فتح الملك العزيز

بشرح الوجيز

تأليف

علي بن البهاء البغدادي الحنبلي

٨٢٢هـ - ٩٠٠هـ

دراسة وتحقيق

أ.د. عبد الملك بن دهيش

الجزء الأول

١٤٢٣هـ

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

أ.د. عبد الملك بن دهيش

الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

يطلب من
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة
مكة المكرمة - هاتف: ٥٧٤٤٥٩٥

دار خضر
للطباعة والنشر والتوزيع
ص.ب: ١٣/٦١٤١
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[1] وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد:

فإن مما امتن الله به عليّ العناية بكتب الفقه الحنبلي وإخراجها ، واليوم يسعدنا أن نقدم كتاباً آخر يطبع لأول مرة لينضم إلى ما حققته من تراث مذهب الحنابلة.

هذا الكتاب هو «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» الذي ظل حقبة طويلة من الزمن لا يعرف منه إلا أجزاء ، حتى جزم كل من تعامل مع كتب الفقه الحنبلي بفقده وعدم اكتماله ، إلى أن وفق الله أخانا المحب للعلم الدكتور محمد عبدالرحيم بن محمد علي سلطان العلماء ، للعثور على أجزاء تكمل غالبية الكتاب ، حيث كانت مصنفة بمكتبة الظاهرية بدمشق على أنها من كتب الفقه الشافعي ملتبسة في الفهرسة مع كتاب: «شرح الوجيز للرافعي» . وأمدنا جزاه الله خيراً بنسخة مما توفر منه ، وهي بخط المؤلف ، مما يسر لنا إتمامه وإخراجه محققاً ، لينضم إلى سلسلة كتب الفقه الحنبلي التي أخرجت العديد منها بحمد الله ومنّه.

و «الوجيز » ، من تأليف الشيخ أبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السريّ الدُّجيْلي (٦٦٤-٧٣٢هـ) ، وهو مختصر معتمد لدى الفقهاء الحنابلة ، كما أنه يعتبر مظنة لمعرفة المذهب في الفقه الحنبلي.

أما «الفتح» ، فهو من تأليف الشيخ علاء الدين بن البهاء البغدادي الدمشقي (٨٢٢ - ٩٠٠هـ) .

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الخمس، باب قول الله تعالى : {فأن لله خُمُسه وللرسول} ٣/١١٣٤ح٢٩٤٨. ومسلم في الزكاة ، باب النهي عن المسألة ٢/٧١٨ح١٠٣٧.

وقد حاول فيه مصنفه جمع أمهات كتب الفقه الحنبلي في مصنف واحد ، وكان من أهمها : المغني لابن قدامة ، والشرح الكبير لابن أبي عمر، والفروع لابن مفلح ، والإنصاف للمَرْداوي ، وهي تعتبر بحق من أهم ما ألف في الفقه الحنبلي.

وقد قدمت الكتاب بدارسة وافية عنه ، جاءت ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: حياة صاحب «الوجيز».

المبحث الثاني: التعريف بـــ «الوجيز».

المبحث الثالث: حياة الشارح علاء الدين بن البهاء.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز».

المبحث الخامس: منهج ابن البهاء في كتابه.

المبحث السادس: موارد الشارح في كتابه: «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز»، وبيان منهج ابن البهاء في كتابه.

المبحث السابع: وصف نسخة الكتاب.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يتقبل منا صالح أعمالنا ، وأن ينفعنا بهذا العمل ، إنه أكرم مسؤول .

كتبه

أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

غرة محرم من عام ١٤٢٣هـ

مكة المكرمة

المبحث الأول

حياة صاحب «الوجيز»

حياة صاحب الوجيز

اسمه ونسبه

هو الشيخ الإمام الفقيه المقرئ الفرضي النحوي الأديب سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي البغدادي[1].

نسبته

الدجيلي: نسبة إلى دجيل. قال ياقوت: دجيل: نهر كبير بنواحي بغداد ، مخرجه من أعلى بغداد بين تكريت وبينها، مقابل القادسية دون سامراء، يسقي كورة كثيرة وبلاداً كثيرة ، ثم تصب فضلته في دجلة[2].

مولده

ولد مؤلف الوجيز الفقيه سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن يوسف الدجيلي سنة أربع وستين وستمائة.

ولم تذكر المصادر التي ترجمته مكان ولادته ، ويبدو أنه ولد في دجيل حيث ينسب إليها رحمه الله.

نشأته وطلبه العلم

نشأ الدجيلي في بغداد وتلقى علومه الأولى فيها، فقد حفظ القرآن في صباه، ويقال : إنه تلقن سورة البقرة في مجلسين ، والحواميم في سبعة أيام، وسمع بها الحديث من إسماعيل بن الطبال ومفيد الدين الحراني الضرير، وابن الدواليبي، وتفقه على تقي الدين الزريراني.

---

(١) **مصادر ترجمته:** ذيل طبقات الحنابلة ٤١٧/٢، والمنهج الأحمد ٤٣٧، والمقصد الأرشد ٣٤٩/١، وشذرات الذهب ٦/ ٩٩، والدرر الكامنة ٤٨/٢، وذكره باسم الحسن والمدخل ٤١٢، ومعجم الكتب ١٠٦، والدر المنضد ٤٣، وهدية العارفين ٣١٤/٥، والأعلام ٢٦٢/٢، ومفاتيح الفقه الحنبلي ١٤٦/٢.

وانظر مقدمة الشارح ابن البهاء في ترجمة صاحب الوجيز ص: ٧٣.

(٢) انظر معجم البلدان ٤٤٣/٢.

ورحل إلى دمشق فسمع من أبي الفتح البعلي ، والحافظ المزي وغيرهما، وأجازه الكمال البزار ، وعبد الحميد بن الزجّاج، وجماعة من القدماء.

وحفظ كتباً في العلوم منها: «المقنع» في الفقه، و«الشاطبية» و«الألفيتان» في النحو، و«مقامات الحريري» و«عروض ابن الحاجب» و«الدريدية» و«مقدمة في الحساب».

وقرأ الأصلين ، وعني بالعربية واللغة وعلوم الأدب.

وكان في مبدأ أمره يسلك طريق الزهد والتقشف البليغ والعبادة الكثيرة ، ثم فتحت عليه الدنيا . وكان له مع ذلك أوراد ونوافل[1].

شيوخه

تتلمذ الدجيلي رحمه الله على طائفة من شيوخ وقته في علوم متنوعة ، وذلك في بغداد أو دمشق .

وفيما يلي نذكر أسماء الشيوخ الذين التقى بهم الدجيلي:

١- عبد الحميد بن الزجّاج (٦٢٠-٦٩٣هـ):

عبد الحميد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن فارس، الشيخ العدل مكين الدين ابن الزجّاج العلثي البغدادي، كان عابداً ثقة[2].

٢- الكمال البزار(٦٠٠-٦٩٧هـ):

عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن محمد بن ورّيدة البغدادي الحنبلي البزار أبو الفرج كمال الدين، يعرف بالكمال بن الفويرة مسند العراق . انتهى إليه علو الإسناد في عصره في القراءات والحديث، سمع من عمر بن كرم، قرأ القرآن بالقراءات السبع على فخر الدين محمد بن أبي الفرج بن معالي الموصلي، كان ثقة مسنداً، مكثراً، صحيح السماع[3].

٣- مفيد الدين الحربي(...-٧٠٠هـ):

عبد الرحمن بن سليمان بن عبد العزيز بن الملجاج الضرير، معيد الحنابلة بالمستنصرية،

---

(١) راجع مصادر ترجمته.

(٢) **مصادر ترجمته:** المنهج الأحمد ٤٠٥، والمقصد الأرشد ١٢٢/٢.

(٣) **مصادر ترجمته:** معرفة القراء الكبار ٦٩٥/٢، والمنتخب المختار ٨٣، مرآة الجنان ٣٣٩/٤، والنجوم الزاهرة ١١٤/٨، وشذرات الذهب ٤٣٨/٥، وتاريخ علماء المستنصرية ٣٤٢/١.

كان من أكابر الشيوخ وأعيانهم عالماً بالفقه والحديث والعربية، سمع من الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وسمع من ابن الدقوقي، وقرأ عليه جماعة في الفقه[1].

٤- إسماعيل الطبال (...-٧٠٨هـ):

إسماعيل بن علي بن أحمد بن إسماعيل البغدادي الشيخ العالم المسند عماد الدين الأزجي، شيخ الحديث بالمستنصرية المعروف بابن الطبال[2].

٥- ابن أبي الفتح البعلي(٦٤٥-٧٠٩هـ):

محمد بن أبي الفتح البعلي، الفقيه المحدث النحوي، شمس الدين أبو عبدالله، عُني بالحديث وطلب، وقرأ بنفسه حتى برع وأفتى، قرأ العربية على ابن مالك ولازمه وصنف كتباً، منها «شرح الجرجانية» و«شرح ألفية ابن مالك»، ودرّس بعدة مدارس وتخرج به جماعة وانتفعوا به[3].

٦- ابن الدواليبي(٦٣٤-٧٢٨هـ):

محمد بن عبد المحسن بن أبي الحسن بن عبد الغفار البغدادي المحدّث، الواعظ، عفيف الدين المعروف بابن الدواليبي، سمع المسند من جماعة، ووعظ مدة طويلة، وشارك في العلوم، وصار مسند العراق في وقته، حدّث بالكثير[4].

٧- تقي الدين الزريراني(...-٧٢٩هـ):

عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزريراني البغدادي، فقيه العراق ومفتي الآفاق أبو بكر تقي الدين، حفظ القرآن وله سبع سنين، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وكان عارفاً بأصول الدين ومعرفة المذهب والخلاف، وبالحديث، وبأسماء الرجال والتواريخ واللغة وغير ذلك، له حواشي على المغني، درّس بالبشيرية ،

---

(١) **مصادر ترجمته:** ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٤/٢، والدرر الكامنة ٣٢٩/٢، والمنهج الأحمد ٤١٠، شذرات الذهب ٥/ ٤٥٧، تاريخ علماء المستنصرية ٢٣٦/١.

(٢) **مصادر ترجمته:** المنتخب المختار ٤١، الدر الكامنة ٣٦٩/١، الدليل الشافي ١٢٦/١، المقصد الأرشد ٢٥٦/١، تاريخ علماء المستنصرية ٣٤٩/١، شذرات الذهب ١٦/٦، طبقات المحدثين ٢٢٨/١، الوفيات ٣١٠/٢.

(٣) **مصادر ترجمته:** ذيل طبقات الحنابلة ٣٥٦/٢، تذكرة الحفاظ ١٥٠١/٤، بغية الوعاة ٨٦/٢، شذرات الذهب ٢٠/٦، والمنهج الأحمد ٤١٤.

(٤) **مصادر ترجمته:** ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٤/٢، الدرر الكامنة ٢٧/٤، والمنتخب المختار ١٨٩، والنجوم الزاهرة ٢٧٤/٩ ، شذرات الذهب ٨٨/٦.

وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مُدافع[1].

٨- الحافظ المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ):

يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن بن يوسف المزي الشافعي العلامة الحافظ الكبير، ولد بظاهر حلب ونشأ بالمزة، شرع في طلب الحديث وله عشرون سنة وبرع في فنونه، له معرفة تامة بالرجال[2].

تلاميذه

اشتغل على الدُّجيلي جماعة وانتفعوا به في الفقه وفي الفرائض، وكان من أبرزهم:

١- جمال الدين السُّرَّمَرِّي (٦٩٦-٧٧٦هـ):

يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي العبادي العقيلي السرمري جمال الدين ، الشيخ العالم المحدّث، وتفقه ببغداد ثم قدم دمشق، برع في العربية والفرائض، ونظم عدة أراجيز في عدة فنون. له من المصنفات «غيث السحابة في فضائل الصحابة»، «عقود اللآلئ في الأمالي»[3].

٢- الشرف بن سلوم:

قاضي حربى، تفقه على الشيخ أحمد بن علي البابصري[4]

مؤلفاته

وضع الدجيلي مصنفات في الفقه وأصول الدين والفرائض، وفيما يلي ذكر لما ذكرته المصادر من كتبه:

١. الوجيز: وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في المبحث الثاني والخاص بالتعريف بكتاب

---

(١) **مصادر ترجمته:** ذيل طبقات الحنابلة ٤١٠/٢، والدرر الكامنة ٢٨٩/٢، والمنتخب المختار ٤٢، شذرات الذهب ٦/ ٨٩، تاريخ علماء المستنصرية ١٧٧/١، والمقصد الأرشد ٥٥/٢.

(٢) **مصادر ترجمته:** البداية والنهاية ١٩١/١٤، تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤، طبقات الشافعية للإسنوي ٤٦٤/٢، طبقات الشافعية لابن شهبة ٧٤/٣، الطبقات الكبرى للشافعية ٣٩٥/١٠، شذرات الذهب ١٣٦/٦.

(٣) **مصادر ترجمته:** المنهج الأحمد ٤٦٣، ومختصره ١٦٤، الدرر الكامنة ٤٧٣/٤، بغية الوعاة ٣٦٠/٢، لحظ الألحاظ ١٦٠، إنباء الغمر ١٥٠/١، شذرات الذهب ٢٤٩/٦، والسحب الوابلة ١١٨١/٣، ومقدمة المصنف ص: ٧٣.

(٤) **مصادر ترجمته:** المنهج الأحمد ٤٤٨، ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٦/٢، وتاريخ علماء المستنصرية ٢٤٧/١. ومقدمة المصنف ص: ٧٣.

الوجيز.

٢.صنف كتاباً في أصول الدين[١].

٣.نزهة الناظرين.

٤.تنبيه الغافلين.

٥.القصيدة اللامية في الفرائض[٢].

وفاته

توفي الدجيلي ليلة السبت سادس ربيع الأول، سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة، ودفن بالشهيل قرية من أعمال دجيل، رحمه الله تعالى[٣].

(١) انظر مصادر ترجمة المؤلف.

(٢) منها نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٣٩ فقه حنبلي، وهي بعنوان «الكافية في علم الفرائض»، وعدد أبياتها (٢٤٣) بيتاً.

وانظر الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص٤٣.

(٣) انظر مصادر ترجمة المؤلف.

المبحث الثاني

التعريف بالوجيز

التعريف بالوجيز

الوجيز : كتاب من المختصرات معتمد في المذهب الحنبلي، اعتمد عليه المَرْداوي في كتابيه «الإنصاف» و «تصحيح الفروع»، وهو من مظانّ معرفة الرواية الصحيحة في المذهب[1].

قال ابن البهاء في مقدمة شرحه : لما كان كتاب «الوجيز» في الفقه تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السَّرِيّ الدُّجيلي ثم البغدادي قدس الله روحه ونوّر ضريحه ، من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأوسطها حجماً، وأغزرها علماً .

فهو كما قال شيخه الزريراني لما عرضه عليه فيما كتب له عليه : «ألفيته كتاباً وجيزاً كما وسمه جامعاً لمسائل كثيرة وفوائد غزيرة، قلّ أن يجتمع مثلها في أمثاله، أو يتهيأ لمصنف أن ينسج على منواله».

ولقد صدق في ذلك وبرّ ؛ فإن من نظر فيه بعين التحقيق والإنصاف، وجد ما قاله حقاً وافياً بالمراد من غير خلاف.

وقال أيضاً : ومما وجدتُ أيضاً صورة ما كتبه له شيخه على الكافي: قرأ عليّ الشيخ الإمام العالم العامل الورع الزاهد الكامل بقية السلف الصالح، سراج الدين الحسين بن أبي السَّري الدُّجيلي، وفقه الله تعالى لكل صالحة وجنّبه كل موبقة، جميع الكتاب الذي نظمه في الفرائض ووسمه «بالكافية»، قراءة مراجعة وبحث وسؤال عن مشكل، وكانت قراءته لذلك في مجالس وقع آخرها في يوم..[2] من شهر الله رجب الأصب، من سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وقد أذنت له أدام الله توفيقه، وسهل إلى كل خير طريقه، أن يفتي بما يتحققه من سائر المسائل الشرعية، ثقة بدينه وأمانته وعفته وصيانته وعلمه وفضيلته ، والله تعالى المسؤول أن يلهمنا وإياه الصواب ، وأن يعصمنا وإياه مما عاب ،

---

(١) الإنصاف ١/١٦-١٨، وتصحيح الفروع ١/٥٠-٥٢.

(٢) كذا في الأصل.

إنه الكريم التواب. انتهى.

قال ابن رجب في ذيل الطبقات: صنف كتاب «الوجيز» في الفقه وعرضه على شيخه الزريراني، فمما كتب له عليه : ألفيته كتاباً وجيزاً كما وسمه، جامعاً لمسائل كثيرة وفوائد غزيرة ، قلّ أن يجتمع مثلها في أمثاله، أو يتهيأ لمصنف أن ينسج على منواله[1].

قال ابن مفلح في المقصد الأرشد: صنف كتاب الوجيز في الفقه وعرضه على شيخه الزريراني فأعجبه[2].

قال المَرْداوي في مقدمة الإنصاف: واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً ، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب ، كتاب الفروع.. وكتاب الوجيز، فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبي بكر عبد الله الزريراني فهذَّبه له[3].

الوجيز من مظان معرفة المذهب:

تعددت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في المسائل المنقولة عنه ، حتى إنك لتجد أن أكثر المسائل لا تخلو من روايتين فأكثر ، ولما كان الأمر كذلك ، فقد قام أئمة المذهب بالترجيح بين هذه الروايات لاختيار المذهب منها . وقد خطا التصحيح خطوة كبيرة على يد القاضي العلامة المَرداوي ، حيث وضع المنهج التالي للتصحيح[4]:

أولاً: إذا كان المذهب ظاهراً ومشهورًا بحيث اختاره جمهور الأصحاب ، واعتمدوا نقله والانتصار له ، حتى قلَّ ذكر الرواية الثانية ، فهذا لا إشكال في أنه المذهب ، وإن وجد من يدعي أن المذهب غيره.

ثانياً: إذا كانت الروايتان بمستوى واحد أو متقارب في الظهور ، بحيث وقع الخلاف في ترجيح إحداهما على الأخرى بين الأصحاب ، وتقاربت الأدلة في القوة ، فإن معرفة المذهب الصحيح في هذه الحالة تكون على مراتب :

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤١٧-٤١٨.

(٢) المقصد الأرشد ١/٣٥٠.

(٣) الإنصاف ١/١٦.

(٤) انظر الكلام على مراتب التصحيح في : تصحيح الفروع ١/٥٠-٥٢، والإنصاف ١/١٦-١٨.

المرتبة الأولى: أن يتفق محققو المذهب ، ومؤصِّلو قواعده جميعهم على رواية واحدة ، فتكون حينئذ هي المعتمدة والصحيحة في المذهب ، وهؤلاء المحققون هم:

١. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ).

٢. مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٥٩٠-٦٥٣هـ).

٣. شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (٥٩٧-٦٨٢هـ).

٤. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٠٨-٧٦٣هـ).

٥. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي (٧٣٦-٧٩٥هـ) .

٦. سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن السَّري الدُّجيلي (٦٦٤- ٧٣٢هـ) .

٧. نجم الدين أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (٦٣٠-٦٩٥هـ).

٨. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي ، المعروف بالناظم (٦٣٠-٦٩٩هـ) .

٩. وجيه الدين أبو المعالي أسعد بن المنجَّى بن بركات التنوخي (٥١٩-٦٠٦هـ).

١٠. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ).

١١. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمّار ، المعروف بابن عبدوس (٥١٠تقريباً- ٥٥٩هـ) .

المرتبة الثانية : إذا اختلف المحققون المتقدم ذكرهم فيما بينهم على الرواية الصحيحة، فالمذهب حينئذ هو : الرواية التي يقدّمها ابن مفلح المقدسي في كتابه الفروع.

المرتبة الثالثة: إذا لم يقسّم ابن مفلح إحدى الروايتين في الفروع فأطلق الخلاف، أو كانت المسألة من غير المعْظم الذي قدَّمه .

فالمذهب هو : ما اتفق عليه الشيخان موفق الدين ابن قدامة ومجد الدين ابن تيمية ، أو وافق أحدهما الآخر في اختيارَيْه .

المرتبة الرابعة: إذا اختلف الشيخان فيما بينهما في الترجيح ، فالمذهب مع من وافقه ابن رجب في كتابه القواعد الفقهية ، أو شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن لم يوافقهم أحد فالمذهب ما عليه الموفّق في كتاب «الكافي» أو غيره من كتبه ، ثم ما عليه المجد .

المرتبة الخامسة: إذا لم يكن للشيخين جميعاً ، ولا لأحدهما منفرداً تصحيح في

المسألة ، فعندئذٍ تكون معرفة المذهب في المسألة على الترتيب التالي :

١. ما قاله ابن رجب .

٢. ما قاله الدجيلي في الوجيز .

٣. ما قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى والصغرى جميعاً ، فإن اختلفتا فما في الرعاية الكبرى .

٤. ما قاله ابن عبد القوي .

٥. ما قاله ابن المنجّى في كتابه «الخلاصة» .

٦. تذكرة ابن عبدوس .

وهذه المراحل التي يمر بها التصحيح إنما هي في الغالب، وليست مطردةً اطراداً تاماً ، وذلك بسبب تفاوت ما يعضد التصحيح من النصوص والأدلة والعلل والمآخذ ، ثم من يكون القول موافقاً له من الأصحاب ، فقد يكون المذهب في مسألة ما قاله من هو أقل رتبة من غيره ، وقد يكون المذهب في أخرى قول من هو أعلى منه ، وما ذاك إلا بسبب ما يحتف بالرواية من مرجّحات.

اهتمام علماء الحنابلة بالوجيز

لقي كتاب «الوجيز» اهتماماً كبيراً من علماء الحنابلة ، فقد تعددت أوجه العناية به منهم، فمنهم من شرحه ، ومنهم من نظمه شعراً، ومنهم من جعل حواش عليه، مما دل على أهمية هذا الكتاب:

١- شرح الوجيز للزركشي (في حدود ٧٢٢-٧٧٢هـ):

أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة. كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة أشهرها: شرح الخرقي[1]، وشرح قطعة من الوجيز من أول كتاب العتق إلى أثناء باب الصداق من كتاب النكاح، وله

(١) وقد وفقنا الله لتحقيقه وإخراجه في أربعة مجلدات، ونشرته مكتبة النهضة الحديثة في مكة المكرمة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

شرح المحرر[1].

وتوجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية ، كتبت سنة ٧٧٤هـ.

٢- شمس الدين النابلسي (٧٢٧-٧٩٧هـ):

محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة الجعفري النابلسي ، شمس الدين المعروف «بالجنة» ، أبو عبد الله الشيخ الإمام، كان من فضلاء، ولي قضاء دمشق، سمع الشيخ محمد بن إسماعيل الخباز، وجمال الدين السرمري، وكان له إلمام بالحديث، له من المصنفات «فضائل الخيل».

قال العُليمي في المنهج : « . . . وشرح الوجيز شرع فيه ولم يتمه »[2].

٣- جلال الدين البغدادي (في حدود ٧٣٠-٨١٢هـ):

أبو الفتح نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري الأصل البغدادي الحنبلي، نزيل القاهرة . مات أبوه وهو صغير، اشتغل في الفقه فمهر، وصنف في الفقه وأصوله، نظم الوجيز في ستة آلاف بيت، وذكره صاحب الإنصاف من جملة الكتب التي نقل عنها[3].

٤- ابن نصر الله التستري (٧٦٥-٨٤٤هـ):

أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي التستري الأصل، أخذ عن بعض الشيوخ في القاهرة حين قدم إليها منهم : الشيخ سراج الدين البلقيني وابن الملقن ، وولي التدريس بالظاهرية البرقوقية . أثنى عليه أهل عصره، له عدة حواشٍ على «الفروع» و«المحرر»، وله حواشٍ على «الوجيز» ذكرها المَرْداوي[4].

---

(١) **مصادر ترجمته:** الذيل لابن رجب ٢٦٤/٢، ومختصره ٢٦٤/٢، وشذرات الذهب ٢٢٤/٦، والنجوم الزاهرة ١١٧/١١، والسحب الوابلة ٩٦٦، والمدخل ٤١٩، والمنهج الأحمد ٤٦٢، ومختصره ١٦٢، ومقدمة الإنصاف ١٥/١.

(٢) **مصادر ترجمته:** إنباء الغمر ٢٧٢/٣، والدرر الكامنة ٢٠/٤، والمنهج الأحمد ٤٧١، ومختصره ١٦٩، وشذرات الذهب ٣٤٩/٦، والسحب الوابلة ٩٤١.

(٣) **مصادر ترجمته:** إنباء الغمر ١٩٦/٦، والضوء اللامع ١٩٨/١٠، وشذرات الذهب ٩٩/٧، والجوهر المنضد ١٧١، وتاريخ علماء المستنصرية ٣٧٣/١، والسحب الوابلة ١١٥٣، والمنهج الأحمد ٤٧٠، ومختصره ١٦٨.

(٤) الإنصاف ٢٠٧/٦.

⇦

٥- أبو شَعْر (...-٨٤٥هـ):

عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الكرم «أبو شعر»، الشيخ الإمام العالم، الفقيه، المحدث، المفسر، النحوي، العابد الزاهد، المحقق القدوة، شيخ الحنابلة أبو الفرج.

قال ابن عبد الهادي في الجوهر: «له حواشٍ على كتب من كتب في الفقه، منها على كتاب «الوجيز» على المسائل التي ليست في المذهب»[١].

٦- شمس الدين المقدسي (٧٧١-٨٥٥هـ):

محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي، قاضي مكة، ولد كفر لبد، عز الدين المقدسي النابلسي، الدمشقي، الحلبي، المكي، الحنبلي، الشيخ الورع الزاهد. سكن دمشق وسمع على الأعيان، له من المصنفات «الآداب»، و«المسائل المدلهمة»[٢].

قال ابن حميد في: «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد»: «محمد بن أحمد النابلسي له شرح الوجيز خمسة مجلدات..»[٣].

٧- ابن البهاء (٨٢٢-٩٠٠هـ):

ستأتي ترجمة حافلة لابن البهاء في المبحث الثالث، وكتابه «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز».

٨- ابن النجار (٨٦١-٩٤٩هـ):

أحمد بن عبد العزيز بن علي بن رشيد شهاب الدين الفتوحي المعروف بابن النجار، ولد في القاهرة، وحفظ القرآن. له تصانيف منها «شرح الوجيز» لم يتم، و«حاشية على التنقيح»[٤].

مصادر ترجمته: الدليل الشافي ٩٣/١، الضوء اللامع ٢٣٣/٢، النجوم الزاهرة ٤٨٣/١٥، والمنهج الأحمد ٤٨٨، ومختصره ١٨٢، الجوهر المنضد ٦، شذرات الذهب ٢٥٠/٧، السحب الوابلة ٢٦٠/١.

(١) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع: ٨٢/٤، والمنهج الأحمد: ١٤٢/٢، ومختصره: ١٨٣، وطبقات المفسرين: ٢٦٦/١، وشذرات الذهب: ٢٥٣/٧، والجوهر المنضد: ٥٩-٦٢.

(٢) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ٣٠٩/٦، الجوهر المنضد ١٤٥، شذرات الذهب ٢٨٦/٧، والمنهج الأحمد ٤٩٤، ومختصره ١٨٤، والسحب الوابلة ٨٤٧/٢، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص٥٠.

(٣) الدر المنضد لابن حميد، ق ٧.

(٤) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ٣٤٩/١، الكواكب السائرة ١١٢/٢، النعت الأكمل ١١٣، ومختصر طبقات الحنابلة ٨٢، وشذرات الذهب ٢٧٦/٨، السحب الوابلة ١٥٦/١.

وممن اعتنى بالوجيز ممن لم تذكر المصادر له تاريخ وفاة :

١- حسن بن عبد الناصر المقدسي:

ذكر له صاحب الإنصاف قطعة من شرح الوجيز من كتاب «الأيمان» إلى آخر الكتاب، وهو الجزء السابع[١].

٢- حسن بن فتيان:

حسن بن علي بن ناصر بن فتيان ، الفقيه المحقق الحجة ، برع وصنف[٢].

قال عنه ابن عبد الهادي مؤلف الجوهر : «وفي بعض نسخ الوجيز أنه شرحه في سبع مجلدات ، وأنها كلها احترقت في الفتنة» .

٣- حسن الموصلي:

حسن بن محمد الموصلي ، الشيخ بدر الدين الفقيه[٣].

قال عنه مؤلف الجوهر : «وجد له قطعة من شرح الوجيز من الأيمان إلى آخر الكتاب » .

(١) الإنصاف ١/١٥، المنهج الأحمد ٤٤٣.

(٢) **مصدر ترجمته:** الجوهر المنضد : ٢٨ .

(٣) **مصدر ترجمته:** الجوهر المنضد : ٢٨ .

المبحث الثالث

حياة الشارح «علاء الدين بن البهاء»

حياة الشارح علاء الدين بن البهاء

اسمه

هو الشيخ الإمام العلامة المحدّث الفقيه علاء الدين علي بن البهاء محمد بن عبد الحميد بن إبراهيم البغدادي الدمشقي الصالحي الحنبلي.

زاد السخاوي في نسبه: الزريراني.

ويعرف بالعلاء بن البهاء، وكنيته أبو الحسن، ولقبه علاء الدين[1].

مولده

ولد ابن البهاء سنة ٨٢٢هـ في جهة العراق ، على ما ذكره بنفسه .

قال العليمي: مولده على ما كتبه بخطه في سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة تقريباً في جهة العراق[2].

نشأته

نشأ ابن البهاء بداية عمره في العراق، ولما كانت دمشق في ذلك الوقت مركزاً علمياً هاماً، حيث مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر بصالحية دمشق، كانت دمشق هي المحطة الأولى في رحلة المؤلف العلمية، حيث تلقى العلم على عدد من العلماء ، فتفقه بالتقي ابن قندس وبالبرهان ابن مفلح، وعنهما أخذ الأصول.

وقرأ الصحيحين على الشمس محمد بن أحمد بن معتوق، والنظام بن مفلح، وسمع بعض المسند وغيره على ابن الطحان، وابن ناظر الصاحبية، وابن بردَس، ومن مسموعه على ابن الطحان « مآخذ العلم » لابن فارس. وصار من أعيان الحنابلة وأفتى ودرّس

---

(١) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ٢٠٨/٥، والجوهر المنضد ١٠٤، والمنهج الأحمد ٥١٩، ومختصره ١٩٧، والتسهيل ٢/ ١٠٢، والقلائد الجوهرية ١٢٩/١، وحوادث الزمان ١٨٤/٢، وشذرات الذهب ٣٦٥/٧- ٣٦٦، والسحب الوابلة ٧٥٨/٢-٧٦١، ومفاكهة الخلان ١٥/١، ومفاتيح الفقه الحنبلي ١٨٥/٢.

(٢) المنهج الأحمد ٥١٩.

وصنّف.

قدم القاهرة سنة سبع وسبعين فحضر مجالس الإملاء، وسمع من السخاوي والشهاب الشلوي بعض المسند، واجتمع عليه جماعة من الحنابلة هناك وقرأوا عليه وأجاز بعضهم في الإفتاء والتدريس، وزار بيت المقدس، وجاور بمكة في سنة تسعين وثمانمائة، وأقرأ الفقه هناك[1].

أسرته

المصادر التي ترجمت للمؤلف لم تذكر شيئاً عن أسرته، إلا أنه بتتبع كتب التراجم وجدت من أسرته من يلي:

١- والده (٨٧٠-٩٢٣هـ):

شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الحميد، الشيخ العلامة الدمشقي الدار والوفاة. أخذ العلم عن أبيه وغيره، كان من العلماء المتبحرين في الفقه والفرائض، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وقصد بالفتاوى من سائر أقطاره، وانتفع الناس به فيها، وفُوض إليه القضاء في عهد الدولة العثمانية، ودفن بتربة باب الفراديس[2].

٢- حفيده (...-٩٧٥هـ):

علاء الدين علي بن أحمد بن علي بن البهاء، كان صالحاً عابداً زاهداً قابضاً على دينه، ملازماً للطاعات والقربات، أخذ عن أبيه وعن الشيخ سراج الدين عمر ابن علي الصيرفي وعن غيرهم[3].

٣- حفيده:

محمد بن أحمد بن علي بن البهاء[4].

---

(١) راجع مصادر ترجمة المؤلف.

(٢) **مصادر ترجمته:** القلائد الجوهرية ١/١٣٩، والكواكب السائرة ١/١٤٠، والشذرات ٨/١٤٩، والنعت الأكمل ١٠٠-١٠١، ومتعة الأذهان ٩. والسحب الوابلة ١/١٩٤. ولابنه أحمد هذا مجموع في الظاهرية رقمه ٤٥٠٨.

(٣) **مصادر ترجمته:** الكواكب السائرة ٣/١٨١، والنعت الأكمل ١٣٦.

(٤) ذكرهما ابن طولون في سماع بخطه على كتاب المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرقها، لمحمد بن جعفر بن سهل الخرائطي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، سمعه على الحافظ يوسف بن الحسن بن عبد الهادي ((ابن المبرد))، وذكر من الذين سمعوه من ابن المبرد أحفاد المؤلف الثلاثة ووالدهم شهاب الدين.

⇦

٤ – حفيده:

أبو بكر بن أحمد بن علي بن البهاء.

شيوخه

تلقى الشيخ الإمام علي بن البهاء البغدادي العلم على مجموعة من الشيوخ والذين كان لهم أثر كبير في تكوينه العلمي، ولهذا برع في علوم كثيرة، وأفتى ودرّس وصنف، واشتغل وشغل، وفيما يلي ذكر لمشايخه الذين تلقى عنهم:

١ – ابن بَرْدَس البَعْلي (٧٤٥–٨٣٠هـ):

محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر البعلي تاج الدين. ولد ببعلبك، وسمع من أبيه ومن يوسف الحبال، وغيرهما كثير. حدّث ورحل الناس إليه فكان ملازماً للاشتغال في العلم ورواية الحديث، تفقه به جماعة منهم التقي بن قندس. توفي ببعلبك[(١)].

٢ – ابن عروة المشرقيّ (قبل ٧٦٠–٨٣٧هـ):

علي بن حسين بن عروة الموصلي الحنبلي الشيخ العلامة المحدّث المعروف «بابن زكنون». كان في ابتداء أمره جمّالاً، ثم أقبل على العلم ، اعتنى بعلم الحديث والتفسير وكتب كثيراً، اختصر «طبقات القاضي أبي الحسين»، وطبقات «ابن رجب» ، ورتب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري[(٢)].

٣– ابن زريق (٧٨٩–٨٣٨هـ):

عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أحمد بن سليمان بن حمزة زين الدين، ويعرف بابن زريق. ولد بصالحية دمشق، سمع من ابن المحب وأبي حفص عمر البالسي ، وأجازه جماعة، وحدّث، سمع منه الفضلاء[(٣)].

⇨ انظر ص٢٥٠ من كتاب المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرقها.

(١) **مصادر ترجمته:** المنهج الأحمد ٤٨٣، ومختصره ١٧٨، والجوهر المنضد ١٣٢، والضوء اللامع ١٤٢/٧، وشذرات الذهب ١٩٤/٧، إنباء الغمر ١٣٣/٨–١٣٤، والسحب الوابلة ٨٨٨/٢، والمقصد الأرشد ٣٧٩/٢.

(٢) **مصادر ترجمته:** إنباء الغمر ٣١٩/٨، والمقصد الأرشد ٢٣٧/٢، والجوهر المنضد ٩٥، والمنهج الأحمد ٤٨٦، ومختصره ١٨٠، والتسهيل ٤٦/٢، وشذرات الذهب ٢٢٢/٧، والسحب الوابلة ٧٣٢/٢.

(٣) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ٦٣/٤، وإنباء الغمر ٣٦٣/٨، وشذرات الذهب ٢٢٧/٧، والسحب الوابلة ٤٨٢/٢.

٤- شمس الدين بن ناصر الدين (٧٧٧-٨٤٢هـ):

محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد الدمشقي شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين الشافعي، وقيل الحنبلي. ولد بدمشق وبها نشأ، وحفظ القرآن وعدة متون، وسمع الحديث في صغره ثم أكبّ على طلبه ولازم الشيوخ، سمع من الكثير. توفي بدمشق[١].

٥- أبو شَعْر المقدسي (٧٨٠-٨٤٤هـ):

عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم بن سليمان أبو الفرج الدمشقي الصالحي الإمام العلامة الحافظ زين الدين المعروف «بأبي شَعَر». اشتغل على القاضي علاء الدين بن اللحام، ونشأ على خير ودين، كان متبحراً في كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية، انتفع به خلق كثير والجم الغفير[٢].

٦- أبو الفرج بن الطحان (٧٦٨-٨٤٥هـ):

عبد الرحمن بن يوسف الطحان زين الدين الشيخ الإمام المحدّث. اعتنى به والده فأسمعه على المشايخ، وأكثر من الرواية والدراسة عليهم حتى صار من كبار المسندين المشار إليهم[٣].

٧- ابن زريق (٧٨٨-٨٤٨هـ):

عبدالله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أحمد بن سليمان . ولد بصالحية دمشق ، أخذ عن الكثير من المشايخ في عهده، وأجاز له جماعة، وحدّث، وناب بالحسبة بدمشق[٤].

٨- ابن ناظر الصاحبية (٧٦٢-٨٤٩هـ):

أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل الدمشقي الحنبلي. سمع من أبيه والشهاب

---

(١) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ١٠٣/٨-١٠٦، وشذرات الذهب ٢٤٣/٧-٢٤٤، والدليل الشافي ٥٨١/٢، والنجوم الزاهرة ٤٦٥/١٥، لحظ الألحاظ ٣١٧، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٧٨.

(٢) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ٨٢/٤، والجوهر المنضد ٥٩، والمنهج الأحمد ٤٩١، ومختصره ١٨٢، والقلائد الجوهرية ٤٣٨/٢، شذرات الذهب ٢٥٣/٧، والمقصد الأرشد ٩٠/٢، والسحب الوابلة٤٨٩/٢، والدليل الشافي ٣٩٩/١، التبر المسبوك ٢٩.

(٣) **مصادر ترجمته:** إنباء الغمر ١٧٦/٩، والضوء اللامع ١٦٠/٤، والقلائد الجوهرية ٣٩٦/٢، والمقصد الأرشد ١١٦/٢، وشذرات الذهب ٢٥٦/٧.

(٤) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ١٥/٥، والسحب الوابلة ٦١٦/٢، والتبر المسبوك ١٠٨، والتسهيل ٥٨/٢.

أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الهادي، والعماد أبي بكر بن يوسف الخليلي، كان من الثقاة، قدم القاهرة، وحدّث بالمسند[1].

٩- ابن معتوق الكركي (٧٧٠-٨٥١هـ):

محمد بن أحمد بن معتوق بن موسى الصالحي الحنبلي الكركي الدمشقي الشيخ الفاضل المتقن المحدّث أمين الدين. كان إماماً محدّثاً فاضلاً ثقة، برع وأتقن وكتب كتباً كثيرة[2].

١٠- ابن داود (٧٨٢-٨٥٦هـ):

عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الصالحي الحنبلي أبو الفرج . سمع عائشة بنت عبد الهادي، ومن التاج بن بردس، له «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وغير ذلك[3].

١١- حسن الصفدي (...-٨٥٨هـ):

حسن بن إبراهيم الصفدي الدمشقي الخياط الشيخ المحدّث المفسّر الزاهد المقرئ، اختصر كتاب «الروح» و«شرح منازل السائرين» لابن القيم[4].

١٢- الشمس بن جَوَارِش (٧٨٠ تقريبا-٨٦٠هـ):

محمد بن محمد بن آقوش بن عبدالله الشمس ، أبو عبدالله الدمشقي الصالحي، ويعرف بابن جوارش. سمع منه الفضلاء، كان خيراً نيِّراً مديماً للجماعة[5].

١٣- ابن قُنْدُس (٨٠٩ تقريبا-٨٦١هـ):

أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي الصالحي الحنبلي الشيخ الإمام العالم

---

(١) **مصادر ترجمته:** إنباء الغمر ٢٣٨/٩، والضوء اللامع ٣٢٤/١، والسحب الوابلة ٦٤، وشذرات الذهب ٢٦٣/٧ ، والدليل الشافي ٥٢/١-٥٣، والتبر المسبوك ١٢٧.

(٢) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ١٨٠/٧، والجوهر المنضد ١٣١، والمنهج الأحمد ٤٩٢، ومختصره ١٨٤، والسحب الوابلة ٨٧٩/٢، والتبر المسبوك ١٩٦.

(٣) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ٦٢/٤، والمنهج الأحمد ٤٩٤، والتبر المسبوك ٤٠١-٤٠٢، والقلائد الجوهرية ١ /٢٩٩، والجوهر المنضد ٦٣، وشذرات الذهب ٢٨٨/٧، والمقصد الأرشد ٨٤/٢، وحوادث الزمان ٢١/٢، والدارس ٢٠٢/٢، والسحب الوابلة ٤٧٩/٢.

(٤) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ٩٢/٣، والجوهر المنضد ٢٩، والسحب الوابلة ٣٤٩/١.

(٥) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ٢٩٦/٨، والسحب الوابلة ١٠٣٨/٣.

العلامة تقي الدين. تفقه على التاج ابن بردَس وغيره، وحفظ المقنع والطوفي، وعُني بعلم الحديث . وأذن له في الإفتاء والتدريس شيخه التاج بن بردَس وشرف الدين بن مفلح، له حواش على الفروع والمحرر[1].

١٤- ابن الدواليبي (٧٧٩-٨٦٢هـ):

علي بن عبد المحسن بن عبدالله بن عبد المحسن البغدادي الصالحي الشهير بابن الدواليبي علاء الدين أبو الحسن. اشتغل وبرع وحصّل، صاحب لسان فصيح، أفتى ودرّس، صنف كتاباً في «الكليات الخمس»، واختصر «سيرة ابن هشام»[2].

١٥- ست القضاة (٧٩٧-٨٦٤هـ):

ست القضاة ابنة أبي بكر بن عبد الرحمن بن أحمد بن سليمان العمري الصالحي . حدثت وسمع منها الفضلاء، وكانت صالحة من بيت رواية وعلم[3].

١٦- نظام الدين بن مفلح (٧٨١-٨٧٢هـ):

عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مُفَرِّج المقدسي الصالحي، الشيخ الإمام الواعظ قاضي القضاة نظام الدين. ولد بالصالحية . تفقه على والده وابن المغلي وغيرهما من الأئمة ، وكان رجلاً ديناً . باشر نيابة الحكم مدة ، وهو أول حنبلي ولي قضاء غزة[4].

١٧- محيي الدين الكافيجي (٧٨٨-٨٧٩هـ):

محمد بن سليمان بن سعد الرومي المعروف بالكافيجي، لقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو، فقد أكثر من قراءة الكافية لابن الحاجب، وأقرأ بها حتى نُسب

---

(١) **مصادر ترجمته:** المنهج الأحمد ٤٩٦-٤٩٧، ومختصره ١٨٦، والضوء اللامع ١٤/١١، والقلائد الجوهرية ٣٩٧/٢، وشذرات الذهب ٣٠٠/٧، والسحب الوابلة ٢٩٥/١، والمقصد الأرشد ١٥٤/٣.

(٢) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ٢٥٥/٥، والمنهج الأحمد ٤٦٩، ومختصره ١٨٦، ومعجم ابن فهد ٤٠٣، والجوهر المنضد ١٠١، والقلائد الجوهرية ٢٦٧/١، وشذرات الذهب ٢٩٣/٧، والسحب الوابلة ٧٤٨/٢.

(٣) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ٥٦/١٢، والسحب الوابلة ١٢١٨/٣.

(٤) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ٦٦/٩، والجوهر المنضد ١٠٦، والمنهج الأحمد ٤٩٩، ومختصره ١٨٨، ومعجم ابن فهد ١٨٧، والمقصد الأرشد ٢٩٢/٢، قضاة دمشق ٢٩٦، وشذرات الذهب ٣١١/٧، والسحب الوابلة ٧٧٨/٢، والقلائد الجوهرية ١٤٥-١٤٦.

إليها[1].

١٨- البرهان بن مفلح (٨١٦-٨٨٤هـ):

إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي برهان الدين، الشيخ الإمام الحافظ العلامة. اشتغل وحصّل وصار مرجع الفقهاء والناس، باشر القضاء في دمشق، صنّف «المبدع في شرح المقنع»، و«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»[2].

١٩- الشهاب الشاوي (٧٩٤-٨٨٤هـ):

أحمد بن عبد القادر بن محمد بن طريف الشاوي المصري الحنفي. ولد بالقاهرة، ونشأ بها فحفظ القرآن[3].

٢٠- ناصر الدين ابن زُرَيق (٨١٢-٩٠٠هـ):

محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عمر بن الشيخ أبي عمر القاضي ناصر الدين ، أبو البقاء المعروف بابن زريق الصالحي الدمشقي. ولد بصالحية دمشق ونشأ بها ، كان من كبار المحدثين ، وله عناية عظيمة بعلم الحديث، وأخذ الفقه عن أبي شعر وابن ناظر الصاحبية[4].

٢١- السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ):

محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي أبو الخير، القاهري المولد الشافعي المذهب. حفظ القرآن وهو صغير، أخذ عن جماعة لا يحصون يزيدون على أربعمائة نفس، وأذن له غير واحد بالتدريس والإفتاء، له من المصنفات «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» و«المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة» و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»[5].

---

(١) **مصادر ترجمته:** شذرات الذهب ٣٢٦/٧، والضوء اللامع ٢٥٩/٧-٢٦٠، حسن المحاضرة ٥٤٩/١.

(٢) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ١٥٢/١، والمنهج الأحمد ٥٠٨، ومختصره ١٩٣، وقضاة دمشق ٣٠٠، والشذرات ٧/ ٣٣٨-٣٣٩، والسحب الوابلة ٦٠/١.

(٣) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ٣٥١/١-٣٥٢، والكواكب السائرة ١٨٤/٢ في ترجمة ابن الشحنة.

(٤) **مصادر ترجمته:** المنهج الأحمد ٥١٩، ومختصره ١٩٧، والضوء اللامع ١٦٩/٧، والجوهر المنضد ١٢٦-١٢٧، والسحب الوابلة ٨٩٠/٢، وشذرات الذهب ٣٣٦/٧.

(٥) **مصادر ترجمته:** الكواكب السائرة ٥٤/١، والشذرات ١٥/٨، والبدر الطالع ١٨٤/٢، والضوء اللامع ٢/٨، وهدية العارفين ٢١٩/٦-٢٢١، والأعلام ١٩٤/٦.

تلاميذه

تبوأ ابن البهاء رحمه الله مكانة علمية جعلته مقصد طلاب العلم ليأخذوا عنه ، وكان من أبرز هؤلاء :

١- الجمال بن المبرد (٨٤٠-٩٠٩هـ):

يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي ، أبو المحاسن المعروف بابن المبرد، قال الفري: كان جبلاً من جبال العلم ، وفرداً من أفراد العالم، أخذ العلم عن شيوخ كثيرين، قرأ على العلاء ابن البهاء ثلاثيات الصحيح سنة ٨٩٨هـ، له: «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» في مجلد في الفقه ، و«جمع الجوامع» ، و«الجوهر المنضد» وغيرها[١].

٢- شهاب الدين ابن البهاء (٨٧٠-٩٢٣هـ):

أحمد بن علي بن البهاء ، تقدم الكلام عنه في المبحث الثالث ص: ٢٦.

٣- ابن سلامة العجمي (ت٩٣٩هـ):

حسن بن إبراهيم بن أحمد بن خليل بن أحمد بدر الدين العجمي المقدسي الصالحي . حفظ «المحرر» للمجد ابن تيمية، وحله على شارحه الشيخ علاء الدين ابن البهاء البغدادي، ولازم شيخ الحنابلة الشهاب العُسكري في الفقه[٢].

٤- ابن جماعة (ت٩٣٩هـ):

عبد القادر بن عبد العزيز بن جماعة المقدسي الشافعي القادري، خطيب الأقصى، أخذ عن والده[٣].

٥- ابن قاضي نابلس (٨٦٤-٩٤٠هـ):

أحمد بن محمد بن عبد القادر عز الدين المعروف بابن قاضي نابلس الجعفري، أحد العدول بدمشق[٤].

---

(١) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ٣٠٨/١٠، والكواكب السائرة ٣١٦/١، وشذرات الذهب ٤٣/٨، والنعت الأكمل ٦٧-٦٨، والسحب الوابلة ١١٦٥/٣، وهدية العارفين ٥٦٠/٦-٥٦٢، ومختصر طبقات الحنابلة ص٧٤.

(٢) **مصادر ترجمته:** الكواكب السائرة ١٧٦/١، والشذرات ١٣٢/٧، والنعت الأكمل ٩٧، والسحب الوابلة ٣٤٧/١.

(٣) **مصادر ترجمته:** الكواكب السائرة ٢٥٣/١، وشذرات الذهب ٢٣٢/٩.

(٤) **مصادر ترجمته:** الكواكب السائرة ١٠١/٢، وشذرات الذهب ٢٤٠/٨، والنعت الأكمل ١٠٧.

٦- ابن طولون الصالحي (٨٨٠-٩٥٣هـ):

محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي الدمشقي الحنفي. ولد بالصالحية ، وسمع وقرأ على جماعة منهم القاضي ناصر الدين بن زريق ، والسراج بن الصيرفي ، والجمال بن المبرد، والشيخ أبو الفتح المزي وابن النعيمي وآخرين.

كان ماهراً في النحو، علامة في الفقه، مشهوراً بالحديث ، وولي تدريس الحنفية بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر. صنف مصنفات كثيرة منها «القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية»، و«قضاة دمشق»، و«التاج الثمين في أسماء المدلسين»[١].

وممن لم تذكر المصادر سنة وفاته:

١- تقي الدين البَسْطي (المولود سنة ٨٣٥هـ):

محمد بن أحمد بن سليمان بن عيسى تقي الدين البَدْماصي. ولد بالقاهرة. قرأ اليسير على التقي بن قندس، وأخذ الكثير عن التقي الجراعي، وقرأ على العلاء علي ابن البهاء البغدادي حين قدومه القاهرة ، وحج وجاور سنة ست وستين[٢].

٢- فتح الدين بن هشام:

محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يوسف بن المحب الأنصاري. نشأ فحفظ القرآن واشتغل بالفرائض، وأقرأ قليلاً عند العلاء البغدادي حين كان في القاهرة[٣].

مكانته العلمية

تبوأ الشيخ علي بن البهاء البغدادي مكانة علمية رفيعة جعلته أهلاً للإفتاء والتدريس والتصنيف ، حتى صار من أعيان الحنابلة في دمشق، كما أنه رحل إلى القاهرة، وأجاز بعض حنابلتها في الإفتاء والتدريس، وأقرأ الفقه بمكة حينما كان مجاوراً هناك.

وقد تولى عدداً من الوظائف منها : الإفتاء ، والتدريس ، والإمامة ، والقضاء :

فقد تولى مشيخة دار الحديث النظامية بعد وفاة منشئها نظام الدين أبي حفص

---

(١) **مصادر ترجمته:** الكواكب السائرة ٥٢/٢، وشذرات الذهب ٢٩٨/٨، وهدية العارفين ٢٤٠/٦، وانظر القلائد الجوهرية ١٣٩/١-١٤٦.

(٢) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ٣١٢/٦، والسحب الوابلة ٨٤٨/٢.

(٣) **مصادر ترجمته:** الضوء اللامع ١٠٨/٨، والسحب الوابلة ٩٨٠/٢.

عمر[1].

وقد استنابه الشيخ نجم الدين بن مفلح الحنبلي، في التدريس في المدرسة العُمرية، وتولى أيضاً الإعادة في المدرسة الضيائية، ثم صارت إلى ولده شهاب الدين أحمد[2].

وناب قبل ذلك للشهاب بن عبادة في القضاء ، و لم يؤخذ عليه شيء في ذلك.

كما تولى القضاء نيابة عن القاضي نجم الدين بن مفلح الحنبلي سنة خمس وثمانين وثمانمائة[3].

والمصنف رحمه الله كان إماماً لمسجد عز الدين في دير الحنابلة بدمشق[4].

ثناء العلماء عليه

أثنى جملة من العلماء على الشيخ علي ابن البهاء البغدادي، وشهدوا له بالعلم والدين والورع.

قال السخاوي: «الغالب عليه الصفاء والخير مع استحضار للفقه ومشاركة ».

وقال ابن المبرد: «برع وأفتى ودرّس واشتغل وشغل.. صاحب دين وورع ».

وقال ابن العماد: «الإمام العلامة الفقيه المحدّث، أفتى ودرّس وأجاز في التدريس والإفتاء ».

وقال ابن طولون في سكردان الأخبار: «الإمام، الفقيه، العالم، العلامة، المفيد، الفهامة، مفتي المسلمين ». نقله عنه ابن حميد في السحب الوابلة .

وقال ابن طولون في مفاكهة الخلان: «وهو من أهل العلم في مذهبه »[5].

مصنفاته

ترك ابن البهاء رحمه الله عدداً من المصنفات وهي:

---

(١) القلائد الجوهرية ١/١٤٦.

(٢) القلائد الجوهرية ١/١٣٩.

(٣) الضوء اللامع ٥/٢٠٨، ومفاكهة الخلان ١/١٥، والسحب الوابلة ٢/٧٦١.

(٤) القلائد الجوهرية ١/٢٥٣، والدارس ٢/٨١.

(٥) راجع مصادر ترجمة المؤلف، ومفاكهة الخلان ١/١٥-١٦.

١. شرح العمدة[١].

٢. شرح المحرر[٢].

٣. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز. وسيأتي الكلام عنه في المبحث الرابع.

وفاته

توفي الشيخ علي بن البهاء البغدادي في دمشق ، ثالث عشر جمادى الآخرة سنة تسعمائة، ودفن بالروضة عند قبر الشيخ أبي شَعْر بسفح قاسيون[٣].

(١) السحب الوابلة ٢/٧٦١.

(٢) الكواكب السائرة ١/١٧٦، وشذرات الذهب ٨/١٣٢-١٣٣، والنعت الأكمل ٩٧، والسحب الوابلة ٢/٧٦١.

(٣) راجع مصادر ترجمة المؤلف.

المبحث الرابع

التعريف بكتاب

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

التعريف بكتاب فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

اسم الكتاب

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز .

نص على ذلك الشيخ ابن البهاء في مقدمة الكتاب فقال: «وسميته : فتح الملك العزيز بشرح الوجيز».

وكذلك النسخة الخطية الوحيدة لهذا الكتاب بجميع أجزائها الموجودة والتي هي بخط المصنف ، تحمل هذا العنوان .

كما أن جميع من ترجم لابن البهاء نسب إليه هذا الكتاب بهذا العنوان[1].

الجزء المشروح من «الوجيز»

قال ابن المبرد: حفظ «الوجيز» وشرح قطعة منه[2].

قلت: يفهم من قول ابن المبرد هذا أن ابن البهاء شرح جزءاً يسيراً من «الوجيز».

والصحيح أن المشروح هو كامل «الوجيز» بدليل أن الجزء الرابع من المخطوط ينتهي بنهاية كتاب النكاح ، ويبتدئ الجزء الخامس والأخير من المخطوط بباب الخلع . وإذا كان حجم الجزء الخامس قريبا من الجزء الرابع والذي يقع في ٤٣٢ لوحة ، فإنه يُتصور أن يتّسع لشرح بقية كتاب «الوجيز».

تاريخ تأليف الكتاب

لم يذكر المؤلف رحمه الله تأريخاً لتأليف الكتاب ، إلا أنه يبدو أن تأليفه كان قبل سنة ٨٨٥هـ ، وذلك لعدة أمور:

١. كان تأليفه لهذا الكتاب في حياة القاضي علاء الدين المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥

---

(١) راجع مصادر ترجمة المؤلف. والجوهر المنضد ١٠٤.

(٢) الجوهر المنضد ١٠٤.

هـ) وذلك عندما صرح لنقله من كتاب الإنصاف ، وأعقب ذلك بعبارة: « أبقاه الله تعالى ونفع به » فيستدل من ذلك أنه كان في حياة المرداوي.

٢. كما أن تاريخ وقفية النسخة الخطية للكتاب والتي هي بخط المؤلف كان سنة ٨٨٦هـ.

مصطلحات الكتاب

اشتمل كتاب فتح الملك العزيز بشرح الوجيز على بعض الاصطلاحات الفقهية في المذهب الحنبلي، وهي إما أن تكون من ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله أو من اصطلاحات الأصحاب.

أولاً: ألفاظ الإمام:

اجتهد الأصحاب في بيان المراد من ألفاظ الإمام أحمد وما تحمل عليه من الأحكام:

١. قوله: «أحب كذا» أو «هو أحب إلي» أو «فهو أعجب إلي» أو «يعجبني».

وهذه الألفاظ للندب على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: للوجوب.

واختار ابن حامد الوجوب في قوله: «أحب إلي»[(١)].

٢. قوله: «لا بأس» أو «أرجو ألا يكون به بأس» فهذا يدل على الإباحة[(٢)].

٣. قوله: «أكرهه» أو «لا يعجبني» . فيه وجهان:

الأول: أنه للتنزيه.

الثاني: أن ذلك كله للتحريم.

وقال في الرعايتين وآداب المفتي والحاوي: الأولى النظر إلى القرائن في الكل[(٣)].

---

(١) تهذيب الأجوبة ١٢٥، المسودة ٥٢٩-٥٣٠، الفروع ٦٧/١-٦٨، الإنصاف ٢٤٨/١٢-٢٤٩، مصطلحات الفقه الحنبلي ٢٨-٢٩، معونة أولي النهى ٢٠٢/١٢.

(٢) تهذيب الأجوبة ١٣٤، صفة الفتوى ٩١، الإنصاف ٢٤٩/١٢، المسودة ٥٢٩، المدخل ١٣٢، مصطلحات الفقه الحنبلي ٣٣، معونة أولي النهى ٢٠٣/١٢.

(٣) المسودة ٥٣٠، صفة الفتوى ٩٣، الإنصاف ٢٤٨/١٢، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١٩٤. ومعونة أولي النهى ٢٠٢/١٢.

ثانياً: اصطلاحات الأصحاب:

١. النص : ويعبر عنه بقولهم: نصًّا ، أو نص عليه ، أو المنصوص عنه .

والمراد به اصطلاحا: ما كان من أقوال الإمام صريحا في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملا في غيره[١].

٢. الاحتمال : ويعبر عنه بقولهم: احتمل ، احتمال ، يحتمل كذا .

وتعريفه في الاصطلاح : كون المسألة صالحة لأن يقال فيها بحكم بخلاف الحكم الذي قيل فيها ؛ لدليل مرجوح بالنسبة لما خالفه أو مساوٍ له .

والفرق بينه وبين الوجه : أن الوجه مجزوم به في الفتيا ، أما الاحتمال فلا . وإذا اختار الاحتمال بعض الأصحاب فيصبح حينئذ وجهاً في المسألة[٢].

٣. التقديم : ويعبر عنه بقولهم: وقدمه.

والمراد به اصطلاحاً: جعل القول الراجح في المسألة مقدماً على غيره ، مع ذكر المرجوح عقيبه .

٤. التخريج: ويعبر عنه بقولهم : ويتخرج كذا ، وهو تخريج لبعضهم ، ويتخرج عليه .

والمراد به اصطلاحاً : استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم ؛ سواء كانت من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم .

وقيل هو: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه[٣].

٥. التنبيه : ويعبر عنه بقولهم: أومأ إليه أحمد ، دلّ كلامه عليه ، أشار إليه ، عليه تدل نصوص أحمد ، توقف فيه أحمد ، مقتضى كلام أحمد .

والمراد به : ما لم يصرح الإمام بحكمه ، وإنما قرنه بأمر لو لم يكن لتعليل ذلك الحكم لكان بعيداً[٤].

٦. الرواية: ويعبر عنها بقولهم: في رواية، فيه روايتان ، روايات ، المنصوص عنه ، نصاً ،

---

(١) العدة ١/١٣٧. الكوكب المنير ٣/٤٧٨. الإنصاف ١/٩، ١٢/٢٤٠.

(٢) المسودة ٥٣٣، والإنصاف ١٢/٢٥٧، والمطلع ٤٦١، ومعونة أولي النهى ١٢/٢٠٨.

(٣) المسودة ٥٣٣،، وشرح المنتهى ١/٨، والمطلع ٤٦٠.

(٤) المسودة ٥٣٣،، والكوكب المنير ٣/٤٧٧، الإنصاف ١٢/٢٤١.

نص عليه ، أومأ إليه ، أشار إليه ، فعله أحمد ، يتخرج كذا ، على قول ، توقف فيه أحمد ، ومقتضى كلام أحمد ، وعنه ، نقل عنه ، وقيل.

والمراد بها اصطلاحاً : الحكم المروي عن الإمام في المسألة، سواء كان نصاً أو تنبيهاً أو تخريجاً[1].

٧. الوجه: ويعبر عنه بقولهم: في وجه ، على وجهين ، فيه ثلاثة أوجه .

وهو في الاصطلاح : الحكم المنقول في مسألة لبعض الأصحاب والمجتهدين لا من نص الإمام ، بل من قواعده أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه[2].

(١) المسودة ٥٣٢، وشرح المنتهى ٨/١، والمطلع ٤٦٠، والإنصاف ٢٦٦/١٢.

(٢) المسودة ٥٣٢، والإنصاف ٢٦٦/١٢، والمطلع ٤٦٠، وشرح منتهى الإرادات ٨/١.

المبحث الخامس

منهج ابن البهاء في كتابه

منهج ابن البهاء في كتابه

يعتبر كتاب «الوجيز» من الكتب المعتمدة في الفقه الحنبلي ، كما أنه يعتبر من كتب التصحيح في الفقه الحنبلي عند المتأخرين .

وقد شرحه ابن البهاء أولاً على عدد من علماء المذهب الحنبلي .

قال ابن البهاء : « وقد فتح الله تعالى عليّ بهذا الكتاب المذكور ، وشرحته على سيدنا ومولانا شيخنا الإمام العلامة والحبر الفهامة ، وحيد دهره وفريد عصره ، قاضي القضاة برهان الدين بن مفلح المقدسي[1] ، عضّد الله الإسلام بحياته المتواصلة ، وقضاياه القاطعة الفاصلة ، من أوله إلى آخره ، كان الله له في الدنيا والآخرة ... »

ثم قال : « وشرحت منه قطعة من أول كتاب الجنايات إلى آخره ، على شيخنا الإمام العالم العامل الفاضل الكامل تقي الدين أبي بكر عبدالله بن إبراهيم بن قُنْدُس البعلي[2] تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه ».

« وشرحت أيضاً منه أماكن على غيرهما من الشيوخ ، أعاد الله تعالى علينا من بركاتهم ومتعنا الله بطول حياتهم » . اهـ.

بعد أن شرحه المصنف ودارسه علماء عصره من أئمة الفقه الحنبلي ، شرع بكتابة كتابه هذا «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» .

قال ابن البهاء : فأحببت أن أكتب على الكتاب المذكور شيئاً يكون كالشرح له . وسميته : «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» .

وقد جمع فيه المصنف عدداً من أمهات كتب الفقه الحنبلي ، وهي : المغني لابن قدامة ، والشرح الكبير لابن أبي عمر، والفروع لابن مفلح ، والإنصاف للمَرْداوي.

وقد سرد فيه إسناده في الفقه عمن تلقاه رجلاً عن رجل إلى رسول الله e على طريقة المحدثين .

---

(١) سبق ترجمته ص: ٣١.

(٢) سبق ترجمته ص: ٢٩.

قال : « أخذت الفقه عن جدي الشيخ شرف الدين عبدالله ، وأخذه عن جده قاضي القضاة جمال الدين يوسف المَرْداوي ، وأخذه عن قاضي القضاة تقي الدين سليمان بن حمزة ، وأخذه عن قاضي القضاة شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر ، وأخذه عن عمه الشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، وأخذه عن سيدي إمام الوقت الشيخ عبدالقادر الجيلي الكيلاني ، وأخذه عن أبي الخطاب محفوظ الكَلْوَذاني ، وأخذه عن القاضي الكبير أبي يعلى ، وأخذه عن الشيخ الحسن بن حامد البغدادي ، وأخذه عن أبي بكر عبدالعزيز ، وأخذه عن الشيخ أحمد بن محمد الخلال ، وأخذه عن أبي بكر المروذي ، وأخذه عن الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل ، وأخذه عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمرو وابن عباس ، عن النبي ﷺ » .

أما عن منهج ابن البهاء فنقول:

لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى إلى بيان منهج يسلكه في شرحه ، إلا أنه ومن خلال دراسة الكتاب يمكن استنتاج المنهج التالي :

١. في بداية الكتاب أو الباب ، يذكر تعريفه في اللغة والاصطلاح، ثم يورد الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والنظر.

٢. ثم يذكر جملة من الوجيز تشتمل على أحكام مترابطة ، يقوم المؤلف بعد ذلك بشرح ألفاظها ، وبيان أحكامها ، وتوضيح مدلولاتها ، ويستشهد بأقوال أئمة اللغة ، ويستعين بها على فهم المراد وتقرير الحكم ، ويشرح ما هو غامض من عبارات المتن.

٣. يورد الشارح الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله، والأوجه والتخريجات في المسائل الفقهية.

٤. يذكر المؤلف رحمه الله الأدلة الواردة في المسألة ، ويعزوها إلى مصادرها من كتب الحديث ، ويناقش تلك الأدلة .

٥. يورد في بعض الأحيان آراء مذاهب الأئمة الأخرى ويناقشها .

٦. يذيل المسائل بفوائد وتنبيهات نقلاً عن كتب المذهب ؛ كالفروع والمبدع والإنصاف .

المبحث السادس

موارد الشارح في كتابه فتح الملك العزيز

موارد الشارح في كتابه فتح الملك العزيز

اعتمد المصنف رحمه الله ، على عدد من كتب الفقه الحنبلي في كتابه هذا ، في نقل الروايات والأوجه والأدلة وترجيحات الأصحاب ، وفي الاستشهاد بالأحاديث والآثار .

وكانت أهم الكتب التي نقل منها : «المغني» لابن قدامة ، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر ، و«الفروع» لابن مفلح ، و«الإنصاف» للمرداوي ، سوى كتب أخرى نقل منها المصنف هنا وهناك . وقد تكون هذه النقولات مباشرة من تلك الكتب أو بواسطة ، وسوف نورد فيما يلي موارد المصنف في كتابه «فتح الملك العزيز شرح الوجيز» :

أولاً: كتب أصول الدين:

١. شرح العقيدة: للطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي ، الصرصري ، البغدادي ، الحنبلي ، نجم الدين أبي الربيع (٦٥٧-٧١٦هـ).

٢. إبطال التأويل : للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبي خازن، ويعرف بـ«ابن الفراء» أبو يعلى (٣٨٠-٤٥٨هـ).

ثانياً: كتب التفسير:

١. معالم التنزيل: للبغوي محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي ، صاحب معالم التنزيل ، وشرح السنة ، والتهذيب ، والمصابيح وغير ذلك (ت٥١٦هـ).

٢. الناسخ والمنسوخ: للإمام أحمد أبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، (١٦٤-٢٤١هـ).

ثالثاً: كتب الفقه:

١. الأحكام السلطانية : للقاضي الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٣٦٤-٤٥٠هـ).

٢. الاختيارات: لأبي حفص العكبري ، عمر بن إبراهيم بن عبد الله (ت٣٨٧هـ).
٣. إدراك الغاية: لعبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل ، البغدادي ، صفي الدين أبي الفضائل ، ابن الخطيب كمال الدين أبي محمد (٦٥٨-٧٣٩هـ) .
٤. الإرشاد: لابن أبي موسى ، محمد بن أحمد بن حمد بن عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عبدالمطلب الهاشمي ، أبي علي ، وأبي موسى (٣٤٥-٤٢٨هـ).
٥. الأشربة: للإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبي عبد الله (١٦٤-٢٤١هـ).
٦. الإفادات: لابن حمدان بن شبيب ، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني ، أبو عبدالله نجم الدين (٦٠٣-٦٩٥هـ).
٧. الإنصاف: للمَرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الصالحي ، الحنبلي (٨١٧-٨٨٥هـ).
٨. بدائع الفوائد: لابن القيم ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد بن حريز الزرعي ، الدمشقي ، (٦٩١-٧٥١هـ).
٩. التبصرة: لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي التميمي البكري البغدادي ، جمال الدين أبي الفرج ، من ولد أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٥٠٨-٥٩٧هـ).
١٠. تجريد العناية: لابن اللحام ، علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي ثم الدمشقي (ت٨٠٣هـ).
١١. التذكرة: لابن عبدوس ، علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، أبي الحسن (٥١٠-٥٥٩هـ).
١٢. التذكرة: لابن عقيل ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبي الوفاء (٤٣١-٥١٣هـ).
١٣. الترغيب: للمقدسي ، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجمّاعيلي المقدسي (٥٤١-٦٠٠هـ).

١٤. التسهيل: لعبد المؤمن القطيعي ، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبدالله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل ، البغدادي ، صفي الدين أبو الفضائل ، ابن الخطيب كمال الدين أبي محمد (٦٥٨-٧٣٩هـ).

١٥. التصحيح: للجَنَّة النابلسي ، محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبدالرحمن بن عبد المنعم الجعفري النابلسي ، أبي عبدالله ، شمس الدين (٧٢٧-٧٩٧هـ).

١٦. تصحيح المحرر: للعسقلاني ، أحمد بن إبراهيم بن نصر بن أحمد بن محمد أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل الكناني، العسقلاني الأصل، القاهري، الصالحي، الحنبلي، القادري، عز الدين، أبي البركات (٨٠٠-٨٧٦هـ).

١٧. تعليق ابن البنا : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي (٣٩٦-٤٧١هـ).

١٨. التعليق (التعليقة في مسائل الخلاف وهي الخلاف الكبير) للقاضي أبي يعلى الصغير، محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، عماد الدين ابن القاضي أبي خازم ابن القاضي أبي يعلى (٤٩٤-٥٦٠هـ).

١٩. التعليق: للقاضي يعقوب بن سطور البرزبيني (ت٤٨٦هـ).

٢٠. التلخيص: للخطابي ، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (٣١٩-٣٨٨هـ).

٢١. التنبيه: للخلال ، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبي بكر المعروف بـ«غلام الخلال» (٢٨٢-٣٦٣هـ).

٢٢. الجامع الصغير: للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبي خازن، ويعرف بـ«ابن الفراء» أبي يعلى (٣٨٠-٤٥٨هـ).

٢٣. جلاء الأفهام في الصلاة على محمد خير الأنام: لابن القيم ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، الدمشقي ، (٦٩١-٧٥١ هـ).

٢٤. حواشي ابن عبدالهادي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن محمد بن قدامة (ت٧٤٤هـ).

٢٥. حاشية الفروع: لابن قندس ، أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي ، الصالحي ، الدمشقي ، الحنبلي (٨٠٩-٨٦١هـ).

٢٦. حواشي ابن نصر الله: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري، عز الدين، البغدادي الأصل المصري (٧٦٥-٨٤٦هـ).

٢٧. الحاوي الصغير: لعبدالرحمن بن عمر الضرير ، عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الحنبلي ، نور الدين أبي طالب (٦٢٤-٦٨٤هـ).

٢٨. الحاوي الكبير : لعبدالرحمن بن عمر الضرير بن أبي القاسم البصري الحنبلي ، نور الدين أبي طالب (٦٢٤-٦٨٤هـ).

٢٩. الخلاصة: لأبي المعالي ابن المنجّى ، أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي، المعري، المصري الأصل، الدمشقي الحنبلي، أبي المعالي، وجيه الدين (٥١٩-٦٠٦هـ).

٣٠. الخصال: للقاضي أبي يعلى ابن الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن أحمد (٣٨٠-٤٥٨هـ).

٣١. الخصال: لابن البنا: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي (٣٩٦-٤٧١هـ).

٣٢. الرسالة: للإمام أحمد بن حنبل ، أبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، (١٦٤-٢٤١هـ).

٣٣. الرعاية الصغرى: لابن حمدان ، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني (٦٠٣-٦٩٥هـ).

٣٤. الرعاية الكبرى: لابن حمدان المتقدم.

٣٥. الروايتان: للقاضي الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٣٦٤-٤٥٠هـ).

٣٦. رؤوس المسائل: لأبي الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذاني ، البغدادي ، الأزجي الحنبلي أبي الخطاب (٤٣٢-٥١٠هـ).

٣٧. رؤوس المسائل: لأبي جعفر الشريف ، عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن موسى الهاشمي (٤١١-٤٧٠هـ).

٣٨. رؤوس المسائل: للقاضى أبي يعلى الشهيد ، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي (٤٥١-٥٢٦هـ).

٣٩. الروضة: لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،

المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ).

٤٠. شرح الزركشي على الخرقي: لمحمد بن عبد الله بن محمد أبي عبد الله، شمس الدين الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ).

٤١. الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، أبي الفرج ، شمس الدين (٥٩٧-٦٨٢هـ).

٤٢. شرح المحرر: للقطيعي ، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل ، البغدادي ، صفي الدين أبي الفضائل ، ابن الخطيب كمال الدين أبي محمد (٦٥٨-٧٣٩هـ) .

٤٣. شرح المنهاج: للدميري ، حمد بن موسى الدميري، الشافعي. (-٨٠٨هـ).

٤٤. شرح ابن رزين: عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن نصر بن عبيد بن علي ابن أبي الجيش الغساني الحوراني ثم الدمشقي، سيف الدين أبي الفرج (ت٦٥٦هـ).

٤٥. شرح ابن المنجَّى للمقنع: المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي ، الحنبلي ، الدمشقي (٦٣١-٦٩٥هـ).

٤٦. شرح الحارثي: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي البغدادي المصري ، سعد الدين أبي محمد (٦٥٢-٧١١هـ).

٤٧. شرح الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي ، الصرصري ، البغدادي ، الحنبلي. نجم الدين أبي الربيع (٦٥٧-٧١٦هـ).

٤٨. الشرح الصغير: «لعله: شرح الخرقي» للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد (٣٨٠-٤٥٨هـ).

٤٩. الممتع في شرح المقنع : لأبي البركات ابن المنجى ، المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي (٦٣١-٦٩٥هـ)

٥٠. شرح العمدة: لابن تيمية ، أبي العباس ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ).

٥١. شرح الوجيز: للزركشي ، محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي ، المصري ، الحنبلي ، شمس الدين ، أبي عبدالله (ت٧٧٢هـ).

٥٢. عيون المسائل: للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبي خازن، ويعرف بـ«ابن الفراء» أبي يعلى (٣٨٠-٤٥٨هـ).
٥٣. العمدة: لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ).
٥٤. الغنية: للكيلاني ، عبدالقادر بن أبي صالح موسى بن عبدالله الجيلي البغدادي . (٤٧١-٥٦١هـ).
٥٥. الفائق: لابن قاضي الجبل ، أحمد بن الحسين بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي (ت٧٧١هـ).
٥٦. الفتاوى المصرية : لابن تيمية ، أبي العباس ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ).
٥٧. الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (٧٠٨-٧٦٣هـ).
٥٨. الفصول: لابن عقيل ، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت٥١٣هـ).
٥٩. الفنون: لابن عقيل.
٦٠. القواعد الأصولية: للقاضي علاء الدين البعلي ، علي بن محمد بن علي بن عباس ، أبي الحسين البعلي الحنبلي ، علاء الدين المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ) .
٦١. القواعد الفقهية: لابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين أبي الفرج ابن الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ).
٦٢. الكافي: لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد ابن قدامة عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠ هـ).
٦٣. الكفاية في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ).
٦٤. الكفاية: لأبي الفتح الحلواني ، محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني (ت٥٠٥هـ).
٦٥. المبدع: لابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح برهان

الدين (ت٨٨٤هـ).

٦٦.المبهج: لعبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت٣٨٦ هـ).

٦٧. المترجم: للجوزجاني ، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني أبي إسحاق (ت٢٥٩هـ).

٦٨.المجرد: لابن عقيل.

٦٩. مجمع البحرين : لشمس الدين ، أبي عبدالله ، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي ، المعروف بالناظم (٦٣٠-٦٩٩هـ) .

٧٠.المحرر: لأبي البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي أبي البركات مجد الدين (٥٩٠-٦٥٢هـ).

٧١.مسائل حرب : حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبي محمد وقيل: أبي عبد الله (ت٢٨٠هـ).

٧٢.المستوعب: لمحمد بن عبد الله بن إدريس السامري (ت٦١٦هـ).

٧٣.مسودة المجد على الهداية : لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله ابن الخضر بن تيمية مجد الدين (ت٦٥٢هـ).

٧٤.مختصر ابن رزين: لعبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن نصر بن عبيد بن علي ابن أبي الجيش الغساني الحوراني ثم الدمشقي، سيف الدين أبي الفرج (ت٦٥٦هـ).

٧٥. مسبوك الذهب: لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبدالله القرشي التميمي البكري البغدادي ، جمال الدين أبو الفرج (٥٠٨-٥٩٧هـ).

٧٦. المفردات: لابن عقيل ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبي الوفاء (٤٣١-٥١٣هـ).

٧٧. المقنع: لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ).

٧٨. المنتخب: للأُدمي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي (٢٣٧-٣٢٧هـ).

٧٩.المنثور: لابن عقيل.

٨٠. المنور في راجح المحرر: للأُدمي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي (٢٣٧-٣٢٧هـ).
٨١.الموجز: للحلواني ، محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني (ت٥٠٥هـ).
٨٢.النصيحة: للآجري ، أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجُرّي (٣٦٠هـ).
٨٣. النظريات: لابن عقيل ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبي الوفاء (٤٣١-٥١٣هـ).
٨٤.النكت: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٥٩٠-٦٥٣هـ).
٨٥. نظم مفردات المذهب : لشمس الدين ، أبي عبدالله ، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي ، المعروف بالناظم (٦٣٠-٦٩٩هـ) .
٨٦. النهاية: لأبي المعالي ابن المنجّى ، أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي، المعري، المصري الأصل، الدمشقي الحنبلي، أبي المعالي، وجيه الدين (٥١٩-٦٠٦هـ).
٨٧.النهاية: لابن رزين ، عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيش الغساني الحوراني ثم الدمشقي، سيف الدين أبي الفرج (ت٦٥٦هـ).
٨٨. النوادر «نوادر المذهب»: لابن الصيرفي ، يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني أبي زكريا جمال الدين الحبيش (٥٨٣-٦٧٨هـ).
٨٩.الهداية: لأبي الخطاب ، لأبي الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسين (ت٥١٠هـ).
٩٠. الهدي النبوي: لابن القيم ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، الدمشقي ، (٦٩١-٧٥١هـ).
٩١. الواضح: لابن عقيل ، أبي الوفاء بن عقيل علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري (-٥١٣هـ).
٩٢.الوجيز: لابن الزاغوني ، علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني البغدادي (٤٥٥-٥٢٧هـ).
٩٣. الوسيلة: لابن عقيل ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبي الوفاء (٤٣١-٥١٣هـ).

رابعاً: كتب الأحاديث والآثار:

١. أدلة الأوراد: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود .
٢. الأفراد: للدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي أبي الحسن الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ).
٣. الأموال: لأبي عبيد ، القاسم بن سلاّم الهروي الأزدي الخزاعي ، بالولاء ، الخراساني البغدادي ، أبي عبيد (ت٢٢٤هـ).
٤. التاريخ الكبير: للبخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ).
٥. الجامع: للترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ).
٦. الزهد: للإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبي عبد الله (١٦٤-٢٤١هـ).
٧. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ).
٨. سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي أبي عبد الرحمن (٢١٥-٣٠٣هـ).
٩. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة أبي عبد الله (٢٠٧-٢٧٥هـ).
١٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ).
١١. سنن الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي أبي الحسن الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ).
١٢. سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت٢٢٧هـ).
١٣. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبي بكر (٣٨٤-٤٥٨هـ).
١٤. شرح السنة للبغوي : الحسين بن مسعود أبي محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ).
١٥. شرح صحيح مسلم : للنووي ، يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبي زكريا محيي الدين (٦٣١-٦٧٦هـ).
١٦. الشمائل: للترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ).
١٧. صحيح ابن حبان : أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي الدارمي

البستي (-٣٥٤هـ).
١٨. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ).
١٩.صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبي الحسن (٢٠٤ -٢٦١هـ).
٢٠.الضعفاء: للأزدي ، أبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبدالله بن يزيد بن النعمان الأزدي (-٣٧٤هـ).
٢١.العلل: للدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي أبي الحسن الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ).
٢٢. فتح الباري: لابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).
٢٣.الفوائد: لأبي بكر الشافعي ، محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي (٢٦٠-٣٥٤هـ).
٢٤. الفوائد: لتمام ، تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر أبي القاسم البجلي الرازي (٣٣٠-٤١٤هـ)
٢٥. الكامل: لابن عدي ، أبي أحمد عبد الله بن محمد الجرجاني (ت٣٦٥هـ).
٢٦. المراسيل: لأبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ).
٢٧. المسند: للإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبي عبد الله (١٦٤-٢٤١هـ).
٢٨. المسند : للشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ).
٢٩. المسند: للدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهْرام (١٨١-٢٥٥هـ).
٣٠. معاني الآثار : للخطابي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي (٢٢٩-٣٢١هـ).
٣١.المعجم الكبير: للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني أبي القاسم (-٣٦٠هـ).
٣٢.مقدمة ابن الصلاح : أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٥٧٧-٦٤٣هـ).
٣٣.من روى عن أبي هريرة: للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت

٤٦٣هـ).

٣٤. الموضوعات: لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي التميمي البكري البغدادي ، جمال الدين أبي الفرج ، من ولد أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٥٠٨-٥٩٧هـ).

خامساً: كتب الغريب واللغة والتراجم:

١. إكمال الإعلام بتثليث الكلام: لابن مالك ، عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني (٦٠٠-٦٧٢هـ).

٢. تهذيب اللغة: للأزهري ، أبي منصور محمد بن أحمد (٢٨٢-٣٧٠هـ)

٣. الخصائص: لابن جني ، عثمان بن جني، أبي الفتح. (٣٠٣-٣٩٢هـ).

٤. ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ت٧٩٥هـ).

٥. الزاهر: لابن الأنباري ، أبي بكر محمد بن أبي محمد النحوي (ت٣٢٨هـ).

٦. الصحاح: للجوهري ، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبي نصر (ت٣٩٣هـ).

٧. طبقات ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت٢٣٠هـ).

٨. غريب الحديث: لابن قتيبة ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوري ، أبي محمد (٢١٣ -٢٧٦هـ).

٩. غريب الحديث والأثر: لأبي عبيد ، القاسم بن سلاّم الهروي الأزدي الخزاعي الخراساني البغدادي . (١٥٤-٢٢٤هـ).

١٠. فضائل الإمام أحمد ، لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي التميمي البكري البغدادي ، جمال الدين أبي الفرج ، من ولد أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٥٠٨-٥٩٧هـ).

١١. المجمل: للقزويني ، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ).

١٢. المحكم: لابن سيده ، أبي الحسن علي بن إسماعيل (ت٤٥٨هـ).

١٣. المطالع: لابن قرقول ، إبراهيم بن يوسف الوهراني، الحمزي (ت٥٦٩هـ).

١٤. المطلع: لابن أبي الفتح البعلي ، أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي

الحنبلي ، شمس الدين(٦٤٥-٧٠٩هـ)
١٥.المفردات: للراغب الأصفهاني ، حسين بن محمد بن المفضل (ت٥٠٢هـ).
١٦. النهاية في غريب الحديث: للنووي ، يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبي زكريا محيي الدين (٦٣١-٦٧٦هـ).

المبحث السابع

وصف نسخة الكتاب

وصف نسخة الكتاب

يوجد للكتاب نسخة خطية واحدة ، وهي مكتوبة بخط المؤلف ، خطها نسخ واضح ، منقوطة في أغلبها .

وهي نسخة مقروءة ومقابلة ومصححة من قبل المؤلف ، فقد جاء في مرات عديدة في ثنايا أجزاء المخطوط قوله: نُقل وقرئ .

كما جاء في نهاية المجلد الأول: بلغه قراءة على الولد أحمد ولدي حفظه الله تعالى وأنشأه نشوءاً صالحاً له .

عبد البهاء البغدادي

ومسطرتها ٢٧ سطراً .

ولم يذكر تاريخ كتابة هذه النسخة ، إلا أن وقفية النسخة جاء فيها :

وقف وحبس وسبّل جميع هذا الجزء وما بعده من أجزاء وعدته خمسة أجزاء ، من كتاب فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ، تأليف سيدي الواقف المشار إليه تقبل الله تعالى... وقف هذا على نفسه أيام حياته ، ثم من بعده على أولاده ، ثم على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما عاشوا دائماً ما بقوا من بعدهم على طلبة العلم الشريف بدمشق المحروسة ، وجعله مقره بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله روحه ونور ضريحه ...

في ثالث عشر شعبان المبارك من شهور سنة ست وثمانين وثمانمائة . اهـ.

وهناك خطأ وقع في تصنيف الكتاب حيث صنف المفهرس هذا الكتاب ضمن مخطوطات الفقه الشافعي ، ولعل المفهرس ظن الوجيز للإمام الغزالي وشرحه للإمام الرافعي ، ولذلك عده في الفقه الشافعي .

وفيما يلي وصف للأجزاء الموجودة منها :

الجزء الأول:

يقع الجزء الأول ضمن ٣٣٧ لوحة مخطوطة ، ويبتدئ الجزء الأول ببداية الكتاب ، وينتهي بنهاية باب صلاة التطوع من كتاب الصلاة .

الجزء الثاني:

يقع الجزء الثاني ضمن ٤١٨ لوحة ، ويبتدئ الجزء من باب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ، وينتهي بنهاية كتاب الاعتكاف .

الجزء الثالث:

يقع الجزء الثالث ضمن أكثر من ٤٠٠ لوحة ، ويبتدئ هذا الجزء من كتاب المناسك ، وينتهي بنهاية كتاب الحَجْر .

والموجود من هذا الجزء من لوحة ١ إلى ٩ ، ومن لوحة ٣٩٧ إلى ٤١٥ فقط.

الجزء الرابع:

يقع هذا الجزء ضمن ٤٣٢ لوحة ، تبدأ من باب الوكالة إلى نهاية كتاب النكاح .

الجزء الخامس:

لم نعثر على الجزء الخامس من المخطوط ، والذي يتضمن بقية الكتاب كما سلفت الإشارة إلى ذلك.

وقد أوقف المصنف الكتاب بكامله على طلبة العلم الشريف في المدرسة العُمرية في دمشق ، وجعل الواقف -وهو المؤلف- النظر في أمر وقفه هذا لنفسه أيام حياته ، ثم على أولاده ثم أولاد أولاده ، ثم من بعدهم على طلبة العلم.

إلا أن مكتبة المدرسة العُمرية -وكان بها خزانة كتب لا نظير لها- تعرضت للسرقة من قبل بعض الطلبة ، فسرق منها خمسة أحمال جمل من الكتب وفرّ بها ، ثم نُقل ما بقي -وهو شيء لا يذكر لما كان بها- إلى خزانة الكتب في قبة الملك الظاهر في مدرسته[1].

وأخيراً آل ما تبقى من النسخة إلى المكتبة الظاهرية في دمشق .

وقد أثبتنا متن الوجيز في الأماكن المفقودة من الكتاب ، وذلك استكمالاً للفائدة .

---

(١) انظر : منادمة الأطلال ص: ٢٤٤.

أما متن الوجيز فقد اعتمدنا نسخة المكتبة الظاهرية ، وهي موجودة ضمن مجموع ، ويبدأ متن الوجيز في المجموع من لوحة ٨٤ إلى ١٣٨، وهي بخط نسخ جيد ، وناسخها أحمد بن مسعود النابلسي ، وتاريخ نسخها يوم الجمعة ثالث شهر جمادى الآخرة ، سنة ثمان وستين وثمانمائة . وهي نسخة مصححة . حيث توجد تصحيحات في هوامش الكتاب .

نماذج من مصورات المخطوطة

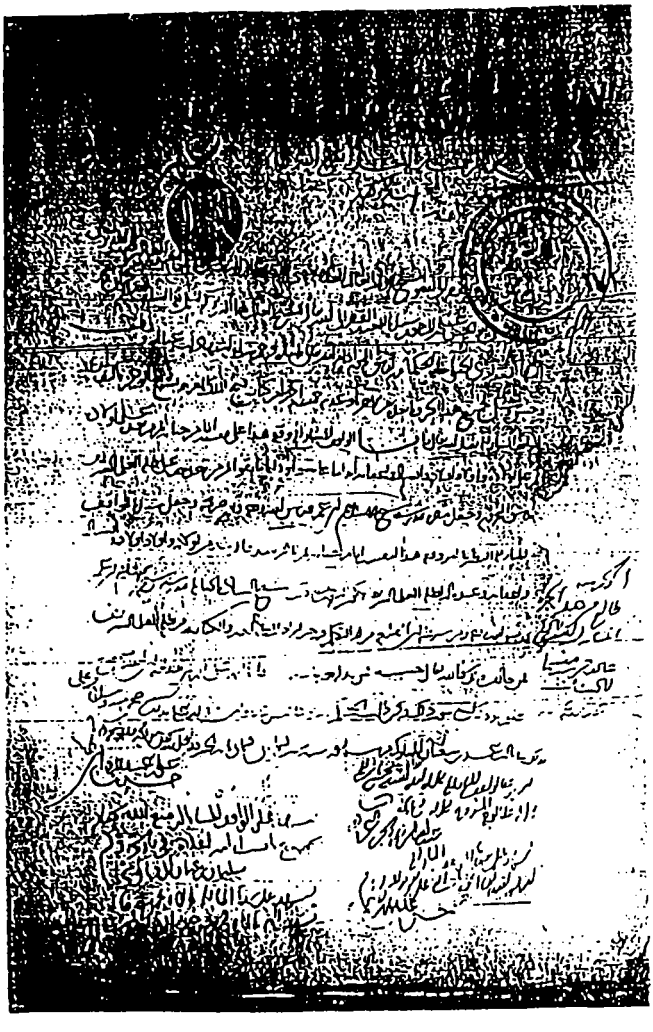

صفحة العنوان من المجلد الأول

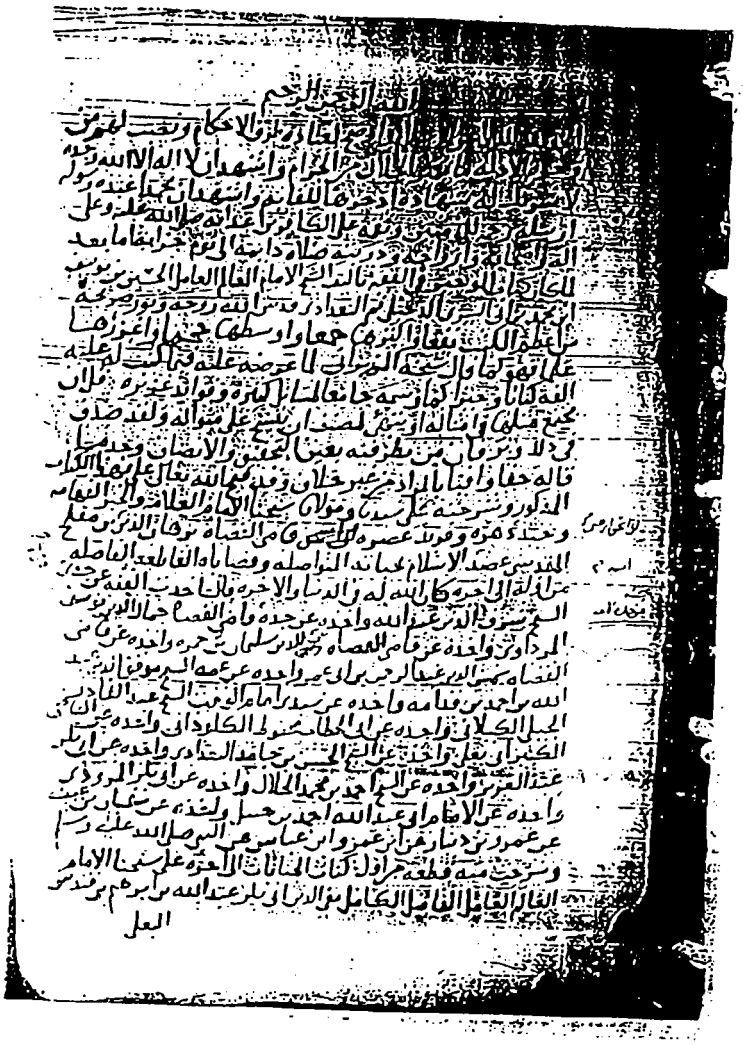

الصفحة الأولى من المجلد الأول

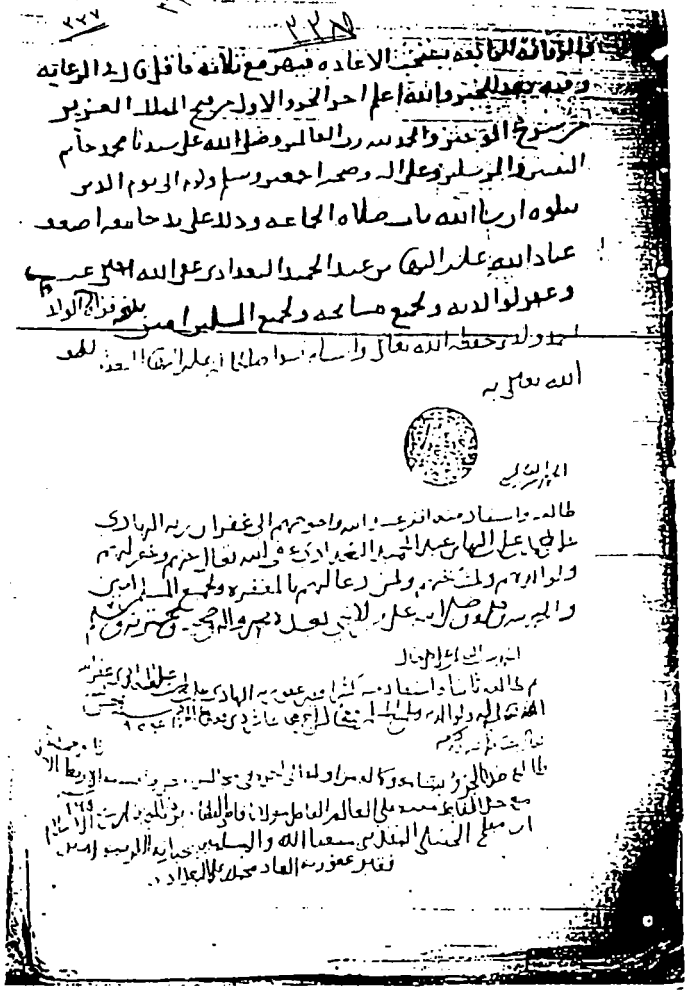

الصفحة الأخيرة من المجلد الأول

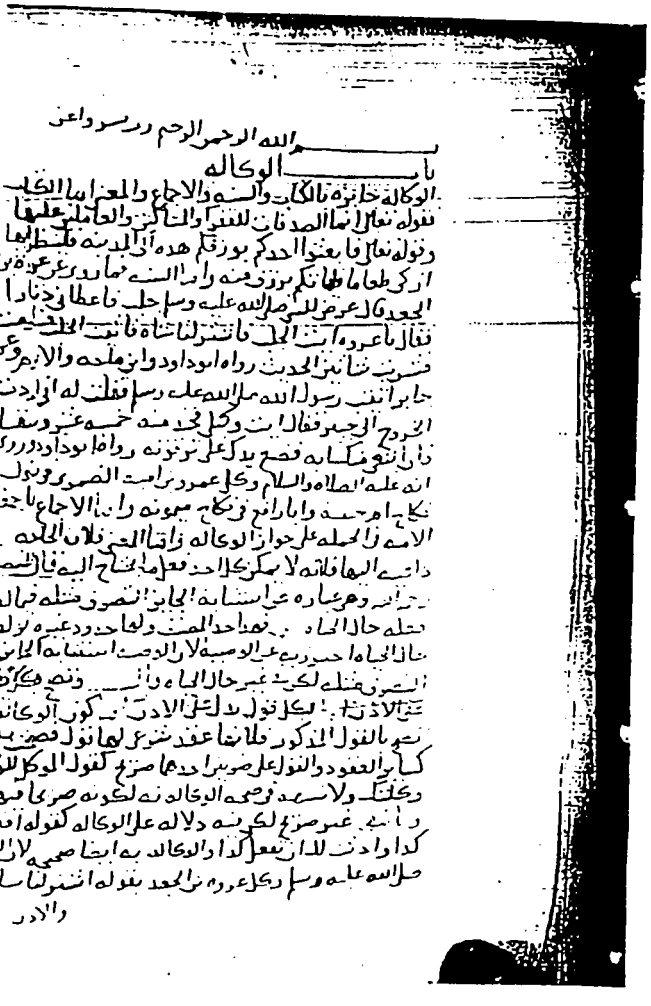

الصفحة الأولى من المجلد الرابع

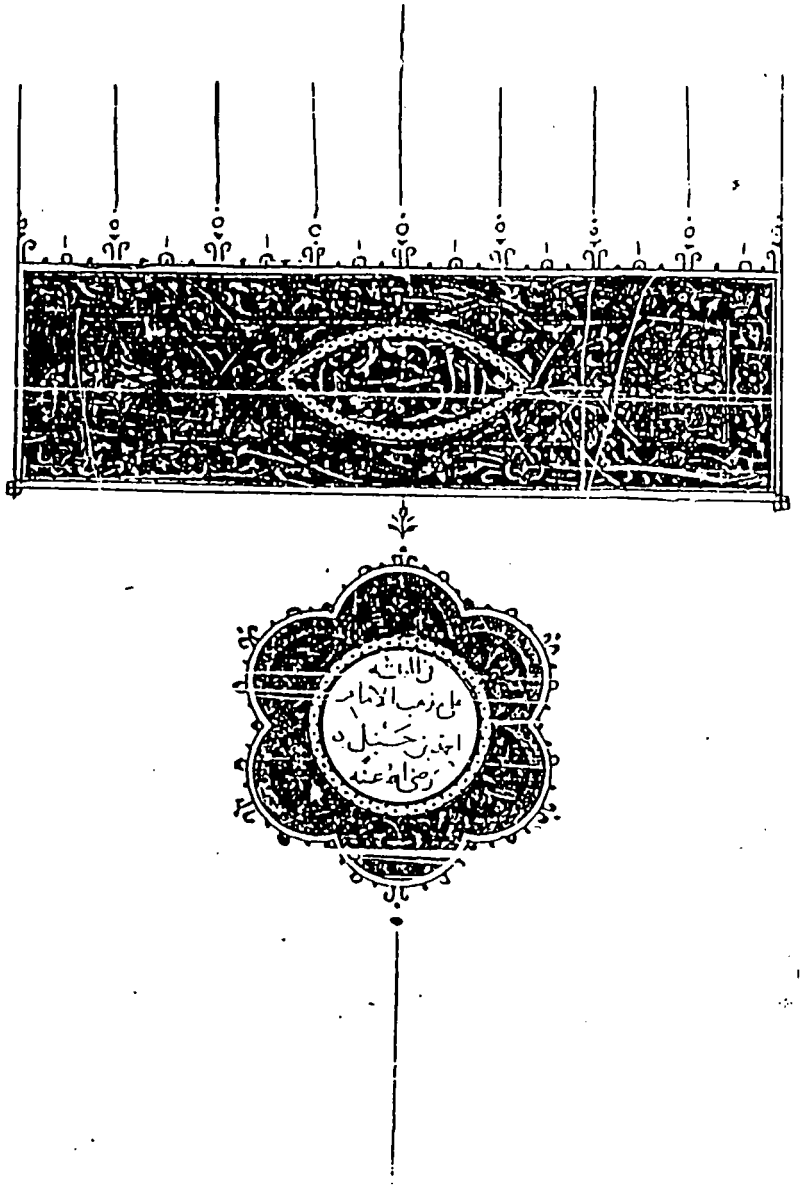

صفحة العنوان من الوجيز

الصفحة الأولى من الوجيز

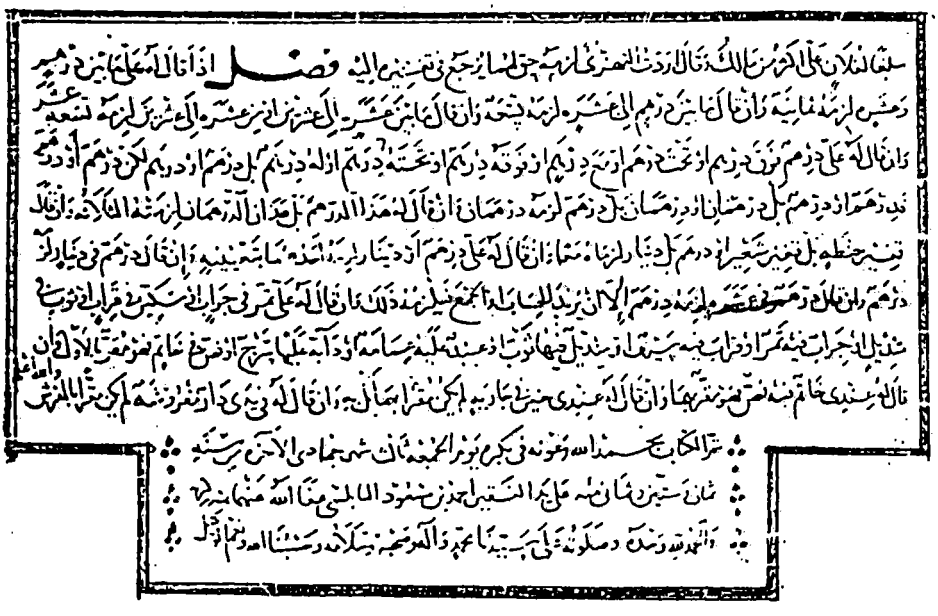

الصفحة الأخيرة من الوجيز

مقدمة المصنف

الحمد لله الذي أعز الإسلام ، وأوضح لعباده طرق الأحكام ، ونصب لهم من وجوه الأدلة ما يميز الحلال من الحرام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدّخرها للقائه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله رحمة للمؤمنين، ونقمة على الكافرين أعدائه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، صلاة دائمة إلى يوم جزائه، أما بعد:

لما كان كتاب «الوجيز» في الفقه تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السَّرِيّ الدُّجيلي ثم البغدادي قدس الله روحه ونوّر ضريحه ، من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأوسطها حجماً، وأغزرها علماً ، فهو كما قال شيخه الزريراني لما عرضه عليه فيما كتب له عليه: «ألفيته[1] كتاباً وجيزاً كما وسمه، جامعاً لمسائل كثيرة، وفوائد غزيرة، قلّ أن يجتمع مثلها في أمثاله، أو يتهيأ لمصنف أن ينسج على منواله» .

ولقد صدق في ذلك وبرّ فإن من نظر فيه بعين التحقيق والإنصاف، وجد ما قاله حقاً وافياً بالمراد من غير خلاف .

وقد فتح الله تعالى عليّ بهذا الكتاب المذكور، وشرحته على سيدنا ومولانا شيخنا الإمام العلامة والحبر الفهامة، وحيد دهره وفريد عصره، قاضي القضاة برهان الدين بن

---

(١) في الأصل: ألفه . وما أثبتناه من ذيل طبقات الحنابلة ٤١٧/٢ .

مفلح المقدسي[1] ، عضّد الله الإسلام بحياته المتواصلة، وقضاياه القاطعة الفاصلة، من أوله إلى آخره، كان الله له في الدنيا والآخرة .

قال: أخذت الفقه عن جدي الشيخ شرف الدين عبدالله[2] ، وأخذه عن جده قاضي القضاة جمال الدين يوسف المرداوي[3] ، وأخذه عن قاضي القضاة تقي الدين سليمان بن حمزة ، وأخذه عن قاضي القضاة شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر ، وأخذه عن عمه الشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، وأخذه عن سيدي إمام الوقت الشيخ عبدالقادر الجيلي الكيلاني ، وأخذه عن أبي الخطاب محفوظ الكَلْوَذاني ، وأخذه عن القاضي الكبير أبي يعلى ، وأخذه عن الشيخ الحسن بن حامد البغدادي ، وأخذه عن أبي بكر عبدالعزيز ، وأخذه عن الشيخ أحمد بن محمد الخلال ، وأخذه عن أبي بكر المروذي ، وأخذه عن الإمام أبي عبدالله أحمد ابن حنبل ، وأخذه عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمرو وابن عباس ، عن النبي ﷺ .

وشرحت منه قطعة من أول كتاب الجنايات إلى آخره على شيخنا الإمام العالم العامل الفاضل الكامل، تقي الدين أبي بكر عبدالله بن إبراهيم بن قُنْدُس البعلي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه .

وشرحت أيضاً منه أماكن على غيرهما من الشيوخ ، أعاد الله تعالى علينا من بركاتهم، ومتعنا الله بطول حياتهم ، فأحببت أن أكتب على الكتاب المذكور شيئاً يكون كالشرح له ، وسميته: «فتح الملك العزيز شرح الوجيز» .

والله سبحانه المسؤول تمام المقصود، إنه صاحب الفضل والجود، في خير وعافية، ونية صافية ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يدخلنا به جنات النعيم ، وأن ينفعنا

---

(١) هو : إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح القاضي برهان الدين الشمس المقدسي الراميني الدمشقي الصالحي توفي سنة ٨٨٤هـ . له : «المبدع شرح المقنع» . انظر : شذرات الذهب ٣٣٨/٧، السحب الوابلة ٦٠/١.

(٢) في هامش الأصل: هو جده لأبيه . وهو : عبدالله بن محمد بن مفلح شرف الدين توفي سنة ٨٣٤. انظر شذرات الذهب ٢٠٨/٧، والسحب الوابلة ٦٥٨/٢.

(٣) في هامش الأصل : هو جده لأمه . وهو : يوسف بن محمد بن عبدالله المَرداوي جمال الدين توفي سنة ٧٦٩. له «شرح المقنع» و «الانتصار» . انظر : الدرر الكامنة ٢٤٥/٥ ، وشذرات الذهب ٢١٧/٦، والسحب الوابلة ١١٧٧/٣.

به إنه سميع قريب ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب .

والآن نشرع في ترجمة المصنف رحمه الله تعالى:

قال الشيخ زين الدين بن رجب في «الطبقات» التي له، في ترجمة المصنف: الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السَّرِيّ الدُّجيلي ثم البغدادي، الفقيه المقرئ الفرضي النحوي الأديب، سراج الدين أبو عبدالله .

ولد سنة أربع وستين وستمائة، وحفظ القرآن في صباه ، ويقال إنه تلقن سورة البقرة في مجلسين، والحواميم في سبعة أيام .

وسمع الحديث ببغداد من إسماعيل بن الطبال ومفيد الدين الحراني الضرير وابن الدواليبي ، وبدمشق من أبي الفتح البعلي والمزي الحافظ وغيرهما ، وله إجازة من الكمال البزار وعبد الحميد بن الزجاج وجماعة من القدماء ، وحفظ كتباً في العلوم منها: «المقنع» في الفقه و«الشاطبية» و«الألفيتان» في النحو و«مقامات الحريري» و«عروض ابن الحاجب» و«الدريدية» و«مقدمة في الحساب» . وقرأ الأصلين، وعني بالعربية واللغة وعلوم الأدب، وتفقه على الزريراني .

وكان في مبدأ أمره يسلك طريق الزهد والتقشف البليغ والعبادة الكثيرة، ثم فتحت عليه الدنيا، وكان له مع ذلك أوراد ونوافل . وصنف كتاب «الوجيز» في الفقه وعرضه على شيخه الزريراني ، فيما كتب له عليه :

«ألفيته كتاباً وجيزاً كما وسمه، جامعاً لمسائل كثيرة وفوائد غزيرة، قلّ أن يجتمع مثلها في أمثاله، أو يتهيأ لمصنف أن ينسج على منواله» .

وصنف كتاباً في أصول الدين، وكتاب «نزهة الناظرين وتنبيه الغافلين» وله قصيدة لاميّة في الفرائض .

وكان حبراً فاضلاً متمسكاً بالسنة، كثير الذكاء، حسن الشكل، دمث الأخلاق متواضعاً .

اشتغل عليه جماعة وانتفعوا به في الفقه والفرائض ، منهم: يوسف بن محمد السرمري ، والشرف بن سلوم قاضي حربي وحدّث .

وتوفي ليلة السبت سادس ربيع الأول سنة اثنتين[1] وثلاثين وسبعمائة، ودفن بالشهيد من أعمال الدُّجيل، رحمه الله تعالى . انتهى قول الشيخ زين الدين بن رجب رحمه الله .

ومما وجدتُ أيضاً صورة ما كتبه له شيخه على الكافية:

قرأ عليّ الشيخ الإمام العالم العامل الورع الزاهد الكامل بقية السلف الصالح ، سراج الدين الحسين بن أبي السَّري الدُّجيلي ، وفقه الله تعالى لكل صالحة، وجنّبه كل موبقة، جميع الكتاب الذي نظمه في الفرائض، ووسمه «بالكافية»، قراءة مراجعة وبحث وسؤال عن مشكل، وكانت قراءته لذلك في مجالس، وقع آخرها في يوم[2] من شهر الله رجب الأصب، من سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وقد أذنت له أدام الله توفيقه، وسهل إلى كل خير طريقه، أن يفتي بما يتحققه من سائر المسائل الشرعية، ثقة بدينه وأمانته وعفته وصيانته وعلمه وفضيلته .

والله تعالى المسؤول أن يلهمنا وإياه الصواب، وأن يعصمنا وإياه مما عاب، إنه الكريم التواب . انتهى .

قال المصنف رحمه الله تعالى: (الحمد لله) .

ش: إنما بدأ رحمه الله تعالى بالحمد في كتابه تأسّياً بافتتاح كتاب الله تعالى به ؛ لأن الفاتحة أول ما يُستفتح به القرآن كتابةً وتلاوة ، وقد روي أنها كانت أوله نزولاً .

وامتثالاً لما رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما، والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع »[3] .

وفي رواية: « بحمد الله »[4] ، وفي رواية: « بالحمد »[5] ، وفي رواية: « أجذم »[6] .

---

(١) في الأصل: اثنين. والمثبت هو الصواب ليوافق العدد المعدود.

(٢) كذا في الأصل .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب الهدي في الكلام ٤/٢٦١ح٤٨٤٠ . والنسائي في عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة ٣٤٥/٤٩٤ . وابن ماجة في النكاح ، باب خطبة النكاح ١/٦١٠ح١٨٩٤ .

(٤) أخرجه النسائي في الموضع السابق .

(٥) أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق .

(٦) أخرجه أبو داود في الموضع السابق .

قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى: هو حديث حسن .

ومعنى أقطع: قليل البركة ، وكذلك أجذم .

قال: وروي: «لا يُبدأ فيها بذكر الله»[1] وروي: «ببسم الله الرحمن الرحيم»[2] .

والحمد: هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته .

واختلف الناس في الحمد والشكر أيهما أعم ؟

فذهب الجمهور إلى أن الحمد أعم من الشكر ، كل شكر حمد، ولا عكس .

ولأن الشكر لا يقال إلا في مقابلة النعمة ، والحمد يقال في مقابلة النعمة وضدها .

ويدل على صحة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الحمد رأس الشكر ، ما شَكَر الله عبدٌ لم يحمده»[3] . رواه البغوي بإسناده إلى عبدالله بن عمرو في معالم التنزيل .

وقيل: الحمد والشكر مترادفان كالليث والأسد .

قال الطوفي في شرح عقيدته: والصحيح أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه .

قال أبو العباس رحمه الله: الحمد أعم من جهة أسبابه ، والشكر أعم من جهة أنواعه ؛ فالحمد أعم من الشكر لكونه هو الثناء الحسن مطلقاً، أعني من[4] مقابلة السراء والضراء على جهة التعظيم . والشكر هو الثناء الحسن على حسن الصنيع، فمن هذا الوجه الشكر أخص منه، وهو من وجه أعم من الحمد ؛ لأنه يكون بالقول والفعل ، قال الله تعالى: {اعملوا آل داود شكراً} [سبأ:١٣] .

وقال الشاعر:

أفادتكم النعماء عندي ثلاثة بيدي ولساني والضمير المُحَجَّبا

والحمد لا يكون إلا بالقول ، قال الله تعالى: {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً} [الإسراء:١١١] ، {وقالوا الحمد لله} [الأعراف:٤٣] . . . إلى غير ذلك من النظائر ، فالحمد حينئذ والشكر ضدهما الكفر .

---

(١) ذكره في شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/١٢.

(٢) ذكره القرطبي في جامعه ١٩١/١٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٩٦/٤ ح٤٣٩٥.

(٤) في هامش الأصل: لعله: في .

واختلف العلماء في لام الحمد: فقيل إنها للاستغراق، وإن الله تعالى أمرنا أن نحمده بجميع المحامد على سبيل الإجمال كقولنا: الله خالق كل شيء ، والملك لله . وأما على سبيل التفصيل فذلك متعذر على العباد، والله تعالى أثنى بجميع المحامد على نفسه في قوله: {الحمد لله} بطريق التفصيل .

وقيل: الألف واللام للعهد، ويكون المعهود ما ورد في الشرائع المنزلة ، فيكون أمرنا أن نحمده بما عهدناه من ذلك ممكن لنا .

قوله: «لله» ، اللام فيها للاستحقاق كما يقال: الدار لزيد ، وهذا الاسم الشريف الذي هو «الله» فيه قولان:

أحدهما: أنه اسم للذات لا يعرف له اشتقاق .

والآخر: أنه في الأصل مشتق، وفيه أربعة أقوال:

الأول: أنه من التألُّه وهو التعبد ، قال ابن عباس: «الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين» .

وفي حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « إن عيسى أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه، فقال له المعلم: اكتب الله ، فقال له عيسى: أتدري ما الله؟ الله إله الآلهة »[1].

القول الثاني: سئل أبو الهيثم الرازي عن اشتقاق اسم الله في اللغة فقال: الله أصله إله ، قال الله عز وجل: {وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق} [المؤمنون:٩١] ، ولا يكون إلهاً حتى يكون معبوداً، وحتى يكون لعابده خالقاً ورازقاً ومدبراً وعليه مقتدراً، فمن لم يكن كذلك فليس بإله وإن عُبد ظلماً، بل هو مخلوق ومتعبّد .

قال: وأصل إله «وِلاه» ، فقلبت الواو همزة ، ومعنى «وِلاه» أن الخلق يولهون في حوائجهم ويضرعون إليه في كل ما يصيبهم، كما يوله كل طفل إلى أمه .

القول الثالث: أنه مشتق من أَلِهْتُ في الشيء إذا تحيّرت ؛ لأن العقول تتحير في كنه صفته وعظمته .

وقال المتكلمون: الإله من له إلهية وهي القدرة على اختراع الأعيان .

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره ١/٥٤.

القول الرابع: أنه المحتجب ، لاهَتِ العروس أي: احتجبت .

وهذا الاسم هو الاسم الأعظم في قول أبي حنيفة وجماعة رحمهم الله تعالى . ودليله قوي ظاهر .

قال وكيع: رأيت رجلاً في المنام له جناحان قلت: ما أنت ؟ قال: ملك ، قلت: ما اسم الله الأعظم ؟ قال: الله ، قلت: وما بيان ذلك ؟ قال: قوله لموسى: {إنني أنا الله} [طه:١٤] ولو كان اسم أعظم منه قاله له .

من خصائص هذا الاسم: أنه مختص بالمعبود لا يشاركه فيه غيره لا من أسماء الله ولا من غيرها ؛ لأنه ينادى: يا الله، ولا يقال: يا الرحمن ولا يا الرحيم وما نحوه .

ومن خصائصه: قطع الألف في قولنا: يا الله .

ومنها: زيادة الميم في قولنا: اللهم .

ومنها: اختصاصه بالتاء في القسم {تالله لقد آثرك الله} [يوسف:٩١] .

ومنها: تغليظ لامه بالتفخيم بعد المضموم والمفتوح لأجل التعظيم .

وواجب الوجود سبحانه وتعالى لم[1] يطلق على غيره ، وهو غير صفة ؛ لأنه تصفه ولا تصف به[2] ولا تقول: شيء إله كما لا تقول: شيء رجل وتقول: إله واحد صمد كما تقول: رجل كريم حر.

وأيضاً فإن صفاته تعالى لا بد لها من موصوف تجري عليه، فلو جعلتها كلها صفات، بقيت غير جارية على اسم موصوف وهذا محال .

وحقه أن لا يجمع؛ إذ لا معبود في الحقيقة سواه، لكن العرب لاعتقادهم أن هاهنا معبودات جمعوه فقالوا: الآلهة فقال تعالى: {أم لهم آلهة تمنعهم من دوننا} [الأنبياء:٤٣] ، {ويذرك وآلهتك} [الأعراف:١٢٧] والله أعلم .

قال رحمه الله: (فرضاً) .

ش: قال الجوهري: الفرض الحَزُّ من الشيء، يقال: فرضت الزند والسواك ،

(١) كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل .

(٢) مثل السابق.

والفرض: ما أوجبه الله تعالى ، سمي بذلك ؛ لأن له معالم وحدوداً .

قال: (على ما هو به من صفاته المقدسة الكاملة) .

ش: أي على ما هو متصف به ، ومِنْ هنا للبيان . وقد وجدنا لفظ الصفة في الصحيح حيث قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي كان يقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص:١] في كل ركعة: «لِمَ تفعل ؟ فقال: أحبها ؛ لأنها صفة الرحمن»[1] . أشار إلى ذلك الحافظ السهيلي ، وقواعد مذهبنا تقتضيه .

قوله «المقدسة» أي: المطهرة ، ومعناها: المنزهة عن النقائص .

وقوله «الكاملة» وصفها بالكاملة أيضاً لمحاً لهذا المعنى؛ فإن كمال الشيء حصول ما فيه الغرض منه .

قال: (في قدم الوجود والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام والقدرة والإرادة والذات الفاعلة) .

ش: واعلم أن صفات الله تعالى قسمان:

صفات ذات : وهو ما وجب وجوده مقارناً لوجود الذات ، وهي التي ذكرها المؤلف، والأكثر على أنها ذاتية وجودية زائدة على مفهوم الذات . قال الإمام أحمد: لم يزل الله متكلماً إذا شاء غفوراً رحيماً . انتهى .

وصفات فعل : كالخالق والرازق والمحيي والمميت، وذلك مستقصى في موضعه .

قال: (والشكر له على ما منّه من تنوّع نعمه الوافرة الشاملة) .

ش: قوله «والشكر له» يظهر من كلامه رحمه الله تعالى أن اختياره الفرق بين الحمد والشكر كما هو قول الجمهور ؛ لأنه عَطَفه عليه ، والعطف يقتضي المغايرة، وقد تقدم بيان ذلك .

وأصل الشكر في اللغة: الظهور ، ومنه دابة شكور؛ إذا كانت يظهر عليها من السمن فوق ما تأكله من العلف ، واشتكر الضرع إذا ظهر امتلاؤه باللبن ، والسماء

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٦/٢٦٨٦ح٦٩٤٠ . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة {قل هو الله أحد} ١/٥٥٧ح٨١٣ .

بالمطر ، فكأن الشاكر يُظهر القيام بحق المنعم .

قال الراغب: وهو تصور النعمة وإظهارها، ويضاده الكفر وهو: نسيان النعمة وسترها .

وقوله «على ما منّه» قال الجوهري: منَّ عليه أي أنعم ، والمنة النعمة الثقيلة .

وقوله «من تنوع نعمه الوافرة الشاملة» التنوع تفعّل، من النوع . قال الجوهري: قد تنوع الشيء أنواعاً ، والنوع أخص من الجنس .

والنعم: جمع نعمة قال الجوهري: النعمة اليد ، والصنيعة ، والمنة ، وما أُنعم به عليك ، وكذلك النُعْمَى . فإن فتحت النون مددت وقلت: النَّعماء .

قال الراغب: والنعمة للجنس ، يقال للقليل والكثير ، ومنه: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحُصوها} [النحل:١٨] و {اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم} [البقرة:٤٠] .

قال: والنعماء بإزاء الضراء نعماء بعد ضراء ، والنّعمى نقيض البؤسى .

وقوله «الوافرة الشاملة» صفة للنعم ، يقال: أمر شامل وأمور شاملة ، قال الجوهري: شملهم الأمر يشملهم ؛ إذا عمّهم .

قال: (وأولها وأولاها وأعلاها أن ألهم عباده الإيمان والإسلام) .

ش: ومعنى الأول في اللغة: ابتداء الشيء ، ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون ؛ كما تقول: هذا أول مال اكتسبته ، فقد تكتسب بعده شيئاً وقد لا تكتسب . كذلك ذكره جماعة ، منهم الواقدي في تفسير قوله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس} [آل عمران:٩٦] عن الزجاج ، واستدل بقوله تعالى حكاية عن الكفار المنكرين للبعث: {إنَّ هؤلاء ليقولون ۞ إن هي إلا موتتنا الأولى} [الدخان:٣٤-٣٥] وليس له غيرها .

وعبارة المصنف رحمه الله تعالى يفهم منها ذلك ؛ فإنه ذكر أن أول النعم إلهامه عباده الإيمان والإسلام وما ..[1] بعده ، ولم يذكر له ثانياً .

وقال الراغب: الأول هو الذي يترتب عليه غيره ، ولم يذكر خلافه . وهذا يقتضي أنه لا بد من ثان مرتب على الأول ، وكلام علمائنا رحمهم الله تعالى في تعليق الإيمان

(١) كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل .

يقتضي ما ذكره أبو القاسم الراغب .

قال صاحب الكافي والمستوعب: لو قال: إن كان أول ما تلدين ذكراً فأنت طالق واحدة ، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين ، فولدتهما معاً دفعة واحدة لم تطلق ؛ لأنه لا أول فيهما .

فعلى قول الزجاج ينبغي أن تطلق ؛ لأن الأول قد وجد وهو الذكر ولا يضر اقتران الأنثى معه ، ولا يفتقر إلى وجود ثان على رأيه .

وأما أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ، فكلامهم يعطي عدم اقترانه إلى ثان كما ذكر الزجاج .

قال الرافعي في تعليق الطلاق: قال الشيخ أبو علي: اتفق أصحابنا على وقوع الطلاق فيما إذا قال: إن كان أول ولد تلدينه ذكراً فأنت طالق ونحو ذلك ، فولدت في مثالنا ذكراً و لم تلد غيره قال: يقع ؛ لأنه ليس من شرط كونه أولاً أن يكون بعده آخر ، وإنما الشرط ألا يتقدم غيره عليه .

وفي التهذيب وجه ضعيف؛ أنه لا يقع شيء ، وأن الأول يقتضي آخراً ، كما أن الآخر يقتضي أولاً ، انتهى .

والأول ، من أسماء الله تعالى ، قال أبو القاسم القشيري: معناه القديم الذي لا ابتداء له . وقال الراغب: معناه الذي لم يسبقه في الوجود شيء ، وإلى هذا يرجع من قال: هو الذي لا يحتاج إلى غيره ، ومن قال: هو المستغني بنفسه .

وقوله: «وأولاها» قال الراغب: يقال فلان أولى بكذا أيْ أحرى . قال الله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين} [الأحزاب:٦] ، {إن أولى الناس بإبراهيم} [آل عمران:٦٨] ، {فالله أولى بهما} [النساء:١٣٥] . ومعنى كلامه رحمه الله: أن أول نعمة وأحرى أن يشكر عليها إلهامه عباده . . . إلى آخره .

وقوله: «وأعلاها»: أي أشرف النعم وأفضلها . وقوله سبحانه وتعالى: {والسموات العلى} [طه:٤] قال الراغب: جمع تأنيث الأعلى . قال: والمعنى هي الأشرف والأفضل بالإضافة إلى هذا العالم . وأما قوله سبحانه: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى:١] فمعناه أعلى من أن يقاس به أو يعتبر بغيره .

وقوله: «أن ألهم عباده»: قال الراغب: الإلهام إلقاء الشيء في الرُّوع بضم الراء. ويختص ذلك من جهة الله تعالى وجهة الملأ الأعلى.

والعباد جمع عبد وهو بمعنى العابد. قال الراغب: جمع العبد الذي هو مسترق عبيد.

والعبادة أصلها الخضوع والتذلل من قولهم طريق معبّد أي متذلل بالوطء. وسمي المملوك عبداً؛ لأنه مذلل بالرق.

قال الراغب: العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها؛ لأنه غاية التذلل.

وهي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله سبحانه وتعالى.

وقوله: «الإيمان والإسلام»: فالإيمان في اللغة: التصديق، قال الله تعالى: {وما أنت بمؤمن لنا} [يوسف:١٧] أي بمصدق لنا.

وفي الشرع: عبارة عن التصديق بالجنان، والقول باللسان، والعمل بالأركان.

قال حرب: سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن الإيمان فقال: قول وعمل ويزيد وينقص، قيل: ويستثنى فيه؟ قال: نعم. وذلك مستقصى في موضعه.

واعلم أن عبارة المصنف صريحة بتغاير الإيمان والإسلام؛ لعطف أحدهما على الآخر، وتغايرهما من حيث العموم والخصوص؛ فالإسلام أعم من الإيمان، فكل مؤمن مسلم ولا عكس، فهو من باب عطف الأعمّ على الأخصّ.

ونص بالتفريق بينهما الإمام أحمد، قال الخلال: ثنا أبو بكر المروذي قال: قيل لأبي عبدالله: نقول إنا مؤمنون؟ قال: لا، ولكن نقول: إنا مسلمون.

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. والإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»[1] قال: هذا بيان

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١/٣٦ح٨.

لأصل الإيمان ، وهو التصديق الباطن ، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر .

قال: (ورزق العلم خواصه الأعلام وجعل لهم الأفهام القابلة) .

ش: أما الرزق فقال الراغب: يقال للعطاء الجاري تارة ، دنيوياً كان أم أخروياً ، وللنصيب تارة ، يقال: أعطى السلطان رزق الجند ، ورزقت علماً . وقال: {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون} [الواقعة:٨٢] أي: وتجعلون نصيبكم من النعمة . ومعنى كلام المصنف: «رزق» أي: أعطى العلم خواصه .

وأما العلم قال الراغب: هو إدراك الشيء حقيقة . وذلك ضربان :

أحدهما: إدراك ذات الشيء .

والثاني: الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له ، أو نفي شيء هو منفي عنه . واختلف الناسُ في حد العلم على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يحد ، وزعم صاحب هذا القول أنه لا سبيل إلى تحديده . فمنهم من قال لعسر الاطلاع على ذاتياته من الجنس والفصل ؛ كإمام الحرمين والغزالي . ومنهم من قال: لكونه ضرورياً كالإمام فخر الدين .

والثاني: أنه يحد ، اختاره الآمدي وتابعه عليه ابن الحاجب ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى من أصحابنا وغيره . ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا فقال القاضي وجماعة: معرفة المعلوم على ما هو به .

والثالث: أنه يعرف بالمثال والتقسيم دون الحد . قاله إمام الحرمين والغزالي والإمام فخر الدين .

وأما الخواص فجمع خاصة ، قال الراغب: الخاصة ضد العامة .

وأما الأعلام جمع علم ، قال الراغب: العَلَم الأثر الذي نعلم به الشيء كعلم الطريق .

قوله: «وجعل لهم الأفهام القابلة» ، أما لفظ جعل فهو عام في الأعمال كلها ، وهو أعم من فعل وعمل وصنع وسائر أخواتها .

وأما الأفهام القابلة فالأفهام جمع فهم . فقال أبو الوفاء بن عقيل في الواضح: هو

إدراك معنى الكلام بسرعة ، والظاهر أنه لا حاجة لنا إلى قيد السرعة ؛ لأن من قيل له كلام فلم يفهم معناه إلا بعد مدة طويلة يقال: قد فهم مع عدم السرعة ، ولكن كلما كان إدراك معنى الكلام أسرع كان الفهم أجود .

ومعنى القابلة: المتوجهة للإدراك ، ومنه القابل الذي يستقبل الدلو من البئر ، وكذلك القابلة التي تقبل الولد عند الولادة .

قال: (وصلى الله على سيد المرسلين والأصفياء ، وأعلم العلماء ، وصاحب المقعد الأسنى ، والشفاعة واللواء في الآخرة ، وخاتم الأنبياء في العاجلة) .

ش: هذا الذي رتبه المصنف رحمه الله من ذكر الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمد له ، هو عبارة العلماء رضي الله عنهم . روى الشافعي رضي الله عنه عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الإنشراح:٤] قال: « لا أُذكَر إلا ذكرتَ ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله »[1] ، وقد روي هذا التفسير مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن جبريل عن رب العالمين . ذكره الشيخ محيي الدين النووي في شرح مسلم .

قوله: «وصلى الله» قال الراغب: قال كثير من أهل اللغة: هو الدعاء والتبريك والتمجيد ، يقال: صليت عليه أي دعوت له وزكيت . وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائماً فليصلّ»[2] أي: ليدع لأهله .

قال الحافظ أبو القاسم السهيلي: قال أهل اللغة: الصلاة تنقسم أقساماً ، الصلاة بمعنى الدعاء ، والصلاة بمعنى الرحمة ، والصلاة التي فيها الركوع والسجود ؛ فصلاة الله على أنبيائه رحمة ، وصلاتنا نحن عليهم دعاء .

وقالوا في الصلاة التي هي الركوع والسجود : إنها مشتقة من الصلوين . ويأتي بيان الاشتقاق في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

فرع: الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة سنة ، وتتأكد عند سماع ذكره . ذكره

---

(١) أخرجه الشافعي في التفسير ١٨٣/٢ح٦٥١. والبيهقي في الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة ٢٠٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٠٥٤/٢ح١٤٣١ .

أبو البركات في شرح الهداية قال: وبهذا قال عامة العلماء .

وقال الكرخي من الحنفية: تجب في العمر مرة واحدة ، وحكي ذلك عن أبي حنيفة ، وحكي عن مالك وأصحابه .

قال القاضي أبو عبدالله محمد بن سعيد: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض بالجملة بعقد الإيمان ، لا تتعين في الصلاة ، وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه؛ لأنه مقتضى الأمر المطلق بها .

وقال الطحاوي: تجب عند سماع ذكره في كل مرة ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أنف رجل ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ»[1] رواه الإمام أحمد والترمذي .

قوله: «رغم أنف» يقال: رغم أنف فلان أي خزي وذكره ألصق بالرغام وهو التراب .

قال أبو البركات رحمه الله تعالى: وقال بعض العلماء: تجب عند سماع ذكره لكن يكفي فيه مرة أو أكثر في مجلس واحد ، لمفهوم ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا علي نبيهم ، إلا كان عليهم تِرَةً يوم القيامة ، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»[2] رواه أحمد والترمذي .

التِرة: النقص ، قال صاحب النهاية: وقيل: التبعة .

وقوله: «سيد المرسلين والأصفياء» قال الجوهري: ساد قومَه يسودُهم سيادة وسُؤدَداً[3] وسَيْدُودَة ، فهو سيدهم وهم سادة .

قال الراغب: والسيد: المتولي للسواد ، أي الجماعة الكثيرة ، وينسب إلى ذلك فيقال: سيد القوم ولا يقال: سيد الثوب وسيد الفرس ، ويقال: ساد القوم يسودهم .

ولما كان من شرط المتولي للجماعة أن يكون مهذب النفس قيل لكلّ من كان

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ : رغم أنف رجل ٥/٥٥٠ح٣٥٤٥ . وأحمد ٢/٢٥٤ ح٧٤٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٥/٤٦١ح٣٣٨٠ . وأحمد ٢/٤٨٤ح ١٠٢٨٢.

(٣) في الأصل: وسدداً . وما أثبتناه من الصحاح للجوهري ٢/٤٩٠ .

فاضلاً في نفسه سيداً ، وعلى ذلك قوله تعالى: {وسيداً وحصوراً} [آل عمران:٣٩].

قال صاحب النهاية: ويطلق السيد على الرب ، والمالك ، والشريف ، والفاضل ، والكريم ، والحليم ، ومتحمل الأذى من قومه ، والزوج ، والرئيس ، والمقدم . وورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «كل بني آدم سيد ؛ فالرجل سيد أهل بيته ، والمرأة سيدة أهل بيتها» .

وورد في الحديث: «لا تقولوا للمنافق سيد ، فإن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله ، والله لا يرضى لكم ذلك»[١] .

واختلف الناس في جواز إطلاق السيد على البشر فمنعه قوم -ونقل عن مالك- واحتجوا بـ «أنه ﷺ لما قيل له : يا سيدنا ، قال: إنما السيد الله»[٢] .

وجوّزه الأكثرون محتجين بأحاديث صحيحة ، فثبت عنه في إطلاقه على البشر ﷺ في الصحيح أنه قال لأسامة بن زيد: «أنت سيدنا ومولانا» .

وثبت في الصحيح عنه ﷺ من حديث أبي بكرة قال: «سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول له: ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»[٣] .

وثبت في الصحيح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «أبو بكر سيدُنا وأعتَقَ سيدَنا ، يعني بلالاً»[٤] ، وقول النبي ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم»[٥] .

ويدل على جوازه أيضاً ما ورد في الحديث أنه قيل له: «يا رسول الله! من السيد ؟ قال: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، قالوا: فما في أمتك من سيد ؟ قال: بلى ، من آتاه الله مالاً ورُزق سماحة ، فأدّى شكره وقلّت شكايته في

---

(١) أخرج أبو داود في الأدب عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل » ، باب لا يقول المملوك: ربي وربتي ٤/٢٩٥ح٤٩٧٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في كراهية التمادح ٤/٢٥٤ح٤٨٠٦ .

(٣) أخرجه البخاري في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٣/١٣٦٩ح٣٥٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري في المناقب ، باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما ٣/١٣٧١ح٣٥٤٤ .

(٥) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ٤/١٥١١ح٣٨٩٥ . ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد ٣/١٣٨٨ح١٧٦٨ .

الناس»[1].

وأيضاً قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[2].

قالت العلماء: قاله ﷺ إخباراً عما أكرمه الله تعالى به من الفضل والسبد ، وتحدثاً بنعمة الله عليه ، وإعلاماً لأمته ليكون إيمانهم به على حسبه وهو حبه ، ولهذا أتبعه بقوله: «ولا فخر» أي: أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله ، لم أنلها من قبل نفسي ، ولا بلغتها بقوتي ، فليس لي أن أفتخر بها .

قال الراغب: سمي الزوج سيداً ؛ لسياسته زوجته .

فثبت بما ذكرناه من الأحاديث جواز إطلاق السيد على البشر ، فيحمل الحديث الذي استدل به على المنع إن صح على أنه قال ذلك تواضعاً وكراهة للمدح في وجهه ﷺ .

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه لا خلاف أن نبينا محمداً ﷺ أكرم البشر ، وسيد ولد آدم ، وأفضل الناس منزلة عند الله عز وجل ، وأعلاهم درجة ، وأقربهم زلفى . والآيات والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جداً ، منها قوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة -إلى قوله-: من الشاهدين} [آل عمران:٨١] قال أبو الحسن القابسي: اختص الله محمداً ﷺ بفضل لم يؤته غيره أبانه به وهو ما ذكره في هذه الآية .

قال المفسرون: أخذ الله الميثاق بالوحي فلم يبعث نبياً إلا ذكر له محمداً ، ونعته وأخذ عليه ميثاقه إن أدركه ليؤمنن به ، وقيل أن يبينه لقومه ، ويأخذ ميثاقهم أن يبينوه لمن بعدهم .

وقوله: {ثم جاءكم} [آل عمران:٨١] الخطاب لأهل الكتاب المعاصرين لمحمد ﷺ ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لم يبعث الله نبياً من آدم فمن بعده إلا أخذ عليه العهد في محمد ﷺ ، لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، ويأخذ العهد بذلك على قومه» ونحوه عن السدي وقتادة .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١١١/٧ح٧٠٦. والبيهقي في شعب الإيمان ٤٤٠/٧ح١٠٨٩٨، وضعفه .

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل ٣٠٨/٥ح٣١٤٨ . وابن ماجة في الزهد، باب ذكر الشفاعة ١٤٤٠/٢ح٤٣٠٨ .

وقال الله تعالى: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح -إلى قوله-: ورسلاً} [النساء:١٦٣-١٦٤] روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في كلام بكى به النبي ﷺ فقال: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فضلنا بك من فضيلتك عند الله ، إن أهلاً لنا يودون أن يكونوا أطاعوك ، وهم بين أطباقها يعذبون يقولون: يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا» .

قال قتادة: إن النبي ﷺ قال: «كنت أول الأنبياء في الخلق ، وآخرهم في البعث »[1] . فلذلك وقع ذكره مقدماً هنا قبل نوح وغيره .

قال السمرقندي: في هذا تفضيل نبينا ﷺ بتخصيصه بالذكر قبلهم وهو آخرهم .

وقال الله تعالى: {تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض. . . الآية} [البقرة:٢٥٣] .

قال القاضي عياض: قال أهل التفسير: أراد بقوله: {ورفع بعضهم درجات} [البقرة:٢٥٣] محمداً ﷺ ؛ لأنه بعث إلى الأحمر والأسود ، وغيره بعث إلى أمته خاصة .

وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى من ولد آدم إبراهيم ، واصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم »[2].

وروى البخاري بإسناده عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثتُ إلى الناس عامة »[3].

وروى الإمام أحمد ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بستّ: أوتيتُ جوامع الكلم ، ونصرتُ بالرعب ، وأحلتْ لي الغنائم ، وجعلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلتُ إلى

(١) ذكره القرطبي في جامعه ١٥٥/٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب في فضل النبي ﷺ ٥٨٣/٥ح٣٦٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في التيمم ١٢٨/١ح٣٢٨ .

الخلق كافة ، وخُتم بي النبيون »[1] .

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أنا سيد الناس يوم القيامة وتدرون لم ذلك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين . . . وذكر حديث الشفاعة »[2] .

تنبيه: قوله: «أنا سيد الناس يوم القيامة » قال القاضي عياض رحمه الله: هو سيدهم في الدنيا ويوم القيامة ولكن أشار ﷺ لانفراده فيه بالسدد والشفاعة دون غيره إذا لجأ الناس إليه في حوائجهم ، فكان حينئذ سيداً منفرداً من بين البشر لم يزاحمه أحد ..[3] {لمن الملك اليوم لله الواحد القهار} [غافر:١٦] . والملك لله تعالى في الدنيا الآخرة ، ولكن في الآخرة انقطع دعوى المدعين للملك في الدنيا ، وكذلك لجأ إلى محمد ﷺ جميع الناس في الشفاعة ، فكان سيدهم في الأخرى دون دعوى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «أطمع أن أكون أعظمَ الأنبياء أجراً يوم القيامة ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الله فضّل محمداً ﷺ على أهل السماء وعلى الأنبياء صلوات الله عليهم ، قالوا: فما فضْله على أهل السماء؟ قال: إن الله تعالى قال لأهل السماء: {ومن يقل منهم إني إله من دونه} [الأنبياء:٢٩] وقال لمحمد ﷺ: {إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً. . . الآية} [الفتح:١] . قالوا: فما فضله على الأنبياء ؟ قال: إن الله تعالى قال: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} [إبراهيم:٤] وقال لمحمد ﷺ: {وما أرسلناك إلا كافة للناس} [سبأ:٢٨] »[4] .

قال أبو الحسين البغوي رحمه الله: وما أوتي نبي آية إلا أوتي نبينا مثل تلك الآية ، وفُضّل على غيره بآيات مثل انشقاق القمر بإشارته ، وحنين الجذع على مفارقته ، وتسليم الحجر والشجر عليه ، وكلام البهائم والشهادة برسالته ، ونبع الماء من بين أصابعه ، من المعجزات والآيات التي لا تحصى ، وأظهرها القرآن الذي أعجز أهل

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد . ١/٣٧١ح٥٢٣ . وأحمد ٢/٤١١ح٩٣٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب {ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكورا} ٤/١٧٤٥ح٤٤٣٥ . ومسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١/١٨٤ح١٩٤ .

(٣) هنا عدة كلمات غير ظاهرة في مصورة الأصل.

(٤) ذكره القرطبي في جامعه ٣/٢٦٣ .

السماء والأرض الإتيان بمثله .

وقوله: «المرسلين» جمع مرسل ، وهو الرسول . قال الراغب: أصل الرسل الانبعاث يقال: إبل مراسيل؛ منبعثة انبعاثاً سهلاً ، وناقة رسل ، سهلة السير ، والرسول المنبعث .

وقول المصنف رحمه الله تعالى: «على سيد المرسلين والأصفياء» هو من عطف العام على الخاص ؛ لأن الأصفياء جمع صفي وهو الصفوة المختار . وأصل هذه المادة من صفا الشيء؛ إذا خلص من الشوب ، فالأصفياء هم الأنبياء ، وهم صفوة الله من الخلق ، والمرسلون أخص من الأصفياء ؛ لأنهم صفوة الصفوة .

وأما عطف العام على الخاص فهو شائع سائغ في كلام العرب ، ومنه قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: {رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات} [نوح:٢٨] .

وقد يقال في كلام المصنف: إنما أتى بالمرسلين ثم عطف عليه الأصفياء لفائدة أخرى وهي أن المرسلين أعم من رسل الأنبياء ورسل الملائكة . قال الله تعالى: {الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس} [الحج:٧٥] فقوله: «والأصفياء» أفاد ما لم يفد المرسلين والله أعلم .

وقوله: «وأعلم العلماء» هذا مما لا يحتاج إلى تقرير لتحققه ومن يتبع مجاري أحواله ﷺ ، وطالع جوامع كلامه ، وحكم حديثه ، وعلمه بما في التوراة والإنجيل والكتب المنزلة ، وحِكَم الحكماء وسير الأمم الخالية وأيامها ، وصروف الأمثال وسياسات الأنام ، وتقرير الشرائع ، وتأصيل الآداب النفيسة ، والشيم الحميدة ، إلى فنون العلم التي اتخذ أهلها كلامه ﷺ فيها قدوة ، وإشاراته حجة ، كالعبارة والطب والحساب والفرائض والنسب وغير ذلك دون تعليم ولا مدارسة ، ولا مطالعة كتب من تقدم ، ولا الجلوس إلى علمائهم ، تحقق من ذلك أنه أعلم العلماء وأعقل العقلاء ، وأن ذلك دال على ثبوت نبوته ﷺ .

قال وهب بن منبه رحمه الله تعالى: «قرأت في أحد وسبعين كتاباً ، فوجدت في جميعها أن النبي ﷺ أرجح الناس عقلاً وأفضلهم رأياً» . وفي رواية أخرى: «فوجدت في جميعها أن الله تعالى لم يعط جميع الناس ، من بدء الدنيا إلى انقضائها من العقل في جنب

عقله ﷺ ، إلا كحبة رمل بين رمال الدنيا . والله سبحانه أعلم» .

وقوله: «وصاحب المقعد الأسنا» هو المقام المحمود ، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً} [الإسراء:٧٩] قال: نعم ، إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين حبيب الله؟ فأتخطى صفوف الملائكة حتى أسير إلى جانب العرش ، ثم يقعدني على العرش» أورده القاضي أبو يعلى في إبطال التأويل .

قال البغوي في تفسيره: وروي عن أبي وائل عن عبدالله [عن النبي ﷺ][1] قال: « إن الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً ، وإن صاحبكم خليل الله وأكرم الخلق على الله ، ثم قرأ: {عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً} قال: يقعده على العرش »[2].

وعن مجاهد « في قوله: {عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً} قال: يجلسه على العرش » . وعن عبدالله بن سلام قال: « يقعده على الكرسي »[3].

وقوله: «والشفاعة واللواء في الآخرة» الشفاعة في أصل اللغة: الضم والجمع ، ومنه ناقة شافع إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها ، والشفع ضم واحد إلى واحد .

قال أبو العباس رحمه الله: الشفاعة اسم جامع لكل من أعان غيره على أمر ، فصار شفعاً له بعد أن كان ذلك وتراً .

قال الراغب: وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى قال: ومنه الشفاعة في القيامة .

واعلم أن الشفاعة تنقسم إلى خمسة أقسام:

أولها: شفاعة الإراحة من هول الموقف ، وهي مختصة بنبينا محمد ﷺ ، والذي يدل على ذلك حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما ، من رواية البخاري ومسلم

(١) زيادة من تفسير البغوي.

(٢) تفسير البغوي ٥/٢٢٢-٢٢٣.

(٣) تفسير البغوي ٥/٢٢٣.

وغيرهما[1] ، وترداد الناس يوم الحشر إلى الأنبياء قبله ، ثم إتيانهم إليه بعد ذلك ، قال القاضي عياض في قوله ﷺ: « إن كل واحد من الأنبياء صلوات الله عليهم يقول: لست هُناكُم أو لست لها »[2]: قد يكون ذلك إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الأمر إلى صاحبه .

ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معيناً ، وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إلى نبينا ﷺ .

قال: وأما مبادرة النبي ﷺ لذلك وإجابته لرغبتهم ، فلِتحققه: أن هذه الكرامة والمقام له ﷺ .

قال أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى: والحكمة في ذلك أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن في الابتداء ، ولم يلهموا سؤال نبينا محمد ﷺ هي والله أعلم إظهار فضيلة نبينا ﷺ ، فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ، فلما أن سألوا غيره من رسل الله وأصفيائه فامتنعوا ، ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم ، دل ذلك على النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الإدلال .

وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة ، فإن هذا الأمر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ وعليهم أجمعين وهذه الشفاعة لا ينكرها المعتزلة ولا خلاف فيها .

الشفاعة الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وهذه أيضاً وردت لنبينا ﷺ ومن شاء الله تعالى ؛ لأن الشفاعة العظمى هي خاصة به ، ثم بعدها حلت الشفاعة للأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله عليهم ، كما جاء في أحاديث الرؤيا التي رواها مسلم في صحيحه .

---

(١) حديث الشفاعة العظمة أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب قول الله: {وعلم آدم الأسماء كلها} ٤/١٦٢٤ ح٤٢٠٦ . ومسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١/١٨٠ح١٩٣ . كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) قطعة من حديث الشفاعة العظمى ، وقد سبق تخريجه.

الشفاعة الثالثة : في إدخال قوم الجنة بعد أن وجب لهم النار ، وهذه قد تكون غير مختصة...[1]

الشفاعة الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين ، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا محمد ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله تعالى من قال: لا إله إلا الله كما جاء في الأحاديث ، لا يبقى فيها إلا الكافرون .

قال القاضي عياض في الشفاعة: ليس هذا لسواه ، يعني الشفاعة فيمن قال: لا إله إلا الله ، فحينئذ تكون شفاعة سادسة وتكون خاصة بنبينا ﷺ كما دل عليه كلامه .

وحديث أبي هريرة وأنس يدل على الاختصاص ، وهذه الشفاعة هي التي أنكرتها المبتدعة من الخوارج والمعتزلة . حكاه عنهم القرطبي ، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم أعني المعتزلة .

وهذا القول مطابق لأدلة الكتاب والسنة الدال على وقوع الشفاعة ، من ذلك قول الله تعالى: {يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا} [طه:١٠٩] وقال تعالى: {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى} [الأنبياء:٢٨] . قال القاضي عياض: وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها .

الشفاعة الخامسة: بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات ، وهذه لا ينكرها المعتزلة .

وقد قيل بشفاعة سادسة: وهي شفاعة النبي ﷺ في أبي طالب .

وقوله: «واللواء في الآخرة» ، روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر»[2] ﷺ.

وقوله: «وخاتم الأنبياء في العاجلة» الختم: الطبع ، فالخاتم إطلاقه عليه ﷺ لكونه آخر الأنبياء . قال الراغب: وخاتم النبيين ؛ لأنه ختم النبوة أي تتم بمجيئه الأنبياء خَلْقاً

---

(١) عدة كلمات غير ظاهرة في مصورة الأصل.

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل ٥/٣٠٨ح٣١٤٨ . وابن ماجة في الزهد، باب ذكر الشفاعة ٢/١٤٤٠ح٤٣٠٨ .

وخُلُقاً ، وتحققنا أن نبينا محمد ﷺ [1] خاتمهم بما أخبر به القرآن أنه خاتم النبيين ، وبخبره وهو الصادق المصدوق ﷺ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء قبلي كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون: لولا موضع اللبنة»[2] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي ، كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وُضعت هذه اللبنة! قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين»[3] . أخرجهما البخاري واللفظ له . وروى مسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه حسب .

واعلم أن أول الرسل آدم وآخرهم محمد ﷺ .

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبي .

وذكر أن الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، أولهم آدم عليهم السلام»[4] رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه .

قال: (وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان ما زين العلم حامله وما دام أهل الجنة فيها على سرر متقابلة) .

ش: الصحيح من المذهب أن آل النبي ﷺ أتباعه على دينه ، اختاره القاضي وغيره من علمائنا ، قاله المجد في شرحه وقدمه ، والموفق في المغني والشرح ، وابن منجى وابن عبيدان وابن رزين في شرحهم ، وابن تميم وابن حمدان في الرعاية وغيرهم .

وقيل: إنهم أزواجه وعشيرته ممن آمن به . قال[5] به ابن تميم وغيره ، وهو مراد

---

(١) في الأصل زيادة: أنه.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ ٣/١٣٠٠ح٣٣٤١ . ومسلم في الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين ٤/١٧٩١ح٢٢٨٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق /٣٣٤٢ . ومسلم في الموضع السابق /٢٢٨٦ .

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢٦٥ح٢٢٣٤٢ . وابن حبان في صحيحه ٢/٧٧.

(٥) في الأصل: قيل.

غيره .

وقيل: إنهم بنو هاشم المؤمنون .

وقيل: آله أهل بيته ، وهم من كان من نسل الحسن والحسين فقط . وقيل غير ذلك . وهل أزواجه من أهل بيته ؟ على روايتين . انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة على النبي ﷺ: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال:

أحدها: أنهم الذين حرمت عليهم الصدقة . وهذا القول هو منصوص الإمام أحمد والشافعي وقول الأكثرين ، وهو اختيار جمهور العلماء وأصحاب الإمام أحمد والشافعي ، وفيهم ثلاثة أقوال:

أحدها: بنو هاشم وبنو المطلب ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

والقول الثاني: أنهم بنو هاشم خاصة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختيار ابن القاسم صاحب مالك .

والثالث: أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب ، فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ، ومن فوقهم إلى بني غالب . وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك ، حكاه صاحب الجواهر عنه ، وحكاه اللخمي في التبصرة عن أصبغ .

القول الثاني: أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة . حكاه ابن عبدالبر في التمهيد .

القول الثالث: أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة . حكاه ابن عبدالبر عن بعض أهل العلم .

القول الرابع: أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته . حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة ، محتجين بما رواه الطبراني في معجمه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ من آل محمد ؟ فقال: كل تقي ، وتلا رسول الله ﷺ: {إنْ أولياؤه إلا المتقون} [الأنفال:٣٤]»[1] .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/١٩٩.

واختلف أصحاب الإمام أحمد في وجوب الصلاة على آله ﷺ ، وفي ذلك وجهان حيث أوجبوها ، وللشافعية طريقان:

إحداهما: أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة ، وفي وجوبها على الآل قولان للشافعي . وهذه طريقة إمام الحرمين والغزالي .

والطريقة الثانية: أن في وجوبها على الآل وجهين ، وهي الطريقة المشهورة عندهم ، والذي صححوه أنها غير واجبة ، فلو أبدل بلفظ الآل الأهل فقال: اللهم صل على محمد وعلى أهل محمد وجهان . انتهى كلام ابن القيم .

وأطلق هذين الوجهين المجد في شرحه ، وابن تميم في مختصره ، وابن عبيدان في شرحه ، وصاحب الرعاية والزركشي وغيرهم:

أحدهما: يجوز ويجزئه ، اختاره القاضي وقال: معناهما واحد ولد لدلو صغير فقيل: أهيل وقدمه ابن رزين .

والوجه الثاني: لا يجزئه ، اختاره ابن حامد وأبو حفص ؛ لما فيه من مخالفة لفظ الأثر وتغيير المعنى ، فلأن الأهل القرابة والأتباع في الدين . وهو ظاهر ما قدمه في المغني والشرح فإنهما قالا: آله أتباعه على دينه .

وقيل الهاء في آله منقلبة عن الهمزة؛ فلو قال: وعلى أهل محمد مكان آل محمد أجزأه عند القاضي ، لقوله: معناهما واحد . وقال أيضاً: معناهما جميعاً أهل دينه ، والله أعلم .

وقوله: «وأصحابه» الأصحاب: جمع صحب مثل فرخ وأفراخ . والصحابي من صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة وهو مؤمن ، وإلى هذا ذهب إمامنا أحمد بن حنبل رضي الله عنه . قال في رواية عبدوس: من صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة مؤمناً به فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه . وإليه ذهب أصحابنا ، وهو مذهب الشافعي وأبي عبدالله البخاري في صحيحه .

قال في الصحيح: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه ، وهو مذهب المحدثين كافة . وقيل: هو من رآه النبي عليه السلام مسلماً وإن لم يرو و لم يطل .

وقيل: يشترطان . وقيل: أحدهما . وقيل : الغزو أو سنة . والأولى من اجتمع به مؤمناً ومات على الإيمان .

قالت العلماء رضي الله عنهم: للصحابة بأسرهم خصيصة ، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه ؛ لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعقد به في الإجماع من الأمة .

أما الكتاب فقال الله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس. . . الآية} [آل عمران: ١١٠] قيل: اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال تعالى: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً} [الفتح:١٨] يعني: بيعة الرضوان بالحديبية ، ولذلك سميت بيعة الرضوان ؛ لأن الله عز وجل رضي عنهم لأجلها ، والله لا يرضى عن القوم الفاسقين ، فدل رضاه عنهم على عدالتهم .

وقال تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار -إلى قوله-: ليغيظ بهم الكفار} [الفتح:٢٩] والكفار لا يغتاظون إلا بالمؤمنين العدول ؛ إذ الفساق غير مرضي عنهم حتى يكونوا ممن يغاظ بهم الكفار .

وقال تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً} [البقرة:١٤٣] والخطاب مع الصحابة ، وخير الناس هو العدل .

وأما السنة فالشاهد منها فيه كثير ، منها: ما روى عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . . الحديث »[1] أخرجاه في الصحيحين ، ورواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

ومنها: حديث أبي سعيد المتفق على صحته ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ، ما أدرك مدّ أحدهم

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٣/١٣٣٥ح٣٤٥٠ . ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ٤/١٩٦٤ح٢٥٣٥ . وأبو داود في السنة، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ ٤/٢١٤ ح٤٦٥٧ . والترمذي في الشهادات ٤/٥٤٨ح٢٣٠٢ . والنسائي في الأيمان والنذور، الوفاء بالنذر ٧/١٧ح ٣٨٠٩ .

ولا نصيفه»[1].

ومنها: حديث عبد [الله] بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «[الله الله] في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، [ومن آذى الله] يوشك[2] أن يأخذه»[3] رواه الترمذي .

ومنها: ما رواه مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «أصحابي أمَنَة أمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[4] . ومن ليس بعدل لا يوصى فيه هذه الوصية ولا يكون أمنة ، أي أماناً للأمة .

وأما الإجماع فقال أبو عمرو بن الصلاح وغيره: الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ولا يعتد بخلاف من خالفهم . قال ابن الصلاح: وكان الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة ، والله أعلم .

فرع: إذا أخبر الثقة المعاصر للنبي ﷺ عن نفسه بالصحبة قُبل ، ذكره أبو العباس رحمه الله وغيره من علمائنا وغيرهم ، وحكاه عن القاضي أبي يعلى .

فرع: فلو أخبر صحابي عن آخر بأنه صحابي قبل ذلك وثبتت عندنا ، قاله أبو العباس وغيره وعلماؤنا وغيرهم .

وقوله: «وتابعيهم بإحسان» قال الخطيب الحافظ أبو بكر: من صحب الصحابي . قال أبو عمرو بن الصلاح: ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان ، ويقال للواحد تابع وتابعي ، وكلام الحاكم أبي عبدالله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه ، وأن توجد الصحبة العرفية .

والأولى أن يقال فيه مع الصحابي ما قيل في الصحابي مع النبي ﷺ .

وفضائل التابعين رضي الله عنهم مذكور في الكتاب والسنة ، قال الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب قول النبي ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً» ٣/١٣٤٣ح٣٤٧٠ . ومسلم في فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ٤/١٩٦٧ح٢٥٤١ .

(٢) في الأصل: فيوشك . وما أثبتناه من جامع الترمذي .

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب ٥/٦٩٦ح٣٨٦٢ . وما بين الأقواس من الجامع.

(٤) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه ٤/١٩٦١ح٢٥٣١ .

{والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار . . . الآية} [التوبة:١٠٠] .

ومن السنة ما تقدم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[1] .

قال الراغب: الإحسان يقال على وجهين:

أحدهما: الإنعام على الغير ، يقال: أحسن إلى فلان .

والثاني: أحسن في فعله ، وذلك إذا علم علماً حسناً أو عمل عملاً حسناً انتهى .

فالتابع بإحسان بالمعنى الثاني لا الأول .

وقوله: «ما زين العلم حامله ، وما دام أهل الجنة فيها على سرر متقابلة» ما في قوله: «ما زين» وقوله: «وما دام» مصدرية زمانية ، تقديره: مدة زينة العلم لحامله ، ومدة دوام أهل الجنة . ومن ذلك قوله تعالى: {ما دُمتُ حيّا} [مريم:٣١] أصله مدة دوامي حياً ، فحذف الظرف وأخلفه ما وَصِلَتَها .

ومنه أيضاً قوله تعالى: {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت} [هود:٨٨] ، {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن:١٦] ، ومنه قول امرئ القيس:

أجارتنا إن الخطوب تنوب وإني مقيم ما أقام عسيب

أي مدة إقامته .

وأما زَيَّن فهو فعل مشتق من الزينة ، قال الراغب: والزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فأما ما يزينه في حالة دون حالة فهو من وجه يشين .

والزينة بالقول المجمل ثلاث:

زينة نفسية ؛ كالعلم والاعتقادات الحسنة .

وزينة بدنية ؛ كالقوة وطول القامة .

وزينة خارجية ؛ كالمال والجاه .

فقوله تعالى: {حَبَّبَ إليكم الإيمان وزيّنه في قلوبكم} [الحجرات:٧] هو من الزينة

---

(١) سبق ذكره ص: ١٠٢.

النفسية ، وقوله تعالى: {مَنْ حرّم زينة الله} [الأعراف:٣٢] فقد حمل على الزينة الخارجية ، وذلك أنه قد روي: « أن قوماً كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهوا عن ذلك بهذه الآيات » . وقال بعضهم: بل زينة الله المذكورة هاهنا هي الكرم المذكور في قوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات:١٣] . وعلى هذا قال الشاعر:

وزينة المرء حسن الأدب

إذا تقرر هذا؛ فالعلم بالنسبة إلى حامله تارة يكون زينة له مطلقاً ، أعني في الدنيا والآخرة ، وتارة يكون في الدنيا فقط . فالأول هم العلماء العاملون ؛ لأن العلم آلة للعمل ومقدمته ، وهؤلاء لهم الزينة الظاهرة في الدنيا والآخرة ، فهم المعنيون بقوله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر:٢٨] . وفيها قراءتان:

الأولى: قراءة الجادة برفع العلماء على الفاعلية بـ {يخشى} ، وتقديم المفعول أفاد حصر خشية الله تعالى في العلماء .

والثانية: قراءة عمر بن عبدالعزيز وأبي حنيفة بنصب العلماء على المفعولية ورفع الجلالة . وتوجيهها: أن العرب من عادتها قلب الكلام إذا أمن اللبس ، فتجعل الفاعل مفعولاً والمفعول فاعلاً ، تقول: خرقَ الثوبُ المسمارَ وكسرَ الزجاجُ الحجرَ . برفع الثوب والزجاج فيهما ، وفائدته هنا المبالغة .

وبقوله تعالى: {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} [الزمر:٩] . وأفاد الاستفهام بهل هنا النفي ، وهو إنكار وقوع الشيء، كأن التقدير: ما يستوي .

وبقول النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس به علماً، سلك الله به طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم، وإن طالب العلم ليستغفر له مَن في السموات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورّثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظٍ وافر»[1] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة

(١) أخرجه أبو داود في العلم، باب الحث على طلب العلم ٣/٣١٧ح٣٦٤١ . والترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/٤٨ح٢٦٨٢ . وابن ماجة في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٨١ح٢٢٣ .

وغيرهم .

وبقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عنه ﷺ أنه قال: «فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد»[1] رواه الترمذي .

وفضائل العلم كثيرة لا تحصى ، والأحاديث الواردة فيه لا تستقصى ، فمنها: ما روى عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء»[2] .

وروى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»[3] رواه الترمذي وقال: هو حديث حسن .

وعن أبي أمامة الباهلي صدي بن عجلان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها حتى الحوت، ليصلون على مُعلّمي الناس الخير»[4] رواه الترمذي وقال: حديث حسن .

قال بعض السلف: أليس يستغفر لطالب العلم كل شيء، أفلهذا مَتْرك ؟.

وقال أبو مسلم الخولاني رحمه الله تعالى: مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء، إذا بدت للناس اهتدوا بها، فإذا خفيت عليهم تحيّروا .

فهذه[5] صفات العلماء العاملين المريدين به وجه الله رب العالمين ، فاحدُ أيها الطالب على منوالهم إن كنت تحذو ، وتغذّ بلبان التقوى إن كنت تغذو ، واعلم أن هؤلاء هم أولياء الله وأحباؤه . قال الشافعي رضي الله عنه: إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولي .

القسم الثاني: من كان له العلم زينة في الدنيا لا في الآخرة ، وهذا في الحقيقة شين . والإشارة إلى ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سُئل أيّ الناس أشد

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/٤٨ح٢٦٨١ . وابن ماجة في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/٨١ح٢٢٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الزهد، باب ذكر الشفاعة ٢/١٤٤٣ح٤٣١٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في العلم، باب فضل طلب العلم ٥/٢٩ح٢٦٤٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/٥٠ح٢٦٨٥ .

(٥) في الأصل: فهذا.

عذاباً يوم القيامة ؟ فقال: عالم لا ينتفع بعلمه»[1] .

وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو يكاثر به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبوأ مقعده من النار»[2] .

وروى الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال فيه: «أدخله الله النار»[3] . ورواه ابن ماجة من رواية ابن عمر وقال فيه: «فهو في النار»[4] .

وروى ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من طلب العلم لغير الله، أو أراد به غير الله، فليتبوأ مقعده من النار»[5] .

وعنه ﷺ: «شرار الناس شرار العلماء»[6] .

وَرُوِّينا في مسند الدارمي رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال: «يا حملة العلم! اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف علمهم عملهم ، وتخالف سرائرهم علانيتهم ، ويجلسون حلقاً يباهي بعضهم بعضاً ، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه ، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى»[7] .

وروي عن سفيان رحمه الله تعالى أنه قال: ما ازداد عبد علماً فازداد في الدنيا رغبة، إلا ازداد من الله بُعداً .

إذا فهمت ذلك؛ فاعلم أنه ينبغي للطالب أن يجتهد على إخلاص نيته وتصحيحها في

---

(١) أخرج الدارمي في المقدمة عن أبي كبشة السلولي قال: سمعت أبا الدرداء يقول: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالماً لا ينتفع بعلمه /٢٦٢ .

(٢) أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة ٧/٧٢ح٢٤٨٠-٢٤٨١.

(٣) أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ٥/٣٢ح٢٦٥٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ١/٩٣ح٢٥٣ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق ١/٩٥ح٢٥٨ .

(٦) أخرج الدارمي في المقدمة عن الأحوص بن حكيم عن أبيه قال: « سأل رجل النبي ﷺ عن الشر فقال: لا تسألوني عن الشر واسألوني عن الخير يقولها ثلاثاً ثم قال: ألا إن شر الشر شرار العلماء وإن خير الخير خيار العلماء » ، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله ١/١١٦ح٣٧٠ .

(٧) أخرجه الدارمي في الموضع السابق ١/٧٩ح٣٨٦ .

الطلب، ثم يجدّ في طلب العلم مجتهداً في تحصيله، مبالغاً في تجميله وتفصيله .

وليكن متواضعاً لأستاذه فإن التواضع في هذا المقام رفعة ، وليستفرغ في تبجيله وتعظيمه وُسْعَه ، وليذكر نفسه أن الآخرة خير من الأولى ، وأن الحفظة الكرام يضبطون ما صدر عنه فعلاً وقولاً ، والله المسؤول أن يوفقنا لصالح القول والعمل ، وأن يجنبنا طريق الخلل والزلل ، إنه الموفق الجواد ، لا ربَّ سواه ، ولا إله غيره .

وينبغي لطالب العلم أن لا يترك الطلب، ولو وصل من العلم في ظنه إلى أعلى الرتب ، ولذلك حمل مالك رضي الله عنه ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعلم فعلم وعمل، دعي في السموات عظيماً، ومن ظنّ أنه علم فقد جهل ».

على أن الطالب إذا ظنّ أنه قد كمل علمه، فيبطل تعلمه، فيحصل له جهل باعتبار ما أعرض عنه .

ومثل ذلك قول الشافعي رضي الله عنه: إذا تصدَّر الحدَثُ فاته علم كثير .

وليعلم أن طلب العلم أفضل من الاشتغال بغيره . ذهب إلى ذلك أكثر العلماء، وبه قال الإمام أحمد في رواية أبي الثلج قال: سألت الإمام أحمد فقلت له: يا أبا عبدالله أيما أحب إليك الرجل يكتب الحديث ؟ أو يصوم ويصلي ؟ قال: يكتب الحديث . قلت: فمن أين فضلت كتب الحديث على الصوم والصلاة ؟ قال: لئلا يقول قائل: إني رأيت قوماً على شيء فتبعتهم .

وقال الإمام أحمد وقد سأله مهنا: ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العلم لمن صحت نيته . قلت: وأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل .

قال سفيان الثوري: ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم .

وقال الشافعي رضي الله عنه: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة .

إنما كان كذلك ؛ لأن نفع العلم يتعداه إلى غيره، بخلاف غيره ، ولذلك يجوز لمن هو مشتغل بالعلم مع كونه قادراً على التكسب، أن يأخذ من الزكاة ، ولا يجوز ذلك للمتخلي للعبادة إذا كان قادراً على التكسب . ذكره صاحب التلخيص من أصحابنا.

وأيضاً فإن الاشتغال بالعلم فرض كفاية . ذكره القاضي أبو يعلى في مقدمة المجرد، وذكره أبو زكريا النووي من الشافعية وغيرهما .

وقوله: «وما دام أهل الجنة فيها على سرر متقابلة» قد تقدم أن «ما» هذه زمانية مصدرية ، ودام الموصولة بها معناه الدوام وهو السكون في اللغة . والأهل أهل الرجل في الأصل: مَن يجمعه وإياهم مسكن ؛ فأهل الجنة هم سكانها وصارت بهم آهلة، فالجنة في اللغة هي البستان وهي المادة أيضاً .

قال الراغب: الجنة كل بستان ذي شجر يستر بأشجاره الأرض . قيل: وتسمى الأشجار الساترة جنة .

قال الفراء: الجنة: ما فيه النخيل ، والفردوس: ما فيه الكرم .

وأما السرر: فجمع سرير ، والسرير هو الذي يُجلس عليه ، مشتق من السرور؛ إذ كان ذلك لأولي النعمة .

قال الراغب: وسرير الميت تشبيهاً بسرير النعمة في الصورة ، والتفاؤل بالسرور الذي يلحق الميت برجوعه إلى جوار الله تعالى، وخلاصِه من سجنه الذي أشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «الدنيا سجن المؤمن»[1] .

وأما «متقابلة» التقابل: تفاعل من الإقبال ، وهو أن يقبل بعضهم على بعض إما بالذات وإما بالعناية والتوقر والمودة . وعلى كلا المعنيين تقابل أهل الجنة في قوله تعالى: {على سرر متقابلين} [الصافات:٤٤] . ومتقابلة هنا صفة للسرر، فيكون التقابل هنا بالذات فقط . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وبعد: فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل، أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه) .

ش: قوله: «وبعد» هي مبنية على الضم ؛ لكونها قطعت عن الإضافة ، وهي من الظروف المبهمة:.

أما كونها مبنية في هذه الحالة؛ فلأن الأصل فيها البناء لشبهها بالحرف ، ووجه الشبه: عدم الاستقبال بالمفهومية، فتقدير الكلام في قوله: «وبعد» أي: وبعد حمدِ الله

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٤/٢٢٧٢ح٢٩٥٦ . وأخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ٤/٥٦٢ح٢٣٢٤ . وأخرجه ابن ماجة في الزهد، باب مثل الدنيا ٢/١٣٧٨ح٤١١٣ . وأحمد ٢/٣٢٣ح٨٢٧٢.

والكلامِ الذي قدمناه فكذا وكذا .

واعلم أن هذه اللفظة يستحب الإتيان بها في الخطب والمواعظ ، ومن عادة البلغاء والعرب العرباء إذا تكلموا في الأمر الذي له شأن، افتتحوه بذكر الله وتحميده . فإذا أرادوا الخروج إلى الغرض المسبوق إليه، فصلوا بينه وبين ذكر الله بقولهم: أما بعد .

وقد جاءت في كلام الرسول ﷺ كثيراً، مما يطول تعداده، من رواية البخاري ومسلم والإمام أحمد وأبي داود وغيرهم . واستعملها اقتداء به مِنْ بعدِهِ الخلفاءُ الراشدون والأئمة المهديون رضي الله عنهم .

وقوله: «فهذا كتاب» ، «ها» تنبيه، و «ذا» أشير به إلى مذكر حاضر . وإنما قلنا هذا؛ لأن الظاهر أنه عمل الخطبة بعد فراغه من الكتاب ، فتكون الإشارة إليه وهو موجود ؛ لأنه قال رحمه الله تعالى: وعرضته مراراً على شيخنا . . . إلى آخره . ولا يكون ذلك إلا لموجود حاضر .

والكتاب: هو في الأصل مصدر كتبتْ، ثم أطلق على المكتوب؛ كما أطلق على المخلوق خلقاً، والمصيد صيداً مجازاً واتساعاً . وجمعه كُتُبٌ وكُتْبٌ . والكَتْبُ في اللغة هو: الجمع . قاله الجوهري وغيره .

وقال الراغب: الكَتْب: ضم أديم إلى أديم بالخياطة . انتهى .

وهذا أخص من الأول ، ومنه قولهم: كتبْتُ البغلة، إذا جمعت بين شُفريها بحلقة أو سير .

قال سالم بن دَارَة:

لا تأمننّ فزاريًّا خلوتَ به على قلوصك واكتبها بأسيار

والقَلُوص في الإبل بمنزلة الجارية في الناس .

فالكتب في التعارف: ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط . قاله الراغب . والكتاب من هذه المادة، وهو ضم مسألة إلى أخرى .

وقوله: «في الفقه» ، الفقه له معنيان: لغوي واصطلاحي .

أما اللغوي؛ فاختلفت عبارات الناس فيه . فقال الجوهري: الفقه: الفهم . قال أعرابي لعيسى بن عمر: شهدت عليكم بالفقه أي: بالفهم ، وعلى ذلك أكثر العلماء .

ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه السلام: {ما نفقه كثيراً مما تقول} [هود:٩١] أي: ما نفهم كثيراً من قولك .

وقال القاضي في العدة: الفقة في اللغة: العلم ، وشرعاً: الأحكام الشرعية الفرعية .

وقوله: «على مذهب الإمام المبجل، أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه» ، الذهاب هو المرور ، يقال: ذهب فلان ذهاباً وذهوباً وأذهبه غيره ، ثم استعير في الآراء والاعتقادات ، يقال: ذهب فلان مذهباً حسناً . قاله الجوهري .

والإمام: الذي يقتدى به . قاله الجوهري .

قال الراغب: وسواء كان إنساناً يقتدى بقوله وفعله، أو كتاباً أو غير ذلك محقاً كان أو مبطلاً ، ومنه قوله تعالى: {يوم ندعو كل أناس بإمامهم} [الإسراء:٧١] أي: بالذي يُقتدون . وقيل: بكتابهم ، وجمعه: أئمة .

والمبجل: المعظم ، والتبجيل التعظيم . قاله الجوهري .

والحبر المفضل: الحبر العالم ، وأصل الحبر الأثر ، ولذلك يقال: حبر فلان؛ إذا بقي بجلده أثر من قروح ، وحبر الجرح؛ إذا برئ وبقيت آثاره . قاله الكسائي . فسمي العالم حبراً ؛ لما يبقى من أثر علومه في قلوب الناس ، ومن آثار أفعاله الحسنة المقتدى بها . وإلى هذا المعنى أشار علي رضي الله عنه بقوله: العلماء باقون ما بقي الدهر ، أعيانهم مفقودة ، وآثارهم في القلوب موجودة .

والمفضل: مفعل، من الفضل والفضيلة ، وهو خلاف النقص والنقيصة .

والرضا من الله تعالى عن العبد هو: إنعامه عليه بإصلاح أحواله وتقريبه إلى حضرته . قاله ابن الجوزي في التبصرة .

فصل في نسب إمامنا رضي الله عنه:

هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنب بن أفصى بن دُعمي بن جديلة بن

أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني[1] ، وكنيته أبو عبدالله . هكذا نسبه الحافظ أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله، وتبعه على ذلك الحافظ أبو محمد عبدالغني المقدسي .

قال أبو الفرج: وهكذا ضبطه عبدالله بن أحمد وهو متقن ، وأبو بكر الخلال وهو أعلم الناس بما يتعلق بالإمام أحمد .

قال عبدالله بن عطاء: اجتمع نسب أحمد بن حنبل والنبي ﷺ في نزار ؛ لأن النبي ﷺ مضري، من ولد مضر بن نزار، وكل قريش من مضر ، وأحمد بن حنبل ربعي من ولد ربيعة بن نزار .

وولد نزار أربعة؛ مضر وربيعة وإياد وأنمار . ومن هؤلاء الأربعة تشعبت بطون العرب كلها ، وهذا النسب فيه منقبة عظيمة من وجهين:

أحدهما: حيث تلاقى مع نسب النبي ﷺ كما بُيّن .

والثاني: أنه عربي صحيح النسب . وقد ذكر ابن الأنباري في كتاب الوقف والابتداء، أن النبي ﷺ قال: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي ، والقرآن عربي ، ولسان أهل الجنة عربي»[2] .

فصل في مولده ونشأته:

قال صالح ابن الإمام أحمد: ولد أبي في ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة ، وجيء به من مرو حملاً .

قال محمد بن حاتم: أصل الإمام أحمد من مرو ، وحمل من مرو، وأمه به حامل ، وجده حنبل بن هلال ولي سرخس ، وكان من أبناء الدعوة .

قال عبدالله ابن الإمام أحمد: ثنا أبي، حدثني الحسن بن يحيى من أهل مرو، ثنا أوس بن عبدالله بن بريدة، أخبرني سهل بن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن جده بريدة قال:

---

(١) في هامش الأصل: أكمل ابن الجوزي في المناقب نسبه بعد عدنان بقوله: بن أد بن آدر ابن الهميسع بن حمل بن النبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام . وقال في رواية عوض: حمل مليح والله أعلم .

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة الصحابة، فضل كافة العرب ٤/٩٧-٩٨/٦٩٩٩-٧٠٠٠.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون بعدي بعوث كثيرة، فكونوا من بعث خراسان، ثم انزلوا مدينة مرو فإنه بناها ذو القرنين ودعا لها بالبركة، ولا يضر أهلها سوء»[1].

ونشأ رضي الله عنه في أحسن طريقة.

قال أبو بكر المروذي: قال لي أبو عفيف، وذكر أبا عبدالله فقال: كان في الكُتَّاب معنا وهو عليم نعرف فضله.

ثم إنه شرع في طلب العلم وسماع الحديث.

قال أبو عبدالله في رواية علي بن الحسن الهجستاني: طلبت الحديث سنة تسع وسبعين، وأتيت مجلس ابن المبارك وقد قام، وقدم عليه تسع وسبعون.

وقال في رواية عبدالله: طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة.

قال محمد بن أحمد بن يعقوب: ثنا جدي قال: سمعت الإمام أحمد يقول: أول من كتبت عنه الحديث أبو يوسف.

وابتدأ في طلب العلم من شيوخ بغداد، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة.

قال أبو الفرج: وكتب عن علماء كل بلد.

قال يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل: خرج أبي والإمام أحمد بن حنبل في البحر في طلب العلم فكسر بهما، فوقعا في جزيرة، فقرأ أبي على صخرة مكتوباً: غداً يبين الغني والفقير إذا انصرف المنصرفون من بين يدي الله عز وجل؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وقال صالح: رأى رجل أبي ومعه محبرة فقال له: يا أبا عبدالله! إنك قد بلغت هذا المبلغ وأنت إمام المسلمين، فقال: مع المحبرة إلى المقبرة.

وقال عبدالله بن محمد البغوي: سمعت أبا عبدالله يقول: أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر.

قال الربيع بن سليمان: قال الشافعي رضي الله عنه: الإمام أحمد إمام في ثمان

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٥٧ ح٢٣٠٦٨.

خصال: إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة . وصدق الشافعي رضي الله عنه في هذا الحصر .

وقد صنف العلماء رحمهم الله تعالى في مناقب إمامنا أبي عبدالله رضي الله عنه ما لا يحصى من المصنفات . من أحسنها ما صنفه الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمة الله عليه، ونذكر الآن ما يتعلق بوفاته ووقتها .

قال عبدالله: سمعت أبي يقول: استكملت سبعاً وسبعين ودخلت في ثمان وسبعين، فحمّ من ليلته .

قال أبو بكر المروذي: مرض أبو عبدالله ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، ومرض تسعة أيام، فلما اشتدت علته وتسامع الناس أقبلوا لعيادته .

قال صالح: لم يزل أبي يصلي في مرضه قائماً، أُمسكُه فيركع ويسجد، وأرفعه في ركوعه وسجوده، ولم يزل عقله ثابتاً . وكنت أنام بالليل إلى جنبه فإذا أراد حاجة حركني فأناوله ، وقال لي: جئني بالكتاب الذي فيه حديث ابن إدريس عن ليث عن طاووس أنه كان يكره الأنين، فقرأته عليه فلم يأنّ إلا في الليلة التي توفي فيها .

وقال عبدالله: قال لي أبي في مرضه الذي توفي فيه: أخرجْ كتاب عبدالله بن إدريس، فأخرجت الكتاب فقال: أخرج أحاديث ليث بن أبي سليم، فأخرجت أحاديث ليث فقال: اقرأ عليّ حديث ليث قال: قلت لطلحة: إن طاووساً كان يكره الأنين في المرض، فما سُمع له أنين حتى مات رحمه الله تعالى . فقرأت الحديث على أبي، فما سمعت أبي أنَّ في مرضه ذلك حتى توفي رحمه الله تعالى .

وقال عبدالله: لما حضرت أبي الوفاة جلست عنده وبيدي خرقة لأشد بها لحييه، فجعل يغرق ويُفيق ثم يفتح عينيه ويقول هكذا، لا بعدُ لا بعدُ ثلاث مرات . ففعل ذلك مرة ثانية ، فلما كان في الثالثة قلت له: يا أبتِ! أي شيء هذا قد لهجت به في هذا الوقت ؟ تغرق حتى نقول قد قضيت، ثم تعود فتقول: لا بعدُ ؟! فقال لي: يا بني ما تدري؟ قلت: لا . قال: إبليس لعنه الله قائم حذائي عاض على أنامله يقول: يا أحمد فُتَّني

وأنا أقول: لا بعد حتى أموت . وكانت وفاته يوم الجمعة مع طلوع الشمس، وأخرجت جنازته بعد منصرف الناس من جمعتهم ، ودفن مع غروب الشمس .

وهذا من فضيلته رضي الله عنه كونه مات يوم الجمعة . روى الإمام أحمد في مسنده، ثنا أبو عامر، ثنا هشام -يعني ابن سعد- عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة ابن سيف عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة إلا وقاه الله عز وجل فتنة القبر»[1] .

وقد رواه أيضاً من غير هذا الإسناد عن شريح عن بقية عن معاوية بن سعد عن أبي قتيل عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

قال عبدالله ابن الإمام أحمد: صلى عليه محمد بن عبدالله بن طاهر، غلبنا على الصلاة عليه، وقد كنا صلينا عليه نحن والهاشميون في الدار .

وقال المتوكل محمد بن عبدالله بن طاهر: طوبى لك صليت على أحمد بن حنبل .

قال الخلال: سمعت عبدالوهاب الوراق يقول: ما بلغنا أن جمعاً كان في الجاهلية والإسلام مثله .

وقال أبو زرعة: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف عليه الناس حيث صُلي عليه، فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف .

قال أحمد بن الحسن المقالعي: قال أبي: كنت ببغداد وأنا في بستان لصديق لي وأنا وحدي، فإذا بشيخ وشاب عليهما طِمْرَان من شعر، فسلمت عليهما وقلت لهما: أراكما من غير هذا البلد ؟ قالا: نعم نحن من جبل اللكام، حضرنا جنازة أحمد بن حنبل، وما بقي أحد من الأولياء إلا شاهد هذا المكان .

قال أبو عبدالرحمن السلمي: حضرت جنازة أبي القواس الزاهد مع أبي الحسن الدارقطني، فلما نظر إلى الجمع قال: سمعت سهل بن زياد القطان يقول: سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول: قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم أيام الجنائز .

وروى الخطيب أبو بكر وغيره بإسناده قال: قال الوركاني جار الإمام أحمد: أسلم

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ٣/٣٨٦ح١٠٧٤ . وأحمد ٢/١٦٩ح٦٥٨٢.

يوم مات أحمد عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس .

وقال أيضاً: يوم مات أحمد بن حنبل وقع المأتم والنوح في أربعة أصناف من الناس: المسلمين واليهود والنصارى والمجوس . ولقد نعتْه الجن .

قال الخلال: حدثني أحمد بن محمد بن محمود قال: كنت في البحر مقبلاً من ناحية السند، فقمت في الليل فإذا هاتف من ناحية البحر يقول: مات العبد الصالح أحمد بن حنبل . فقلت لبعض من كان معنا: من هذا ؟ فقال: هذا من صالحي الجن . ومات أحمد تلك الليلة .

قال أبو الفرج بن الجوزي: وبلغني عن أبي زرعة أنه قال: كان يقال عندنا بخراسان: الجن نعتْ أحمد بن حنبل قبل موته بأربعين صباحاً .

وقد عزّى أولاده خلق كثير من الصالحين الذين لم يُعرفوا، وغيرهم من العلماء والفقهاء .

ومن أحسن التعازي به ما رواه أبو بكر الخلال: ثنا محمد بن علي، ثنا صالح ابن الإمام أحمد قال: كتب إلي أخ يعزيني:

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد : فإن الله عز وجل حتم على عباده حتماً عدلاً ، وقضى على بريته كافة قضاء فصلاً ، حتى يأتي ذلك على جميع من ذرأ وبرأ ، وكان ممن أتى عليه حتم الله عز وجل وقضاؤه أبو عبدالله رحمة الله عليه ، دعاه الله إليه فأجابه رضياً مرضياً، نقياً من الدنس والعيب ، طاهر الثوب ، غير مبتدع ولا ضال ولا مضل ولا زائغ عن هدىً، ولا مائل إلى هوى ، وعَبَدَ الله إلى أن نقله الله عز وجل إلى جواره .

فلمثل ما صار إليه من كرامة الله فليعمل العاملون ، وعلى أن المصيبة قد أمضَتْ وأرمضَتْ وبلغت من القلوب . وأنا أعرفك وعامة المسلمين ممن يقرأ كتابنا هذا، بما أمر الله عز وجل به، تنجزاً لما وعد من صلاته ورحمته وهداه لمن احتسب وصبر وسلم ورضي بحكم الله النافذ على جميع خلقه ، فقد مضى على أحسن حالاته وأحسن هديه وقصده ، ثابتاً على حزمه وعزمه، أرادته الدنيا و لم يردها ، و لم يأخذه في الله لومة لائم . فقد كَلُمَ وثلم في الإسلام لفقده .

فأنا أسأل الله تعالى أن يجود بالجزيل ويعطي الكثير ، أن يصلي على محمد عبده

ورسوله، وأن يعطي أبا عبدالله أفضل ما أعطى أحداً من أوليائه الذين خلقهم لطاعته ، وأن يُعلي درجته ويرفع ركنه، ويجعل مجلسه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، وأن يهب لك صبراً يبلغك ما وعد الصابرين ، ويقيناً يوجب للثواب المحسنين . فإنه ولي النعم وبيده الخير وهو على كل شيء قدير .

قوله رحمه الله: (جمعته وجيزاً قولاً واحداً مختاراً من ترجيح الروايات المنصوصة عنه المتداولة) .

ش: قال اللغويون: جمعت الشيء المتفرق جمعاً أي: ضممته .

«وجيزاً» أي: كلاماً وجيزاً . قال الجوهري: أوجزت الكلام قصرته ، وكلام موجز ووجز ووجيز .

«قولاً» المقصود به هنا: الاعتقاد والرأي ، يقال: هذا قول أحمد أي: رأيه واعتقاده .

قوله: «واحداً» أي: لا ثاني له من الأقوال ، والواحد هو مبدأ العدد وأوله . قاله الجوهري .

قوله: «مختاراً» هو اسم مفعول هنا ؛ لأن هذه الصيغة تقال على الفاعل وعلى المفعول . أشار إليه الراغب وغيره . وهو مشتق من الاختيار ، قال الجوهري: وهو الاصطفاء وكذلك التخير .

قوله: «من ترجيح الروايات» ، الترجيح أصله من رجحت ترجيحاً؛ إذا أعطيته راجحاً ، والرجحان في اللغة: الميل . وأصل الرجحان في الجواهر والأعيان ، ووضع للمعاني استعارة ، يقال: فلان راجح على فلان في الفضيلة ، العلاقة بينهما للكثرة ؛ لأن الشيء إذا كثر في كفة الميزان بالنسبة إلى ما في الكفة الأخرى كان راجحاً عليه . فلذلك استعير في الرجل الكثير الفضل بالنسبة إلى من هو دونه .

والترجيح في الروايات من هذا القبيل ؛ لأنه إذا وردت عن الإمام أحمد رضي الله عنه روايتان مثلاً، إحداهما معتضدة بأدلة واضحة، أو كونها ثابتة عن الإمام وقد قال بها أكثر الأصحاب، فهي راجحة بالنسبة إلى الرواية الأخرى ، و«مِنْ» هنا: للتبيين، ويبعد أن تكون للتبعيض ؛ لأن الرواية الراجحة هي المختارة .

«المنصوصة» مفعول من نص ينص نصاً . قال القاضي أبو يعلى في العدة: النص قيل:

ما رفع في بيانه إلى أقصى غايته . قال الطوفي: وهذا مراد أصحابنا بقولهم: نص عليه الإمام أحمد وهو منصوص الإمام أحمد .

قوله: «المعنعنة» ، العنعنة حكاية قولك: فلان عن فلان .

قوله: «المتداولة» ، قال الجوهري: تداولته الأيدي تناوبته؛ أي أخذته هذه مرة وهذه مرة .

اعلم أن المصنف رحمه الله تعالى ذكر أنه بنى كتابه على الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد الثابتة عنه، التي تداولتها الأصحاب وذهبوا إليها ، وجعله رواية واحدة وأنه المذهب، وأنه لم يعول في الترجيح إلا على ما ذكر، لا على دليل آخر، بخلاف غيره من الأصحاب .

قوله رحمه الله: (وعرضته مراراً على شيخنا الإمام العلامة والحبر الفهامة، نسيج وحْدِه وفريد عصره، مفتي الفرق تقي الدين أبي بكر عبدالله الزريراني، عضد الله الإسلام بحياته المتواصلة، وقضاياه القاطعة الفاصلة، فهذبه وأملى عليّ فيه من فيه مسائل منصوصة عن الإمام، صارت أحكام الكتاب بها كاملة، وأجاز الإفتاء بحكمه وأنه المذهب، فالتاطت به طلاوة طائلة) .

ش: «عرضته» ، العرض في اللغة: هو الإظهار ، يقال: عرضت له الشيء أي أظهرته له وأبرزته إليه . قال الجوهري: عرضت الجارية على البيع ، وعرضت الكتاب ، وعرضت الجند عرْض العين إذا أمررتَهم عليك ونظرتَ ما حالهم .

قال أبو القاسم الراغب: يقال: عرضت الشيء على فلان ولفلان، فيعدّى حينئذ باللام وعلى .

قوله: «مراراً» جمع مرة، ويجمع على المر أيضاً. حكاه الجوهري .

قوله: «على شيخنا» ، الشيخ في الأصل يقال لمن طعن في السن، ثم عُبّر به فيما بيننا عمن يكثر علمه، لما كان من شأن الشيخ أن تكثر تجاربه وتعارفه . قاله الراغب .

دَعْوتُه شيخنا للتبجيل .

والحبر الفهامة: تقدم الكلام عليهما .

قوله: «نَسِيج وَحْدِه» قال الجوهري: فلان نسيج وحده أي: لا نظير له في علم أو

غيره . والأصل في استعمال وحده أن يكون منصوباً في قولك: رأيته وحده؛ إما على الظرف كما قاله الكوفيون، أو على المصدر في كل حال كما قاله البصريون؛ كأنك قلت: أوحدته برويتي الحاد أي: لم أر غيره، ثم وضعت وحده هذا الموضع .

وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: يحتمل أيضاً وجهاً آخر، وهو أن يكون الرجل في نفسه منفرداً كأنك قلت: رأيت رجلاً منفرداً انفراداً، ثم وضعت وحده موضعه . قال الجوهري: ولا يضاف إلا في قولهم: فلان نسيج وحده، وهو مدح كأنك قلت: نسيج أفراد، فلما وضعت وحده موضع مصدر مجرور جررته .

«وفريد عصره» قال الجوهري: فَرْدٌ وفَارِدٌ وفَرِدٌ وفَرَدٌ وفَرِيدٌ كله بمعنى مُنفرد .

والعصر: الدهر ، ومعنى فريد عصره أي: لا يدانيه ولا يشاركه من أهل عصره أحد في علومه .

«مفتي الفرق» قال الجوهري: استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني ، والاسم الفتيا والفتوى ، وتفاتوا إلى الفقيه إذا ارتفعوا إليه في الفتيا .

والفرق: جمع فرقة وهي الجماعة من الناس ، والألف واللام فيها للعهد الذهني ، إشارة إلى المذاهب الأربعة .

«تقي الدين أبي بكر عبدالله الزريراني» كان علامة زمانه في وقته ، وكان شيخ المستنصرية ببغداد ، وشيخ الحنابلة بها ، وتولى القضاء بها ، وله مصنفات عديدة، توفي رحمه الله تعالى في سنة تسع وعشرين وسبعمائة .

«عضد الله الإسلام بحياته المتواصلة» قال الجوهري: المتعاضدة المتعاونة[1] ، واعتضدت بفلان امتنعت به . وإسناد العضد إلى الإسلام على سبيل المجاز كأنه قال: إذا طال عمر هذا الرجل حصل للإسلام نُصرة وامتنع من أيدي أهل الأهواء والبدع ، أو يكون هنا شيء محذوف تقديره: عضد الله أهل الإسلام .

والحياة هي: مدة العمر ، قال الجوهري: الحياة ضد الموت، ويجوز للإنسان الدعاء بطول العمر وإنساء الأجل وإن كنا نتحقق أن الإنسان قد كتب أجله وهو في بطن أمه،

(١) في الأصل: المعاونة.

كما ثبت في الصحيح، وأن ذلك هو الأجل المطلق، فلا يزاد ذلك الأجل ولا ينقص ، ويحمل على ذلك أيضاً ما روي عن حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أم سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول: أي رب ذكر أو أنثى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص»[1] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما حكاه أبو الحسين البغوي عنه «في قوله تعالى: {ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده} [الأنعام:٢]: إن لكل أحد أجلان: أجل إلى الموت ، وأجل من الموت إلى البعث ؛ فإن كان براً تقياً وصولاً للرحم، زيد له من أجل البعث في أجل العمر ، وإن كان فاجراً قاطعاً للرحم، نقص من أجل العمر وزيد في أجل البعث» .

«وقضاياه القاطعة الفاصلة» القضايا: جمع أقضية على فعالى، وأصلها فعايل ، وأقضية: جمع قضاء وهو الحكم من قضيت ، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همز . ذكره الجوهري .

وقال ابن قتيبة: أصل قضاء حتم كقوله: {فيمسك التي قضى عليها الموت} [الزمر: ٤٢] أي حتمه عليها .

وقال الراغب: القضاء هو فصل الأمر قولاً كان أو فعلاً ، والحتم هو القطع ، فيكون قوله «القاطعة» بعد قوله «قضاياه» من باب التأكيد اللفظي، كقوله تعالى: {نفخة واحدة} [الحاقة:١٣] ، إذ الوحدة استفيدت من التاء .

والفاصلة: يعني بين الحق والباطل ؛ لأن الفصل هو الحجز بين الشيئين .

قوله: «فهذبه» التهذيب التنقية . قاله الجوهري . يقال: رجل مهذب أي: مطهَّر الأخلاق .

قوله: «وأملى عليّ فيه» يقال: أمليتُ الكتاب أُمْلي ، وأملتُه أُمِلُّه لغتان جيدتان جاء بهما القرآن . قاله الجوهري ، وهو الإلقاء .

قوله: «من فيه» الفم أصله فَوْهٌ بسكون الواو، فنقصت منه الهاء فلم يحتمل إعراباً

---

(١) أخرجه مسلم في القدر، باب كيفية الخلق الآدمي ٤/٢٠٣٧ح٢٦٤٤ .

لسكونها، فعوض عنها بالميم .

قوله: «مسائل منصوصة عن الإمام» المسائل: جمع مسألة ، وهي في الأصل مصدر سأل عن الشيء سؤالاً ومسألة .

والمنصوصة والإمام قد ذكرا[1] .

قوله: «صارت أحكام الكتاب بها كاملة» صار من أخوات كان التي هي من نواسخ الابتداء . وهي عبارة عن التنقل من حال إلى حال . قاله الراغب .

«أحكام» جمع حكم ، والمراد بالأحكام هنا هي الشرعية الفرعية .

«كاملة» اسم فاعل من الكمال وهو التمام ، يقال: كمَل وكمُل مثلث الميم . حكاها الجوهري وابن جني في الخصائص ، والكسر أردؤُها . قاله الجوهري .

وقوله: «وأجاز الإفتاء بحكمه وأنه المذهب» جوَّز له ما صنَعَ، وأجاز له أي: سوَّغ . ذكره الجوهري .

والإفتاء والحكم والمذهب قد تقدم الكلام عليها .

وقوله: «إن المسائل التي ذكرها في الكتاب المشروح هي المذهب المفتى به» فهو كذلك إلا مسائل ، المذهب فيها غير ما ذكره ، ويقع التنبيه عليها عند شرحها إن شاء الله تعالى .

وقوله: «فالتاطت به طلاوة طائلة» التاطت به أي: لصقت به . قال الكسائي: لاط الشيء بقلبي يلوط ويليط .

قال الجوهري: يقال: هذا أمر لا يلتاط بصفري أي: لا يلصق بقلبي ، ويقال: استلاطوه ألزقوه بأنفسهم .

والطُّلاوة والطَّلاوة بضم الطاء وبفتحها: الحسن والقبول .

و«طائلة» قال الجوهري: يقال: هذا أمر لا طائل فيه؛ إذا لم يكن فيه غَنَاء ولا مزيّة .

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وما وجد فيه من نقص في موضع، ربما ذكرته في موضع آخر صريحاً أو تنبيهاً، أو يفهم من حكم مسألة أخرى، وإلا فهو منسوب إلى اتفاق

(١) في الأصل: ذكر.

التفريق وافتراق التوفيق، الذي بعضه يصد الفكرة عن تحقيق التلفيق، ويجعل الأفهام واهلة).

ش: «وما وجد فيه» الضمير عائد إلى الكتاب المشروح .

«من نقص» هو الخسران وهو ضد الكمال .

«ربما» ربّ: حرف خافض لا تقع إلا على نكرة ، وتشدد وتخفف . وأدخلتْ ما عليها ليمكن أن يتكلم بالفعل بعده .

قوله: «ذكرته في موضع آخر» مقصوده أنه إذا أتى بالباب وفيه مسائل متعلقة به، ربما ظهر للمتأمل الإخلال ببعض مسائل ذلك الباب ؛ لأنه لم يذكره، كأنه قال: فلا تنطق ذلك ؛ لأني ربما أذكره في باب آخر إما صريحاً أو تنبيهاً أو تعرف تلك المسألة التي أخللت بها من مفهوم مسألة أخرى .

والصريح هو الخالص من كل شيء . والتنبيه مأخوذ من النبه وهو الضالة، توجد من غفلة لا عن طلب .

قوله: «أو تفهم من حكم مسألة أخرى» مقصوده المفهوم الاصطلاحي لا اللغوي ؛ لأن المفهوم لغة هو اسم مفعول، من فهم يفهم إذا علم . قاله الجوهري .

فالمفهوم الاصطلاحي ينقسم قسمين : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .

فالأول هو: أن يكون المسكوت موافقاً للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب أي: معناه كقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء:٢٣] فإن حكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق لحكم المفهوم في محل النطق .

الثاني: وهو مفهوم المخالفة، أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب .

قوله: «وإلا فهو منسوب إلى اتفاق التفريق وافتراق التوفيق» يعني: إذا لم تكن المسألة المطلوبة مذكورة في الكتاب لا صريحاً ولا تنبيهاً، ولا تفهم من مسألة أخرى، فإخلالي بها ينسب إلى ما اتفق لي من التفريق، أو لم أوفق لمعرفتها وذكرها؛ فإن بعض ما اتفق لي من الفرقة يصد فكرتي عن أن تحقق تصنيفاً وأن يأتي جمع المسائل المطلوبة فيه ترصيفاً .

واتفاق التفريق ، يقال: وافقته أي صادفته ، والتفريق من الفرقة ، يقال: فارقته مفارقة وفراقاً وهو ضد الاجتماع ، والافتراق ضد الاتفاق، من فرقت بين الشيئين أفرق فرقاً وفرقاناً ، والتوفيق هو الرشد .

قال الراغب: الاتفاق: مطابقة فعل الإنسان القدر ، ويقال ذلك في الخير والشر ، يقال: اتفق لفلان خير واتفق له شر ، والتوفيق نحوه لكنه يختص في التعارف بالخير دون الشر .

قوله: «يصد الفكرة» يقال: صده عن الأمر صداً: منعه وصرفه عنه ، وأصده لغة . حكاها الجوهري .

الفكرة: قال الجوهري: التفكُّر؛ التأمل . والاسم: الفِكْر والفِكْرَة، والمصدر: الفَكْر بالفتح . قال يعقوب: يقال ليس في هذا الأمر فكر أي حاجة . قال: والفتح فيه أفصح من الكسر .

قال الراغب: الفكرة: قوة مُطرّقة للعلم إلى المعلوم، والتفكر: جولان تلك القوة بحسب نظر العقل وذلك للإنسان دون الحيوان، قال: ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب ، ولهذا روي: «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في ذات الله»[1].

«والتحقيق» من تحقق عنده الخبر أي: صح . قال الجوهري: حققت قوله وظنه تحقيقاً أي: صدقت .

«والتلفيق» هو ضم مسألة إلى أخرى، مأخوذ من لفقت الثوب ألفِقُهُ لفقاً، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما . قاله الجوهري .

قوله: «واهلة» قال الجوهري: قال أبو زيد: وَهِلَ في الشيء وعن الشيء يوهل وهلاً إذا غلط فيه، فقول المصنف: ويجعل الأفهام واهلة أي: واهلة عنه .

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ١/٢١٠.

قوله رحمه الله تعالى: (نفع الله به جامعه وسامعه وحافظه وناقله، ما روّى مشرب الصواب ناهله، وصد عن تعليم العلم همة متكاسلة، وأمدني الله بنفعه بعد الموت حين ينقطع عن كل ساع عمله، وينفع التقي فاعله، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

ش: فقوله: «نفع الله به جامعه» النفع ضد الضر، ويقال: جمعت الشيء المتفرق فاجتمع وأنا جامعه.

«وحافظه» قال الراغب: يقال تارة لهيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي إليه الفهم، وتارة لضبط الشيء في النفس. ويضادها النسيان، وتارة لا تستعمل تلك القوة فيقال: حفظت كذا حفظاً.

قوله: «وناقله» أي ناقل مسائله من غير حفظ لجميعه.

قوله: «ما روّى مشرب الصواب ناهله» روّى يقال: ماء [رَوَاءٌ ورِوًى. أي: كثير مروٍ، فرِوًى على بناء عِدًى: و {مكاناً سِوًى} [طه:٥٨]][1].

والمشرب: المصدر واسم زمان الشرب ومكانه. قاله الراغب.

والصواب نقيض الخطأ. كذا قاله الجوهري.

الناهلة: المختلفة إلى منهل. قاله الجوهري. وقال أبو زيد: الناهل العطشان والناهل الريان، وهو من الأضداد. وقال: ينهل منه الأسل الناهل. قال أبو عبيد: هو هاهنا الشارب وإن شئت العطشان. وإسناد المشرب إلى الصواب في قول المصنف استعارة.

والهمة، قال الجوهري: الهمة واحدة الهمم ويقال: هَمّة بالفتح أيضاً. وأصله من الهم وهو الذوب يقال: هممت الشحم فانهمَّ أي أذبته، كأنه يذيب نفسه بالهم.

قوله: «متكاسلة» قال الراغب: الكسل: التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه[2] ولأجل ذلك صار مذموماً، يقال: كسِل بالكسر، فهو كسل وكسلان، وجمعه كُسالى وكِسالى بضم الكاف وكسرها. قال الجوهري: وإن شئت كسرت اللام كما قلناه في صحارى.

وقوله: «وأمدني الله بنفعه بعد الموت... إلى آخره» هذا من باب التلميح عند أهل

(١) في الأصل: روى وروي على مكانا سوى أي كثر مروي. وانظر مفردات القرآن ص:٢١٠.

(٢) زيادة على الأصل.

البديع . وهو يشير إلى ما رواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر، كلهم عن إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له»[1] ورواه النسائي عن علي ابن حجر كذلك[2] ، ورواه أبو داود عن الربيع بن سليمان المؤذن عن وهب عن سليمان بن بلال عن العلاء[3] ، ورواه الترمذي عن علي بن حجر كما تقدم[4] . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: «وحسبنا الله ونعم الوكيل» الوكيل: الموكول إليه . وقيل: الموكول إليه تدبير خلقه . وقيل: القائم بمصالح خلقه . وقيل: الحافظ .

قال النحاس: قول الإنسان: حسبي الله أحسن من حسبنا؛ لما في الثاني من التعظيم .

وإنما قال المصنف: حسبنا الله ؛ لأنه ليس قصده نفسه فقط، بل هو وأصحابه وأحبابه . ولا يلزم من ذلك ما قاله النحاس من قصد التعظيم . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

(١) أخرجه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥ح١٦٣١ .

(٢) أخرجه النسائي في الوصايا، فضل الصدقة عن الميت ٦/٢٥١ح٣٦٥١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣/١١٧ح٢٨٨٠ .

(٤) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب في الوقف ٣/٦٦٠ح١٣٧٦ .

قال رحمه الله تعالى:

كتاب الطهارة

ش: كتاب: خبر مبتدأ محذوف أي: هذا كتاب الطهارة . وهو مصدر، وتقدم الكلام عليه .

فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة من بيان ما يتطهر به ، وما يتطهر له ، وما يجب أن يتطهر منه . . . إلى غير ذلك .

والطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار . وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله e إذا دخل على مريض قال: لا بأس، طهُورٌ إن شاء الله»[1] . أي: مطهر من الذنوب ، والذنوب أقذار معنوية .

وفي اصطلاح الفقهاء لها حدود كثيرة، وقد حدها المصنف رحمه الله تعالى بقوله:

(الطهارة: استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع . وقد يعبر بها عن خلو المحل من النجاسة) .

ش: فذكر المصنف للطهارة معنيين عاماً وخاصاً[2]، فالمعنى العام ما تضمنه قوله رحمه الله تعالى: «استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع» فدخل في ذلك الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة .

واحترز بالطهور عن الطاهر كالماء الذي قد سُلبت طهوريته ؛ نحو الماء القليل المستعمل في رفع الحدث ، والمائع المعتصر ؛ كماء الورد ونحو ذلك؛ فإن استعماله لا يحصل منه طهارة . وكذلك التيمم بما ليس بطهور ؛ كالتراب الذي خالطه طاهر كالجص ونحوه فسلبه الطهورية .

واحترز بمحل التطهير عن غيره كاستعمال الطهور في غير أعضاء الوضوء والغسل والمحل النجس .

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٣/١٣٢٤ح٣٤٢٠ .

(٢) في الأصل: عام وخاص.

واحترز بالوجه المشروع عن غيره كالمتوضئ والمغتسل والمتيمم بغير نية . وكذا الترتيب والموالاة فإنه ليس على الوجه المشروع على طريقة المصنف .

وأما المعنى الخاص فهو ما دل عليه قوله: «وقد يعبر بها عن خلو المحل من النجاسة» فهذا معنى خاص بالنجاسة .

وحدّها الشيخ مجد الدين في شرح الهداية فقال: الطهارة الشرعية تستعمل في عرف الفقهاء بإزاء معنيين:

أحدهما: طهارة الحدث وهي: استعمال مخصوص بماء أو تراب، يختص بالبدن، مشترط لصحة الصلاة في الجملة . وهو المعني بقول المصنف: الطهارة استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع .

وقوله: «استعمال» يشمل الماء والتراب .

وقوله: «في محل التطهير» يعني البدن .

وعبارة الشيخ مجد الدين أولى من عبارة المصنف ؛ لأن رسم المصنف فيه خلل ، وذلك أن الطهور والتطهير اللذين هما من أجزاء الرسم مشتقان من الطهارة المرسومة، ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه، فيلزم الدور .

المعنى الثاني: ضد النجاسة صفة لا اسماً ، وهي: خلو المحل عما يمنع من استصحابه في الجملة ، ويشترك في ذلك البدن وغيره . وهذا معنى قوله: «وقد يعبر بها عن خلو المحل من النجاسة» .

قوله: (فالمياه) .

هي جمع ماء وأصله مَوَهٌ ، وهمزته منقلبة عن هاء، وجمعه أمواه ، وفي الكثرة مياه؛ كجَمَل وأجمال . وهو اسم جنس ، والأصل فيه أن لا يجمع، وإنما جمع لاختلاف أنواعه .

فإن قيل: فالماء ثلاثة فلم جُمع جَمع الكثرة، فإن جمع الكثرة لما فوق العشرة ؟

قلنا: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن فِعالا جمع قلة عند الكوفيين .

والثاني: أنه جُمع جمع الكثرة لكثرة ما في الدنيا منه ، ودخلت الألف واللام لتدل

على العموم .

قوله: (ثلاثة) .

اعلم أن لعلمائنا في تقسيم الماء طرق:

أحدها: ينقسم الماء إلى ثلاثة أقسام: طهور وطاهر ونجس . وهي طريقة المصنف والجمهور .

والدليل عليها أن الماء لا يخلو: إما أن يجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس، أو لا .

فإن استعمل فيهما أو في واحد منهما فهو الطهور .

وإن لم يجز استعماله في ذلك: فإما أن يجوز استعمال في غيره، أو لا . فإن جاز استعماله في غير ذلك فهو طاهر ، وإن منع من استعماله مطلقاً فهو نجس .

الطريق الثاني: ينقسم الماء إلى طاهر ونجس ، والطاهر قسمان: طاهر وطهور . وهي طريقة الخرقي وصاحب التلخيص وغيرهما .

الطريق الثالث: أن الماء قسمان طاهر طهور ونجس . وهي طريقة أبي العباس . فعنده أن كل ماء طاهر يحصل التطهير به سواء كان مطلقاً أو مقيداً؛ كماء الورد ونحوه . نقله في الفروع عنه في باب الحيض .

الطريق الرابع: أن الماء أربعة أقسام: طهور ، وطاهر ، ونجس ، ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره . وهي طريقة ابن رزين في شرحه .

وقول المصنف: (طهور) .

ش: يعني: أحد الأقسام الثلاثة ، وبدأ بالطهور ؛ لأنه أشرف الأقسام .

قوله: «طهور» قال ثعلب: طهور بفتح الطاء: الطاهر في ذاته المطهر لغيره . قال علماؤنا: فهو من الأسماء المتعدية بمعنى المطهر وفاقاً للمالكية والشافعية .

وقال في الفنون: الطهارة النزاهة، فطاهر: نزه، وطهور: غاية في النزاهة، لا للتعدي .

الدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء»[1] ففسر كونه طهوراً بالنزاهة ولا ينجس بغيره، لا بأنه يطهر غيره . فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع فقد أبعد . فحصل على كلامه الفرق بينهما بغير التعدي .

وقال[2] الحنفية: إنه من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر ؛ لأن الله تعالى قال: {وسقاهم ربهم شراباً طهوراً} [الإنسان:٢١] وصفه بالطهارة على سبيل المبالغة لا بالتطهير ؛ لأنه لا نجاسة هناك .

ولأن العرب لا تفرق بين فَاعل وفَعُول في التعدي واللزوم، فما كان فاعله لازماً كان فعوله لازماً؛ كقاعد وقعود ونائم ونؤوم وضارب وضروب .

ولنا قوله تعالى: {وينزلُ عليكم من السماء ماءً ليطهركم به} [الأنفال:١١] . وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[3] رواه مسلم .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[4] متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فضلنا على الأنبياء بست فذكر منهن: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[5] رواه مسلم .

ولو أراد بالطهور الطاهر لم يكن فيه مزية للنبي ﷺ على الأنبياء، ولا لهذه الأمة على سائر الأمم ؛ لأنه طاهر في حق كل أحدٍ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إنا

---

(١) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: « الماء طهور لا ينجسه شيء » ١/١٧ح٦٦. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/٩٦ح٦٦.

(٢) في الأصل: وقول. وانظر الفروع ١/٧٢.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ١/٣٧١ح٥٢٢ .

(٤) أخرجه البخاري في التيمم ١/١٢٨ح٣٢٨ . ومسلم في المساجد ١/٣٧٠ح٥٢١ .

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ١/٣٧١ح٥٢٣ .

نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1] . قال الترمذي: هذا حديث صحيح .

فلو لم يكن الطهور متعدياً لم يكن جواباً لمن سأله عن التعدي ؛ لأن في الطاهرات ما لا تجوز الطهارة به .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: لا بأس طهور إن شاء الله»[2] متفق عليه .

ومعناه: أن المرض مطهر من الذنوب؛ إذ كونه طاهراً لا معنى له .

وأما قوله تعالى: {شراباً طهوراً} [الإنسان:٢١] معناه: طاهراً مطهراً ، ولم يحتج هناك إلى التطهير ؛ لأن القصد وصفه بأعلى الأشربة عندنا، وهو الماء الجامع للصفتين .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الآية: «شراباً مطهراً من الغل والغش» . كما قال تعالى: {ونزعنا ما في صدورهم من غل} [الأعراف:٤٣] .

وقولهم: إن العرب سوّت بينهما في التعدي واللزوم .

قلنا: قد فرقوا بينهما في الجملة فقالوا: «ضارب» لمن وجد منه الضرب ، و«ضروب» لمن تكرر منه ذلك ، فيجب أن يفرق بينهما هاهنا . وليس إلا من حيث اللزوم والتعدي ؛ لأن طهارة الماء كطهارة غيره . هذا بحث علمائنا .

تنبيه: وفائدة الخلاف: أن المائعات لا تزيل النجاسة . قاله القاضي وأصحابه .

وقال أبو العباس: وفائدة ثانية ولا تدفعها عن نفسها، والماء يدفع بكونه مطهراً، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء»[3] وغيره ليس بطهور فلا يدفع .

وأجاب القاضي وغيره المالكية عن قولهم في طهارة المستعمل : الطهور ما تكرر منه التطهير، أن المراد جنس الماء أو كل جزء منه إذا ضم إلى غيره وبلغ قلتين، أو أن معناه

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن ذلك ١/٢١ح٨٣ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/١٠٠ح٦٩ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٧٧ .

(٣) سبق تخريجه ص: ١٢٦ .

يفعل التطهير . ولو أريد ما ذكروه لم يصح وصفه بذلك إلا بعد الفعل .

قوله: (يزيل الأنجاس) .

ش: الأنجاس: جمع نجس بفتح الجيم وكسرها . وهو في اللغة: المستقذر .

وفي الاصطلاح: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها ولا استقذارها ولا لضرر بها في بدن أو عقل .

فدل كلامه أن النجاسة لا تزول بغير الماء الطهور . والدليل عليه ؛ ما روى أبو ثعلبة رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم . فقال رسول الله ﷺ: إن لم تجدوا غيرها فَارْحَضُوها بالماء»[1] رواه الترمذي وصححه .

والرحض: الغسل .

و «أمر أسماء أن تغسل دم الحيض بالماء»[2] .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه: ما يدل على زوال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه ؛ إذ المقصود زوال العين .

وعنه: زوالها بالطاهر غير المطهر، نظراً لإطلاق حديثي أبي ثعلبة وأسماء .

والأولى هي المذهب بلا ريب . قاله الزركشي . وعليها يجوز استعماله في النجاسة تخفيفاً .

قوله: (ويرفع الأحداث) .

ش: الأحداث جمع حدث ، والحدث: ما أوجب وضوءاً أو غسلاً . فدل كلامه أن الحدث لا يرتفع بغير الماء الطهور .

قال في الفروع: نص عليه . وذلك لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة:٦] فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمم .

وقول النبي ﷺ لأبي ذر: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر

(١) أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ٤/٢٥٥ح١٧٩٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم . ١/ ٢٦١ح٣٣٢ .

سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»[1] رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه .

قوله: (وهو المطلق الباقي على أصل خلقته) .

ش: يعني الطهور: هو ما نزل من السماء من المطر والثلج والبَرَد، أو نبع من الأرض على أي صفة كان من حرارة أو برودة أو ملوحة أو عذوبة إذا بقي على إطلاقه، وذلك لقوله تعالى: {وينزلُ عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال:١١] .

وثبت بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يتطهرون بماء الآبار والأمطار .

وصح أيضاً عنهم: أنهم توضؤوا بما نبع من بين أصابعه . فروى أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا، فأُتي رسول الله ﷺ بوَضوء، فوَضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء[2] يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه . فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم»[3] متفق عليه .

وقال ﷺ: «اللهم طهرني بالثلج والبَرَد والماء البارد»[4] رواه مسلم .

وقال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[5] .

واتفق على ذلك عامة[6] أهل العلم من الصحابة والتابعين .

قوله: «المطلق» احترز به من المقيد . وهو: أن يكون القيد لازماً مثل ماء الباقلا وماء الورد وماء الحمص، وما أشبه ذلك من الطاهرات مما لا يفارق اسمه اسم الماء في وقت من الأوقات .

وأما المقيد بقيد عارض كماء النهر والبحر والبئر ونحو ذلك، فوجود القيد وعدمه فيه سواء لا يخرجه عن طهوريته .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/٢١١ح١٢٤ . وأحمد ٥/١٥٥ح ٢١٤٠٨.

(٢) زيادة من الصحيحين .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ١/٧٤ح١٦٧ . ومسلم في الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ ٤/١٧٨٣ح٢٢٧٩ .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٣٤٦ح٤٧٦ .

(٥) سبق تخريجه ص: ١٣٠ .

(٦) في الأصل: عوام.

قوله: (من نبع أو نزول) .

ش: يعني: سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، أو نبع من بين أصابع النبي ﷺ فهو طهور .

ولا بد من التنبيه على دقيقة[1] ربما وقعت لمن ليس له اطلاع على معرفة الأصول ، وهو أن يتوهم أن الماء منه ما ينزل من السماء ، ومنه ما ينبع من الأرض فيفرق بينهما . وليس الأمر كذلك، بل الماء كله من السماء، ثم يبقى مودعاً في الأرض تتغذى به الأشجار والزروع عند انقطاع نزوله من السماء . ولولا ذلك لتشققت الأرض ويبس ما عليها .

وقد أشار الخبر إلى ذلك بقوله تعالى: {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض} [الزمر:٢١] أراد به ماء الآبار والعيون والأنهار . والله أعلم .

قوله: (ولا يسلب طهوريته تغيره بمكثه) .

ش: يعني: لا يؤثر التغير[2] فيه شيئاً .

ولأنه باق على إطلاقه .

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم، على أن الوضوء بالماء الآجن، وهو الذي أنتن في مكانه من غير نجاسة حلت فيه جائز ، سوى ابن سيرين فإنه كره ذلك .

ولنا: أنه تغير عن غير مخالطة . أشبه التغير عن مجاورة .

قوله: (أو مجاورة ميتة) .

ش: يعني: المتغير بريح ميتة إلى جانبه لا يسلب طهوريته . قال الشيخ شمس الدين في الشرح: لا نعلم في ذلك خلافاً .

قوله: (أو مخالطة طاهر لا يمازجه) .

ش: يعني: الذي يخالط الماء ولا يمازجه؛ كقطع العود والكافور والخشب والدهن

(١) في هامش الأصل: لطيفة.

(٢) في الأصل: للتغير.

على اختلاف أنواعه والشمع ونحو ذلك . وهذا هو أحد الوجهين، وهو اختيار جمهور علمائنا، لا يؤثر وقوعه في الماء ولو غيّره ؛ لأنه تغيّر مجاورة لا مخالطة . أشبه ما لو تغير بجيفة إلى جانبه .

وقال صاحب المحرر في شرح الهداية: اختيار أكثر أصحابنا طهوريته . وقال في الفروع: فطهور في الأصح .

والوجه الثاني: أنه يؤثر . وهو اختيار أبي الخطاب في انتصاره، وأبي البركات .

قوله: (أو يمازجه ويشق صونه عنه) .

ش: يعني: المخالط الذي يمازج الماء، ولا يمكن التحرز منه وتعم به البلوى ؛ كورق الشجر وما تلقيه الرياح والسيول من العيدان ونحو ذلك، فإنه لا يؤثر وقوعه في الماء شيئاً، وهو باق على طهوريته، وهو المذهب وعليه الجمهور ، وأكثرهم جزم به وإن غير جميع أوصافه . صرح به الشيرازي .

وكذلك ما تغير بالسمك ونحوه من دواب البحر ؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه أشبه ما ذكرنا .

قوله: (أو ما لا يشق، ولم يغير وصفاً منه) .

ش: يعني: الذي لا يشق التحرز منه فوقع في الماء؛ كالباقلا والزعفران والورد والحمص، أو من الطاهرات كالعصفر ونحوه وورق الشجر إذا وضع فيه قصداً ونحو ذلك و لم يغير إحدى صفاته؛ طعمه أو لونه أو ريحه فهو طهور .

وإن غيّر إحدى صفاته سلبه الطهورية . قال القاضي أبو يعلى: وهي أصح، وهي المقصودة عند أصحابنا في الخلاف، وقدمه في المحرر .

وقال في الفروع: اختاره الأكثر ؛ لأنه ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز عنه . أشبه ماء الباقلا .

وقال في الكافي: فأكثر الروايات عن الإمام أحمد أنه لا يمنع ؛ لقول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء:٤٣] .

ولأنه خالطه طاهر لم يسلبه اسمه ولا رقته ولا جريانه . أشبه سائر الأنواع .

وعنه: أنه طهور إذا لم يجد غيره .

وحيث أثر التغير فإنما هو إذا كان كثيراً ، فإن كان يسيراً فثلاثة أوجه، ثالثها وهو اختيار الخرقي: يعفى عن يسير الرائحة ؛ لأن تأثيرها عن مجاورة بخلاف غيرها .

قوله: (فإن خالطته نجاسة ولم تغيره وكان قلتين) .

ش: يعني: إذا وقعت النجاسة في الماء وكان قلتين، ولم تغير وصفاً من أوصافه فهو طهور .

ولا نزاع في المذهب في غير البول والعذرة، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[1] .

وفي لفظ: «لم ينجسه شيء»[2] رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني . وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: «يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضَاعَة -وهي بئر يُلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب-؟ قال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[3] . رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والإمام أحمد وصححه .

وإذا وقعت النجاسة في القلتين المذكورتين أو أكثر، وغيّرت وصفاً من أوصاف الماء فإنه ينجس . ولا نزاع في ذلك، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً . وقد روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ولونه»[4] رواه ابن ماجة والدارقطني ولفظه: «إلا ما غير ريحه أو طعمه» .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/١٧ح٦٣ . والترمذي في الطهارة، باب منه آخر ١/٩٧ح ٦٧ . والنسائي في المياه، باب التوقيت في الماء ١/١٧٥ح٣٢٨ . والحاكم في ١/١٣٤ . وأحمد ٢/٣٨ح٤٩٦١

(٢) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/١٧٢ح٥١٧ . وأحمد ٢/٤٨ح٤٨٠٣. والدارقطني في الطهارة ١/٢٣ . وابن حبان ٤/٥٧ح ١٢٤٩ . وابن خزيمة في الوضوء ١/٤٩ح ٩٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١/١٧ح٦٦ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/٩٥ح٦٦ . وأحمد ٣/٣١ح١١٢٧٥.

(٤) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب الحياض ١/١٧٤ح٥٢١ . والدارقطني في الطهارة، باب الماء المتغير ١/٢٨ح ٣ .

إلا أن الشافعي قال: هذا الحديث لا يثبت أهل العلم مثله، إلا أنه قول العامة ، لا أعرف بينهم فيه خلافاً . وكذلك قال الإمام أحمد: ليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة أو ريحها فلا تحل له .

وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح أنه مرسل .

وإذا لم يكن الماء قلتين فوقعت فيه نجاسة فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، وهذا هو المشهور والمختار لعلمائنا من الروايتين؛ لمفهوم خبر القلتين .

ولأن النبي ﷺ أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ولم يعتبر التغيير .

والثانية: لا ينجس إلا بالتغيير . اختارها ابن عقيل وابن المنّي وأبو العباس ؛ لقول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[1] .

ولأنه لم يتغير بالنجاسة . أشبه الكثير .

وعموم كلام المصنف رحمه الله تعالى يشمل الراكد والجاري، وهو إحدى الروايات، واختارها السامري وغيره .

فعلى هذا إن بلغ مجموع الجاري قلتين لم ينجس إلا بالتغيير، وإلا نجس .

والرواية الثانية: أن الجاري لا ينجس إلا بالتغيير . اختارها الشيخان .

والرواية الثالثة: هي اختيار الأكثرين القاضي وأصحابه: تعتبر كل جرية بنفسها، فإن كانت يسيرة نجست وإلا فلا .

ثم الجرية عند الأكثرين: ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها إلى قرار النهر، وعن يمينها وشمالها بين جانبي النهر . وزاد أبو محمد: ما قرب من النجاسة أمامها وخلفها . ولابن عقيل في فنونه: أنها ما فيه النجاسة وقدر مساحتها فوقها وتحتها ويمينها ويسارها .

وشمل أيضاً كلامه أن حكم البول والعذرة حكم غيرهما . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، اختارها ابن عقيل وأبو الخطاب والشيخان .

وقال أبو العباس: اختارها أكثر المتأخرين، وهي مذهب الشافعي وإسحاق وأبي

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٥ .

عبيد، وهي قول أكثر أهل العلم .

قال صاحب المحرر: وهي الصحيحة ؛ لقول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»[1] ، وفي خبر بئر بضاعة يلقى فيه عذرة[2] الناس[3] .

ولأن نجاسة بول الآدميين لا تزيد على نجاسة بول الكلب، ثم إن بوله لا ينجس القلتين فبول الآدمي أولى . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه محمول على ما دون القلتين، بدليل أنه عطف عليه الغسل من الجنابة في رواية الإمام أحمد وأبي داود . وقد أجمعنا على جواز الاغتسال بالكثير وارتفاع الحدث به، فكذلك في المعطوف عليه .

وحديث أبي هريرة لا بد من تخصيصه، بدليل ما لا يمكن نزحه وما لا تبلغ إليه حركة النجاسة، فهو متروك العموم بالإجماع . وإذا لم يكن بد من تخصيصه وتقييده، كان بالقلتين المنصوص عليهما أولى مما لم يرد به نص ولا إجماع .

ولأنه لو تساوى الحديثان لوجب العدول إلى القياس على سائر المائعات .

والثانية: وهي من مفردات المذهب: ينجس الماء الكثير، وهذا أشهر الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، واختارها الأكثرون .

قال القاضي: اختارها الخرقي وشيوخ أصحابنا .

وقال أبو العباس: اختارها أكثر المتقدمين .

وقال الزركشي: وأكثر المتوسطين كالقاضي والشريف وابن البنا وابن عبدوس وغيرهم ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»[4] متفق عليه .

وفي لفظ صحيح: «ثم يتوضأ»[5] ، وللبخاري: «ثم يغتسل فيه»[6] . وهذا يتناول

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٥ .

(٢) في الأصل: عذر.

(٣) سبق ذكر خبر بئر بضاعة ص: ١٣٥ .

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم ١/٩٤ح٢٣٦ . ومسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم ١/٢٣٥ح٢٨٢ .

(٥) أخرجه الترمذي في الطهارة ١/١٠٠ح٦٨ .

(٦) أخرجه البخاري في الموضع السابق .

القليل والكثير، وهو خاص في البول، وأصح من خبر القلتين فيجب تقديمه .

ولأن في ذلك حفظ مياه الناس عن البول والتغوط فيها من الرُّوَّاد للطهارة وغيرها، فإن غالب وقوعهما في الماء بذلك ، ويحمل خبر القلتين على ما سواهما جمعاً بين النصين . إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه فلا ينجس .

قال في المبهج: ما لا يمكن نزحه في الزمن اليسير ، أما المياه العظيمة مثل المصانع التي بطريق مكة ، والأودية التي يتعذر نزحها فمستثناة قولاً واحداً، دفعاً للمشقة .

قال في المغني: ولم أجد عن إمامنا رحمه الله تعالى، ولا عن أحد من أصحابنا تحديد ما لا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه[1] بمصانع مكة .

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسْأَل عن المصانع التي بطريق مكة فقال: ليس ينجس تلك عندي بول ولا شيء إذا كثر، حتى يكون مثل تلك المصانع .

ولأن هذه المصانع محدثة من بعده عليه الصلاة والسلام، فكلامه ينصرف إلى آبار المدينة ونحوها مما كان على عهده .

وقال الشيرازي: ذكر المحققون من أصحابنا أن ذلك بقدر بئر بضاعة، وكان قدر الماء فيها ستة أشبار في ستة أشبار .

وقال أبو داود: قدرتُ بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع .

والعذرة الرطبة في معنى البول ؛ لأن أجزاءها تتفرق في الماء وتنتشر، فهي في معنى البول وهي أفحش منه .

قال في الفروع: وإن لم يتغير الكثير لم ينجس إلا ببول أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت . نص عليه .

وقيل: بل عذرة مائعة، ولم يستثن في التلخيص إلا بول آدمي، وكذا الإمام أحمد في رواية صالح . ونقل مهنا في بئر وقع فيه ثوب تنجس ببول آدمي ينزح . وحكى القاضي وجهاً أن كل بول نجس حكمه كذلك .

---

(١) في الأصل: تشبهه ، وما أثبتناه من المغني ١/٤٠.

تنبيه: لا فرق بين البول الكثير والقليل . قال مهنا: سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصابها بول، قال: ينزح . وقال في قطرة وقعت في ماء: لا يتوضأ منه ، وذلك لأن سائر النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها .

تنبيه: الماء الدائم: الواقف ؛ لأنه قد دام في مكانه وسكن . والله أعلم .

قوله: (أو تغير بما هو أصله) .

ش: يعني: إذا تغير الماء بشيء أصله الماء؛ كالملح البحري فإنه لا يؤثر في طهوريته شيئاً .

ولأنه إذا ذاب صار ماء، فرجع إلى أصله ، والماء الملح طهور بالاتفاق .

ولأنه يصير كذوب الثلج والبرد . وهذا الذي قاله المصنف عليه عامة علمائنا .

وذكر ابن حمدان فيه وجهاً آخر: أنه كالملح المعدني، فإن كان الملح معدنياً فهو كالزعفران وغيره من الطاهرات، وهو المذهب وعليه الجمهور .

وقيل: لا يسلبه بل هو كالملح المائي، واختاره أبو العباس .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن التراب كغيره من الطاهرات، وهذا أحد الوجهين، وهو ظاهر المحرر والمستوعب وغيرهما .

والثاني: أن تغير الماء بالتراب إذا وضع قصداً لا يضر، ما لم يثخن الماء بحيث لا يجري على الأعضاء فلا[1] تجزئ الطهارة به ؛ لأنه صار طيناً وزال عنه اسم الماء ، فإذا لم يزل اسم الماء عنه لا يمنع من الطهارة ؛ لأنه طاهر مطهر فأشبه الثلج والملح[2]، وهو المذهب، وعليه عامة علمائنا .

ومحل الخلاف في ذلك: إذا وضع قصداً أو كان المخالط مما لم يشق صونه عنه، وقد تقدم .

قوله: (أو استعمل في طهر مستحب) .

ش: يعني: الماء المستعمل في طهارة مستحبة ؛ كالتجديد وغسل الجمعة والغسلة

(١) في الأصل: لا.

(٢) كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل .

الثانية والثالثة، فهو باقٍ على إطلاقه ؛ لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً . وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

قال ابن عبيدان في القطعة التي له على المقنع: هو مطهر، وهو الصحيح . واختارها أبو البركات وأبو البقاء وأبو العباس، وقدمها في الكافي وفي المحرر، وهو ظاهر العمدة، وأطلق الروايتين في الفروع .

والثانية: هو طاهر . اختارها ابن عبدوس، وجزم بها في التسهيل، وهي ظاهر كلام الخرقي، وقدمها في الحاوي وابن تميم ؛ لأنه مستعمل في طهارة شرعية أشبه المستعمل في رفع الحدث .

ولأنه حصلت به القربة على وجه الإتلاف، فلا يستعمل فيها ثانياً ؛ كالعتق . وعكسه تكرار الصلاة في الثوب، فإن الصلاة في الثوب لا يقصد بها إتلافه .

قوله: (أو غمس يده فيه منتبه من نوم) .

ش: يعني: إذا غمس القائم يده من النوم لا يسلب طهورية الماء، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه، وقدمه في المحرر والرعايتين والفائق، واختاره الشيخ موفق الدين وأبو العباس وابن رزين .

وقال الشيخ شمس الدين في الشرح: وهو الصحيح إن شاء الله ؛ لأنه لم يزل مانعاً ولم يلاق نجساً ، ويحمل الأمر بالغسل على الاستحباب .

ولأن الماء قبل الغمس كان طهوراً فبقي على الأصل .

ونهي النبي ﷺ عن غمس اليدين كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزيل الطهورية كما لو لم تزل الطهارة . وإن كان تعبداً اقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل .

والرواية الثانية وهي من مفردات المذهب: يسلبه الطهورية، قدمه في الفروع وناظم المفردات . قال ابن منجى في النهاية: عليه أكثر الأصحاب . وقال في مجمع البحرين: هذا المنصوص ؛ لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن

يدخلها في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[1] رواه مسلم، ورواه البخاري ولم يذكر: «ثلاثاً» .

فلولا أن غمسها يؤثر في الماء منعًا لم يكن للنهي عنه فائدة .

تنبيه: شمل كلام المصنف نوم الليل والنهار . قال بعض علمائنا: لا يجب غسل اليد عند القيام من نوم النهار رواية واحدة .

وقال ابن تميم: ولا أثر لنوم النهار على الأصح .

وقال في الرعاية: وعنه: أو نهاراً . وسوّى الحسن بين نوم الليل والنهار .

ولنا: أن في الخبر ما يدل على تخصيصه بنوم الليل وهو قوله: «لا يدري أين باتت يده» ، والمبيت إنما يكون في الليل خاصة . ولا يصح قياس نوم النهار عليه لوجهين:

أحدهما: أن الغسل وجب تعبداً فلا يصح تعديته .

والثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في النهار .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل، فأما النهار فلا بأس به .

تنبيه: يتفرع على الرواية الثانية مسائل:

منها: غمس بعض اليد كغمس جميعها في أحد الوجهين ؛ لأن ما تعلق المنع بجميعه تعلق ببعضه؛ كالحدث والنجاسة، وهذا اختيار ابن حامد .

والثاني: لا يؤثر، وهو قول الحسن ؛ لأن الحديث إنما ورد في غمس اليد ، والبعض لا يسمى يداً .

ومنها: غمس اليد بعد غسلها دون الثلاث كغمسها قبل غسلها لبقاء النهي . وقيل: يكفي في الوجوب غسل اليدين من نوم الليل مرة . ذكره في الرعاية .

ومنها: لا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة في جراب أو مكتوفاً ؛ لعموم الأخبار .

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترًا ١/٧٢ح١٦٠ . ومسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها... ١/٢٣٣ح٢٧٨ .

ولأن الحكم إذا تعلق بالمظنة سقط حكم الحكمة ؛ كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم في حق الصغيرة والآيسة .

ولأنه ربما كانت يده نجسة قبل نومه، فينسى نجاستها لطول نومه . على أن غسلها تعبد لا عن حدث ولا عن نجس ؛ كغسل الميت . والدليل على أنه لا عن حدث: أنه لو كان عن حدث لتداخل مع حدث الأعضاء؛ كتداخل الحدث الأصغر في حدث الجنابة، ولما انفرد بإيجاب الغسل . ولو كان عن نجس لكان إذا مس بها ثوباً أو بدناً رطباً نجسه ، لم يبق إلا أنه تعبد .

قال ابن عقيل: وعندي أنه لا يجب غسلها ؛ لأن تعليل النبي ﷺ زال في هذا النوم ؛ لأنه دارٍ أين باتت يده .

والأول أولى ؛ لما ذكرناه .

ومنها: إذا كان القائم من نوم الليل كافراً أو مجنوناً أو صبياً غير مميز، فهل يؤثر غمسهم ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يؤثر ؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم، مع كونهم أبعد من الطهارة .

والثاني: لا يؤثر . قال صاحب المحرر في شرح الهداية: وهو الصحيح ؛ لأن المخاطب بذلك من أراد الوضوء كما سبق، وليسوا من أهله .

ولأنه تعبد، ولا تعبد في حقهم .

ولأنه لو أثر غمسهم لأثر أبداً ؛ لأن الغسل المزيل للمنع من شرطه النية، وليسوا من أهلها .

ومنها: هل رجل وفم ونحوه كيد أم يؤثر فيه؟ وجهان . قاله في الفروع .

ومنها: إذا استيقظ المحبوس من نومه، فلم يدر أهو من نوم الليل أو النهار ؟ لم يلزمه غسل يديه ؛ لأن الأصل عدم الوجوب، فلا نوجبه بالشك .

ومنها: إذا حصل الماء في يده بغير غمس، فعن الإمام أحمد رضي الله عنه كغمسه . وعنه: طهور .

ومنها: إذا كان له يدان إحداهما باطشة والأخرى غير باطشة، فالباطشة هي الأصلية، فإذا غمسها في الماء صار مستعملاً، والزائدة إن كانت في محل الوجوب وهو

الكف تبعتها في وجوب الغسل، وإن لم تكن في محل وجوب الغسل لم يجب كما نقول في الوضوء .

ومنها: إذا استيقظ فغمس يده في أحد إناءين لا يدري أيهما الذي غمس فيه يده، فقال ابن عقيل: لا يجوز له أن يتوضأ بواحد منهما، ولا يجتهد فيهما، بل إن كان معه غيرهما توضأ به وتركهما، وإن لم يجد غيرهما توضأ من كل واحد منهما وصلى ؛ لأن حكمهما حكم الماء المستعمل إذا اشتبه بالماء المطلق . وقياس قول من قال: إن غمس اليد لا يؤثر في الماء منعًا، أن الماء عنده باق على إطلاقه، فيتوضأ من أيهما شاء .

ومنها: الماء المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل كالمستعمل في رفع الحدث إن قلنا هو واجب، وإن قلنا هو مسنون خرج على الروايتين في المستعمل في طهر مستحب . قاله ابن عبيدان .

ومنها: لا يؤثر الغمس في قدر القلتين، نص عليه في رواية حنبل ؛ لأنه يدفع النجاسة عن نفسه، فهذا أولى . ويصح وضوؤه فيه، ويجزئ عن غسل اليد على ظاهر كلامه .

وعلى قياس هذا: لو وقف تحت أنبوبة أو ميزاب فتوضأ ولم ينقل الماء إلى أعضائه بيديه، فإن نقله بيديه أو صبه فيهما من الإناء صبًّا وتوضأ قبل غسلهما فعنه: لا يجزئه عن غسلهما، وهو اختيار القاضي لانتفاء النية، ولا يصح وضوؤه ؛ لأن الماء صار مستعملاً بحصوله في يده . وعنه: أنه يصح ويجزئ عن غسلهما ؛ لأن الغمس المنهي عنه تعبد، ولم يوجد .

ومنها: لا أثر لغمسها في مائع طاهر في الأصح . قاله في الفروع .

ومنها: النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد اختلف علماؤنا فيه، فقال القاضي: هو النوم الذي ينقض الوضوء .

وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل ؛ لأنه لا يسمى بائتاً إلا بذلك .

ولهذا من ورد إلى مزدلفة قبل نصف الليل كان بائتاً، ولا يجب عليه دم . ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل فعليه دم ولا يكون بائتاً، بخلاف من دفع بعد نصف الليل .

وما قاله يبطل بمن وافاها بعد نصف الليل، فإنه لا يجب عليه دم مع كونه أقل من نصف الليل .

مسألة: غسل اليدين يفتقر إلى النية عند من أوجبه في أشهر الوجهين ؛ لأنه طهارة تعبد فأشبه الوضوء والغسل .

والثاني: لا يفتقر ؛ لأنه معلل بوهم النجاسة، والنجاسة لا يفتقر غسلها إلى النية .

ولأن المأمور به الغسل وقد أتى به، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به .

وقال في الرعاية: في نيته ثلاثة أوجه، الثالث: إن وجب غسله وجبت وإلا فلا .

مسألة: قال ابن تميم هل يندرج فيه غسلهما في نية الوضوء ؟ على وجهين أصلهما: هل غسلهما طهارة منفردة أو من الوضوء ؟ فيه وجهان . أَقْيسهما أنها طهارة منفردة، ولهذا يجوز تقديمه عليه بالزمن الطويل ، وغسلهما تعبد في وجه معلل في آخر . والصحيح أنه تعبد وقد تقدم بيان ذلك .

ولا يفتقر الغسل إلى تسمية .

وقال أبو الخطاب: يفتقر قياساً على الوضوء . وهو بعيد ؛ لأن التسمية إن وجبت في الوضوء وجبت تعبداً فلا يقاس عليه ؛ لأن من شرط صحة القياس كون المعنى معقولاً ليمكن تعدية الحكم . والله أعلم .

قال ابن عقيل: ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في غسل اليدين ؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن في طهوره وفي شأنه كله .

قوله: (أو تسخن بشمس أو بطاهر أو مغصوب فطهور، ولا يكره استعماله وإن شرف، لكن يكره المسخن بنجس أو مغصوب كإزالة النجاسة بماء زمزم) .

قوله: «أو تسخن بشمس» يعني أنه طهور باقٍ على أصله، ولا يكره استعماله، وعليه عامة علمائنا ؛ لأنه مسخن بطاهر أشبه المسخن بالحطب .

وقيل: يكره مطلقاً . قال الآجري في النصيحة: يكره المشمس يقال: يورث البرص . وقاله التميمي .

وقال الشيخ زين الدين بن رجب: قرأت بخط الشيخ تقي الدين: أن أبا محمد رزق الله التميمي وافق جده أبا الحسن التميمي على كراهة المشمس بالشمس، وما نقل أنه يورث البرص فلا يصح عند الأطباء ولا في الرواية .

قال بعض الحفاظ: كل حديث جاء فيه عن النبي ﷺ يا حميراء فليس بصحيح، لم

تصح عن النبي ﷺ هذه اللفظة . وذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى هذا الحديث في الموضوعات، وبيّن وجه تضعيفه وبطلانه . وما رواه الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص»[1] إن صحّ، فلعل عمر بلغه ذلك فنهى عنه، كما نهى النبي ﷺ عن تأبير النخل وقال: «ما أراه يغني شيئاً، ثم قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم»[2] ؛ لأن المرجع في ذلك إلى العادة .

فائدة: حيث قلنا يكره؛ فمحله إذا كان في آنية واستعمله في جسده ولو في طعام يأكله . فلو سخن ماء العيون ونحوها لم يكره . قال في الرعاية: اتفاقاً .

وحيث قلنا يكره؛ فلو برد لم تزل الكراهة، جزم به في الرعاية الكبرى . وقيل: تزول الكراهة، وهما احتمالان في الفروع، وأطلقهما .

قوله: «أو بطاهر» يعني أن الماء إذا سخن بشيء من الطاهرات فهو باق على أصله ولا يكره استعماله ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد .

قال ابن المنذر: وبه قال كل من نحفظ عنه من أهل المدينة وأهل الكوفة، وهو قول أهل الحجاز والعراق جميعاً غير مجاهد؛ فإنه كرهه .

ولنا ما روي عن الأصلع بن شريك رحّال النبي ﷺ قال: «أجنبت وأنا مع النبي ﷺ ، فجمعت حطباً فأحميت الماء فاغتسلت، فأخبرت النبي ﷺ فلم ينكر عليّ»[3] . رواه الطبراني بمعناه .

ولأنه ماء باق على إطلاقه فلم يسلبه التسخين صفة، فهو كما لو برّده . فأما إن كان شديد الحرارة بحيث يمنع من استعماله كره للأذى .

قال صاحب الرعاية: ويكره ما لا يسيغ غالباً لشدة حرارته، ويحتمل أن لا يجزئ .

فقول المصنف: فطهور ، ولا يكره استعماله لهذه المسائل المتقدم ذكرها، لما تقدم من الأدلة السابقة .

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب الماء المسخن ١/٣٩ح٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا ٤/١٨٣٦ح ٢٣٦٣ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/٢٩٩ح٨٧٧.

قوله: «وإن شرف» يعني أن ماء زمزم لا يكره الغسل والوضوء به، وهذا إحدى الروايتين ، وهذا الذي قدمه في المغني والشرح . وقالا: إنه الأولى . وصححها ابن رزين . وإليه ميل المجد في المنتقى .

قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين ، وصححه في نظمه . وهو قول أكثر العلماء ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»[1] رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في المسند عن أبيه .

والرواية الأخرى: يكره صيانةً له . وهذه الرواية من مفردات المذهب، كما تكره إزالة النجاسة به . واحتج الإمام أحمد بما روى زر بن حبيش قال: «رأيت العباس رضي الله عنه قائماً على زمزم يقول: لا أحلها لمغتسل، ولكنه لكل شارب حِلٌّ وبِلٌّ»[2].

والأول أولى ؛ لأن شرفه لا يمنع ذلك . بدليل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ ، وقول العباس محمول على من يضيق باغتساله على الشارب عند الكثرة والازدحام .

قال في الفروع: وقيل: يحرم .

وقال صاحب الرعاية: وقيل: يكره الغسل بمائها لا الوضوء . وقال: وأما رش الطرق وجَبْل التراب الطاهر ونحوه فقيل: يحتمل وجهين .

فرع: اختلف علماؤنا؛ لو سبَل ماء للشرب هل يجوز الوضوء به مع الكراهة أم يحرم ؟ على وجهين . ذكرهما ابن الزاغوني في فتاويه وغيرها .

فرع: ظاهر كلام المصنف إباحة استعمال ماء الحمام من غير كراهة، وقدمه في الفروع، وجزم به في الرعايتين . وعنه: يكره ، وظاهر نقل الأثرم: لا تجزئ الطهارة به فإنه قال: أحب إلى أن يجدد ماء غيره ، ونقل عنه: يغتسل من الأنبوبة .

فرع: ماء آبار ثمود ظاهر كلام المصنف وعلمائنا إباحته . قاله في الفروع في باب الأطعمة ثم قال: ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص الإمام أحمد، وذكر الخبر والأحاديث في ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد ١/٧٦ح٥٦٤.

(٢) أخرجه أحمد في العلل ٢/١٨٧ح١٩٥٠. والفاكهي ٢/٦٣ح١١٥٤. والبلّ : المباح ، وقيل: الشفاء.

قوله: «لكن يكره المسخن بنجس أو مغصوب» اعلم أن لعلمائنا في الماء المسخن بالنجاسة طرق:

أحدها: فيه روايتان مطلقاً وهي أصحهما قطع بها في الهداية والمحرر وغيرهما، وقدمها في الفروع، وصححها في الرعاية الكبرى . والمذهب من الروايتين: الكراهة، كما جزم به المصنف والمنور وصححها في التصحيح، واختارها ابن عبدوس .

قال الزركشي: اختارها الأكثرون، وهذه من المفردات ؛ لأنه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه ، والحاصل بالمكروه مكروه .

فائدة: محل الخلاف في المسخن بالنجاسة إذا لم يحتج إليه، فإن احتيج إليه زالت الكراهة، وكذا المشمس إذا قلنا بالكراهة . قاله الشيخ تقي الدين .

قوله: «أو مغصوب» يعني: أن الماء المسخن بشيء مغصوب يكره أيضاً، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه ؛ لأنه حصل للماء صفة على وجه محرم .

والثانية: لا يكره . حكاها بعض علمائنا .

قوله: «كإزالة النجاسة بماء زمزم» يعني: يكره إزالة النجاسة بماء زمزم . وهذا عليه علماؤنا ، وذلك صيانة لشرفه أو لشرط الواقف . وهذا من مفردات المذهب .

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يحرم إزالة النجاسة به، وعليه أكثر علمائنا . وقيل يحرم .

قوله: (ولا يتطهر رجل بفضل طهور امرأة خلت به وكان قليلاً) .

ش: هذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وعليه جمهور علمائنا، وهو من مفردات المذهب ، وبهذا قال الحسن وغنيم بن قيس والأوزاعي ؛ لما روى الحكم ابن عمرو الغفاري: «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[1] . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي: حديث حسن ، وصححه ابن ماجة ولفظه ولفظ النسائي: « بفضل وضوء المرأة » .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن ذلك ١/٢١ح٨٢ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ١/٩٣ح٦٤ . والنسائي في المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١/١٧٩ح٣٤٣ . وابن ماجة في الطهارة، باب النهي عن ذلك ١/١٣٢ح٣٧٣ . وأحمد ٤/٢١٣ح١٧٨٩٨ .

وعن عبدالله بن سرجس قال: «اغتسلا جميعاً ، هي هكذا وأنت هكذا، فإذا خلت به فلا تقربنه»[1] رواه الأثرم .

وحكى الإمام أحمد مثله في رواية محمد بن موسى عن ابن عمرو عن أسامة قال: «دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فوجدت عندها تَوْراً فيه ماء، فأردت أن أتوضأ منه فقالت: لا تفعل إنه بقية وضوئي» رواه سعيد في سننه .

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا خلت بالماء فلا تتوضأ منه . وهذا أمر لا مدخل للقياس فيه، فعلم أنهم إنما قالوه توقيفاً .

وقد دل كلام المصنف رحمه الله تعالى على مسائل:

الأولى: أن الرجل لا يجوز له أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء بشرطه .

الثانية: لا يجوز له أن يزيل به النجاسة، وهو أحد الوجهين ، وهو قول القاضي ؛ لأنه مائع لا يرفع حدثه، فلم يزل النجاسة كسائر المائعات .

والثاني: لا يمنع من إزالة النجاسة به ؛ لأنه ماء يطهر المرأة من الحدث والنجاسة ويزيلها من المحال كلها إذا فعلته المرأة، فيزيلها إذا فعله الرجل كسائر المياه . والحديث لا تعقل علته فيقتصر على ما ورد به لفظه، ونحو هذا يحكى عن ابن أبي موسى .

وقال في المغني: وهو الصحيح .

الثالثة: لو خلت بالماء في طهر مستحب منع من التطهير به، وهو ظاهر المحرر والفائق، وقدمه ابن تميم، وجزم به في الفصول ، وهذا أحد الوجهين ؛ لأنه طهارة شرعية فأشبه ما لو خلت به في الوضوء .

والثاني: لا يمنع ؛ لأن الطهارة المطلقة إنما تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة .

الرابعة: لو خلت بالماء في غَسل نجاسة أو استنجاء منع من التطهير به، وهذا أحد الوجهين ؛ لأن عموم النهي عن فضل طهورها يشملهما، وهذا اختيار القاضي .

قال صاحب المحرر: وهو الصحيح ؛ لما روى الأثرم بإسناده عن رجل من أصحاب

---

(١) لم أقف عليه هكذا، وقد أخرج ابن أبي شيبة في الطهارات، من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها عن غنيم ابن قيس قال: « إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضأ بفضلها » ١/٣٩ح٣٦٠.

النبي ﷺ : «أن النبي ﷺ نهى أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة»[1] ، ورواه الترمذي ولفظه: «نهى عن فضل طهور المرأة»[2] . وهذا يعم تطهره به في الحدث والنجاسة، وكذلك قول الصحابي: «إذا خلت به فلا تقربنه»[3] يشملهما أيضاً .

واللفظ الذي فيه الوضوء لا حجة فيه ؛ لأنا أجمعنا على أن المنع لا يختص به بل يشاركه فيه الغسل، فكذلك النجاسة .

ولأن من منع من استعمال ماء في الحدث، منع من استعماله في الخبث ؛ كالرجل والمرأة في الماء المستعمل .

والثاني: لا يمنع ؛ لأن النهي نص فيه على الوضوء ، والغسل في معناه ؛ لأنه وضوء وزيادة فدخل فيه، وبقيت النجاسة على أصل القياس ؛ لأنه تعبد لا يعقل معناه .

فعلى هذا يختص النهي بما كان عن حدث .

الخامسة: ولو كانت المرأة ذمية وخلت بالماء في اغتسالها منع من التطهير به . وهذا أحد الوجهين ، هو كخلوه المسلمة وأولى ؛ لأنها أدنى منها وأبعد من الطهارة، وقد تعلق بغسلها حكم شرعي وهو حل وطئها إذا اغتسلت من الحيض والنفاس، وأمرها به إذا كان من جنابة .

والثاني: لا يؤثر ؛ لأنها لا طهارة لها، فأشبه ما لو خلت به للتبرد .

ويحتمل التفرقة بين الحيض والنفاس وبين الجنابة ؛ لأن غسل الجنابة لم يُفِد شيئاً ولم يصح، بخلاف الغسل من الحيض والنفاس؛ فإنه أفاد حل الوطء .

السادسة: أن الصبي لا يمنع من التطهير بالماء إذا خلت ؛ لأنه قيد بالرجل وهو المذهب . قدمه في الفروع، وهو مفهوم كلام علمائنا . وقيل: حكمه حكم الرجل .

قال في الرعاية الكبرى: هل يلحق الصبي بالمرأة أو بالرجل؟ يحتمل وجهين .

السابعة: لو خلت المميزة بالماء لم يمنع الرجل منه . جزم به في الرعاية فإنه قال: مكلفة، وقدمه في الفروع وهو ظاهر المحرر وابن تميم وغيرهما . وقيل: خلوة المميزة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات، من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها ١/٣٨ح٣٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ١/٩٢ح٦٣ .

(٣) سبق قريباً.

كالمكلفة .

الثامنة: لو خلا بالماء خنثى مشكل لم يمنع الرجل منه . وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم، منهم ابن عقيل والمجد في شرح الهداية وغيرهما، وقدمه في الفروع ؛ لأن الأنوثية غير محققة، وطهارة الماء وإطلاقه متحقق، فلا يخرج عن حكم الأصل بالشك .

وقيل: إن الخنثى في الخلوة كالمرأة . اختاره ابن عقيل .

التاسعة: لوخلت المرأة بالماء في تبردها أو تنظيفها أو غسل ثوبها من وسخ لم يمنع الرجل منه ؛ لأنه ليس بطهارة .

العاشرة: لو خلت المرأة بالماء للشرب لم يمنع منه الرجل . قال ابن تميم: في أصح الروايتين، وعليه علماؤنا لكن يكره . وعنه: حكمه حكم الخالية به للطهارة .

الحادية عشر: لو خلت بالماء لا تمنع المرأة من التطهير به، وهذا أحد الوجهين .

قال في الفروع: في الأصح . وقال ابن عبيدان: وهو الصحيح ؛ لأن تخصيص الرجل بالنهي عن استعماله يدل على إباحة ذلك لمن عداه، وأن الأصل إباحته للجميع، خرج الرجل منه بالنص فيبقى من عداه على الأصل .

والثاني: لا يرفع حدث النساء ؛ لأنه ماء لا يرفع حدث الرجل فلا يرفع حدث المرأة، كالمستعمل في رفع الحدث .

الثانية عشر: لو خلت المرأة بالماء وكان قلتين لا يمنع الرجل منه، وهذا قول القاضي، وهو المذهب وعليه الجمهور، وجزم به أكثرهم .

وقال ابن عقيل: الكثير كالقليل ؛ لأن هذا الحكم ثبت بالنص تعبداً وليس بمعلل بنجاسة ولا استعمال .

والأول أولى ؛ لأن هذا وإن كان تعبداً فإن تأثيره دون تأثير النجاسة قطعاً، بدليل بقاء طهارته مطلقاً وطهوريته للنساء فإذا منعت الكثرة تأثير النجاسة فهذا أولى .

الثالثة عشر: أن الرجل إذا خلا بالماء لا تمنع النساء منه . نص عليه في رواية مهنا والأثرم وغيرهما، وهو المذهب وعليه الجمهور، وجزم به الزركشي والفصول، وصححه في الفروع، وهو ظاهر المحرر .

وحكى أبو الحسن ابن الزاغوني عن علمائنا وجهاً بمنعهن منه ؛ لما روى عبدالعزيز

بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يَشْرَعَان جميعاً»[1] رواه ابن ماجة والدارقطني .

وعن حميد بن عبدالرحمن الحميري قال: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

والأول أصح .

ولأنه القياس، وما ذكر من الأدلة فلا يثبت .

أما حديث عبدالله بن سرجس، فقال ابن ماجة: هو وهم . وقال ابن خزيمة: عبدالعزيز بن المختار جاء بطامة في هذا الإسناد ، وقال: وهذا خبر خطأ الإسناد والمتن جميعاً .

وروى الدارقطني بإسناده عن شعبة عن عاصم عن عبدالله بن سرجس قال: «تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها»[3] .

قال الدارقطني: وهذا موقوف وهو أولى بالصواب .

وقال البخاري: حديث ابن سرجس الموقوف في هذا الباب هو الصحيح . وقول ابن خزيمة يدل على ضعف الحديث الآخر، وأن هذا المتن لم يثبت بحال .

ثم مفهوم حديث الحكم بن عمرو يعارضه، ودلالته وإن نقصت عنه متناً فهو أصح وأقوى سنداً، وعملت عليه الصحابة، و لم ينقل عن أحد منهم العمل على الآخر بحال مع عموم البلوى به، فدل على ضعفه أو نسخه . وقد تأوله بعضهم على المستعمل المنفصل عن الأعضاء .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب النهي عن ذلك ١/١٣٣ح٣٧٤ . والدارقطني في الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ١/١١٦ح١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن ذلك ١/٢١ح٨١ . والنسائي في الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ١/١٣٠ح٢٣٨ . وأحمد ٤/١١١ح١٧٠٥٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ١/١١٧ح٢ .

وقوله في تمام الحديث: «ولكن يغترفان جميعاً»[1] يمنع ذلك .

قوله: «خلت به» .

ش: وفي معنى الخلوة روايتان:

إحداهما: انفرادها باستعماله عن مشاركة الرجل، شاهدها أو لم يشاهدها . اختارها ابن عقيل، وقدمها ابن تميم ومجمع البحرين . قال في الحاوي: وهي أصح عندي ، وهو قول الأوزاعي ؛ لعموم حديث الحكم . وإنما خصصناه بحال المشاركة للإجماع ، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة»[2] متفق عليه .

وفي لفظ: «من إناء واحد نغترف منه جميعاً»[3] رواه البخاري .

وعن أم سلمة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة»[4] متفق عليه .

وعن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ جميعاً»[5] رواه البخاري .

ورواه أبو داود والنسائي وفيه: «من الإناء الواحد» .

والرواية الثانية: عدم المشاهدة عند استعمالها . فمتى شوهدت زال المنع . قدمها في الرعايتين والشرح والمغني وغيرهم، وصححها في الفروع .

قال الزركشي: وهي المختارة .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥١ .

(٢) أخرجه البخاري في الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ١/١٠٣ح٢٥٨ . ومسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/٢٥٦ح٣٢١ .

(٣) أخرجه البخاري في الغسل، باب تخليل الشعر١/١٠٥ح٢٦٩ .

(٤) أخرجه البخاري في الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ١/١٢٢ح٣١٦ . ومسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/٢٥٧ح٣٢٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ١/٨٢ح١٩٠ . وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١/٢٠ح٧٩ . والنسائي في الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً ١/٥٧ح٧١ .

ولأنه قد صح « أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة بعد فراغها »[1]. فحملناه على حالة المشاهدة ، وحديث النهي على ما عدا ذلك جمعاً بين الأخبار كلها .

فعلى هذا هل يزول حكم الخلوة بمشاهدة المرأة أو المميز أو الكافر ؟ على وجهين:

أحدهما: تزول ؛ لأنها إحدى الخلوتين، فنافاها حضورها ولاء كالخلوة في النكاح . اختاره الشريف أبو جعفر والشيرازي .

والثاني: لا تزول الخلوة إلا برجل مسلم ؛ لأن حكمها يختص به .

فعلى هذا لو شاهدها صبي أو امرأة أو كافر لم تخرج بحضورهم عن الخلوة . وهذا اختيار القاضي .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الخلوة التي يترتب عليها هذا الحكم هو أن لا يحضرها أحد، ولا يشاهدها على الإطلاق ؛ لأن هذا هو موضوع الخلوة والمتعارف فيها . قال الله عز وجل: {وإذا خَلَوْا إلى شياطينهم} [البقرة:١٤] يعني بحيث ليس عندهم أحد من المؤمنين .

ولأن الخلوة مشتقة من قولهم: أنا خال ، ومكان خلاء: إذا لم يكن فيه أحد . ولهذا سمي موضع قضاء الحاجة خلاء ؛ لأن الإنسان يخلو فيه وحده .

تنبيه: الماء إذا خلت به المرأة طهور في حق الرجل وامرأة غيرها أم لا؟ قال في الفروع: فطهور على الأصح، ولا يرفع حدث رجل .

وقال ابن عبيدان: أما طهوريته فلا خلاف فيها لها، وإنما الروايتان في جواز وضوء الرجل منه وغسله .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه: أنه يجوز للرجل أن يتطهر بالماء إذا خلت به المرأة ، وهو قول الزهري وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، واختاره ابن عقيل وأبو الخطاب ، وهو قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إذا لم تكن جنباً ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»[2] رواه مسلم .

وعنه قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢ح٣٧٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/٢٥٧ح٣٢٣ .

يغتسل فقالت: إني كنت جنباً فقال: إن الماء لا يجنب»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح .

وروى الإمام أحمد في المسند عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة . . .»[2] ، فذكرت نحو الحديث الأول . فهذا تعليل لعدم تأثير الاستعمال منه؛ بمعنى يشمل حالة الخلوة وعدمها .

ولأنه ماء يرفع حدث المرأة، فيرفع حدث الرجل كسائر المياه .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه: يكره فضل المرأة وتصح الطهارة به . ذكرها ابن تميم . والله أعلم .

قال رحمه الله تعالى:

فصل [في الماء الطاهر]

الفصل: هو الحجز بين الشيئين ، ومنه فصل الربيع ؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف . وهو في كتب العلم كذلك ؛ لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها ، وهذا هو القسم الثاني من قوله: فالمياه ثلاثة .

قوله: (والطاهر لا يزيل نجساً ولا يرفع حدثاً) .

ش: هذا هو المنصوص؛ أن الطاهر لا يزيل نجساً ولا يرفع حدثاً، ولكن ينتفع به وبسائر الطاهر من المائع في غير التطهير .

وقال القاضي: غسل الجنابة بالمائع والماء المستعمل مباح وإن لم يطهر به .

قوله: (وهو ما اعتصر أو قطر من طاهر ، وطهور تغير بطبخ، أو بطاهر غيره فغير

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الماء لا يجنب ١/١٨ح٦٨ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١/٩٤ح٦٥ . والنسائي في المياه ١/١٧٣ح٣٢٥ . وابن ماجة في الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢ح٣٧٠ . وأحمد ١/٣٣٧ح ٣١٢٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٣٠ح٢٦٨٤٥.

اسمه، أو غلب على أجزائه ، أو قليل رفع به حدث ، وآخر غسلة زالت النجاسة بها) .

ش: ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا مسائل:

الأولى: أن جميع المياه المعتصرة طاهرة ؛ كماء الورد وماء القرنفل ونحوهما .

الثانية: أن جميع المياه التي تقطر من طاهر طاهرة ؛ كالماء الذي يقطر من الدوالي ونحوه .

الثالثة: الماء الطهور إذا تغير بالطبخ سلبه الطهورية ؛ لأنه أزال عنه اسم الماء أشبه الخل .

الرابعة: أن الماء الطهور إذا تغير بطاهر فغير اسمه؛ كما إذا صيره حبراً أو خلاً أو طبخاً ونحو ذلك، فإن طهوريته تزول بلا ريب .

الخامسة: أن الماء الطهور، إذا غلب على أجزائه طاهر ؛ فإن منعه الرقة والجريان سلبه الطهورية .

السادسة: أن الماء الطهور القليل المستعمل في رفع حدث طاهرٌ غير مطهر . نقله واختاره الأكثر ؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء ، أشبه ما لو تغير بزعفران .

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . فقال الراوي: كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال: يتناوله تناولاً »[1] رواه مسلم والنسائي .

ولولا أن الغسل فيه لا يجزئ وأن طهوريته تزول، لم ينه عن ذلك .

ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة ، أشبه الماء المزال به النجاسة .

وعنه: طهور، اختاره ابن عقيل وأبو البقاء وأبو العباس ؛ لأنه استعمال لم يغير الماء أشبه التبرد به .

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال ﷺ:

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/٢٣٦ح٢٨٣ . والنسائي في الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ١/١٢٤ح٢٢٠ .

إن الماء لا يجنب »[1] رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي .

وعنه: نجس . نص عليه في ثوب المتطهر . وقطع عليها جماعة بالعفو في بدنه وثوبه .

ويستحب غسل ذلك في رواية . وفي رواية: لا ، صححه الأزجي وأبو العباس .

فرع: لو اشترى ماء لشربه، فبان قد تُوضِّئ به فعيب لاستقذاره عرفاً . ذكره في النوادر .

السابعة: آخر غسلة زالت النجاسة بها وحكمنا بطهارة المحل طاهرة ؛ لأنها انفصلت عن محل محكوم بطهارته، فكانت طاهرة كالغسلة الثامنة ، وأن المنفصل جزء المتصل، والمتصل طاهر فكذلك المنفصل .

وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب، وعليه الجمهور، [وظاهر كلام المصنف لا يكون طهوراً، وهو المذهب وصححه في التصحيح . قال في مجمع البحرين: هذا الصحيح . والثاني أنه طهور][2] .

والوجه الثاني: أنه نجس في غير الأرض . اختاره ابن حامد ؛ لأنه ماء قليل لاقى محلاً نجساً ، أشبه ما لو وردت عليه النجاسة .

قال رحمه الله:

فصل [في الماء النجس]

(والنجس : ماء كثير تغيّر بالنجاسة ، أو ماء قليل أو مائع غيّره كثير لاقاهما نجاسة وإن لم يتغيّرا) .

ش: قوله: «والنجس ماء كثير تغيَّر بالنجاسة» إذا تغير الماء بمخالطة نجاسة فإنه ينجس بالإجماع .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً، أنه نجس ما دام كذلك .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٤ .

(٢) ما بين المعكوفين لم يظهر كاملاً في مصورة الأصل، وقد استدركناه من الإنصاف ٤٧/١ .

وقد روى أبو أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[1] . رواه ابن ماجة والدارقطني ولفظه: «إلا ما غير ريحه أو طعمه» .

إلا أن الشافعي قال رحمه الله تعالى: هذا الحديث لا يُثبت أهل العلم مثله، إلا أنه قول العامة لا أعرف بينهم خلافاً . وكذلك قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة أو ريحها، فلا تحل له .

وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح أنه مرسل .

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين يسير التغيير وكثيره .

وظاهره أيضاً: لا فرق أن يتغير الماء في محل التطهير أو غيره . وهو قولٌ، واختاره الشيخ تقي الدين وبعض علمائنا .

والمذهب: أنه لا يؤثر تغيره في محل التطهير شيئاً .

قوله: «أو ماء قليل» يعني: أن الماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير . هذا هو المشهور والمختار لعلمائنا لمفهوم[2] خبر القلتين .

ولأن النبي ﷺ أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ولم يعتبر التغيير .

والرواية الثانية: لا ينجس الماء إلا بالتغيير . وقد تقدم الكلام عليها في الفصل الأول .

قوله: «أو مائع غيره كثير» .

ش: يعني: أن المائعات تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة لها وإن كثرت ؛ لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن قال: « إن كان مائعاً فلا تقربوه »[3] رواه الإمام أحمد في مسنده، وإسناده صحيح على شرط الصحيحين ، ولم يفرق بين قليله وكثيره .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب الحياض ١/١٧٤ح٥٢١ . والدارقطني في الطهارة، باب الماء المتغير ١/٢٨ح ٣ .

(٢) زيد بين الأسطر هنا كلمة: من . وهي زيادة غير مناسبة .

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٦٥ح٧٥٩١ .

ولأنها لا قوم لها على دفع النجاسة فإنها لا تطهر غيرها، فلا تدفعها عن نفسها كاليسير . وهذا الذي قاله المصنف إحدى الروايات عن إمامنا . قال في الفروع: نقله الجماعة .

والرواية الثانية: أنها كالماء، لا ينجس منها ما بلغ القلتين إلا بالتغيير . قال حرب: سألت أحمد قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت ؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل جب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس، يؤكل ، وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني . وذلك لأنه كثير فلم ينجس بالنجاسة من غير تغيير كالماء .

والرواية الثالثة: ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة ؛ لأن الغالب فيه الماء، وما لا فلا . قال في المغني: والرواية الأولى أولى .

قوله: «لاقاهما نجاسة وإن لم يتغيرا» يعني: الماء القليل والمائع ولو كثُر .

قال رحمه الله تعالى: (فإن زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه، أو بماء طهور كثير، أو بنزح بقي بعده كثير غير متغير، طهُر الكل) .

ش: هذا في تطهير الماء النجس ، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الزائد على القلتين ؛ فتطهيره يحصل بأحد ثلاثة أشياء: بالمكاثرة بقلتين طهوريتين؛ إما أن تتبع فيه أو تصب عليه .

الثاني: بزوال تغيره بمكثه .

الثالث: بنزح يزيل تغيره، ويبقى بعده قلتان غير متغيرتين .

ولا يعتبر صب الماء دفعة واحدة ؛ لأن ذلك يشق . لكن يصبه على حسب ما أمكنه من المتابعة؛ إما أن يجريه من ساقية أو يصبه دلواً فدلواً .

القسم الثاني: قدر القلتين فقط ، فتطهيره بأحد أمرين: بالمكاثرة المذكورة ، أو بزوال تغيره بمكثه .

القسم الثالث: ما دون القلتين ، فتطهيره بالمكاثرة المذكورة فقط ، وسواء كان متغيراً فزال تغيره، أو غير متغير فيبقى بحاله .

ولنا قسم رابع وهو: أن الماء الكثير الذي يشق نزحه، وحكمنا عليه بالتنجيس بالبول أو بالعذرة الرطبة فتطهيره بما يشق . وقيل: أو هما يشقان . وقيل: وبقلتين . وهذا

القسم لم يذكره المصنف ؛ لأن عنده جميع النجاسات حكمها واحد .

قال رحمه الله تعالى: (وإن زال بمسك أو تراب أو مائع أو قليل طهور فنجس) .

ش: يعني: إذا كان الماء النجس كثيراً متغيراً فزال التغير بشيء مما ذكره المصنف لم يطهر . وعليه عامة علمائنا .

ولأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى .

ولأن المسك والتراب والمائع كل واحد ليس بطهور، فلا تحصل به الطهارة كالماء النجس .

وقيل بلى ؛ لخبر القلتين ولزوال التغير .

وقيل: بالماء ؛ لأن غير الماء يستر النجاسة .

وقيل: به في النجس الكثير فقط . جزم به في المستوعب وغيره .

وأطلق في الإيضاح روايتين في التراب، وللشافعي قولان .

وأما المسك فلا خلاف فيه أنه لا يطهر الماء إذا ألقي فيه ؛ لأنه يستر النجاسة .

وظاهر كلام المصنف: لا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير . وهو قول القاضي وابن عقيل .

وقال ابن عقيل: إلا الزئبق فإنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد ؛ لأن النبي ﷺ سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال: « إن كان مائعاً فلا تقربوه »[1] رواه أبو داود .

ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته .

واختار أبو الخطاب أن ما يتأتى تطهيره كالزيت، يطهر به ؛ لأنه أمكن غسله بالماء فيطهر به كالجامد .

وطريق تطهيره: جعله في ماء كثير، ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ . وإن تركه في جرة وصب عليه الماء وخاضه به، وجعل

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن ٣/٣٦٤ح٣٨٤٢ .

لها بَزَالاً[1] يخرج منه الماء جاز . والخبر ورد في السمن .

ويحتمل أن لا يمكن تطهيره ؛ لأنه يجمد في الماء .

ويحتمل أن النبي ﷺ ترك الأمر بالتطهير لمشقة ذلك وقلة وقوعه .

فرع: وإن تنجس العجين ونحوه، فلا سبيل إلى تطهيره ؛ لأنه لا يمكن غسله . وكذلك إن نقع السمسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس حتى انتفخ وانبلَّ لم يطهر .

قيل للإمام أحمد في سمسم نقع في تغار فوقعت فيه فأرة فماتت، قال: لا ينتفع بشيء منه . قيل له: فيغسل مراراً حتى يذهب ذلك الماء ؟ قال: أليس قد ابتل من ذلك الماء ؟ لا ينقى منه وإن غسل .

إذا ثبت هذا فإن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال في العجين والسمسم : يطعم النواضح ولا يطعم لما يأكل لحمه . ومعناه: لما يؤكل لحمه قريباً .

فرع: قال في الفروع: وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس عينية . وذكر شيخنا في شرح العمدة: لا ؛ لأنه يطهر غيره فنفسه أولى ، وأنه كالثوب النجس . وذكر بعض أصحابنا في كتب الخلاف: أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لا عينية، فلهذا يجوز بيعه .

فرع ثاني: قاله في الفروع . وحرّم الحلواني وغيره استعماله إلا ضرورة . وذكر جماعة أن سقيه البهائم كالطعام النجس . وفي نهاية الأزجي: لا يجوز قربانه بحال بل يراق . قاله في التعليق في المتغير، وأنه في حكم عين نجسة . بخلاف قليل لم يتغير، فيجوز بلّ الطين به وسقي الدواب .

قال رحمه الله تعالى: (والكثير قلتان، وهما خمسمائة رطل عراقية تقريباً . والقليل ما دونهما) .

ش: القلة: اسم لكل ما ارتفع وعلا ، ومنه قلة الجبل .

وهي هنا الجرة الكبيرة ، سميت قلة ؛ لعلوها وارتفاعها . وقيل: لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي: يرفعها . ثم المراد هنا القلال المنسوبة إلى هجر ؛ لأن في بعض ألفاظ

---

(١) أي ثقباً .

الحديث: «إذا كان الماء قلتين بقلال هَجَر»[1] ذكره الشافعي في مسنده، والدارقطني مرسلاً .

ولأنها كانت مشهورة معلومة ، فالظاهر وقوع التحديد بها . ولهذا في حديث المعراج قال النبي ﷺ: «ثم رفعت إليّ سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر»[2] .

واختلف في مقدار القلة ، والذي قاله المصنف هو المذهب المشهور . والمختار لعلمائنا: أنها قربتان ونصف ؛ لأن ابن جريج قال: « رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً »[3] . فالاحتياط إثبات الشيء وجعله نصفاً ؛ لأنه أقصى ما ينطبق عليه اسم شيء منكّر، فتكونان خمس قرب .

ومقدار القربة عند القائلين بتحديد الماء بالقرب: مائة رطل عراقية ، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً . قاله في المغني القديم وعزاه إلى أبي عبيدة .

فالرطل العراقي على المشهور هو سُبع الدمشقي ونصف سبعه، فالقلتان بالدمشقي مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل . وهذا عليه الجمهور. وقدرهما بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً .

قوله: «تقريباً» يعني: التحديد بالخمسمائة رطل على سبيل التقريب . فلو نقص رطل أو رطلان لم يؤثر ؛ لأن القربة إنما جلعت مائة رطل تقريباً، والشيء إنما جعل نصفاً احتياطاً، والغالب أنه يستعمل فيما دون النصف، وهذا لا تحديد فيه .

وهذا الذي قاله المصنف أحد الوجهين، وهو المذهب وعليه عامة علمائنا، وقدمه كثير منهم .

والثاني: أنه تحديد . فلو نقص شيئاً يسيراً تنجس بالنجاسة . اختاره أبو الحسن الآمدي . قال ابن عبيدان: وهو اختيار القاضي ؛ لأننا جعلنا ذلك احتياطاً، وما وجب الاحتياط به صار فرضاً ؛ كغسل جزء من الرأس مع الوجه .

---

(١) ذكره الشافعي في مسنده ١/٢٢. و الدارقطني في الطهارة ١/٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب المعراج ٣/١٤١٠ح٣٦٧٤ .

(٣) ذكره البيهقي في الطهارة، باب: قدر القلتين ١/٢٦٣.

قوله: «والقليل ما دونهما» يعني: إذا لم يبلغ الماء قلتين يطلق عليه اسم القليل .

قال رحمه الله تعالى: **(وإذا شك في نجاسة الطاهر أو بالعكس، بنى على اليقين)** .

ش: قال الجوهري: الشك خلاف اليقين . وفي اصطلاح الأصوليين: الشك ما استوى طرفاه ، فإن ترجح أحدهما فالراجح عندهم ظن، والمرجوح وهم .

يعني: إذا شك في نجاسة الطاهر لم يمنع من استعماله ؛ لأن الأصل فيه طاهر، فلا يخرج عن أصله بالشك .

قوله: «أو بالعكس» يعني: إذا تيقن نجاسة النجس وشك في طهارته فهو نجس ؛ لأن الأصل نجاسته فلا يخرج عن أصله إلا بيقين .

وظاهر كلام المصنف: لا فرق أن يكون الشك في الماء أو غيره من أي شيء كان، فإنه أطلق العبارة بقوله: «الطاهر أو بالعكس» فإنه يتناول جميع الأشياء . والله أعلم .

فرع: وإن أخبره ثقة بنجاسة الماء لم يقبل حتى يعين سببها ؛ لاحتمال اعتقاده نجاسته بما لا ينجسه ؛ كموت ذبابة فيه . وإن عين سببها لزمه القبول رجلاً كان أو امرأة ، بصيراً أو أعمى ؛ لأنه خبر ديني فلزم قبوله ؛ كرواية الحديث .

ولأن للأعمى طريقاً إلى العلم بالحس والخبر .

ولا يقبل خبر كافر ولا صبي ولا مجنون ولا فاسق ؛ لأن روايتهم غير مقبولة .

فرع ثاني: وإن أخبره رجل أن كلباً ولغ في هذا الإناء دون هذا، وقال آخر: إنما ولغ في هذا الآخر دون ذاك، حَكَم بنجاستهما ؛ لأنه يمكن صدقهما ؛ لكونهما في وقتين ، أو كانا كلبين .

وإن عينا كلباً ووقتاً لا يمكن شربه فيه منهما، تعارضا وسقط قولهما ؛ لأنه لا يمكن صدقهما و لم يترجح أحدهما .

فرع ثالث: وإصابة ماء ميزاب ولا أمارة، كره سؤاله عنه . نقله صالح ؛ لقول عمر رضي الله عنه: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا»[1] . فلا يلزم الجواب .

---

(١) أخرجه مالك في الطهارة، باب الطهور للوضوء ١/٥١ح١٤ . والبيهقي في الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ١/٢٥٠ .

وقيل: بلى ؛ كما لو سئل عن القبلة .

وقيل: الأولى السؤال والجواب . وقيل: يلزمهما . وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته، وإلا فلا .

قال رحمه الله تعالى: (وإن اشتبه طاهر بنجس ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر لم يتحر . ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما) .

ش: يعني: إذا اشتبه طاهر بنجس واستويا، فإنه لا خلاف في المذهب أنه يعدل إلى التيمم ولا يتحرى ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] .

ولأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة . أشبه اشتباه أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة .

وظاهر كلام المصنف وإن كثر عدد النجس . وعليه عامة علمائنا، وهو المختار للأكثرين . قاله الزركشي، وهو من مفردات المذهب .

قوله: «ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر» يعني: إذا كان يمكن تطهيره الماء النجس بالماء الطهور المشتبه امتنع التيمم . قاله علماؤنا ؛ لأنهم إنما جوزوا التيمم في صورة الاشتباه، بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور، وهنا قادر على استعماله .

ومثاله: أن يكون الماء النجس دون القلتين بيسير، والطهور قلتين فأكثر بيسير، ويشتبه، فيضاف هذا إلى النجس بشرطه، وقد صار الكل طهوراً فيتوضؤوا منه . والله أعلم .

قوله: «طاهر» يعني به الماء الطهور .

قوله: «لم يتحر» التحري: طلب ما هو أحرى في غالب ظنه ، ومنه قوله تعالى: {فأولئك تحرَّوْا رشدا} [الجن:١٤] أي: توخّوا وعَمَدُوا . قاله الجوهري .

قوله: «ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما» .

ش: يعني: لا يشترط لصحة التيمم إعدامه حقيقة ؛ لأنه ممنوع من استعمالهما شرعاً

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ٤/٦٦٨ح٢٥١٨ . والنسائي في آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم ٨/٢٣٠ح٥٣٩٨ . وأحمد ٣/١٥٢ح١٢٥٧١ .

أشبه الجريح . وهذا إحدى الروايتين، وهو اختيار أبي بكر . قال في المغني: وهو الصحيح، وقدم هذه الرواية جماعة من علمائنا .

ولأنه غير قادر على استعمال الطاهر، أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه استقاؤه .

والرواية الثانية: يشترط لصحة التيمم إعدام الماء الطاهر ، وهو ظاهر الخرقي، واختاره أبو البركات ليصير عادماً للماء بيقين، فيدخل تحت قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء:٤٣] فلم يجز له التيمم مع وجوده . فإذا خلطهما أو أراقهما، فقد حصل الإعدام وجاز له التيمم ؛ لأنه لم يبق معه ماء طاهر .

وهذا إن لم يحتج إليهما للشرب، فإن احتاج إليهما للشرب لم يجز إراقتهما بغير خلاف، فإنه يجوز له التيمم لو كانا طاهرين، فمع الاشتباه أولى . فإذا أراد الشرب تحرى وشرب من الطاهر عنده ؛ لأنها ضرورة تبيح الشرب من النجس إذا لم يجد غيره، فمن الذي يظن طهارته أولى .

وإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما، شرب من أحدهما . وصار هذا كما لو اشتبهت ميتة بمذكيات في حال الاضطرار ولم يجد غيرها ، فإنه إذا جاز استعمال النجس، فاستعمال ما يظن طهارته أولى .

وإذا شرب من أحدهما أو أكل من المشتبهات، ثم وجد ماء طهوراً، فهل يلزمه غَسْلُ فيه ؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: لا يلزمه ؛ لأن الأصل طهارة فيه، فلا يزول عنه ذلك بالشك .

والثاني: يلزمه ؛ لأنه محل منع استعماله من أجل النجاسة، فلزمه غسل أثره كالمتيقن .

فإن علم عين النجاسة، استحب إراقته ليزيل الشك . فإن احتاج إلى الشرب شرب من الطاهر وتيمم .

وإن خاف العطش في ثاني الحال فقال القاضي: يتوضأ بالطاهر ويحبس النجس ؛ لأنه غير محتاج إلى شربه في الحال، فلم يجز التيمم مع وجوده . قال صاحب المغني: والصحيح إن شاء الله تعالى أنه يحبس الطاهر ويتيمم ؛ لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال، فكذلك في المآل . وخوف العطش في إباحة التيمم

كحقيقته .

فرعان:

إذا علم النجس وقد تيمم وصلى، فلا إعادة عليه في الأصح .

الثاني: إذا توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد . نقله الجماعة وفاقاً . خلافاً للرعاية إن لم نقل إزالة النجاسة شرط . كذا قال . ونصه: حتى يتيقن براءته . وقال القاضي وأصحابه: بعد ظنه نجاسته .

وذكر في الفصول والأزجي: إن شك هل كان وضوؤه قبل نجاسة الماء أو بعده؟ لم يعد ؛ لأن الأصل الطهارة . وهذا كلام غيرهما ؛ لعدم العلم أنه صلى بنجاسة لكن يقال: شكه في القدر الزائد كشكه مطلقاً .

فيؤخذ من هذا لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بما نجس، وهو متجه وفاقاً لأبي يوسف ومحمد وبعض الشافعية؛ كشكه في شرط العبادة بعد فراغها، فهو كشكه في النية بعد الفراغ ، وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآنيته . ونص الإمام أحمد: يلزمه وفاقاً .

قال رحمه الله تعالى: (وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل إناء وضوءاً مع عدم طهور غير مشتبه، ثم صلى بهما صلاة واحدة) .

ش: ظاهره أنه يتوضأ وضوءين كاملين، من هذا وضوءاً كاملاً مفرداً، ومن هذا وضوءاً كاملاً مفرداً . وهذا اختيار أبي محمد وجماعة من علمائنا، وقدمه في الرعايتين، وهذا أحد الوجهين .

والوجه الثاني: أنه يتوضأ وضوءاً واحداً، من هذا غرفة ومن هذا غرفة، ولا يتوضأ وضوءين . وهو المذهب وقدمه في الفروع . قال ابن تميم: هذا أصح الوجهين . قال في تجريد العناية: إنه الأظهر .

وفائدة الخلاف: إذا كان عنده طهور بيقين، فمن يقل يتوضأ وضوئين لا يصح الوضوء منهما ، ومن يقل يتوضأ وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة يصح الوضوء منهما مع الطهور المتيقن . ولم يحك في الفروع خلافاً فيه .

قوله: «مع عدم طهور غير مشتبه» يعني: يشترط لصحة الوضوء من كل منهما

وضوءاً كاملاً عدم الطهور غير المشتبه ؛ فلو توضأ منهما مع وجوده من كل واحد وضوءاً كاملاً لم يصح ؛ لأن النية مزلزلة مع القدرة بالإتيان بها من غير تزلزل، وهو أن يتوضأ من غير المشتبه أو منهما وضوءاً واحداً . أما من غير المشتبه فظاهر...[1].

قوله: «ثم صلى بهما صلاة واحدة» يعني: إذا توضأ من كل منهما وضوءاً صلى بهما صلاة واحدة، ولم يصل صلاتين ؛ لأن النية تبقى مزلزلة في الصلاتين فلم تصح واحدة منهما . بخلاف الوضوء فإنه لم يمكنه الإتيان به إلا على الصفة المتقدمة .

فإذا صلى صلاة واحدة أتى بالنية الجازمة فصحت، بخلاف الصلاتين وهو ظاهر ما تقدم . وعلى هذا عامة علمائنا ، وأكثرهم جزم به . إلا أن ابن عقيل قال: يصلي بكل وضوء صلاة إذا قلنا يتوضأ وضوئين . قال صاحب الحاوي وابن عبيدان: وليس بشيء، وكذا قال غيرهما .

قال رحمه الله تعالى: (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة يعلم عدد أحدهما، صلى بعدد النجس وزاد صلاة، وإن جهل فحتى يتيقن أنه صلى في طاهر).

ش: يعني: إذا اشتبهت الثياب الطاهرة والثياب النجسة وعلم عدد أحدهما، يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة، ونوى بكل صلاة الفرض احتياطاً ؛ كمن نسي صلاة من يوم . فإذا صلى صلاة زائدة على عدد النجس، تيقن أنه صلى في ثوب طاهر ، ولم يجز التحري ؛ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج؛ فلزمه كما لو اشتبه الطاهر بالطهور . وكما لو فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها .

وظاهر كلام المصنف: سواء كثرت الثياب أو قلّت . وعلى هذا جمهور علمائنا، وأكثرهم جزم به . وهو من مفردات المذهب .

قوله: «وإن جهل فحتى يتيقن أنه صلى في طاهر» يعني: إذا جهل عدد الثياب المشتبهة، أنه يصلي في ثوب بعد ثوب، حتى يتيقن[2] أنه صلى في ثوب طاهر . هذا هو المشهور .

---

(١) جاء بعد هذا كلام في الهامش لم يظهر كاملاً في مصورة الأصل.

(٢) في الأصل: تيقن.

وقيل: يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة لا مطلقاً، خلافاً للفنون، وقاله أيضاً في مناظراته . وقيل: يصلي في واحد بلا تحرّ . وفي الإعادة وجهان .

ومحل الخلاف: إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين . ومتى كان عنده ثوب طاهر بيقين لم تصح الصلاة في الثياب المشتبهة . قاله علماؤنا . وكذلك لا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة .

فرع: يصلي في فضاء واسع بلا تحر .

فرع: إن اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر . وقيل: بلى في عشر . وفي قبيلة كبيرة: له النكاح ، وفي لزوم التحري وجهان . ويتوجه مثله: الميتة بالمذكاة .

قال الإمام أحمد: أما شاتان لا يجوز التحري ، فأما إذا كثرت فهذا غير هذا . ونقل الأثرم أنه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا أدري .

باب الآنية

الآنية: جمع إناء كسقاء وأسقية . وجمع الآنية: أواني . والأصل أآني، أبدلت الهمزة الثانية واواً كراهة اجتماع همزتين ومثله: آدم وأوادم .

قال رحمه الله تعالى: **(يباح استعمال كل إناء طاهر مباح حتى الثمين)** .

ش: يعني: كل إناء طاهر يباح اتخاذها واستعمالها ، سواء كان ثميناً ؛ كالبلور والياقوت والزمرد ، أو ليس بثمين ؛ كالعقيق والخشب والخزف والحجارة والصفر والحديد والأدم ونحوه . هذا هو المذهب وعليه علماؤنا . فلما روى عبدالله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ ، فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صُفْر فتوضأ»[1] رواه البخاري .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْر من شَبَه»[2] رواه أبو داود .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب ١/٨٣ح١٩٤ .
(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر ١/٢٤ح٩٨ .

و «لأن النبي ﷺ اغتسل من جفنة»[1] ، و « توضأ من تور صفر »، و « تور من حجارة »، و « من قربة وإداوة ».

قوله: «مباح» يحترز به من عظم الآدمي والمغصوب، فإنهما طاهران غير مباحي[2] الاستعمال . فعظم الآدمي لحرمته والمغصوب؛ لأنه ملك الغير ، وهو ممنوع منه .

قال: (ويحرم من ذهب أو فضة، وكذا اتخاذه) .

ش: هذا هو المذهب وعليه علماؤنا، وأكثرهم جزم به ؛ لما روى حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[3] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[4] متفق عليهما .

فتوعد عليه بالنار فدل على تحريمه .

ولأن في ذلك سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

دل الحديثان على تحريم الأكل والشرب، فكذلك الطهارة وسائر الاستعمال .

ولأنه إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى .

ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء؛ لعموم النص والمعنى فيهما . وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى الزينة للأزواج . فيبقى ما عداه على التحريم .

وظاهر كلام المصنف: لا فرق بين الآنية الصغيرة والكبيرة حتى الميل ونحوه ، ويحرم سرير وكرسي .

قوله: «وكذا اتخاذه» يعني: يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة . هذا هو الصحيح من المذهب .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٥٤ .

(٢) في الأصل: مباح.

(٣) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض ٥/٢٠٦٩ح٥١١٠ . ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٣/١٦٣٨ح٢٠٦٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة ٥/٢١٣٣ح٥٣١١ . ومسلم في الموضع السابق ٣/١٦٣٤ح ٢٠٦٥ .

قال في الفروع: على الأصح . وقال صاحب المغني: لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة .

ولأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي .

قال: (وما ضُبِّب أو طُعِّم بأحدهما فكالمصمت) .

ش: يعني: إذا ضبب أو طعم الإناء بالذهب أو الفضة فهو في التحريم كالإناء الذي كله ذهب وفضة، فإن كان كثيراً فهو محرم بكل حال ذهباً كان أو فضة ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[1] رواه الدارقطني .

ولأن فيه سرفاً وخيلاء . أشبه الإناء الصغير الخالص . وفارق اليسير؛ فإنه لا يوجد فيه المعنى المحرم .

قال: (وتصح الطهارة مع الكراهة منه وبه وفيه) .

يعني: إذا خالف وتوضأ أو اغتسل صحت طهارته . هذا أحد الوجهين وهما روايتان ، اختارها الخرقي وصاحب المغني .

قال في الفروع: وتصح الطهارة منها وفيها، وفاقاً للأئمة الثلاثة . وقدمها كثير من علمائنا وصححها ؛ لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك . أشبه الطهارة في الدار المغصوبة .

والثاني: لا تصح . اختاره أبو بكر والقاضي، وابنه أبو الحسين وأبو العباس ؛ لأنه استعمل المحرم في العبادة، فلم تصح كما لو صلى في دار مغصوبة .

قال في شرح المقنع: والأول أصح . ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة ؛ لأن القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم ، وهي أفعال الصلاة ، وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم ، إذ هو استعمال للإناء، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه ؛ كما لو اغترف بإناء فضة في إناء غيره وتوضأ منه .

ولأن المكان شرط في الصلاة لا يمكن وجودها إلا به ، والإناء ليس بشرط، فهو

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب أواني الذهب والفضة ١/٤٠ ح١ .

كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب .

قوله: «مع الكراهة» يعني: تصح الطهارة مع التحريم ؛ لأن هذه الكراهة للتحريم ؛ لأنه قال: ويحرم من ذهب أو فضة وكذا اتخاذه ، وإذا حرم الاتخاذ فالاستعمال أولى بالتحريم .

قوله: «منه» يعني: الماء في الإناء وجعل يغترف منه .

قوله: «وبه» يعني: الماء في إناء وجعل يغرف به .

قوله: «وفيه» يحتمل أنه جلس في الإناء وجعل يتوضأ أو يغتسل فيه . ويحتمل أنه جعل الإناء مصباً للماء المتناثر من الوضوء والغسل، فيقع فيه الماء المنفصل عن العضو ؛ لأن المنفصل الذي يقع في الإناء قد رفع الحدث، فلم يبطل بوقوعه في الإناء . والله أعلم .

فرع: وكذا إناء مغصوب .

فرع ثاني: فلو توضأ بماء مغصوب، فهو كما لو صلى في ثوب مغصوب لا يصح في أصح الوجهين .

وقال في الفروع: على الأصح خلافاً للأئمة الثلاثة .

قال رحمه الله تعالى: (وتباح الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة، ولا تباشر باستعمال) .

اعلم أن الضبة من الفضة تنقسم أربعة أقسام:

الأول: الذي ذكره المصنف وهو: أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لحاجة، فتباح اتفاقاً ؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»[1] رواه البخاري .

وفي لفظ رواه الإمام أحمد عن عاصم الأحول قال: «رأيت عند أنس بن مالك قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة»[2] .

ولأن القصد به مع قلته الإصلاح ودفع الحاجة ، وما لم يحتج إليه إنما قصد به الزينة

(١) أخرجه البخاري في أبواب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه ٣/١١٣١ح٢٩٤٢ .
(٢) أخرجه أحمد ٣/١٣٩ح١٢٤٣٣.

والفخر ، فلذلك افترقا .

القسم الثاني: الكثيرة لغير حاجة، فتحرم ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[1] رواه الدارقطني .

القسم الثالث: الكثيرة لحاجة، فتحرم أيضاً من مفهوم قول المصنف «اليسيرة» . وقال ابن عقيل: الكثيرة للحاجة .

القسم الرابع: اليسيرة لغير حاجة ؛ كحلقة الإناء، فتحرم أيضاً في المنصوص ؛ لما ذكرنا .

و «لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره الإناء فيه حلقة من فضة»[2] . وهو أيضاً مفهوم من كلام المصنف «لحاجة»، وهو اختيار أبي الخطاب .

وقال القاضي: يباح يسير الفضة مع الحاجة وعدمها .

ولأنه ليس فيه سرفاً ولا خيلاء أشبه الصفر ، إلا أنه كره الحلقة ؛ لأنها تستعمل .

والكثير: ما كثر عرفاً . وقيل: ما استوعب أحد جوانب الإناء . وقيل: ما لاح على بعد .

قوله: «لحاجة» معناه: أن تكون الضبة مما يحتاج إليها ، سواء كانت من فضة أو نحاس أو حديد فتباح . فأما إن احتيج إلى نفس الفضة؛ بأن لا يقوم غيرها مقامها فتباح وإن كان كثيراً، ولو كان من الذهب .

قوله: «ولا تباشر باستعمال» هل النهي نهي تحريم في أصح الوجهين ؟ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس، وهو ظاهر كلام المصنف إلا أن يحتاج إلى ذلك ؛ كلحس الطعام. ولا يباشر بها الشرب إذا كانت في موضعه .

وفي الآخر نهي تنزيه، وجزم به في المغني والهداية وابن البنا وصاحب التلخيص ، وأبو محمد في الكافي .

وقيل: يباح . وأطلقهن في الفروع وابن تميم وابن عبيدان .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٦٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الأشربة، من كره الشرب في الإناء المفضض ٥/١٠٣ح٢٤١٤٦.

وظاهر كلام المصنف: الضبة من الذهب حرام مطلقاً ؛ لما روت أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح من الذهب شيء ولا خَرْبَصِيصَة»[1] رواه الإمام أحمد . وهي مثل عين الجرادة .

قال رحمه الله تعالى: (وثياب آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها) .

ش: هذا هو المذهب ، وعليه جمهور علمائنا . قال ناظم المفردات: عليه الأكثرون ، وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما .

والكفار على ضربين: أهل الكتاب وغيرهم ؛ فأما أهل الكتاب فيباح طعامهم وشرابهم واستعمال آنيتهم ما لم تعلم نجاستها .

قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم ؛ لقول الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة:٥] .

وعن عبدالله بن معقل قال: «دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت: والله لا أعطي أحداً منه شيئاً ، فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ يتبسم»[2] رواه مسلم .

وروي: «أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإِهَالَةٍ سَنِخَة»[3] رواه الإمام أحمد في المسند وكتاب الزهد .

و «توضأ عمر رضي الله عنه من جرة[4] نصرانية»[5] .

وأما ثيابهم فما لم يستعملوه ، أو علا منها كالعمامة والثوب الفوقاني ، فهو طاهر لا بأس بلبسه . وما لاقى عوراتهم كالسراويل ونحوه ، فروي عن الإمام أحمد أنه قال: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيه . وهذا قول القاضي .

وقال أبو الخطاب: لا يعيد ؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك .

الضرب الثاني: غير أهل الكتاب ، وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم ، ومن يأكل

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٤٥٣ ح ٢٧٦٠٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٣/١٣٩٣ ح١٧٧٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٣/١٣٣ ح١٢٣٨٣ .

(٤) في الأصل: جر. وما أثبتناه من السنن.

(٥) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ١/٣٢ ح ١٢٧ .

لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله ، أو يأكل الميتة ، أو يذبح بالسن أو الظفر ، فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملاً بالأصل . وأما أوانيهم فقال أبو الخطاب: حكمها حكم أواني أهل الكتاب يباح استعمالها ما لم تتحقق نجاستها ، وهذا مذهب الشافعي ؛ «لأن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة»[1] متفق عليه .

ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك .

وقال القاضي: هي نجسة لا يستعمل ما استعملوه فيها إلا بعد غسله ؛ لحديث أبي ثعلبة .

ولأن أوانيهم لا تخلوا من أطعمتهم ، وذبائحهم ميتة فتنجس بها .

وظاهر كلام المصنف : إذا جهل الحال يباح الاستعمال مطلقاً ، لا فرق بين أهل الكتاب وغيرهم ؛ لأنه قال: «وتباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها» وهذا إحدى الروايات . وعنه : المنع . وعنه : فيما ولي عوراتهم . وعنه : المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته .

فرع: وكذا حكم ما صبغوه ، وآنية من لابَسَ النجاسة كثيراً ، وثيابه . قيل للإمام أحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال: المسلم والكافر في هذا سواء فلا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه ، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله .

واحتج غير واحد بقول عمر رضي الله عنه في ذلك: «نهانا الله عن التعمق والتكلف»[2] . وبقول ابن عمر في ذلك: «نهينا عن التكلف والتعمق» . وسأله أبو الحارث: اللحم يشترى من القصاب ؟ قال: يغسل . وقال أبو العباس: بدعة .

فرع ثاني: وبدن الكافر طاهر ، وعند جماعة كثيابه . وقيل: وكذا طعامه وماؤه .

قال رحمه الله تعالى: **(ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاته)** .

ش: قال أبو العباس: ولو في النزع ؛ لأنه ذبحٌ غير مشروع فلم يفد طهارة الجلد ؛ كذبح المحرم للصيد ، والذبح في غير الحلق واللبة .

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٣/١٣٠٨ح٣٣٧٨ . ومسلم في المساجد . باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٤ح٦٨٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ١٠/١١٧ .

ولأن كل ذبح لا يفيد حل اللحم فلا يفيد طهارة المذبوح ؛ كذبح المجوسي والمرتد .

قال ابن عبدالبر: وهو قول جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر ، بالحجاز والعراق والشام .

قوله: (ولا مأكول ذكاه غير أهل) .

ش: لأنه ذبحٌ من غير أهل ، لا يفيد إباحة اللحم ولا يفيد طهارة المذبوح ؛ كذبح المجوسي والمرتد . والذي يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده لا بذكاة ولا بدباغ ؛ لما روى أبو المليح بن أسامة عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وزاد: «وأن تُفْتَرَش» .

وعن معاوية بن أبي سفيان قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جلود النمور أن يُرْكَبَ عليها»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وفي لفظ للإمام أحمد: «نهى عن لبس صوف[3] النمور»[4] .

وعن المقدام بن معدي كرب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مياثر النمور»[5] رواه الإمام أحمد والنسائي .

وعن المقدام: «أنه قال لمعاوية: أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال: نعم»[6] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في جلود النمور والسباع ٤/٦٩ح٤١٣٢ . والترمذي في اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٤/٢٤١ح١٧٧١ . والنسائي في الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بجلود السباع ٧/١٧٦ح٤٢٥٣ . وأحمد ٥/٧٤ح٢٠٧٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج ٢/١٥٧ح١٧٩٤ . وأحمد ٤/٩٥ح١٦٩١٠.

(٣) في الأصل: صُفف . وما أثبتناه من المسند .

(٤) أخرجه أحمد ٤/٩٦ح١٦٩٢٣.

(٥) أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بجلود السباع ٧/١٧٦ح٤٢٥٤ . وأحمد ٤/١٣١ح ١٧٢٢٤.

(٦) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في جلود النمور والسباع ٤/٦٨ح٤١٣١ . والنسائي في الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بجلود السباع ٧/١٧٦ح٤٢٥٥ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جلد نمر»[1] رواه أبو داود .

فهذه الأحاديث نصوص في أنها لا تباح بذكاة ولا دباغ .

قال: (وما نجس عينه لم يطهر جلده بدبغه ، ولا يستعمل مطلقاً) .

ش: أما جلد الميتة الطاهرة قبل الدبغ فنجس . قال أبو محمد: لا نعلم أحداً خالف فيه . وبعد الدبغ فهو نجس ، وهذا إحدى الروايتين ، وهو الصحيح من المذهب ، نص عليه إمامنا في رواية الجماعة ، وعليه عامة علمائنا وأكثرهم جزم به ، وهو من مفردات المذهب ؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة:٣] والجلد جزء منها . وهذا على القول بعمومها كما هو ظاهر كلام إمامنا رحمه الله تعالى أنه استدل بها على ذلك ، وكثير من علمائنا منهم القاضي في الكفاية .

وعلى هذا إما أن نمنع صحة الأحاديث الواردة في الدباغ كما أشار إليه إمامنا كما سيأتي ، أو نلتزم صحتها ونمنع تخصيص عام القرآن بالسنة . على أنا نلتزم أن الآية الكريمة ليست عامة ، وإنما المحرم تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها ، والمقصود من الجلد الانتفاع ، كما أن المقصود من اللحم الأكل .

ويؤيد ذلك: حديث عبدالله بن عكيم قال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب»[2] .

وفي رواية لأبي داود: «قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا»[3] .

وفي رواية للترمذي: «بشهرين»[4] . رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

وقال إمامنا أحمد: ما أصلح إسناده . وفي رواية ابنه صالح قال: ليس عندي في الدباغ حديث صحيح . وحديث ابن عكيم أصحها .

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في جلود النمور والسباع ٤/٦٨ح٤١٣٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/٦٧ح٤١٢٧ . والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/٢٢٢ح١٧٢٩ . وأحمد ٤/٣١٠ح١٨٨٠٢ .

(٣) أخرجها أبو داود في الموضع السابق /٤١٢٨ .

(٤) ذكرها الترمذي في الموضع السابق .

وفي لفظ للدارقطني: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب»[1] . وهو مشعر بنهي بعد رخصة ، وأن ما ورد من الرخصة كان أولاً . لا يقال: الإهاب اسم الجلد قبل الدبغ . قاله النضر بن شميل وغيره ؛ لأنا نمنع ذلك ، كما قاله طائفة من أهل اللغة . ويؤيد قولهم : أنه لم يعلم من النبي ﷺ فيه قبل الدبغ رخصة ، ولا عادة الناس الانتفاع به .

فإن قيل: هذا مرسل ؛ لأنه من كتاب لا يعرف حامله ؟

قلنا: كتاب النبي ﷺ كلفظه ، ولذلك لزمت الحجة من كتب إليه النبي ﷺ وحصل له البلاغ ؛ لأنه لو لم يكن حجة لم يلزمهم الإجابة ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب ، والأمر بخلاف ذلك .

والثانية: يطهر منها جلد ما كان طاهراً حال الحياة . نص الإمام أحمد على ذلك ، واختارها جماعة من علمائنا ، منهم أبو العباس وغيره ، وإليها ميْل المجد في المنتقى .

وعنه: يطهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة . واختارها جماعة من علمائنا ؛ لأنه روي أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الأديم دباغه»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

فشبه الدباغ بالذكاة ، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم .

ولأنه أحد المطهرين للجلد ، فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح .

والأول ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ لعموم لفظه في ذلك .

ولأن قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[3] يتناول المأكول وغيره . خرج منه ما كان نجساً في الحياة ؛ لكون الدبغ إنما يؤثر بدفع نجاسة حادثة بالموت ، فيبقى فيما عداه على قضية العموم .

فرع: وإذا قلنا بتطهير الدباغ ، فهل يكون كالحياة أو كالذكاة ؟ على وجهين:

أحدهما: أنه كالحياة ؛ لأنه يحفظ الصحة على الجلد ، ويصلحه للانتفاع كالحياة .

فعلى هذا يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة كالهر وما دونها في الخلقة ، وكذلك

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٠٥ح ١٠٤ نحوه . ولم أقف عليه عند الدارقطني .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة ٤/٦٦ح٤١٢٥ . وأحمد ٣/٤٧٦ح١٥٩٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٧ح٣٦٦ .

كل جلد ما سوى الكلب والخنزير على رواية .

الوجه الثاني: أنه كالذكاة ، فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة . وهذا أصح كما سبق[1] من قوله: «دباغها ذكاتها»[2] .

ولما روت عائشة : «أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت»[3] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي ولفظه: «أنه سئل عن جلود الميتة فقال: دباغها ذكاتها» . فقد شبه الدباغ بالذكاة ، وحكم المشبه مثل المشبه به أو دونه .

قوله: «وما نجس بموته . . . إلى آخره» .

ش: أما ما لم ينجس بالموت ؛ فإن جلده طاهر سواء دبغ أو لم يدبغ ؛ كالسمك ونحوه .

قوله: «ولا يستعمل مطلقاً» يعني: سواء كان قبل الدبغ أو بعده ، وسواء كان في اليابس أو المائع . وهذا إحدى الروايتين ، قدمه في الرعايتين .

قال أبو العباس: هذا أظهر ؛ لحديث عبدالله بن عكيم .

والثانية: يجوز الانتفاع بجلد ما كان طاهراً حال الحياة إذا دبغ ؛ «لأن النبي ﷺ وجد شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»[4] رواه مسلم .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس ، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم ، وذبائحهم ميتة ، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به ؛ كالاصطياد بالكلب ، وركوب البغل والحمار مطلقاً .

وقال في الفروع: ويجوز استعماله في يابس على الأصح ، قيل: بعد دبغه وفاقاً لمالك . وقيل: وقبله وفاقاً للشافعي .

---

(١) قلت: لم يسبق ذكر الحديث . بل سيأتي في الحديث التالي.

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث التالي .

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة ٤/٦٦ح٤١٢٤ . والنسائي في الفرع والعتيرة، جلود الميتة ٧/ ١٧٤ح٤٢٤٥ . وابن ماجة في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/١١٩٤ح٣٦١٢ . وأحمد ٦/٧٣ح ٢٤٤٩١.

(٤) أخرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٧ح٣٦٣ .

وأما استعماله في المائع ؛ فقال كثير من علمائنا: لا ينتفع بها رواية واحدة .

قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء ؛ بأن كانت تسع قلتين ، قال: لأنها نجسة العين أشبهت جلد الخنزير .

وجوز أبو العباس في فتاويه الانتفاع بها في ذلك إن لم ينجس الماء .

فروع:

الأول: فإن جاز أبيح الدبغ ، وإلا احتمل التحريم واحتمل الإباحة ؛ كغسل نجاسة بمائع وماء مستعمل وإن لم يطهر كذا قال القاضي . وكلام غيره خلافه ، وهو أظهر .

الثاني: جلود السباع ، قال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده .

الثالث: ويفتقر ما يدبغ به إلى أن يكون منشفاً للرطوبة منقياً للخبث ؛ كالشمس والقرظ . قال ابن عقيل: يشترط أن يكون طاهراً ؛ لأنها طهارة من نجاسة فلم تطهر بنجس كالاستجمار ، وهل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يحصل ؛ لقول النبي ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ»[1] رواه أبو داود .

ولأن ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد ، فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة ، فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له ، فلا تزول إلا بالغسل .

والثاني: يطهر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[2] . ولا طُهر بانقلابه ، فلم يفتقر إلى استعمال الماء ؛ كالخمرة إذا انقلبت ، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «طهور كل أديم دباغه»[3] .

قال صاحب المغني: والأول أولى ؛ فإن المعنى والخبر إنما يدلان على طهارة عينه ، وذلك لا يمنع من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه ؛ كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ ، أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها .

الرابع: ولا يفتقر الدبغ إلى فعل ؛ فلو وقع جلد في مدبغة فاندبغ طهر ؛ لأنها إزالة

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة ٤/٦٦ح٤١٢٦ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٧٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٤٩ ح ٢٧ . وقال: إسناده حسن .

نجاسة فهو كالمطهر يطهر الأرض النجسة .

الخامس: ويحرم استعمال جلد آدمي إجماعاً . قال في التعليق وغيره: ولا يطهر بدبغه . وأطلق بعضهم وجهين .

وجعل المصران وَتَراً دباغ ، وكذا الكرش . ذكره أبو المعالي . ويتوجه لا .

وفي الخرْز بشعر خنزير روايات وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، والكراهة والتحريم وفاقاً للشافعي . ويجب غسل ما خرز به رطباً لتنجيسه . وعنه: لا لإفساد المغسول .

السادس: ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية وفاقاً لأبي حنيفة وإحدى الروايتين لمالك ، لكن كرهه الإمام وجماعة .

وعنه: وشحم الميتة وفاقاً للشافعي ، أوماً إليه في رواية ابن منصور ، ومال إليه أبو العباس . وعنه: المنع وفاقاً لإحدى الروايتين لمالك ، ويعتبر أن لا تنجس . وقيل مائعاً . وصرح ابن الجوزي بالروايتين في ثوب نجس . وحمله صاحب النظم على ظاهره ؛ لكون ابن الجوزي قرنه بنجس العين . واحتج بعضهم بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض للزرع مع الملابسة لذلك عادة .

قال: (والريش والشعر ونحوه من الميتة الطاهرة في الحياة طاهر) .

ش: هذا هو المعروف المشهور من نص الإمام أحمد وعليه أصحابه ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي ؛ لقول الله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها . . . الآية} [النحل:٨٠] ساقه سبحانه وتعالى في سياق الامتنان ، والظاهر شموله لحالتي الحياة والموت .

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا: إنها ميتة ، فقال: إنما حرم أكلها»[1] . وظاهر هذا إباحة ما سوى اللحم ، إلا ما خولف لدليل .

ولأنه لو أخذ حال الحياة لكان طاهراً ، فلم ينجس بالموت كالبيض . وعكسه الأعضاء وشعر الخنزير .

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٢/٥٤٣ح١٤٢١ . ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٦ح٣٦٣ .

ولا يلزم اللبن ؛ لأن نجاسته بمجاورته الوعاء النجس لا بالموت .

ولأنه لما لم ينجس بجزه دل على أنه لا روح فيه ؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما أبين من حي فهو ميت»[1] رواه أبو داود والنسائي .

ولأنه لا يتألم بأخذه ولا يحس بمسه ، وذلك دليل عدم الحياة فيه . والنماء لا يدل عليها بدليل النبات والبيض . وإذا لم يكن فيه روح لم يحله الموت ، فيبقى على طهارته .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الشاة أو البعير أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي ؛ أن المقطوع منه نجس . وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ ذلك منها وهي حية[2] .

ففيما أجمعوا عليه من الفرق بين الأعضاء وبين الشعر والصوف والوبر بيان على افتراق أحوالهما ، ودل ذلك على أن الذي يحتاج إلى الذكاة هو الذي إذا فات أن يذكى حرام ، وأن ما لا يحتاج إلى الذكاة ولا حياة فيه طاهر أخذ ذلك منها وهي أحياء أو بعد موتها .

فأما أصول الريش والشعر إذا نتف من الميتة وهو رطب فهو نجس برطوبة الميتة . وهل يطهر بالغسل ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يطهر ؛ كرؤوس الشعر إذا تنجس .

ولأن الرطوبة النجسة تزول به .

والثاني: أنه نجس لا يطهر أبداً ، وبه قالت المالكية ؛ لأنه جزء من اللحم لم يستحكم شعراً ولا ريشاً .

قوله: «ونحوه من الميتة» يعني: كالصوف والوبر .

قوله: «الطاهرة في الحياة» فدخل في كلام المصنف شعر الهرة ونحوه أنه طاهر ، وهو اختيار أبي محمد وابن عقيل .

---

(١) أخرجه الحاكم في الأطعمة ٤/١٣٨ح٧١٥١، ولفظه: « ما قطع من حي فهو ميت » . وأبو داود في الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة ٣/١١١ح٢٨٥٨ . والترمذي في الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت ٤/٧٤ ح١٤٨٠، ولفظهما : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » .

(٢) في الأصل: أحياء.

وقيل بنجاسة شعر ذلك بعد الموت ؛ إذ طهارته في الحياة لعله مشقة الاحتراز منه ، وقد زالت بالموت . وجعل القاضي الخلاف في المنفصل في حياته . وألحق ابن البنا بذلك سباع البهائم ونحوها على القول بطهارتها . ودخل أيضاً في كلام المصنف شعر الآدمي أنه طاهر .

وضابط هذا: أن كل صوف أو شعر أو وبر أو ريش ، فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة ، فما كان من حيوان طاهر كان طاهراً ، وما كان من حيوان نجس كان نجساً ، وما كان مختلفاً فيه خرج على الخلاف .

إذا ثبت هذا ؛ فكل شعر أو صوف أو وبر أو ريش حكمنا بطهارته ، فإنه يجوز استعماله والصلاة فيه وعليه ، وأن يجعل أواني وغير ذلك ؛ لأنه طاهر منتفع به ، فجاز الانتفاع به على الإطلاق ؛ كالقطن والكتان والحرير اليسير في حق الرجل ، والكثير في حق المرأة . إلا شعر الآدمي فإنه لا يجوز استعماله ولا الانتفاع به ، وإن حكمنا بطهارته احتراماً له ، لا لمعنى يعود إلى كراهة الشعر في نفسه .

وقال في الرعاية: يكره استعماله لحرمته . وقيل: يباح . وعنه: يحرم .

فأما الصلاة فيه فصحيحة .

قال ابن تميم: ويحتمل أن لا تصح . وقال بعض أصحابنا: ظاهر كلام أحمد جواز الانتفاع به . وعنه: أنه نجس .

وشعر المشكوك فيه مشكوك فيه ، لا تصح الصلاة فيه ولا عليه . قاله بعض أصحابنا .

قال ابن تميم: وقال شيخنا: لا تصح الصلاة فيه وتصح معه ، وتركه أولى .

وإذا رأى شعراً أو صوفاً ولم يعلم هل هو من حيوان طاهر أو نجس ؛ فإن علم أنه من مأكول اللحم فهو طاهر بكل حال ، وإن شك في ذلك كان على أصل الإباحة ؛ لما بينا أن الشعور لا يحلها الموت .

وظاهر كلام المصنف نجاسة عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وأنفحتها وعصبها ولبنها ، فهذا هو المذهب ، وعليه علماؤنا ؛ لأن العظم والقرن والظفر والحافر والعصب جزء من الميتة ؛ فيدخل في عموم قول الله سبحانه: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة:٣]

والدليل على أنه منها قول الله تعالى: {قال من يُحيي العظام وهي رَميم ۞ قل يُحييها الذي أنشأها أول مرة} [يس:٧٨-٧٩] وما يحيا فإنه يموت .

ولأن دليل الحياة الإحساس ، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد ، وكذلك الضرس يلحقه الضرس ويحس ببرودة الماء وحرارته ، وذلك دليل الحياة فينجس بالموت . ولا يبطل ذلك بما طال من القرن والظفر والسن ؛ لأن أصله فيه الروح ، وإنما فارقت الروح ما طال منه . ومقتضى ذلك: نجاسته في الحال ، لكن منع منه الاتصال بالجملة تبعاً لها ودفعاً للمشقة .

وأما لبن الميتة نجس ؛ لأنه مائع في وعاء نجس فتنجس به ، وكذلك أنفحتها ، وهو المذهب وعليه علماؤنا .

وعنه : أنه طاهر مباح . اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، وأطلقهما في الرعايتين ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا من جبن المجوس وهو يصنع بالأنفحة ، وذبائحهم ميتة .

وأما البيضة فإن صَلُبَ قشرها لم تنجس ؛ كما لو وقعت في شيء نجس ، وإن لم يصلب فهي كاللبن .

وقال ابن عقيل: لا تنجس إذا كان عليها جلدة تمنع وصول النجاسة إلى داخلها ، ولا يحرم بسلقه في نجاسة . نص عليه خلافاً لمالك .

مسألة: وأما عظام الحيوان الطاهر في حال الحياة وبعد الموت ؛ كعظم الآدمي والسمك فإنها طاهرة ، إلا أن عظم السمك طاهر رواية واحدة . وفي عظم الآدمي روايتان ؛ لأن في نجاسته بالموت روايتين .

وحكم عظام الآدمي في الاستعمال حكم شعره فيما ذكرنا .

قال ابن عقيل: فأما ظفر الآدمي فنجس على قول القاضي في أطراف الآدمي ، طاهر على الوجه الآخر كجملة الآدمي في أصح الروايتين .

باب الاستنجاء

الاستنجاء: استفعال ، من نجوت الشجرة أي : قطعتها ، فكأنه قطع الأذى عنه .

وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجو وهي ما ارتفع من الأرض ؛ لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها .

فأما الاستجمار فهو استفعال من الجمار ، وهي الحجارة الصغار ؛ لأنه يستعملها في استجماره .

قال رحمه الله تعالى: (يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي) .

ش: يعني: يحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً ، سواء كان في البنيان أو الفضاء . وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد . نص على ذلك في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ، فقال: البيوت والصحراء سواء . وهو قول أبي أيوب الأنصاري ، وبه قال النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ، واختاره أبو بكر عبدالعزيز وأبو العباس وصاحب الفائق وابن القيم ، وقدمه في الرعايتين ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[1] رواه الإمام أحمد ومسلم .

وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر الله»[2] متفق عليه .

والرواية الثانية: يجوز ذلك في البنيان . هذا هو المنصور عند علمائنا . قال في الفروع: اختاره الأكثر . وقال في الشرح: وهو الصحيح ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، قال

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة ١/٢٢٤ح٢٦٥ . وأحمد ٥/٤١٤ح٢٣٥٦١. من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١/١٥٤ح٣٨٦ . ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة ١/٢٢٤ح٢٦٤ .

رسول الله ﷺ: أو قد فعلوها ؟! استقبلوا بمقعدتي القبلة »[1] رواه أصحاب السنن .

قال أبو عبدالله: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة ، وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن ، إنما سماه أبو عبدالله مرسلاً ؛ لأن عراك بن مالك رواه عن عائشة . قال الإمام أحمد: ولم يسمع منها .

وروى أبو داود عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها . فقلت: أبا عبدالله[2] أليس قد نهي عن هذا ؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[3] رواه أبو داود .

وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ العام . وفيه جمع بين الأحاديث ، يحمل أحاديث النهي على الفضاء ، وأحاديث الرخصة على البنيان ، فيتعين المصير إليه .

والرواية الثالثة: يحرم الاستقبال فيهما دون الاستدبار ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال[4]: «رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة »[5] متفق عليه .

فهذا يبيح الاستدبار . فيبقى الاستقبال على ظاهر النهي .

قال: (ويستحب عند الدخول التسمية ، والاستعاذة من الرجس النجس الشيطان الرجيم) .

ش: وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله »[6] رواه ابن ماجة

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ١/١١٧ح٣٢٤ . وأحمد ٦/١٣٧ح٢٥١٠٧.

(٢) في السنن: أبا عبدالرحمن .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٣ح١١ .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) أخرجه البخاري في أبواب الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٣/١١٣٠ح٢٩٣٥ . ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة ١/٢٢٥ح٢٦٦ .

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٢/٥٠٣ح٦٠٦ . وأخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/١٠٩ح٢٩٧ .

والترمذي .

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[1] رواه الجماعة .

وفي لفظ للبخاري: «إذا أراد أن يدخل»[2] . ولسعيد بن منصور: «بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»[3] .

قال الإمام أحمد: ما دخلت المتوضأ و لم أقلها إلا أصابني ما أكره .

وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحُشُوشَ محتَضَرَةٌ ، فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[4] رواه أبو داود وابن ماجة .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم»[5] رواه ابن ماجة في سننه .

تنبيه: الحشوش: جمع حش ، وهي في الأصل البساتين ، كانوا يقضون الحاجة فيها ، ثم [أطلق على][6] موضع قضاء الحاجة حُشّاً .

والمحتضرة: التي تحضرها الشياطين ، ولذلك أمر بذكر الله والاستعاذة قبل الدخول .

والخُبْث بسكون الباء ، قاله أبو عبيد وابن الأنباري وغيرهما قالوا: وهو الشر .

والخبائث: الشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر ومن أهل الشر .

وقال الخطابي: إنما هو الخبث جميع خبيث ، والخبائث جميع خبيثة ، استعاذ من

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات ، باب الدعاء عند الخلاء ٥/٢٣٣٠ح٥٩٦٣ . ومسلم في الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ١/٢٨٣ح٣٧٥ . وأبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/٢ح٤ . والترمذي في الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء ١/١١ح٦ . والنسائي في الطهارة، القول عند دخول الخلاء١/٢٠ح١٩ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/١٠٩ح٢٩٨ . وأحمد ٣/ ٩٩ح١١٩٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء ١/٦٦ح١٤٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الدعاء، ما يدعو به الرجل يقوله إذا دخل الكنيف ٦/١١٥ح٢٩٨٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/٢ح٦ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/١٠٨ح٢٩٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/١٠٩ح٢٩٩ .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

ذكرانهم وإناثهم .

قال: (ويقدم يسراه داخلاً ويمناه خارجاً ، وعكسهما المسجد والانتعال) .

ش: وذلك لأن اليمنى أحق بالتبعيد من الأذى ومحله . ولذلك انعكس الأمر في دخول المسجد والانتعال والخف ؛ لأنه صيانة . فكانت اليمنى أحق بالتقديم فيه ، واليسرى للأذى فكانت أولى بالتقديم إلى محله .

وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»[1] رواه أبو داود . وهذا في معنى مسألتنا .

قال: (ولا يصحب في خلاء ما فيه ذكر الله إن سهل) .

ش: وذلك لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»[2] رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب .

وقد صح: «أن نقش خاتمه محمد رسول الله»[3] .

فإن استصحب شيئاً فيه ذكر الله تعالى خوفاً عليه ، فليحذر من سقوطه ، وإن كان خاتماً فليدِرْ فصّه إلى باطن كفه ؛ لأنه أستر له وأصون .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء .

فإن استصحب ذلك لغير حاجة كره ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه يصان عن ذكر الله تعالى باللسان ، فعمَّا كتب عليه اسمه أولى . بدليل المحدث يمنع من مس المصحف دون تلاوة القرآن والذكر . إلا أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم: أرجو أن لا يكون به بأس .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ١/٩ح٣٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله ١/٥ح١٩ . والترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم ٤/٢٢٩ح١٧٤٦ . والنسائي في الزينة، نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٨/١٧٨ح٥٢١٣ . وابن ماجة في الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١/١١٠ح٣٠٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم ٤/٢٢٩ح١٧٤٥ .

وظاهر كلام المصنف: النهي يحتمل التنزيه أو التحريم ، وجزم ابن عبدوس في التذكرة بالتحريم .

وقال في الفروع: وجزم بعضهم بتحريمه كمصحف .

قال: (فإذا قارب الأرض رفع ثوبه وسكت) .

ش: وذلك لما روى الأعمش عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة ، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[1] رواه أبو داود .

ولأن ذلك أستر له .

ولأن كشف العورة منهي عنه إلا لحاجة ، فيتقدر بقدرها .

قوله: «وسكت» وذلك لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «مرَّ بالنبي ﷺ رجل فسلم عليه وهو يبول ، فلم يرد عليه»[2] رواه مسلم .

ولا يذكر الله تعالى على حاجته بلسانه ؛ لأن النبي ﷺ لم يرد السلام الذي يجب رده ، فذكر الله أولى .

فإن عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم .

وقال ابن عقيل: فيه رواية أخرى ؛ أنه يحمد الله بلسانه .

والأول أولى ؛ لما ذكرنا .

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله يمقُت على ذلك»[3] رواه أبو داود وابن ماجة .

قال: (واعتمد يسراه) .

ش: لما روى سراقة بن مالك قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء ، أن نتوكأ

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة ١/٤ح١٤ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة ١/٢١ح١٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب التيمم ١/٢٨١ح٣٧٠ . وأبو داود في الطهارة، باب أي رد السلام وهو يبول ١/٥ح١٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة ١/٤ح١٥ . وابن ماجة في الطهارة، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء ١/١٢٣ح٣٤٢ . نحوه .

على اليسرى وننصب اليمنى»[1] رواه الطبراني في معجمه .

ولأن ذلك أسهل لخروج الحدَث .

قال: (ونتر ذكره ثلاثاً) .

ش: لما روى عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاثاً»[2] رواه الإمام أحمد وابن ماجة .

وقال أبو الشعثاء: إذا بُلت فامسح أسفل ذكرك .

ولأنه بالمسح والنتر يسترخي ماذا عساه يبقى ويخشى عودته بعد الاستنجاء .

قال: (ولم يُطل) .

ش: لأنه روي عن لقمان الحكيم: أن إطالة الجلوس تدمي الكبد وتورث البواسير . وذلك يكره لغير حاجة ، وهو اختيار القاضي والشيخ في الكافي وابن عبيدان ، ولم يذكر ابن عبيدان والكافي غير الكراهة ، وكذا في الحواشي وابن تميم والفصول ، واختار صاحب المحرر التحريم .

قال: (فإذا خرج قال: غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) .

ش: وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»[3] رواه الخمسة إلا النسائي . قال الترمذي: حديث حسن غريب .

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[4] رواه ابن ماجة وذكره الإمام أحمد .

ولأن الخلاء مظنة الغفلة والوسواس ، فاستحب الاستغفار عقيبه .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/١٣٦ح٦٦٠٥ . والبيهقي في الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء ١/ ٩٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب الاستبراء بعد البول ١/١١٨ح٣٢٦ . وأحمد ٤/٣٤٧ح١٩٠٢٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ١/٨ح٣٠ . والترمذي في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١٢ح٧ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١١٠ح ٣٠٠ . وأحمد ٦/١٥٥ح٢٥٢٦١.

(٤) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١١٠ح٣٠١ .

قال: (ويبعد في الفضاء مستتراً) .

ش: وذلك لما روى جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فكان لا يأتي البراز حتى يتغيَّب فلا يُرى»[1] رواه ابن ماجة .

وعن المغيرة بن شعبة قال : «كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأتى حاجته فأبعد في المذهب حتى توارى عني»[2] رواه الجماعة .

وأما الاستتار بما يمكنه من هدف حائط أو حائش نخل أو كثيب رمل ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم . من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج»[3] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة .

ولأن ذلك جهده في ستر العورة المأمور بها ، ولهذا كره أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

ولأن كشف العورة إنما أبيح للحاجة ، فيقدّر بقدرها ، وقد روي عن النبي ﷺ : «أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[4] رواه أبو داود والترمذي ، واحتج به الإمام أحمد .

قال: (ويبول في موضع رخو) .

ش: وذلك لما روى أبو موسى رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات يوم ، فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتدْ

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء ١/١٢١ح٣٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشأمية ١/١٤٢ح٣٥٦ . ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٢٢٨ح٢٧٤ . وأبو داود في الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة ١/١ح١ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ١/٣١ح٢٠ . والنسائي في الطهارة، الإبعاد عند إرادة الحاجة ١/١٨ح١٧ . وابن ماجة في الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء ١/١٢٠ح٣٣١ . وأحمد ٤/٢٤٨ح١٨١٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاستتار في الخلاء ١/٩ح٣٥ . وابن ماجة في الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول ١/١٢٢ح٣٣٨ . وأحمد ٢/٣٧١ح٨٨٢٥.

(٤) سبق تخريجه ص: ١٨٧ .

لبوله»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود من رواية أبي التياح ، عن رجل كان يصحب ابن عباس لم يسمه ، عن أبي موسى رضي الله عنه .

ولئلا يترشش عليه البول .

قال: (لا شق) .

ش : يعني : لا يبول في شق . وهذا النهي للكراهة ، وذلك لما روى عبدالله ابن سرجس قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحْر . قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر ؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

ولأنه لا يؤمن أن يكون فيه حيوان يلسعه ، أو يرد عليه بوله فينجسه ، أو يكون مسكناً للجن فيتأذى بهم .

وحكي: «أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ، ثم استلقى ميتًا . فسمع بعد موته هاتفاً يهتف بالمدينة يقول:

نحن قتلنا سـيد الخز ... رج سعد بن عبادة

ورميناه بسهـمين ... فلم نخطئ فـؤاده»[3]

والشَّق بفتح الشين : واحد الشقوق .

قال: (وطريق ، وظل نافع ، ومسقط ثمرة) .

ش: البول في هذه المواضع كلها مكروه منهي عنه . ومثلها موارد الماء ؛ لما روى معاذ رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: «اتقوا[4] الملاعن الثلاث: البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل»[5] رواه أبو داود وابن ماجة .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله ١/١ح٣ . وأحمد ٤/٣٩٩ح١٩٤٩٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر ١/٨ح٢٩ . وأحمد ٥/٨٢ح٢٠٧٩٤ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/١٦ح٥٣٦٠-٥٣٥٩ . وابن سعد ٣/٢ح١٤٥، وفي أسد الغابة ٢/٣٥٨، والاستيعاب٤/١٥٩، وسير أعلام النبلاء ١/٢٧٧ .

(٤) زيادة من السنن .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ١/٧ح٢٦ . وابن ماجة في الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ١/١١٩ح٣٢٨ .

والبول في مسقط الثمرة ينجس الثمرة ، فيؤذي من يأكلها ، ولذلك يكره البول في الماء الراكد ؛ «لأن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد»[1] متفق عليه .

وأما الجاري فلا يجوز التغوط فيه ؛ لأنه يؤذي من يمر به .

فأما البول فيه وهو كثير فلا بأس به ؛ لأن تخصيص النهي بالماء الراكد دليل على أن الجاري بخلافه .

ولا يبول في المغتسل ؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله»[2] .

وقد روي: «أن عامة الوسواس منه»[3] رواه أبو داود وابن ماجة وقال: سمعت علي بن محمد يقول: إنما هذا في الحفيرة ، فأما اليوم فلا[4] ، فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير . فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به .

قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس . وقد قيل: إن البصاق على البول يورث الوسواس ، وإن البول على النار يورث السقم .

ويكره أن يتوضأ على موضع بوله أو يستنجي عليه ؛ لئلا يتنجس به . وتوقي ذلك كله أولى .

قال: (ولا يستقبل القبلتين بالريح بلا حائل) .

ش: وذلك لأن بهما يستضيء أهل الأرض فينبغي احترامهما . وقد ورد أن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما ، ولما فيه من نور الله تعالى . وقد روي أن معهما ملائكة .

وكذلك استقبال الريح خشية أن يرجع رشاش بوله إليه ، وهذا على سبيل التنزيه فإن فعل ذلك من وراء حائل فلا بأس ، وذلك لقول المصنف: بلا حائل .

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم ١/٩٤ح٢٣٦ . ومسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/٢٣٥ح٢٨١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في البول في المستحم ١/٨ح٢٨ . وأحمد ٤/١١١ح١٧٠٥٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب البول في المستحم ١/٧ح٢٧ . وابن ماجة في الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل ١/١١١ح٣٠٤ .

(٤) زيادة من السنن .

قال: (والاستنجاء ومس الفرج باليمين مكروهان).

ش: هذا المذهب ، وعليه جمهور علمائنا ، وذلك لقول سلمان رضي الله عنه في حديثه: «لقد نهانا ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه»[1] رواه مسلم .

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»[2] متفق عليه .

قال ابن تميم: وهل ذلك تنزيه أو تحريم ؟ على وجهين .

وظاهر كلام المصنف: أن مس الفرج باليمين مختص بحالة الاستنجاء ؛ لسياقه معه . وهذا أحد الوجهين .

والوجه الثاني: يكره مس الفرج مطلقاً في جميع الحالات .

قال الإمام أحمد في رواية صالح: أكره أن يمس فرجه بيمينه . فظاهره الإطلاق ؛ فإن كان يستنجي من غائط أخذ الحجر بشماله فمسح به ، وإن كان يستنجي من بول ، وكان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به .

وقال صاحب المحرر: يتوخى الاستنجاء بجدار ، أو موضع ناتئ من الأرض ، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه . فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه ، وتناول ذكره بشماله فمسحه بها .

فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله ؛ لأنه موضع حاجة ، فأشبه الاستعانة بها في الاستنجاء بالماء . وقيل: يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله ؛ لكون المسح بغير اليمين .

والأول أولى ؛ لقوله ﷺ: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه» .

فإذا أمسك الحجر باليمنى ومسح الذكر عليه باليسرى ، لم يكن ماسحاً ولا ممسكاً للذكر بها .

فإن كان أقطع اليسرى ، ففي صفة استجماره وجهان كما ذكرنا:

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة ١/٢٢٣ح٢٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/٦٩ح١٥٢ . ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/٢٢٥ح٢٦٧ .

أحدهما: أن يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله ، تحفظا من الاستجمار باليمين فإنه أشد الأمرين المنهي عنهما ، حتى جعله أهل الظاهر مبطلاً ، بخلاف مس الذكر باليمين ؛ فإنه لم يقل أحد بتأثيره في البطلان ، ولا النهي عنه يختص الاستجمار .

والثاني : وهو الصحيح قاله صاحب المحرر: أن يمسك الحجر بيمينه وذكره بشماله ويمسحه به ؛ لأنه يفعل مكروهاً واحداً وهو الاستعانة باليمين ، وفي الأول يفعل مكروهين ؛ الاستعانة باليمين ومس الفرج بها . وعلى الوجهين يحرك اليسرى ؛ لأن الاستجمار بالمتحرك .

قال: (ثم يتحول) .

ش: وذلك لئلا يتنجس بالخارج منه . مراده: إذا خاف التلوث .

قال: (ويستجمر ثم يستنجي بطهور) .

ش: هذا هو الأفضل مطلقاً وعليه علماؤنا ؛ لأن الحجر يزيل ما غلظ من النجاسة فلا تباشرها يده ، والماء يزيل ما بقي .

قال الإمام أحمد: إن جمعهما أحب إلي ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنساء: «مُرْنَ أزواجكن أن يُتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول ، فإني أستحييهم ، وإن النبي ﷺ كان يفعله »[1] قال الترمذي: هذا حديث صحيح .

قال: (ويجزئ أحدهما) .

ش: وبهذا قال أهل العلم .

وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء . قال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث .

والأول أولى ؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إدَاوَة من ماء وعَنَزَة ، فيستنجي بالماء»[2] متفق عليه .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ١/٣٠ح١٩ . والنسائي في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/٤٢ح٤٦ . وأحمد ٦/٩٥ح٢٤٦٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ١/٦٩ح١٥١ . ومسلم في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ١/٢٢٧ح٢٧١ .

ولما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة:١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية»[1] رواه أبو داود .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أنه كان لا يفعله ، ثم فعله وقال لنافع: إنا جربناه فوجدناه صالحاً » .

ولأنه يطهر النجاسة على غير محل الاستنجاء ، فجاز في محل الاستنجاء قياساً عليه .

فأما الاقتصار على الاستجمار فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لما ذكر من الأخبار ، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنه .

ومتى أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي ، وعليه جمهور علمائنا ؛ لما روينا من الأحاديث .

ولأنه يزيل العين والأثر ، ويطهر المحل ، وأنفع في التنظيف .

قال: (فإن تعدى الخارج العادة غسلا) .

ش: يعني: أن الخارج متى جاوز محله المعتاد وفحش -مثل: أن ينتشر إلى الصفحتين ومعظم الحشفة- فإنه يتعين له الماء ، وذلك لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه ، فما لا تكرار فيه لا يجزئ فيه إلا الغسل ؛ لأنه الأصل .

ولأن الأصل : أن المسح لا ينوب عن الغسل كسائر المحال ، وإنما استثنى هذا المحل ؛ لعموم البلوى به .

قوله: «العادة» وكذلك اغتفر الشيخان وصاحب التلخيص والسامري وغيرهم ما جاوزه تجاوزاً جرت العادة به ، وحدّه أبو العباس في شرح العمدة : بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر ، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر ، فإذاً يتعين الماء . وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء ١/١١ح٤٤ .

وظاهر كلام المصنف: أن الماء يتعين للمتعدي والمحل . وهذا أحد القولين ، وهو ظاهر كلام الشيخين . وفي الوجيز لابن الزاغوني روايتان .

والقول الثاني: أن الماء لا يتعين للمحل . وهو ظاهر الخرقي ، وعليه جمهور علمائنا .

وظاهر كلام المصنف يشمل الذكر والأنثى ، سواء كانت ثيباً أو بكراً . أما البكر فهي كالرجل ؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول في الفرج . وأما الثيب فإن خرج البول بحدة و لم ينتشر فكذلك ، وإن تعدى إلى مخرج الحيض فقال علماؤنا: يجب غسله ؛ لأن مخرج الحيض غير مخرج البول .

قال الشيخ موفق الدين: ويحتمل أن لا يجب ؛ لأن هذا عادة في حقها فكفى فيه الاستجمار ؛ كالمعتاد في غيرها .

قال المجد في شرح الهداية: وهو الصحيح .

ولأن الغسل لو لزمها لبينه النبي ﷺ لأزواجه ؛ لكونه مما يحتاج إلى معرفته .

وإن شك في انتشار الخارج لم يجب الغسل ؛ لأن الأصل عدمه . والأولى الغسل احتياطاً .

فروع:

الأول: والأقلف إن كانت بشرته لا تخرج من قلفته فهو كالمختتن ، وإن كان يمكنه كشفها كشفها ، فإذا بال واستجمر أعادها . وإن تنجست بالبول لزمه غسلها ؛ كما لو انتشر إلى معظم الحشفة .

الثاني: إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ، لم يجزئ فيه الاستجمار . وحكي عن بعض علمائنا : أنه يجزئه ؛ لأنه صار معتاداً .

ولنا: أن هذا نادر بالنسبة إلى سائر الناس ، فلم يثبت فيه أحكام الفرج .

ولأن لمسه لا ينقض الوضوء ، ولا يتعلق بالإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء . أشبه سائر البدن .

الثالث: إذا خرج من أحد فرجي الخنثى المشكل نجاسة ، لم يجزئه الاستجمار

بالأحجار ؛ لاحتمال أن يكون خلقة زائدة ، والاستجمار إنما ثبت رخصة في الفرج ، وهذا لا يعلم كونه فرجاً .

الرابع: والأولى أن يبدأ الرجل بالاستجمار في القبل ؛ لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر ؛ لأن قبله بارز . فأما المرأة فهي مخيرة في البداية بأيهما شاءت ؛ لعدم ذلك فيها .

وإذا استنجى بالماء ثم فرغ ، استحب له دلك يده بالأرض ؛ لما روت ميمونة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ فعل ذلك »[1] . رواه البخاري .

ويستحب أن يمكث قليلاً قبل الاستنجاء ، حتى ينقطع أثر البول . فإن استنجى عقيب انقطاعه جاز ؛ لأن الظاهر انقطاعه . وقيل: إن الماء يقطع البول ، ولذلك سمي الاستنجاء انتقاض الماء .

ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله بعد الاستنجاء ؛ ليزيل عنه الوسواس . قال حنبل: سألت الإمام أحمد قلت: أتوضأ وأستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعد ! قال: إذا توضأت فاستبرئ ثم خذ كفاً من ماء فرشَّه في فرجك ، ولا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله .

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح »[2] حديث غريب .

وإذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ، ولا أمر به .

الخامس: قال الشيخان وغيرهما: كيف ما حصل الإنقاء جاز ، لكن المستحب أن يأخذ الحجر بشماله ، فيضعه على مقبل صفحته اليمنى ، ثم يمره إلى مؤخرها ، ثم يديره إلى اليسرى ، فيمره عليها إلى مؤخرها ، حتى يبلغ الموضع الذي بدأ منه ، ويأخذ حجراً آخر فيبدأ بمقدم صفحته اليسرى ، فيمره إلى آخرها ، ثم يديره إلى اليمنى ، فيمره إلى آخرها إلى أن يبلغ الموضع الذي منه بدأ ، ثم يأخذ آخر فيمسح به الوسط والكل .

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة، باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء ١/٤٥ح ٥٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ١/٧١ح٥٠ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ١/١٥٧ح٤٦٣ .

السادس: حد الاستجمار : الإنقاء بالحجر نقاء أثر لا يزيله إلا الماء . وقال أبو محمد: خروج الحجر لا أثر به إلا يسيراً ، ولو بقي ما يزول بالخِرَق لا بالحجر ، أزيل على ظاهر الأول لا الثاني .

وحد الاستنجاء : الإنقاء بالماء خشونة المحل كما كان . واكتفى في المذهب بالظن ، وجزم به جماعة ، وفي النهاية بالعلم .

السابع: المذهب أن أثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره . وعنه : طاهر . اختاره جماعة .

الثامن: لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة . نص عليه الإمام أحمد . وقيل: يجب . واختاره القاضي ، وأطلقهما في الفروع .

فعلى الأول لا تدخل يدها أو إصبعها ، بل ما ظهر . نقل جعفر: إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها . قال القاضي في الخلاف: أراد الإمام أحمد ما غمض في الفرج ؛ لأن المشقة تلحق به . قال ابن عقيل وغيره: هو باطن . وقال أبو المعالي وصاحب الرعاية: هو في حكم الظاهر .وذكره في المطلع عن علمائنا ، واختلف كلام القاضي .

قال في الفروع: وعلى ذلك يخرّج إذا خرج ما احتشته ببلل ، هل ينقض أم لا؟ قال في الرعاية: لا ينقض ؛ لأنه في حكم الظاهر . وقال أبو المعالي: إن ابتل ولم يخرج من مكانه ؛ فإن كان بين الشفرين نقض ، وإن كان داخلاً لم ينقض .

قال صاحب الفروع: ويخرج على ذلك فساد الصوم بوصول إصبعها أو حيض إليه . والوجهان في حشفة الأقلف . وذكر بعضهم طرف القلفة كرأس الذكر .

التاسع: الدبر في حكم الباطن ؛ لإفساد الصوم بنحو الحقنة ، ولا يجب غسل نجاسته .

قال: (ولا يستجمر إلا بطاهر ينقي ، غير روث وعظم ومحترم ومحرم) .

قوله: «ولا يستجمر» الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار . قاله الجوهري .

وقال ابن الأنباري: الجمار عند العرب : الحجارة الصغار ، وبه سميت جمار مكة .

أما الاستجمار بالأحجار فهو مجمع عليه ، وبغير الأحجار كالخشب والخرق وما في معناها مما ينقي فهو قول أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح من المذهب .

وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أن الاستجمار يختص بالأحجار . وهو اختيار أبي بكر من علمائنا .

قوله: «إلا بطاهر» ، هذا الشرط الأول من شروط المستجمر به: أن يكون طاهراً . وكذا ذكر القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وصاحب المغني: أن يكون المستجمَر به طاهراً ، كما ذكره المصنف رحمه الله . فإن كان نجساً كجلد ميتة ، أو آجر ، أو روث ، أو عظام نجسين لم يجز الاستجمار به ولا يجزئه . وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: يجزئه ؛ لأن مقصود التخفيف يحصل به . وعن مالك كالمذهبين .

ولنا: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار . فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها . فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذه رِكْس»[1] رواه الإمام أحمد والبخاري والترمذي وابن ماجة . وزاد الإمام أحمد في رواية وقال: «ائتني بحجر»[2] .

والركس والنجس واحد . فهذا تعليل من النبي ﷺ يجب المصير إليه .

ولأنه إزالة نجاسة ، فلا تحصل بالنجاسة كالغسل .

فعلى هذا إن خالف واستجمر بنجس ، احتمل أن لا يجزئه الاستجمار بعد ؛ لأن المحل تنجس بنجاسة من غير المخرج ، فلم يجز فيها غير الماء ؛ كما لو تنجس بها ابتداء .

واحتمل أن يجزئه ؛ لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل ، فزالت بزوالها .

وقولهم: مقصود الإنقاء يحصل ؟

قلنا: لكنه رخصة فلا تستباح بمنهي عنه ، وقد بينا النهي .

قوله: «ينقي» الشرط الثاني: أن يكون منقياً ؛ لأن الإنقاء هو المقصود . وما لا ينقي على أربعة أضرب:

أحدها: ما لا يزيل لنعومته ؛ كالحرير والخز وما أشبههما .

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة ١/٧٠ح١٥٥ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ١/٢٥ح١٧ . وابن ماجة في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٤ح٣١٤ . وأحمد ١/٤١٨ح٣٩٦٦. والركس: قال ابن الأثير في النهاية: «هو شبيه المعنى بالرجيع ، يقال: رَكَسْت الشيء وأركسته إذا رَدَدْتَه ورَجَعْته» ٢/٢٥٩.

(٢) أخرجه أحمد ١/٤٥٠ح٤٢٩٩.

والثاني: ما لا يزيل لصقالته ؛ كالزجاج والبلور والأملس من الصفر والرصاص والحديد والحجارة .

الثالث: ما لا يزيل للينه ؛ كالطين والشمع وما أشبه ذلك .

الرابع: ما لا يزيل لضعفه ورخاوته ؛ كالفحم .

ويخرج على هذا أوراق الأشجار ؛ فما كان منه أملس لم يجز الاستجمار به ، وما كان خشناً مزيلاً جاز الاستجمار به إذا لم يكن مأكولاً .

ولأن هذه الأشياء تزلج المحل وتشرط ولا تزيل ما عليه . وقد روي عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ أتى ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة وفحمة فقال: لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء»[1] رواه الإمام أحمد .

وعنه قال: «قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد انْهَ أُمَّتَكَ أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُمَمَة ، فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً . قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك »[2] رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال .

فإن ثبت هذا ، صار المنع في الفحم من وجهين: الاحترام وعدم الإنقاء . والتراب إن كان ثخيناً متكاثفاً تمكن الإزالة به ، جاز الاستجمار به ، وإن كان منهالاً لا تمكن الإزالة به ، لم يجز .

وقيل: يجزئ التراب الرطب ؛ كاليابس . وفي الحشيش وجهان . ذكره في الرعاية .

وقال ابن تميم: ولا يجوز أن يستجمر بحشيش أو رطب .

وقال القاضي في شرح المذهب: يجوز .

قوله: «غير روث وعظم» هذا الشرط الثالث والرابع: أن يكونا غير روث وعظم يعني: لا يجوز الاستجمار بروث ولا بعظم ولا يجزئ ، هذا المذهب ، وعليه علماؤنا ، وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: يجوز الاستجمار بهما ؛ لأنهما يخففان النجاسة وينقيان المحل فيهما ؛ كالحجر . وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما . واختار أبو العباس الإجزاء

---

(١) أخرجه أحمد ١/٤٥٧ ح٤٣٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١/١٠ ح٣٩ .

بهما ، وظاهر كلامه وبما نهي عنه قال: لأنه لم ينه لكونه لا ينقي بل لإفساده .

فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم ، فهذا أولى .

ولنا: ما روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن»[1] .

وروى الدارقطني : «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال: إنهما لا يطهران»[2] وقال: إسناد صحيح .

وروى أبو داود عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لرويفع بن ثابت: «أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمد»[3] . وهذا عام في الطاهر منها وغيره ، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء .

قوله: «ومحترم» هذا الشرط الخامس: أن يكون غير محترم .

فعلى هذا لا يجوز الاستجمار بما له حرمة مثل الطعام ، أو بشيء فيه ذكر الله تعالى من حديث أو فقه ، وسواء في ذلك طعام الإنس والجن وعلف دواب الإنس والجن ؛ لما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : «أن الجن سألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، يقع في أيديكم أوْفَر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم . فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم»[4] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أنه كان يحمل مع رسول الله ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه قال: ابغني أحجاراً أستنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة . فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت فقلت: ما بال العظم والروثة ؟ قال: هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جن نَصِيبين -ونِعْمَ الجن- فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمرّوا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً»[5] . رواه البخاري .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١/٣٣٢ح٤٥٠ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب الاستنجاء ١/٥٦ح٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١/٩ح٣٦ .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١/٣٣٢ح٤٥٠ .

(٥) أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر الجن ٣/١٤٠١ح٣٦٤٧ .

فبين له ﷺ ما هو طعام الجن ونهانا عنه ، وتبرأ ممن يستنجي به ، ففيما هو من طعامنا أولى بالاحترام . وكذلك ما كتب فيه شيء من ذكر الله تعالى من فقه أو حديث أو غير ذلك ؛ لأنه ذو حرمة ، بل هو أشد حرمة من طعام الجن ؛ لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها .

ولأنا إذا منعنا من إلقاء النجاسة في المواضع المحترمة من المساجد وغيرها احتراماً ، فكذلك هذا ولا فرق بينهما .

قال صاحب النهاية: وكذلك حكم الذهب والفضة .

قال في الفروع: ولعله مراد غيره لتحريم استعماله .

ودخل في كلام المصنف الحيوان ؛ فإنه لا يجوز الاستجمار بشيء متصل به ، وهذا يعم الآدمي وغيره ، فلا يجوز الاستنجاء بيد حيوان ولا رجله ولا ذنبه . وكذلك حكم صوفه ووبره وريشه ؛ لأن الحيوان إن كان نجساً فقد أسلفنا منع الاستجمار به ، وإن كان طاهراً فهو ذو حرمة ، فأشبه المطعوم وما فيه اسم الله تعالى .

ودخل في كلام المصنف أن الجلد المدبوغ يجوز الاستجمار به . والجلد المدبوغ على ضربين : مذكى وغير مذكى .

فأما المذكى المدبوغ فيجوز الاستجمار به على إحدى الروايتين ، بناء على عدم تعيين الحجر ؛ لأنه جامد طاهر ، اجتمعت فيه الصفات المتقدم ذكرها .

قال ابن عقيل: ويحتمل عندي أن لا يجوز الاستنجاء بجلد السمك ولا المذكى ؛ لأنه وإن كان طاهراً لكنه مطعوم ، والمطعومات لا يجوز الاستجمار بها ؛ كالخبز واللحم والفواكه . قال: فغفل أصحابنا عن هذه الخصيصة وهي مانعة .

قال صاحب النهاية: وهذا سهو منه ؛ لأن الجلد بعد أن دبغ خرج عن كونه مأكولاً عادة وعرفاً ، والكلام فيما هو مأكول عادة .

وأما المدبوغ من غير ذكاة فهو أحد جلدين : إما جلد ما يؤكل لحمه ، أو جلد ما لا يؤكل لحمه . فهذا ينبني على اختلاف المذهب في طهارة جلد الميتة بالدباغ ؛ إن قلنا لا يطهر لم يجز الاستنجاء به ، وإن قلنا يطهر جاز .

وأما الجلد الذي لم يدبغ فقسمان أيضاً : مذكى وغير مذكى . فأما المذكى فقال

صاحب النهاية: قياس المذهب أن الاستجمار به لا يجوز ؛ لأنه مطعوم كالعظم . وأما غير المذكى فلكونه ميتة ، فلا يجوز الاستجمار به لنجاسته .

قوله: «ومحرم» هذا الشرط السادس: أن يكون مباحاً .

فعلى هذا لا يجوز الاستجمار بالمحرم ، فإن كان محرماً لعينه [كان][1] كالوضوء بالماء النجس ، وإن كان لحق الغير كان كالمتوضئ بالماء المغصوب أو أشد ؛ لأنه رخصة .

قال في شرح الهداية: والمستجمر به شرط سابع وهو إباحته ، فلا يجزئ بالمغصوب . وقيل: يخرج على الروايتين في الصلاة في الدار المغصوبة والإجزاء به مذهب أبي حنيفة والشافعي . وكذلك يجزئ بكل منهي عنه لحرمته عند أبي حنيفة . وللشافعية وجهان ؛ لأن معنى النهي لا يختص الاستنجاء .

والأول أصح ؛ لأن الأصل في النهي الفساد .

ولأنه رخصة ، فلا يستباح على الوجه المحرم ؛ كالقصر في سفر المعصية ، وصلاة الخوف في قتال محرم . هذا كله على الرواية التي يشرع الاستجمار بالحجر وغيره .

فأما إن قلنا إنه يختص بالحجر ؛ فيعتبر كونه طاهراً نقياً غير محرم -على ما ذكره صاحب المحرر- ولا محترم ؛ لأنه لا يجوز الاستنجاء بهذه الأشياء ؛ لأن الاستنجاء رخصة فلا تباح بمحرم ؛ كالقصر في سفر المعصية . فإن استنجى بها فهل يجزئه إعادة الاستنجاء أو يتعين الماء ؟ على وجهين .

فإن قيل: قد نهى ﷺ عن الاستنجاء باليمين كنهيه هاهنا ، ولم يمنع ذلك الإجزاء فعنه جوابان:

أحدهما: أنه قد بين في الحديث أنهما لا يُطهّران ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال: إنهما لا يطهران »[2] رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح .

والثاني: الفرق بينهما : أن النهي هاهنا لمعنى في شرط الفعل ، فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس . وثَمّ لمعنى في آلة الشرط ، فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٠٠ .

قال: (ويقطع على وتر منقية ، ولا يجزئ دون ثلاث) .

المشترط لصحة الاستجمار شيئان:

أحدهما: الإنقاء إجماعاً وقد تقدم حده .

الثاني: العدد وهو ثلاث مسحات . قال في الفروع: ويجب ثلاث مسحات خلافاً لأبي حنيفة ومالك مع الإنقاء وفاقاً .

وظاهر كلام المصنف لا يشترط تعدد الحجر ولا تعيينه ، وإنما المشترط تعدد المسحات بأي شيء حصلت المسحات بشرطه . نص عليه في رواية أبي داود فقال: حد الاستنجاء بثلاثة أحجار ، فإذا كان حجراً كبيراً له ثلاثة أطراف أجزأه . وهذا اختيار الخرقي ، وهو المشهور والمختار من الروايتين ، وعليه الجمهور وأكثرهم جزم به ؛ لما روى خزيمة بن ثابت قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[1] . فلولا أن اسم الأحجار يعم الجوامد لم يكن لاستثناء[2] الرجيع معنى .

وإنما خص الحجر بالذكر ؛ لأنه أعم الجامدات وجوداً وأسهلها تناولاً ، وقد روي عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز فليذهب بثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب ، ثم ليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني»[3] رواه الدارقطني والبيهقي موقوفاً ومرفوعاً وقال: الموقوف أرجح .

وعن مولى عمر قال: «كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به ، فأناوله العود والحجر ، أو يأتي حائطاً يتمسح به ، أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله»[4] رواه البيهقي وقال: إنه أصح ما في الباب وأعلاه .

والثانية واختارها أبو بكر والشيرازي: تتعين الأحجار ، ولا بد من تعداد الأحجار جموداً على ظواهر النصوص . فإذا أنقى بثلاث مسحات فقد حصل الشرطان ، وإن

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ١/١١ح٤١ .

(٢) في الأصل: الاستثناء.

(٣) أخرجه الدارقطني في باب الاستنجاء ١/٧٥. والبيهقي في الطهارة ١/١١١ح٥٣٨.

(٤) أخرجه البيهقي في الطهارة ١/١١١ح٥٣٩.

أنقى بدون الثلاثة أتى ببقيتها تحصيلاً لشرط العدد ، وإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقى تحصيلاً لشرط الإنقاء .

ويستحب أن يقطع على وتر ، وذلك لما في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[1] . وهو محمول على ما زاد على الثلاثة ، جمعاً بين الأدلة ؛ لأن رواية الصحيحين: «من استجمر فليوتر»[2] .

قال: (ويستحب لكل خارج إلا الريح) .

يعني: يجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين .

والأصل في وجوب الاستنجاء في الجملة : ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه»[3] رواه الإمام أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال: إسناد حسن صحيح .

فأمر بذلك وعلّق الإجزاء به ، فدل على وجوبه . والإجزاء غالباً إنما يستعمل في الواجب .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[4] رواه الخمسة .

وقوله: «وما يعذبان في كبير» أي : عندكم وفي ظنكم ؛ لأن في رواية البخاري:

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستتار في الخلاء ١/٩ح٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء ١/٧١ح١٥٩ . ومسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/٢١٢ح٢٣٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ١/١٠ح٤٠ والنسائي في الطهارة، الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ١/٤١ح٤٤ . وأحمد ٦/١٠٨ح٢٤٨١٥ . والدارقطني في الطهارة، باب الاستنجاء ١/٥٤ح٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاستبراء من البول ١/٦ح٢٠ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول ١/١٠٢ح٧٠ . والنسائي في الطهارة، التنزه عن البول ١/٢٨ح٣١ . وابن ماجة في الطهارة، باب التشديد في البول ١/١٢٥ح٣٤٧ . وأحمد ١/٢٢٥ح١٩٨٠.

«وما يعذبان في كبير ، ثم قال: بلى . . . وذكره»[1] .

وعن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه»[2] رواه الدارقطني .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»[3] رواه ابن ماجة بإسناد حسن .

والعذاب إنما يكون على ترك الواجب أو فعل المحرم .

وقد شمل كلام المصنف: المعتاد والنادر ، والطاهر والنجس ، وهو ظاهر [كلام][4] كثير من علمائنا .

وخالفهم أبو البركات فقال: لا يجب من طاهر ؛ كالمني على المذهب ، والدواء الذي حملت المرأة إن قيل بطهارة فرجها ، والمذي على رواية .

وشمل أيضاً كلام المصنف: الرطب واليابس الملوث وغير الملوث ، حتى لو أدخل ميلاً في ذكره ثم أخرجه وجب عليه الاستنجاء ، وهو المشهور ربطاً للحكم بالمظنة ، وهي استصحاب الرطوبة .

وقال في المغني: القياس أنه لا يجب من يابس لا يلوث المحل . وحكى ابن تميم ذلك وجهاً .

قوله: «إلا الريح» يعني: لا يجب الاستنجاء من الريح . وهذا هو المعروف في المذهب وفاقاً . نص عليه وعليه علماؤنا .

ولأنها طاهرة وليست مظنة استصحاب رطوبة ، ولا لها جرم يلصق بالمحل . وقد روى الدارقطني وأبو حفص العكبري بإسنادهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من استنجى من الريح فليس منا»[5] .

قال أبو عبدالله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، وإنما عليه

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/٨٨ح٢١٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١/١٢٨-١٢٧/٧-٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب التشديد في البول ١/١٢٥ح٣٤٨ .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/١٩٦ .

الوضوء .

قال الشيخ موفق الدين: ولا نعلم في هذا خلافاً .

وشمل كلام المصنف أيضاً: إذا وطئ امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه ، فعليهما الاستنجاء . وهو ظاهر الخرقي ، وقد صرح به القاضي وغيره .

قال: (ويصح وضوؤه قبل استنجائه ، لا تيممه) .

ش: يعني: إذا توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه . وهذا إحدى الروايتين وفاقاً ، وهي اختيار أبي محمد والشيخ شمس الدين شارح المقنع وابن عبدوس والناظم .

وقال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين ، وقدمها في المحرر وجزم بها في المنور ؛ لأنها نجاسة فصح الوضوء قبلها كما لو كانت على البدن .

فعلى هذا يستفيد بذلك قبل الاستنجاء في الحال مس المصحف ولبس الخفين والصلاة عند عجزه عما يستجمر به وغير ذلك ، وتستمر الصحة إلى ما بعد الاستنجاء ما لم يمس فرجه ؛ بأن يستجمر بحجر أو خرقة أو يستنجي بالماء وعلى يده خرقة . فإن مس فرجه خرج على الروايتين في نقض الوضوء به .

والرواية الثانية: لا يصح . قال في شرح الهداية: وهي اختيار أصحابنا .

وقال في الفروع: ولا يصح تقديم الوضوء عليه . اختاره الأكثر ، وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه : «أنه أرسل المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي . فقال رسول الله ﷺ: يغسل ذكره ثم ليتوضأ»[1] رواه النسائي وسعيد في سننهما .

و «ثم» للترتيب إجماعاً .

وعن أبي بن كعب أنه قال: «يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال: يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلي»[2] متفق عليه .

---

(١) أخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي ١/٢١٤ح٤٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ١/١١١ح٢٨٩ . ومسلم في الحيض ، باب إنما الماء من الماء ١/٢٧٠ح٣٤٦ .

والمرأة تغسل ما مس[1] منه الفرج ؛ لأن في لفظ لمسلم: «يغسل ذكره ويتوضأ»[2] فأمر بتقدمة الاستنجاء مما أصاب الفرج من خارج ، فمما خرج منه أولى .

ولأن الوضوء المأمور به في الكتاب والسنة مجمل ، وهو تعبد لا يعقل ، وفعله ﷺ يصلح بياناً له ، ولم ينقل عنه أنه فعله إلا بعد الاستنجاء ؛ فيتعين . إذ ما قبله لم يرد به نص ، والرأي لا يقتضيه .

ولا يقال عموم الأوامر تتناوله ؛ لأن هذا أقل أحواله الكراهة ، فكيف يتناوله الأمر الذي أقل أحواله الندب ؟

وقيل: لا يصح وضوء من على يديه نجاسة . ذكره في الرعاية ؛ لأنها نجاسة على البدن ، فأشبهت نجاسة الفرج .

وأما التيمم قبل الاستنجاء فقال القاضي: لا يصح وجهاً واحداً . قال: ويحتمل أن يكون على الروايتين يعني: التي في الوضوء .

وقال ابن عقيل: فيه وجهان . وقال بعضهم: روايتان .

وحاصل هذا: أنا إذا قلنا لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء ، فالتيمم أولى ؛ لأنه أضعف منه ، وإن قلنا بصحة الوضوء ، ففي التيمم وجهان لنا .

وعن الشافعي قولان:

أحدهما: أنه يصح قياساً عليه فإنه بدله ، وهذا اختيار ابن حامد .

والثاني وهو الأظهر عند الشافعي ، واختاره القاضي: أنه لا يصح بخلاف الوضوء ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يستباح به الصلاة ، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة ، فلم تصح نية الاستباحة كالتيمم قبل دخول الوقت .

وحاصل هذا : أن الوضوء يراد لرفع الحدث ، فلا يمنع منه بقاء النجس . وأما التيمم فإنه يراد لاستباحة الصلاة ، وبقاء النجاسة على المحل يمنع استباحة الصلاة فلا يحصل المقصود بالتيمم .

فعلى هذا : إن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير المخرج ففيه وجهان لنا وللشافعية:

---

(١) في الأصل زيادة: المرأة.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

أحدهما: لا يصح كنجاسة الفرج ؛ لما ذكرنا من العلة .

والثاني: يصح ؛ لأنه لم يستبح به الصلاة من هذه النجاسة ، فصح فعله مع وجودها كالنجاسة على الثوب .

قال الشيخ موفق الدين رحمه الله تعالى في المغني: والأشبه التفريق بينهما كما افترقا في طهارة الماء .

قال: ولأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم ، فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً بخلاف سائر النجاسات .

واعلم أن الروايتين في تقدم الوضوء على الاستنجاء مخرجتان من كلام الإمام أحمد تخريجاً ، فإنه قال في رواية حرب فيمن توضأ ونسي الاستنجاء وصلى : يعيد الصلاة .

وقال في رواية بكر بن محمد: يعيد الوضوء والصلاة .

فتخرج من هاتين الروايتين : هل يصح الوضوء أم لا؟ فعلى رواية حرب أن الوضوء صحيح ، وبطلان صلاته كان لقيام النجاسة في محل النجو ، وإزالة النجاسة في الصلاة واجب .

وأما على رواية بكر بن محمد حيث قال: يعيد الوضوء والصلاة ، دل على أن الوضوء السابق على الاستنجاء ليس بمعتد به ، ووجهه ما تقدم . والله أعلم .

باب السواك وغيره

السواك والمسواك: العود الذي يتسوك به ، يذكر ويؤنث . سمي بذلك ؛ لكون الرجل يردده في فمه ويحركه ، يقال: تساوكت الإبل ؛ إذا مشت مشياً فيه لين .

قال: (يسن كل وقت) .

ش: يعني: يسن السواك في جميع الأوقات وفاقاً .

قال في الشرح: لا نعلم خلافاً في استحبابه وتأكيده ، وذلك لما روي عن أبي بكر

الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[1] رواه الإمام أحمد .

ومرضاة الرب عز وجل مطلوبة على كل حال وفي كل وقت .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك»[2] رواه مسلم .

وروى ابن ماجة عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أُحْفِيَ مَقَادِمَ فمي»[3] .

قال: (إلا بعد الزوال للصائم) .

ش: يعني: لا يسن السواك بعد الزوال للصائم . هذا هو المشهور في المذهب وفاقاً للشافعي ، حتى أن ابن عقيل قال: لا يختلف المذهب في ذلك ، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[4] متفق عليه .

والخلوف إنما يظهر غالباً بعد الزوال .

ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً ، أشبه دم الشهيد ، وشعث الإحرام عمن كان محرماً . وأول النهار لا خلوف فيه من الصوم غالباً .

وظاهر كلام المصنف أنه لا يسن بعد الزوال ، فهل يكره ؟ فيه روايتان فيحتمل أن مراده يكره . وهو المذهب وعليه علماؤنا .

والثانية: لا يكره فيباح . وقدمه ابن تميم .

وقيل: يباح في النفل .

---

(١) ذكره البخاري في الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم ٦٨٢/٢ تعليقاً . وأخرجه النسائي في الطهارة، باب الترغيب في السواك ١٠/١ح٥ . وابن ماجة في الطهارة، باب السواك ١٠٦/١ح٢٨٩ . وأحمد ٤٧/٦ح ٢٤٢٤٩ .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك ٢٢٠/١ح٢٥٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب السواك ١٠٦/١ح٢٨٩ .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شُتم ٦٧٣/٢ح١٨٠٥ . ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٧/١ح١١٥١ .

وعنه : يستحب وفاقاً لمالك وأصحاب الرأي ، واختارها الشيخ تقي الدين . قال في الفروع والزركشي: وهي أظهر ؛ لما روى عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

قال البخاري: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستاك أول النهار وآخره»[2] .

ولأن مرضات الرب عز وجل مطلوبة على كل حال وفي كل وقت .

ولقوله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»[3] رواه ابن ماجة .

وظاهر كلام المصنف: أن السواك ليس بواجب . وإليه ذهب جمهور العلماء ، وحكي عن داود وجوبه .

وقال إسحاق: إن تركه عامداً بطلت صلاته ، وذلك لما روى عبد الله بن حنظلة بن الغسيل : «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر . فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة»[4] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

ولنا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[5] متفق عليه .

وهذا ينبني أن أمره للندب دون الوجوب ؛ لأن المشقة إنما تحصل بالإيجاب دون الندب .

وعن تمام بن العباس عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»[6] رواه الإمام أحمد .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة بالسواك

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب السواك للصائم ٢/٣٠٧ح٢٣٦٤ . والترمذي في الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم ٣/١٧ح٧٢٥ . وأحمد ٣/٤٤٥ح١٥٧١٦.

(٢) ذكره البخاري في الصوم، باب اغتسال الصائم ٢/٦٨١ تعليقاً .

(٣) أخرجه ابن ماجة في الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ١/٥٣٦ح١٦٧٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك ١/١٢ح٤٨ . وأحمد ٥/٢٢٥ح٢١٧١١ .

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ١/٣٠٣ح٨٤٧ . ومسلم في الطهارة، باب السواك ١/ ٢٢٠ح٢٥٢ .

(٦) أخرجه أحمد ١/٢١٤ح١٨٣٥ .

على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة»[1] رواه الإمام أحمد .

وهذا يدل على صحتها بدونه .

وأما حديثهم ؛ فيحمل على ظاهره في حقه ﷺ . وهذا اختيار القاضي وابن عقيل قالا: كان من خصائصه وجوب السواك عليه . ويدل على ذلك قوله في رواية الإمام أحمد: «فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك ووضع عنه الوضوء إلا من حدث »[2] .

ومن المعلوم أن وضوءه لكل صلاة مستحب ، وكان يفعله غالباً ، فعلم أنه أمر بالسواك أمر إيجاب .

وقال ابن حامد: لا يجب عليه ذلك كأمته ، والأمر لتأكيد الاستحباب بدليل ما روى واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ بالسواك حتى خشيت أن يُكتب عليَّ»[3] رواه الإمام أحمد .

وهذا يدل على أنه لم يكتب عليه .

ولأن الأصل مشاركته لأمته .

واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة ؛ لحث النبي ﷺ وترغيبه فيه وندبه إليه وتسميته إياه من الفطرة .

قال: (ويتأكد للصلاة وتغير فمه بنوم أو غيره) .

ش: ذكر المصنف يتأكد استحباب السواك في موضعين فقط : الأول للصلاة ، وإذا تغيرت رائحة فمه .

أما تأكده للصلاة ؛ فلما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[4] ، ولما روى زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٧٢ح٢٦٣٨٣.
(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٢٥ح٢٢٠١٠.
(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٩٠ح١٦٠٥٠.
(٤) سبق ص: ٢١٠.

السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، فلما قام إلى الصلاة استاك »[1] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة »[2] رواه الإمام أحمد .

الموضع الثاني: إذا تغير فمه . وظاهره: سواء تغير بنوم أو غيره ، أو أكل أو شرب أو سكوت ؛ لأن السواك مشروع لتطييب الفم وإزالة رائحته ، كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها: «السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب »[3] .

ولأن الفم إذا تغير كان الأولى قطع رائحته ؛ لما في ذلك من تأذي من يخالطه أو يقاربه بريح فمه ؛ لما روى الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « جاء نبيَّ الله ﷺ رجلان حاجتهما واحدة ، فتكلم أحدهما فوجد رسول الله ﷺ من فيه إخلافاً فقال له: ألا تستاك؟ فقال: إني لأفعل ولكني لم أطعم طعاماً منذ ثلاث . . . الحديث »[4] ، والإخلاف والخلوف بالضم وهو : تغير الفم من خلو المعدة . والله أعلم .

زاد في المقنع: والانتباه من النوم ، وذلك لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »[5] متفق عليه .

يعني: يغسله ويدلكه .

وفي لفظ: « كنا نُؤمر بالسواك إذا قُمنا من الليل »[6] .

ولأن بالنوم ينطبق فمه ، فيحتبس فيه البخار المتصاعد من معدته فيغيره .

وعن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك ١/١٢ح٤٧ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في السواك ١/٣٥ ح٢٣ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢١١ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٠٩ .

(٤) أخرجه أحمد ١/٢٦٧ح٢٤٠٩.

(٥) أخرجه البخاري في التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل ١/٣٨٢ح١٠٨٥ . ومسلم في الطهارة، باب السواك ١/٢٢٠ح٢٥٥ .

(٦) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم ٣/٢١٢ح ١٦٢٣ .

إلا تسوك قبل أن يتوضأ »[1] رواه أبو داود .

وزاد في الفروع وغيره: عند الوضوء والقراءة . وزاد التسهيل على ذلك عند دخول المنزل ، واختاره المجد في شرح الهداية ، وهو في الرعاية قول ، وزاد: وعند الغسل . وقيل: وعند دخول المسجد .

قال الزركشي: يتأكد استحبابه عند الصلاة ، والقيام من نوم الليل ، ودخول المسجد والمنزل ، وقراءة القرآن ، وإطالة السكوت ، وخلوّ المعدة من الطعام ، واصفرار الأسنان ، وتغير رائحة الفم .

قوله: (عرضاً) .

ش: معنى: استياكه عرضاً: أن يستاك من ثناياه إلى أضراسه ، وذلك طول بالنسبة إلى شق الفم ، وذلك لما روى عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا استَكْتُم فاستاكُوا عَرْضَاً ، وإذا شربتُم فاشربُوا مَصَّاً »[2] رواه سعيد في سننه ، وأبو داود في مراسيله .

وعن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكثم قال: « كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويقول: هو أهنأ وأمرأ »[3] رواه أبو بكر الشافعي في فوائده .

وقال الخطابي في تفسير حديث حذيفة: « كان يشوص فاه بالسواك »[4]: دلك الأسنان عرضاً بالسواك ونحوه .

ولأن التسوك طولاً من أطراف الأسنان إلى أصولها ، ربما أذى اللثة وأدماها .

وقال في المبهج والإيضاح: يستاك طولاً . فيحمل أنه أريد بذلك النسبة إلى الفم ، فيكون موافقاً لقول الجماعة .

ويستحب أن يستاك على أسنانه ولسانه وحلقه ؛ لما روى أبو موسى قال: « أتينا النبي ﷺ فرأيته يستاك على لسانه »[5] متفق عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل ١/١٥ح٥٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص: ٧٣ كتاب الطهارة .

(٣) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب ما جاء في الاستياك عرضاً ١/٤٠ . وأبو داود في مراسيله، الطهارة ص:٧٣.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢١٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء، باب السواك ١/٩٦ح٢٤١ . ومسلم في الطهارة، باب السواك ١/٢٢٠ح٢٥٤ .

وعنه قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك ، وهو واضع طرف السواك على لسانه يستنُّ إلى فوق . فوصف حماد كأنه يرفع سواكه . ووصفه لنا غيلان قال: كأنه يستاك طُولاً »[1] رواه الإمام أحمد .

قوله: «طولاً» يعني: استياكه في حلقه .

وأما التسوك على الأسنان فعرضاً -كما ذكرنا- بالنسبة إلى الأسنان لا إلى الفم . ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ليستأصل جميع ما عليها من القلح .

قال صاحب الرعاية: ومن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه .

قال: (بإصبع) .

ش: وهذا أحد الوجهين . قال الشيخ موفق الدين رحمه الله: والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها .

وقال في شرح الهداية: والصحيح إصابة السنة بالإصبع مع المضمضة ؛ لأن الماء يُسعدها وقد ورد الأثر به ، فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أنه أتي بكوز من ماء ، فغسل كفيه وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً ، وتمم وضوءه وقال: هكذا كان وضوء النبي ﷺ »[2] رواه الإمام أحمد .

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ عن السواك الأصابع»[3] رواه البيهقي بإسناد لا بأس به .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه وسمع رجلاً يقول: « لم أتسوك منذ ثلاثة أيام . فقال له أبو هريرة رضي الله عنه: لو أمررت إصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك » رواه حرب في مسائله .

وظاهر كلام المصنف : أنه يصيب السنة بالإصبع مطلقاً ، ولا يصيب بالخرقة .

قال: (أو عود لين) .

ش: ظاهره التساوي بين جميع ما يستاك به . وهو المذهب وعليه علماؤنا .

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٤١٧ح١٩٧٥٢.

(٢) أخرجه أحمد ١/١٥٨ح١٣٥٥.

(٣) أخرجه البيهقي في الطهارة ١/٤٠ح١٧٦-١٧٧.

وقال في الفروع: ويتوجه احتمال أن الأراك أولى . وذكر الأزجي : أنه لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره .

قال في الرعاية الكبرى: مِنْ أراك أو زيتون أو عرجون أو قنا .

قال: (ينقي الفم) .

ش: لأن المقصود الإنقاء ، فإذا لم ينق فينعكس مقصود التنظيف والتطهير ، والسواك إنما هو مطهرة للفم كما في الخبر .

قال: (ولا يضره) .

ش: لأنه روي عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان ، فإنهما يحركان عرق الجذام »[1] رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده .

وقيل: السواك بعود الريحان يضر بلحم الفم .

وظاهر كلام المصنف: أن السواك بعود يضر يكره ، وعليه الجمهور كالتخلل بذلك .

وقيل: يحرم . وقيل: يحرم بالقصب . ذكره في الفائق والرعاية .

والأراك أفضل تأسياً بالنبي ﷺ ، كما رواه ابن حبان في صحيحه[2] .

وأن لا يزيد على قدر عنبر ؛ فإن الشيطان يركب على الزائد منه .

وموضع حمله ما رواه البيهقي من حديث جابر قال: « كان السواك من أذن رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب »[3]. ثم قال: رفعه أبو إسحاق .

وروى الخطيب البغدادي في كتاب من روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم أسوكتهم خلف آذانهم ، يستنون لكل

---

(١) ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير نحوه عن ضمرة بن حبيب، في الطهارة، باب السواك ١/١٢١.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٥/٥٤٦ح٧٠٦٩.

(٣) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ١/٣٧ .

« كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم أسوكتهم خلف آذانهم ، يستنون لكل صلاة »[1].

ولا يوضع بالأرض بل ينصب نصباً ؛ فإنه يروى عن سعيد بن جبير أنه قال: « من وضع سواكه بالأرض فجنَّ من ذلك ، فلا يلومنّ إلا نفسه » .

والمستحب غسله قبل وضعه في الفم ؛ لقول الحسن البصري: « إن الشيطان يستاك به إن لم يغسل ».

ويستاك بيساره . نقله حرب عن الإمام أحمد . قال أبو العباس: ما علمت إماماً خالف فيه . وقال بعده مجد الدين: يستاك بيمينه .

ويبدأ بالجانب الأيمن .

ويستحب أن يسمي عند إرادته ، ويبتلع ريقه أول ما يستاك فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء ، ولا يبتلعه بعد ذلك فإنه يورث الوسوسة ، ولا يمتص السواك مصاً فإن ذلك يورث العمى .

وفي السواك بكل عود ينقي ولا يضره فوائد من أمثلها:

ما روى الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: «في السواك عشر خصال: مرضاة للرب ، ومسخطة للشيطان ، مفرحة للملائكة ، جيد للثة ، ويذهب بالبخر ، ويجلو البصر ، ويطيب الفم ، وهو من السنة ، ويزيد في الحسنات »[2].

وروى أبو الفرج بن الجوزي وغيره من حديث النزال بن سبرة ، عن علي رضي الله عنه موقوفاً: «قراءة القرآن والسواك يذهب بالبلغم »[3].

والاستياك بالأراك يزيد على ذلك ؛ بأنه يمنع الحفر ، وينقي الدماغ ، ويشهي الطعام ، لا سيما إن كان مبلولاً بماء الورد ، ويعين على هضمه ، ويسهل مجاريه ،

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير في الطهارة، باب السواك ١/١١٩. وعزاه إلى كتاب: الرواة عن مالك للخطيب البغدادي.

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب السواك ١/٥٨ح١ .

(٣) أخرج عبد الرزاق في الصيام، باب فضل الصيام عن ابن سيرين قال: « ثلاث من أخلاق النبوة وهي نافعة -أو قال صالحة- من البلغم: الصيام والسواك والصلاة من آخر الليل يعني قراءة القرآن » ٤/٣١٠ح٧٩٠١.

عنه موقوفاً: «قراءة القرآن والسواك يذهب بالبلغم»[1].

والاستياك بالأراك يزيد على ذلك؛ بأنه يمنع الحفر، وينقي الدماغ، ويشهي الطعام، لا سيما إن كان مبلولاً بماء الورد، ويعين على هضمه، ويسهل مجاريه، ويصفي اللون، ويخفف الرطوبة من الرأس وفم المعدة. ذكر هذه الفوائد شيخنا عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود رحمه الله تعالى في أدلة الأوراد.

قال: (والادهان غباً).

ش: يعني: يوماً ويوماً، مأخوذ من غبِّ الإبل وهو: أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً. وهو المذهب وعليه علماؤنا.

وأما الغب في الزيارة فقال الحسن: في كل أسبوع. يقال: زر غباً تزدد حباً.

ولما روى الترمذي في كتاب الشمائل عن النبي ﷺ: «أنه كان يدهن غباً»[2].

وعن عبد الله بن مغفل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً»[3] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

قال الإمام أحمد معناه: يدهن يوماً ويوماً لا. واختار أبو العباس فعل الأصلح بالبلد؛ كالغسل بماء حار ببلد رطب.

قال: (والاكتحال وتراً مستحب).

ش: فلقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[4] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة.

وفي لفظ لأحمد: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً»[5].

---

(١) أخرج عبد الرزاق في الصيام، باب فضل الصيام عن ابن سيرين قال: «ثلاث من أخلاق النبوة وهي نافعة -أو قال صالحة- من البلغم: الصيام والسواك والصلاة من آخر الليل يعني قراءة القرآن» ٤/٣١٠ح٧٩٠١.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ١/١٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الترجل ٤/٧٥ح٤١٥٩. والترمذي في اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً ٤/٢٣٤ح١٧٥٦. والنسائي في الزينة، الترجل غباً ٨/١٣٢ح٥٠٥٥. وأحمد ٤/٨٦ح١٦٨١١.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاستتار في الخلاء ١/٩ح٣٥. وابن ماجة في الطب، باب من اكتحل وتراً ٢/١١٥٧ح٣٤٩٨. وأحمد ٢/٣٧١ح٨٨٢٥.

(٥) أخرجه أحمد ٢/٣٥١ح٨٥٩٦.

وصفته: أن يجعل في كل عين وتراً ؛ كواحد وثلاث وخمس . قاله ابن عبيدان . وقال في الشرح الكبير: والوتر ثلاث في كل عين . وقيل عنه: بل يكون مجموع كحلهما وتراً ؛ بأن يكحل إحداهما ميلين والأخرى ثلاثاً ؛ لما روى البغوي في شرح السنة بإسناده عن أنس : «أن رسول الله ﷺ كان يكحتل في عينه اليمنى ثلاثاً ، وفي اليسرى ثنتين بالإثمد»[1] .

قال السامري: وروي اثنان في كل عين ، ويقسم الخامس في العينين .

وروى ابن سعد في الطبقات بإسناده عن عمران بن أبي أنس ، عن النبي ﷺ مثل .

والأول أصح ؛ لما روى ابن عباس : «أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه»[2] رواه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن .

وهذا أشهر وأقوى إسناداً من الذي قبله ، فيقدم .

ولأن في ذلك تسوية بين العينين في نفعهما وزينتهما ، فكان أولى .

ويستحب أن يكتحل بالإثمد عند النوم ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أكحالكم الإثمد عند النوم ، ينبت الشعر ويجلو البصر» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن .

وعن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هَوْذَة ، عن أبيه عن جده : «أن رسول الله ﷺ أمر بالإثمد المُرَوَّح عند النوم»[3] رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام»[4] رواه الإمام أحمد .

---

(١) أخرجه البغوي في الطب، باب الاكتحال ٢/١١٩ح ٣٢٠٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الاكتحال ٤/٢٣٤ح١٧٥٧ . وابن ماجة في الطب، باب من اكتحل وترًا ٢/١١٥٧ح٣٤٩٩ . وأحمد ١/٣٥٤ح٣٣١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم ٢/٣١٠ح٢٣٧٧ . وأحمد ٣/٤٩٩ح١٦١١٦.

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٥٤ح٣٣٢٠.

فصول : الفطرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار»[1] متفق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البَراجِم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاصُ الماء يعني الاستنجاء. قال مصعب - أحد رجال الإسناد-: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»[2] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

الاستحداد: حلق العانة ، استفعال من الحديد . وانتقاص الماء: الاستنجاء به ؛ لأن الماء يقطع البول ويرده .

والاستحداد مستحب ؛ لأنه من الفطرة ويفحش بتركه ، فاستحب إزالته ، وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس ، وكذلك شعر الإبط ؛ لأن المقصود إزالته .

قيل لأبي عبدالله: ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقص ؟ قال: أرجو أن يجزئ إن شاء الله .

قيل: يا أبا عبدالله ما تقول في الرجل إذا نتف عانته ؟ قال: وهل يقوى على ذلك أحد ؟!

لكن الأفضل في العانة الحلق ، وفي الإبط النتف[3]؛ للخبر .

ولا تكره إزالة ذلك بالنورة ؛ لما روي عن أم سلمة : «أن النبي ﷺ كان إذا اطّلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة ، وسائرَ جسده أهلُه»[4] رواه ابن ماجة .

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب تقليم الأظفار ٥/٢٢٠٩ح٥٥٥٢ . ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة ١/٢٢٢ح٢٥٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة ١/٢٢٣ح٢٦١ . وأبو داود في الطهارة، باب السواك من الفطرة ١/١٤ح٥٣ . والترمذي في الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار ٥/٩١ح٢٧٥٧ . والنسائي في الزينة، الفطرة ٨/١٢٦ح٥٠٤٠ . وابن ماجة في الطهارة، باب الفطرة ١/١٠٧ح٢٩٣ . وأحمد ٦/١٣٧ح ٢٥١٠٤.

(٣) زيادة على الأصل.

(٤) أخرجه ابن ماجة في الأدب، باب الاطلاء بالنورة ٢/١٢٣٤ح٣٧٥١ .

وعن نافع قال: «كنت أطلي ابن عمر ، فإذا بلغ عانته نوّرها هو بيده» رواه الخلال .

وقال المروذي: كان أبو عبدالله إذا احتاج إلى النورة تنور في البيت ، وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها ، واشتريت له جلداً ليديه فكان يدخل يديه فيه وينور نفسه ، ولا يدع أحداً يلي عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة .

والحلق أفضل ؛ لموافقته الحديث الصحيح .

فصل

ويستحب تقليم الأظفار ؛ لما ذكرنا .

ولأنها تتفاحش[1] بتركها ، وربما حل بها الوسخ فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة ، فيصير رائحة ذلك في رؤوس أصابعه ، وربما منع وصول ماء الطهارة إلى ما تحته .

ويستحب أن يقلمها يوم الجمعة . قال في الفروع: ويقلم أظفاره مخالفاً يوم الجمعة قبل الزوال .

وقيل : يوم الخميس . وقيل: يخيّر .

ودليل يوم الخميس : ما روى علي رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس ، ثم قال: يا علي ، قصّ الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس ، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة»[2] .

وروي في حديث: «من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً»[3] .

واستحبه علماؤنا وصفته عليها ، وفسره أبو عبدالله ابن بطة وغيره : بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ، ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر .

ويستحب للمجاهد أن يقتصد في قص أظفاره ، وأن لا يحيف عليها . نص عليه .

---

(١) في الأصل: تتفا . وانظر الشرح الكبير ١٠٤/١ .

(٢) ذكره الزرقاني في شرحه ٣٥٩/٤، والمناوي في فيض القدير ٥١٩/٤.

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٥٤٨/٢.

واحتج بحديث ذكره عن الحكم بن عمير قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد»[1].

وقال في رواية سهيل: قال عمر: «وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح»[2].

قال الإمام أحمد: هو محتاج إليها في أرض العدو ، ألا ترى إذا أراد الرجل أن يحل الحبل أو الشيء و لم يكن له أظفار لم يستطع ؟

ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار ؛ لأنه قيل: إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد .

فصل

ويستحب دفن ما أزاله من شعره أو ظفره . نص عليه وحكاه عن ابن عمر ، وذلك لما روت مُثْل بنت مِشْرح الأشعري : «أنها رأت أباها مِشْرحاً يقلّم أظفاره ، ثم يجمعها ويدفنها . ويخبر أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك»[3] رواه البخاري في تاريخه .

وعن ابن جريج عن النبي قال: «كان يعجبه دفن الدم»[4] .

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ، أيدفنه أم يلقيه ؟ قال: يدفنه . قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه .

وقال الإمام أحمد في قوله عز وجل: {ألم نجعل الأرض كفاتاً ۞ أحياءً وأمواتاً} [المرسلات:٢٥-٢٦] قال: يكفتون الأحياء فيها الدم والشعر والأظافير ، وتدفنون فيها موتاكم .

وعن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ أنه قال: «ادفنوا شعوركم وأظفاركم ودماءكم ، لا يلعب بها سحرة بني آدم»[5] .

---

(١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٤/٢٥٣، والبهوتي في كشاف القناع ١/٧٦.

(٢) ذكره البهوتي في كشاف القناع ، الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه ٨/٤٥ح٢٠٩٤.

(٤) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج الطبراني في الأوسط ١/٤٨٥ح٨٨٦ عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بدفن الدم إذا احتجم .

(٥) ذكره البستي في المجروحين ٣/١٤٤.

وعن عائشة : «أنها قلمت أظفارها فدفنتها» .

وعن ابن عمر : «أنه حلق رأسه فأمر بدفن شعره» رواهنّ حرب في مسائله .

ولأنه من أجزائه فاستحب دفنه ؛ كأعضائه .

فصل

والأفضل أخذ الشعر والظفر في كل أسبوع ، إن شاء يوم الجمعة ، وإن شاء يوم الخميس .

وقال في الرعاية: يكون يوم الجمعة قبل الزوال . وقيل: أو يوم الخميس بعد عصره ؛ لما روى عبدالله بن عمرو : «أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه في كل جمعة»[1] .

وإن تركه أكثر من ذلك فلا بأس ما لم يجاوز أربعين يوماً ؛ لما روى أنس قال: «وقت لنا»[2] وفي رواية: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[3] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

قال بعض علمائنا: هذا في حق المسافر . فأما المقيم فلا يؤخره أكثر من عشرين يوماً . فقد اختلف القول عن الإمام أحمد في هذا الحديث ؛ فروى عنه جماعة : أنه أنكره ، وروى جماعة : أنه احتج به في التوقيت ، ولعله انكشف له صحته بعد أن لم يقف على صحته . ذكر هذا ابن عقيل .

وقال في الرعاية: في كل عشرين يوماً فأقل ، والمسافر كل أربعين يوماً فأقل . وقيل فيهما عكسه . وقيل وهو أظهر وأشهر فيهما : كل أربعين يوماً فأقل .

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢١١٣، باب التوقيت في تقليم الأظافر وقص الشارب . وأصل الحديث أخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتابه أخلاق النبي ﷺ ص٢٧٧ .

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة ١/٢٢٢ح٢٥٨ . والترمذي في الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب ٥/٩٢ح٢٧٥٩ . والنسائي في الطهارة، التوقيت في ذلك ١/١٥ح١٤ . وابن ماجة في الطهارة، باب الفطرة ١/١٠٨ح٢٩٥ . وأحمد ٣/١٢٢ح١٢٢٥٤.

فصل

ويستحب قص الشارب ؛ لأنه من الفطرة ويفحش إذا طال . وروى زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ شاربه فليس منا»[1] رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

ويستحب إعفاء اللحية لما ذكرنا . وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يكره ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين وفِّرُوا اللحى وأحْفُوا الشوارب»[2] متفق عليه .

قال في المستوعب: الأولى: أن لا يفعله .

والثاني: لا[3] يكره .

قال صاحب المحرر في شرح الهداية: نص عليه ، نقله رواية ؛ لأن في رواية للبخاري: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه»[4] .

ويكره الأخذ مما دون القبضة . نص عليه ؛ لأن السنة إعفاء اللحية ، وإنما لم نكره أخذ ما زاد على القبضة ؛ لفعل ابن عمر ، فإنه راوي الحديث وأعلم بمقصده ، فيبقى فيما عداه على خلاف الفطرة .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»[5] رواه الترمذي وقال: حديث غريب .

فصل

والسنة في حفّ الشارب تحصل بقصّه بحيث ينكشف طرف الشفة ؛ لما روي عن

(١) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في قص الشارب ٥/٩٣ح٢٧٦١ . والنسائي في الطهارة، قص الشارب ١/١٥ح١٣ . وأحمد ٤/٣٦٦ح٣.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب تقليم الأظفار ٥/٢٢٠٩ح٥٥٥٣ . ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة ١/٢٢٢ح٢٥٩ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق .

(٥) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية ٥/٩٤ح٢٧٦٢ .

عمر بن عبدالعزيز : «أنه سئل: ما السنة في قص الشارب ؟ قال: تقصه حتى تتبين أطراف الشفة» .

وقال شرحبيل بن مسلم: رأيتهم يأخذون شواربهم مع أطراف الشفة .

قال البخاري: «وكان ابن عمر يُحفي شاربه ، حتى يُنْظَرَ إلى بياض الجلد »[1].

وروى حرب بإسناده عن عبيدالله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبدالله وابن عمر وأبا أسيد يحزون شواربهم إحفاء الحلق .

قال السامري: ومن السنة حف الشارب وهو أن يقص طرف الشعر المستدير على الشفة العليا .

واختار ابن أبي موسى وغيره من علمائنا : إحفافه من أصله . قال: ولا بأس أن يأخذ من حاجبيه إذا طالا بالمقراض .

فصل

واتخاذ الشعر أفضل من إزالته . قال إسحاق: سئل أبو عبدالله عن الرجل يتخذ الشعر ؟ فقال: سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه .

وقال: «كان للنبي ﷺ جمّة»[2] .

وقال: عشرة من أصحاب النبي ﷺ لهم جمم ، وعشرة لهم شعر . وقال أيضًا . . .[3].

---

(١) ذكره البخاري في اللباس، باب قص الشارب ٥/٢٢٠٨ تعليقاً .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ ٤/١٨١٨ح٢٣٣٧ . والجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٠٠.

(٣) سقط هنا عدة لوحات من مصورة الأصل . وقد استكمل المتن من الوجيز .

قال: (والختان واجب عند البلوغ ، ويسقط مع خوفه . ويتيامن في سواكه وطهوره وأكله وشربه . ويكره القزع ، ونتف الشيب).

فصل [في سنن الوضوء]

(يسن في الوضوء السواك عند المضمضة ، والتسمية ، وغسل الكفين ثلاثاً ، والبداءة بالمضمضة والاستنشاق ، والمبالغة فيها لغير صائم ، وتخليل اللحية الكثيفة بالأصابع المفرقة ، وماء جديد للأذنين ، والغسلة الثانية والثالثة ، وتشهده بعد فراغه ناظراً إلى السماء .

ولا يستحب معونته ، ولا تنشيف أعضائه).

باب صفة الوضوء

(يجب تقديم النية على واجبه ، ويسن على مسنونه ، فينوي رفع الأحداث أو الطهارة لأمر ؛ فيباح بدونها .

فإن نوى ما تصح له الطهارة ، أو أطلق ، أو التجديد ناسيا حدثه ارتفع[1] ، وإن نوى غسلاً مسنوناً عن واجب ناسياً حدثه : أجزأ عنه كالعكس .

وإن نوى بعض أحداث إحدى الطهارتين ؛ ارتفعت كلها . فيجب أن يتمضمض ويستنشق ، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس غالباً إلى ما انحدر من اللحيين ، ومن الأذن للأذن ، وما فيه من شعر خفيف إلا ظاهره الكثيف مع ما استرسل منه ، ويديه مع المرفقين ، ويمسح كل رأسه ، ويغسل رجليه إلى الكعبين كل عضو مرة).

... وقد صرح بعضهم بالكراهة ؛ لأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء

(١) زيادة من زاد المقنع ص:٣٣.

وتعدى وظلم»[1] .

وليس في رواية أحد منهم «أو نقص» غير أبي داود ، وقد تكلم فيه مسلم وغيره .

وأوّله البيهقي على نقصان العضو . قال الذهبي: وكذلك ينبغي أن تفسر الزيادة والله أعلم ، «أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء» . رواه أبو داود وهذا لفظه ، ورواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة .

وفي رواية لأحمد والنسائي مختصر: «فمن زاد على هذا»[2] والله أعلم .

قال: (ويرتب ويوالي عرفاً) .

ش: ذكر المصنف مسألتين:

الأولى: الترتيب . والترتيب: جعل كل واحد من شيئين فصاعداً في رتبته التي يستحقها بوجه ما . وجملة ذلك: أن الترتيب في الوضوء -كما ذكر الله تعالى- واجب في قول إمامنا .

قال الموفق: ولم أر عنه فيه اختلافاً ، وهو قول الشافعي ؛ لأن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ؛ فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، ولا فائدة هنا سوى الترتيب .

فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب . قلنا: الآية إنما سيقت لبيان الواجب ، ولذلك لم يذكر فيها شيئاً من السنن .

ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به ، والأمر يقتضي الوجوب .

ولأن قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن عبسة[3]: «ثم يمسح رأسه كما أمره الله ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين كما أمره الله»[4]: دليل على أن الله تعالى أمر بمسح الرأس بعد اليدين ، وبغسل الرجلين بعد المسح .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/٣٣ح١٣٥ . والنسائي في الطهارة، الاعتداء في الوضوء ١/٨٨ح١٤٠ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء ١/١٤٦ح٤٢٢ . وأحمد ٢/١٨٠ ح٦٦٨٤ .

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق .

(٣) في الأصل: عنبسة. وما أثبتناه من الصحيح. وانظر تقريب التهذيب ص:٤٢٤.

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة١/٥٦٩ح٨٣٢ .

روى جابر : «أن النبي ﷺ لما طاف واستلم الركن ثم خرج فقال: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة:١٥٨] فابدؤوا بما بدأ الله به»[1] رواه النسائي .

والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص سببه .

ولأن النبي ﷺ كان يتوضأ مرتباً ، فيكون فعله مفسراً للآية .

فعلى هذا إذا نكس فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه ، لم يحتسب بما غسله قبل وجهه ، ولم يكن المنفصل عنه مستعملاً . فإذا غسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير ، احتسب له به وتمم مرتباً ، وإلا فلا . وكذلك كل عضو قدم عليه في موضعه غيره .

فإن نكس وضوءه جميعه ؛ لم يصح له إلا غسل وجهه . فإن توضأ منكساً أربع مرات صح وضوؤه ، يحصل له من كل مرة غسل عضو إذا كان ذلك متقارباً . ومذهب الشافعي كما ذكرنا .

ولو غسل أعضاءه دفعة واحدة ، لم يصح له إلا غسل وجهه ؛ لأنه لم يرتب . وكذلك إذا وضّأه أربعة ، فغسل كل واحد منهم عضواً دفعة واحدة . وإن انغمس في ماء جار فلم يمر عليه إلا جرية واحدة فكذلك . وإن مر عليه أربع جريات محصلة للترتيب أجزأه ؛ لأن الجاري يفارق فهو كالمنفصل . هذا إذا قلنا إن غسل الرأس يجزئ عن مسحه ، وإن قلنا لا يجزئ ؛ فإنه يلزمه مسحه ليقع غسل الرجلين بعده .

فإن نوى المحدث وانغمس في ماء راكد ؛ فالمنصوص عن إمامنا أحمد: أنه إن أخرج وجهه ثم يديه ، ثم مسح رأسه ، ثم خرج من الماء . أو مسح رأسه قبل خروجه منه ، ثم غسل رجليه : فإنه يجزئه ، وإلا فلا مراعاة للترتيب ؛ لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو .

وقيل: إذا مكث فيه بقدر ما يتسع للترتيب ، وقلنا يجزئ غسل الرأس عن مسحه ، أو مسحه ثم مكث برجليه ما يتسع لغسلهما : أجزأه .

قال صاحب المحرر في شرح الهداية: وهو الأقوى عندي ؛ لأنه لو اعتبر الانفصال ،

---

(١) أخرجه النسائي في مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف ٥/٢٣٦ح٢٩٦٢ .

لم يبح ما كان ممنوعاً منه من مس مصحف أو صلاة أو قراءة إن كان جنباً ، ما لم تفارق قدماه الماء . وهذا خلاف ظاهر النص ؛ لأن اسم الغسل وحقيقته قد وجد بدون ذلك . ونص أحمد رحمه الله في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء ثم خرج من الماء مسح رأسه وغسل رجليه . وهذا يدل على أن الماء إذا كان جارياً ، فمرت عليه جرية واحدة ؛ أنه يجزئه مسح رأسه ، ثم يغسل رجليه .

فإن جلس تحت ماء جار ؛ كبزال حمام ، أو ميزاب مطر ، أو بلبلة إبريق ، فجرى الماء على وجهه ، ثم غسل يديه ، ثم نزل إلى رجليه : لم يصح له إلا غسل وجهه ؛ لأنه لما انفصل عن وجهه انفصل مستعملاً ، فلم يرفع حدث اليدين ، ولا ما بعده من الأعضاء . فإن جرى ثانية على الوجه كان ..[1] ، وانفصل مستعملاً في طهارة بدن ، فهل يرتفع حدث اليدين؟ على الروايتين في الماء المستعمل في تجديد الوضوء . ولا يحصل رفع الحدث عن اليدين إلا في الجرية الرابعة .

المسألة الثانية: الموالاة . وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في الزمن المعتدل ، وفيها روايتان:

إحداهما: هي واجبة . نص على ذلك إمامنا في رواية صالح وعبدالله والميموني وحرب وأبي داود ، وبها قال مالك ، وهي أحد قولي الشافعي ؛ لما روى خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة »[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وليس فيه لأحمد: الصلاة .

قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد ؟ قال: جيد ، وغير ذلك من الدليل .

وأما الآية فتصلح للوضوء المتوالي وغيره ، لكن فسرها فعله ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه توضأ إلا متوالياً ، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء ، فلولا أنها واجبة لأجزأ غسل اللمعة فقط ؛ فقد بان وجوبها بقوله وفعله ﷺ .

وأما الغسل فلا تشترط له الموالاة ، رواية واحدة . وكذلك الحيض والنفاس . نص

(١) بياض في مصورة الأصل قدر كلمة.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب تفريق الوضوء ١/٤٥ح١٧٥ . وأحمد ٣/٤٢٤ح١٥٥٣٢ .

على ذلك في رواية الجماعة الأثرم وبكر بن محمد وغيرهما . وهو قول ابن المسيب ، وعلي بن الحسن ، والشعبي ، والنخعي .

وقال ربيعة والليث بن سعد ومالك والشافعي: هو كالوضوء في ذلك ؛ لأنه طهارة يرتبط بعضها ببعض ، بخلاف طهارة الخبث . وحكي هذا عن بعض علمائنا . ذكره الشيخ أبو الفرج .

ولنا ما روي عن علي قال: « جاء رجل النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة ، وصليت الفجر ، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء . فقال النبي ﷺ: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك »[1] رواه ابن ماجة .

وقد روي : « أن النبي ﷺ رأى لمعة بعد غسله ، فعصر شعره عليها »[2] .

وقال إبراهيم: « كانوا لا يرون بتفريق الغسل بأساً »[3] . رواه سعيد .

وهذا إشارة إلى جماعة الصحابة أو التابعين .

وعن ابن عباس : فيمن نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة وصلى « أنه ينصرف فيمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة »[4] رواه سعيد أيضاً .

وظواهر النصوص في الغسل تشمل المفرق وغيره ، و لم يعارضها نص يخالفها .

ولأن تقديمه يحتاج إليه كثيراً ؛ فإنه قد ينسى فيه موضع لمعة ، أو باطن شعر ، وفي إعادته مشقة عظيمة . والوضوء يندر فيه ذلك ، وتقل مشقة إعادته فافترقا . وإذا ثبت جواز تفريقه ، فلا يصح إتمامه إلا بنية مستأنفة ، وكذلك الوضوء إذا أجزناه فيه .

وقالت الشافعية في وجه: يصح بدونها اكتفاء بدوامها حكماً ، كالتفريق اليسير .

ولنا: أن النية الحكمية من شرطها قرن الفعل عنها ، بدليل حالة الابتداء .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ١/ ٢١٨ح٦٦٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق ١/٢١٧ح٦٦٣ .

(٣) ذكر ابن المنذر في الأوسط عن عطاء أنه « كان لا يرى بتفريق الوضوء بأساً » ١/٤٢١.

(٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١/١١٦ح٨.

قال: (ويغسل الأقطع بقية المفروض) .

ش: فإن قطع من المرفق لا من فوقه ، غسل رأس العظم منه ، سواء في ذلك اليدين والرجلين ، وذلك لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] متفق عليه .

ولأنه يمكنه بعض فرض الغسل ، فأشبه من قطعت يداه ، لم يسقط عنه فرض غيرهما .

وأما إذا لم يبق شيء من محل الفرض يسقط الغسل ؛ فلعدم محله .

وحاصل هذا: أن القطع له ثلاثة أحوال: تارة يكون من دون محل الفرض ، فيجب غسل ما بقي منه ليكمل فرضه .

الثاني: أن يكون القطع من المفصل ، فإنه يجب غسل طرف الساق أو العضد إذا كان القطع في اليد . وظاهر كلام أبي الخطاب: أنه يسقط . وظاهر كلام المصنف : أنه لا يسقط وهو الصحيح . نص عليه إمامنا في رواية صالح وعبدالله ، واختاره القاضي ، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه والشافعي فيما نقله عنه الربيع ؛ لأنه بعض محل الفرض ؛ لأن المرفق مجتمع عظم الذراع وعظم العضد وغسلهما واجب ، فإذا زال أحدهما بقي الآخر على الوجوب ؛ كما لو بقي بعض الذراع .

الثالث: أن يكون القطع من فوق محل الفرض ، فإنه يسقط الغسل بلا خلاف . وهو ظاهر كلام المصنف ؛ لأنه لم يبق من محل الفرض شيء .

وكذلك عندنا في التيمم إذا قطعت يده من الرسغ[2] . ذكره القاضي ؛ لأن محل الفرض الكف ، ولم يبق منها شيء ، يدل على ذلك قوله ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[3] . متفق عليه .

وقال ابن عقيل: لا يسقط ، ويمسح موضع القطع . وهو المنصوص عن الإمام أحمد ؛ لأن الرسغ في التيمم كالمرفق في الوضوء ، يدل على ذلك ما روى ابن بطة بإسناده ، عن عمار عن النبي ﷺ قال

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٦/٢٦٥٨ /٦٨٥٨ . ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ ٤/١٨٣٠ح١٣٣٧ .

(٢) في الأصل: الرصغ . وهو تصحيف، وكذلك وردت بعد عدة أسطر في الأصل .

(٣) أخرجه البخاري في التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/١٢٩ح٣٣١ . ومسلم في الحيض، باب التيمم ١/ ٢٧٩ح٣٦٨ .

في التيمم: «ضربة للوجه والكفين»[1]. من مفصل قطع السارق .

وإذا لم يبق من محل الفرض شيء ، فإنه يستحب أن يمس العضو بالماء ؛ لئلا يخلو العضو من طهارة .

ولأنه موضع الإسباغ ومحل الحلية والتحجيل ، وذلك مستحب مع وجود العضو ، فمع عدمه أولى .

ولذلك في التيمم يستحب مسح التراب على العضو . ذكره السامري .

فروع:

لو وجد الأقطع من يوضئه بأجرة المثل ، وقدر عليها من غير إضرار: لزمه ذلك على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور .

وقيل: لا يلزمه لتكرار الضرر دواماً .

وقال في المذهب: يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف في أحد الوجهين .

وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه : لزمه ذلك ، فإن لم يجد ، صلى على حسب حاله ، وفي الإعادة وجهان كعادم الماء والتراب . قاله الموفق والشارح ، وصاحب الفروع ، وأطلقهما هو وصاحب التلخيص وغيرهما . والمذهب : أنه لا يعيد من عَدِم الماء والتراب . وإن تبرع أحد بتطهير لزمه ذلك .

قال في الفروع: ويتوجه : لا يلزمه ويتيمم .

ومنها: تستحب الزيادة على محل الفرض ؛ كإطالة الغرة والتحجيل على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني والشرح وابن رزين وغيرهم ، وقدمه في الفروع والرعاية وابن تميم وغيرهم .

وعنه: لا يستحب . قال الإمام أحمد: لا يغسل ما فوق المرفق .

قال في الفائق: ولا تستحب الزيادة على محل الفرض في أنص الروايتين . اختاره شيخنا .

ومنها: يباح الوضوء والغسل في المسجد إن لم يؤذيه أحداً ، ولم يؤذ المسجد على الصحيح من المذهب ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

وعنه: يكره . وأطلقهما في الرعاية .

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٨.

وعنه: لا يكره التجديد ، وإن قلنا بنجاسته حرم كاستنجاء أو ريح .

ومنها: هل تكره إراقة ماء الوضوء والغسل ؟ قال الشيخ تقي الدين: ولا يغسل في المسجد ميت . قال: وهل يجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور في الطرقات والمواضع التي تدلس أم لا ؟ على روايتين:

إحداهما: يكره . اختاره في الإيجاز ، وقدمه في الرعاية وابن تميم . ولم يذكر القاضي في الجامع خلافه ؛ لأنه قد روي : أن ماء الوضوء يوضع في كفة الحسنات يوم القيامة ، فوجب أن يصان .

والثانية: لا يكره ، أطلقهما في الفروع وابن عبيدان ، ومذهب ابن الجوزي ؛ لأنه مستقذر مختلف في نجاسته ، فلم تستحب صيانته ؛ كالذي تزال به النجاسة .

وهل ذلك صيانة للماء عن الدوس أو صيانة للدوس عنه ؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه صيانة له عن الدوس ؛ لما قدمنا من الحديث والمعنى .

والثاني: صيانة للطريق عنه ؛ لأنه مختلف في نجاسته .

ومنها: هل يكره الوضوء من الإناء الذي بات مكشوفاً ؟ المذهب : أنه لا يكره ، والأفضل الوضوء من المغطى . واحتج بنزول الوباء فيه ، وأنه لا يعلم هل يختص الشرب أو يعم ؟

قال صاحب النهاية: ولا يختلف المذهب في جواز الوضوء من الإناء إذا بات مكشوفاً وكان فيه ماء طاهر ؛ لأن الأصل استمراره على الطهارة ما لم يتيقن النجاسة أو تغلب على الظن .

ولا يكره طهور من إناء نحاس ونحوه في المنصوص ، ولا من إناء بعضه نجس في ظاهر كلامهم . وفي الفصول والمستوعب: يكره .

ومنها: يستحب إذا توضأ أن ينضح فرجه بالماء لقطع وسوسة خروج البول . نص عليه إمامنا ؛ لما روى الحكم بن سفيان ، أو سفيان بن الحكم قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ ثم نضح فرجه»[1] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة .

وعن زيد بن حارثة : «أن النبي ﷺ أتاه جبريل في أول ما أُوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه»[2] رواه الإمام أحمد والدارقطني وابن ماجة

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الانتضاح ١/٤٣ح١٦٨ . والنسائي في الطهارة، باب النضح ١/٨٦ح ١٣٥ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ١/١٥٧ح٤٦١ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٦١ح ١٧٥١٥ . وابن ماجة في الموضع السابق ٤٦٢ . والدارقطني في الطهارة ١/١١١.

ولفظه: «علمني جبريل الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء» .

قال الإمام أحمد: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا توضأت فانتضح»[1] . وهذا فيمن استنجى بالماء .

فأما المستجمر فيمنع منه إن قلنا بنجاسة المحل ، وإن قلنا بطهارته لم يستحب بل يكره . نص عليه للخروج من الخلاف . وكان ابن عمر والنخعي يفعلان ؛ لاعتقادهما طهارة المحل وأخذاً بعموم الخبر .

ومنها: يحل الحدث جميع البدن . ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفا وأبو يعلى الصغير ؛ كالجنابة . ويتوجه وجه أعضاء الوضوء . قاله في الفروع .

ومنها: يجب الوضوء بالحدث . ذكره ابن عقيل وغيره . وفي الانتصار : بإرادة الصلاة بعده . قال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة ، بل تستحب . ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذاً ، ووجوب الشرط بوجوب المشروط ، ويتوجه مثله في غسل .

قال شيخنا: وهو لفظي . قاله في الفروع .

وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم . ذكره القاضي وأصحابه ، والشيخ وأصحاب الأصول في قياس الوضوء على التيمم في النية مع تقدمه عليه . قاله في الفروع .

باب مسح الخفين

يجوز المسح على الخفين إجماعاً ، ولا اعتداد بقول الإمامية والخوارج وأبي بكر ابن داود .

والصحيح عن علي وابن عباس وعائشة وأبي هريرة كقول الجماعة ، وإن روي عنهم المنع من وجه ضعيف ، وروي ذلك عن مالك .

قال ابن عبدالبر: وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله .

ويدل على جواز المسح ما روي عن جرير: «أنه بال ثم توضأ ومسح خفيه . قال إبراهيم: فكان

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ١/٧١ح٥٠ . وابن ماجة في الموضع السابق ٤٦٣ .

يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة »[1] متفق عليه .

وللنسائي: «وكان أصحاب عبدالله يعجبهم قول جرير ، وكان إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير »[2] .

ولأبي داود: «قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة»[3] .

ولأحمد عن جرير قال: «ما أسلمت إلا بعد أن أنزلت المائدة ، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت»[4] .

قال أهل السير: كان إسلام جرير في آخر سنة عشر . وقيل: في أول سنة عشر . وقيل: في أول سنة إحدى عشرة ، وفيها مات رسول الله ﷺ .

وعن عوف بن مالك الأشجعي : «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم»[5] رواه الإمام أحمد وقال: هذا أجود حديث في المسح ؛ لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ ، وهي آخر فعله .

وقال في رواية الميموني: سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي ﷺ . وقال ابن عبدالبر: نحو من أربعين .

وروى ابن المنذر عن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين . وذكر ابن عبدالبر عنه أنه قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين .

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا .

وقد تأول جماعة من الفقهاء قراءة الجرّ في قوله تعالى: {وأرجلكم} [المائدة:٦] على المسح على الخفين ، وقراءة النصب على الغسل إذا لم يكن حائل ؛ حملاً لكل قراءة على فائدة .

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف ١/١٥١ح٣٨٠ . ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٢٢٧ح٢٧٢ .

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٨١ح١١٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٣٩ح١٥٤ .

(٤) أخرجه أحمد ٤/٣٦٣ح١٩٢٤١.

(٥) أخرجه أحمد ٦/٢٧ح٢٤٠٤١.

ويعضد هذا : ما روي عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه . فقلت: يا رسول الله أنسيت ؟ قال: بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وقال ابن عبدالبر: عمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وسائر أهل بدر ، وأهل الحديبية ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم أجمعين .

فعلى هذا فهل رخصة المسح أفضل من الغسل ؟ فيه روايات:

إحداهن: أن المسح أفضل . وبها قال الشعبي والحكم والثوري وسليمان التميمي وإسحاق ؛ لأن فيه إظهاراً للسنة .

الرواية الثانية: الغسل أفضل . وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، وروي ذلك عن أبي أيوب الأنصاري وبعض المالكية ؛ لأنه لم يذهب ذاهب إلى أنه لا يجزئ ، والمسح منعت منه طائفة وإن كانت شاذة .

ولأنه المأمور به في القرآن . وقد صح في غير حديث ذكر الثواب والأجر على غسل الرجلين ، ولم ينقل شيء منه في المسح .

ولنا على الرواية الأولى : عموم ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[2] رواه الإمام أحمد .

و «ما خيّر ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما »[3].

وحديث صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ؛ ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم»[4] . فأمر بالمسح وترك الخلع مدة التوقيت ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب .

ولأن الثابت عنه ﷺ أنه كان إذا لبس خفيه مسح مدة الرخصة ، ولم يثبت عنه أنه قطعها للغسل .

ولأن في ذلك رداً للرخصة ، وتشبهاً بشعار أهل البدع ، وتضييقاً وتكديراً لمصلحة اللبس

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٤٠ح١٥٦ . وأحمد ٤/٢٥٣ح١٨٢٤٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٠٨ح٥٨٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ٦/٢٤٩١ح٦٤٠٤ . ومسلم في الفضائل، باب ٤/١٨١٣ح٢٣٢٧ . كلاهما عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه أحمد ٤/٢٣٩ /١٨١١٦ .

فكان تركه أولى .

وروى ابن عبدالبر بإسناده عن معتمر بن سليمان التميمي قال: كان أبي لا يختلف عليه شيء من أمر الدين إلا أخذ بأشده ، إلا المسح على الخفين فإنه كان يقول: هو السنة واتباعها أفضل .

وقد روي عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حزن: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل .

وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه : «أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم ، وخلع خفيه وتوضأ وقال: حُبِّبَ إليَّ الوضوء»[1] .

وروي أيضاً عن ابن عمر أنه قال: «إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي»[2] .

والرواية الثالثة: هما سواء . وبها قال ابن المنذر ؛ لأن الشرع ورد بهما ، وفعل الرسول الله ﷺ وأصحابه كلاً منهما ، و لم يثبت أنه داوم على أحدهما أكثر من الآخر فتساويا .

والرواية الرابعة: عزيمة ، والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية ، وتعيين المسح على لابسه .

قال صاحب المحرر في شرح الهداية: فأما من لا خف عليه وأراد اللبس لغرض المسح ، ولا غرض له فيه سواه ، فلا يستحب له المسح على كلتا الروايتين ، كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخص .

قال: وعلى مثل هذا نحمل الحال التي كان النبي ﷺ يغسل فيها .

قال: (يجوز على ما يستر محل الفرض ، وثبت بنفسه) .

ش: يعني: يشترط على الممسوح عليه شروط:

أحدها: أن يكون يستر محل الفرض . وذلك بأن يكون ضيقاً أو مشدوداً لا يرى منه محل الفرض ، وذلك لأنه لو ظهر شيء من محل الفرض لم يستره الحائل ؛ لكان حكم ما ظهر الغسل بحكم الأصل ، وحكم ما استتر المسح بحكم الرخصة ، فيجتمع البدل والمبدل في عضو واحد وهو غير جائز .

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٢١ح٢٣٦٢١. عن أبي أيوب ، وذكره القرطبي في جامعه ٦/٩٤ سورة المائدة . عن ابن عمر .

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ١/٤٤٠.

الثاني: أن يثبت بنفسه ، فلو ثبت بغيره لم يجز المسح عليه ؛ لأن من شرطه أن يثبت بنفسه .

ذكر المصنف من الشروط شرطين : الساتر لمحل الفرض ، والثبوت بنفسه . اعلم أن للممسوح عليه شروطاً بلا خلاف:

منها: الساتر ، ومنها: متابعة المشي فيه ، ومنها: الثبوت . والتي فيها خلاف : الساتر هل هو بنفسه أم لا ؟ فيه قولان . والثابت : هل هو بنفسه أم لا ؟ فيه قولان . ومنها: أن يكون معتاداً أم لا ؟ فيه قولان . ومنها: أن يكون مباحاً أم لا ؟ فيه قولان . ومنها: أن يمنع وصول الماء أم لا ؟ فيه قولان . ومنها: هل يشترط طهارة عينه أم لا ؟ فيه قولان .

الساتر بغيره لا يجوز المسح عليه ، وهو المذهب من حيث الجملة ، ونص عليه وعليه الجمهور ، وهو ظاهر كلام المصنف ؛ لأنه قيد الساتر بنفسه .

قال: (كخف ، وجورب صفيق ، وعمامة وخمار محنكين ، وقلنسوة ، ودنية وشبهها ، لا طاقية) .

ش: ذكر المصنف هنا الأشياء التي يجوز المسح عليها ، والتي لا يجوز المسح عليها .

أما المسح على الخفين ، فقد سبق في صدر الباب الدليل عليه .

وأما ما يقوم مقامهما ، يعني في ستر محل الفرض والثبوت -وهو معنى إمكان المشي فيه- فإلحاقاً له بالخفين ؛ لأن النبي ﷺ لما أباح المسح على الخفين ، وقدر مدته للمقيم والمسافر ، علمنا أن ذلك ليس تعبداً ، ولا لمعنى يختص الخفين حتى يقتصر عليهما ، فوجب القول بجواز تعدية المسح عليهما إلى غيرهما ، بشرط أن يقوم مقامهما في المقصود الخاص منهما ، وذلك هو الستر وإمكان متابعة المشي ؛ لأن ذلك هو المصحح للرخصة ، وصار هذا كما قلنا في أحجار الاستجمار حيث تعدى حكمها إلى ما قام مقامها .

قوله: «وجورب صفيق» يعني: أن حكم الجورب حكم الخف في جواز المسح عليه بالشرطين المذكورين: ستر محل الفرض والثبوت ، سواء كان منعلاً أي : تحته نعل ، أو لم يكن ، وهو قول أبي يوسف ومحمد وداود .

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح المسح على الجوربين إلا أن يكونا منعلين أو مجلدين .

وقال مالك: لا يجوز مطلقاً .

وجه الأول: ما روى المغيرة بن شعبة : «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين

والنعلين»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

قال علماؤنا: هذا يدل على أن الجوربين لم يكن عليهما نعل ؛ لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين ، كما لا يقال: مسحت على الخف ونعله .

قال الطوفي في شرح الخرقي: قلت: هذا كلام لا يتحقق ؛ لأن النعل وحده لا يجوز المسح عليه ، وقد أخبر بأنه مسح عليه ، فدل على أنه كان على الجوربين ، فلا حجة فيه لأصحابنا . وإنما نشأ الوهم في الاستدلال بالحديث من جهة أن الواو في قوله: «والنعلين» يتوهم أنها تحتمل المقارنة والمعية ، وتحتمل الجمعية المطلقة وإن تعدد الزمان ، وليس كذلك ؛ لأن احتمال الجمعية مع تعدد الزمان ينفيه ما ذكرناه من أن النعل مفرداً لا يمسح عليه ، فتعين أنه مسح على جوربين منعلين ، ولا يلزم منه جوازه على غير منعلين ، وإنما الحجة في ذلك أن الغرض : أن الجورب ضيق ، ساتر لمحل الفرض ، يمكن متابعة المشي فيه ؛ فجاز المسح عليه كالخف والجورب المنعل .

نعم كره الإمام أحمد المسح على جورب الخرق ، وهو محمول على الخفيف غير الساتر ؛ إذ الغالب على جوارب الخرق ذلك .

أما إن كان كجورب الصوف في الصفاقة والثبوت ؛ فلا كراهة ولا فرق . فإن كان لا يثبت إلا بالنعل : أبيح المسح عليه ما دام النعل عليه ؛ لحديث المغيرة . فإن خلع النعل انتقضت الطهارة ؛ لأن ثبوت الجورب أحد شرطي جواز المسح ، وإنما حصل بالنعل ، فإذا خلعها زال الشرط المبيح للمسح فبطلت الطهارة ؛ كما لو ظهر القدم .

قال القاضي: يمسح على الجورب والنعل كما جاء الحديث .

والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم ، فأما أسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف ، كذلك من النعل .

قوله: «وعمامة وخمار محنكين» يعني: يشترط لجواز المسح عليهما أن يكونا محنكين .

أما العمامة ممن قال بجواز المسح على العمامة أبو بكر الصديق وعمر وأنس وأبو أمامة .

وروي عن سعد بن مالك وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم ، وهي من مفردات

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المسح على الجوربين ١/١ح١٥٩ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ١/٦٧ح٩٩ . وأحمد ٤/٥٢ح١٨٢٣١ .

المنهب ؛ لما روى المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة»[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وروى مسلم : «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار»[2] .

وعن عمرو بن أمية قال: «رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه»[3] رواه البخاري .

ولأنه قول من سمّينا من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .

ولأنه عضو يسقط فرضه في التيمم ، فجاز المسح على حائله كالقدمين . والآية: {وامسحوا برؤوسكم} [المائدة:٦] لا تنفي ما ذكرناه ؛ فإن النبي ﷺ مبين لكلام الله ، وقد مسح على العمامة وأمر بالمسح عليها . وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس أو حائله .

ومما يبين ذلك: أن المسح في الغالب إنما يكون على الشعر لا يصيب الرأس وهو حائل ، كذلك العمامة ؛ فإنه يقال لمن لمس عمامة إنسان أو قبلها : قبل رأسه . والله أعلم .

فظاهر كلام المصنف : لا يجوز المسح على غير العمامة المحنكة وجزم به في الإيضاح ، وهو ظاهر كلامه في مسبوك الذهب والمبهج وابن عبدوس في تذكرته ، وتجريد العناية قالوا: «محنكة» وصححه في تصحيح المحرر .

قال في الشرح: وهو أظهر ، وقدمه في إدراك الغاية .

فرع: تقسيم العمامة إما مذوبة محنكة أي : ذات ذؤابة وحنك ؛ فيجوز المسح عليها لإصابة السنة في هيئتها ، وحصول المشقة في نزعها . أو لا مذوبة ولا محنكة ؛ فلا يجوز لانتفاء المعنيين . أو مذوبة غير محنكة ؛ فقولان لترددها بين القسمين قبلها ؛ إذ هي بالذؤابة تشبه الأول ، وبانتفاء الحنك تشبه الثاني . أو محنكة غير مذوبة ؛ فالخلاف متجه لترددها بين القسمين الأولين ، والجواز راجح ؛ لأن الحنك أخص بعمائم العرب من الذؤابة ، وهو محقق لسبب الترخص وهو مشقة النزع .

قوله: «وخمار محنكين» يعني: يجوز المسح على الخمار المحنك وهو القناع . وهذا إحدى الروايتين عن إمامنا .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب المسح على العمامة ١/١٧٠ح١٠٠ .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣١ح٢٧٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب المسح على الخفين ١/٨٥ح٢٠٢ .

قال في شرح الهداية: وهو الصحيح ، وبه قال الحسن ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: «امسحوا على الخفين والخمار»[1] . والنساء يدخلن في عموم الخطاب كما دخلن في حكم الخفين .

وروى الحسن البصري عن أبيه عن أم سلمة أم المؤمنين : «أنها كانت تمسح على خمارها»[2] ، ورواه ابن المنذر عنها أيضاً .

ولأنه عضو يجوز للرجل أن يمسح على حائله ، فكذلك للمرأة كالقدم بل أولى ؛ لأنها إلى لبس الخمار أحوج ، فقلّت مشقة خلعها ولبسها له .

قوله: «وقلنسوة ودنية وشبهها ، لا طاقية» يعني: يجوز المسح على القلنسوة ، القلانس المبطنات كدنيات القضاة والنوميات ، وهي قلانس كبار كانت القضاة تلبسها متقدماً ، وكذا النوميات قلانس كبار تتخذ للنوم .

قال صاحب التبصرة: ويشترط أن تكون القلنسوة محبوسة تحت حلقه بشيء . وهذا اختيار الخلال ، قال: لأنه قد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح ؛ فروى بإسناده عن عمر أنه قال: «إن شاء حسر عن رأسه ، وإن شاء مسح على قلنسيته وعمامته»[3] .

وروى بإسناده عن أبي موسى : «أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة»[4] .

ولأنه ملبوس معتاد يستر الرأس ، أشبه العمامة المحنكة .

قوله: «لا طاقية» يعني: لا يجوز المسح عليها ؛ لعدم المشقة في نزعها . وكذا الكلوتة ؛ لأنها لا تستر جميع الرأس ، وليست بلبس معتاد .

فرع: إن لبست المرأة عمامة أو الرجل خماراً لم يجز لهما المسح ؛ لأن تشبه كل واحد من الصنفين بالآخر معصية منهي عنه ، فلا تناط به الرخصة . فإن اتفق لهما عذر فهو نادر لا يناط به حكم .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/١٤ح٢٣٩٥٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات، من كان يرى المسح على العمامة ١/٢٩ح٢٢٣ . وابن المنذر في الأوسط، ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة ١/٤٦٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ١/٢٩ح٢٢٥ . وابن المنذر في الموضع السابق ١/٤٦٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ١/٢٩ح٢٢١ . وابن المنذر في الموضع السابق .

قال الطوفي في شرح الخرقي: قلت: أهل الريف والسواد كثيراً ما يستعمل رجالهم القناع في الأوجاع ، فينبغي أن يرخص لهم في المسح عليه ؛ كالجبيرة ، والعمامة ، وليس ذلك نادراً فيهم . وإن سلم ندوره ؛ فبالنسبة إلى كل فرد فرد منهم . أما بالنسبة إلى صنف الرجال فليس بنادر .

قال: (وكمال الطهارة قبل لبس الكل شرط) .

ش: يعني: يشترط لجميع الصور التي ذكرها يجوز المسح عليها : تقدم الطهارة وكمالها .

قال الموفق: لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لكل ما يجوز المسح عليه خلافاً إلا الجبيرة . واختلفوا في الطهارة لابتداء اللبس ، فعندنا تعتبر .

ووجه ما روى المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما»[1] متفق عليه .

وعنه قال: «قلت: يا رسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان»[2] رواه الدارقطني .

فأما إذا غسل إحدى رجليه ، ثم لبس الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف : لم يجز المسح أيضاً . وهو قول الشافعي وإسحاق ، ونحوه عن مالك .

وكذلك الحكم فيمن مسح رأسه ولبس العمامة ، ثم غسل رجليه ؛ قياساً على الخف .

وقد قيل فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ، ثم بقية أعضائه -إذا قلنا إن الترتيب ليس بشرط- جاز له المسح .

ووجه الأول: ما ذكرنا من الحديثين ، وهو يدل على وجود الطهارة فيها جميعاً وقت إدخالهما ، ولم يوجد ذلك وقت لبس الأول .

ولأن ما اعتبر له الطهارة اعتبر له جميعها كالصلاة . وفارق ما إذا نزع الخف الأول

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو ٥/٢١٨٥ح٥٤٦٣ . ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين ١/٢٣٠ح٢٧٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/١٩٧ح١٧ .

ثم لبسه ؛ لأنه لبسه بعد كمال الطهارة . فإن تطهر ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف : لم يجز له المسح ؛ لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث ، فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث .

فرعان:

أحدهما: فإن تيمم ثم لبس الخف : لم يكن له المسح ؛ لأنه لبسه على غير طهارة كاملة .

ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها ، فصار كاللابس له على غير طهارة .

ولأن التيمم لا يرفع الحدث ، فقد لبس وهو محدث .

فأما إن تطهرت المستحاضة ، ومن به سلس البول وشبههما ، ولبسوا خفافاً : فلهم المسح عليها . نص عليه الإمام أحمد ؛ لأن طهارتهم كاملة في حقهم .

قال ابن عقيل: لأنها مضطرة إلى الترخص ، وأحق من ترخص المضطر .

فإن انقطع الدم أو زالت الضرورة : بطلت الطهارة من أصلها ، ولم يكن لهما المسح كالمتيمم إذا وجد الماء .

الثاني: فإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة ، وقلنا من شرطها الطهارة : جاز المسح عليها . فإن اشترطنا الطهارة ؛ احتمل أن تكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف ، واحتمل جواز المسح بكل حال ؛ لأن مسحها عزيمة .

وإن لبس الخف على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز المسح عليه ؛ لأنها عزيمة .

ولأنها إن كانت ناقصة ، فهو لنقص لم يزل فلم يمنع ؛ كطهارة المستحاضة . وإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على الجبيرة : جاز المسح لما ذكرنا .

قال: (عكس الجبيرة) .

ش: يعني: لا يشترط للجبيرة تقدم طهارة . هذا إحدى الروايتين ، واختاره جمع من علمائنا منهم الخلال وصاحبه أبو بكر ، وابن عقيل وصاحب التلخيص والبلغة وغيرهم ،

وإليه ميل الموفق والشارح والمجد ، وجزم به ابن رزين ، وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين وابن تميم وغيرهم ، وبها قال مالك .

وعن أبي حنيفة قولان ، وذلك لما روي من حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه قال: «إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها»[1] ولم يذكر الطهارة . وكذلك حديث علي لم يأمره بالطهارة .

ولأن النص إنما ورد بذلك في الخف ، وليست الجبيرة في معناه ؛ لأن الكسر والفك يقع فجأة وبغتة ، ويبادر إلى إصلاحه عادة ، ففي اشتراط الطهارة حرج عظيم .

ولأن الجبيرة في حكم الأعضاء ؛ بدليل دخولها في الطهارتين ، وعدم توقيتها فصارت كجلدة انكشطت ثم التحمت على حدث .

والرواية الثانية: يشترط تقدم الطهارة لها . وهو قول الحسن والشافعي ، وقطع به الخرقي وصاحب الإيضاح ، واختاره القاضي في كتاب الروايتين وغيره ، وقدمه في الهداية والرعاية الكبرى والفروع ؛ كمسح الخف ، فإن ذلك شرطاً له إجماعاً .

فعلى هذا إن لم يضر به خلعها : لزمه ، وإن أضر به ؛ كفاه التيمم لها كالجريح . فإن لم يفعل أعاد .

وقيل: يمسحهما مع التيمم لعموم الأمر بمسحها .

وقال القاضي: يمسح ، وفي الإعادة روايتان تخريجاً .

وقال ابن أبي موسى: إذا جبّر على غير وضوء ؛ أعاد ما صلى بالمسح في رواية ، ولا يعيد في أخرى . ولو شدها بعد غسل موضعها ، ثم كمل طهارته ؛ لم يجز له المسح إلا على رواية عدم اعتبار الكمال في مسح الخف ، بل هاهنا أولى لقوة العذر .

فرع: ولا فرق بين كون الشدّ على كسر أو جرح ؛ لحديث صاحب الشجة ؛ فإنها جرح في الرأس . وقياساً على الكسر .

وكذلك إن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه ؛ مسح عليه . نص عليه في رواية الأثرم ، وذلك لما روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر : «أنه خرجت بإبهامه قرحة

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المجروح يتيمم ١/٣٣٦ح .

فألقمها مرارة ، فكان يتوضأ عليها »[1].

ولو انقطع ظفر إنسان ، أو كان بإصبعه جرح يخاف إن أصابه الماء أن يزرقّ الجرح : جاز المسح في المنصوص .

وقال القاضي: اللصوق على الجروح إن لم يكن في نزعه ضرر ؛ نزعه وغسل الصحيح ، وتيمم للجريح ويمسح على موضع الجرح . وإن كان في نزعه ضرر ؛ مسح عليه كالجبيرة .

فإن كان في رجله شق ، فجعل فيه قيراً ؛ فقال الإمام أحمد: ينزعه ولا يمسح عليه ، هذا أهون ، هذا لا يخاف منه . فقيل له: متى يسع صاحب الجرح أن يمسح عليه ؟ قال: إذا خشي أن يزداد وجعاً أو شدة . وتعليل الإمام أحمد في القير[2] بسهولته ، يقتضي أنه متى كان يخاف منه : جاز المسح عليه ؛ كالإصبع المجروحة إذا ألقمها مرارة أو عصبها . فإن يكن على الجرح عصاب ؛ غسل الصحيح وتيمم للجريح ، و لم يمسح عليه .

وقد روى حنبل عن الإمام أحمد في المجروح والمجدور يخاف عليه : يمسح موضع الجرح ويغسل ما حوله . يعني: يمسح إذا لم يكن عصاب والله أعلم .

قال: (ويمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) .

ش: هذا الحد في غير الجبيرة . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وقيل: يمسح كالجبيرة ، واختاره الشيخ تقي الدين . قاله في الفروع .

وقال في الاختيارات: ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس ؛ كالبريد في مصلحة المسلمين . وبالأول قال عطاء وشريح وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي في آخر قوليه وإسحاق وداود .

وقال مالك والليث: يباح لهما المسح أبداً بغير توقيت ؛ كالجبيرة . إلا أن مالكاً في

---

(١) ذكره النيسابوري في الأوسط ٢/٢٤، وابن قدامة في الكافي ١/٤١، والبهوتي في كشاف القناع ١/١٢١.

(٢) أقحم بين السطرين في الأصل هنا كلمة: «يدل» وهي زيادة غير مناسبة . وانظر المغني ١/٣٨٢.

رواية عنه لا يبيح المسح للمقيم أصلاً ، ويجعل رخصته تختص بالسفر . ودليل الأول: ما روى شريح بن هانئ قال: «سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً ؛ فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة»[1] رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة .

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ : «أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

قال مهنا: سئل الإمام أحمد عن أجود الأحاديث في المسح فقال: حديث شريح بن هانئ وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك .

وروى صفوان بن عسال[3] قال[4]: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم»[5] رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

وسئل البخاري: أي حديث أصح عندك في التوقيت ؟ قال: حديث صفوان ابن عسال .

فرع: والاعتبار بالسفر المبيح للقصر ؛ لأنه السفر الكامل شرعاً ، فينصرف الإطلاق إليه .

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٢٣٢ح٢٧٦ . والنسائي في الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ١/٨٤ح١٢٩ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١/١٨٣ح٥٥٢ . وأحمد ١/٩٦ح٧٤٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التوقيت في المسح ١/٤٠ح١٥٧ . والترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٨ح٩٥ . وأحمد ٥/٢١٤ح٢١٦١٩ .

(٣) في الأصل: غسال، وما أثبتناه من السنن . وكذا وردت في الأصل في الأماكن التالية .

(٤) زيادة من السنن .

(٥) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٩ح٩٦ . والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١/٨٤ح١٢٦ . وابن ماجة في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ١/١٦١ح٤٧٨ . وأحمد ٤/٢٤٠ح١٨١٢٠.

فعلى هذا إذا سافر سفر معصية ؛ مسح مسح مقيم فقط .

قال القاضي: ويحتمل أن لا يباح له المسح أصلاً ؛ عقوبة له .

والأول أصح ؛ لأن قصار المعصية أن تلغي السفر فيصير مقيماً ، والمقيم يمسح وإن كان عاصياً .

قال: (من حدثه بعد لبسه) .

ش: يعني: ابتداء مدة المسح ؛ من الحدث بعد اللبس . هذا المذهب بلا ريب ، والمشهور من الروايتين ، وعليه علماؤنا .

قال في الفروع: أي : من وقت جواز مسحه بعد حدثه . فلو مضى من الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً و لم يمسح : انقضت المدة . وما لم يحدث ؛ لا يحسب من المدة ، فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ثم أحدث : استباح بعد الحدث المدة .

وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه ، ودليله : ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان بن عسال : « من الحدث إلى الحدث » .

ولأنها عبادة مؤقتة ، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة . ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله . والله أعلم .

والرواية الثانية: ابتداء المدة من المسح بعد الحدث . وهي من المفردات . وانتهاؤها وقت المسح .

فرعان:

أحدهما: يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات مثل : أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه ، ويمسح من وقت صلاة العصر ، ثم يمسح إلى مثلها من الغد ، ويصلي العصر بعد فراغ المدة ، فتتم له سبع صلوات .

ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة كما قلنا في المقيم .

الثاني: وأما بيان فائدة الروايتين في ابتداء المدة ؛ فإن قلنا : الاعتبار بالحدث ، فإذا أحدث في وقت بعد اللبس قطع في مثله ، مثاله: من تطهر في وقت الظهر ، فلبس الخف ثم أحدث وقت العصر ، ثم توضأ ومسح وقت المغرب ؛ فإنه يمسح إلى وقت العصر

الذي أحدث في مثله .

وإن قلنا : ابتداؤها من حين المسح ، مسح إلى وقت المغرب ، فهذا فائدة الخلاف . والله أعلم .

قال: (ومن مسح في سفر ثم أقام ، أو عكس ، أو شك في ابتدائه ؛ فمسح مقيم) .

ش: ذكر المصنف هنا مسائل:

الأولى: من مسح في سفر ثم أقام ؛ فإنه يتم مسح مقيم . وهذا قول الشافعي واتفقت عليه الأئمة المؤقتون . قال الموفق: ولا أعلم فيه مخالفاً ، وذلك لأنه صار مقيماً ؛ فلم يجز له أن يمسح مسح مسافر كمحل الوفاق .

فعلى هذا لو مسح المسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام ؛ أتم مدة المقيم يوماً وليلة ، وإن كان قد مسح يوماً وليلة ؛ خلع . وإن كان قد مسح أكثر من يوم وليلة ، ثم دخل في الصلاة فنوى الإقامة في أثنائها : بطلت صلاته ؛ لأنه قد بطل المسح فبطلت طهارته ، فبطلت صلاته لبطلانها . ولو تلبس بالصلاة في سفينة ، فدخلت البلد في أثنائها ؛ بطلت صلاته كذلك .

المسألة الثانية: قوله: «أو عكس» يعني: إذا مسح في الحضر ثم سافر ؛ فإنه يتم مسح حضر أيضاً . هذا إحدى الروايتين ، وعليه جماهير علمائنا ، وهو المذهب ، وبها قال الثوري والشافعي وإسحاق ؛ لأنها عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر ، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالصلاة .

المسألة الثالثة: قوله: «أو شك في ابتدائه فمسح مقيم» يعني: إذا شك هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر؟ بنى على مسح حاضر . وهو المذهب ؛ لأنه المتيقن إباحته ، والزائد عليه مشكوك فيه ، فيرجع إلى أصل الغسل . فإن ذكر بعد أنه كان قد ابتدأ المسح في السفر : جاز البناء على مسح مسافر ، وإن كان قد صلى بعد اليوم والليلة مع الشك ثم تيقن : فعليه إعادة ما صلى مع الشك ؛ لأنه صلى بطهارة لم يكن له أن يصلي بها ، فهو كما لو صلى يعتقد أنه محدث ، ثم ذكر أنه على وضوء ؛ فإن طهارته صحيحة ، وعليه إعادة الصلاة وإن كان مسح مع الشك في سببها الأقوى . ألا ترى أنه لو شك في الحدث ، فتوضأ ينوي رفع الحدث ، ثم تيقن أنه كان محدثاً : أجزأه ؟ وعكسه ما لو

شك في دخول الوقت فصلى ، ثم تيقن أنه كان قد دخل : لم يجزئه ، وكذلك إن شك الماسح في وقت الحدث ؛ بنى على الأحوط عنده ؛ لأن الأصل غسل الرجل . وهذا التفريع على الرواية الأولى .

فرع: إذا شك هل أحدث وقت الزوال أو وقت العصر؟ جعل ابتداء المدة من الزوال ؛ لأن غسل الرجلين عزيمة والمسح رخصة ، فلا يزال عن الأصل بالشك .

ولا يقال : الأصل عدم الحدث ؛ لأن مقابل ذلك أن الأصل الغسل ، فالاحتياط أولى .

وإذا توضأ ولبس خفيه ، ثم أحدث ومسح وصلى الظهر ، ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها ؟ أعاد الظهر احتياطاً ، واحتسبنا عليه بالمدة من وقت الظهر ؛ لما بينا أن الأصل غسل الرجلين .

وإن قلنا : ابتداء المدة من حين المسح ، بنى الأمر في المسح على أنه قبل الظهر ، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها ؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب غسل الرجلين ، فرددنا كل واحد منهما إلى أصله .

قال: (وإن أحدث وسافر قبل مسحه : فمسح مسافر) .

ش: هذا المذهب ، وعليه علماؤنا ، وقطع به كثير منهم .

قال في شرح المقنع: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك ؛ لقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[1] وهذا حال ابتداء المسح كان مسافراً .

ولأنه لم يمسح في الحضر ؛ فأشبه من لبس فيه و لم يحدث .

قال: (ولا يمسح لفافة ، ولا ما يسقط من القدم ، أو يرى منه بعضه) .

ش: قوله: «ولا يمسح لفافة» هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه علماؤنا ، وقطع به أكثرهم .

قال الزركشي: هو المنصوص المجزوم به عند الأصحاب ، حتى جعله أبو البركات إجماعاً .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٤٥ .

قوله: «ولا ما يسقط من القدم» يعني: لا يجوز المسح على الذي يسقط من القدم ؛ لأن من شرط الممسوح عنه الثبوت ، فإذا كان يسقط من القدم فلا يجوز المسح عليه ؛ لعدم ثبوته .

قوله: «أو يرى منه بعضه» وجملة ذلك : أنه إنما يجوز المسح على الخف ويجزئه ؛ إذا كان ساتراً لمحل الفرض . فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم ، أو كان واسعاً يرى معه الكعب ؛ لم يجز المسح ؛ سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً ، من موضع الخرز أو من غيره ؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض فأشبه النعل . وكذلك إذا كان يسقط من القدم . وكذلك الزجاج الرقيق الذي يصف البشرة .

ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق . نص عليه أحمد . قيل له: أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق ؟ قال: لا يجزئه المسح على ذلك ، إلا أن يكون جوربا ، وذلك لأن اللفافة لا تثبت بنفسها ، وإنما تثبت بشدها . وهذا إجماع ليس فيه خلاف .

فأما إن كان الشق ينضم فلا يبدو منه القدم ؛ لم يمنع جواز المسح . نص عليه .

قال: (فإن لبس صحيحين ؛ مسح أحدهما فإن أحدث قبل لبس الثاني ؛ فالأسفل) .

ش: ذكر المصنف هنا مسائل:

الأولى: إذا لبس خفاً صحيحاً ، ولبس خفاً صحيحاً أيضاً قبل أن يحدث ؛ فله مسح أيهما شاء . فمسح الفوقاني ظاهر بلا نزاع بشرطه ، ومسح التحتاني بأن يدخل يده فيمسح عليه . وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة: لا يجزئه ؛ لأنه مسح الباطن مع الجواز على الظاهر ؛ فأشبه مسح باطن الخف المفرد ، وما بين بطانته وظهارته من فتق فيه . وفيه احتراز مما إذا كان الفوقاني مخرقاً . وعن الشافعية كالمذهبين .

ولنا : أن كل واحد منهما محل للمسح ، فجاز المسح على ما شاء منهما ، كما يجوز غسل قدميه في الخف مع أن له المسح عليه ، وكما لو كان الفوقاني مخرقاً .

المسألة الثانية: إذا لبس خفاً صحيحاً وأحدث ، ثم لبس آخر صحيحاً ؛ فإنه يتعين مسح الأسفل ؛ لأن حكم المسح تعلق به .

ولأنه لبس الثاني على غير طهارة . وكذلك إن مسح على الأول ثم لبس الثاني .

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز ؛ لأن المسح قام مقام الغسل .

ولنا : أن المسح على الخف لا يرفع الحدث عن الرجل ، فلم تكمل الطهارة أشبه المتيمم .

ولأن الخف الممسوح عليه بدل ، والبدل لا يكون له بدل آخر .

فرعان:

أحدهما: إنْ مسح الفوقاني ثم خلعه ؛ لم يلزمه نزع التحتاني في إحدى الروايتين ، وبها قال أبو حنيفة ومالك ، بل له مسحه منفرداً أو بوضوء تام على اختلاف الأصلين ، وذلك لأنه خف لبسه على طهارة فأشبه المنفرد ، وإذا مسحه مع بقاء الفوقاني .

والرواية الأخرى وهي اختيار علمائنا : أنه يلزمه نزعه وغسل الرجلين مفرداً ، أو في وضوء تام ، على الاختلاف في المفرد ؛ لأن المسح لم يتعلق به فأشبه ما لو كان تحت الفوقاني لفافة .

المسألة الثالثة: لو كان الفوقاني صحيحاً ، والتحتاني مخرقاً أو لفافة ؛ جاز المسح عليه .

المسألة الرابعة: لو كان الفوقاني مخرقاً ، والتحتاني صحيحاً من جورب أو خف أو جرموق ؛ جاز المسح على الفوقاني على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم . وقيل: لا يجوز المسح إلا على التحتاني . اختاره القاضي وأصحابه ، وقدمه في الحاويين .

وقيل: هما كنعل مع جورب . وقيل: يتخيّر بينهما في المسح .

المسألة الخامسة: لو كان تحت المخرق مخرق وستر : لم يجز المسح على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعايتين ، وصححه في الحاويين ، وجزم به في المستوعب .

وقيل: يجوز . قدمه ابن رزين في شرحه ، وهما احتمالان مطلقان في المغني والكافي والشرح ، وأطلق الوجهين ابن تميم وابن عبيدان وصاحب الفروع .

الثاني: قال في الرعاية: لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة ؛ كبرد وغيره قبل حدثه

وقبل مسح السفلي: مسح العليا التي بصفة السفلى ، وإلا فلا ؛ كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه .

قال: (ويمسح أكثر العمامة ، وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله) .

ش: يعني : أن الواجب مسح أكثر العمامة . هذا المذهب وعليه الجمهور ، وجزم به كثير منهم ؛ لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل ، فأجزأ مسح بعضه كالخف . ويختص المسح بأكوار العمامة دون وسطها ، فإن مسح وسطها وحده ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئ مسح بعض دوائرها .

والثاني: لا يجزئه ؛ كما لو مسح أسفل الخف وحده .

فرعان:

أحدهما: لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ولو لبستها لضرورة على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني والشرح ومجمع البحرين ، وقدمه ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان .

وقيل: تمسح عليها مع الضرورة . وأطلقهما في الفروع .

قوله: «وظاهر قدم الخف.. إلى آخره» مجرور عطفاً على العمامة أي: ويمسح أكثر ظاهر الخف . ولا ينصب عطفاً على «أكثر» ؛ لأنه يوهم وجوب مسح جميع ظاهر الخف ، وليس الأمر كذلك ، بل الواجب مسح أكثر ظاهر الخف ؛ كالعمامة . هذا الصحيح وعليه الجمهور ، وجزم به في التلخيص ومجمع البحرين والفائق وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، وهو من المفردات ؛ لما روي عن جابر قال: «مرّ النبي ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه ، فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق ، وخطَّطَ[1] بالأصابع»[2] رواه الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي .

وهذا ظاهر في وجوب الأكثر ؛ لأنه أخرجه مخرج البيان ، وبيَّن أنه مأمور به .

وذكر إسحاق بن راهويه عن النبي ﷺ : «أنه مسح فوق الموقين بكفه» . وفعله

(١) في مصورة الأصل: خططاً. وما أثبتناه من السنن.

(٢) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١/١٨٣ح٥٥١.

عليه الصلاة والسلام في محل الإجمال يجعل تفسيراً .

ولأنه بدل ممسوح في الطهارة ؛ فلم يجز فيه ما يسمى مسحاً ولا قدر ثلاث أصابع ؛ كالجبيرة والتيمم .

ولقد كان الدليل يقتضي وجوب الاستيعاب ؛ لأن الأصل أن البدل يحكي الأصل ، لكن تركناه للنصوص المتقدمة ، وأقمنا الأكثر مقامه ؛ فإنه أقرب إليه . وقد أقيم مقام الكل في كثير من الأصول .

الثاني: قال ابن عقيل: ويستحب أن يمسح بيديه على خفيه ؛ اليمين لليمين واليسار لليسار ؛ لأن النبي ﷺ مسح خفيه كذلك في حديث صفوان بن عسال ، وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله: كيف ما فعلت فهو جائز . يعني: باليد الواحدة وباليدين .

وصفة المسح المسنون: أن يضع يديه مفرّجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما إلى ساقه مرة واحدة ، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

قال في التلخيص والبلغة: ويسن تقديم[1] اليمنى ، وروى البيهقي : «أنه عليه أفضل الصلاة والسلام مسح على خفيه مسحة واحدة ، كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين»[2] . وظاهر هذا : أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى .

قوله: «دون أسفله» يعني: لا يمسحه بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه جمهور علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

فلو اقتصر على مسح الأسفل لم يجزه قولاً واحداً ؛ لقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[3] رواه الإمام أحمد .

وعن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان»[4] رواه الخلال .

---

(١) في الأصل: تقدم. وانظر الإنصاف ١/١٨٥.

(٢) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ١/٢٩٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كيف المسح ١/٤٢ح١٦٢ . وأحمد ١/٥٤ح٣٨٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين١/٢٩٢ .

ولأن مسحه غير واجب ، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس به يده ؛ فكان تركه أولى .

ولا يسن استيعابه ، ولا تكرار مسحه . ويكره غسله ، ويجزئ على الصحيح من المذهب . واختاره أبو حامد وغيره .

قال الزركشي: بالغ القاضي فقال بعدم الإجزاء مع الغسل لعدولهم عن المأثور . وتوقف الإمام أحمد في ذلك .

ويكره غسل الخف .

قال: (ويمسح الجبيرة في محل الفرض إلى حلها على جميعها ما لم يجاوز الضرورة ؛ فيتيمم لما يشق نزعه) .

ش: قوله: «في محل الفرض» فإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها على غيره ؛ فصح ما حاذى محل الفرض . نص عليه .

وقوله: «إلى حلها» يعني: لا يشترط توقيت لها ؛ لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها ، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها بخلاف غيرها .

قوله: «على جميعها» ؛ لأنه يشترط تعميم المسح على جميع الجبيرة ؛ لأنه لا يشق المسح عليها ، بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ، ويتلفه المسح .

ولأنه مسح للضرر أشبه التيمم .

قوله: «ما لم يجاوز الضرورة» ؛ لأنه إنما يجوز المسح عليها إذا لم يتعد بها موضع الكسر ، إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه ، فإنها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر . فإن شدها على مكان يستغني عن شدها عليه ؛ كان تاركاً لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر ؛ فلم يجز ، كما لو شدها على ما لا كسر فيه . هذا المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به كثير منهم .

قوله: «فيتيمم لما يشق نزعه» يعني: إذا جاوز الضرورة وجب نزعه إن لم يخف التلف ، فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع . وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من

المذهب ، وعليه علماؤنا . وعلى هذا يتيمم[1] للزائد ، ولا يجزئه مسحه على الصحيح من المذهب ، والمشهور من الوجهين ، وعليه جماهير علمائنا ؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه ؛ فجاز التيمم له كالجرح .

وقيل: يجزئه المسح أيضاً . اختاره الخلال والمجد وصاحب مجمع البحرين .

وقيل: يجمع فيه بين المسح والتيمم .

وممن قال بالمسح على الجبائر: أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك والشافعي في أحد قوليه ، وغيرهم من العلماء جمع كثير .

فرعان:

أحدهما: اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يجزئ المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه ، ويصلي من غير إعادة ، وعليه علماؤنا .

الثاني: وفارق الجبيرة مسح الخف من ستة أوجه:

الأول: أنه لا يشترط تقديم الطهارة لها على الصحيح .

الثاني: لا يتقدر مسحها بمدة .

الثالث: أنه يجب استيعابها بالمسح .

الرابع: أنه لا يجوز المسح عليها ، إلا عند خوف الضرر بنزعها .

الخامس: أنه يمسح عليها في الطهارتين .

وينبغي أن يزاد سادس : وهو أن الجبيرة يجوز المسح عليها في سفر المعصية وغيره ، بخلاف الخف على الصحيح .

قال: (ومتى ظهر بعض محل الفرض ، أو تمت مدته وهو يتطهر : استأنف الطهارة) .

ش: هذا الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ؛ لما روي في حديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً ، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم ، ثم نحدث بعد ذلك

(١) في الأصل: يتمم، والصواب ما أثبتناه . وانظر الإنصاف ١/١٨٩ .

وضوءاً »[1] . ذكره أبو الخطاب وأبو إسحاق الشيرازي في خلافيهما .

ولأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء ؛ فبطل في جميعها كما لو أحدث .

وتبنى المسألة على أن المسح يرفع حدث الرجلين وإن كان رفعاً مؤقتاً ، فإذا انقضت المدة أو خلع ؛ عاد الحدث في الرجلين فيسري إلى بقية الأعضاء ؛ لأنه لا يتبعض .

والدلالة على هذا : أن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة ، فلو لم يحصل بالمسح لما صحت الصلاة به ؛ لوجود القدرة عليه بالغسل .

وقولهم : أن هذا زوال شرط يختص المسح ؟

قلنا: إلا أنه لا يتبعض ، فيتعدى بطلانه إلى غيره كما تعدى حكم الخلع من رجل إلى الأخرى . وكذلك عفو أحد الشريكين في القصاص يختص بنصيبه ، ثم يؤثر في نصيب شريكه لعدم التبعض .

فروع[2]:

الأول: حكم خلع العمامة بعد المسح عليها عند القائلين بجواز المسح عليها حكم الخف ؛ لأنها في معناه ، إلا أنه هاهنا يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه إذا قلنا بوجوب الترتيب . وكذلك الحكم لو نزع الجبيرة بعد المسح عليها ؛ قياساً على الخف والعمامة . إلا أنه إن كان مسح عليها في الجنابة ؛ لم يحتج إلى إعادة غسل ولا وضوء ؛ لأن الترتيب والموالاة ساقطان فيه .

قوله: «أو تمت مدته» يعني : يستأنف الطهارة لبطلانها ، ولزمه خلع الخفين والعمامة وإعادة الوضوء .

ولأن غسل الرجلين شرط للصلاة ، وإنما قام المسح مقامه في المدة ، فإذا انقضت المدة ؛ لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل .

ولأنها لا يجوز ابتداؤها ؛ فيمنع من استدامتها ؛ كالمتيمم عند رؤية الماء .

الثاني: نزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك والشافعي

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٤٥ . دون لفظ: ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً .

(٢) في الأصل: فرع.

وغيرهما ؛ لأنهما في الحكم كعضو واحد ، ولهذا لا يجب ترتيب أحدهما على الآخر ، فيبطل مسح أحدهما بظهور الآخر ؛ كالرجل الواحدة .

الثالث: انكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف ، فإن انكشطت الظاهرة دون البطانة ، وكانت البطانة ساترة لمحل الفرض تثبت بنفسها : جاز المسح كما لو لم تنكشط .

وإن أخرج قدمه إلى ساق الخف فهو كخلعه ؛ لأن استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح ، بدليل ما لو أدخل رجليه الخف ، فأحدث قبل استقراره فيه : لم يكن له المسح .

فإذا تغير الاستقرار زال شرط جواز المسح ؛ فبطل كما لو ظهر . وإن كان إخراج القدم إلى ما دون ذلك : لم يبطل المسح ؛ لأنها لم تزل عن مستقرها .

وقال: إذا أخرج قدمه من موضع المسح خروجاً بيناً غسل قدميه .

الرابع: إن نزع العمامة بعد المسح عليها : بطلت الطهارة . نص عليه . وكذلك إن انكشف رأسه إلا أن يكون يسيراً ؛ مثل إن حك رأسه أو رفعها لأجل الوضوء .

قال الإمام أحمد: إذا زالت العمامة عن هامته لا بأس ، ما لم ينقضها أو يفحش ذلك ؛ لأن هذا مما جرت العادة به ؛ فيشق التحرز عنه . وإن انتقضت بعد مسحها فهو كنزعها ؛ لأنه في معناه . وإن انتقض بعضها ففيه روايتان:

إحداهما: لا تبطل طهارته ؛ لأنه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستوراً ، فهو ككشط الخف مع بقاء البطانة .

والثانية: تبطل . قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت ؛ لأنه زال الممسوح عليه أشبه نزع الخف .

قال: (ولا يمسح مغتسل إلا الجبيرة) .

ش: وذلك لما روى صفوان بن عسال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»[1] رواه الترمذي وقال:

(١) سبق تخريجه ص: ٢٤٥ .

حديث حسن صحيح .

ولأن الحدث الأكبر يقل بالنسبة إلى الأصغر ؛ فلا يشق غسل الرجلين فيه .

فأما الجبيرة فيجوز المسح عليها في الطهارة الكبرى ؛ لحديث صاحب الشجة[1] .

ولأنه مسح أبيح للضرر ، أشبه اليسير والله أعلم .

باب نواقض الوضوء

ش: نقضت الشيء إذا أفسدته ، فنواقض الوضوء : مفسدات الوضوء .

قال: (منها ما خرج من سبيل وإن قل وندر وطهر) .

ش: هذا الناقض الأول . السبيل : الطريق يذكر ويؤنث . والمراد به هاهنا : القُبُل والدُّبُر ؛ لأنهما طريقا البول والغائط .

والخارج من السبيل نوعان: معتاد ونادر .

فالمعتاد كالبول والغائط والريح ودم الحيض ؛ فهذا كله ينقض الوضوء إجماعاً . حكاه ابن المنذر فقال: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة ، وخروج المذي وخروج الريح من الدبر : أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء .

روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: فساء أو ضراط»[2] متفق عليه .

وفي حديث صفوان: «ولكن من غائط وبول ونوم»[3] . والنصوص في ذلك كثيرة .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص: ٢١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٦٣ح١٣٥ . ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤ح٢٢٥ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٤٥ .

وأما النادر ؛ كالدود والشعر والحصى والدم ؛ فينقض الوضوء أيضاً . وهو قول الجمهور ، منهم أبو حنيفة والشافعي . ولم يوجب مالك الوضوء من هذا النوع .

ولنا: ما روي عن علي عن النبي ﷺ قال: «في المذي الوضوء ، وفي المني الغسل»[1] رواه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

قوله: «وطهر» قال صاحب الهداية والمستوعب وغيرهما: طاهراً كان أو نجساً .

وظاهر كلام المصنف : لو قطر في إحليلة دهناً ثم خرج ؛ نقض الوضوء على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني وابن رزين ، وصححه في الشرح وغيره .

وظاهر كلامه: لو احتشا في قبله أو دبره قطناً أو ميلاً ، ثم خرج وعليه بلل ؛ نقض على الصحيح من المذهب . وظاهره: ولو خرج ناشفاً .

وظاهر كلامه: إذا خرجت الحقنة نقضت ، قال إبراهيم: نقضت وجهاً واحداً . وظاهر كلامه: لو وطئ امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج منه ؛ نقض ولم يجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب . وقيل: تغتسل منه . وإن لم يخرج من الحقنة والمني شيء فقيل: ينقض . وقيل: لا ينقض . لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة نقض . وقدمه ابن رزين في المني والحقنة منه .

قال: (وخروج قليل بول أو غائط من بقية بدنه ، أو كثير نجس غيرهما) .

ش: هذا الناقض الثاني «خروج النجاسات من غير السبيلين»: فإن كانت غائطاً أو بولاً نقض مطلقاً ، لا يختلف المذهب في نقض الوضوء بخروج الغائط والبول ، سواء كان من مخرجهما أو من غيره . وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين . وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها ؛ لعموم قوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة:٦] ، وعموم قوله ﷺ في حديث صفوان: «ولكن من غائط وبول ونوم»[2] .

ولأنه غائط وبول خارج من البدن فنقض ؛ كالخارج من السبيلين .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي ١/١٩٣ح١١٤ . وابن ماجة في الطهارة، باب الوضوء من المذي ١/١٦٨ح٥٠٤ . وأحمد ١/١٠٩ح٨٦٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٤٥ .

فروع:

الأول: لو انسد المخرج وانفتح غيره ؛ فأحكام المخرج باقية مطلقاً على الصحيح من المذهب .

وقال في النهاية: إلا أن يكون سدّ خلقة ، فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى . ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل: ينقض خروج الريح منه . وهو تخريج للمجد .

قال في الفروع: ويتوجه عليه بقية الأحكام .

وخروج النجاسات من غير السبيلين غير البول والغائط ؛ فإن كانت كثيرة نقضت الوضوء . هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق ، أنا صببت له وضوءه»[1] رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: هو أصح شيء في هذا الباب .

وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله : قد اضطربوا في هذا الحديث ؟ فقال: خير المعلم بجوده .

وقال الإمام أحمد: قال ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً أعاد . وقال: الدم إذا كان قليلاً لا أرى فيه الوضوء ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا فيه .

ولأن هذه النجاسة ليس لها محل معد ولا يستعد لها ، وتعم البلوى بها كثيراً ، فاعتبر كثرتها نفياً يخرج النقض بمجرد شيء منها ، والخارج من السبيل بخلاف ذلك .

الثاني: وحد الكثير قد اختلف فيه عن إمامنا اختلافاً كثيراً ؛ نحو عشرة أقوال أو أكثر ، والمشهور منها المعول عليه : أنه ما يفحش في النفس عرفاً .

الثالث: القيح والصديد ؛ كالدم .

الرابع: لو مص العلق أو القراد ماء كثيراً نقض الوضوء ، ولو مص الذباب أو البعوض لم ينقض ؛ لقلته ومشقة الاحتراز منه . ذكره أبو المعالي .

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ١/١٤٢ح٨٧ . وأحمد ٥/٢٧٧ح ٢٢١٢٨ .

الخامس: لو شرب ماء وقذفه في الحال ؛ نجس ونقض ؛ كالقيء على الصحيح من المذهب . ذكره علماؤنا ، وجزم به ابن تميم والرعاية وغيرهما ، وقدمه في الفروع ، ووجه تخريجاً واحتمالاً : أنه كالقيء بشرط أن يتغير .

السادس: لا ينقص بلغم الرأس ، وهو ظاهر على المذهب . والصحيح من المذهب : أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضاً ، وهو ظاهر . ونصره أبو الحسين وغيره .

قال في الفروع: والأشهر طهارة بلغم الرأس والصدر ، وقدمه ابن عبيدان . وعنه: ينقض ، وهو نجس . وجزم به ابن الجوزي ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في رعايته . قال أبو الحسين: لا ينقض بلغم كثير في إحدى الروايتين . وعنه : بلى . وظاهره : إدخال بلغم الرأس في الخلاف .

قال في الفروع: وقيل : الروايتان أيضاً في بلغم الرأس إن انعقد وازرق . وقال ابن تميم: ولا ينقض بلغم الرأس وهو ظاهر ، وفي بلغم الصدر روايتان:

إحداهما: لا ينقض ، وفي نجاسته وجهان .

والثانية: هو كالقيء . وفي الرعاية : قريب من ذلك .

قال: (وزوال العقل إلا بيسير نوم قاعد أو قائم) .

ش: هذا الناقض الثالث ؛ زوال العقل على ضربين : نوم وغيره .

فأما غير النوم فهو : الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه ؛ مما يزيل العقل من الأدوية وغيرها . وكذلك زوال العقل لشدة الفزع والرهبة . فكل هذه قد يزول بها العقل ، فإذا وجد شيء من ذلك : انتقض به الوضوء إجماعاً ، سواء كان قليلاً أو كثيراً .

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه . وقد نص الإمام أحمد في رواية أبي داود فقال: إذا أفاق من يصرع فليتوضأ ، إلا أن يحتلم ، وزعموا أنه ربما احتلم .

وقال في رواية أبي طالب: إن النبي ﷺ أغمي عليه فاغتسل ، فإن اغتسل من أغمي عليه فهو أحب إليّ ، وإن توضأ أجزأه .

والفقه فيه : أن زوال العقل أغلظ حالاً من النوم ، وحسُّ صاحبه أبعد من حس

النائم ؛ بدليل أنه لا ينتبه بالانتباه ؛ ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه .

الضرب الثاني: النوم . وليس هو حدثاً في نفسه ، وإنما هو مفضٍ إلى الحدث ومظنة له قائم مقامه ؛ كالتقاء الختانين في وجوب الغسل ، أقيم مقام الإنزال .

والدليل عليه قوله ﷺ: «العينان وكاء السه -يعني : الاست- فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[1] ؛ فعلق الوضوء على استطلاق الوكاء الحادث بالنوم ، لا على نفس النوم . ولو كان النوم حدثاً في نفسه ؛ لم يختلف الحال فيه بين القليل والكثير ، والقائم والقاعد وغير ذلك . فلما اختلف الحال فيه ، دل على أنه ليس بحدث في نفسه وإنما هو مفض إليه .

والنقض بالنوم من حيث الجملة قول عامة أهل العلم ، إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وعمرو بن دينار والأوزاعي وحميد الأعرج : أن النوم لا ينقض بحال .

ولنا قول صفوان بن عسال: «ولكن من غائط وبول ونوم»[2] وهو حديث صحيح .

وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السّه ، فمن نام فليتوضأ»[3] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العينين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[4] رواه الإمام أحمد والدارقطني .

قال علي بن سعيد: سألنا أبا عبدالله عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال: حديث علي أثبت وأقوى .

ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه ؛ كالتقاء الختانين مع الإنزال ، بل أولى ؛ لأن

(١) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٤٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/٥٢ح٢٠٣ . وابن ماجة في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/١٦١ح٤٧٧ . وأحمد ١/١١١ح٨٨٧.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٩٧ح١٦٩٢٥ . والدارقطني في الطهارة، باب ما روي فيمن نام قاعدًا ١/١٦٠ح٢ .

الوقوف على الحقيقة يمكن هناك ولا يمكن هاهنا . وعدم النقض في حقه ﷺ من خواصه ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير وقد سأله عن ذلك: «إنها ليست لك ولأصحابك ، إنها كانت لرسول الله ﷺ ، كان يحفظ»[1] رواه الإمام أحمد .

ولمسلم في صحيحه عن سفيان الثوري قال: «هذا للنبي ﷺ خاصة ؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه»[2] .

وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[3] .

قوله: «إلا بيسير نوم قاعد أو قائم» يعني: لا ينتقض الوضوء من القاعد والقائم إذا كان النوم يسيراً منهما ، وما عداهما ينقض مطلقاً ؛ لأن محل القاعد والقائم منضم متحفظ ، فيبعد عدم العلم بالحدث منه مع قلة النوم . هذا هو الصحيح من المذهب ، نص عليه .

قال في المغني والشرح : الظاهر عن الإمام أحمد : التسوية بين الجالس والقائم ، وعليه جمهور الأصحاب[4] .

فروع:

الأول: النوم ينقسم ثلاثة أقسام: قسم يوجب الوضوء وجهاً واحداً ، وقسم لا يوجبه وجهاً واحداً ، وقسم اختلفت الرواية فيه .

فأما الموجب للوضوء مطلقاً فهو : نوم المضطجع ؛ فإنه ينقض الوضوء قليله وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم .

القسم الثاني: نوم القاعد إن كان كثيراً نقض رواية واحدة ، وإن كان يسيراً لم ينقض إذا كان جالساً متكئاً على الأرض .

قال الإمام أحمد في رواية صالح: إذا نام نوماً طويلاً توضأ ، وقد كان أصحاب

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٦٩ح٣٤٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٨ح٧٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/٥٢ح٢٠٢ .

(٤) بعد هذا يوجد كلام في الحاشية لم يظهر في مصورة الأصل .

رسول الله ﷺ يخفقون الخفقة والخفقتين ويصلون ولا يتوضؤون . وكذلك نقل عنه ابن القاسم: إن نام جالساً يسيراً لم يعد الوضوء . وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي: لا ينقض وإن كثر إذا كان متمكناً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض .

وعن الإمام أحمد نحوه . وعنه لا ينقض إلا أن يكون مضطجعاً ؛ لما روى أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»[1] رواه مسلم .

وعنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون»[2] رواه أبو داود .

وهذه إشارة إلى جميعهم ، وبه يتخصص عموم الحديثين الأولين .

ولأنه متحفظ عن خروج الحدث ، فلم ينقض وضوءه كما لو كان نومه يسيراً .

ولنا : عموم الحديثين الأولين ، وإنما خصصناهما باليسير ؛ لحديث أنس . وليس فيه بيان كثرة ولا قلة ؛ فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم ، فهو يقين في اليسير فيعمل به فيه ، وما زاد عليه فهو محتمل ، فلا يترك له العموم المتيقن .

ولأن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث ، ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه ، ولا يحس بخروجه منه ، بخلاف اليسير . ولا يصح قياس الكثير على اليسير ؛ لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث .

القسم الثالث: ما عدا هاتين الحالتين ، وهو نوم القائم والراكع والساجد ، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في ذلك: فروي عنه : أن النوم اليسير جالساً أو قائماً أو راكعاً أو ساجداً لا ينقض . وهو قول أبي حنيفة .

وعن الإمام أحمد : أن نوم الراكع والساجد ينقض بكل حال . نقلها صالح وحرب فقال: إن نام راكعاً أو ساجداً يعيد الوضوء ، طال الفضل أو لم يطل ، وبه قال مالك ؛ لأن محل الحدث من الراكع والساجد منفرج مستطلق فصار كالمضطجع ، ومحل القاعد

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١/٢٨٤ح٣٧٦ .
(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/٥١ح٢٠٠ .

والقائم منضم متحفظ ، فيبعد عدم العلم بالحدث منه مع قلة النوم . وعنه روايات أخر .

الثاني: واختلف علماؤنا في حد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء فقال القاضي: ليس للقليل حد حتى يرجع إليه ، وهو على ما جرت به العادة ، واختاره الموفق والمجد وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل: هو ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه ونحوه . وجزم به في المستوعب وغيره .

وقيل: هو ذلك مع بقاء نومه . قال أبو بكر: قدر صلاة ركعتين يسير . وعنه : إن رأى رؤيا فهو يسير . قال في الفروع: وهي أظهر .

الثالث: ظاهر كلام المصنف : أن نوم المستند والمتكئ والمحتبئ اليسير ينقض . وهو المذهب ، وعليه جماهير علمائنا . وظاهر كلامه أيضاً : أن الراكع والساجد نومهما ينقض مطلقاً .

الرابع: وإن شك في كثرته لم ينتقض ؛ لأن الأصل الطهارة ، فلا يزول عنها بالشك . والله أعلم .

الخامس: فأما الذهول والوسوسة والسهو والغفلة والفكر والسِّنَة والنعاس وجميع ما يكون مبدأ لزوال العقل ؛ فلا ينقض الوضوء بحال ؛ لأنه لا يغلب على العقل غلبة تسترخي معها المخارج غالباً بخلاف النوم .

ولأنه لو انتقض الوضوء بهذه الأشياء ؛ لتعذر بقاؤه ، ولم تصح صلاة لمصلي ؛ لأن ذلك يعرض في أثناء الصلاة غالباً . وقد نقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إني لأخفف في صلاتي مخافة الوسواس» .

قال بعض أهل اللغة في قوله عز وجل: {لا تأخذه سنة ولا نوم} [البقرة:٢٥٥] ، السنة ابتداء النعاس في الرأس ، فإذا وصل إلى القلب صار نوماً . قال الشاعر[1]:

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعاسُ فَرَنَّقَتْ ... في عَيْنِهِ سِنَةٌ ولَيْسَ بِنائِمِ

وقيل: إن مبدأ النوم أبخرة تتصاعد ، فتوافي قوى الدماغ ، فيبدو فتور الحواس فيكون ذلك نعاساً وسنة . فإذا تم ذلك وعمَّ القوة الباصرة ، وسكتت به القوى الدماغية وهي

(١) البيت من قول ابن الرِّقاع من أبيات له في الشعر والشعراء ٦٠٢، ومجاز القرآن ٧٨/١، وانظر لسان العرب ، مادة: وسن.

مجمع الحواس ومنبت الأعصاب ، استحكم معه فتور الأعضاء واسترخاؤها ؛ فذلك هو النوم الذي ينقض الوضوء على التفصيل الذي تقدم والله أعلم .

قال: فمتى كان العقل ثابتاً وحسه غير زائل ؛ مثل من سمع ما يقال عنده ويفهمه لم يوجد سبب النقض ، وإن شك في النوم أو خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس ؛ فلا وضوء عليه .

قال: (ومنها مس الذكر المتصل بكفه ظهراً أو بطناً ، لا بذراعه) .

ش: يعني من النواقض: مس الذكر ، وهو الناقض الرابع ، وهذا هو الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه عامة علمائنا ؛ أن مسه ينقض في الجملة ؛ لما روت بسرة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[1] رواه الخمسة وصححه الترمذي .

وقال البخاري: إنه أصح ما في الباب .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء»[2] رواه الإمام أحمد والطبراني وهذا لفظه ، وابن حبان والحاكم وصححه ، والنسائي من حديث بسرة نحوه ، مع أن عمل الصحابة عليه ؛ فقد رواه مالك في الموطأ عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر . وحكاه إمامنا عن عمر وابنه وابن عباس وأنس . وابن عبدالبر عن زيد بن خالد الجهني والبراء وجابر . والخطابي عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين .

قوله: «مس الذكر» ظاهر في أن المماسة تكون من غير حائل . وهو صحيح ، وهو المذهب مطلقاً وعليه جمهور علمائنا .

وعنه : ينقض إذا مسه بشهوة من وراء حائل .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/٤٦ح١٨١ . والترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٢٦ح٨٢ . والنسائي في الطهارة، الوضوء من مس الذكر ١/١٠٠ح١٦٣ . وابن ماجة في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٦١ح٤٧٩ . وأحمد ٦/٤٠٦ح٢٧٣٣٣ .

(٢) أخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر ١/٢١٦ح٤٤٥ . وأحمد ٢/٣٣٣ح٨٣٨٥ . والدارقطني في الطهارة، باب ما روى في لمس القبل ١/١٤٧ح٦ . والحاكم ١/٢٢٩ح٤٧٢. وابن حبان ٣/ ٤٠١ح١١١٨. والطبراني في الصغير ١/٨٤ح١١٠.

ومفهوم قوله «مس الذكر» : عدم النقض بغير المسّ ، فلا ينقض بانتشاره بنظر ، أو فكر من غير مس . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل: ينقض بذلك . وأطلقهما في الفائق . وقيل: ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر[1] .

وظاهر قوله «المتصل»: لا فرق بين ذكره وذكر غيره . وهو الصحيح نص عليه ، وعليه علماؤنا . وحكى ابن الزاغوني رواية : باختصاص النقض بمس ذكره نفسه .

وظاهر قوله أيضاً: الذكر الصحيح والأشل . وهو المذهب ، وعليه جماهير علمائنا .

وقيل: مس الذكر الأشل كمس ذكر زائد ، فلا ينقض في الأصح . وأيضاً مراده بالذكر ذكر الآدمي ؛ فالألف واللام للعهد ، فلا ينقض مس ذكر غيره على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا وقطعوا به .

وفي مس فرج البهيمة احتمال بالنقض . ذكره أبو الفرج ابن أبي الفهم شيخ ابن تميم .

وظاهر قوله أيضاً: «مس الذكر المتصل»: أن مس الذكر المقطوع لا ينقض . وهذا أحد الوجهين . أطلقهما جمع من علمائنا ، منهم الموفق والمجد والشرح وغيرهم:

أحدهما: لا ينقض وهو الصحيح ، قال في مجمع البحرين: عدم النقض أقوى ، وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر ، وجزم به في المنور وغيره .

ولأن بالانفصال لم يبق له حرمة ، فأشبه ما لو مس يد امرأة مقطوعة .

وبيان خروجه عن الحرمة : أن المرأة لو استدخلته في فرجها لم يتعلق عليه أحكام المتصل ، حتى لا يجب عليها الحد ولا الغسل ، فبان الفرق بين المتصل والمنفصل .

ولو جب الذكر فمس محل الجب ؛ انتقض وضوؤه وإن لم يبق منه شيء شاخص واكتسى بالجلد ؛ لأنه قائم مقام الذكر . ذكره صاحب النهاية . وذكر صاحب الرعاية فيه روايتان . وقيل وجهان .

وظاهر قوله «بكفه»: أنه سواء كان المس بأصلي أو زائد كالإصبع واليد ، وهو

---

(١) زيادة يقتضيها السياق . وانظر الإنصاف ١/٢٠٢ .

صحيح . وهو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه: لا ينقض مسه بزائد .

وظاهر قوله «بكفه ظهراً أو بطناً»: أن مس الذكر بالظفر لا ينقض . وهو الصحيح من المذهب . قال في القواعد الفقهية: هو في حكم المنفصل . هذا جادة المذهب .

قال في الفروع : وقال بعضهم: اللمس بالظفر كلمسه -يعني من المرأة- على ما يأتي . قال: وهو متجه . وقيل: ينقض اللمس به .

وظاهر قوله «بكفه»: أنه لو مس بغير كفه لا ينقض . وفيه تفصيل: فتارة يمسه بفرج غير ذكر ، وتارة يمسه بغيره .

فإن مسه بفرج غير ذكر نقض على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا . قال المجد: اختاره أصحابنا ، وهو من المفردات . قال في الفروع: واختار الأكثر : ينقض مسه ، والمراد : لا ذكره بذكر غيره ، وصرح به أبو المعالي . وقيل: لا[1] ينقض . اختاره بعض علمائنا ، وهو احتمال للمجد في شرحه . وإن مسه بغير ذلك لم ينقض قولاً واحداً .

وظاهر قوله «لا بذراعه»: أن مس الذكر بالذراع لا ينقض ، هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع إنما ينصرف إلى الكوع ، بدليل قطع السارق ، وغسل اليد من نوم الليل .

ولأنه ليس بآلة للمس أشبه العضد .

وأما كونها في الوضوء إلى المرفق فلتقييد النص .

وظاهر قوله: أنه لا ينقض غير مس الذكر ، فلا ينقض لمس ما انفتح فوق المعدة أو تحتها مع بقاء المخرج وعدمه على الصحيح من المذهب . وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح غيره : نقض في الأضعف . قاله في الرعاية .

وظاهر قوله : أن ذكر الطفل كالكبير . نص عليه ، وبه قال مالك في المشهور عنه والشافعي وأبو ثور ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من مس الذكر يتوضأ»[2] .

ولأنه مس ذكر آدمي متصل به ، أشبه الكبير .

---

(١) زيادة من الإنصاف ٢٠٣/١ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٦٥ .

قال: (أو لمس القبل والذكر من خنثى ، أو لمس ذكر ذكره ، أو أنثى قُبله لشهوة فيهما) .

ش: اعلم إذا لمس قبل الخنثى المشكل قال في شرح الهداية: ينبني لنا على أربعة أصول:

أحدها: مس النساء .

والثاني: مس الذكر .

والثالث: مس المرأة فرجها .

والرابع: هل ينتقض وضوء الملموس أم لا ؟ على روايتين .

وجملته: أنه متى وجد في حقه ما يحتمل النقض وما لا يحتمله ؛ تمسكنا بيقين الطهارة ولم نزلها بالشك . هذا إذا قلنا إن الطهارة تنتقض باللمس ، فلا يتصور النقض إلا إذا مس الذكر والقبل معاً ، فأما على الرواية التي تقول : لا مدخل للمس في النقض ؛ فلا معنى لذكر الخنثى .

قال في الشرح: واعلم أن الحكم في ذلك يختلف باللمس ، هل هو للفرجين أو لأحدهما ؟ وهل هو من الخنثى أو غيره أو منهما ؟ وهل الغير ذكر أو أنثى أو خنثى ؟ ونحن نفصل ذلك ليتبين فائدة الأصول الأربعة إن شاء الله تعالى ، ونبني الحكم على القول بالنقض في جميعها . فنقول:

إذا اجتمع لمس الفرجين من لامس واحد : انتقض طهره ؛ لأنه قد مس فرجاً أصلياً بيقين . ثم إن كان هو الخنثى فلا كلام . وهو معنى قول المصنف: «أو لمس القبل والذكر من خنثى» .

وإن كان غيره ؛ اختص النقض به دون الخنثى ؛ لأن الملموس إنما ينتقض وضوؤه في رواية بلمس الرجل للمرأة ، أو المرأة للرجل ، لا بمس الفرج . ولم يتحقق هاهنا .

ولو كان الملموس أحد فرجيه : لم ينقض ؛ لاحتمال كونه خلقة زائدة . وهو معنى قول المصنف ؛ لأنه قيّد النقض بلمس القبل والذكر إلا في صورتين:

إحداهما: أن يلمس رجل ذكره لشهوة ؛ فإن طهر اللامس ينتقض ؛ لأنه قد مس إما ذكر رجل وإما بشرة أنثى لشهوة ، وكلاهما ينقض .

والثانية: إذا مست امرأة قبله لشهوة ؛ فإنه ينتقض طهرها ؛ لأنها قد مست إما فرج امرأة وإما بشرة رجل لشهوة . وهو معنى قول المصنف: «أو لمس ذكر ذكره ، أو أنثى قبله لشهوة فيهما» .

ولا ينتقض وضوء الخنثى في الصورتين بكونه ملموساً ؛ لأن وضوء اللامس يحتمل أن نقضه كان بمس الفرج . ومس الخنثى المشكل له صور كثيرة جداً ، وإنما اقتصرنا على ما ذكر المصنف لأجل الخوف من التطويل .

قال: (ومنها أن يمس امرأة بشهوة ، أو تمسه بها ، أو يمسا بها أمرد مشتهى) .

ش: هذا الناقض الخامس . ذكر المصنف ثلاث مسائل:

الأولى: أن مس الرجل المرأة لشهوة ينقض وضوءه . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وبه قال علقمة وعبيدة والشعبي والنخعي والحكم وحماد والثوري ومالك وإسحاق قالوا: يجب الوضوء على من مس قبل أو لمس لشهوة ، ولا يجب على من قبّل للرحمة ، والدليل : الآية ؛ فإن المتبادر إلى الفهم من مطلق النساء : ما يقصد منهن غالباً من التلذذ وقضاء الشهوة .

ثم لو كانت عامة ؛ لخصصناه بخبر القبلة ، وحملناه على قبلة الشفقة والرحمة جمعاً بينهما .

ولأن لمس الشهوة مظنة الحدث بالمذي أو المني فأقيم مقامه ؛ كالنوم والوطء مع الإنزال . وعكسه الخالي عن الإنزال ؛ فإنه لا يفضي إليه فأشبه نوم الجالس يسيراً .

فرع: الأول: ظاهر كلامه : لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والميتة والعجوز ؛ فهن كالشابة الحيّة الأجنبية .

أما ذات المحرم فهي كالأجنبية على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا . وجزم به في المستوعب والتلخيص والمغني والكافي وغيرهم ، وصححه الناظم ، وقدمه ابن عبيدان والرعاية الكبرى .

وقيل: لا ينقض . وقدمه في الرعاية الصغرى ، وأطلقهما في الفروع ، وحكاهما ابن عبيدان وغيره روايتين .

أما الميتة فهي كالحية على الصحيح من المذهب . جزم به في المستوعب والتلخيص

وغيرهما . وهو ظاهر كلام الخرقي والمحرر وغيرهما ، واختاره القاضي .

وقيل: لا ينقض لمسها . اختاره المجد وغيره ، وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وأما العجوز فهي كالشابة على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا . وجزم به في المستوعب والمغني والكافي والشرح وغيرهم . وصححه الناظم وقدمه ابن عبيدان والرعاية الكبرى .

وقيل: لا ينقض . وأطلقهما في الفروع .

الثاني: ظاهر كلامه : أن مس الصغيرة لا ينقض الوضوء . وقدمه في الرعاية الصغرى وأطلقهما في الفروع . وصرح المجد: أنه لا ينقض لمس الطفلة وإنما ينقض لمس التي تشتهى ، ولعله مراد من أطلق . وظاهر كلام كثير من علمائنا : أن الصغيرة كالكبيرة . وجزم به في المستوعب والتلخيص والإفادات والمغني والكافي والشرح وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن عبيدان .

المسألة الثانية: مس المرأة الرجل لشهوة ينقض الوضوء على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر ، وبها قال مالك والشافعي ؛ لأنها شخص لمس لمن هو محل لشهوته ، فأشبه لمسه لها بل أولى ؛ لأن لمسها أدعى إلى الحدث لفرط شهوتها .

المسألة الثالثة: أن لمس الرجل والمرأة الأمرد بشهوة ينقض الوضوء منهما . وحكاه في الإيضاح وحكاه ابن تميم وجهاً .

وقال القاضي في المجرد في سياق ما ينقض: وكذلك إذا لمس الرجل الرجل ، والمرأة المرأة لشهوة يعني : ينقض الوضوء . وهو قياس المذهب . وخرج أبو الخطاب في لمس الأمرد : أنه ينقض نظراً إلى ميل الطباع إليه في حق كثير من الناس . وحكاه صاحب الرعاية رواية عن الإمام أحمد . وهذا قول متوجه وسببه : أنا قد رأينا جميع ما يترتب على الوطء في الفرج من إفساد العبادات من الحج والصوم والاعتكاف وغير ذلك ، يترتب على الوطء في الدبر ؛ فتكون دواعيه من اللمس والقبلة وغيرها كدواعي الآخر . ولا خفاء أن ميل الطباع الآدمية بعضها إلى بعض أكثر وأغلب من ميلها إلى غير جنسها من البهائم وغيرها ، ولا يجحد ذلك إلا من يكابر عقله .

وقد روي: « أن النبي ﷺ جاءه وفد ومعهم غلام وضيء الوجه ، فأجلسه خلفه » . فلولا علمه ﷺ أن الطباع تميل إلى الصور الوضيئة ؛ لم يكن لإقعاده خلفه فائدة .

وإذا ظهر الفرق بينه وبين البهائم امتنع إلحاقه بها ، وألحق بجنسه الآدمي .

والمذهب عدم النقض ؛ لأنه ليس محلاً للشهوة على الإطلاق فلم ينقض ؛ كلمس البهيمة .

ولأنه من جنس لا ينقض الوضوء بلمسه ، فكان ملحقاً بالأغلب . ولا اعتبار بالطباع المنحرف عن نصح الاستقامة في الميل إلى المردان ؛ لأن الاعتبار بما خلق محلاً للشهوة ، وإلا لساغ قول من قال : ينقض الوضوء بمس بهيمة . وهو خلاف قول الجمهور .

وقال أبو نصر الله: المذهب بلا تردد : أن مس الأمرد لا ينقض مطلقاً ، والقول بأنه ينقض وجه قلَّ من يحكيه من الأصحاب ، لكنه حسن من حيث القياس ، إلا أنه يكاد أن يكون خلاف الإجماع السابق . وقد نفى صاحب المغني الخلاف[1] .

ومس الرجل للرجل ، ومس المرأة للمرأة : لا ينقض . وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا .

وقيل: ينقض . اختاره القاضي في المجرد ؛ فينقض مس أحدهما للخنثى ومسه لهما . وأطلقهما ابن تميم ، وصرح في المستوعب النقض بمس المرأة المرأة لشهوة السحاق .

الرابع: ولا يختص اللمس الناقض باليد ، بل بأي شيء منه لاقى شيئاً من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به ، سواء كان عضواً أصلياً أو زائداً ، وحكي عن الأوزاعي: لا ينقض الوضوء إلا بأحد أعضاء الوضوء .

والأول أولى ؛ لعموم النصوص . والتخصيص تحكّم بغير دليل ، فلا يصار إليه .

الخامس: ظاهر كلام المصنف : أن وضوء الملموس لا ينقض . وهو إحدى الروايتين . هذا التفريع على القول بنقض وضوء اللامس ، فأما إذا لم نقل به فالملموس أولى .

---

(١) هنا عدة كلمات لم تظهر في مصورة الأصل .

وعن الشافعي قولان كالروايتين . وقال مالك: إن التذّ الملموس لزمه الوضوء ، وإلا فلا . ويجب أن تحمل رواية النقض عندنا على ذلك . ذكره في شرح الهداية وهو المذهب .

قال في الفروع: لا ينقض على الأصح ، وصححه المجد والأزجي في النهاية وابن هبيرة وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين والتصحيح ؛ لأن النص إنما ورد بالنقض في اللامس ، فاختص به كلمس الذكر .

ولأن الشهوة من اللامس أشد منها في الملموس ، فامتنع القياس .

والثانية: ينتقض وضوؤه أيضاً . صححه ابن عقيل . قال الزركشي: اختارها ابن عبدوس وجزم به في الإفادات ، وقدمه في المغني وابن رزين في شرحه . وحكى القاضي في شرح المذهب: إن كان اللامس رجلاً انتقض طهره رواية واحدة .

وقال في الرعاية: وقيل : ينتقض وضوء المرأة وحدها . وقيل : مع الشهوة منها ؛ لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين ، يستوي فيه اللامس والملموس كالجماع .

فعلى رواية عدم النقض ؛ إذا لمس الرجل فرج امرأة لم ينتقض طهرها بحال .

وعلى رواية النقض: إن كان لشهوة انتقض وضوؤها كمسه لغير فرجها . وإن لم تكن بشهوة لم ينتقض ؛ لأن طهره إنما انتقض بكونه مس فرجاً لا بلمس النساء ، وذلك لا يؤثر في الملموس على كلتا الروايتين .

قال: (ولا ينقض لمس سن وشعر وظفر ودبر ، ولا مع حائل) .

ش: هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا في لمس السن والشعر والظفر ؛ لأن ذلك لا يقع عليها الطلاق بإيقاعه عليه ولا الظهار ؛ فأشبه الثوب .

وأما قوله: «ودبر» يعني : لا ينقض لمسه أيضاً . قال الخلال: العمل عليه وهو الأشيع في قوله وحجته . قال في مجمع البحرين: لا ينقض في أقوى الروايتين .

قال في الفروع: وهي أظهر . واختارها جماعة منهم المجد في شرحه ، وقدمه ابن رزين في شرحه وصححه في التصحيح ، وهو ظاهر كلامه في المنور والمنتخب فإنهما ما

ذكرا إلا[1] الذكر . وهو قول قتادة ويحيى بن سعيد ومالك .

ولأن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «من مس ذكره فليتوضأ»[2] أنه لا يتوضأ من مس بقية البدن .

ولأن مسه لا يفضي إلى حدث منه بحال ، أشبه سائر الأعضاء . وعكسه قُبُل الرجل والمرأة .

والثانية: ينقض لمسه . قال في الفروع: ينقض على الأصح . قال في النهاية: وهي أصح . قال الزركشي: وهي ظاهر كلام الخرقي واختيار الأكثرين ، وجزم به جمع من علمائنا ، وقدمه في المستوعب والمحرر . نقل هذه الرواية أبو داود .

وقال في رواية أبي طالب ، عطاء يقول: إذا مس دبره يتوضأ ، وما هو ببعيد أنا أقول به . وهو قول الزهري وسعيد بن مهران والليث بن سعد والمشهور على الشافعي ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من مس فرجه فليتوضأ»[3] .

ولأنه مخرج معتاد للحدث ؛ فأشبه القُبُل .

وقوله: «ولا مع حائل» يعني: لا ينقض المس أيضاً من وراء حائل ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وقال مالك والليث: ينقض إذا كان ثوباً رقيقاً . وكذلك قال ربيعة: إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة ، وذلك لأن الشهوة موجودة .

ولنا: أنه لمس فلم ينقض من وراء حائل ؛ كلمس الذكر .

ولأنه لم يلمس جسم المرأة . أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة ، والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها ؛ كما لو وجدت الشهوة بغير لمس .

قال: (وينتقض وضوء المرأة بلمس فرجها) .

ش: هذا إذا قلنا بالنقض بالذكر ، وهو مبني عليه ، وهذا الذي قاله المصنف إحدى

---

(١) زيادة من الإنصاف ١/٢٠٩ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٦٥ .

(٣) أخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر ١/٢١٦ح٤٤٤ عن بسرة . وابن ماجة في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٦٢ح٤٨١ عن أم حبيبة .

الروايتين ، وبها قال جابر بن زيد والشافعي .

قال في شرح الهداية: وهي الصحيحة ؛ لعموم حديث أم حبيبة: «من مس فرجه فليتوضأ »[1] . و«من» تشمل المذكر والمؤنث ، والمقيد بالذكر موافق لبعض العموم غير مناف له في الباقي .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »[2] رواه الإمام أحمد .

ولأنه فرج يخرج منه المني والمذي ؛ فأشبه الذكر .

وظاهر كلام الموفق في المغني ترجيح القول بعدم النقض ، وقطع صاحب النهاية بالقول بالنقض . واحتج بما روى الدارقطني في كتاب المجتبى بإسناده عن بسرة بنت صفوان عن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ ، وإذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ »[3] .

وبإسناده عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون . قالت عائشة: بأبي وأمي هذا الرجال أفرأيت النساء ؟ قال: إذا مست فرجها فلتتوضأ للصلاة »[4] .

قال في الرعاية: وفي لمس المرأة فرجها الذي بين شفريها ، وفرج امرأة أخرى وهو مخرج البول والمني والحيض ، دون لمس أسكتيها وهما شفراها : روايتان . وقيل : بل وجهان كالسحاق بلا إنزال .

والرواية الثانية: لا ينقض . وبها قال مالك ؛ لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قيدت بمس الذكر .

تنبيه: قول المصنف: «بمس فرجها» وحكم مس فرج امرأة غيرها حكم مس فرجها قياساً على من مس ذكر غيره .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٧٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٢٣ح٧٠٧٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ١/١٤٧ح٧ .

(٤) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق ١/١٤٧ح٩ .

فرعان:

أحدهما: قال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب : أنه لا يشترط للنقض بذلك شهوة . وهو مفرع على المذهب ، وشرطها ابن أبي موسى ؛ وهو جار على الرواية الضعيفة .

الثاني: هل مس الرجل فرج المرأة ، أو مس المرأة فرج الرجل من قبيل مس النساء ؟ أو من قبيل مس الفرج ؟

فيه وجهان حكاهما القاضي في شرحه ، وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان والرعاية وغيرهم .

والصحيح من المذهب: أنه من قبيل مس الفرج ، فلا يشترط لذلك شهوة .

قال في النكت: وهو الأظهر . وإن قلنا : هو من قبيل مس النساء ؛ اشترطت الشهوة على الصحيح على ما تقدم .

قال: (ومنها الردة ، وغسل الميت ، وأكل اللحم خاصة من الجزور)

ش: يعني: من نواقض الوضوء . ذكر هاهنا مسائل:

الأولى: الردة والعياذ بالله من ذلك ، وهي الناقض السادس ، وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام ؛ إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام ، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق : فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل ردته .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يبطل الوضوء بذلك ، وللشافعي في بطلان التيمم قولان ؛ لقول الله عز وجل: {ومن يرتدد[1] منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة:٢١٧] فشرط الموت .

ولأنها طهارة فلا تبطل بالردة ؛ كالغسل من الجنابة .

ولنا : قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر:٦٥] والطهارة عمل ، وهي باقية حكماً تبطل بمبطلاتها ، فيجب أن تحبط بالشرك .

ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك ؛ كالصلاة والتيمم .

---

(١) في الأصل: من يرتد .

ولأن الردة حدث بدليل قول ابن عباس: «الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج ، وأشدها حدث اللسان»[1] . فإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء ؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[2] .

وما ذكروه تمسكٌ بدليل الخطاب ، والمنطوق مقدم عليه .

ولأنه شرط الموت لجميع المذكور في الآية ، وهو حبوط العمل والخلود في النار .

وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج ، وفيهما الوضوء»[3] رواه ابن شاهين .

وأما غسل الجنابة فلا يتصور في الإبطال ، وإنما يجب الغسل بسبب جديد يوجبه . وهاهنا يجب الغسل أيضاً عند من أوجب على من أسلم الغسل .

قال الزركشي: وفيه نظر ، إذ المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردة ولهذا صح الحج في الإسلام[4] السابق ، ولزمه قضاء ما تركه فيه من صلاة وزكاة وصوم على المشهور . ثم الإحباط إنما ينصرف للثواب دون نفس العمل ؛ بدليل صحة صلاة من صلى خلفه وهو مسلم .

ولم يعدّ القاضي في جامعه وخصاله ، وأبو الخطاب في هدايته ، وابن البنا وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص والسامري الردةَ في النواقض فقيل: لأنها لا تنقض عندهم . وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها ؛ لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر . وإن عاد إلى الإسلام ؛ وجب عليه الغسل ، ويدخل فيه الوضوء . وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير فقال: لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى . واستدرك أبو العباس عليه فقال: إن فائدة ذلك تظهر فيما إذا عاد فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل ، فإن نواهما بالغسل أجزأه ، ولو لم تنقض لم يجب عليه إلا الغسل

---

(١) ذكر السيوطي في الدر المنثور نحوه ١٠٥/٦ سورة الحجرات، وعزاه إلى البيهقي .

(٢) سبق تخريجه ص:٢٥٧ .

(٣) سبق تخريجه قريباً .

(٤) في الأصل: السلام، وما أثبتناه من شرح الزركشي ١١٥/١ .

قلت: مثل هذا لا يخفى على القاضي ، وإنما أراد القاضي والله أعلم أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى كما تقدم .

وممن صرح بأن الموجبات للغسل تنقض الوضوء : السامري . وابن حمدان حكى وجهاً : بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ولا بالإسلام . وإذاً ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة انتهى .

فروع:

الأول: تخصيص المصنف بالنقض بالردة ظاهره : لا ينقض ما عداها من الكلام المحرم ؛ كالكذب والغيبة والنميمة والرفث والقذف وغيرها . نص عليه الإمام أحمد .

قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة : لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءاً .

لكن يستحب الوضوء من الكلام المحرم ؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن ابن عباس قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب »[1].

ولأنه سبب لمحو الخطايا والسيئات ؛ فاستحب عقيب إساءتها كالصلاة . وقد روى حرب بإسناده عن ابن عباس: «أن رجلين صليا مع النبي ﷺ صلاة الظهر أو العصر وكانا صائمين ، فلما قضيا الصلاة قال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما ، وامضيا في صومكما ، واقضيا يوماً آخر . قالا: لِمَ يا رسول الله ؟ قال: اغتبتما فلاناً »[2] . وفي طريقه المثنى بن بكر العبدي ، قال الرازي: هو مجهول ، ولو ثبت فهو محمول على الاستحباب لما ذكرنا .

وقد روي عن غير واحد من السلف : أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث . وقد حكى الآمدي عن الإمام أحمد رواية بوجوب الوضوء . والمشهور خلافه .

والصحيح أن الأمر في ذلك ممن أمر به : يحمل على الاستحباب بالأدلة المذكورة .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٨/٩ ح ٩٢٢٢ . والطحاوي ٦٨/١ كلاهما عن ابن مسعود .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٠٥/٦ سورة الحجرات، وعزاه إلى الخرائطي في مساوئ الأخلاق والبيهقي .

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»[1] ولم يأمر في ذلك بوضوء .

الثانية: القهقهة لا تنقض الوضوء . نص عليه ، وبه قال الزهري ومالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم .

الثالث: إذا توضأ ثم قلّم أظفاره ، أو حلق رأسه ، أو قص شاربه ؛ فوضوؤه بحاله . نص عليه . وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجمهور العلماء منهم : أبو حنيفة والحسن بن صالح ومالك والشافعي وإسحاق .

وروي عن مجاهد والحكم وحماد : إيجاب الوضوء من قص الشارب وتقليم الأظفار .

وقال ابن جرير: ظهور بشرة الوجه يوجب غسلها ؛ كظهور قدم الماسح .

وقال في الرعاية: وقيل يبطل الوضوء . يعني : بتقليم الأظفار وقص الشارب وحلق الرأس . قال: وهو بعيد غريب .

وقال ابن تميم: لا تبطل في الأصح ؛ لأن الحكم تعلق بالظاهر فلم يبطل بظهور الباطن ؛ كمن قطعت يده أو انكشطت جلده . ولذلك لا يجزئ غسل البشرة المستترة باللحية عن ظاهرها ، بخلاف الخفية .

ولأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص ليلحق به .

وقد روي : «أن عبدالله بن عمر قلم أظفاره ولم يتوضأ ، فقال له رجل: ألا تتوضأ ؟ فقال: مم أتوضأ ؟ إنك لأكيس ممن سمته أمه كيّساً» . وهذا توبيخ للذي أمره بالوضوء من ذلك .

وهل يستحب أن يمر الماء على موضع القص؟ قال ابن عقيل: يستحب ذلك لوجهين:

أحدهما: يستحب لما قيل : إن حك الجلد بالأظفار عقيب التقليم وقبل الغسل يورث الجذام .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٥/٢٢٦٤ح٥٧٥٦ . ومسلم في الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله ٣/١٢٦٧ح١٦٤٧ .

الثاني: أنه أزال عنه ما اختلف في نجاسته ؛ فكان أقل أحواله الاستحباب ؛ لأنه قد يجتمع تحت أظفار كثير من الناس الوسخ ، فإذا زال استحب غسل مكانه . وقد روي عن علي رضي الله عنه : «أنه كان إذا قلم أظفاره أو أخذ شاربه توضأ ، وإذا احتجم اغتسل» رواه حرب في مسائله بإسناده .

الرابع: ذكر غير واحد من علمائنا : أن كل شيء أوجب الغسل أوجب الوضوء ، ولو لم يكن خارجاً من السبيلين ؛ كالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، وانتقال المني وإن لم يظهر ، والردة عن الإسلام .

قال في المستوعب: وفائدة ذلك: أنه لو كان على وضوء فوجد منه شيء مما ذكرنا ، ثم اغتسل ولم يتوضأ ، ولا نوى الوضوء : استباح ما شرطت له الطهارة الكبرى خاصة ؛ كقراءة القرآن واللبث في المسجد ونحوه . ولا يستبيح ما شرطت له الطهارتان ؛ كالصلاة والطواف ومس المصحف .

وقال ابن تميم: ما أوجب الغسل غير الموت يجزئه الوضوء ، إلا انتقال المني والإيلاج مع الحائل وإسلام الكافر على أحد الوجهين .

والثاني: يجب الوضوء بذلك أيضاً . وقال صاحب الرعاية فيها نحو ذلك .

المسألة الثانية: غسل الميت وهو الناقض السابع . الصحيح من المذهب: أن غسل الميت ينقض الوضوء . نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، مسلماً كان أو كافراً ، صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، وهو من مفردات المذهب ، وهو قول النخعي وإسحاق ؛ لقول رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل»[1] . فأمْره بالغسل منه يفيد وجوبه ، ووجوب الوضوء من طريق الأولى ، ومنطوق الخطاب إذا نسخ أو ترك ظاهرة لدليل ؛ بقيت دلالة فحواه بحالها .

وروي عن عطاء : «أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء».

وقال أبو هريرة: «أقل ما فيه الوضوء».

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الغسل من غسل الميت ٣/٢٠١ح٢٧٤٩ . والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٣/٣١٨ح٩٩٣ . وابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٧٠ح ١٤٦٣ . وأحمد ٢/٤٥٤ح٩٨٦٣ .

وقال ابن عباس: «يكفي منه الوضوء».

ولم ينقل عن غيرهم في تركه رخصة ، مع ظهور اختلافهم في وجوب الغسل منه يعلم إجماعهم على أن الوضوء لا بد منه . وقد قيل : إن الغاسل لا يسلم من أن تقع يده على فرج الميت ، فجعل غسله مظنة قائمة مقامه ؛ كالنوم مع الحدث .

وعنه: لا ينقض . اختاره أبو الحسن التميمي والموفق وصاحب مجمع البحرين والشيخ تقي الدين . ولبعض علمائنا احتمال بعدم النقض إذا غسله في قميص .

قال في الرعاية: وهو أظهر فلما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[1] رواه الدارقطني .

ولأنه غسل آدمي أشبه الحي .

تنبيه: قيد في الرعاية مسألة نقض الوضوء بغسله بما إذا قلنا ينقض مس الفرج وهو تعليل كثير من علمائنا . فظاهر كلام كثير من علمائنا : الإطلاق وقد يكون تعبدياً .

فرعان:

أحدهما: غسل بعض الميت ؛ كغسل جميعه على الصحيح من المذهب . وقيل: لا ينقض غسل البعض . قال في الرعاية: وهو أظهر .

الثاني: لو يمم الميت لتعذر الغسل : لم ينقض على الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه علماؤنا ، وفيه احتمال : أنه كالغسل .

المسألة الثالثة: أكل لحم الجزور . وهو الناقض الثامن . هذا المذهب مطلقاً بلا ريب ، ونص عليه ، وعليه عامة علمائنا وهو من المفردات . ينقض الوضوء على كل حال ، نيئاً كان أو مطبوخاً ، عالماً كان أو جاهلاً . وهو قول جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبي خيثمة وإسحاق ويحيى بن يحيى وأبي ثور وداود وابن المنذر .

قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث ؛ لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه : «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن

(١) أخرجه الدارقطني في الجنائز، باب حثي التراب على الميت ٢/٧٦ح٤ .

شئت فلا تتوضأ . قال: أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: نعم توضؤوا من لحوم الإبل . قال: أصلي في مرابض الغنم ؟ قال: نعم . قال: أصلي في مبارك الإبل ؟ قال: لا »[1] رواه الإمام أحمد ومسلم .

وقال ابن خزيمة: لا نرى خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح لعدالة ناقليه .

وعن البراء بن عازب قال: « سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل قال: توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا تتوضؤوا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة »[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والذي قبله أحمد وإسحاق .

وظاهر الأمر : الوجوب . والوضوء إذا أطلقه الشارع حمل على الشرعي ، لا سيما وقد قرنه بالصلاة ، وفرق بينه وبين لحم الغنم مع مطلوبية الوضوء اللغوي فيه ؛ وهو غسل اليد والفم . وكذا فهم جابر راوي الحديث وغيره الوضوء الشرعي فقال: « كنا نمضمض من ألبان الإبل ، ولا نمضمض من ألبان الغنم ، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم »[3] . ذكره البيهقي في السنن .

وقال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم »[4] . رواه ابن ماجة وله نحوه عن ابن عمر ، وكذا لأحمد من حديث أسيد ابن الحضير .

والمعنى في ذلك إن قيل إنه معلل: ما أشار إليه النبي ﷺ فإنها من الشياطين ؛ إذ كل عات متمرد شيطان ، والكلب الأسود شيطان ، والأكل منها يورث حالاً شيطانية ، والشيطان من نار والماء يطفئها .

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/٢٧٥ح٣٦٠ . وأحمد ٥/٩٨ح٢٠٩٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/٤٧ح١٨٤ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/١٢٢ح٨١ . وأحمد ٤/٣٠٤ح١٨٧٠٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/١٥٩.

(٤) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/١٦٦ح٤٩٥ .

ودعوى النسخ بقول جابر رضي الله عنه في الصحيح : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »[1] مردود بأن هذه قضية عين ، ولا عموم لها .

ثم لو سلم عمومه كما قاله علماؤنا ، أو ورد لفظ عام : لم ينسخ العام الخاص ، بل الخاص يقضي على العام .

ثم لو سلم اندراج المطبوخ منه في العموم ، فإنما يدل على نفي الوضوء بسبب مس النار ، لا نفي الوضوء من جهة أخرى . وإذاً نقول: الوضوء من المطبوخ كان لعلتين: مس النار وكونه لحم إبل ، فإذا زالت إحداهما لا يلزم زوال الأخرى .

وقد شمل كلام المصنف النيء ، وهو كذلك لما تقدم .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف : أن غير اللحم من الجزور لا ينقض ؛ لقوله: «وأكل اللحم خاصة من الجزور» . ولا ينقض الوضوء ما عدا اللحم من بقية أجزاء الجزور ؛ كالسنام والكرش والدهن والمرق والمصران والجلد والطحال والكبد وعظمه وشحمه . وهو الصحيح ؛ لأنه لم يرد نص قوي ولا ضعيف ، والقياس لا يقتضيه .

ولأن الصحيح من المذهب : أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي ، وعليه علماؤنا فلا يتعدى إلى غيره .

وظاهر كلامه أيضاً : أن أكل الأطعمة سواه لا ينقض الوضوء ، وهو المذهب وعليه علماؤنا . وهذا قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ولا نعلم اليوم فيه خلافاً .

وعنه : ينقض الطعام المحرم . وعنه : اللحم المحرم مطلقاً . وعنه : ينقض لحم الخنزير فقط .

قال أبو بكر: وبقية النجاسات تخرج عليه . حكاه عنه ابن عقيل .

وقال الشيخ تقي الدين: وأما لحم الخبيث المباح للضرورة ؛ كلحم السباع فينبني الخلاف فيه . على أن النقض بلحم الإبل تعبدي ؛ فلا يتعدى إلى غيره ، أو معقول

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٢) ١/٤٩ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٨٠) ١/١١٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٨٩) ١/١٦٤ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.

المعنى؛ فيعطى حكمه . بل هو أبلغ منه .

قال: (ومن تيقن[1] الطهارة وشك في الحدث ، أو بالعكس : بنى على اليقين) .

ش: يعني إذا تيقن أنه توضأ وشك هل أحدث أو لا ؟ بنى على أنه متطهر . وبهذا قال عامة أهل العلم . وقال الحسن: إن شك وهو في الصلاة مضى فيها ، وإن كان قبل الدخول فيها توضأ .

وقال مالك: إذا شك في الحدث ؛ إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوئه ، وإن كان لا يلحقه كثيراً توضأ ؛ لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك .

قوله: «أو بالعكس» يعني: إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة ؛ فهو محدث يلغي الشك ويبني على اليقين . لا نعلم في ذلك خلافاً .

والدليل على الصورة الأولى : ما روى عبدالله بن زيد قال: «شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[2] متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[3] رواه مسلم وغيره .

والمعنى في ذلك: أن الشيء إذا كان على حالة ، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها وحدوث غيرها وبقائها ، وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد بقائها ؛ فيكون أولى .

قال: (فإن تيقنهما وجهل السابق ؛ فهو بضد حاله قبلهما) .

ش: يعني إذا تيقن الطهارة والحدث ، وشك في السابق منهما ؛ فإنه على ضد حاله قبلهما ، مثاله: إذا تيقن بعد الزوال مثلاً أنه كان متطهراً ومحدثاً ؛ فإنه ينظر إلى ما قبل الزوال فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر ؛ لأنه قد تيقن زوال ذلك الحدث بطهارة بعد

---

(١) في الأصل: تيقين، وكذا وردت في الموضع التالي . وما أثبتناه من الوجيز.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/٦٤ح١٣٧ . ومسلم في الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/٢٧٦ح٣٦١ .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق ١/٢٧٦ح٣٦٢ .

الزوال ، والحدث الموجود بعد الزوال يحتمل أن يكون ذلك الحدث واستمر ، ويحتمل أنه حدث متجدد ، فهو متيقن للطهارة شاك في الحدث . وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث ، وبيانه بما تقدم .

قال: (إلا أن يتيقن فعليهما فيكون على مثل حاله قبلهما) .

ش: يعني تيقن الطهارة والحدث وصورته: أنه تيقن بعد الزوال تطهر طهارة رفع بها حدثاً ، وأحدث حدثاً نقض به طهارة ، فيكون على مثل حاله قبل الزوال ؛ فإن كان قبله متطهراً فهو الآن متطهر ؛ لأن الطهارة التي قبل الزوال قد تيقن زوالها بالحدث ، وتيقن أيضاً زوال الحدث بالطهارة التي بعد الزوال ، والأصل بقاؤها . وإن كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث ، وبيانه بما تقدم . والضابط كما قال المصنف : العمل بالأصل .

تنبيه: الشك في كلام المصنف خلاف اليقين وإن انتهى إلى غلبة الظن وفاقاً للفقهاء واللغويين ، كما قاله الجوهري وابن فارس وغيرهما .

وفي اصطلاح الأصوليين: هو تساوي الاحتمالين .

فهذه جميع نواقض الطهارة ، ولا ينتقض بغيرها في قول أكثر العلماء . إلا أنه قد حكي عن مجاهد والحكم وحماد : في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط : الوضوء ، وقول جمهور العلماء بخلافهم ، وهو أولى . ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة . قاله في الشرح والله أعلم .

قال: (ولا يمس محدث مصحفاً) .

ش: يعني: يحرم عليه مس المصحف . هذا الصحيح من المذهب : أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه ؛ لشمول اسم المصحف له ، بدليل البيع . ولو كان المس بصدره . وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وقيل: لا يحرم إلا مس كتابته فقط . واختاره ابن عقيل في الفنون قال: لشمول اسم المصحف . لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة . قال في الفروع: كذا قال . وقال القاضي في شرحه الصغير: للجنب مس ما له قراءته . وظاهر ما قدمه في الرعاية :

جواز مس الجلد فإنه قال: لا يمس المحدث مصحفاً . وقيل: ولا جلده وذلك لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة:٧٩] وهذا نهي بصيغة الخبر ؛ لئلا يقع خبر الله تعالى بخلاف مخبره . وحمله على مس الملائكة اللوح المحفوظ بعيد ؛ لأنهم كلهم مطهرون ، ومسه والاطلاع عليه إنما هو لبعضهم .

ولأن اللوح المحفوظ غير منزل ، فمسه غير ممكن .

وروي في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[١] رواه مالك في الموطأ ، والأثرم والدارقطني .

وعن ابن عمر قال: «لا يمس المصحف إلا على طهارة»[٢] حكاه الإمام أحمد محتجاً به .

وعن مصعب بن سعد قال: «كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت فقال: لعلك مسيت ذكرك؟ فقلت: نعم . فقال: قم فتوضأ»[٣] رواه مالك .

وعن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت: أبا عبدالله لو توضأت ، لعلنا نسألك عن آيات قال: لست أمسه ، لا يمسه إلا المطهرون»[٤] رواه الأثرم والدارقطني .

فهذا قول ثلاثة من الصحابة . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من العلماء .

فإن قيل: قد كتب النبي ﷺ في كتابه إلى قيصر آية وهي: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران:٦٤] .

قلنا: إنما قصد بها المراسلة ، والآية في المراسلة أو في كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ؛ لأنه لا يصير بها الكتاب مصحفاً ولا تثبت له حرمته .

إذا ثبت هذا ؛ فمتى طهر المحدث بعض أعضائه لم يجز له مسه به حتى يكمل

---

(١) أخرجه الدارقطني في الحج، باب المواقيت ٢/٢٨٥ح١٢٢ . ومالك في النداء للصلاة ١/١٩٩ح ٤٦٩ .
(٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٥٩. والمباركفوري في تحفة الأحوذي ١/٣٨٧.
(٣) أخرجه مالك في الطهارة ١/٤٢ح ٩٠ .
(٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن ١/١٢٤ح٩.

طهارته . بخلاف المتطهر الذي بعضو منه نجاسة ؛ فإن له مسه بغيره . ومنع من ذلك بعض الشافعية تسوية بينهما .

وقال الأزجي في النهاية: فأما الذي على بدنه نجاسة ؛ فلا يجوز له حمله ولا مسه بالعضو النجس من بدنه وجهاً واحداً . وهل له حمله ومسه ببقية الأعضاء الطاهرة ؟ فيه احتمالان:

أحدهما: يمنع من ذلك أيضاً ؛ لأنه لما كان في هذه الحالة ممنوعاً من الصلاة لأجل النجاسة القائمة على بدنه ، كان حكمه حكم الجنب في الامتناع من الصلاة ؛ فكذلك يجب أن يمنع من مس المصحف .

والثاني: يجوز له ذلك . والفرق بين الحدث والنجاسة : أن حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث ، فصار كما لو مسه بيده والنجاسة على ثوبه . وهذا الوجه هو الذي ذكره في شرح الهداية و لم يذكر غيره .

وقال ابن تميم: له مسه بغير محل النجاسة في أصح الوجهين .

وقال في التبصرة: لا تعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف .

وقال في الرعاية: ولا يمسه متوضئ بعضو نجس في الأصح . ولو رفع الحدث عن عضو : لم يمسه به قبل إكمال الطهارة في الأصح .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للصبي مسه . وهو تارة يمس المصحف ؛ فهذا لا يجوز على المذهب وعليه علماؤنا .

وذكر القاضي في موضع رواية بالجواز ، وهو وجه في الرعاية . وتارة يمس المكتوب في اللوح ؛ فلا يجوز أيضاً على الصحيح من المذهب .

وعنه : يجوز ، وأطلقهما في التلخيص . وتارة يمس اللوح أو يحمله ؛ فيجوز على الصحيح من المذهب . صححه الناظم وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص ؛ فإنه قال: وفي مس الصبيان كتابة القرآن روايتان . واقتصر عليه .

وعنه : لا يجوز . وهو وجه ذكره في الرعاية والحاوي وغيرهما .

قال في الفروع: ويجوز في روايةٍ مسُّ صبي لوحاً كتب فيه . قال ابن رزين: وهو أظهر ، وأطلقهما في المغني والكافي والشرح وغيرهم .

وقال القاضي في شرحه الصغير: لا بأس بمسه لبعض القرآن ، ويمنع من حمله .

وقال في مجمع البحرين: ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعداً ، بناء على وجوب الصلاة عليه .

فروع:

منها: لا يجوز حمله بعلاقته و لا في غلافه ، أو كمه ، أو تصفحه بكمه ، أو بعود ، أو مسه من وراء حائل . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور وقدمه في الفروع والشرح وابن عقيل وغيرهم . وصححه الموفق وغيره .

قال الزركشي: هو المشهور . وقطع به أبو الخطاب وابن عبدوس وصاحب التلخيص ، واختاره القاضي وأبو محمد .

قال القاضي: وعنه : يحرم . وقيل: يحرم إلا لورّاق[1] لحاجة . وعنه : المنع من تصفحه بكمه . وخرجه القاضي والمجد وغيرهما إلى بقية الحوائل . وأبى ذلك طائفة من علمائنا منهم الموفق في المغني ، وفرق بأن كمه وثيابه متصلة به أشبهت أعضاءه ، وأطلق الروايتين في حمله بعلاقته أو في غلافه ، وتصفحه بكمه أو عود ونحوه في المستوعب والمحرر وغيرهما .

ومنها: هل يجوز مس ثوب رُقِمَ بالقرآن أو فضة نقشت به ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الكافي والمغني والشرح وغيرهما ، وأطلقهما في المستوعب والتلخيص في الفضة المنقوشة .

قال في الفروع: ويجوز في رواية مس ثوب رقم به وفضة نقشت به .

قال الزركشي: ظاهر كلامه الجواز .

قال في النظم ، عن الدرهم المنقوش: هذا المنصور . وعنه : لا يجوز . وهو وجه في المغني وغيره . وقدمه ابن رزين في شرحه وقال: لأنه أبلغ من الكاغد .

وقال القاضي في التخريج: ما لا يتعامل به غالباً لا يجوز مسه ، وإلا فوجهان . وقاله في النهاية ، وقطع المجد بالجواز في مس الخاتم المرقوم فيه قرآن ، واختار في النهاية : أنه لا

(١) في هامش الأصل: الوراق هنا: هو المجلد .

يجوز للمحدث مس ثوب كتب فيه قرآن .

ومنها: يجوز حمل خُرْج فيه متاع وفيه مصحف على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، وسواء كان فوق المتاع أو تحته . وقيل: لا يجوز حمله وهو فيه .

ومنها: يجوز مس كتاب تفسير ونحوه على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا .

وحكى القاضي[1] رواية بالمنع ، وأطلقهما في الرعاية .

وقيل: فيه وجهان . وقيل: والروايتان أيضاً في حمل كتب التفسير وفي مس القرآن المكتوب فيه . وذكر القاضي في الخلاف من ذلك ، ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب الحديث أو الكتاب للحاجة فيكتب: بسم الله الرحمن الرحيم فقال بعضهم: يكرهه ، وكأنه كرهه . وقال: الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه .

ومنها: يجوز مس المنسوخ وتلاوته ، والمأثور عن الله ، والتوراة ، والإنجيل ، على الصحيح من المذهب . وقيل: لا يجوز ذلك .

ومنها: لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ثم مس به المصحف : لم يجز على الصحيح من المذهب ولو قلنا يرتفع الحدث عنه .

وقيل: لا يحرم إذا قلنا يرتفع عنه .

واعلم أن في رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهان ، وأطلقهما في الفروع .

قال الموفق في المغني والشارح: لأنه لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع .

قال الزركشي: لأن الماس غير طاهر على المذهب .

وقال في الرعاية: ولو رفع الحدث عن عضو ؛ لم يمسه قبل كمال الطهارة في الأصح .

قال ابن تميم: ولو رفع الحدث عن عضو ؛ لم يمس المصحف حتى يكمل طهارته .

ومنها: يحرم مس المصحف بعضو نجس على الصحيح من المذهب . وقيل: لا يحرم .

---

(١) زيادة من الإنصاف ٢٢٥/١ .

ومنها: لا يحرم مسه بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة على الصحيح من المذهب . وقيل: يحرم .

ومنها: يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقاً على الصحيح من المذهب .

وقيل: لا يجوز إلا عند الحاجة . اختاره الموفق ، فإن عدم الماء لتكميل الوضوء : تيمم للباقي ثم مسه على الصحيح من المذهب . جزم به الموفق ، وهو مقتضى كلام الخرقي .

وقال القاضي وغيره: وعنه يحرم . وأطلقهما في الفروع . وقيل: هو كالتقليب بالعود . وقيل: لا يجوز وإن جاز التقليب بالعود . وللمجد احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب . وأطلقهن في الرعاية .

ومحل الخلاف: إذا لم يحمله على مقتضى ما في التلخيص والرعاية وغيرهما .

تنبيه: خرج من كلام المصنف «الذمي» لانتفاء الطهارة منه وعدم صحتها ، وهو صحيح . لكن له نسخه على الصحيح من المذهب بدون حمل ومس . قاله القاضي في التعليق وغيره وقال: نص عليه .

قال أبو بكر: قال ابن عقيل في التذكرة: يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله . وجزم به في الأذان وغيره ، وقال: نص عليه . قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أن المصاحف يجوز أن يكتبها النصارى . قال القاضي في الجامع: يحتمل قول أبي بكر: يكتبه بين يديه لا يحمله . وهو قياس المذهب أنه يجوز ؛ لأن مس القلم للحرف كمس العود للحرف .

وقيل لأحمد: يعجبك أن يكتب النصارى المصاحف ؟ قال: لا يعجبني . قال الزركشي : فأخذ من ذلك رواية بالمنع .

قال القاضي في خلافه: يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها . وقال في الجامع: ظاهره كراهته لذلك ، وكرهه للخلاف . وقال في النهاية: يمنع منه ، وأطلق في الجواز وعدمه الروايتين في الفروع وابن تميم والرعاية .

ويمنع من قراءته على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال القاضي في التخريج: لا يمنع لكن يمنع من مسه انتهى .

ويمنع من تملكه ، فإن ملكه بإرث أو غيره : ألزم بإزالة ملكه عنه .

ومنها: كره الإمام أحمد توسده ، وفي تحريمه وجهان:

أحدهما: يحرم وهو الصحيح . جزم به في المغني والشرح ، نقله صاحب الفروع عنهما في الآداب ، واختاره في الرعاية .

قال في مجمع البحرين: يحرم الاتكاء على المصحف ، وعلى كتب الحديث ، وما فيه شيء من القرآن اتفاقاً .

والوجه الثاني: لا يحرم بل يكره . قدمه في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى والوسطى ، وهو الذي ذكره ابن تميم .

قال بكر بن محمد: كره أبو عبدالله أن يضع المصحف تحت رأسه فينام عليه .

قال القاضي: إنما كره ذلك ؛ لأن فيه ابتذالاً له ونقصاناً من حرمته . ومثله كتب العلم التي فيها قرآن في جواز توسدها وعدمه الوجهان ، الصحيح يحرم ذلك . قال الإمام أحمد في كتب الحديث: إن خاف سرقة فلا بأس .

قال في الفروع: ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك . وتركه أولى أو يكره .

ومنها: يحرم السفر به إلى دار الحرب ، وبه قال مالك والشافعي . نص عليه . وقيل: يحرم إلا مع غلبة السلامة . وقال في المستوعب: يكره بدون غلبة السلامة .

وفي معنى مد الرجلين : التخطي ، ورميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو إلى ذلك ، بل هو بمسألة التوسد أشبه ، وقد رمى رجل بكتاب عند الإمام أحمد فغضب وقال: هكذا تفعل بكلام الأبرار .

فروع:

الأول: يكره تحليته بذهب أو فضة ، وبها قال مالك والشافعي ، نص عليه . وعنه : لا . وبها قال أبو حنيفة كتطييبه ، نص عليه . وككيسه الحرير ، نقله الجماعة .

وقال القاضي وغيره: المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير ، ومثل ذلك لا يحرم ؛ كالطراز والذيل والجيب كذا قالوا .

وقيل: لا تكره تحليته للنساء . وقيل: يحرم . جزم به الموفق وغيره ؛ ككتب العلم في الأصح .

واستحب الآمدي تطييبه ؛ «لأنه عليه السلام طيَّب الكعبة وهي دونه» . وهو ظاهر كلام القاضي ؛ لأمره عليه السلام بتطييب المساجد فالمصحف أولى .

الثاني: قال ابن الزاغوني: يحرم كَتْبه بذهب ؛ لأنه من زخرفة المصاحف ، ويؤمر بحكه ؛ فإن كان يجتمع منه ما يتموَّل زكَّاه .

وقال أبو الخطاب: يزكيه إن كان نصاباً ، وله حكه وأخذه ، واستفتاح الفأل فيه ، فعله ابن بطة . ولم يره غيره . ذكره الشيخ تقي الدين واختاره .

ويحرم كتبه حيث يهان ببول حيوان أو جلوس ونحوه . ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً . فتجب إزالته .

قال الإمام أحمد: لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به .

قال جماعة: ويكره كتابته ، زاد بعضهم: فيما هو مظنة بذله ، وأنه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدنس ، وإلا كره شديداً ، ويحرم دوسه والمراد غير حائط المسجد .

قال في الفصول وغيره: يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكراً أو غيره ؛ لأن ذلك يلهي المصلي .

وكره الإمام أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله ، يجلس عليه ويداس . وما تنجس أو كتب بنجس غسل . قال في الفنون: يلزم غسله ، وقال: فقد جاز غسله[1] وتحريقه لنوع صيانة وقال: إن قصد بكتبه بنجس إهانته : فالواجب قتله . وفي البخاري : أن الصحابة حرقته -بالحاء المهملة- لما جمعوه . قال ابن الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانته ، وذكر القاضي أبو[2] بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة ابن مصرف قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر .

وبإسناده عن طاووس : أنه لم يكن يرى بأساً بحرق الكتب ، وقال: إن الماء والنار

(١) زيادة من الفروع ١/١٩٣ .
(٢) في الأصل: أبا.

خلق من خلق الله . وذكر الإمام أحمد أن أبا الجوزاء بلي مصحف له ، فحفر له في مسجده فدفنه . وقيل: يدفن كما لو بلي أو اندرس . نص عليه .

الثالث: وفي كراهة نقطه ، وشكله ، وكتابة الأعشار فيه ، وأسماء السور ، وعدد الآيات : روايتان .

وعنه : يستحب نقطه . وعلله الإمام أحمد رحمه الله : بأن فيه منفعة للناس . واختاره أبو الحسين بن المنادي ، ومعنى كلامه وكلام القاضي شكله كنقطه ، وعليه تعليل الإمام أحمد .

قال ابن منصور للإمام أحمد: يكره أن يقال سورة كذا وكذا؟ قال: لا أدري ما هو .

قال الخلال: يعني لا أدري كراهتهم لذلك ما هو ، لا أن أبا عبدالله كره أن يقال ذلك . واحتج الخلال على جواز ذلك بالأخبار الصحيحة المشهورة .

وقال القاضي: ظاهره التوقف عن جوازه وكراهته . وقد روى خلف بن هشام البزاز -وهو إمام مشهور- بإسناده في فضائل القرآن ، عن أنس مرفوعاً: «لا تقولوا سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، وكذلك القرآن كله . ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة ، والتي يذكر فيها آل عمران ، وكذلك القرآن كله»[1] .

قال القاضي عياض: وظاهره كراهته ، وهو أشبه ؛ لأن القرآن يعضده . قال تعالى: {سُورةٌ محكمةٌ وذُكر فيها القتال} [محمد:٢٠] قال في شرح مسلم: جواز ذلك قول عامة العلماء سلفاً وخلفاً ، وكرهه بعض المتقدمين .

الرابع: ويجوز تقبيله . وعنه يستحب ؛ لفعل عكرمة بن أبي جهل . رواه الإمام أحمد .

ونقل جماعة : الوقف فيه وفي جعله على عينيه ؛ لعدم التوقيف وإن كان فيه رفعة وإكرام ؛ لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٨/٦ ح٥٧٥٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه عبيس بن ميمون وهو متروك ١٥٧/٧.

فيه تعظيم إلا بتوقيف ، ولهذا قال عمر عن الحجر: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك»[1] .

و «لما قبّل معاوية الأركان كلها ، أنكر عليه ابن عباس فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً . فقال: إنما هي السنة»[2] . فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيم . ذكر ذلك القاضي . ولهذا ذكر الآمدي رواية : يكره ، وظاهر ذلك : أنه لا يقام له لعدم التوقيف .

وذكر الحافظ ابن أبي الأخضر من علمائنا ، فيمن روى عن الإمام أحمد في ترجمة أبي زرعة الرازي : سمعت الإمام أحمد بن حنبل ، وذكر عنده إبراهيم بن طهمان وكان متكئاً من علة فاستوى جالساً وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ[3].

وذكر ابن عقيل في الفنون : أنه كان مستنداً فأزال ظهره وقال: لا ينبغي أن يجري ذكر الصالحين ونحن مستندون . قال ابن عقيل: فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته ، ومعلوم أن مسألتنا أولى .

وقال الشيخ تقي الدين: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق .

الخامس: ويجوز كتابة آيتين فأقل إلى الكفار . نقل الأثرم: يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتاباً فيه ذكر الله ، قد كتب النبي ﷺ إلى المشركين . وفي النهاية: لحاجة التبليغ ، وهو ظاهر الخلاف .

وقال ابن عقيل: لا بأس بتضمينه لمقاصد تضاهي مقصوده تحسيناً للكلام ؛ كآيات في الرسائل إلى الكفار تقتضيه الدعاية .

السادس: لا يجوز في نحو كتب المبتدعة ، بل في[4] الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود ٢/٥٧٩ح١٥٢٠ . ومسلم في الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢/٩٢٥ح١٢٧٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٩٥ح١٦٩٠٤ .

(٣) أقحم بين السطرين في الأصل هنا كلمة: «وهو» وهي زيادة غير مناسبة . وانظر الفروع ١/١٩٥.

(٤) زيادة من الفروع ١/١٩٦ .

باب الغسل

قال القاضي عياض: الغسل بالفتح الماء وبالضم الفعل .

وقال ابن مالك: الغسل بالضم الاغتسال والماء الذي يغتسل به .

وقال الجوهري: غسلت الشيء غسلاً بالفتح ، والاسم الغُسل بالضم ، والغِسل بالكسر : ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره .

قال: (وموجبه خروج المني دفقاً بلذة ، وبدونهما في النوم) .

ش: خروج المني في الجملة موجب للغسل اتفاقاً . وقد قال الله تعالى: {وإن كنتم جنباً فاطهروا} [المائدة:٦] ، وثبت أنه ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»[(١)] .

وفي الصحيحين عن أم سلمة أن أم سليم قالت: «يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال: نعم إذا رأت الماء . فقالت أم سليم: وتحتلم المرأة ؟ فقال: تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها»[(٢)] .

وفي رواية لمسلم: «ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»[(٣)] .

قوله: «دفقاً بلذة» يعني: إذا خرج المني دفقاً بلذة من فرجه ، ولو خرج دماً . وهذا المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . فلو خرج لغير ذلك ؛ كالخارج لمرض أو أبردة أو كسر ظهر ونحو ذلك : لم يجب الغسل . وهو المشهور المعروف ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذّاء فسألت النبي ﷺ فقال: إذا حذفت الماء فاغتسل ، وإن لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»[(٤)] رواه الإمام أحمد . والحذف: خروجه بسرعة .

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء ١/٢٦٩ح٣٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب الحياء في العلم ١/٦٠ح١٣٠ . ومسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ١/٢٥١ح٣١٣ .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق ١/٢٥٠ح٣١١ .

(٤) أخرجه أحمد ١/١٠٧ح٨٤٧.

وفي رواية أبي داود: «إذا فضخت الماء فاغتسل»[1] . والفضخ قال إبراهيم الحربي: خروجه بالغلبة .

وعنه أيضاً قال: «كنت رجلاً مذاء ، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال: إنما الغسل من الماء الدافق»[2] . رواه البيهقي في سننه . وهذا قول أبي حنيفة ومالك .

قوله: «وبدونهما في النوم» يعني: لا يشترط وجود اللذة في النوم ؛ لأنه حيث رأى النائم في ثوبه بعد اليقظة منياً أوْجبنا عليه الغسل وإن لم يذكر احتلاماً ولا وجد لذة ؛ لأن النائم لا يشعر بوجود اللذة غالباً ، فأنيط وجوب الغسل بالمني فقط ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال: يغتسل . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل ؟ قال: لا غسل عليه . فقالت أم سلمة: يا رسول الله فالمرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال: نعم ، إنما النساء شقائق الرجال»[3] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

وذكر ابن أبي موسى فيمن احتلم ووجد لذة الإنزال ولم ير بللاً رواية في وجوب الغسل عليه .

والأول أصح . لكن إن مشى فخرج منه المني ، أو خرج بعد استيقاظه : فعليه الغسل . نص عليه الإمام أحمد ؛ لأن الظاهر أنه كان انتقل ، وتخلف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ .

قال الموفق: لا نعلم خلافاً فيمن انتبه فرأى منياً ولم يذكر احتلاماً ؛ لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام نسيه ، وذلك لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها .

تنبيه: المراد بالوجوب : إذا أمكن أن يكون المني منه كابن عشر على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي وابن عقيل: اثنتي عشرة سنة . قاله ابن تميم ، وفيه وجه ابن تسع

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المذي ١/٥٣ح٢٠٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب وجوب الغسل بخروج المني ١/١٦٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه ١/٦١ح٢٣٦ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ١/١٨٩ح١١٣ . وأحمد ٦/٢٥٦ح٢٦٢٣٨.

سنين . جزم به في عيون المسائل .

فرع: ويخلق من المني الحيوان لخروجه من جميع البدن ، وينقص به جزء منه ، ولهذا يضعف بكثرته فجبر بالغسل .

قال: (فإن انتقل اغتسل له ، فإن خرج بعده لم يعده) .

ش: ذكر المصنف هنا مسألتين:

الأولى: إذا انتقل المني وجب له الغسل . وهذا إحدى الروايتين أطلقهما جمع من علمائنا . والذي ذهب إليه المصنف هو المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، ونص عليه في رواية أحمد وأبي عبيدة وحرب . وقال جمع من علمائنا: هذا المشهور عن الإمام أحمد منهم أبو الخطاب وصاحب المستوعب والشرح ومجمع البحرين وغيرهم .

قال الزركشي: هي المنصوصة عن الإمام أحمد المختارة لعامة أصحابه ، حتى أن جمهورهم جزموا به ، واختارها القاضي وابن عقيل ولم يذكرا اختلافاً . قال في التلخيص: هذا أصح الروايتين .

قال في الخلاصة: يجب على الأصح . ونصرها المجد وصححه في التصحيح والإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره .

وأنكر الإمام أحمد أن يكون المني يرجع . وهو من مفردات المذهب ؛ لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد ، فتكون الجنابة موجودة ، فيجب بها الغسل . [ولأن الغسل][1] تراعى فيه الشهوة ، وقد حصلت بانتقاله أشبه ما لو ظهر .

والرواية الثانية: لا يجب الغسل حتى يخرج ولو لغير شهوة . اختارها الموفق والشارح وغيرهما . وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال في الفروع: اختاره جماعة ؛ لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء بقوله: «إذا رأت الماء»[2] وقوله: «إذا فضخت الماء فاغتسل»[3] . فلا يثبت الحكم بدونه .

المسألة الثانية: إذا اغتسل وخرج المني بعد الغسل : لم يجب عليه الغسل مرة أخرى .

---

(١) زيادة من المغني ١/١٩٨ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٩٤ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٩٥ .

هذا المذهب وعليه الجمهور .

قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبدالله : أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل ، على هذا استقر قوله .

قال الموفق والشارح وابن عبيدان: هذا المشهور عن الإمام أحمد .

قال في الحاوي الكبير ومجمع البحرين: هذا المذهب . زاد في مجمع البحرين: والأقوى ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار الخلال وابن أبي موسى والمجد وغيرهم ، وجزم به في الإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم ، وقدمه في الفروع والكافي وابن رزين في شرحه وغيرهم ؛ لأنه تعلق بانتقاله الغسل وقد اغتسل له ؛ فلم يجب له غسل ثان كبقية المني إذا خرج بعد الغسل . وهكذا الحكم في بقية المني إذا خرج بعد الغسل ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري .

ولأنه مني خرج على غير وجه الدفق واللذة ، أشبه الخارج في المرض .

ولأنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان ؛ كما لو خرج دفعة واحدة .

وعنه: يجب . اختارها الموفق ، وقدمه في الرعايتين ، وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير .

وعنه: يجب إذا خرج قبل البول ، دون ما بعده . اختارها القاضي في التعليق ، وأطلقهن في الهداية وغيرها .

وعنه: عكسها ؛ فيجب الغسل لخروجه بعد الغسل دون ما قبله . ذكرها القاضي في المجرد .

ومنها: خرّج المجد الغسل بخروج المني من غير شهوة . وأطلقهن ابن تميم والزركشي ، وفيه وجه: لا غسل عليه إلا أن ينزل لشهوة .

فروع:

الأول: لو خرج من امرأة مني رجل بعد الغسل : فلا غسل عليها ويكفيها الوضوء . نص عليه .

ولو وطئ دون الفرج ودب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج : فلا غسل عليها أيضاً

على الصحيح من المذهب . وحكى ابن عقيل : أن عليها الغسل . وهو وجه حكاه في الرعايتين ، وأطلقهما فيها وفيما إذا دخل فرجها من مني امرأة بسحاق ثم قال: والنص عدمه في ذلك كله .

قال الزركشي: وهو المنصوص المقطوع به .

الثاني: لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه ، فوجد بللاً وجهل أنه مني : وجب الغسل مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعنه : يجب مع الحلم . وعنه : لا يجب مطلقاً . ذكرها الشيخ تقي الدين . قال في الفروع: وفيه نظر . قال الزركشي: فهل يحكم بأنه مني وهو المشهور ، أو مذي وإليه ميل أبي محمد ؟ فيه روايتان ؛ فعلى المذهب يغسل بدنه وثوبه احتياطاً .

قال في الفروع: ولعل ظاهره : لا يجب . ولهذا قالوا: وإن وجد يقظة وشك فيه : توضأ ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه . وقيل: يلزمه حكم غير المني ، ويتوجه احتمال : يلزمه حكمهما . انتهى .

وعلى القول بأنه لا يلزمه الغسل ؛ لا يلزمه أيضاً غسل ثوبه . ذكره في الفنون عن الشريف أبي جعفر . واقتصر عليه في القاعدة الخامسة عشر وقال: ينبغي على هذا التقدير أن لا تجوز له الصلاة قبل الاغتسال في ذلك الثوب قبل غسله ؛ لأنا نتيقن وجوب المفسد للصلاة لا محالة .

تنبيه: محل الخلاف في أصل المسألة إذا لم يسبق نومه ملاعبة أو برد أو نظر أو فكر أو نحوه . فإن سبق نومه ذلك : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب .

وعنه: يجب . وعنه: يجب مع الحكم .

قال في النكت: وقطع المجد في شرحه بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاماً ، سواء تقدم نومه فكر أو ملاعبة أو لا . قال: وهو قول عامة العلماء .

الثالث: إذا احتلم و لم يجد بللاً : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وعنه : يجب .

قال الزركشي: وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية بالوجوب . وعنه : يجب إن وجد لذة الإنزال ، وإلا فلا .

الرابع: لا يجب الغسل إذا رأى منياً في ثوب ينام هو وغيره فيه ، وكانا من أهل الاحتلام على الصحيح من المذهب . وعنه : يجب ، وأطلقهما في القواعد الفقهية .

فعلى المذهب : لا يجوز أن يصافه ، ولا يأتم أحدهما بالآخر .

ومثله لو سمعا ريحاً من أحدهما ، ولا يعلم من أيهما هي . وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه .

الخامس: فعلى الأول يجب الغسل بالانتقال ، هل يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما؟ على وجهين:

أحدهما: لا يثبت حكم البلوغ وغيره ، كذلك قبل الخروج . وهو ظاهر ما اختاره في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني: يثبت ذلك . قاله في التعليق التزاماً ، وقدمه الزركشي .

وقال أبو العباس: قياس المني انتقال حيض .

قال: (وتغييب حشفته الأصلية ، أو قدرها إن فقدت ، في فرج أصلي ، من بهيمة أو آدمي مطلقاً) .

ش: تغييب الحشفة في الفرج ، قبلاً كان أو دبراً ، من آدمي أو بهيمة ، حي أو ميت : موجب للغسل ، سواء كان معه إنزال أو لا . نص عليه إمامنا في رواية مهنا وابن منصور وأبي داود ، وهو مذهب جمهور الفقهاء . ومن أنكر وجوبه من الصحابة رجع فيما بعد لما بلغه النسخ ، وقاله علماؤنا ، وصرح به الموفق ، وذكر القاضي أبو يعلى الصغير توجيهاً بوجوب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة .

إذا عرف هذا ؛ فالأصل في وجوب الغسل بذلك في الجملة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها»[1] ، وفي لفظ: «ثم اجتهد فقد وجب الغسل»[2] متفق عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان ١/١١٠ح ٢٨٧ . ومسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء ١/٢٧١ح٣٤٨ .

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/١١٠ح١٩١ .

وفي لفظ للإمام أحمد ومسلم: «وإن لم ينزل»[1] .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدافق أو من الماء . وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال: فقلت: أنا أشفيكم ، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك . فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك ، فإنما أنا أمك . قلت: فما يوجب الغسل ؟ قالت: على الخبير سقطت . قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[2] رواه الإمام أحمد ومسلم .

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي ، فقمت و لم أُنزِل ، فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال: لا عليك ، الماء من الماء ، قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل»[3] رواه الإمام أحمد .

وبهذا يعلم نسخ ما تقدم من قوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء»[4] ونحوه . وقد صرح بذلك رافع بن خديج كما تقدم ، وسهل بن سعد فقال: «حدثني أبي : أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة ، رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر[5] بالاغتسال بعد»[6] رواه أبو داود . وفي لفظ: «ثم أمرنا»[7] . وصرح بذلك جماعة من العلماء .

ويعلم وهم من ظن أنها تخصيص عموم مفهوم : « إنما الماء من الماء » حذاراً من النسخ ، أو ذلك لما يتمشى له قبل العمل . أما بعد فيتعين النسخ .

ورد قول من زعم أنه من باب تعليق الحكم على المظنة بعد تعليقه على الحكمة

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق . وأحمد ٢/٣٤٧ح٨٥٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء ١/٢٧١ح٣٤٩ .

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٤٣ح١٧٣٢٧.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٩٤ .

(٥) في الأصل: أمرنا ، والتصويب من السنن .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال ١/٥٥ح٢١٥ .

(٧) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/٢٠٠ح٦٠٩ .

لحقائقها ؛ إذ لا ريب أن الإنزال ليس بخاف ، ثم في سنن أبي داود حديث أبيّ : « أن رسول الله ﷺ جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمرنا بالغسل ونهى عن ذلك »[1] . فذكر أن السبب قلة الثياب .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: « إنما الماء من الماء على الحلم في المنام من غير رؤية ماء »[2] . لكن الصحابة على خلاف ذلك .

إذا تقرر هذا فاعلم أنا قد أنطنا الحكم بتغييب الحشفة في الفرج أو قدرها ، كما صرح بذلك المصنف إذا فقدت ، وشرطهما : أن يكونا أصلين ؛ فلو أولج الخنثى المشكل حشفته ولم ينزل ، في فرج أصل ، أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى : فلا غسل على واحد منهما ؛ لاحتمال كون الحشفة أو القبل خلقة زائدة .

ثم ظاهر كلام المصنف شامل لكل واطئ وموطوءة وإن كانا مكرهين ، أو نائمين ، أو كانت المرأة ميتة . نص عليه . أو كانا غير بالغين . نص عليه مستدلاً باغتسال عائشة رضي الله عنها . روى مسلم عنها: « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل؟ وعائشة جالسة . فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل »[3] .

وعن القاضي : منع الوجوب نظراً إلى عدم تكليف الصغير .

وكأنّ الخلاف لفظي ؛ إذ مراد القاضي والله أعلم بعدم الوجوب : انتفاء لحتم الغسل على الصغير وإلزامه بذلك ، ومراد الإمام أحمد والله أعلم بالوجوب : اشتراطه للصلاة ونحوها ، لا التأثيم بالتأخير . وهذا مما لا ينبغي أن ينازع فيه ؛ إذ التكاليف الخطابية لا تتعلق بغير بالغ ، والصلاة ونحوها لا تصح بلا طهارة .

وقد أشار القاضي إلى ذلك في تعليقه فقال: إن الصبي والمجنون إذا أولجا في الفرج : وجب الغسل عليهما بعد الإفاقة والبلوغ إذا أرادا الصلاة . فإن ماتا قبل وجوب الصلاة عليهما ؛ وجب غسلهما وكان عن الجنابة والموت .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الإكسال ١/٥٥ح٢١٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن الماء من الماء ١/١٦٨ح ١١٢ . بأقصر منه .

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء ١/٢٧٢ح٣٥٠ .

ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ على المذهب المنصوص .

فروع:

الأول: ويشترط على المنصوص : أن يكون ممن يوطأ مثلها على ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن إبراهيم . وغيره يلزمه ولا يكون جنابة . وقد صرح بذلك ابن عقيل وصاحب التلخيص وأبو البركات في الشرح ، والسامري مقيداً الجارية ببنت تسع ، والغلام بابن عشر . وظاهر إطلاق كلام المصنف وكثيرين : عدم الاشتراط ، وهو الذي أورده ابن حمدان مثله هنا .

تنبيه: شعبها الأربع قال الهروي: بين رجليها وبين شفريها . وقيل : بلغ جهده منها وهو موافق .

وقال الخطابي: الجهد اسم من أسماء النكاح فهاهنا: ثم نكحها والله أعلم .

الثاني: دخل في كلامه : لو كان نائماً ، أو مجنوناً ، أو استدخلت امرأة الحشفة ، وهو كذلك . وهو المذهب . قاله في الفروع وغيره ؛ فيجب الغسل على النائم والمجنون . وقيل: لا غسل عليهما . قدمه في الرعاية وابن عبيدان فقالا: ولو استدخلت امرأة حشفة نائم أو مجنون أو بهيمة أو ميت : اغتسلت . وقيل: ويغتسل النائم إذا انتبه ، والمجنون إذا أفاق .

ودخل في كلامه أيضاً : لو استدخلت حشفة ميت أنه يجب عليه الغسل . وهو وجه ، فيعاد غسله . والصحيح من المذهب : أنه لا يجب بذلك غسل الميت . قدمه في الفروع .

وأما المرأة فيجب عليها الغسل في المسائل الثلاث .

قوله: «من آدمي أو بهيمة مطلقاً» هذا المذهب وعليه علماؤنا ، حتى لو كان سمكة . حكاه القاضي في التعليق .

وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل ولا فطر ولا كفارة . قال في الفروع: كذا قال ، ذكره عنه في باب ما يفسد الصوم وباب حد الزنا .

قوله: «مطلقاً» يعني: دبراً كان أو قبلاً ، من حي أو ميت . هذا المذهب نص عليه .

فيجب على الواطئ والموطوء . وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وقيل: لا يجب . وأطلقهما الناظم .

وقيل: على الواطئ دون الموطوء .

والصحيح من المذهب: وجوب الغسل بوطء الميتة . وعليه علماؤنا ، وقطع به أكثرهم .

وقيل: لا يجب الغسل بوطء الميتة ، [فأما الميت][1] فلا يعاد غسله إذا وطئ على أحد الوجهين . وقيل: يعاد غسله .

قال في الحاوي الكبير: ومن وطئ ميتاً بعد غسله : أعيد غسله في أصح الوجهين ، واختاره في الرعاية الكبرى .

قال في المغني والشرح: ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل ، سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً ، من كل آدمي أو بهيمة ، حي أو ميت .

الثالث: لو قالت امرأة: لي جني يجامعني كالرجل ؛ فقال أبو المعالي: لا غسل عليها ؛ لعدم الإيلاج والاحتلام .

قال في الفروع: وفيه نظر ، وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى: {لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان} [الرحمن:٥٦] فيه دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي .

قال: (وإسلام الكافر ، والموت ، وخروج دم الحيض والنفاس) .

ش: ذكر المصنف مسائل من موجبات الغسل:

المسألة الأولى: إسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً . هذا المذهب نص عليه ، وعليه جماهير علمائنا ، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا ، أو وجد منه في زمن الكفر ما يوجب الغسل أو لم يوجد . وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر ؛ لما روى قيس بن عاصم : «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود

(١) زيادة من الإنصاف ١/٢٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/٩٨ح٣٥٥ . والترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٢/٥٠٢ح٦٠٥ . والنسائي في الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه ١/١٠٩ح١٨٨ . وأحمد ٥/٦١ح٢٠٦٣٤ .

والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن . والأمر للوجوب .

وقد روي « أن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ حين أرادا الإسلام ، سألا مصعب بن عمير : كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر ؟ قال: نغتسل ونشهد شهادة الحق » . وهذا يدل على أنه كان مستفيضاً .

ولأن الكافر لا يَسلم غالباً من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه ، وهو لا يصح غسله ، فأقيمت المظنة مقام حقيقة الحدث ؛ كما أقيم النوم مقام الحدث .

فعلى هذا إذا أجنب في حال كفره ثم أسلم ؛ تداخلا وأنيط الحكم بغسل الإسلام .

ودخل في كلام المصنف : المرتد ، ومن لم يوجد منه جنابة ، وهو الأعرف فيهما . ومن اغتسل في حال كفره ، وصرح به غيره .

واعلم أن ابن حمدان قيد المسألة بالبالغ ، والأكثرين أطلقوا ، لكن قد يؤخذ من تعليلهم ما قاله ، وقد يوجه الإطلاق : بأن المذهب صحة إسلام من لم يبلغ .

ومقتضى كلامهم : أن الغسل والحال هذه شرط لصحة الصلاة ، وإذاً يصير بمنزلة الوطء إذا وجد من الصبي ، والتحقيق تعلق الغسل به كما تقدم ، والله أعلم .

المسألة الثانية: الموت من موجبات الغسل . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا مطلقاً .

وقيل: لا يجب مع حيض ونفاس .

قال في الرعاية بعد ذلك : قلت : إن قلنا يجب الغسل بالحيض ، وانقطاعه شرط لصحته ، وأنه يصح غسلها للجنابة قبل الانقطاع : وجب غسل الحائض الميتة وإلا فلا .

المسألة الثالثة: خروج دم الحيض والنفاس . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، وقدمه في الفروع والمستوعب والرعاية الكبرى وغيرهم ، وصححه في الشرح وشرح المجد وغيرهما .

أما غسل الحيض فمجمع عليه ؛ لقوله عز وجل: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة:٢٢٢] .

وجه الدلالة: أن الوطء واجب للزوج عليها ، والصلاة واجبة لله عز وجل عليها ، وهما متوقفان على غسلها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وهذا الاستدلال إن بطل بمن لا زوج لها بالنسبة إلى الوطء ، فهو صحيح بالنسبة إلى وجوب الصلاة ؛ لأن الحيض يلزمه البلوغ ووجوب الصلاة ، فإن مرضت وهي مجنونة ؛ لا تخاطب بالصلاة .

قلنا : وكذا لا تخاطب بغسل الحيض . وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[1] رواه البخاري وهو متفق على معناه .

والنفاس كالحيض في ذلك ، للنص على أن النفساء كانت تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا تؤمر بقضاء الصلاة ، وكانت بعد تؤمر بالغسل .

ولأنه دم خارج من الفرج معتاد فأوجب الغسل ؛ كالحيض .

وقولنا: «معتاد» احتراز من دم الاستحاضة ؛ لأنه عارض للمرض وليس من تصرف الطبيعة ، بخلاف الحيض والنفاس ؛ فإنهما من تصرف الطبيعة بسبب الولد وغيره من مصالح البدن .

ولأن الولد مني منعقد ، فأوجب خروجه الغسل كما قبل الانعقاد . وفي هذا نظر .

وقول المصنف: «وخروج دم الحيض والنفاس» بالجر عطفاً على الحيض ، حتى تخرج الولادة العرية عن الدم ، وهو أحد الوجهين ، والمذهب عدم الغسل في الولادة العرية عن الدم ، وأطلقهما جمع كثير من علمائنا . وحمل كلام المصنف على المذهب أولى ، وهو ظاهر الخرقي والمنور والمنتخب والطريق الأقرب وغيرهم ؛ لعدم ذكرهم لذلك .

قال الطوفي في شرح الخرقي: هذا الأشبه ، وصححه في التصحيح وغيره ، واختاره الموفق والمجد والشارح وابن منجى في شرحه ، وقدمه في الفروع والكافي وابن رزين في شرحه في باب الحيض ، وبه قال أبو يوسف ؛ فلأن أسباب الطهارة إنما تثبت بنص أو إجماع ، والقياس لا يقتضيها .

ولأنه ليس بدم ولا مني ، وإنما ورد الشرع بهذين الشيئين .

وقولهم: «أنه مظنة» قلنا: المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع ، ولا نص ولا

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١/١٢٢ح٣١٤ . ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها ١/٢٦٢ح٣٣٣ .

إجماع في ذلك . ولا يقال بأن الولد مني ؛ فيدخل في عموم نص الغسل من المني ؛ لأنا نقول باستحالته ولداً ، لم يبق منياً حقيقة ولا اسماً ، ولذلك لو ألقته علقة أو مضغة ؛ لم يجب الغسل إجماعاً .

والوجه الثاني: يجب . وهو رواية في الكافي ، اختاره ابن أبي موسى وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا ، وجزم به القاضي وغيره ، وقدمه في المستوعب والرعاية الكبرى في باب الحيض . وبه قال مالك وأبو حنيفة وزفر والأوزاعي وأبو عبيد . وعن الشافعي كالمذهبين ؛ فلأن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً فأقيمت مقامه ؛ كالوطء مع الإنزال والنوم مع الحدث .

فروع:

الأول: اختلف علماؤنا في العلة الموجبة للغسل في الولادة العرية عن الدم ؛ فقيل وهو الصحيح عندهم : إن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً ، فأقيمت مقامه كالوطء مع الإنزال والنوم مع الحدث ، وعليه الجمهور .

وقيل: لأنه مني منعقد ، وبه علل ابن منجى في شرحه فقال: لأن الولد مخلوق أصله المني ، أشبه المني .

ولأنه يستبرأ به الرحم ؛ أشبه الحيض .

فعلى الأول : يحرم الوطء قبل الغسل ويبطل الصوم . وعلى الثاني : لا يحرم الوطء ولا يبطل الصوم . قاله ابن تميم ثم قال: وقال القاضي: متى قلنا بالغسل حصل بها الفطر ، وكذا بنى صاحب الفائق والزركشي هذه الأحكام على التعليلين ، وأطلق في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير في تحريم الوطء وبطلان الصوم به قبل الغسل الخلاف على القول بوجوبه .

الثاني: الصحيح من المذهب أن الولد طاهر ، قال في الفروع: والولد طاهر على الأصح ، وجزم به في الرعاية الكبرى في باب النجاسات .

وعنه : ليس بطاهر فيجب غسله . وهما وجهان مطلقان في مختصر ابن تميم ، ذكرهما في كتاب الطهارة .

فعلى المذهب في وجوب غسل الولد مع الدم وجهان ، وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى والحاوي الكبير ، الأولى والأقوى الوجوب لملابسته ومخالطته .

الثالث: لو أسلمت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم ، فإن قلنا : يجب الغسل على من أسلم مطلقاً ؛ لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام ، وتداخل الغسلان . وإن قلنا : لا يجب ؛ خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين في موجبه إن قلنا : يجب بخروج الدم ؛ فلا غسل عليها ؛ لأنه وجب حال الكفر وقد سقط بالإسلام ؛ لأن الإسلام يجبّ ما قبله . والتقدير: أن لا غسل على من أسلم ، وعلى هذا تغتسل عند الطهر نظافة لا عبادة ، حتى لو لم تنو أجزأها ، وإن قلنا : يجب بالانقطاع ؛ لزمها الغسل لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام ، فصارت كالمسلمة الأصلية .

قال الطوفي: وهذا الفرع أنا استخرجته ولم أره لأحد ، ولا سمعته منه ولا عنه إلى هذه الحال . وإنما أقول هذا حيث قلته تمييزاً للمقول من المنقول أداء للأمانة . والله عز وجل أعلم بالصواب .

فائدة: ذكر المصنف موجبات الغسل ستة: خروج المني ، وتغييب الحشفة ، وإسلام الكافر ، والموت ، وخروج دم الحيض والنفاس . ولو أخر المصنف ذكر الموت إلى كتاب الجنائز لكان أولى كما فعل الخرقي ؛ لأن حق هذا الباب الذي نحن فيه : أن يذكر فيه الأسباب التي توجب الغسل على من تعلقت به بأن وجدت باختياره ؛ كخروج المني والتقاء الختانين وهو تغييب الحشفة وإسلام الكافر ، أو قامت به وإن لم توجد باختياره كالحيض والنفاس .

أما الميت ؛ فسبب الغسل وإن قام به ، لكنه هو لا يخاطب بوجوبه ، لكن المخاطب بوجوبه المسلمون خطاب كفاية ، لا الميت لخروجه عن أهلية الخطاب .

وبعض علمائنا يجعلها سبعة ، فيزيد الولادة العرية عن الدم ، وفي وجوب الغسل بها وجهان تقدم الكلام فيها .

وذكرها ابن عقيل ثمانية وزاد: انتقال المني ، وقد سبق ذكره .

فائدة: موجبات الغسل : منها ما يختص بالنساء دون الرجال وهو : الحيض والنفاس والولادة بدون دم . ومنها: ما يشتركان فيه وهو : خروج المني والتقاء الختانين والإسلام

والموت وغير ذلك مما ذكر فيه الخلاف .

وكل غسل اختلف في وجوبه فعله خروجاً من الخلاف كان فيه احتياطاً .

قال: (ولا يقرأ من لزمه غسل قرآناً) .

ش: دخل في كلام المصنف من لزمه غسل ، وفي كلام علمائنا : أن الكافر إذا أسلم يحرم عليه قراءة القرآن إلا بعد اغتساله ، وهو واضح .

وقال أبو العباس: هذا ضعيف لا وجه له . قال: وقد أفتيت في الحائض إذا غلب على ظنها نسيان القرآن إن لم تقرأه في زمن الحيض ؛ أنه يباح لها القراءة كمذهب مالك بل تجب ؛ لأن الدرس الذي يمنع نسيان القرآن واجب ؛ لأن استدامة حفظ القرآن واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. قال: وإن خاف النسيان و لم يغلب على ظنه ؛ فينبغي أن تباح القراءة .

قوله: «قرآناً» يعني: ولو بعض آية ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وصححه في التصحيح والنظم ومجمع البحرين .

قال في الشرح: أظهرهما لا يجوز ، واختاره المجد في شرحه ، وهذا إحدى الروايتين ؛ لما روي عن جابر عن النبي ﷺ قال: « لا يقرأ الحائض ولا النفساء شيئاً من القرآن »[1].

وعن علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه أو قال: يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة »[2] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي بمعناه وقال: حديث صحيح .

والرواية الثانية: يجوز قراءة بعض آية ، قال ابن عبدوس في تذكرته: ويحرم قراءة آية على جنب ونحوه . قال في الإفادات: لا يقرأ آية . قال في الفروع: ويجوز بعض آية على

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، النهي للجنب والحائض من قراءة القرآن ١/١٢١ح١٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن ١/٥٨ح٢٢٩ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ١/٢٧٣ح١٤٦ . والنسائي في الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١/١٤٤ح٢٦٥ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/١٩٥ح٥٩٤ .

الأصح ولو كرر ، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه . وقدمه في المحرر وغيره .

قال في المنور والمنتخب: وله قراءة بعض آية تبركاً .

وأما قراءة آية فصاعداً ؛ فيحرم أيضاً على ظاهر كلامه ، بل أولى بالتحريم من بعض آية ، وهو المذهب مطلقاً بلا ريب ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وعنه : يجوز قراءة آية ، ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد: يجوز قراءة آية ونحوها . قال في التلخيص: وقيل يتخرج من تصحيح خطبة الجنب: جواز قراءة آية مع اشتراطها .

وقال ابن عقيل في واضحه في مسألة المجاز: لا يحصل التحدي بآية أو اثنتين ، ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته لأنه لا إعجاز فيه ، بخلاف ما إذا طال .

وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم كقوله: {ثم نظر} [المدثر:٢١] أو {مدهامتان} [الرحمن:٦٤] : لم يحرم ، وإلا حرم .

فرعان:

أحدهما: يجوز للجنب قراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها في ظاهر كلام نهاية أبي المعالي . قاله في الفروع . وقال غيره: له تحريك شفتيه إذا لم يبين الحروف . وجزم به في الرعاية الكبرى . والصحيح من المذهب: له تهجيه . قال في الرعاية والفروع: وله تهجّيه في الأصح . وقيل: لا يجوز . قال في الفروع: ويتوجه في بطلان صلاة بتهجّيه هذا الخلاف . وقال في الفصول: يبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه .

الثاني: له قراءة البسملة تبركاً وذكراً ، وقيل أو تعوذاً أو استرجاعاً في مصيبة لا قراءة . نص عليه وعلى الوضوء والغسل والتيمم والصيد والذبح .

وله قول: الحمد لله رب العالمين عند تجدد نعمة إذا لم يرد القراءة ، وله التفكر في القرآن .

وقال في الفروع: وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده ، نص عليه ، والذكر .

وعنه : ما أحب أن يؤذن ؛ لأنه من القرآن . قال القاضي: في هذا التعليل نظر ، وعلله في رواية الميموني ؛ بأنه كلام مجموع . وتقدم كلام الشيخ تقي الدين .

فائدة: قال أبو المعالي في النهاية: وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ، ويُقرأ عليه القرآن وهو ساكت ؛ لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة .

قال: (ويعبر المسجد لحاجة ، ولا يلبث فيه بغير وضوء) .

ش: يعني: من لزمه الغسل له عبور المسجد لحاجة ، والحاجة كون المسجد طريقاً قريباً حاجة . قاله المجد في شرحه ، وتبعه في الرعاية ومجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم .

قال ابن تميم: وكون الطريق أخصر حاجة ، ذكره بعض أصحابنا .

وقال في الفروع في آخر الوقف: كره أحمد اتخاذه طريقاً ، ومنع شيخنا من اتخاذه طريقاً .

وتقيد المصنف بالحاجة هو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح والمجد في شرحه وابن عبيدان وابن تميم وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وغيرهم ؛ لاقتصارهم على الإباحة .

وصرح جماعة منهم بذلك ، وحمل ابن منجى في شرحه كلام الموفق على ذلك ، وجوز للجنب عبور المسجد من غير قيد مطلقاً ، وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والتلخيص والمستوعب والهداية والخلاصة والفائق وغيرهم ؛ لإطلاقهم إباحة العبور له ، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى .

وممن نُقلت عنه الرخصة في العبور : ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار وقتادة والشافعي ؛ لقوله تعالى: {إلا عابري سبيل} [النساء:٤٣] والاستثناء من النهي إباحة ، وروت عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال: «ناوليني الخُمْرَة من المسجد قالت: إني حائض قال: إن حيضتك ليست في يدك»[1] رواه مسلم .

قوله: «ولا يلبث فيه بغير وضوء» يعني: لا يجوز لمن لزمه الغسل أن يلبث في المسجد

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها ١/٢٤٤ح٢٩٨ .

بغير وضوء . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وجزم به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب ؛ لما روى زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث»[1] . وهذا إشارة إلى جميعهم ، فيخص عموم الحديث .

وعن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة»[2] . وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً .

ولأنه إذا توضأ خفَّ حكم الحدث ، فأشبه التيمم عند عدم الماء ، ودليل خفته أمر النبي ﷺ الجنب به إذا أراد النوم ، واستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطء ، وحكم الحائض إذا انقطع دمها حكم الجنب ، فأما في حال حيضها فلا يباح لها اللبث ؛ لأن وضوءها لا يصح .

فروع:

الأول: لو تعذر الوضوء على الجنب واحتاج إلى اللبث : جاز له من غير تيمم على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وقدمه في الفروع وابن تميم والحاوي وغيرهم .

وقال الموفق والشارح وأبو المعالي: يتيمم . قال في المغني: القول بعدم التيمم غير صحيح . قال في الحاوي الكبير: وهو الأقوى عندي .

وأما لبثه فيه لأجل الغسل ؛ فالصحيح من المذهب أنه يتيمم له ، وقاله ابن شهاب وغيره ، وقدمه في الفروع .

قال ابن تميم: وفيه بعد مع اقتصاره عليه .

وقيل: لا يتيمم .

الثاني: مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب . قال في الفروع: هذا هو

---

(١) لم أقف عليه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة قريباً منه عن زيد بن أسلم قال : «كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه» الطهارات، الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل ١/١٣٥ح١٥٥٧ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في ٤/١٢٧٥ح٦٤٦ . (طبعة آل حميد) .

الصحيح ، ومنع في المستوعب الحائض منه ، و لم يمنعها في النصيحة منه .

وأما مصلى الجنائز فليس بمسجد قولاً واحداً .

الثالث: يمنع السكران من العبور في المسجد على الصحيح من المذهب . وللقاضي في الخلاف جواب بأنه لا يمنع .

ويمنع من عليه نجاسة من اللبث فيه .

قال في الفروع: والمراد : وتتعدى ؛ كظاهر كلام القاضي . قال بعضهم: ويتيمم لها لعذر . قال في الفروع: وهو ضعيف .

ويمنع أيضاً المجنون على الصحيح من المذهب . وقيل: يكره كصغير على الصحيح من المذهب فيه . وأطلق القاضي الخلاف مع الصغير والمجنون . ونقل مهنا: ينبغي أن يجنب الصبيان المساجد . وقال في النصيحة: يمنع الصغير من اللعب فيه لا لصلاة وقراءة . وهو معنى كلام ابن بطة وغيره .

قال: (ومن غسل ميتاً أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم : سن له الغسل) .

ش: أما غسل الميت فالصحيح من المذهب استحبابه مطلقاً ، وعليه جماهير علمائنا ، ونص عليه . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ؛ لما روي : «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أسماء زوجته أن تغسله فغسلته ، ثم أرسلت إلى أصحاب رسول الله ﷺ هل علي من غسل ؟ قالوا: لا ، فتوضأت» .

وعن بكر بن عبدالله المزني قال: حدثني علقمة بن عبدالله قال: «غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ ممن بايع تحت الشجرة ، فما زادوا أن حسروا عن أيديهم وجعلوا ثيابهم في عجزهم ، فغسلوه ثم توضؤوا ثم خرجوا» رواها سعيد في سننه .

ولأن تغسيل الموتى عام الوقوع على الدوام ، فلو أوجب الغسل لنُقل عنه ﷺ صريحاً متواتراً و لم يخف على أكثر أصحابه .

والأمر في حديث علي محمول على الندب أيضاً ، يدل عليه : أن الصحيح في حديثه أنه أمره بمواراته دون غسله ، والمواراة لا توجب غسلاً بالاتفاق . وتعليل الصحابة بعدم النجاسة يفيد غسل ما يصيب الغاسل منه لو كان نجساً ، لا غسل بدنه كله ؛ لأن هذا حكم غسل سائر النجاسات .

وقول من لم يستحب الغسل بالكلية ضعيف جداً ؛ لأنه مختلف في وجوبه ، وقد ورد الأمر به من وجوه متعددة ، وضعفها لو ثبت لم يمنع العمل بها في إثبات الندب والنفل ؛ لأنها محتملة الصحة ، وما زال العلماء يتساهلون في أحاديث المستحبات والفضائل .

وعنه : لا يستحب . وهو وجه ذكره القاضي وابن عقيل .

قال ابن عقيل: لا يجب ولا يستحب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

وعنه : يجب من غسل الكافر . وقيل: يجب من غسل الحي أيضاً . وقيل: يجب مطلقاً .

قوله: «أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم . . . إلى آخره» .

أما غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام : فليس بواجب .

قال في المغني: لا أعلم في هذا خلافاً . قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ اغتسل من الإغماء[1] ، وأجمعوا على أنه لا يجب .

ولأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل ، ووجود الإنزال مشكوك فيه ، فلا يزول عن اليقين بالشك . فإن تيقن منهما الإنزال ؛ فعليهما الغسل ؛ لأنه يكون من احتلام ، فيدخل في جملة الموجبات المذكورة .

قال في النهاية: وأما المغمى عليه والمجنون إذا أفاقا فهل يلزمهما الغسل؟ نقل الأصحاب في ذلك روايتين ، وذكرهما أيضاً في المستوعب :

إحداهما: يجب الغسل ؛ لأن النبي ﷺ أغمي عليه فلما أفاق اغتسل ، فصار ذلك حكماً في كل مغمى عليه .

والثانية: لا يجب ؛ لما ذكرنا . وقد أشار إلى هذا الخلاف في شرح الهداية ولم يصرح به بل قال: وأما غسل الإفاقة فإن قلنا بوجوبه فلا كلام ، وإن نفينا الوجوب كان مستحباً ؛ للخروج من الخلاف ولإزالة احتمال الجنابة .

تنبيه: مفهوم قوله: «إذا أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم»: أنه إذا حصل حلم من

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/٢٤٣ح٦٥٥ . ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ١/٣١١ح٤١٨ .

ذلك ؛ يجب الغسل ، وهو الصحيح ، وهو المذهب وعليه علماؤنا .

وقال في الرعاية الصغرى: وفي وجوب الغسل بالإغماء والجنون مطلقاً روايتان . وقيل: إن أنزلا وجب وإلا فلا . وقال في الكبرى: وفي الإغماء والجنون مطلقاً . وقيل: بلا حلم روايتان . وقيل: إن أنزلا منياً . وقيل: أو يحتمله وجب الغسل وإلا سن .

وقال في الحاوي الصغير: وفي الإغماء والجنون بلا حلم روايتان .

وقال أبو الخطاب: إن لم يتيقن منهما الإنزال فلا غسل عليهما .

ذكر المصنف هنا من الأغسال المستحبة: غسل الميت ، ومن الجنون والإغماء بلا حلم ، وباقي الأغسال المستحبة يذكرها في مواقعها ، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

قال:

فصل [في صفة الغسل]

ش: هذا في صفة الغسل الكامل والمجزئ ، والصفة تعم الواجب والمستحب . والكامل أن يأتي فيه بهما .

قال: (ينوي في الكامل الغسل ، ويسمي ، ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه ، ويتوضأ ، ويحثي على رأسه ثلاثاً يروي به ، ويعم بقية بدنه غسلاً ثلاثاً ، ويدلكه ، ويتيامن ، ويغسل قدميه مكاناً آخر ، ويجزئ أن ينوي ويعم بدنه غسلاً مرة) .

ش: أما النية ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: « إنما الأعمال بالنيات »[1] .

وقال إسحاق: مضت السنة من رسول الله ﷺ « أنه كان إذا وضع يده في الوضوء قال: بسم الله »[2]. وروي: « إذا وضع يده في الطهور ».

وأما الباقي ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) أخرجه البخاري في الحيل، باب في ترك الحيل ٦/٢٥٥١ /٦٥٥٣ . ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية . . » ٣/١٥١٥ح١٩٠٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/٤٣.

اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيده ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده »[1] .

وفي رواية: « يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه »[2] متفق عليه .

قال الإمام أحمد: الغسل من الجنابة على حديث عائشة .

وعن ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به[3] ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دَلَكَ يده بالأرض ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه »[4] متفق عليه .

وروت عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاَبِ ؛ فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه »[5] متفق عليه .

ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل ولا الوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده . نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث وحنبل . وهو قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي .

وقال مالك: إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب .

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ١/١٠٥ح٢٦٩ . ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٣ح٣١٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٣) زيادة من الصحيح .

(٤) أخرجه البخاري في الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء ١/١٠٤ح٢٦٢ . ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٤ح٣١٧ .

(٥) أخرجه البخاري في الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ١/١٠٢ح٢٥٥ . ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٥ح٣١٨ .

ولنا: ما روت أم سلمة قالت: قلت: «يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: لا[1] ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »[2] رواه مسلم .

ولأن غسله واجب ، فلم يجب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة .

ولأن إمرار اليد لو كان واجباً ، لكان الموضع الذي لا تناله يده يجب عليه أن يستعين فيه[3] يده عليه وكأقطع اليدين ؛ فإنه يلزمه أن يستأجر من يوضئه ، فلما لم يلزمه هاهنا دل على أنه غير واجب .

قوله: «الكامل» لرجحانه على غير[4] الإجزاء به .

وأما كون الكامل بما يأتي فيه بالأشياء المذكورة ؛ فلأن كل واحد منها إما واجب أو مسنون .

أما النية ؛ فواجبة لما تقدم .

وأما التسمية ؛ على الخلاف المذكور في الوضوء ، ولكن الغسل آكد من الوضوء ، وقد جاء فيه: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[5] .

وأما غسل يديه ثلاثاً ؛ فلأن حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وفيه: « إذا اغتسل للجنابة غسل يديه ثلاثاً »[6] .

وأما غسل ما لوثه المراد به ما على فرجه من نجاسة أو مني أو نحو ذلك ؛ فلأن في حديث ميمونة: « ثم غسل فرجه »[7].

وأما الوضوء ؛ فلأن في حديث عائشة المتقدم: « وتوضأ وضوءه للصلاة »[8] .

---

(١) زيادة من الصحيح .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة ١/٢٥٩ح٣٣٠ .

(٣) هنا عدة كلمات غير ظاهرة في مصورة الأصل.

(٤) مثل السابق.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/٢٥ح١٠١ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/١٤٠ح٣٩٩ . وأحمد ٢/٤١٨ح٩٤٠٨ .

(٦) سبق تخريجه ص: ٣١٤ .

(٧) أخرجه البخاري في الغسل، باب من توضأ في الجنابة ١/١٠٦ح٢٧٠ .

(٨) سبق تخريجه ص: ٣١٤ .

وفي حديث ميمونة: «ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه»[1] .

وأما حثي الماء على رأسه ثلاثاً ، يرويه ويعم بقية بدنه غسلاً ثلاثاً ؛ فلأن في حديث عائشة المتقدم: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده»[2] .

وأما دلكه بدنه بيده ما أمكن منه ؛ لأن مالكاً يوجبه فهو مختلف فيه . وفي السنة ما يدل عليه ، فاستحب خروجاً من الخلاف .

ولأنه يحتمل أن يبقى موضع من بدنه غير مغسول .

وأما تروية أصول الشعر ؛ فلأن ذلك مما لا بد منه ؛ لقوله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»[3] رواه أبو داود .

وإذا كان لا بد منه ، استحال أن يكون الغسل كاملاً بدونه .

وأما تيامنه ؛ فـ «لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله»[4] متفق عليه .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان إذا اغتسل للجنابة بدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر»[5] .

وأما غسل قدميه مكاناً آخر . هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به أكثرهم .

قال في التسهيل وغيره: وغسل رجليه ناحية ، لا في حمام ونحوه . وقال في الفائق: ثم ينتقل عن موضعه .

وعنه : لا . وعنه : إن خاف التلوث ؛ فلأن في حديث ميمونة: «ثم تنحى فغسل

---

(١) سبق تخرج حديث ميمونة قريباً .

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/٦٥ح٢٤٨ .

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء و الغسل ١/٧٤ح١٦٦ . ومسلم في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ١/٢٢٦ح٢٦٨ .

(٥) سبق تخريجه ص: ٣١٥ .

رجليه »[1] .

وأما كون المجزئ أن ينوي ويعم بدنه غسلاً ؛ فلأن ذلك كله واجب . أما النية ؛ فلأن الله تعالى قال: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة:٥] ، ولما تقدم: « إنما الأعمال بالنيات »[2] .

وقال ﷺ: « لا عمل إلا بنية »[3] .

وأما تعميم البدن بالغسل ؛ فلأنه لا يقع اسم الغسل بدون إصابة الماء لجميع البدن .

ولم يذكر المصنف في المجزئ غسل ما به من أذى ، وهو داخل في قوله: «ويعم بدنه غسلاً مرة» ؛ لأنه إذا كان على بدنه ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يحصل تعميم البدن بالغسل .

واعلم أن النجاسة إذا كانت على موضع من البدن ؛ فتارة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، وتارة لا تمنع ؛ فإن منعت وصول الماء إلى البدن : فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها . وإن كانت لا تمنع فقدم المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وصححوه : أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها .

قال الزركشي: وهو المنصوص عن الإمام أحمد . وقال في النظم: هو الأقوى .

والصحيح من المذهب: أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة كالطاهرات . وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال الزركشي: وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب ، واختاره ابن عقيل ، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى ، وأطلقهما ابن تميم .

وقيل: لا يرتفع الحدث إلا بغسلة مفردة بعد طهارته . ذكره ابن تميم ، حكاه عنه ابن عبيدان .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٦ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١٤ .

(٣) لم أجده هكذا . وقد أخرج البيهقي عن أنس : « إنه لا عمل لمن لا نية له » الطهارة، باب الاستياك بالأصابع ٤١/١ .

فعلى القول الأول تتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة .

قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع ثم قال: لكن لفظه يوهم زوال ما به من أذى أولاً ، وهذا الإيهام ظاهر ما في المستوعب فإنه قال في المجزئ : يزيل ما به من أذى ثم ينوي . وتبعا في ذلك -والله أعلم- أبا الخطاب في الهداية ، لكن لفظه أبين من لفظهما وأجرى على المذهب فإنه قال: يغسل فرجه ثم ينوي . وكذلك قال ابن عبدوس في المجزئ: ينوي بعد كمال الاستنجاء وزوال نجاسته إن كانت .

ثم قال الزركشي: وقد يحمل كلام أبي محمد والسامري على ما قال أبو الخطاب ، ويكون المراد بذلك الاستنجاء بشرط تقديمه على الغسل كالمذهب في الوضوء . لكن هذا يشكل على أبي محمد ، فإن مختاره في الوضوء : أنه لا يجب تقديم الاستنجاء عليه .

قال: وتلخص لي أنه يشترط لصحة الغسل تقديم الاستنجاء عليه إن قلنا بشرط تقدمه على الوضوء . وإن لم نقل ذلك ، أو كانت النجاسة على غير السبيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما ؛ لم يشترط التقديم .

ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها ؟ فيه قولان . انتهى كلام الزركشي .

وذكر صاحب الحاوي ما وافق عليه المجد كما تقدم وهو: أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها ، ولم يذكر في المجزئ غسل ما به من أذى ، فظاهره : لا يشترط . فظاهره التناقض .

قوله: «ويعم بقية بدنه غسلاً» فيشمل الشعر وما تحته من البشرة وغيرهما . وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا .

قال في المغني: وهو ظاهر قول الأصحاب . انتهى . وقد صرح به كثير منهم .

وقيل: لا يجب غسل الشعر . ذكره في الفروع ، وأطلقهما في القواعد . فظاهره: إدخال الظفر في الخلاف .

ونصر في المغني أنه لا يجب غسل الشعر المسترسل ، وقال هو وصاحب الحاوي الكبير: ويحتمله كلام الخرقي . لكن قال الزركشي: لا يظهر لي وجه احتمال كلام الخرقي لذلك .

وقيل: يجب غسل باطن شعر اللحية الكثيفة . اختاره الدينوري فقال: باطن شعر اللحية الكثيفة في الجنابة كالوضوء .

وقيل: يجب غسل الشعر في الحيض دون الجنابة .

فروع:

منها: لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن فرج المرأة من جنابة ولا نجاسة على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال المجد: هذا أصح ، وقدمه ابن تميم وابن عبيدان ومجمع البحرين والفائق .

وقال: يجب غسلهما منها إذا كانت ثيباً لإمكانه من غير ضرر كحشفة الأقلف . وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى .

وقال في الحاوي الكبير: ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر إن كانت ثيباً ، وإن كانت بكراً فلا .

فعلى المذهب لا تفطر بإدخال الإصبع والماء إليه . وقيل: إن كان في غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج ، ولا يجب من غسل الجنابة .

ومنها: يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين وما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة . قاله في الحاوي وغيره .

ومنها: يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، ونص عليه . وهو من مفردات المذهب . قال الزركشي: هو مختار كثير من علمائنا ، وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل: لا يجب . وحكاه ابن الزاغوني رواية ، واختاره ابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس والموفق والشارح والمجد وصاحب مجمع البحرين وابن عبيدان ، وقدمه في الفائق .

قال الزركشي: والأولى حمل الحديثين على الاستحباب ، وأطلقهما في المحرر .

ومنها: لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وقيل: يجب .

وقيل: يجب إن طالت المدة ، وإلا فلا . اختاره ابن الزاغوني .

فوائد:

أحدها: يعم بدنه بالغسل بلا نزاع ، لكن يكفي بما في الإسباغ بغلبة الظن على الصحيح من المذهب .

وقال بعض علمائنا: يحرك خاتمه في الغسل ليتيقن وصول الماء .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا تشترط الموالاة في الغسل ، وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا كالترتيب .

وعنه : تشترط الموالاة ، حكاها ابن حامد ، وحكاها أبو الخطاب وغيره وجهاً ، وقدمه في الإيضاح في آخر الباب وجزم به في أول الباب .

وقال في الرعاية: وعنه : تجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل ؛ فعليها يجب الترتيب بينهما وبين بقية البدن .

الثانية: وإذا فاتت الموالاة في الغسل أو الوضوء وقلنا بعدم الوجوب ؛ فلا بد للاتمام من نية مستأنفة .

فرع: ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختارها صاحب النهاية .

والصحيح من المذهب : لا يجب ، وعليه الجمهور ، بل لا يستحب .

الثالثة: يستحب السدر في غسل الحيض على الصحيح من المذهب . وظاهر نقل الميموني وكلام ابن عقيل : وجوب ذلك ، وقاله ابن أبي موسى .

ويستحب لها أيضاً أن تأخذ مسكاً فتجعله في قطنة أو شيء وتجعله في فرجها بعد غسلها ، فإن لم تجد فطيباً ، فإن لم تجد فطيناً لتقطع الرائحة . و لم يذكر الموفق الطين .

وقال في المستوعب والرعاية وغيرهما: فإن تعذر الطين فبماء طهور . وقال الإمام أحمد أيضاً في غسل الحائض والنفساء : كميت . قال القاضي في جامعه: معناه يجب مرة ، ويستحب ثلاثاً ، ويكون السدر والطيب كغسل الميت .

ويستحب في غسل الكافر إذا أسلم: السدر على الصحيح من المذهب كإزالة شعره . وأوجبه في التنبيه والإرشاد .

قال: (ويسن غسله بصاع ، ووضوؤه بمد . فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين : أجزأ) .

الصحيح من المذهب : أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث رطل ؛ كصاع الفطرة والكفارة والفدية . وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد .

اعلم أن المطلوب الذي لا بد منه في الغسل والوضوء هو الإسباغ فيهما وهو : تعميم محلهما بالطهور على الوجه المأمور به شرعاً إجزاء أو كمالاً ، سواء حصل ذلك بوفق المد والصاع ، أو بدونهما ، أو بأكثر منهما .

لكن الشرع أمر بالغسل والوضوء و لم يقدّر للماء قدراً ؛ فدل على أنه استدعى منه ما يحصل به الغسل الواجب ، كما أنه أمر بنفقة الزوجة و لم يقدرها بشيء ، دل علي أنه استدعاء للكفاية عرفاً .

وإذا ثبت هذا ؛ فالتقدير بالمد والصاع على جهة الاستحباب ، كما صرح به علماؤنا ، وهو أن لا يغتسل بدون صاع ولا يتوضأ بدون مد .

ووجه ذلك : ما روى سفينة قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد»[1] رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي وصححه .

وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد»[2] متفق عليه .

ولأحمد وأبي داود من حديثه: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ، ويغتسل بالصاع»[3] .

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/٢٥٨ح٣٢٦ . والترمذي في الطهارة، باب في الوضوء بالمد ١/٨٣ح٥٦ . وأحمد ٥/٢٢٢ح٢١٩٨١.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء بالمد ١/٨٤ح١٩٨ . ومسلم في الموضع السابق .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ١/٢٣ح٩٥ . وأحمد ٣/١٧٩ح١٢٨٦٦.

وكل هذا ليس فيه ما يمنع من استعمال ما دون ذلك إذا حصل الإسباغ ، فيكون باقياً على أصل الجواز والإجزاء .

فإن قيل: لم لم تقولوا إن الواجب هنا شيئان: الإسباغ مع المد والصاع كما قلتم في الاستجمار الواجب فيه الإنقاء مع عدد الأحجار ؟

فالجواب: أن الشرع هناك نهى عن الاستجمار بدون ثلاثة أحجار وعلق الإجزاء بها ، وهاهنا لم ينه عن استعمال ما دون الصاع والمد ، بل أمر بالإسباغ مطلقاً بما حصل به كفى ، وقد ذكر الشاشي عن محمد بن الحسن أنه قال: لا يمكن إسباغ الوضوء والغسل بدون المد والصاع ، ثم قال الشاشي: هذا فاسد .

قال الطوفي: قلت: قد روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الغسل الصاع ، ومن الوضوء المد»[1] رواه الإمام أحمد والأثرم .

فإن صح هذا دل على ما قاله محمد ؛ لتعليقه الإجزاء بالمد والصاع ، فصار كتعليقه الإجزاء في الاستجمار بثلاثة أحجار .

ولأن المد والصاع مظنة الكفاية غالباً فيقدر به .

فروع:

الأول: المد رطل وثلث بالعراقي ، والصاع أربعة أمداد ، وهو خمسة أرطال وثلث ، وهو بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم : رطل وسبع ، والمد ربعه ، وهو ثلاث أواقي وثلاثة أسباع أوقية . والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وذلك سبعون مثقالاً ، المثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم .

قال في الشرح: ولا خلاف في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل فيما علمنا ، وذلك لما تقدم من الدليل ، وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي يوسف .

وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال ، والمد رطلان ؛ لأن أنس بن مالك قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع ١/١٩٥.

«كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ، ويغتسل بالصاع»[1] .

ولنا: ما روي أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكين فَرَقاً من طعام»[2] متفق عليه .

قال أبو عبيد: لا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع ، والفرق : ستة عشر رطلاً . فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

وروي : أن أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا: خمسة أرطال وثلث ، فطالبهم بالحجة فقالوا: غداً ، فجاء من الغد سبعون شيخاً ، كل منهم آخذ صاعاً تحت ردائه فقال: صاعي ورثته من أبي عن جدي ، حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ . فرجع أبو يوسف عن قوله .

وهذا تواتر يحصل به القطع ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة»[3] .

قوله: «فإن أسبغ بأقل» يعني: إذا أسبغ في الغسل بأقل من الصاع ، وفي الوضوء بأقل من المد : أجزأه . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جمهور علمائنا وجزم به كثير منهم .

قال الزركشي: هو المعروف من الروايتين ؛ لأن معنى الإسباغ : أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها ؛ لأن هذا هو الغسل ، وقد أمرنا بالغسل . نص عليه الإمام أحمد ، وهذا مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم .

وقد قيل: لا يجزئ في الغسل دون الصاع ، ولا في الوضوء دون المد . وحكي ذلك عن أبي حنيفة ؛ لأن جابراً قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الوضوء مد ، ومن الجنابة صاع»[4] . والتقدير بهذا يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدونه .

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة ١/٩٤، والطحاوي في الزكاة ٢/٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية ٤/١٥٢٧ح٣٩٢٧ . ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٢/٨٦١ح١٢٠١ .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في قول النبي ﷺ : « المكيال مكيال أهل المدينة » ٣/٢٤٦ح٣٣٤٠ . والنسائي في الزكاة، كم الصاع ٥/٥٤ح٢٥٢٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ١/٩٩ح٢٦٩. بلفظ: « أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » .

ولنا: أن الله تعالى أمر بالغسل وقد أتى به ، وقد روي عن عائشة : «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك»[1] رواه مسلم .

وعن عبدالله بن زيد : «أن النبي ﷺ توضأ بثلثي مد»[2] .

وحديثهم إنما يدل بمفهومه ، وهم لا يقولون به .

الثاني: فعلى المذهب : هل يكون مكروهاً بدونهما فيهما ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع:

أحدهما: يكره ، وجزم به في الرعاية الكبرى .

والثاني: لا يكره ؛ لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك .

الثالث: فإن زاد على المد في الوضوء ، وعلى الصاع في الغسل : جاز ، فإن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق»[3] . والفرق ثلاثة آصع .

وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[4] متفق عليه .

وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين»[5] رواه أبو داود .

ويكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه ، وقد روي : «أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف ؟ فقال: أفي الوضوء إسراف ؟ قال: نعم ، وإن كنت على نهر جار»[6] رواه ابن ماجة .

وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطاناً يقال له ولهان ، فاتقوا وسواس الماء»[7] رواه الإمام أحمد وابن ماجة .

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/٢٥٦ح٣٢١ .

(٢) أخرجه ابن حبان ٣/٣٦٤ح ١٠٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته ١/١٠٠ح٢٤٧ . ومسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/٢٥٥ح٣١٩ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٢٢ .

(٥) سبق تخريجه ص: ٣٢٢ .

(٦) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١/١٤٧ح٤٢٥ .

(٧) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء ١/٨٤ح٥٧ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء ١/١٤٦ح٤٢١ . وأحمد ٥/١٣٦ح٢١٢٧٦.

قوله: «أو نوى بغسله الحدثين أجزأ» .

ش: هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وصورة ذلك : أن ينوي بغسله رفع الحدثين ...[1] أعضاء الوضوء بغسله رجله ؛ لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى -إلى قوله-: ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} [النساء:٤٣] جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة ، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها .

ولأنهما عبادتان من جنس ، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة .

قال ابن عبدالبر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه ، فقد أدى ما عليه ؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: {وإن كنتم جنباً فاطهروا} [المائدة:٦] وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل ، تأسياً برسول الله ﷺ ، وقد روت عائشة : «أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»[2] رواه الإمام أحمد والترمذي .

فروع:

الأول: ظاهر كلام المصنف : أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى . وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وقال أبو العباس: يرتفع الأصغر أيضاً ، وقاله الأزجي أيضاً ، وحكاه أبو حفص البرمكي رواية . ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر .

ودليل المذهب : قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنما لامرئ ما نوى»[3] .

فإن نواهما ثم أحدث في أثناء غسله : أتم غسله ثم توضأ .

---

(١) هنا عدة كلمات غير ظاهرة في مصورة الأصل .

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل ١/١٧٩ح١٠٧ . والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل ١/١٣٧ح٢٥٢ . وابن ماجة في الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل ١/١٩١ح ٥٧٩ . وأحمد ٦/٦٨ح٢٤٤٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في الحيل، باب في ترك الحيل ٦/٢٥٥١ /٦٥٥٣ . ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية . . » ٣/١٥١٥ح١٩٠٧ .

وقال الحسن: يستأنف الغسل . ولا يصح ؛ لأن الحدث الأصغر لا ينافي الغسل ؛ فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث .

الثاني: ويسقط الترتيب والموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا : الغسل يجزئ عنهما ؛ لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى فسقط حكم الصغرى ؛ كالعمرة مع الحج . نص عليه الإمام أحمد . فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء ؛ لم يجب الترتيب فيها ؛ لأن حكم الجنابة باقية .

وقال ابن عقيل والآمدي فيمن غسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث: يجب الترتيب في الأعضاء الثلاثة لانفرادها في الحدث الأصغر ، دون الرجلين لاجتماع الحدثين فيهما . ويعايا بها فيقال: طهارة يجب الترتيب في بعضها ولا يجب في البعض .

الثالث: مثل نية الوضوء والغسل لو نوى به استباحة الصلاة ، أو أمراً لا يباح إلا بالوضوء والغسل ؛ كمس المصحف ونحوه ، لا قراءة القرآن ونحوه .

الرابع: لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حِلَّ الوطء : صح على الصحيح من المذهب . وقيل: لا يصح ؛ لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل وهو الوطء . ذكره أبو المعالي .

الخامس: تناسب تداخل الطهارتين إذا اجتمع مع الغسل الواجب غسل مسنون ؛ كاجتماع الجنابة مع غسل الجمعة . فأما أن يفرد كل واحد منهما بفعل ونية أو لا؛ فإن أفرد أجزأه بغير خلاف [وضوؤه وغسله][1] .

وإن لم يفرد : فإما أن يطلق غسله ولا يعين أحدهما أو لا؛ فإن أطلق لم يجزئه عن واحد منهما ، إذ ليس له إلا ما نوى ، ولم ينو شيئاً .

وإن لم يطلق : فإما أن ينويهما جميعاً بغسل واحد أو لا ؛ فإن نواهما أجزأه عنهما وتداخلا ؛ كالأصغر مع الأكبر وأولى لتماثلهما هاهنا صورة وانتظام النية لهما .

وإن لم ينوهما جميعاً : فإما أن ينوي الجنابة وحدها ؛ فيجزئ عنها دون الجمعة ، أو ينوي الجمعة وحدها ؛ فيجزئه عنها دون الجنابة لعدم نيته لها .

---

(١) ما بين المعكوفين غير ظاهر في مصورة الأصل ، ولعله كما أثبتناه.

وقيل: لا يجزئه عن الجمعة أيضاً . قال الطوفي: قلت: وهذا يشبه أن يتخرج على القولين في تقديم الوضوء أو التيمم على الاستنجاء ، أو على القولين في صحة صوم النفل ممن عليه فرضه ، ووجه التخريج ظاهر .

وعن الإمام أحمد: في المحدث ينوي بوضوئه ما يسن له قولان:

أحدهما: لا يجزئه عن الوضوء الواجب ؛ لأن المسنون قاصر عن الواجب فلا يتأدى بنيته .

والثاني: يجزئه ؛ لأن القصد بالوضوء المسنون : أن يكون به على أكمل الحالات ، وأكملها حالة ارتفاع الحدث ، وقد نواه تضمناً فيحصل له . وخرج على هذا إجزاء غسل الجمعة إذا خصه بالنية عن الجنابة . والله عز وجل أعلم بالصواب .

قال: (ويسن للجنب غسل فرجه ، والوضوء لأكل أو نوم أو وطء آخر) .

ش: إذا أراد الجنب النوم . . . إلى آخره ؛ استحب له غسل فرجه ، ووضوؤه مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، وذلك لما روي عن عمر أنه قال: « يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: نعم إذا توضأ »[1] متفق عليه .

وعن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة »[2] متفق عليه .

وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ » . رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن عمار بن ياسر : « أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة »[3] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح .

ولأحمد وأبي داود في أوله: « إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمِّخ

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ١/١١٠ح٢٨٥ . ومسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب ١/٢٤٨ح٣٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق ٢٨٤ . ومسلم في الموضع السابق ٣٠٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال يتوضأ الجنب ١/٥٧ح٢٢٥ . والترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ ٢/٥١١ح٦١٣ .

بالزعفران ولا الجنب »[1] .

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ »[2] رواه مسلم وغيره .

إذا ثبت هذا فوضوؤه للنوم أشد استحباباً ، بحيث يكره له تركه ، ولا يكره تركه للأكل والشرب . نص عليه ، وبه قال مالك والشافعي .

وقال القاضي: له ذلك في الكل لظاهر حديث عمار ، وهو ظاهر كلام الشيخ رحمه الله في كتبه المغني وغيره ؛ فإنه لم يفرق .

قال في شرح الهداية: ولنا على أنه لا بأس في الأكل والشرب : ما روى أبو سلمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب »[3] رواه الإمام أحمد والنسائي .

وعن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ، ثم يعود ولا يمس ماء »[4] رواه الإمام أحمد .

ولنا على كراهة تركه للنوم : أن الأحاديث فيه أصح وأكثر مع العمومات التي صحت بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب ، فتجري على ظاهرها إلا فيما خصه الدليل .

وعنه : يستحب ذلك للرجل فقط . قال ابن رجب في شرح البخاري: هذا المنصوص عن الإمام أحمد .

وقال أبو العباس في كلام الإمام أحمد ما ظاهره وجوبه . فعلى القول بالاستحباب:

---

(١) أخرجه أبو داود في الترجل، باب في الخلوق للرجال ٤/٧٩ح٤١٧٦ . وأحمد ٤/٣٢٠ح١٨٩٠٦.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ١/٢٤٩ح٣٠٨ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ ١/٢٦١ح١٤١ . وابن ماجة في الطهارة، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ ١/١٩٣ح٥٨٧ .

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ١/١٣٩ح٢٥٧ . وأحمد ٦/١١٨ح٢٤٩١٦.

(٤) أخرجه أحمد ٦/١٠٩ح٢٤٨٢٢.

يكره تركه ، وتقدم على الصحيح من المذهب ، نص عليه .

وقيل: لا يكره .

وإذا أراد الأكل وكذا الشرب استحب له غسل فرجه ووضوؤه قبله على الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه علماؤنا وتقدم دليله .

وعنه : يستحب للرجل فقط . وعنه : يغسل يده ويتمضمض فقط .

وعلى كل قول: لا يكره تركه على الصحيح من المذهب ، نص عليه كما تقدم . وقيل: يكره ، صححه ابن تميم .

وإذا أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه ووضوؤه على الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه علماؤنا . وعنه : يستحب للرجل فقط . ذكره ابن تميم . وعليها لا يكره تركه على الصحيح من المذهب ، نص عليه .

قال في الفروع: لا يكره في المنصوص ، وقدمه في الرعاية . وقيل: يكره ، وصححه ابن تميم ، وتقدمت المسألة ودليلها .

تنبيه: الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كالجنب ، وقبل انقطاعه لا يستحب لهما الوضوء لأجل الأكل والنوم . قاله علماؤنا .

وقال في مجمع البحرين: قلت: واستحباب غسل جنابتها[1] وهي حائض عند الجمهور يشعر باستحباب وضوئها للنوم هنا .

فروع:

منها: لو أحدث بعد الوضوء لم يعده في ظاهر كلامهم ؛ لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط ، قاله في الفروع .

وقال: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: أنه يعيده حتى يبيت على إحدى الطهارتين وقال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب»[2] . وهو حديث رواه أحمد وأبو داود .

---

(١) في الأصل: جنابتهما. وانظر الإنصاف ١/٢٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل ١/٥٨ح٢٢٧ . والنسائي في الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ ١/١٤١ح٢٦١ . وأحمد ١/٨٣ح٦٣٢.

وقال في الفائق بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة: والوضوء هنا لا يبطل بالنوم فيعايا بها .

ومنها: غُسله عند كل امرأة أفضل .

ومنها: يكره بناء الحمَّام وبيعه وإجارته . وحرمه القاضي ، وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة .

وقال في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء .

قال جماعة من علمائنا: يكره كسب الحمامي . وفي نهاية الأزجي: الصحيح لا يكره ، وله دخوله .

وقال ابن البنا: يكره ، وجزم به في الغنية . وإن علم وقوعه في محرَّم حرم ، وفي التلخيص والرعاية: له دخوله مع ظن السلامة غالباً ، وللمرأة دخوله لعذر وإلا حرم ، نص عليه . وكرهه بدون عذر ابن عقيل وابن الجوزي .

قال في الفائق: وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك الاغتسال فيه لنظافة بدنها . اختاره ابن الجوزي وشيخنا انتهى .

وقال في عيون المسائل: لا يجوز للنساء دخوله إلا من علة يصلحها الحمام . واعتبر القاضي والموفق مع العذر تعذر غسلها في بيتها ؛ لتعذره أو خوف ضرر ونحوه .

وظاهر كلام الإمام أحمد: لا يعتبر . وهو ظاهر المستوعب والرعاية . وقيل: اعتياد دخولها عذر للمشقة .

وقيل: ولا تتجرد ، فتدخله بقميص خفيف . قاله ابن أبي موسى وأومأ إليه . ولا يكره قرب الغروب وبين العشائين ، خلافاً للمنهاج لانتشار الشياطين .

وتكره فيه القراءة نص عليه . ونقل صالح: لا يعجبني . وقيل: لا تكره . والصحيح من المذهب: يكره السلام ، وقيل: لا .

ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب . وقيل: يكره ، وهو من المفردات .

وسطحه ونحوه كبقيته . ذكره بعضهم .

قال في الفروع: ويتوجه كصلاة ، ويكره الاغتسال في مستحم وماء عرياناً .

قال الشيخ تقي الدين: عليه أكثر نصوصه . وعنه : لا يكره . اختاره جماعة ،

وأطلقهما في الفائق . وعنه : لا يعجبني إن للماء سكاناً .

فرع: قال في المستوعب: ومن الأدب في دخوله أن يلزم الحائط ، ويقصد موضعاً خالياً ، ويغسل جناحيه عند دخوله ، ولا يعجل بدخوله البيت[1] الحار حتى يعرق في البيت الأول ، ويقلل الالتفات ، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد فإنه يذهب الصداع .

ويستحب أن يحلق عانته ، وينتف جناحيه ، وإن استعمل في ذلك النورة فحسن ، فقد[2] روت أم سلمة وأنس بن مالك وغيرهما : «أن النبي ﷺ كان يتنور ، وكان إذا بلغ عانته نورها بنفسه»[3] ، وفي بعض الألفاظ: «إذا بلغ مراقه»[4] وهذا الحديث يدل أنه يجوز أن يتنور في العورة وغيرها من بدنه ، قميصاً أو دونه ، وأنه يجوز أن يطليه غيره فيما عدا العورة ، وقد عمل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال أبو عبدالله النسائي: نورنا أبا عبدالله ، فلما بلغ عانته نورها بنفسه .

وقال المروذي: أصلحت لأبي عبدالله النورة غير مرة ، واشتريت له جلداً ليده ، فكان يدخل يده فيه وينور نفسه .

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتنورون ، فمنهم من كان يطلي جميع بدنه قميصاً ، ومنهم من يتسرول .

وأول من صنعت له النورة ودخل الحمام: سليمان بن داود عليهما السلام ، وذلك أنه لما تزوج بلقيس قالت: لم يمسني حديد قط . فقال سليمان عليه السلام للشياطين: انظروا لي شيئاً يذهب بالشعر ، فقالوا: النورة . فكان أول من صنعت له . كذا حكاه ابن بطة من أصحابنا في «كتاب الحمام» تأليفه .

وذكر علماء الطب : أن في الإطلاء بالنورة فوائد كثيرة منها: أنها تثور الأخلاط

---

(١) في الأصل: بيت. وانظر كشاف القناع ١/١٥٩.

(٢) في الأصل: قد.

(٣) أخرج ابن ماجة عن أم سلمة « أن النبي ﷺ اطلى وولي عانته بيده » الأدب، باب الإطلاء بالنورة ٢/١٢٣٥ ح٣٧٥٢ .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٤٩٣ سورة البقرة ، وعزاه إلى الخرائطي في كتاب مساوئ الأخلاق عن أم سلمة .

وتجتذبها . وذكروا أيضاً : أن من اطلى بها ثلاث مرات في آذار في كل أسبوع مرة ؛ استغنى بذلك عن الفصد والحجامة وشرب المسهل .

وينبغي أن يخلط بالنورة شيء يسير من شحم الحنظل ؛ ليأمن الحكة في موضعها ، ويطلي بعدها بالحناء لتبريد البدن وإذهاب الكلف الحادث بإبرازها الأخلاط إلى ظاهر الجلد . ويكره أن يغسل جسمه بشيء من الأطعمة مثل دقيق الحمص والعدس والباقلي ونحوه . ولا بأس باستعمال النخالة الخالية من الدقيق في ذلك ، نص عليه . وقال: نحن نفضله .

باب التيمم

ش: لما كانت الطهارة تكون بالماء تارة ، وبالتراب أخرى ، ثم إنه لما فرغ من أحكام الطهارة بالماء ، ذكر هاهنا الطهارة بالجامد ؛ لأنه بدل .

التيمم في اللغة: القصد . قال الجوهري: وأصله التعمد والتوخي .

وقال ابني سيده والسكيت قوله تعالى: {فتيمموا صعيداً طيباً} [المائدة:٦] أي: اقصدوا الصعيد .

قال الموفق في المغني: ثم نقل في[1] عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد .

والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة:٦] .

وأما السنة ؛ فحديث عمار وغيره .

وأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة . وله شروط وفرائض وسنن ومبطلات تأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) في الأصل: عن. وما أثبتناه من المغني ١٤٨/١، طبعة دار الفكر.

قال: (إذا دخل وقت فريضة أو أيبحت نافلة).

ش: دخول الوقت شرط لصحة التيمم . هذا الصحيح من المذهب مطلقاً ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، سواء كانت الصلاة واجبة كالظهر ، أو غير واجبة ، لها وقت معلوم بالشرع كصلاة الضحى ، أو بإرادة المصلي كالنفل المطلق ؛ فإن وقته حين العزم على فعله .

فلو تيمم بفرض أو نفل مؤقت قبل وقته ، أو لنفل مطلق قبل العزم على فعله مثل: إن تيمم قبل الظهر لنفل يصليه في آخر وقتها : لم يصح .

وكذلك إن تيمم للنفل في وقت النهي عن التطوع وهي الأوقات الخمسة ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ، فلم تصح قبل الوقت كطهارة المستحاضة .

ولأنه لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة ، وهي إنما تستباح في وقتها ، وقبله لا حاجة إلى التيمم .

ووجه عدم الرفع: قوله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص حين تيمم عن احتلام لأجل البرد وصلى: «أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ . . . الحديث»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

فسماه جنباً مع التيمم ، ولو ارتفع حدثه لما سماه جنباً .

ولأن التيمم رخصة ، والوضوء عزيمة ، والرخصة دون العزيمة ، ثم ثبت أن الوضوء رافع والتيمم ليس برافع ، وإلا لكان مساوياً له .

ولأن التراب جامد لا قوة له على التطهير الحقيقي ، وإنما يسمى طهوراً مجازاً بخلاف الماء .

ولأنه لا يزيل النجاسة ولا يرفع الحدث ، بخلاف الماء .

وعن الإمام أحمد رحمه الله: أن التيمم يرفع الحدث . وهو مذهب أبي حنيفة ، فيتخرج على هذا : جواز التيمم قبل وقت الصلاة وفي وقت المنع منها كالوضوء سواء .

ووجه الرفع: قوله عز وجل عقيب التيمم: {ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ١/٩٢ح٣٣٤ . وسيأتي ذكر الحديث كاملاً وتخريجه ص: ٣٤٩.

عليكم} [المائدة:٦] فقد سمى التيمم تطهيراً ، وأخبر بتمام النعمة فيه ، وغايتها التطهير الحقيقي ، وذلك برفع الحدث .

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[١] . وقوله: «الصعيد طهور المسلم»[٢] ، وقوله: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٣].

والأصل في إطلاق الطهور وغيره الحقيقة والحال الصعيد تكفيه وليس وراء الكفاية مطلب .

ولأن...[٤] أو أثر ذلك وهو المنع من الصلاة ، والأولان معدومان بالحقيقة لا وجود لهما حين التيمم ، ولا يسميان حدثاً ، ولا يتصفان بالرفع ولا باستباحة الصلاة منهما ، فلم يبق إلا الثالث وهو المنع وهو مرتفع بالحقيقة ؛ لأن المكلف كان قبل التيمم ممنوعاً من الصلاة ، وبعده صار مأذوناً له فيها بل مأموراً بها ، وذلك رفع الحدث بالحقيقة ، فثبت أن التيمم رافع . والله أعلم ، وهذا قاله الطوفي .

فائدة: النذر وفرض الكفاية كالفرض . والجنازة والاستسقاء والكسوف وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف والقراءة واللبث في المسجد كالنفل . قال ذلك في الرعاية .

وفي قوله: الجنازة كالنفل فيه نظر مع قوله: وفرض الكفاية كالفرض ، إلا أن يريد الصلاة عليها ثانياً .

قال: (وعدم الماء ، أو زاد على ثمنه كثيراً ، أو ثمن يعجزه ، أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله ؛ بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه : شرع التيمم) .

ش: يعني: يشترط لصحة التيمم: عدم الماء . وهو الشرط الثاني ، وهو العجز عن

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١/١٣١ح٣٣٧ . ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧٦ح٦٨٢ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في التيمم، باب الصلاة على النفساء وسنتها ١/١٢٨ح٣٢٨ .

(٤) هنا عدة كلمات غير ظاهرة في مصورة الأصل.

استعمال الماء .

وأما قول المصنف: «وعدم الماء أو زاد . . . إلى آخره»: فبيان لتنويع العجز ، وذلك يكون تارة لعدمه ؛ والأصل فيه ما تقدم من الآية والخبر ، وفي حديث آخر: «التراب كافيك ما لم تجد الماء»[1] . وسواء كان حضراً أو سفراً ، وسواء كان العدم مطلقاً أو محبوساً . وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وعنه : لا يباح التيمم للعدم إلا في السفر . اختاره الخلال .

وتارة في استعماله ، وهو أنواع أيضاً :

أحدها قوله: «أو زاد على ثمنه كثيراً» يعني: يشرع له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله . هذا المذهب ، وعليه جماهير علمائنا .

قال المجد في شرحه: هذا أصح ، وجزم به في النظم والهداية والمستوعب وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : إن كان ذا مال كثير لا تُجحف به الزيادة لزمه الشراء . جزم به في الإفادات ، وأطلقهما في المغني والشرح وغيرهما .

والأصل في ذلك: أن الزيادة على ثمن المثل تجعل الموجود حساً معدوماً شرعاً ، مثاله[2] : الرقبة في الكفارة .

تنبيه: مفهوم قوله «على ثمنه كثيراً»: لو كان يسيراً يلزمه شراؤه ، وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا .

قال في النهاية: وهو الصحيح . قال في الفروع والرعاية الكبرى: يلزمه على الأصح ، وجزم به في الشرح وغيره ، وهو ظاهر ابن تميم .

وعنه : لا يلزمه . ذكرها أبو الحسين فمن بعده ، واختاره في الفائق ، وهما احتمال وجهين في المغني . وقال الإمام أحمد: توقف .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/٢١١ح١٢٤ . والدارقطني في الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١/١٨٦ح١ .

(٢) كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل . ولعلها كما أثبتناها .

فروع:

الأول: ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به في شراء المسافر له في تلك البقعة أو مثلها غالباً على الصحيح .

وقيل: معتبر بأجرة النقل ، قدمه في الفائق ، وهما احتمالان مطلقان في التلخيص .

الثاني: لو لم يكن معه الثمن وهو يقدر عليه في بلده ، ووجده يباع بثمن في الذمة: لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب ، اختاره الآمدي وأبو الحسن التميمي ، قاله الشارح في باب الطهارة ، وصححه المجد في شرحه والشارح وغيرهما .

وقيل: يلزمه شراؤه . اختاره القاضي .

قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير: أو بثمن مثله ولو في ذمته . وجزم به في التلخيص ، وقدمه ابن رزين في شرحه ، وأطلقهما في المغني وغيره .

الثالث: يلزمه قبول الماء قرضاً وكذا ثمنه وله ما يوفيه . قاله[1] الشيخ تقي الدين. قال في الفروع: وهو المراد .

ويلزمه قبوله هبة مطلقاً على الصحيح من المذهب . وقال ابن الزاغوني: ويحتمل أن لا يلزمه قبوله إذا كان عزيزاً ، وهو ظاهر كلام ابن حامد . وقيل: لا يلزمه قبوله مطلقاً .

ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة على الصحيح من المذهب . وعنه : يلزمه .

ولا يلزمه اقتراض ثمنه على الصحيح من المذهب . وقيل: يلزمه .

الرابع: حكم الحبل والدلو حكم الماء فيما تقدم من الأحكام ، ويلزمه قبولهما عارية .

الخامس: يجوز التيمم في السفر المباح والمحرّم ، والطويل والقصير على الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور علمائنا .

قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له تقارب في البنيان[2] والمنازل ولو بخمسين خطوة ؛ جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة .

(١) في الأصل: قال . والتصويب من الإنصاف ١/٢٧٠ .

(٢) زيادة على الأصل. وانظر الإنصاف ١/٢٦٤ ، وكشاف القناع ١/١٦١.

وقيل: لا يباح التيمم إلا في السفر المباح الطويل .

فعلى هذا القول : يصلي ويعيد بلا نزاع . وعلى المذهب: لا يعيد على الصحيح ، وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل: يعيد ، وأطلقهما ابن تميم .

قوله: «أو ثمن يعجزه» يعني: يشرع له التيمم إذا وجد الماء يباع بثمن يعجز عن أدائه ؛ لأنه بمنزلة العادم . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي .

قوله: «أو خاف باستعماله» يعني: يشرع له التيمم إذا خاف الضرر باستعمال الماء في بدنه ، أو بقاء شين ، أو إبطاء برء على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، ويصلي ولا يعيد .

وعنه : لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف . اختاره بعضهم .

دليل الأولى : عموم الآية .

ولأنه يخشى الضرر باستعمال الماء ، فأشبه من يخاف التلف .

ولأنه يخشى من ضرر يباح به الفطر في الصوم ، وترك القيام في الفرض ، ولبس المخيط ، وحلق الرأس في الإحرام : فجاز له ترك الوضوء به كالتلف .

ولأن التيمم يباح عند من خاف التلف ؛ كمن لم يجد الماء إلا بزيادة يسيرة على ثمن المثل ، فهاهنا أولى .

ولقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء:٢٩] وهذا يقتل نفسه بالماء ، وقد احتج بها عمرو بن العاص على مثل ذلك بحضرة رسول الله ﷺ ، فأقره ولم ينكر عليه .

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لمسلم أن يُذِلَّ نفسه قال: وكيف يذل نفسه ؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يُطيق»[1] رواه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن غريب .

ولأنه فرض يخشى الضرر بفعله فسقط ؛ كالصوم والقيام والركوع والسجود وغيرها من الفروض .

السادس: لو عجز المريض عن الحركة وعمن يوضئه : فحكمه حكم العادم .

---

(١) أخرجه الترمذي في الفتن، باب ٤/٥٢٢ح٢٢٥٤ . وابن ماجة في الفتن، باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} ٢/١٣٣٢ح٤٠١٦ . وأحمد ٥/٤٠٥ح٢٣٤٩١.

وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه : تيمم وصلى ولا يعيد على الصحيح من المذهب . ذكره ابن أبي موسى ، وصححه المجد وصاحب الفروع .

وقيل: ينتظر من يوضئه ولا يتيمم ؛ لأنه مقيم ينتظر الماء قريباً ، فأشبه المشتغل بالاستقاء .

قوله: «أو طَلَبِهِ ضَرَرَ بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله» يعني: إذا خشي على نفسه أو رفيقه أو حرمته أو ماله في طلب الماء ؛ مثل : من حال بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق أو لص ؛ فهو كالعادم .

وكذلك لو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم ، فهي عادمة . وقد توقف الإمام أحمد عن هذه المسألة .

وقال ابن أبي موسى: تتيمم ولا إعادة عليها في أصح الوجهين . قال في المغني: والصحيح أنها تتيمم ولا إعادة عليها وجهاً واحداً ، بل لا يحل لها المضي إلى الماء لما فيه من التعريض للزنا وهتك نفسها وعرضها ، وتنكيس رؤوس أهلها ، وربما أفضى إلى قتلها . وقد أبيح لها التيمم حفظاً للقليل من مالها المباح لها بذله ، وحفظاً لنفسها من زيادة[1] مرض ، أو تباطؤ برء ، فهاهنا أولى .

وكذا لو كان في موضع عند رحله ، فخاف إن ذهب إلى الماء ذهب شيء من رحله ، أو شردت دابته أو سرقت ، أو خاف على أهله لصاً أو سبعاً ، قال في شرح الهداية: غير متحقق وجودها ، أو خوفاً شديداً : فهو كالعادم .

فإن كان خوفه جبناً لا عن سبب يخاف من مثله : لم تجزئه الصلاة بالتيمم . نص عليه الإمام أحمد في رجل يخاف بالليل وليس شيء يخاف منه قال: لا بد من أن يتوضأ . قال في المغني: ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه ؛ لأنه بمنزلة الخائف لسبب .

ومن كان خوفه لسبب ظنه ، فتبين عدم السبب مثل : من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً فتبين أنه ليس بعدو ، أو رأى كلباً فظنه أسداً أو نمراً ، فتيمم وصلى ثم بان

---

(١) زيادة من المغني ٢٣٨/١ .

بخلافه ، فهل تلزمه الإعادة ؟ على وجهين:

أحدهما: تلزمه الإعادة ؛ لأنه تيمم لغير سبب يبيح التيمم ، فأشبه من نسي الماء في رحله لو صلى صلاة الخوف بذلك .

والثاني: وهو الصحيح قاله في شرح الهداية : أنه لا يعيد لكثرة البلوى بذلك في الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف فإنها نادرة بنفسها ، وهي كذلك أندر .

ولأنه أتى بما أمر به ، فخرج من عهدته .

قوله: «بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم» يعني: إذا خاف على نفسه العطش ؛ حبس الماء وتيمم بلا نزاع ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخشى العطش على نفسه أو رفيقه المحترم . قاله علماؤنا . أو بهيمته ؛ لأن حرمة رفيقه كحرمة نفسه ، والخائف على بهيمته خائف من ضياع ماله ، فأشبه ما لو وجد ماء [بينه][1] وبينه لص أو سبع يخاف على بهيمته أو شيء من ماله ، وإن وجد عطشانا يخاف تلفه : لزمه سقيه وتيمم .

قيل للإمام أحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء ، فيرى قوماً عطاشاً أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ ؟ قال: يسقيهم ، ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم .

وقال أبو بكر والقاضي: لا يلزمه بذله ؛ لأنه محتاج إليه .

قال في المغني: ولنا : أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة ، بدليل ما لو رأى حريقاً أو غريقاً في الصلاة عند ضيق وقتها : لزمه ترك الصلاة والخروج لإنقاذه ، فلأن يقدمها على الطهارة بالماء أولى .

وقد روي في الخبر الصحيح: «أن بغياً أصابها العطش فنزلت بئراً فشربت منه ، فلما صعدت رأت كلباً يلحس الثرى من العطش فقالت: لقد أصاب هذا من العطش مثل ما أصابني ، فنزلت فسقته بخُوقها فغفر الله لها»[2] . فإذا كان هذا الأجر في كلب فغيره أولى .

---

(١) زيادة من المغني ١/٢٦٨ .

(٢) أخرجه مسلم في السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ٤/١٧٦١ح٢٢٤٥ .

قوله: «أو مرض» يعني: إذا خاف على نفسه المرض من استعمال الماء ؛ يتيمم ويصلي ، والأصل فيه قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى -إلى قوله:- فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء:٤٣] ، وقوله تعالى: {وما[1] جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج:٧٨] .

ولأنه إذا جاز لشدة البرد ، فلأن يجوز للمرض بطريق الأولى .

قوله: «أو هلاك ونحوه شرع التيمم» يعني: لجميع المسائل المثبت منه ذكرها ؛ لقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء:٢٩] .

ولما روى جابر قال: «خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ[2] لم يعلموا ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أي: يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»[3] رواه أبو داود .

فروع:

منها: إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً وماء نجساً يكفيه كل منهما لشربه: حبس الطاهر فشربه ، وأراق النجس إن استغنى عن شربه ، فإن خاف حَبَسَهما على الصحيح من المذهب . قدمه في المغني والشرح والفروع وابن عبيدان .

وقال القاضي: يتوضأ بالطاهر ، ويحبس النجس لشربه . قال المجد في شرحه الهداية: وهو الصحيح ، وأطلقهما ابن تميم . قال في الفروع: وذكر الأزجي: يشرب الماء النجس . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها: لو أمكنه أن يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه ، فقال في الفروع: إطلاق كلامهم : لا يلزمه ؛ لأن النفس تعافه . قال: ويتوجه احتمال يعني : باللزوم .

---

(١) في الأصل: ما .

(٢) في الأصل: إذا. وما أثبتناه من السنن.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المجروح يتيمم ١/٩٣ح٣٣٦ . والدارقطني في الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح ١/١٨٩ح٣ .

ومنها: لو مات رب الماء يمَّمه رفيقه العطشان ، وغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته على الصحيح من المذهب . وظاهر كلامه في النهاية: وإن غرمه في مكانه فبمثله . وقيل: الميت أولى به . قاله أبو بكر في المقنع والتنبيه ، وقيل: رفيقه أولى إن خاف الموت ، وإلا فالميت أولى .

ومنها: لو خاف فوت رفقته ساغ له التيمم . قال في الفروع: وظاهر كلامه : ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة ؛ لفوت الألفة والأنس . قال: ويتوجه احتمال .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف : أنه لا يتيمم لغير الأعذار المتقدمة ، وهو صحيح وهو المذهب ، وقدمه في النهاية وغيرها . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ، وظاهر كلام كثير من علمائنا .

وقال ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب: إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما : تيمم وتركه .

وظاهر كلامه أيضاً: أن الخوف على نفسه لا يجوِّز تأخير الصلاة إلى الأمن ، بل يتيمم ويصلي . وهو صحيح وهو المذهب ، وعليه علماؤنا .

وعنه في غاز بقربه الماء يخاف إن ذهب على نفسه : لا يتيمم ويؤخر . وأطلقهما ابن تميم .

وظاهر كلامه أيضاً: لا يتيمم لخوف فوت فرض ، خلافاً لمالك . نقله الجماعة ، خلافاً للشيخ تقي الدين إن انتبه أول الوقت .

وقال فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت : كالعادم . والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك ؛ فالأظهر تتيمم وتصلي خارج الحمام ؛ لأن الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها ، قال علماؤنا: وكذا جنازة .

وعنه : بلى ويريد به فوتها مع الإمام . قاله القاضي وغيره . قال جماعة: وإن أمكنه الصلاة على القبر لكثرة وقوعه فتعظم المشقة . وعنه : وعيد ، وسجود تلاوة . واختار الشيخ تقي الدين: وجمعة ، وأنه أولى من الجنازة ؛ لأنها لا تعاد .

وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا

بعده ، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة إن جزم التأخير إليه ، أو وله ثقة فقيل: يتيمم ويصلي . وقيل: لا ؛ كقدرته على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره ؛ فإنه يلزمه إن لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء ولو خاف فوت الوقت .

قال: (ويجب طلبه في رحله وقربه وبدلاً له) .

أما كون من عدم الماء يلزمه طلبه على المذهب ، وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وهو السبب إلى تحصيله .

ووجهه قوله عز وجل: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء:٤٣] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الصعيد طهور لمن لم يجد الماء»[1] رواه الإمام أحمد وغيره .

وقوله: «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[2] رواه مسلم .

ولا يقال : «لم يجد» إلا لمن طلب فأعوز .

ولأن إصابة الماء ممكنة في السفر ونحوه ؛ لأن الله عز وجل جعل الأرض مركزاً للماء ومقراً ، وبالطلب يتحقق العدم الذي هو شرط جواز التيمم ، فيصير من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به .

فروع:

أحدها: لزوم الطلب إذا احتمل وجود الماء وعدمه . أما إن تحقق عدم الماء فلا يلزم الطلب رواية واحدة . قاله غير واحد منهم ابن تميم . قال الزركشي: إجماعاً .

وإن ظن عدم وجوده فالصحيح من المذهب : يلزمه الطلب ، نص عليه ، وعليه أكثر علمائنا .

وعنه : لا يلزمه الطلب والحالة هذه . ذكرها في التبصرة .

فعلى المذهب وهو لزوم الطلب حيث قلنا به ؛ لو رأى ما يشك معه في الماء بطل تيممه على الصحيح من المذهب . وقيل: لا يبطل كما لو كان في صلاة . قال في الفروع: جزم به الأصحاب خلافاً لظاهر كلام بعضهم .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٩ .

وأما كونه يطلب ذلك في رحله وقربه منه ؛ لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة .

والمراد بما قَرُب : الميل والميلان والثلاثة . نص عليه الإمام أحمد .

وأما كونه يلزمه قصده إذا دله عليه قريباً ثقة ؛ فلأنه قادر على استعمال شرط العبادة بقطع مسافة قريبة ، فلزمه ذلك كغيره من الشروط .

الثاني: يلزمه طلبه من رفيقه على الصحيح من المذهب . وقيل: لا يلزمه . اختاره ابن حامد . وقيل: يلزمه إن دل عليه . اختاره الموفق .

الثالث: وقت الطلب بعد دخول الوقت ، فلا أثر لطلبه قبل ذلك . ويلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشرطه .

فائدة: قوله «في رحله وقربه» : صفة الطلب : أن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه ، ويسأل رفقته عن موارده أو عن ماء معهم ليبيعوه له أو يبذلوه .

ومن صفة الطلب: أن يسعى عن يمينه وشماله ، وأمامه ووراءه إلى ما قرب منه ، مما عادة القوافل السعي إليه لطلب الماء والمرعى . وإن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء: قصده فاستبرأه . وإن رأى نَشْزًا أو حائطاً: قصده واستبان ما عنده ، فإن لم يجد فهو عادم . قال في الرعاية: وإن ظنه فوق جبل بقربه علاه ، وإن ظنه وراءه فوجهان مع أمنه المذكور فيهما[1] .

مفهوم قوله «قربه» : أنه لا يلزمه قصده إذا كان بعيداً ، وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . وعنه: يلزمه إن لم يخف فوات الوقت .

قال في التلخيص: ومن أصحابنا من أطلق من غير اشتراط القرب ، قال: وكلامه محمول عندي على القُرب ، وأطلقهما ابن تميم .

فروع:

لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة ؛ كالحراثة والاحتطاب والاحتشاش والصيد ونحو ذلك: حمل الماء على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقيل: لا يحمله .

(١) هنا عدة كلمات غير ظاهرة في مصورة الأصل .

فعلى المنصوص: يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح . وقيل: لا يجوز له التيمم . وعلى القول بالتيمم ؛ لا يعيد على الصحيح من المذهب . وقيل: يعيد ؛ لأنه كالمقيم .

ومحل هذا: إذا أمكنه حمله ، أما إذا لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته : فله التيمم ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب .

وقيل: بلى . ولو كانت حاجته في أرض قرية أخرى فلا إعادة عليه ولو كانت قريبة . قاله الزركشي وغيره .

ومنها: لو مر بماء قبل الوقت أو كان معه فأراقه ، ثم دخل الوقت وعدم الماء: صلى بالتيمم ولا إعادة عليه .

وإن مر به في الوقت وأمكنه الوضوء ؛ قال المجد وغيره: ويعلم أنه لا يجد غيره ، أو كان معه فأراقه في الوقت ، أو باعه في الوقت أو وهبه فيه : حرم عليه ذلك بلا نزاع ، ولم يصح البيع والهبة على الصحيح من المذهب . جزم به القاضي وابن الجوزي وأبو المعالي والمجد وغيرهم ، واختاره الموفق والشارح . قال في الفروع: أشهرهما لا يصح ، قال ابن تميم: لم يصح في أظهر الوجهين ، وذلك لتعلق حق الله به فهو عاجز عن تسليمه شرعاً .

وقيل: يصح البيع والهبة ، وهو احتمال لابن عقيل ، وأطلقهما في الفائق فيهما ، وأطلقهما في الهبة في التلخيص .

ومنها: لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء في مسألة الإراقة والمرور والبيع والهبة ، أو وهب له ماء فلم يقبله وتيمم وصلى بعدما تلف ؛ ففي الإعادة وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن عبيدان وابن رزين والمغني والشرح . وأطلقهما في الإراقة والهبة في التخليص والرعاية الصغرى في المرور به .

قال الموفق والشارح[1]: فإن تيمم مع بقاء الماء لم يصح ، وإن كان بعد تصرفه فهو كالإراقة . ونصر في مجمع البحرين عدم الإعادة في الكل .

---

(١) في الأصل: قال الشارح . والصواب ما أثبتناه . انظر الإنصاف ٢٧٨/١ .

وقيل: يعيد إن أراقه ، ولا يعيد إن مر به . وأطلقهن ابن تميم .

قال: (فإن نسي قدرته عليه أعاد) .

ش: يعني إذا نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم : لم يجزه . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، ونص عليه في رواية عبدالله والأثرم ومهنا وصالح وابن القاسم وتلا قوله عز وجل: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء:٤٣] .

ولأنه شرط يتقدم الصلاة ، فلم يسقط بالنسيان كالسترة .

ولأنه تطهير واجب ، فلم يسقط بالسهو كما لو نسي بعض أعضائه .

ولأنه بدل لو أتى به مع ذكر المبدل لم يعتد به ، فكذلك مع نسيانه كالمسح على الخف والصوم في الكفارة .

وإذا ثبت هذا فصورة المسألة : ما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في طلبه ؛ بأن يجده في رحله وهو في يده ، أو بئر بقربه أعلامها ظاهرة . فأما إن كانت البئر أعلامها خفية ، أو ضلَّ عن رحله فلم يجده ؛ فإنه يجزئه التيمم ولا إعادة عليه لعدم تفريطه على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور .

وإن ضل عنه موضع البئر التي يعرفها فتيمم وصلى ، ثم وجدها فوجهان:

أحدهما: لا يعيد . واختاره أبو المعالي في النهاية في المسألة الأولى فقال: الصحيح الذي نقطع به : أنه لا إعادة عليه ؛ لأنه لا يعد في هذه الحالة مفرطاً ، وصححه في الرعاية الكبرى في الثانية ، وكذلك الموفق والشارح . وقيل: يعيد . اختاره وصححه المجد وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير في الأولى ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيها . وقدم ابن رزين في الثانية : أنه كالناسي ، وأطلقهما في الفروع وغيره .

وأما إذا كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد ، ونسي العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم ؛ فقيل: لا يعيد ؛ لأن التفريط من غيره . وقيل : هو كنسيانه . قال في الفائق: يعيد إذا جهل الماء في أصح الوجهين ، وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى وابن تميم وابن عبيدان والمغني والشرح وابن رزين .

قال: (وإن نوى بتيممه أحداثاً ونجاسة تضر بدنه إزالتها ، أو عدم ما يزيلها ، أو خاف

برداً ، أو حبس في مصر فتيمم ، أو عدم الماء والتراب : صلى ولم يعد) .

ش: ذكر المصنف هاهنا مسائل:

الأولى: إذا نوى بتيممه أحداثاً: أما جوازه لجميع الأحداث فهو قول عامة العلماء ؛ لما روى عمران بن حصين قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلي ؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[1] متفق عليه .

وقد روي التيمم من الجنابة عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبي موسى وعمار . وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي .

وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب . ونحوه عن عمر رضي الله عنهما . وروى البخاري عن شقيق بن سلمة : «أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك ، واحتج عليه بحديث عمار ، وبالآية التي في المائدة قال: فما درى عبد الله ما يقول ، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا ، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم»[2] .

قال الترمذي: ويروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله[3] .

فروع:

أحدها: يجوز التيمم عن الأحداث لكل ما يتطهر به من الصلاة ، ومس المصحف ، والطواف ، وسجود التلاوة والشكر ، واللبث في المسجد ، وقراءة القرآن ، وغشيان الحائض المنقطع دمها وغير ذلك . قال الإمام أحمد: يتيمم ويقرأ جزءه يعني: الجنب . وهو قول الجمهور منهم عطاء والحسن وربيعة ومكحول والزهري والثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي . إلا أن مالكاً ومكحولاً منعاً من وطء الحائض بالتيمم . وأبو حنيفة

(١) أخرجه البخاري في التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١/١٣١ح٣٣٧ . ومسلم في المساجد . باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧٦ح٦٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١/١٣٣ح٣٣٩ .

(٣) هذه الفقرة غير واضحة في مصورة الأصل . وقد استدركت من المغني ١/٢٦١ .

أباحه به بشرط أن تصلي ابتداء .

وقال أبو مخرمة: لا يباح بالتيمم شيء سوى الصلاة المكتوبة . وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف .

ولنا على جواز الجميع : عموم قول النبي ﷺ: «الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[1] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[2] .

ولأنه يستباح بطهارة الماء فيستباح بالتيمم كالمكتوبة وأولى ، لأن الطهارة لها آكد ؛ إذ لم تجمع الأمة على اشتراط الطهارة إلا للصلاة .

ويخص أبا حنيفة ومالكاً بأن الصلاة تمنع بأحداث متعددة ، والتيمم يبيحها منها كلها ، فلأن يبيح الوطء وهو لا يمنع إلا بعضها أولى .

ويخص الأوزاعي بأنه إذا جاز أن يصلي ويقرأ القرآن بالتيمم ، فلأن يجوز مس المصحف بطريق الأولى والأحرى .

المسألة الثانية: يجوز التيمم لنجاسة تضر بدنه إزالتها ، أو عدم ما يزيلها على الصحيح من المذهب فيهما . نص عليه ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصعيد الطيب طهور المسلم»[3] ، وقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[4] .

ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة ، فجاز لها التيمم قياساً على الحدث . ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب ؛ لأنها نجاسة يسقط غسلها مع وجود الماء لدفع الضرر ، فلم تجب إعادة ما صلى بها كدم الاستحاضة وسلس البول .

المسألة الثالثة: إذا خاف البرد فإنه يجوز له التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، سواء كان في الحضر أو السفر ؛ لعموم

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٢ .
(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٩ .
(٣) سبق تخريجه ص: ١٣٢ .
(٤) سبق تخريجه ص: ١٢٩ .

قوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء:٢٩] .

وروى أبو داود وغيره عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكر ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء:٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[(١)] . ورواه الإمام أحمد والدارقطني ، وذكره البخاري تعليقاً .

وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ؛ لأنه لا يقِرّ على الخطأ .

ولأنه خائف على نفسه ، فأبيح له التيمم كالجرح والمريض ، وكما لو خاف على نفسه عطشاً أو لصاً أو سبعاً في طلب الماء .

ولا إعادة عليه ، وهو المذهب ، صححه في التصحيح والمغني وغيرهما .

المسألة الرابعة: إذا حبس في مصر ، وكذا لو قطع العدو النهر عن أهل بلد ، إذا عدم المحبوس ونحوه الماء : فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ، هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ذر: «التراب طهور المسلم»[(٢)] وفي لفظ: «التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين»[(٣)] .

ولأن من أجزأه التيمم إذا خاف من المرض أجزأه إذا عجز عنه كالمسافر .

ولأنه عاجز عن استعمال الماء ، فأشبه المحبوس في السفر .

وإنما خص السفر بالذكر في الآية ؛ لأنه محل العدم غالباً . ومثل هذا المفهوم ليس بحجة بالاتفاق .

الثاني: والأسير إذا منعه العدو الوضوء والصلاة وأمكنه التيمم والصلاة إيماء : لزمه ولم يعد ، وبه قال بعض الحنفية ومالك ؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء فأشبه العادم ومن

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ١/٩٢ح٣٣٤ . وأحمد ٤/٢٠٣ح١٧٨٤٥. والدارقطني ١/١٧٨.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/٢١١ح١٢٤. ولفظه: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم».

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٣٦ .

بينه وبين الماء سبع .

قال ابن تميم: واختيار قول الإمام أحمد في الرجل يكون في الغزو ، فتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه ، أو فوت مطلوبه فعنه : يتيمم ويصلي لأنه ضرورة . اختاره أبو بكر .

وعنه : لا يتيمم ويؤخر كما تقدم . وعنه : إن لم يخف على نفسه توضأ وصلى .

المسألة الخامسة: قوله: «أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد» يعني: يصلي على حسب حاله .

الصحيح من المذهب: وجوب الصلاة عليه في هذه الحالة وعليه علمائنا ، وبهذا قال الشافعي ؛ أنه يصلي على حسب حاله .

ولنا: أنه يصلي ولا يعيد ، وبه قال مالك في رواية أشهب ، واختاره المزني ؛ لعموم قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} [الإسراء:٧٨] ، وقوله سبحانه: {وأقم الصلاة طرفي النهار . . . الآية} [هود:١١٤] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»[(١)] .

وظاهر هذا: أن فعل الصلاة في الوقت حسب الإمكان واجب مجزئ . وعن عائشة : «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه ، فأنزل الله آية التيمم»[(٢)] . رواه الجماعة إلا الترمذي .

وهذه صلاة بلا طهارة للضرورة ، أقرهم عليها رسول الله ﷺ ولم يأمرهم بإعادتها .

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد . باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧٢ح٦٨١ . وأبو داود في الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ١/١٢١ح٤٤١ .

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا ١/١٢٨ح٣٢٩ . ومسلم في الحيض، باب التيمم ١/ ٢٧٩ح٣٦٧ . وأبو داود في الطهارة، باب التيمم ١/٨٦ح٣١٧ . والنسائي في الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد ١/١٧٢ح٣٢٣ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في السبب ١/١٨٨ح٥٦٨ . وأحمد ٦/٥٧ ح٢٤٣٤٤.

ولأنه عجز عن تطهير لم يسقط فرض الصلاة ، فلم يسقط فعلها كما في المستحاضة ومن على فرجه نجاسة .

ولأنه شرط للصلاة ، فلم يمنع العجز عنه منها كالسترة والقبلة .

ولأنه مخاطب بالصلاة ، فلزمه فعلها حسب الإمكان وأجزأه كالعاري والأمي والمريض ومن به سلس البول وغيره من كل عاجز عن شرط أو ركن .

ومعنى « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »[1] : مع القدرة كما في لفظ آخر: « حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ورجليه »[2] ، وكما قال: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[3] .

الثالث: ومن كانت به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم ؛ فإنهما يسقطان عنه ويصلي على حسب حاله . وهل يعيد ؟ فيه روايتان ؛ لأنه عذر[4] نادر غير متصل . ذكره في شرح الهداية .

وعند أبي حنيفة: لا يصلي أصلاً .

وقول المصنف «صلى ولم يعد»: ظاهره أنه لا تلزمه الإعادة فيما ذكر من المسائل المتقدم ذكرها ، وهو كذلك على الصحيح من المذهب .

قال: (ويجب بتراب طهور له غبار لم يغيره طاهر غيره) .

ش: هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وقطع به كثير منهم ؛ لأن الله تعالى قال: {فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة:٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤ح٢٢٤ .

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام. وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف. وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح. نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه: « إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله » ، وفي رواية لأبي داود والدارقطني: « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » . وعلى هذا فالسياق بـ «ثم» لا أصل له وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ: « ثم يغسل وجهه » وتعقبه ابن مفوز بأنه لا وجود لذلك في الروايات ١/٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار ١/١٧١ح٦٤١. وأحمد ٦/٢١٨ح٢٥٨٧٥.

(٤) زيادة من الإنصاف ١/٢٨٤.

قال ابن عباس: « الصعيد تراب الحرث »[1] ، وحديث حذيفة عن النبي ﷺ قال: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[2] .

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرتُ بالرعب ، وأعطيتُ مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم»[3] رواه الإمام أحمد .

وهذا تقييد وتخصيص يقضي على كل مطلق .

ولأنه ليس بتراب ، فأشبه الذهب والفضة .

وقال سبحانه: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة:٦] وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه . وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف . ولو كان غير التراب طهوراً ذكره فيما منَّ الله به عليه .

ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء ، فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب .

فرع: شمل قوله: لا فرق أن يكون التراب على لبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان أو بردعة أو شجر أو خشب أو عدل أو في شعير ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق باليد ، وهو صحيح . قاله علماؤنا بدليل ما روى ابن عمر : «أن النبي ﷺ ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه»[4] رواه أبو داود .

ولأن المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه .

قوله «بتراب» : المراد به غير التراب المحترق ، فإن كان محترقاً لم يصح التيمم به على الصحيح من المذهب .

وقيل: يجوز . أو نحت الحجارة المكدن والمرمر ونحوهما حتى صار تراباً : لم يجز

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/٢١١ح٨١٤. ولفظه: سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٩ .

(٣) أخرجه أحمد ١/٩٨ح٧٦٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التيمم في الحضر ١/٩٠ح٣٣٠ .

التيمم به . وإن دق الطين الصلب كالأرمني : جاز التيمم به ؛ لأنه تراب .

قوله «طهور» : ظاهره أن التراب النجس لا يجوز التيمم به . قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً إلا أن الأوزاعي قال: إن تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته .

ولنا : قوله تعالى: {فتيمموا صعيداً طيباً} [المائدة:٦] والنجس ليس بطيب .

ولأن التيمم طهارة ، فلم يجز بغير طاهر كالوضوء .

فأما المقبرة ؛ فإن كانت لم تنبش فترابها طاهر ، وإن تكرر نبشها والدفن فيها لم يجز التيمم بترابها ؛ لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم . ذكر ذلك شيخنا .

وقال ابن عقيل في التربة المنبوشة: لا يجوز التيمم منها ، سواء تكرر النبش أو لا .

وإن شك في ذلك أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به : جاز التيمم به ؛ لأن الأصل الطهارة ، فهو كما لو شك في نجاسة الماء .

فروع:

منها: أعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم . وعند أبي العباس وغيره: لا يحمله . قال في الفروع: وهو أظهر .

ومنها: لا يجوز التيمم بالطين ، قال القاضي: بلا خلاف . انتهى .

لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك ، ولا يلزمه إن خرج الوقت على الصحيح من المذهب .

وقيل: يلزمه وإن خرج الوقت وهو احتمال في المغني .

ومنها: لو وجد ثلجاً ولم يمكن تذويبه ؛ لزمه مسح أعضائه على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقيل: لا يلزمه . قال القاضي: مسح الأعضاء بالثلج مستحب غير واجب ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وإن كان يجري إذا مسه بيده وجب ولا إعادة ، ونقل المروذي: لا يتيمم بالثلج .

فعلى المذهب: في الإعادة روايتان ، وأطلقهما في الفروع:

إحداهما: يلزمه ، قدمه ابن عبيدان والرعاية الكبرى وابن تميم .

والثانية: لا يلزمه .

ومنها: يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد بغير خلاف ، كما يجوز أن يتوضؤوا من حوض واحد . فأما التراب الذي يتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به ؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز التيمم به ؛ لأنه لم يرفع الحدث . وهو قول أبي حنيفة .

والثاني: لا يجوز ؛ لأنه مستعمل في طهارة أباحت الصلاة ، أشبه الماء المستعمل في الطهارة . وللشافعي وجهان كهذين .

وكذلك التراب الذي يبقى على وجه المتيمم ويديه ، أو مسح غيره به أعضاء تيممه كالماء المستعمل .

قوله «لم يغيره طاهر غيره» : يعني: إذا خالط التراب الطهور ذو غبار لا يجوز التيمم به ؛ كالجص ونحوه من الطاهرات ، فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات . هذا المذهب وعليه الجمهور منهم القاضي وأبو الخطاب وغيرهما ، وجزم به جمع من علمائنا ، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وغيرهما : إذا خالطته الطاهرات ؛ إن كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت للمخالطة لم يجز قياساً على الماء .

وقال ابن عقيل: يمنع التيمم به وإن كان قليلاً . واختاره المجد في شرحه ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه ، بخلاف الماء فإن المائع يستهلك فيه ، فلا يجري على العضو إلا ومعه جزء من الماء .

فأما إن كان المخالط لا يعلق باليد لم يمنع ؛ لأن الإمام أحمد قد نص على جواز التيمم من الشعير ، وذلك لأنه لا يحصل على اليد منه ما يحول بين الغبار وبينها .

وقيل: يجوز ولو خالطه غيره مطلقاً . ذكره في الرعاية .

فرع: وإن كان في طين لا يجد تراباً ؛ فحكي عن ابن عباس : أنه يأخذ الطين فيطلي به جسده ، فإذا جفّ تيمم به ، وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه فهو كالعادم . ويحتمل أنه إن كان يجف قريباً انتظر جفافه وإن فات الوقت ؛ كالمشتغل بتحصيل الماء من بئر ونحوه . وإن لطخ وجهه بطين لم يجزئه ؛ لأنه لا يقع عليه اسم الصعيد .

ولأنه لا غبار فيه أشبه التراب الندي .

تنبيه: التراب كالماء في مسائل منها: لا يجوز التيمم بتراب مغصوب ، قاله علماؤنا .

قال في الفروع: وظاهره ولو بتراب مسجد ، ثم قال: ولعله غير مراد .

فائدة: لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد . قاله في الفروع والرعاية .

فصل [في فروض التيمم]

قال: (وفروضه: مسح وجهه وكفيه ، والترتيب ، والموالاة في غير جنابة) .

ش: أما مسح الوجه والكفين ، قال في المغني: لا خلاف في وجوب مسح الوجه والكفين ؛ لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة:٦] .

واستيعاب محل الفرض الذي لا يشق واجب في قول الجمهور ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي . وتسقط المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة .

[ظاهر][1] قوله «مسح وجهه» : أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف ، وهو أحد الوجهين . قال في المذهب: محل التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه ما خلا الأنف والفم .

والثاني: لا يجب مسح ذلك ، وهو الصحيح من المذهب ، قطع به في المغني والشرح ومجمع البحرين وابن رزين ، وقدمه ابن عبيدان وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

قال في الرعاية الكبرى: ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته . وقيل: وما نزل عن ذقنه .

تنبيهات:

أحدها: المراد بمسح وجهه سوى المضمضة والاستنشاق قطعاً ، بل يكره .

قوله «والترتيب والموالاة» : الصحيح من المذهب: أن حكم الترتيب والموالاة هنا حكمهما في الوضوء على ما تقدم ، وعليه جمهور علمائنا .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

الثاني: قدر الموالاة هنا بقدرها زمناً في الوضوء عرفاً . قاله في الرعاية .

قوله «في غير جنابة» : يعني: لا يجب الترتيب والموالاة في الحدث الأكبر ؛ كتيمم الجنب للقراءة والحائض للوطء . هذا الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقدمه في الفروع وابن عبيدان ؛ لأنه بدل عن الغسل ، ولذلك لا يبطل بنواقض الوضوء وإن بطل بها التيمم .

ولأنه عليه السلام لم يأمر عماراً بإعادة ما صلى بتمعكه في التراب ، مع أنه لم يحصل الترتيب معه .

الثالث: ظاهر كلامه هنا : أن التسمية ليست من فرائض التيمم ، وهو ماشٍ على ما اختاره في الوضوء . وتقدم الكلام عليها في الوضوء .

فروع:

الأول: إذا بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمرّ يده عليه ما لم يفصل راحته ، فإن فصل راحته وكان قد بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها ، وإن لم يبق عليها غبار احتاج إلى ضربة أخرى . فإن كان المتروك من الوجه مسحه ، وأعاد مسح يده ليحصل الترتيب . وإن تطاول الفصل بينهما وقلنا بوجوب الموالاة ؛ استأنف التيمم لتحصل الموالاة .

قوله «وكفيه» : يجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق . أومأ إليه الإمام أحمد وقال: قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:٣٨] من أين تقطع يد السارق ؟ أليس من هاهنا ؟ وأشار إلى الموضع . وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا .

فإن كان أقطع من موضع الرسغ ؛ سقط مسح اليدين . وإن كان من دونه ؛ مسح ما بقي .

وإن كان من المفصل فقال ابن عقيل: يمسح موضع القطع قال: ونص عليه أحمد ؛ لأن الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء ؛ فكما أنه إذا قطع من المرفقين في الوضوء غسل ما بقي ، كذلك هاهنا يمسح العظم الباقي . وقال القاضي: يسقط الفرض ؛ لأن

محله الكف الذي يؤخذ في السرقة وقد ذهب ، لكن يستحب إمرار التراب عليه ، ومسح العظم الباقي مع بقاء اليد إنما كان ضرورة استيعاب الواجب ؛ لأن الواجب لا يتم إلا به ، فإذا زال الأصل سقط ما هو من ضرورته ؛ كمن سقط عنه غسل الوجه لا يجب عليه غسل جزء من الرأس .

الثاني: وإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة فقال القاضي: يجزئه ؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يعين آلته . وقال ابن عقيل: فيه وجهان بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة .

وإن مسح محل الفرض بيد واحدة ، أو ببعض يده : أجزأه ، وإن يممه غيره جاز كما لو وضأه ، وتعتبر النية في المتيمم دون الميمم ؛ لأنه الذي يتعلق به الإجزاء والمنع . وعليه أكثر علمائنا .

الثالث: لو نوى وصَمَدَ وجهه للريح ، فعمّ التراب جميع وجهه : لم يصح على الصحيح من المذهب . اختاره الموفق وابن عقيل ، وقدمه في الكافي ، وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقيل: يصح . اختاره القاضي والمجد وغيرهما ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وأطلقهما في الشرح وغيره .

وقيل: إن مسح أجزأ وإلا فلا ، وجزم به في الفائق .

وصحح في المغني عدم الإجزاء إذا لم يمسح ، ومع المسح حكى احتمالين ، وأطلقهن في الفروع وغيره .

الرابع: لو سَفَت الريح غباراً فمسح وجهه بما عليه: لم يصح . وإن فصله ثم رده إليه ، أو مسح بغير ما عليه: صح .

وذكر الأزجي: إن نقله من اليد إلى الوجه أو عكسه بنية: ففيه تردد .

قال: (وتعيين النية بحدث أو غيره) .

ش: يعني: يجب تعيين النية لما يتيمم له من الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنجاسة . وإن كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه : نوى التيمم عن غسل

ذلك العضو ؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى»[1] .

قال: (فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر) .

ش: ظاهر كلامه: فإن نوى جميع ما عليه من حدث ونجاسة: جاز . هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ؛ لقوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى»[2] .

ولأن فعله واحد ، أشبه ما لو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنواها .

وقال ابن عقيل: إن كان عليه حدث ونجاسة ، هل يكتفي بتيمم واحد ؟ ينبني على تداخل الطهارتين في الغسل .

فإن قلنا: لا يتداخلان ؛ فهنا أولى لكونهما من جنسين ، وإن قلنا يتداخلان هناك ؛ فالأشبه عندي لا يتداخلان هنا كالكفارات والحدود إذا كانت من جنسين . وأطلقهما ابن تميم .

وإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر .

اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث ؛ فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين ، وتارة لا تتنوع .

فإن تنوعت أسباب أحدهما ونوى بعضها بالتيمم ؛ فإن قلنا في الوضوء لا يجزئه عما لم ينوه فهنا بطريق الأولى . وإن قلنا يجزئ هناك أجزأ هنا على الصحيح صححه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين ، وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى في الحدث الأكبر .

وقيل: لا يجزئ هنا ، فلا يحصل له إلا ما نواه ولو قلنا يرتفع جميعها في الوضوء ؛ لأن التيمم مبيح والوضوء رافع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وجزم به في الحدث الأكبر في الرعاية الصغرى ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم وابن عبيدان . وقيل: إن كانا

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٤ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٣١٤ .

جنابة وحيضاً أو نفاساً : لم يجزئه . وصححه بعضهم .

فرعان:

أحدهما: لو تيمم للجنابة دون الحدث : أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة القرآن واللبث في المسجد ، ولم يبح له الصلاة والطواف ومس المصحف ، وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه .

وإن تيمم للجنابة والحدث ، ثم أحدث : بطل تيممه للحدث ، وبقي تيمم الجنابة بحاله .

ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت : لم يحرم وطؤها على الصحيح من المذهب ، وصححه الموفق وغيره . وقال ابن عقيل: إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم : احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه .

الثاني: صفة التيمم : أن ينوي استباحة ما يتيمم له على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا . وقيل: يصح بنية رفع الحدث .

فعلى المذهب: يعتبر معه تعيين ما يتيمم له من الحدث على الصحيح من المذهب . وقيل: إن ظن فائتة فلم تكن أو بان غيرها: لم يصح . قال في الفروع: وظاهر كلام ابن الجوزي : إن نوى التيمم فقط صلى نفلاً . وقال أبو المعالي: إن نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة : فوجهان .

قال: (وإن نوى نفلاً أو أطلق ؛ لم يصل فرضاً) .

ش: هذا المذهب ، وعليه جمهور علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وهذا قول الشافعي ؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى»[1] . وهذا ما نوى الفرض فلا يحصل له . وفارق طهارة الماء ؛ لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة ، فيباح له جميع ما يمنعه الحدث . ولا تلزم استباحة النفل بنية الفرض ؛ لأن الفرض أعلى ما في الباب ، فنيته تضمنت ما دونه ، فإذا استباحه استباح ما دونه تبعاً .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٤ .

وقال ابن حامد: إن نوى استباحة الصلاة وأطلق : جاز له فعل الفرض والنفل ، وخرجه المجد وغيره . وعنه : من نوى شيئاً فعل أعلى منه .

قال: (وإن نواه ؛ صلى كل وقته فروضاً ونوافل) .

ش: يعني : إذا نوى فرضاً فله فعله قطعاً ، وله الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت به على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور .

أما كون من نوى الفرض له فعله ؛ فلأنه منوي .

وأما كونه له الجمع بين الصلاتين ؛ فلأنهما في حكم صلاة واحدة .

وأما كونه له قضاء الفوائت ؛ فلأن تيممه باق إلى خروج الوقت ، ولم يوجد ما يبطله .

وأما كونه له التنفل كل الوقت ؛ فلأنه إذا جاز له قضاء الفوائت ، فلأن يجوز له التنفل بطريق الأولى ؛ لأن النفل أخف من ذلك .

فرعان:

أحدهما: إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد . وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي .

وقال مالك: لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة . وروي ذلك عن الإمام أحمد ؛ لأن النفل تبع للفرض فلا يتقدم المتبوع .

ولنا: أنه تطوع فأبيح له فعله إذا نوى الفرض ؛ كالسنن الراتبة وكما بعد الفرض .

وقوله «تبع» : قلنا: إنما هو تبع في الاستباحة ، لا في الفعل كالسنن الراتبة وقراءة القرآن وغيرهما .

وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف ؛ لأن النافلة آكد من ذلك كله ؛ لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع ، وفيما سواها خلاف ، فدخل في نيتها كدخول النافلة في الفريضة .

ولأن النافلة تشتمل على قراءة القرآن .

وإن نوى شيئاً من ذلك ؛ لم تبح له النافلة ؛ لأنها أعلى منه لما بينا .

وإن نوى الطواف أبيح له قراءة القرآن واللبث في المسجد ؛ لأنه منها فإنه صلاة . وله نفل وفرض ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد ؛ لأنه إنما يكون في المسجد . وإن نوى أحدهما لم يستبح الطواف ؛ لأنه منهما .

وإن نوى فرض الطواف استباح نفله ، ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة .

وإن نوى قراءة القرآن لكونه جنباً ، أو مس المصحف أو اللبث في المسجد ؛ لم يستبح غير ما نواه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإنما لامرئ ما نوى»[1] .

الثاني: إذا قلنا يجوز أن يصلي بالتيمم فرائض إلى آخر الوقت : جاز أن يطوف طوافي فرض وطواف فرض ونذر ، وأن يصلي على جنائز إذا تعينت عليه .

وإن فاتته صلاة لا يعلم عينها ؛ كفاه تيمم واحد يصلي به خمس صلوات ، وإن قلنا لا يصلي به إلا فرضاً واحداً : فينبغي أن يحتاج كل واحد مما ذكرنا إلى تيمم قياساً عليه .

قال: (وتبطل بخروج الوقت ومبطلات الوضوء إذا كان بدلاً عنه) .

ش: أما بطلان التيمم بخروج الوقت . هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الجمهور ، وقدمه في الفروع وغيره ؛ فلقول علي رضي الله عنه: «التيمم لكل صلاة»[2] .

و «كان ابن عمر رضي الله عنهما يتيمم لكل صلاة»[3] .

ولأن التيمم طهارة ضرورة ، فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة .

ولأن الله تعالى قال: {إذا قمتم إلى الصلاة . . . الآية} [المائدة:٦] فأمر بالوضوء أو التيمم إذا تعذر عند وقت كل صلاة ؛ لأن إرادة القيام إليها إنما يكون بعد دخول وقتها ، لكن ترك الظاهر في الوضوء لدليل ناسخ أو صارف ، فيبقى التيمم على ظاهر الآية .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣١٤ .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥٧/٢ . والدارقطني في الطهارة، باب التيمم ١٨٤/١ح٢ .

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥٧/٢ . والدارقطني في الطهارة، باب التيمم ١٨٤/١ /٤ . والبيهقي في الطهارة، باب التيمم لكل فريضة ٢٢١/١ .

ولأن التيمم لا يرفع الحدث ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن العاص: «أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟»[1] .

ولأنا أجمعنا على أنه إذا وجد الماء استعمله بحكم الحدث السابق ، فإن كان جنباً اغتسل عن الجنابة ، والحائض تنوي غسل الحيض ، والمحدث ينوي الوضوء عن الحدث ، ولو كان الحدث قد ارتفع لم يعد بوجود الماء ، فإن ذلك غير معقول .

وإذا ثبت هذا قلنا : طهارة لا ترفع الحدث فتقدرت بالوقت كطهارة المستحاضة ، والمعنى فيه : أنها إذا قارنت الحدث تقدرت بزمن الحاجة والضرورة ؛ لكونها على خلاف الدليل ، والحاجة تتحقق في صلاة الوقت والفوائت إن كانت عليه لتبرأ ذمته في المجموعتين دفعاً لمشقة التفريق ، ووقت النوافل موجود ثم هي تابعة للفرائض . أما تصحيح هذه الطهارة لفريضة لم يدخل وقتها ، فتصحيح لها في غير زمن الحاجة ؛ فلم تصح كطهارة المستحاضة والتيمم مع وجود الماء .

فعلى هذا إن خرج الوقت ولم يؤد الحاضرة فهل له قضاؤها بذلك التيمم وقضاء سائر الفوائت والنفل ومس المصحف والطواف أم لا ؟

قال في شرح الهداية: فعند أصحابنا : لا يجوز كالحاضرة المتجددة . قال ابن تميم: وهو المنصوص .

قال في الشرح: وعندي أنه يجوز ؛ لأنه قد استباح ذلك في وقت تصح فيه ، وهو مستمر فيستمر الجواز ، وإنما امتنع به فعل التي تيمم قبل وقتها لما ذكرنا . وكذلك لو تيمم لفائتة قبل الظهر ثم دخل وقتها : لم يجز قضاء الفائتة عندهم . قال: وعلى ما ذكرت يجوز . قال: وعكسه لو تيمم للحاضرة ثم نذر في الوقت صلاة : لم يجز فعل المنذورة به ؛ لأنه سبق وجوبها . وظاهر قول أصحابنا الجواز .

قوله «ومبطلات الوضوء» : وهو مبطل للتيمم عن الحدث الأصغر ؛ لأنه بدل عنه ، فإذا أبطل الأصل أبطل البدل بطريق الأولى .

قوله «إذا كان بدلاً عنه» : لأن التيمم إذا كان عن الجنابة ؛ فلا يبطل إلا بخروج

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٣٣ .

الوقت ووجود الماء وموجبات الغسل . وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس ؛ لا يزول حكمه إلا بحدثهما أو بأبعد الأمرين .

قال: (ووجود الماء المعجوز عنه ، فإن فرغ من صلاته قبله ؛ صحت) .

ش: يعني: إذا تيمم لعدم الماء ؛ بطل تيممه إذا وجد الماء .

اعلم أن من تيمم ثم وجد الماء ، فلا يخلو من أن يجده قبل الشروع في الصلاة ، أو بعد الفراغ منها ، أو بعد خروج وقتها ، أو هو فيها .

فإن وجده قبل الشروع بطل تيممه ؛ لقوله عز وجل: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . الآية} [المائدة:٦] ، ولقوله عز وجل: {فلم تجدوا} [المائدة:٦] وهذا واجد ، وهذا قول كافة العلماء . قال في شرح الهداية: ولا أعلم فيه خلافاً إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن : أنه لا يبطل تيممه .

ولنا أيضاً : قوله عليه الصلاة والسلام: «وتربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[1] ، وحديث أبي ذر قيد فيه طهوريته بعدم الماء ، وأمر باستعماله إذا وجده .

وإن وجده وهو في أثناء الصلاة -وشمل كلام المصنف هذه والتي قبلها- وهذا إحدى الروايتين : أنها تبطل صلاته ، وهذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير علمائنا ، فيخرج منها فيتطهر من حدث أو جنابة إن كان عليه ويبتدئ الصلاة ؛ لقوله عز وجل: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة:٦] . وهو عام في كل حال ، فيتناول حال الصلاة .

وإن وجده بعد الفراغ منها ؛ لم يعد لوقوع الفرض موضعه ؛ كالمريض يصلي جالساً ثم يبرأ .

وجملته : أن العادم للماء في السفر إذا وجد الماء بعد خروج الوقت ، وكان قد صلى بالتيمم : لم تجب إعادة الصلاة إجماعاً . حكاه ابن المنذر .

وإن وجده في الوقت : لم يلزمه أيضاً إعادة ، سواء يئس من وجود الماء في الوقت أو ظن وجوده فيه . وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ؛ لما روى أبو داود عن أبي سعيد : «أن رجلين خرجا في سفرٍ ، فحضرت الصلاة وليس

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٢٩ .

معهما ماء ، فتيمما صعيداً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يُعِدِ الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يعد: أصبت السُّنَّة وأجزأتك صلاتك . وقال للذي أعاد: لك الأجر مرَّتين»[1] .

واحتج الإمام أحمد: بـ «أن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة ، فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد»[2] .

ولأنه أدى فرضه كما أمر ، فلم تلزمه الإعادة كما لو وجده بعد الوقت .

ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض ، وكما لو وجده بعد الوقت .

وشمل كلام المصنف الفراغ منها في الوقت وبعد الوقت .

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف : أنه لو خرج الوقت وهو في الصلاة أنها تبطل .

قال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب : تبطل بخروج الوقت ولو كان في الصلاة . وصرح به في المغني والشرح والكافي ، وقدمه ابن عبيدان والرعاية وابن تميم .

وقيل: لا تبطل وإن كان الوقت شرطاً . وقاله ابن عقيل في التذكرة . وقيل: حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة ، وخرجه في المستوعب على رواية وجود الماء في الصلاة . وأطلقهن في الفروع .

قال ابن تميم: وكذا يخرج في المستحاضة إذا خرج الوقت وهي في الصلاة ، أو انقضت مدة المسح .

قال في الرعاية : وكذا الخلاف في المستحاضة إذا خرج الوقت وهي تصلي ، وانقطاع دم الاستحاضة فيها منوط[3] بشرطه ، وفراغ مدة المسح فيها ، وزوال الملبوس عن محله عمداً قبل السلام فيها .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت ١/٩٣ح٣٣٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه ١/١٨٦-١٨٥/٤-١ .

(٣) زيادة من الإنصاف ١/٢٩٥ .

الثاني: محل الخلاف في هذه المسألة: إذا كان في غير صلاة الجمعة ، أما إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها: لم يبطل . ذكره علماؤنا ، وجزم به في الفروع والزركشي وغيرهما فيعايا بها .

وظاهر كلامه أيضاً: يبطل التيمم لطواف وجنازة ونافلة بخروج الوقت ، كالفريضة على الصحيح من المذهب .

وعنه : إن تيمم لجنازة ثم جيء بأخرى ، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم فيه: لم يصل عليها حتى يتيمم لها . قال القاضي: هذا للاستحباب . وقال ابن عقيل: للإيجاب ؛ لأن التيمم إذا تقدر بالوقت ، فوقت كل صلاة جنازة: قدر فعلها . وكذا قال الشيخ تقي الدين ؛ لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة . قال: وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود ؛ كمس المصحف والطواف .

قال في الفروع: فعلى هذا النوافل المؤقتة كالوتر ، والسنن الراتبة والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة ، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة ، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة .

قوله «ويبطل بخروج الوقت» : لأن التيمم مبيح لا رافع وهو صحيح ، وهو المذهب ، نص عليه وعليه علماؤنا . قال الزركشي: وهو المختار للإمام والأصحاب .

وقال أبو الخطاب في الانتصار: يرفعه رفعاً مؤقتاً بالوقت على رواية . وعنه : أنه رافع فيصلي به إلى حدثه . اختارها أبو محمد ابن[1] الجوزي وأبو العباس وابن رزين وصاحب الفائق ، فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء ، ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته ، ونفل غير معين لا سبب له وقت نهي .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً في الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى أعدل الأقوال .

وعلى المذهب: لا يصح ذلك كما تقدم . وعلى المذهب: يتيمم للفائتة إذا أراد فعلها . ذكره أبو المعالي والأزجي . وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة : إذا

---

(١) زيادة من الإنصاف ٢٩٦/١ .

ذكرها ، قال: وهو أولى .

ويتيمم للكسوف عند وجوده ، والاستسقاء إذا اجتمعوا ، وللجنازة إذا غسل الميت [أو يمم][1] لعدم الماء فيعايا بها ؛ فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره .

وقال في الرعاية: ووقت التيمم لصلاة الجنازة إذا طهر الميت . وقيل: بل إنجاز غسله . ووقته لصلاة العيد ارتفاع الشمس .

قال الزركشي: وقت المنذورة كل وقت على المذهب . ووقت جميع التطوعات وقت جواز فعلها . وقال في الرعاية: وعنه : يصلي به ما لم يحدث . وقيل: أو يجد الماء . وظاهر هذا مشكل ؛ فإنه يقتضي أنه على النص يصلي وإن وجد الماء ، وهو خلاف الإجماع .

قال: (ومن تيمم ثم خلع الممسوح ؛ أبطله) .

ش: هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد في رواية عبدالله وحنبل ؛ فنص في رواية عبدالله على الخفين ، وفي رواية حنبل على العمامة والخفين ؛ لأنه معنى يبطل الوضوء ، فأبطل التيمم كسائر النواقض وأولى ؛ لأن التيمم أضعف من الوضوء ، وهو وإن اختص بعضوين صورة ، فإنه متعلق بالأربعة حكماً .

فإذا كان عليه حائل يمسح عليه ؛ قدرنا مسحه عليه حكماً ، فيبطل بذلك المقدر عليه بالخلع ، ولهذا لو خلع أحد الخفين : بطلت الطهارة في الأخرى وإن لم يتعلق مسح أحدهما بالآخر إلا من حيث الحكم . وهذا من المفردات . واختار الموفق والشارح وصاحب الفائق والشيخ تقي الدين : أن تيممه لا يبطل بذلك ، وقدمه الناظم . ورده المجد وغيره .

قال: (ومن وجد ما يكفي بعض طهره ؛ تيمم بعد استعماله) .

ش: هذا المذهب مطلقاً في الجنب والحدث الأصغر ؛ لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة:٦] ، وخبر أبي ذر شرط في التيمم عدم الماء ، وقول النبي ﷺ: «إذا

---

(١) زيادة من الإنصاف ٢٩٧/١ .

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] رواه البخاري .

ولأنه وجد ما يمكنه استعماله في بعض جسده ، أشبه ما لو كان أكثر جسده صحيحاً وباقيه جريحاً .

ولأنه قدر على بعض الشرط ، فلزمه كالسترة وإزالة النجاسة . ويجب عليه استعمال الماء قبل التيمم ليتحقق العدم .

أما الجنب فيلزمه[2] استعماله ، وعليه علماؤنا ، وقطع به أكثرهم . قال القاضي في روايته: لا خلاف فيه في المذهب .

قال في التلخيص: يلزمه في الجنابة رواية واحدة . وظاهر كلام المصنف : أن تيممه يكون بعد استعمال الماء ، وهو المذهب وعليه علماؤنا .

وقال ابن الجوزي: فإن تيمم قبل استعمال الماء في الجنابة : جاز . وقال هو وغيره: يستعمله في أعضاء الوضوء وينوي به رفع الحدثين ، وأما الحدث الأصغر فيلزمه[3] استعماله قبل التيمم أيضاً ، وهو أحد الوجهين ، وعليه الجمهور ، وجزم به غير واحد من علمائنا ، واختاره وصححه في التصحيح والمغني والشرح والفروع وشرح المجد وغيرهم ، وقدمه في المحرر وغيره .

قال الزركشي: هذا أشهر الوجهين ، واختاره القاضي وغيره .

والوجه الثاني: لا يلزمه استعماله . اختاره أبو بكر وابن أبي موسى ، وقدمه في الرعاية الصغرى .

تنبيه: قال بعضهم: أصل الوجهين اختلاف الروايتين في الموالاة . نقله ابن تميم وغيره .

وقال المجد: يلزمه استعماله ، وإن قلنا تجب الموالاة فهو كالجنب ، وصححه ابن تميم وصاحب مجمع البحرين ، وردّوا الأول بأصول كثيرة . وقيل: هذا ينبني على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء . واختاره في الرعاية الكبرى ، فهذه ثلاث طرق .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٠ .
(٢) في الأصل: يلزمه.
(٣) في الأصل: يلزمه.

وقال في القواعد في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة: على القول بأنه من مسح على الخف ثم خلعه يجزئه غسل قدميه : لو وجد الماء في هذه المسألة بعد تيممه ؛ لم يلزمه إلا غسل باقي الأعضاء .

فروع:

الأول: إذا قلنا لا يلزمه استعماله ؛ فلا يلزمه إراقته على الصحيح من المذهب فيعايا بها ، وسواء كان في الحدث الأكبر أو الأصغر . وحكى ابن الزاغوني في الواضح في إراقته قبل تيممه روايتين .

الفرع الثاني: لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث ، والماء يكفي أحدهما : غسل النجاسة وتيمم للحدث . نص عليه وقاله علماؤنا .

قال المجد: ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء تحققاً لشروطه . ولو كانت النجاسة في ثوبه فكذلك في أصح الروايتين .

الفرع الثالث: قال في الرعاية: لو وجد تراباً لا يكفيه للتيمم فقلت: يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل ، ثم يصلي ، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب . وإن تيمم في وجهه ، ثم وجد ماء طهوراً يكفي بعض بدنه : بطل تيممه . وقلت: إن وجب استعماله بطل وإلا فلا .

قال: (ومن جرح ؛ تيمم له وغسل الباقي) .

ش: هذا الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، وقدمه في الفروع وغيره وأنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء .

وقيل: يمسح الجرح بالتراب أيضاً . قاله القاضي في مقنعه . قال ابن تميم وابن عبيدان: فيه نظر . وقال ابن حامد: لو سافر لمعصية فأصابه جرح ، وخاف التلف بغسله : لم يبح له التيمم .

وأما إذا أمكنه مسحه بالماء فظاهر كلام المصنف : أنه يكفيه التيمم وحده ، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة ، وهو إحدى الروايات ، واختاره القاضي ، وقدمه في الشرح وغيره وقال: هو اختيار الخرقي . وعنه : يجزئه المسح فقط . وهو الصحيح من المذهب

نص عليه .

قال الشيخ تقي الدين: لو كان به جرح ويخاف من غسله ؛ فمسْحُه بالماء أولى من مسح الجبيرة ، وهو خير من التيمم . ونقله الميموني فاختاره هو وابن عقيل ، وقدمه في التلخيص والفائق . وعنه : يتيمم أيضاً مع المسح . قدمه ابن تميم ، وأطلقهن في الحاوي الكبير وابن عبيدان .

قال الزركشي والفروع: وأطلق الأولى والأخيرة[1] في التلخيص . ومحل الخلاف عنده: إذا كان الجرح طاهراً ، أما إن كان نجساً فلا يمسح عليه قولاً واحداً .

وقال في الفروع: وظاهر نقل ابن هانئ : مسح البشرة لعذر كجريح . واختاره شيخنا ، وأنه أولى ، ولا إشكال في جواز ذلك في الجملة ، وقد دل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر . . . الآية} [المائدة:٦] ، وقوله: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء:٢٩] وبها استدل أحد فقهاء الصحابة عبدالله بن عمرو بن العاص ، لما تيمم في ليلة باردة لجنابة أصابته ، وأقره النبي ﷺ على ذلك .

إذا عرف هذا ؛ فالمريض ونحوه إذا كان حاله ما تقدم ، فإنه يغسل الصحيح ويتيمم للجرح ونحوه ، سواء كان المتيمم له هو القليل أو بالعكس ؛ لقول الله سبحانه: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن:١٦] ، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] .

وعن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فكَزَّ[3] فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ[4] لم يعلموا ، إنما شفاء العيّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها

(١) في الأصل: والأخير. وما أثبتناه من الإنصاف ١/٢٧١.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٣٠ .

(٣) قال ابن الأثير: الكُزازُ: داء يتولد من شدة البرد ؛ وقيل: هو نفس البرد ، قد كَزَّ يَكِزُّ كَزًّا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٧٠.

(٤) في الأصل: إذا. وما أثبتناه من السنن.

ويغسل سائر جسده»[1] رواه أبو داود والدارقطني . وهو نص لكنه من رواية الزبير بن خريق . قال البيهقي: وليس ممن يحتج به .

وقد روي أيضاً نحوه عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يخبر : « أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال فاغتسل فكَزَّ فمات ، فبلغ رسول الله ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال . قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح»[2].

إذا تقرر هذا ؛ فشرط جواز التيمم للمرض أو الجرح أن يخشى على نفسه من إصابة الماء ، إذ لا ريب أن الماء هو الأصل ، والأصل لا يعدل عنه إلا لضرورة ؛ كما في الإطعام مع الصيام ، والصيام مع العتق في الكفارة .

وقوله تعالى: {وإن كنتم مرضى . . . الآية} [المائدة:٦] أي والله أعلم : مرضاً يتضرر معه باستعمال الماء ، ولا يكون ذكر المرض لغواً ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء»[3] . والحمى نوع من المرض .

ثم هل الخشية المشترطة هي تلف النفس أو العضو ؟ أم يكتفى بخشية الضرر من زيادة مرض أو تباطئ برء ونحو ذلك ؟ فيه روايتان ، المذهب منهما: الثاني .

وصورة هذه المسألة: إذا خشي على نفسه من إصابة الماء مسحاً وغسلاً . أما إن خشي غسلاً لا مسحاً ؛ فثلاث روايات . وتقدم ذكرها .

وقد فهم من كلام المصنف: لا فرق في جواز التيمم والغسل في الحدث الأصغر والأكبر . وهو قول العامة لما تقدم من الدليل .

فرعان:

أحدهما: لو كان على الجرح عصابة أو لصوق أو جبيرة كجبيرة الكسر : أجزأ المسح عليها على الصحيح من المذهب . وعنه : ويتيمم معه ، وتقدم ذلك .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٤١ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب: في المجروح تصيبه الجنابة ١/١٨٩ح٥٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في الطب، باب الحمى من فيح جهنم ٥/٢١٦٢ح٥٣٩١ . ومسلم في السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٤/١٧٣١ح٢٢٠٩ .

الثاني: لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء : لزمه مراعاة الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا . قال في مجمع البحرين والحاوي الكبير وابن عبيدان: يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة عند أصحابنا .

قال الزركشي: أما الجريح المتوضئ ؛ فعند عامة الأصحاب يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح نظراً للترتيب ، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة إن اعتبرت الموالاة . قال في التلخيص: هذا المشهور .

قال في الرعاية الكبرى: ويرتبه[1] غير الجنب ونحوه ويواليه على المذهب فيهما إن جرح في أعضاء الوضوء . وقدمه ابن رزين ، واختاره القاضي وغيره ، وجزم به في المستوعب وغيره .

وقيل: لا يجب ترتيب ولا موالاة . اختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير . قال ابن رزين في شرحه: وهو أصح ، قال الموفق: ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب ، وعلله ومال إليه . وقال أيضاً: ويحتمل أن لا تجب الموالاة وجهاً واحداً . قال الشيخ تقي الدين: ينبغي أن لا يرتب . وقال أيضاً: لا تلزمه مراعاة الترتيب ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره وقال: الفصل بين أعضاء[2] الوضوء بتيمم بدعة . وأطلقهما في الفروع والفائق وابن تميم .

فعلى المذهب: يجعل محل التيمم في مكان الوضوء الذي يتيمم بدلاً عنه . فلو كان الجرح في وجهه ؛ لزمه التيمم أولاً ، ثم يكمل الوضوء . وإن كان في بعض وجهه ؛ خير بين غسل صحيح وجهه ثم يتيمم ، وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ، ثم يكمل وضوءه .

وإن كان الجرح في عضو آخر : لزمه غسل ما قبله ، ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه .

وإن كان في وجهه ويديه ورجليه: احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ، ليحصل الترتيب .

---

(١) في الأصل : وترتيبه . والمثبت من الإنصاف ١/٢٧٢.

(٢) في الأصل: أبعاض. وما أثبتناه من منار السبيل ١/٥٥.

وعلى المذهب أيضاً: يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة . ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت إن اعتبرت الموالاة . صرح به علماؤنا .

وأما إن كان الجنب جريحاً فهو مخير ؛ إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح ، وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده .

قال: (ومن رجى وجود الماء آخر الوقت ، فتأخيره أولى) .

هذا المذهب ، وعليه الجمهور بهذا الشرط . قال الزركشي: هي المختارة للجمهور ، وجزم به في المحرر وغيره ، وقدمه في الفروع والكافي وغيرهما ، ونصره المجد وغيره ، واختاره ابن عبدوس وقيده بوقت الاختيار ، وهو قيد حسن .

والدليل على فضل التأخير إذا رجى وجود الماء: أن طهارة الماء في نفسها فريضة ، وأول الوقت فضيلة ، فكان انتظار الفريضة أولى ؛ كما لو تيقن وجود الماء قبل خروج الوقت . وعنه : التأخير مطلقاً أفضل ، جزم به في المنور ، واختاره الخرقي والقاضي وغيرهما ؛ لقول علي رضي الله عنه: «إذا أجنب الرجل في السفر فليتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى»[1] رواه الدارقطني بإسناده .

ولأن فيه خروجاً من الخلاف ؛ إذ قد ذهب الزهري إلى أنه لا يجوز التيمم إلا عند ضيق الوقت ، وهو رواية عن إمامنا حكاها أبو الحسين . وذهب آخرون إلى أن من صلى ثم وجد الماء في الوقت يعيد الصلاة ، وذلك أن التيمم شرع عند الضرورة ، وإنما يتحقق عند ضيق الوقت . وقيل: التأخير أفضل إن علم وجوده فقط ، واختاره الشيخ تقي الدين .

فرعان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف: أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت أن التقديم أفضل ، وهو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : التأخير أفضل . وهو من المفردات .

وظاهر كلامه أيضاً: أنه لو استوى عنده الأمران : أن التقديم أفضل ، وهو أحد

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه ١/١٨٦ح٥ .

الوجهين ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا . وعنه : التأخير أفضل ، وهو المذهب قدمه ابن تميم وصاحب الفروع والفائق ، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين والزركشي .

الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه إذا علم وجود الماء في آخر الوقت ؛ أن التأخير أفضل بطريق الأولى ، ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب والحالة هذه .

قال الطوفي: قلت: هنا تقسيم أحق مما ذكر ، وذلك أن يقال: لا يخلو إما أن يتيقن في آخر الوقت عدم الماء أو وجوده ، أو يظنه ظناً ، أو يتردد فيه على السواء ؛ فإن تيقن عدمه فالصلاة بالتيمم أول الوقت أفضل تحصيلاً لفضيلة الوقت التي لا معارض لها ، وإن تيقن وجوده فالتأخير أفضل . ويحتمل الوجوب ترجيحاً لأهم الأمرين وهو الوضوء . وإن ظنه ظناً فالتأخير أفضل ، ويحتمل الوجوب احتمالاً أضعف من الذي قبله ؛ لضعف الظن عن اليقين . وهذا الاحتمال بناء على أن الظن في الفرعيات كاليقين ، وإن تردد احتمل ترجيح التقديم محافظة على فضيلة الوقت المتيقن ، واحتمل ترجيح التأخير مراعاة للوضوء الأهم ، وهو أولى .

قال: (ويسن أن ينوي ، ويسمي ، ويضرب التراب بيديه مفرجة أصابعه ، يمسح وجهه بها وكفيه براحتيه ، ويخلل أصابعه) .

ش: أما النية فقد تقدم الكلام عليها في باب صفة الوضوء[1] . وأما التسمية هاهنا فوجوبها مبني على الوضوء والغسل ؛ لأنه طهارة عن حدث فشرعت له التسمية وجوباً أو ندباً كطهارة الماء ، وتقدم ذلك .

الصحيح من المذهب: أن المسنون والواجب ضربة واحدة . نص عليه وعليه جمهور علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب .

وقال القاضي: المسنون ضربتان ، واختاره المجد وغيره ، وجزم به في مسبوك الذهب .

أما[2] الكلام في كيفية المسح ؛ فقال علماؤنا كما قال المصنف: يضرب التراب

---

(١) صفحة: ٢٢٥.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

بيديه مفرجة أصابعه ضربة واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، وظاهر كفيه براحتيه . فتفريج أصابعه ليتخللها[1] الغبار فيكون أبلغ في إيصاله إلى محل التيمم ، ومسح وجهه بباطن أصابعه وظاهر كفيه براحتيه : قسمة للطهر بين الوجه واليدين ؛ إذ لو مسح وجهه بباطن أصابعه وراحتيه لم يبق لليدين شيء يمسحان به .

وكأن الفقهاء تفقهوا في صفة المسح هذه ، وإلا فالمنقول عن النبي ﷺ المسح مطلقاً ، فكيف ما حصل أجزأ إذا وصل الطهور إلى محله شرعاً ، وذلك لما روى عمار قال: «أجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال: إنما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه»[2] متفق عليه .

وفي لفظ للدارقطني: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك التراب ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الكوعين»[3] .

وعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه والكفين»[4] رواه الإمام أحمد .

وفي لفظ لأحمد وأبي داود: «أنه سأل النبي ﷺ عن التيمم فقال: ضربة للكفين والوجه»[5] .

وفي لفظ: «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين»[6] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

ظاهر قول المصنف: وجوب تعميم الوجه بالمسح بالتراب ؛ لقوله: يمسح وجهه بها ، وهو يقتضي جميع الوجه ، وهو القياس لأنه بدل الماء ، فوجب أن يأتي على كل

---

(١) في الأصل: ليخللها.

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم ضربة ١/١٣٣ح٣٤٠ . ومسلم في الحيض، باب التيمم ١/٢٧٩ح ٣٦٧ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب التيمم ١/١٨٣ح٣٣.

(٤) ر التخريج التالي .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب التيمم ١/٨٩ح٣٢٧ . وأحمد ٤/٢٦٣ح١٨٣٤٥.

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم ١/٢٦٨ح١٤٤ .

ما يأتي عليه الماء .

ولأن قوله عز وجل: {امسحوا برؤوسكم} [المائدة:٦] في الوضوء ، و {امسحوا بوجوهكم} [المائدة:٦] في التيمم صفة واحدة يقتضي معنى واحداً ، ثم ثبت وجوب استيعاب الرأس بالمسح بالماء ، فكذلك يجب استيعاب الوجه به بالتراب ، لكن استثنى منه علماؤنا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة لأجل الضرر والمشقة ، ولهذا قال في البلغة: يجب استيعاب الوجه فيما لا يشق . وأما اليدان فلا ضرر ولا مشقة في استيعابهما ، فلذلك وجب مطلقاً .

قال: (وإن بذل لحي وميت ماء يكفي أحدهما لأولاهما به فهو للميت) .

ش: يعني إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، فبذل ماء يكفي أحدهم لأولاهم به ؛ فهو للميت . وهذا إحدى الروايتين وبها قال الشافعي .

والثانية: أنه للحي ، وبها قال أبو حنيفة وأبو يوسف .

والرواية الأولى هي المذهب ، وعليها جماهير علمائنا ، وجزم به في الكافي والمنور وغيرهما ، ونصره المجد وغيره ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .

ولأن هذا آخر طهارة الميت ، فتستحب أن تكون كاملة فيقدم ؛ لأن الحي يرجى أن يدرك الماء ويغتسل .

ولأن القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم ، والحي يقصد بغسله إباحة الصلاة ويحصل ذلك بالتراب .

ولأن تطهير النجاسة بالماء أولى من الحدث ، والميت أقرب إليها من الحي ؛ لأنه مظنة الانفجار والخروج ، وليس ثم عاصم ولا حافظ .

فروع:

منها: إذا اجتمع جنب وحائض فأيهما يقدم ؟ فيه وجهان أطلقهما في المنور والشرح وغيرهما:

أحدهما: الحائض أولى وهو الصحيح . قال المجد في شرحه: والصحيح تقدم الحائض بكل حال ، وجزم به في الكافي ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .

ولأنها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في إباحة وطئها .

والثاني: الجنب أحق ، قدمه في الرعايتين وغيرهما إذا كان رجلاً ؛ لأنه يصلح إماماً لها ولا تصلح لإمامته ؛ [لأن غسل الجنب ثبت بنص القرآن] .

ومنها: من عليه نجاسة أحق من الميت والحائض والجنب على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في المغني والمحرر والشرح وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل: الميت أولى أيضاً . اختاره المجد وحفيده . قال في مجمع البحرين: هذا أظهر ، وجزم به في المنور والمنتخب ، وأطلقهما ابن تميم والتلخيص .

قال في الرعاية الكبرى: ونَجِسُ البدن غير قُبل ودبر ، وقيل: وغير ثوب يستره أولى منهم ومن الميت إذاً ، وإلا فالميت أولى . وقيل: الميت أولى منه مطلقاً ومن غيره .

ومنها: قال في الفروع: يقدم جُنب على محدث . وقيل: سواء . وقيل: المحدث إلا أن يكفي من تطهر به منهما ، وإن كفاه فقط قدم . وقيل: الجنب .

وقال ابن تميم: فإن اجتمع محدث وجنب ، ووجد ما يكفي كل واحد ولا يفضل منه شيء ، أو لا يكفي واحداً منهما : فالجنب أولى . فإن كان يكفي أحدهما ويفضل منه ما لا يكفي الآخر : فالجنب أولى في وجه ، وقدمه ابن عبيدان . وفي آخر: المحدث أولى ، قدمه في الرعاية . وفي ثالث: هما سواء يقرع بينهما أو يعطيه الباذل لمن شاء منهما[1] ، وأطلقهن في المغني والشرح والقواعد الفقهية .

وإن كان يكفي الجنب ويفضل عن المحدث : فالجنب أولى . وإن كان يكفي المحدث وحده : فهو أولى .

وقال في الرعاية: ومن كفاه وحده ممن تقدم ومن المحدث حدثاً أصغر : فهو أولى . وإن لم يكف أحدهم ؛ فالجنب ونحوه أولى من المحدث . وقيل: عكسه . وقيل: هما سواء فبالقرعة . وقيل: أو بالتخيير[2] من باذله . وإن كفى الجنب أو نحوه وفضل من المحدث شيء ؛ فوجهان . وإن كان يفضل من كل واحد ما لا يكفي الآخر : قدم

(١) في الأصل : منهن ، وما أثبتناه من الإنصاف ٣٠٧/١.

(٢) في الأصل: التخيير. وما أثبتناه من الإنصاف، الموضع السابق.

المحدث . وقيل: الجنب ونحوه . وقيل: بل من قرع . وقيل: بل بالتخيير من باذله .

ومنها: لو بادر من غيره أولى منه فتطهر به: أساء وصحت صلاته ، جزم به في المغني والشرح والرعاية والفروع وغيرهم . قال ابن تميم: قاله بعض أصحابنا واقتصر عليه .

ومنها: قال في التلخيص: واعلم أن هذه المسألة لا تتصور إذا كان الماء لبعضهم ؛ لأنه أحق . وصورها جماعة من أصحابنا في ماء مباح أو مملوك أراد مالكه بذله لأحدهم . وفيه نظر ؛ فإن المباح قبل وضع الأيدي عليه لا ملك فيه ، وبعد وضع الأيدي للجميع . والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء ، إلا أن يريدوا به الفضيلة ، ولفظ الأحقية والأولوية لا يُشعر بذلك . وعندي لذلك صورة معصومة من ذلك وهو: أن يوصي بمائه لأولاهم به .

قال في القاعدة الأخيرة -بعد حكاية كلامه في التلخيص-: ويتصور أيضاً في النذر لأولاهم به ، والوقف عليه ، وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم ليؤثره به ، وفيما إذا وردوا على مباح وازدحموا وتشاحوا في التناول أولاً . قال الشيخ تقي الدين: وتأتي هذه المسألة أيضاً في الماء المشترك وقال: هو ظاهر ما نقل عن الإمام أحمد ، وهو أولى من التشقيص .

ومنها: لو اجتمع جنبان أو نحوهما ، أو محدثان حدثاً أصغر ، والماء يكفي أحدهما ولا يختص به: اقترعا . وقيل: يقسم بينهما . قال ذلك في الرعاية وأطلقهما في القواعد الفقهية .

ومنها: لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة في بدنه ، ومعه ما يكفي أحدهما: قدم غسل النجاسة . نص عليه . وكذلك إن كانت على ثوبه على الصحيح ، قدمه في الرعاية ومختصر ابن تميم والمغني والشرح . وعنه : يقدم الحدث وهي قول في الرعاية .

ولو اجتمع عليه نجاسة في ثوبه وبدنه : قدم الثوب . جزم به ابن تميم والمغني والشرح . وقال في الرعاية: وقيل : يقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه ، ونجاسة البدن على نجاسة السبيلين ، ويستجمر ويتيمم للحدث .

ومنها: لو كان الماء لأحدهم لزمه استعماله ، ولم يكن له بذله لغير الوالدين على

الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا . لكن إن فضل منه عن حاجته استحب له بذله . وذكر العلامة ابن القيم في الهدي أنه لا يمنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به ويتيمم هو . وأما إذا كان الماء للولد فهل له أن يؤثر أحد أبويه ويتيمم ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في التلخيص والرعاية وابن تميم والفروع والفائق ، وقدم ابن عبيدان عدم الجواز .

قال في المغني والشرح: إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ولا يجوز بذله لغيره . وقال في مجمع البحرين: وإن كان الماء ملكاً لأحدهم تعيّن . وقال في الكافي: ولا يجوز أن يؤثر به أحداً وأطلق . وقال: فإن آثر به وتيمم ؛ لم يصح تيممه مع وجوده لذلك ، وإن استعمله الآخر فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء على ما تقدم بعد قوله: فإن دل عليه قريباً .

وأما إذا كان الماء للميت غسل به ، فإن فضل منه فضلة فهو لورثته . فإن لم يكن الوارث حاضراً فللحي أخذه للطهارة بثمنه في موضعه على الصحيح . قدمه في المغني والشرح والرعاية والحواشي وغيرهم . وقيل: ليس له ذلك وأطلقهما ابن تميم .

ومنها: لو اجتمع حي وميت لا ثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة ، فبذل ثوب لأولاهم به: صلى فيه الحي ثم كفن فيه الميت في وجه ، وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع ذكره في سترة العورة .

وفي وجه آخر: يقدم الميت على صلاة الحي فيه . وأطلقهما ابن تميم وقال: ويحتمل أن يكون الحي أولى به مطلقاً . قال في الرعاية: وهو بعيد .

ومنها: لو احتاج حي لكفن ميت لبرد ونحوه ، زاد المجد وغيره: إن خشي التلف فالصحيح من المذهب : أنه يقدم على الميت .

قال في الفروع: ويقدم في الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه . وقيل: لا يقدم .

وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلي عليه عادم السترة في إحدى لفافتيه .

قال في الفروع: والأشهر عرياناً كلفافة واحدة يقدم الميت بها ، ذكره في الكفن .

وقال في الفصول: إن كانت السترة للميت ؛ احتمل أن يقدم الحي . واقتصر عليه . ذكره في الجنائز نقله في الفروع في الأطعمة .

فائدتان:

إحداهما: في الفرق بين الماء والتراب وذلك من وجوه:

أحدها: أن الوضوء يجوز في كل حال ، والتيمم لا يجوز إلا في سفر أو مرض .

الثاني: أن الوضوء يصح قبل الوقت ، والتيمم لا يصح إلا بعده على الأصح .

الثالث: أن الوضوء يجمع به بين صلاتي وقتين ، بخلاف التيمم على ما سبق .

الرابع: أن وجود الماء يبطل التيمم ولا يبطل الوضوء .

الخامس: يشترط للتيمم عدم الماء ولا يشترط ذلك للوضوء ؛ إذ يتناقض أن تشترط لاستعمال الماء عدم الماء .

السادس: يجزئ في التيمم مسح عضوين بخلاف الوضوء .

السابع: يجب في الوضوء نية رفع الحدث ، ولا يصح ذلك في التيمم على وجه .

الثامن: استعمال الماء يختلف محله في الوضوء والغسل ، ولا يختلف في التيمم ، بل هو في الوجه واليدين فيهما .

التاسع: يبطل التيمم بخروج الوقت ولا يبطل به الوضوء .

العاشر: إذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة على الأصح كما مر ، وإذا توضأ لنافلة صلى ما شاء .

الثانية: ويساوي التراب الماء في أشياء: فعل صلاة الوقت ، والفوائت ، والمنذور ، والنوافل الراتبة وغيرها ، وصلاة الجنائز تعينت أو لم تتعين ، وفعل طواف فأكثر بتيمم واحد ، وسجود القرآن والشكر ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن للجنب . والله عز وجل أعلم بالصواب .

باب إزالة النجاسة

قال: (يجب غسل نجاسة الكلب والخنزير على غير الأرض وما يتصل بها بما ذكر سبعاً واحدة بتراب) .

ش: لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما إذا أصابت غير

الأرض: أنه يجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب . نص الإمام أحمد على نجاسة سؤر الكلب ، وأنه يغسل سبعاً إحداهن بالتراب في رواية الجماعة صالح والمرَوُّذي وابن منصور وأبي داود ومهنا ، وكذلك الخنزير . وبهذا قال الشافعي ، وكذا قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور: أن ولوغ الكلب نجس ويجب غسله سبعاً واحدة بتراب . وكذلك جميع أجزائهما نجس . وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به أكثرهم .

وقيل: يغسل ولوغه فقط تعبداً وفاقاً لمالك . فظاهر هذا القول : أنهما طاهران ولكن يغسل الولوغ تعبداً .

وعنه : طهارة الشعر . اختاره أبو بكر عبدالعزيز والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق . قال ابن تميم: فيخرج ذلك في كل حيوان نجس .

وعنه : سؤرهما طاهر . ذكرها القاضي في شرحه ، نقله ابن تميم وابن حمدان .

ودليل الأول على وجوب السبع : ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»[1] متفق عليه .

ولمسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[2] .

ولمسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْه ، ثم ليغسله سبع مِرَار أولاهن بالتراب»[3] ، والأمر بالإراقة دليل النجاسة ، وكذلك جعله للغسل تطهيراً ؛ لأن التطهير في غير الأبدان لا يعهد في الشرع إلا عن نجاسة ، وقد ثبت بذلك نجاسة فمه مع كونه أشرف أعضائه ، فسائرها أولى .

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء»[4] رواه الدارقطني .

وإذا ثبت العدد في نجاسة الكلب مع كثرة البلوى بنجاسته لإباحة اقتنائه والانتفاع

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان ١/٧٥ح١٧٠ . ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٤٣ح٢٧٩ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤ح٢٧٩ .

(٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ١/٦٥ح١٢ .

به في الجملة ، وعدم ورود القرآن بتحريمه ؛ فالخنزير الذي يندر التنجيس منه لتحريم اقتنائه وورود القرآن بتحريمه وكونه رجساً : أولى .

قوله «على غير الأرض وما يتصل بها» : يأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه في آخر الفصل[1] .

قوله «بما ذكر» : يعني بذلك الماء الطهور الذي تقدم في كتاب الطهارة ، وأن غير الماء الطهور لا يجوز إزالتها به ولا بمائع . هذا المذهب مطلقاً ، وعليه معظم علمائنا وقطع به كثير منهم .

قال القاضي: قال أصحابنا: لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء ، وأومأ إليه في رواية صالح وعبدالله ، وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر .

وعنه : ما يدل على أنها تزال بكل طاهر مزيل كالخل ونحوه . اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف .

وقيل: تزال بغير الماء للحاجة ، اختاره المجد . قال حفيده: وهو أشبه بنصوص الإمام أحمد ، نقله ابن خطيب السلامية في تعليقه .

وقيل: تزال بماء طاهر غير مطهر ، وهو رواية عند الزركشي وغيره .

وقيل: لا تزول إلا بماء طهور مباح ، وهو من المفردات . والدليل على القول الرواية المنصورة أن النبي ﷺ قال لأسماء في دم الحيض: «حُتِّيه ثم اقرُصيه بالماء»[2] . « وأمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوباً من ماء »[3] ، وقال في آنية المجوس: «إن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها بالماء»[4] . وهذه كلها أوامر تقتضي الوجوب .

ولأنه مائع لا يرفع الحدث ، فلا يرفع الخبث كالمرق والأدهان . أو نقول : طهارة

---

(١) ص: ٣٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها١/٩٩ح٣٦١ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ١/٢٥٤ح١٣٨ . والنسائي في الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب ١/١٥٥ح٢٩٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب يهريق الماء على البول ١/٨٩ح٢١٩ . ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/٢٣٦ح٢٨٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ٣/٣٦٣ح٣٨٣٩ . والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ٤/٢٥٥ح١٧٩٧ .

تراد للصلاة ، فلم تحصل بغير الماء كطهارة الحدث . وسر المسألة: أن الله تعالى لما خص الإنسان من بين الحيوان بوظائف التكاليف منها: الطهارة عند مخامرة النجاسة ، وعند إرادة الصلاة ليقف بين يدي الله سبحانه وتعالى على أكمل حال من طهارة البدن والثوب : لم يكن بد من أن يكون له آلة يتوصل بها إلى حصول الطهارة ، فأنزل الله تعالى ما يطهر من الحدث والنجاسة ، ونبه على ذلك بقوله سبحانه: {وينزل عليكم من[1] السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال:١١] ، وقال: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان:٤٨] . خص الماء بالذكر في التطهير ، فلم يجز أن يلحق به شيء من المائعات لفائدة التخصيص .

وهذا الاختصاص إن لم يكن معقولاً في نفسه ؛ وجب الاقتصار عليه ضرورة ولم يتعد إلى غيره ؛ لأن الشرع إذا ورد بما لا يعقل معناه يجب العمل به على عدم معقوليتة تعبداً امتثالاً لأوامر الشرع ، وإن كان معقولاً في نفسه -وهو الذي ينبغي أن يعتمد عليه الناظر ويعتقد صحته- فيجب الاقتصار أيضاً عليه ؛ إذ سبب ذكره واختصاصه من بين سائر المائعات ما دام به من الرقة واللطافة التي لا تشاركه فيها غيره . ولهذا المعنى اختص برفع الحدث . وهذا الاختصاص أيضاً أمر معقول أشارت إليه العقول السليمة قبل ورود الشرع ، وجعلوه المزيل للأوساخ والأدران ، فلو ورد الشرع بمشاركة غير الماء للماء في هذه الخاصية من الألبان والأدهان والمرق والخل والمري[2] وماء الأشجار والبقول والفواكه وما في معناها ؛ لكان ذلك كالمستنكر ، فإن كل ذلك لا ينفك عن لزوجة تمازجها تنفر الطبائع السليمة عن مخامرتها ، فكيف يتنظف بها ؟! فإن ذلك مما يزيد المغتسل بها زفورة ولزوجة ، لا تنظيفاً وتطهيراً . حتى أن ماء الورد مع كونه ألطف هذه المائعات وأرقها ، لولا طيب قام به لكانت النفوس تنفر منه أيضاً ، ولا تفرق بينه وبين ماء البقول في ابتغاء التنظف به لما يمازجه من أجزاء جرم الورد . ونشاهد ذلك فيه

---

(١) في الأصل: وأنزل من .

(٢) في هامش الأصل: قال أبو الدرداء في المُرْي: ذَبَحَ الخَمْرَ النِّيَنَانُ والشمس. رواه البخاري . قال أبو ذر: إذا طرحت النِّيَنَانُ في الخمر ذبحته وحركته فصار مرقاً . وكذلك إذا ترك للشمس . وهذا يسميه العراقيون : الصحنا يتأدم به.

إذا طال مكثه في الأواني .

قوله «سبعاً» : هذا الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه علماؤنا . وعنه : ثمانياً .

قوله «واحدة بتراب» : الصحيح من المذهب اشتراط التراب في غسل نجاستهما مطلقاً ، وعليه جماهير علمائنا .

فرع: وله استعمال التراب في أي غسلة شاء إذا أتى عليه من الماء ما يزيله ليحصل المقصود منه ؛ لأن في لفظ: «إحداهن بالتراب»[1] ، وفي آخر: «أولاهن بالتراب»[2] ، وفي آخر: «السابعة بالتراب»[3] .

وإنما يعتبر التراب في محل لا يضره ، فإن كان يضره وينقص ماليته ففيه وجهان لنا وللشافعية:

أحدهما: يعتبر أيضاً ؛ لأن التنازع وقف الطهارة عليه وعلى الماء ، ثم الماء لا يطهر المحل بدونه وإن تضرر به ، فكذلك التراب .

والثاني: وهو الأظهر قاله في شرح الهداية : لا يعتبر دفعاً للضرر ، كما يسقط الحت والقرص في محل لا يحتملهما .

ولأن الشارع إنما نص على التراب في الإناء ، وهو مما لا يتضرر به ، فألحقنا به ما في معناه دون ما خالفه وباينه .

قال في المغني: والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقة الخبر ، وليأتي الماء عليه بعده فينظفه .

وقال في الرعاية: وعنه : بل في الأخيرة . وعنه : يكون في الأخيرة إن غسله ثمانياً . نص عليه . وعنه : بل يجعله حيث شاء . وقد تقدم وجه ذلك .

قال: (يجزئ عنه أشنان ونحوه) .

ش: يعني إذا جعل مكان التراب في غسل نجاسة الكلب والخنزير غيره من الأشنان والصابون والنخالة : يجزئه . وهذا أحد الوجهين وهو المذهب ، اختاره ابن عبدوس في

(١) أخرجه النسائي في المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١/١٧٧ح٣٣٧ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٨٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩ح٧٣ .

تذكرته .

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذا أقوى الوجوه . وصححه في التصحيح والمجد في شرحه وتصحيح المحرر ؛ لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة ، فنصه على التراب تنبيه عليها .

ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار .

والثاني: لا يجزئه ؛ لأنه طهارة أمر فيها بالتراب ، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم .

ولأن الأمر به تعبد ، فلا يقاس عليه غيره .

وقال ابن حامد: إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه أو فساد المحل المغسول به ، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا . فإن جعل مكانه غسلة ثامنة فقال بعض علمائنا : فيه وجهان .

والصحيح : أنها لا تقوم مقام التراب ؛ لأنه إن كان القصد به تقوية الماء في الإزالة فذلك لا يحصل من الثامنة .

فروع:

منها: لا يكفي ذر التراب على المحل ، بل لا بد من مائع يوصله إليه . ذكره أبو المعالي وصاحب التلخيص ، وقدمه في الفروع .

وقال في الفروع: ويحتمل أن يكفي ذره ويتبعه الماء . وهو ظاهر كلام جماعة ، وهو أظهر .

ومنها: بغير استيعاب محل الولوغ بالتراب . قاله أبو الخطاب . وقيل: يكفي مسمى التراب مطلقاً ، قاله ابن الزاغوني . وقيل: مسماه فيما يضر دون غيره . وقيل: يكفي منه ما يغير الماء ، قاله ابن عقيل ، وأطلقهن في الفروع .

ومنها: يشترط في التراب: أن يكون طهوراً على الصحيح من المذهب . وقيل: يجزئ بالطاهر أيضاً ، وهو ظاهر ما في التلخيص .

قال: (ويغسل سائرها ثلاثاً ، عدا محل الاستجمار فإنه يكاثر بالماء) .

ش: يعني: يجب غسل نجاسة غير كلب وخنزير ثلاثاً ، وهذا إحدى الروايات .

وهذا اختيار الموفق في العمدة ، وابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في المنور والمنتخب في غير محل الاستنجاء ، وقدمه مطلقاً ابن تميم والفائق ومجمع البحرين ، وقدمه في الاستنجاء في الرعاية الكبرى .

قال عطاء: وهي رواية عن أبي حنيفة ؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[1] . أمر بغسلها ثلاثاً ليرتفع وهم النجاسة ، ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع حقيقتها . و «أمر عليه الصلاة والسلام للاتي غسّلن ابنته لما ماتت أن يغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[2] . والميت لا يسلم من نجاسة غالباً .

والثانية: يجب غسلها سبعاً . وعليها جماهير علمائنا . قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر . قال الزركشي: هي اختيار الخرقي وجمهور الأصحاب . قال ابن هبيرة: هو المشهور ، وصححه في تصحيح المحرر والتصحيح وقال: اختارها الأكثر . قال في المذهب: هذا المشهور ، وجزم به في الإفادات وناظم المفردات وهو منها ، وقدمه في الفروع وغيره قياساً على نجاسة الكلب والخنزير ، ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعاً» . فينصرف إلى أمر النبي ﷺ .

فعلى هذا هل يشترط التراب؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب قياساً على الولوغ . وهذا اختيار الخرقي .

والثاني: لا يشترط .

والثالثة: تُكاثر بالماء من غير عدد ، اختارها الموفق في المغني والشيخ تقي الدين ، وقطع به في الطريق الأقرب حتى تزول عين النجاسة . وهذا مذهب الشافعي ؛ لما روى ابن عمر قال: «كان الغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل الثوب من البول سبع مرات ، فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعل الغسل من الجنابة مرة وغسل البول من

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترًا ١/٧٢ح١٦٠ . ومسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا ١/٢٣٣ح٢٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره ١/٤٢٤ح١٢٠٠. ومسلم في الجنائز، باب في غسل الميت ٢/٦٤٦ح٩٣٩.

الثوب مرة»[1] . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

لأنه تطهير فلم يفتقر إلى عدد كتطهير المحدث ، ونضح بول الغلام .

قوله «عدا محل الاستجمار فإنه يكاثر بالماء» يعني: لا يشترط في محل الاستجمار عدد ، وإنما الواجب المكاثرة بالماء حتى تزول العين الحادثة . وهذا اختيار الموفق في المغني ؛ أنه لا يجب العدد فيه اعتماداً على أنه لا يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد لا من فعله ولا قوله ، وتمسكاً بإطلاق الإمام أحمد في رواية أبي داود ، وقد سئل عن حد الاستنجاء بالماء فقال: ينقي . انتهى .

ويؤيد هذا أنه لا يشترط له تراب ، كما نص عليه الإمام أحمد فقال: يجزئه الماء وحده . وقطع به الموفق وابن تميم وغيرهما .

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف : عدم اشتراط التراب ، على اختياره أن نجاسة غير الكلب والخنزير يغسل ثلاثاً . وهو المذهب وعليه الجمهور .

وفيه وجه آخر: أن حكم التراب في الغسل ثلاثاً حكمه في الغسل سبعاً . وأطلقهما في التلخيص والبلغة وابن تميم والرعاية الكبرى ، وصرح بأن الخلاف حيث قلنا بالعدد .

الثاني: محل الخلاف في التراب إنما هو في غير محل السبيلين ، فأما محل السبيلين فلا يشترط فيه تراب قولاً واحداً عند الجمهور . ونص عليه .

وحكي عن الحلواني : أنه أوجب التراب في محل الاستنجاء أيضاً ، وصرح بوجوبه في الفائق عنه .

فروع:

منها: حيث قلنا يغسل ثلاثاً ؛ فلو غسل سبعاً لم تزل طهورية ما بعد الغسلة الثالثة على الصحيح من المذهب .

قال ابن عقيل: وجهاً واحداً . وقيل: تزول طهوريته . ذكره القاضي فيعايا بها على

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/٦٥-٦٤/٢٤٧ . وأحمد ٢/١٠٩ح٥٨٥٠.

هذا القول .

ومنها: قال في الفروع: يحسب العدد في إزالة النجاسة العينية قبل زوالها في ظاهر كلامهم . وظاهر كلام صاحب المحرر : لا يحسب إلا بعد زوالها .

ومنها: يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة على الصحيح من المذهب . وقيل: بعدد ما بقي مع تلك الغسلة . وقيل: يغسل سبعاً إن شرطنا السبع في أصله . واختاره ابن حامد وهو ظاهر كلام الخرقي ، وأطلق الأول والأخير ابن عبيدان .

فعلى القولين الأولين ؛ يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه . وعلى الثالث ؛ يغسل بتراب أيضاً إن اشترطناه في أصله .

ومنها: إذا أصابت النجاسة الأجسام الصقيلة كالمرآة ونحوها : وجب غسله ولم يطهر إلا بالغسل ؛ لأنه محل لا يتكرر فيه النجاسة ، فلم يجز فيه المسح كالأواني .

ومنها: غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ، فإن كان جسماً لا يتشرب النجاسة كالآنية : فغسله بإمرار الماء عليه كل مرة غسلة ، سواء كان بفعل الآدمي أو لا ؛ مثل: أن ينزل عليه ماء المطر أو يجري عليه الماء ، فكل جرية تمر عليه غسلة ؛ لأن القصد غير معتبر ، أشبه ما لو صبه آدمي بغير قصد . فإن وقع في ماء راكد قليل : نجسه ولم يطهر . وإن كان كثيراً اعتبر بوضعه فيه ومرور الماء على أجزائه غسلة .

وإن حركه في الماء بحيث تمر عليه أجزاء غير التي كانت ملاقية له : احتسب بذلك غسلة ثانية ؛ كما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري .

وإن كان المغسول إناء فطرح فيه الماء : لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه ؛ لأنه العادة في غسله . فإن كان الإناء يسع قلتين فصاعداً فمُلئ : احتمل أن إدارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات ؛ لأن أجزاءه تمر عليها جريات من الماء غير التي كانت ملاقية لها ، أشبه ما لو مرت عليه جريات من الماء الجاري .وقال ابن عقيل: لا يكون غسلة إلا بتفريغه أيضاً .

وإن كان المغسول جسماً يدخل فيه أجزاء النجاسة كالثوب : لم يحتسب برفعه من الماء غسلة حتى يعصره ، وعصر كل شيء بحسبه ، فإن كان بساطاً ثقيلاً أو نحوه

فعصره بتقليبه ودقه حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء .

ومنها: إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها : استحب أن تحته بظفرها لتذهب خشونته ، ثم تقرصه بريقها ليلين للغسل ثم تغسله بالماء ؛ لقول النبي ﷺ لأسماء في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[1] وإن اقتصرت على الماء جاز . وإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو تتلف الثوب أو تضره [عفي عنه][2]؛ لقول النبي ﷺ: «ولا يَضُرُّكِ أَثَرُه»[3] رواه أبو داود .

وإن استعملت في إزالته شيئاً يزيله كالملح وغيره فحسن ؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود عن امرأة من غفار : «أن النبي ﷺ أردفها على حقيبة[4] رحله فحاضت قالت: فنزلتُ فإذا بها دم مني . فقال: ما لك لعلك نفست ؟ قلت: نعم . قال: فأصلحي من نفسك ، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم»[5] .

قال الخطابي: فيه من الفقه من جواز استعمال الملح وهو مطعوم في غسل الثوب وتنقيته من الدم .

فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان الصابون يفسدها[6] ، وبالخل إذا أصابها[7] الحبر ، والتدلك بالنخالة وغسل الأيدي بها وبالبطيخ ودقيق الباقلى وغيرها من الأشياء التي لها قوة الجلاء .

ومنها: فإن كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها[8] الإناء ، ثم متى جعل فيه مائع سواه ظهر فيه طعم النجاسة أو لونها : لم يطهر بالغسل ؛ لأن الغسل

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٨١ .

(٢) زيادة من المغني ١/٤٩، ط دار الفكر.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/١٠٠ح٣٦٥ .

(٤) حقيبة -بفتح الحاء المهملة- هي كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب ، والرحل: هو المركب للبعير ، وقال ابن الأثير: الحقيبة هي الزيادة التي تُجعل في مؤخَّر القَتَب ١/٤١٢.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاغتسال من الحيض ١/٨٤ح٣١٣ . وأحمد ٦/٣٨٠ح٢٧١٨٠.

(٦) في الأصل: يفسده. والتصويب من المغني ١/٤٩، ط دار الفكر.

(٧) في الأصل: أصابه. والتصويب من المغني. الموضع السابق.

(٨) في الأصل: يشربها. والتصويب من المغني ، الموضع السابق.

لا يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الإناء ، فلم يطهره كالسمسم ابتل بالنجاسة .

قال الشيخ أبو الفرج المقدسي في المبهج: آنية الخمر منها المزفت فتطهر بالغسل ؛ لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء . ومنها: ما ليس بمزفت فيتشرب أجزاء النجاسة ، فلا تطهر بالتطهير ، فإنه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعمه أو لونه . والله أعلم .

ومنها: لو كاثر ماء نجساً في إناء بماء كثير: لم يطهر الإناء بدون إراقته على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقيل: يطهر وإن لم يُرَق .

ولو طهر ماء كثير نجس في إناء بمكثه: لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب ، فإن انفصل الماء عنه : حسب غسلة واحدة ثم يكمل . وقيل: يطهر الإناء تبعاً كالمحتفر من الأرض . وقيل: إن مكث بقدر العدد طهر وإلا فلا . وكذا الحكم في الثوب إذا لم يعتبر عصره ، والإناء إذا غمس في ماء كثير .

وأما اعتبار تكرار غمسه فمبني على اعتبار العدد ، ولا يكفي تحريكه وخضخضته في الماء على الصحيح من المذهب . وقيل: يكفي . وقال الموفق في المغني: إن مر عليه أجزاء لم تلاقه قيل : كفى وإلا فلا . انتهى .

ولو وضع ثوباً في إناء ثم غمره بماء وعصره ، فغسله واحدة يبني عليها ويطهر على الصحيح من المذهب . نص عليه ؛ لأنه وارد كصبه في غير إناء .

وعنه : لا يطهر ؛ لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقيبه . وعنه : يطهر إن تعذر بدونه .

ولو عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه : لم يطهر حتى يخرجه ثم يعيده . قدمه ابن عبيدان ومجمع البحرين . وقيل: يطهر بذلك ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

ومنها: لو غسل بعض الثوب النجس : طهر ما غسل منه . قال الموفق: ويكون المتصل نجساً لملاقاته غير المغسول . قال ابن حمدان وابن تميم: وفيه نظر انتهى .

فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه .

ومنها: لا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزاً على الصحيح من المذهب . قال جماعة من علمائنا: أو يشق ، وذكر الموفق وغيره: أو يتضرر المحل . وقيل: يكتفى

بالعدد . وقيل: يضر بقاؤهما أو أحدهما . وقال بعض علمائنا: يعفى عن اللون دون الريح ؛ لأن قطع أثره يشق .

فعلى المذهب يطهر مع بقائهما أو بقاء أحدهما على الصحيح من المذهب .

وقال جماعة: يعفى عنه . منهم القاضي في شرحه . وقيل: في زوال لونها فقط وجهان[1] . ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب . وقيل: لا يضر .

ومنها: لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء: لم يجب في ظاهر كلامهم . قاله في الفروع . قال: ويتوجه احتمال يجب . ويحتمله كلام الإمام أحمد ، [وذكره ابن الزاغوني في التراب][2] تقوية للماء .

ومنها: إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم ؛ فهي كنجاسة واحدة . وإن كان بعضها أغلظ كالولوغ مع غيره ؛ فالحكم لأغلظها ، ويدخل فيه ما دونه .

ولو غسل الإناء دون السبع ، ثم ولغ فيه مرة أخرى فغسله سبعاً : أجزأ ؛ لأنه إذا أجزأ عما يماثل ، فعما دونه أولى .

قال: (ولا تطهر نار ولا شمس ولا استحالة غير الخمرة) .

ش: هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير علمائنا ، وبهذا قال زفر ومالك والشافعي . فلو أحرق السرجين النجس فصار رماداً ، أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحاً : لم يطهر كالدم إذا استحال قيحاً أو صديداً .

و « لأن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة »[3] لأكلها النجاسة[4]. فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة ؛ لم يؤثر أكلها النجاسة ؛ لأنها تستحيل .

ولأن التطهير طريقه الشرع ، ولم يرد الشرع بأن النار تطهر .

ولأنها عين نجسة استحالت بالنار ، فلم تطهر كالدبس النجس إذا عقد ناطفاً .

---

(١) في الأصل: فوجهان. وما أثبتناه من الإنصاف ١/٣١٧.

(٢) في الأصل: وذكر ابن الزاغوني في الثوب. وما أثبتناه من الإنصاف ، الموضع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٣/٣٥١ح٣٧٨٥ . والجلالة، قال ابن الأثير: الجلالة من الحيوان : التي تأكل العذرة، والجلة: البعر، فوضع موضع العذرة يقال: جلت الدابة الجلة، واجتلتها، فهي جالة وجلالة: إذا التقطته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٨٨.

(٤) زيادة على الأصل. وانظر المبدع ١/٢٤٠.

ولأنها عين لم تنجس بالاستحالة ، فلم تطهر بها كما ذكرنا . وعكسه الخمر .

قوله «ولا شمس» يعني: لا تُطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح . نص الإمام أحمد في رواية الأثرم فقال: لا يطهر المكان النجس بالشمس إذا طلعت عليه ، وكذا الريح والجفاف . وهذا المذهب وعليه الجمهور ، وهذا قول زفر ومالك والحسن بن صالح وأبي ثور وابن المنذر والشافعي في الأم .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: تطهر إذا ذهب أثر النجاسة . قال في الرعاية: وخرج لنا فيهما الطهارة يعني : الشمس والريح إن زال لونها وأثرها . وقيل: وريحها . وقيل: على الأرض . وقيل: تطهر ، ونص عليه الإمام أحمد في حبل الغسال ، واختار هذا القول الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: وإحالة التراب ونحوه للنجاسة كالشمس . وقال أيضاً: إذا أزالها التراب عن النعل : فعن نفسه إذا خالطها[1] أولى . قال في الفروع: كذا قال .

وقال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها ؛ لأن ابن عمر روى : «أن الكلاب كانت تبولُ وتُقبل وتُدبر في المسجد فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك»[2] . أخرجه أبو داود .

ودليل الأول: قول النبي ﷺ: «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء»[3] ، والأمر يقتضي الوجوب .

ولأنه محل نجس ، فلم يطهر بغير الغسل كالثياب .

ولأنا قد بينا أن غير الماء لا أثر له في إزالة النجاسة . نعم لو قُلع التراب الذي أصابته النجاسة ، وحفرت الأرض وأزيل ذلك : ينظر فيه ؛ فإن كان رطباً وأزاله : طهر المحل ؛ لأن النجاسة قد زالت حقيقة فتعود إلى الطهارة ، كما لو أزيل بالماء بل هذا أولى . قاله

---

(١) في الأصل: خالها. وما أثبتناه من الفروع ١/٢٤١.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/٧٥ح١٧٢ . وأبو داود في الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست ١/١٠٤ح٣٨٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول ١/١٠٣ح٣٨٠ .

في النهاية ؛ لأن ذلك ينقي النجاسة في المحل حقيقة ، وهاهنا قد زالت . وأما إن كان يابساً : لم يطهر حتى يزيل من الأرض ما يغلب على ظنه أن البول لم يصل إليه احتياطاً في تحصيل الطهارة ، كما قلنا فيما إذا أصاب ثوبه نجاسة لا يعلم موضعها من الثوب ؛ فإنه يغسل جميعه لتحصل الطهارة بيقين . هذا فيما إذا كانت النجاسة مائعة تتخلل أعماق الأرض إذا أصابها .

وأما إذا كانت جامدة ، وأصابت الأرض ولا رطوبة فيها ؛ كعظم الميتة والعذرة اليابسة وما أشبه ذلك : فطهارة الأرض بإزالته عنها . وإن كان فيها رطوبة تبل المكان ؛ فحكمه على ما بينا في المائع النجس . ولو كانت النجاسة قد بقيت ؛ كالروث والرمة والدم إذا جف ، واختلطت أجزاء النجاسة بأجزاء الأرض : لم يطهر المحل بالماء إذا صب عليه بل يزيده نجاسة ؛ لأن عين النجاسة لا تنقلب . وطريق طهارته: إما أن يحفر التراب ويبعده عن الأرض ، أو يطمه بتراب طاهر بحيث يخفى أثره ؛ لأنا نعلم تغطية النجاسة بذلك وإزالتها .

قوله «غير الخمرة» : أما نجاسة الخمرة فهو قول عامة العلماء فيما علمنا . قاله في شرح الهداية إلا داود فإنه قال: هي طاهرة وإن حرم شربها ، وروى الطحاوي عن الليث بن سعد مثل ذلك .

وهذا لا يصح ؛ لأن الله تعالى سماها رجساً وأمر باجتنابها مطلقاً ، وهو يشمل شربها وحملها في الصلاة وغير ذلك ، وأمر بإراقتها وحرم عينها فأشبهت الدم ، بل أولى لامتيازها عليه بالحد وغيره .

قال في الرعاية: وكل مائع مسكر نجس ؛ كخمر ونبيذ ومزر . وقيل: وحشيشة مسكرة . وقيل: إن أميعت .

إذا ثبت هذا فإنها تطهر إذا استحالت بنفسها . هذا الصحيح من المذهب مطلقاً ، نص عليه وعليه الجمهور ، وجزم به كثير منهم .

وحكى القاضي في التعليق : أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه ؛ لأن فيه ماء . وقيل: لا تطهر الخمرة مطلقاً .

والأول هو المعمول عليه ؛ لأن نجاسة الخمرة إنما كانت لشدتها المسكرة ، وقد زال

ذلك من غير نجاسة خلفتها ، فوجب أن تطهر كالماء الذي ينجس بالتغيير إذا زال تغييره .

فائدة: دن الخمر مثلها فيطهر بطهارتها . وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه علماؤنا . وقال في الفروع: ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان .

قال: (فإن خللت أو تنجس دهن مائع ؛ لم يطهرا).

ش: أما تخليل الخمر يحرم على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : يكره ، جزم به في المستوعب . وعنه : يجوز . وأطلقهن ابن تميم فيما يلقى فيها .

فعلى المذهب لو خالف وفعل: لا تطهر على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، وبه قال الزهري وابن المبارك ومالك في رواية والشافعي .

وقال أبو حنيفة وربيعة ومالك في المشهور عنه: تطهر ، وعن الإمام أحمد ما يدل على مثل ذلك ، وكلهم كره التخليل ونهى عنه إلا أبا حنيفة والحارث .

وقال بعض علمائنا: وأجاب الشافعي: إن خللت بنقلها من الظل إلى الشمس وبالعكس : طهرت ؛ لأن صفة الخمرية زالت ولم تخلفها نجاسة أخرى ، فأشبه ما لو انقلبت بنفسها . وإن خللت بما طرح فيها من خل أو ملح : لم تطهر ؛ لأن المطروح نجس بملاقاتها ، فإذا استحالت خلاً بقيت نجاسته ؛ لأنه نجس بالمجاورة فلم يطهر بالمفارقة ، كما لو غمس شعرة خنزير أو عظم ميتة حصلا في ماء يسير ثم رفعه في الحال . ولقد كان الدليل يقتضي نجاسة الدن بعد التخليل كذلك ، لكن طهره الشرع رخصة ؛ إذ في تنجيسه نجاسة الخلول فإنه لا بد لها من آنية .

وعلى المذهب وهو ظاهر كلام المصنف والموفق وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم: لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل أو بالعكس ، أو فرغ من محل إلى آخر ، أو ألقى جامداً: لم تطهر . وقدمه في المحرر ومجمع البحرين وابن عبيدان والزركشي . وقيل: تطهر كما لو نقلها لغير قصد التخليل وتخللت . وقال في الرعاية: وقيل : تطهر بالنقل فقط ، وهو أصح ثم قال: قلت: وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل .

والدليل على عدم طهرها إذا خللت : ما روى أنس : «أن النبي ﷺ سئل عن

الخمر يتخذ خلاً ؟ قال: لا »[1] . رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

وعنه: «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: أهرقها ، قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا »[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

وفي رواية: «أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمراً . فلما حرمت الخمر سأل النبي ﷺ أتتخذ خلاً؟ قال: لا »[3] رواه الدارقطني .

ولو كان التخليل مطهراً لم ينه عنه و لم تبح إراقته ، ولكان اليتيم أولى الناس به .

وعن عمر بن الخطاب قال: «ما أفسد الله من الخمر فلا بأس به» . رواه الإمام أحمد في الأشربة .

وفي لفظ عنه قال: «لا تأكل خلاً من خمر أفسدت حتى يبتدئ الله بفسادها ، وذلك حين طاب الخل ، ولا بأس على امرئ أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها »[4] . رواه أبو عبيد في كتاب الأموال .

و لم ينقل عن صحابي خلافه ؛ لأنها خمر استحالت بعلاج فلم تطهر ، كما لو طرح فيها السكر حتى حلت وذهبت الشدة . ولا يقال : إن الشدة لم تزل وإنما غلبتها الحلاوة بدلالة أنها تحيل السكر إلى الشدة فيما[5] بعد ؛ لأنا نقول: الشدة قد زالت في الحال قطعاً ، فحدوثها بعد لا يثبت حكمها قبلها ؛ كالشدة الحادثة في العصير .

والفقه في ذلك : أن الشرع أكد تحريمها بتنجيسها وإيجاب إراقتها . فوجب سد باب المعالجة في تطهيرها تأكيداً للفرار[6] عنها ، وكفاً للنفوس عن ممارستها ؛ خوفاً من مواقعة المحذور ، كما حرم الخلوة بالأجنبية . وهذا المعنى يستوي فيه تخليلها بنقلها

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر ٣/١٥٧٣ح١٩٨٣ . وأبو داود في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل ٣/٣٢٦ح٣٦٧٥ . والترمذي في البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ٣/٥٨٩ح١٢٩٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق . والترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٣/٥٨٨ ح١٢٩٣ . وأحمد ٣/١١٩ح١٢٢١٠ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الأشربة وغيرها، باب اتخاذ الخل من الخمر ٤/٢٦٥ح٤ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص:١٠٥.

(٥) في الأصل: فيها.

(٦) في الأصل: للفطار.

والطرح فيها ، ولا يلزم على هذا ما إذا اتخذ عصيراً للخمر فتخمر ، ثم أمسكه حتى تخلل ؛ فإنا نمنع ونقول: لا يطهر في وجه لنا وللشافعية ؛ لأن إراقته لازمة وإمساكه محظور ، بخلاف خمرة الخلال ، فإنه اعتصرها بنية الخل ولذلك لا يلزم إراقتها .

ولو سلمنا أنه يطهر على ظاهر المذهب ؛ فلأنها استحالت خلاً من غير تخليل فأشبهت خمرة الخلال . قال ابن نعيم: ويجب إراقة خمر غير الخلال وإن قلنا تطهر بالتخليل . وفي خمر الخلال وجهان:

أحدهما: هو كغيره .

والثاني: لا يراق بل يترك حتى يتخلل بنفسه . قال في الرعاية: وهو أظهر . قال: وقيل: ما أعد للشرب لم يجز تخليله ، وإن خلل لم يطهر .

فائدة: الخل المباح: أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي . نص عليه في رواية الجماعة .

قوله: «أو تنجس دهن مائع لم يطهرا» يعني: الخمر إذا خلل والدهن المتنجس .

أما الخمر تقدم الكلام عليه ، وأما الأدهان المتنجسة فلا تطهر بالغسل . هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ؛ «لأن النبي ﷺ سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة فقال: إن كان مائعاً فلا تقربوه»[1] رواه أبو داود .

ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته .

قال: (وإن ماتت فأرة أو نحوها في جامد -من سمن ونحوه- وهو ما يمكن انتقالها أخذت وما حولها والباقي طاهر) .

ش: يعني: إذا سقط شيء من النجاسات في شيء من الأدهان وكان الدهن جامداً: أخذت النجاسة وما حولها فألقيت والباقي طاهر ؛ لما روى أبو هريرة : «أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن ؟ فقال: إن كان مائعاً فلا تقربوه»[2] من المسند إسناده على شرط الصحيحين .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن ٣/٣٦٤ح٣٨٤٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٦٥ح٧٥٩١ .

وحد الجامد كما قال المصنف : الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه الذي تكون فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة إلى ما سواه . هذا الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والشرح وغيرهما وصححه ابن تميم وغيره .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف : لا فرق بين كون المائع قليلاً أو كثيراً وهو ظاهر المذهب .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا ينجس إذا كثر . قال حرب: سألت أحمد عن كلب ولغ في سمن أو زيت ، قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل جب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل ، وإذا كان آنية صغيرة فلا يعجبني أن يؤكل .

وسئل عن كلب وقع في خل أكثر من قلتين فخرج منه وهو حي فقال: هذا أسهل من أنه لو مات .

وعنه رواية ثالثة: ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر ، وما ليس أصله الماء لا يدفع عن نفسه .

قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: فإن وقعت النجاسة في خل أو دبس ؟ فقال: أما الخل فأصله الماء يعود إلى أن يكون ماء إذا حمل عليه .

وقال ابن مسعود في فأرة وقعت في سمن: إنما حرم من الميتة لحمها ودمها .

قال في المغني: ولنا : ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[1] وقد تقدم الكلام عليه .

ولأن غير الماء ليس بطهور ، فلا يدفع النجاسة عن نفسه على ما تقرر في موضعه .

فرع: وإذا تنجس العجين ونحوه ؛ فلا سبيل إلى تطهيره ، وكذلك إذا انتقعت الحنطة أو السمسم أو شيء من الحبوب ، أو طبخ اللحم بماء نجس . وهذا مذهب مالك ومحمد بن الحسن ؛ لأن تخليصه من أجزاء النجاسة بعيد جداً .

قال في شرح الهداية: واختاره بعض أصحابنا ، وأخذه من كلام الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد في سمسم نقع في تغار ، فوقعت فيه فأرة فماتت قال: لا ينتفع بشيء

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٩٥ .

منه . قيل له: فيغسل مراراً حتى يذهب ذلك الماء ؟ قال: أليس قد ابتل من ذلك الماء ؟ لا ينقى منه وإن غسل .

وذهب بعض الشافعية : إلى أن اللحم يغسل ويعصر من غير غليان ؛ كما في البساط الصفيق النجس .

وقال الأوزاعي وأبو يوسف وبعض الشافعية: يطهر بالغسل بأن يغلى اللحم في ماء طاهر ، وتغسل الحنطة وتجفف في كل مرة يفعل ذلك سبعاً أو ثلاثاً أو مرة على حسب الاختلاف في العدد وقدره .

وعن الإمام أحمد ما يدل على ذلك ، قال في رواية أبي طالب في الطير يقع في القدر فيموت: قد روي عن عكرمة : « ألقوا الطير ، وأهريقوا المرق ، وكلوا اللحم ولا يعجبني أكله ؛ لأنه قد تشرّب من الميتة » . وغير عكرمة يقول: يغسل ثلاثاً ثلاثاً يغلى ويصب ، وتركه أعجب إلي ؛ لئلا يكون في القلب منه شيء .

وظاهر هذا: طهارته بذلك مع استحباب اجتنابه .

وقال في رواية أبي طالب: في الحمير تبول وتروث في الحنطة: تغسل ، فإن طحنت قبل أن تغسل فلا تؤكل ، ولا يبيعها[1] .

وظاهر هذا: أنها تطهر[2] بالغسل ما لم تطحن وإن كانت قد تشربت البول وجفت منه .

قال في شرح الهداية: وهذا هو الأقوى عندي ؛ لأن البلوى تعم بتنجيس ذلك ، فوجب تطهيره حسب الإمكان . والماء المطهر يصل منه حيث وصلت النجاسة ، والتجفيف والغليان هاهنا في معنى عصر الثوب فيلحقان به . وإن فرضنا[3] قصورهما عنه فيحتمل ذلك هاهنا للضرورة . ولهذا قلنا : يطهر اللبن الذي جبل بماء نجس إذا نقع بطاهر ، والزرع المسقى بماء نجس إذا سقي بطاهر فكذلك هذا .

ويعضد ذلك عموم ما رواه أحمد بإسناده في مسائل صالح عن ابن عباس: « أنه سئل

---

(١) في الأصل: يبيعه.

(٢) في الأصل: أنه يطهر.

(٣) في الأصل: فرضا.

عن طير وقع في قدر فمات ونضج مع اللحم ؟ فقال: ألقوا الطير وأهريقوا المرق وكلوا اللحم » .

وفي لفظ حكاه إسحاق بن راهويه: « يغسلون اللحم ثم يأكلونه ، ولا يأكلون المرق » .

وروى أحمد عن الحسن وعكرمة كما رواه عن ابن عباس . وعن غيرهما : إباحة أكل اللحم بعد غسله . وعلى ذلك يحمل كلام من لم يذكر الغسل ، بدليل أنهم أمروا بإراقة المرقة .

ويدل عليه ما روي عن عبدالله بن الحارث أنه قال لابن عباس: «إنا نغزوا أرض الشرك ، وننزل بالمجوس وقد طبخوا في قدورهم الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال: ما كان من حديد أو نحاس فاغسلوه بالماء ، وما كان من فخارة فاغلوا فيها الماء ثم اغسلوها واطبخوا فيها ، فإن الله جعل الماء طهوراً » .

ويلزم من اعتبار الغليان في ذلك اعتباره في مسألتنا من طريق الأولى ، وإذا قلنا بنجاسة ذلك فإن أحمد قال في العجين والسمسم: يطعم النواضح ، ولا يطعم لما يؤكل لحمه يعني: لما يؤكل لحمه قريباً ، أو إن أطعمه لمأكول له لبن لم يشرب لبنه في الحال . نص عليه .

قال: (وإن خفي موضع نجس يغسل عادة : غسل حتى يجزم بزواله) .

ش: هذا المذهب نص عليه ، وعليه علماؤنا . وجملة ذلك: أن النجاسة إذا خفيت في بدن أو ثوب أو مكان مما يغسل عادة ، وأراد الصلاة فيه : لم يجز حتى يتيقن زوالها ، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن النجاسة أصابته . فإذا لم يعلم جهتها من ذلك غسله كله .

فإن علمها في إحدى جهاته : غسل تلك الجهة كلها . وإن رآها في بدنه أو ثوب هو لابسه : غسل كل ما يدركه بصره من ذلك . وبهذا قال إسحاق ومالك والشافعي وابن المنذر .

قول المصنف: «يغسل عادة» يعني: إذا خفيت النجاسة في فضاء واسع : صلى حيث شاء ولا يجب غسل جميعه ؛ لأن ذلك يشق . فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد

موضعاً يصلي فيه .

فأما إن كان موضعاً صغيراً كبيت ونحوه : فإنه يغسله كله ؛ لأنه لا يشق عليه ، فأشبه الثوب . أطلق العبارة غير المصنف أكثر علمائنا ومرادهم : غير الصحراء ونحوها . قاله في الكافي والمغني والشرح وغيرهم .

قال في النكت: وعنه ما يدل على جواز التحري في غير صحراء .

قال: (وإذا نجست الأرض فعمت بالماء مرة ولم يبق للنجاسة أثر فهما طاهران) .

ش: يعني: إذا تنجست الأرض لا يعتبر فيها العدد رواية واحدة . ذكره في شرح الهداية ، ولوغاً كان أو غيره . نص عليه ، وكذلك الأحواض المبنية والأجرنة . نص عليه أيضاً ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: الأرض كغيرها فتغسل سبعاً من نجاسة الكلب والخنزير عند الشافعي ، وثلاثاً من الكل في رواية أبي حنيفة .

وعن الإمام أحمد : أن الأرض أيضاً تغسل سبعاً . وقيل: من الولوغ وحده ، سواء كانت الأرض رخوة أو صلبة ، وسواء كانت عين النجاسة موجودة قبل غسلها أو كانت قد ذهبت . ذكره في الرعاية .

وذكر القاضي في مقنعه : وجوب العدد في الأرض من نجاسة الكلب والخنزير . وحكى ابن حامد في النجاسة على الأرض إذا لم تكن بولة رواية بوجوب العدد . وحكى الآمدي في الأرض رواية : أنه يجب لكل بولة ذنوب .

وعن الإمام أحمد في بركة وقع فيها بول : تنزح ويقلع الطين ثم تغسل .

والأول المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير علمائنا وجزم به كثير منهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأعرابي: «صبوا عليه ذنوباً من ماء»[1] .

ولأن الأرض مصب الأنجاس ومطارح الأقذار ، فتعظم المشقة فيها بالعدد ، لا سيما الأحواض والأجرنة وما لا مصرف للغسالة النجسة بقربه ؛ لأن المنفصل حينئذ قبل الأخيرة يكون نجساً ، فتتفاقم المشقة بانتشار النجاسة ، لا جرم قلنا تطهر بالمرة الواحدة ، ويكون المنفصل طاهراً كذلك ، بخلاف المنقولات ؛ فإن نقلها وغسلها عند

(١) سبق تخريجه ص: ٣٩١ .

الحفاير ومصارف الغسالات يمكن ، فلا تعظم المشقة فيها بالعدد .

قال: (ويطهر بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بنضحه ، لا أنثى وخنثى) .

ش: هذا بلا نزاع عندنا .

وظاهر كلام المصنف : أنه نجس . وهو المذهب وعليه علماؤنا . وقطع ابن رزين في شرحه : أن بوله طاهر . ويحتمله كلام الخرقي ، واختاره أبو إسحاق بن شاقلا لكن قال: يعيد الصلاة فيعايا بها . وذهب داود إلى طهارته ، وهو وجه لما حكاه غير واحد ؛ لأن النص ورد فيه بالنضح وهو لا يزيله ، وبالنضح في بول الغلام بشرطه . قاله[1] عطاء والحسن والشافعي وإسحاق .

وقال أبو حنيفة ومالك والنخعي والثوري: لا يجزئ فيه إلا الغسل ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «تنزهوا من البول»[2] .

ولأنه بول نجس ، فلم يطهر بالنضح كبول الجارية والرجل .

وذهب الأوزاعي ومالك فيما رواه عنه الوليد بن مسلم : إلى أن ينضح بول الغلام والجارية ما لم يأكلا الطعام دفعاً للمشقة ؛ لعموم بلوى الأمهات والمربيات به .

ولنا : السنة الصحيحة المستفيضة؛ روت أم قيس بنت محصن الأسدية : «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»[3] متفق عليه .

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنكهم ، فأتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله»[4] متفق عليه أيضاً ولفظه لمسلم .

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح ،

---

(١) في الأصل: قال.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٠٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان ١/٩٠ح٢٢١ . ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/٢٣٨ح٢٨٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ٥/٢٣٣٨ح٥٩٩٤ . ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/٢٣٧ح٢٨٦ .

وبول الجارية يغسل . قال قتادة: هذا ما لم يَطْعَمَا الطعام ، فإذا طَعِما غُسِلا جميعاً »[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن .

وعن علي رضي الله عنه قال: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم »[2] رواه أبو داود موقوفاً عليه .

وعن أبي السمح خادم النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »[3] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة .

وهذه نصوص صحيحة عن النبي ﷺ ، فاتباعها أولى من القياس . وقول النبي ﷺ مقدم على من خالفه .

فرع: وقد قيل في الفرق بينهما : إن الطفل ما لم يأكل الطعام يبول في الغالب زرقاً مستلقياً على ظهره ، فيعظم انتشار نجاسة بوله فيشق غسله ، فاكتفى الشارع بنضحه ، فإذا أكل الطعام قوي واشتد ظهره فقعد فقل انتشار نجاسته وصار في معنى تغوطه وبول الجارية .

وفرق صاحب النهاية بينهما من وجهين:

أحدهما: أن بول الجارية أحدّ من بول الغلام ، ومني الغلام أحدّ من مني الجارية على ما تعارفه الناس في غالب العادة ، فمن هذا الوجه خف بول الغلام وغلظ بول الجارية .

الثاني: لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني ، وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو الحيض : جاز أن يختلفا في حكم طهارة البول .

قال: وعلى الجملة : الغلام كثيراً ما يتداوله الناس ويميلون إليه ، فجاز أن يختص بوله بخفة الحكم فيه . وقيل: إن بول الغلام أخف من بول الجارية ، فلما خف في ذاته خف

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١٠٣/١ح٣٧٧ . والترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٥٠٩/٢ح٦١٠ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٤/١ح٥٢٥ . وأحمد ٧٦/١ح٥٦٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١٠٢/١ح٣٧٦ . والنسائي في الطهارة، باب بول الجارية ١٥٨/١ح٣٠٤ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٥/١ /٥٢٦ .

في غسله ، ولما ثقل بول الجارية في ذاته ثقل في غسله .

قول المصنف: «لم يأكل الطعام» يعني: بشهوة .

قوله «بنضحه» : قال في شرح الهداية: إذا ثبت هذا فمعنى النضح : أن تغرقه بالماء وإن لم ينزل عنه .

قوله «لا أنثى وخنثى» : لأن الرخصة إنما وردت في الغلام و لم ترد في غيره ، فبقي على الأصل وهو الغسل .

قال: (وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء فطهورهما التراب) .

ش: يعني: يجزئ دلكهما بالأرض عن الغسل ، وهذا إحدى الروايات عن إمامنا .

قال في الفروع: وهي أظهر . وقال: اختارها جماعة . انتهى .

ومن الجماعة: الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في المنور والمنتخب والتسهيل ، وقدمه في الشرح وغيره . وهذا قول الأوزاعي ؛ لقول النبي ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»[1] .

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ؛ فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»[2] . روى هذه الأحاديث أبو داود .

ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم .

والظاهر : أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها ، فلو لم يجز دلكها لم تصح الصلاة فيها .

والثانية: يجب الغسل قياساً على الثوب والرجل وغيرهما ، وهذا المذهب وعليه الجمهور .

قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر ، وقدمه في الهداية والمحرر وغيرهما ، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل ١/١٠٥ح٣٨٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل ١/١٧٥ح٦٥٠ .

والثالثة: يغسل ذلك من البول والغائط ، ويدلك من غيرهما .

وأطلقهن جمع من علمائنا منهم صاحب الكافي والتلخيص . قال الشارح: والأولى أنه يجزئ فيه الدلك مطلقاً ؛ لما ذكرنا من الأحاديث .

فإن قيل: فقول النبي ﷺ : « في نعليه » إن فيهما قذراً يدل على أنه لا يجزئ دلكهما و لم يزل القذر منهما ؟

قلنا: لا دلالة فيه في هذا ؛ لأنه لم ينقل أنه دلكهما . والظاهر أنه لم يدلكهما ؛ لأنه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل عليه السلام .

قول المصنف: «فطهورهما التراب» يعني: إذا دلكهما بالتراب نحكم بطهارتهما . وهذا أحد الوجهين .

قال في الفروع: اختاره جماعة . انتهى .

ومن[1] الجماعة: ابن حامد ، وجزم به في المنور والمنتخب ، وقدمه في الفائق ، وإليه ميل ابن عبيدان ، وهو من المفردات لظاهر الأخبار الواردة في ذلك .

وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به ؛ لأن قول النبي ﷺ في الروث والرمة : أنهما لا يطهران مفهومه: أن غيرهما يطهر .

ولأنه معنى مزيل حكم النجاسة فطهرها كالماء .

والثاني: بل هو نجس معفو عنه على الصحيح من المذهب . قال المجد في شرحه: وهذا هو الصحيح . قال في مجمع البحرين: ولا يطهرهما[2] بحيث لا ينجسان المائع في أصح الوجهين .

قال في المذهب: فإن وقعا في ماء يسير نجس على الصحيح . قال الموفق والشارح: قال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل . قال ابن منجى في شرحه: حكمه حكم أثر الاستنجاء ، وقدمه في الفروع والمحرر ، وأطلق الوجهين في الشرح والنظم وابن تميم .

فائدة: حكم حكه بشيء حكم دلكه .

فرع: قال القاضي في الخفين: إنما يجزئ دلكهما بعد جفاف نجاستهما ؛ لأنه لا

(١) في الأصل: من.

(٢) يعني: الدلك. انظر الإنصاف ١/٣٢٤.

يبقى لها أثر ، ولا يجزئ قبل الجفاف . وبه قال أبو حنيفة في الروث والعذرة والدم والمني . وقال في البول: لا يجزئه حتى يغسل وإن يبس ؛ لأن رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها .

وظاهر الأخبار: لا فرق بين رطب ولا جاف .

ولأنه محل اجتزئ فيه بالمسح ، فجاز مع رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء .

ولأن رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت قبل الدلك ، فعفي عنها إذا جفت به كالاستجمار .

تنبيه: مفهوم كلام المصنف : أنه إذا تنجس غير الخف والحذاء ؛ أنه لا يجزئ الدلك ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وهذا أحد الوجهين في ذيل المرأة ، وقدمه في الفائق وابن تميم .

والثاني: أنه كهما ، نقل إسماعيل بن سعيد: يطهر بمروره على طاهر يزيلها . اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، وجزم به في التسهيل ، وقدمه في الرعاية الكبرى وقال: ذيل ثوب آدمي وإزاره . وأطلقهما في الفروع .

ودخل في مفهوم كلامه أيضاً: الرِّجْل إذا تنجست لا يجزئ دلكها بالأرض . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور .

وقيل: هي كالخف والحذاء ، حكاه الشيخ تقي الدين واختاره . قال في الفائق: قلت: ويحتمل في رجل الحافي عادة وجهان[1] .

فصل [في حكم قليل النجاسة]

قال: (لا يعفى عن يسير نجس ، غير دم الطاهر وفروعه في جامد) .

ش: يعني: لا يعفى عن شيء من النجاسات ؛ لعمومات الأمر باجتناب النجاسة نحو قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر:٤] ، وقوله ﷺ في صاحبي القبرين: «أما أحدهما

(١) في الأصل: وجهين.

فكان لا يستبرئ من بوله»[1] ، وقوله: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[2] ، وقوله: «ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية»[3] ، وقوله في ولوغ الكلب: «فليغسله سبعاً»[4] ونحو ذلك . ترك فيما قلنا لما يأتي إن شاء الله تعالى ، ولعدم مشقة التحرز منها غالباً كالكثيرة ، بخلاف المستثنى ، ونجاسة الاستحاضة ، وأسفل النعل بعد المسح .

قوله: «غير دم الطاهر» يعني: يعفى عن الدم إذا كان من حيوان طاهر ، والدليل عليه: إجماع الصحابة على صحة الصلاة معه ، وكذا التابعين ومن عاصرهم .

قال الحسن في الرجل يصلي وفي ثوبه دم: ما في نضحات من دم ما يفسد على المسلم صلاته . وقال ابن المسيب: إذا كان الدم فاحشاً فأعد لصلاة ، وكذا قال قتادة ، وقال: الفاحش مثل الظفر ، وقال مرة: مثل الدرهم . وهو قول حماد والأوزاعي .

وقال طاووس: لو صليت وفي ثوبي مثل كف من الدم ما أعدت الصلاة . وأدخل ابن المسيب أصابعه العشر في أنفه ، فأخرجها متلطخة بالدم ومضى في صلاته ولم يتوضأ .

وقال سعيد بن جبير: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم فانصرف .

وقال النخعي: إذا كان مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة . وقال: كانوا يشددون في البول والغائط يصيب الثوب ويرون أنه أشد من الدم والمني .

وقال أبو سلمة بن عبدالرحمن لرجل رأى في ثوبه دماً فقام ليغسله: اجلس إنه ليس بشيء ، يعني: أنه قليل . وكان لعلقمة إزار فيه أثر دم يصلي فيه . ولم ينقل عن أحد عاصرهم الإعادة من ذلك . مع أن مذهب جماعة منهم : أن طهارة الخبث لا تشترط للصلاة أصلاً .

وقالت عائشة رضي الله عنها: «قد كان لإحدانا الدرع ، فيه تحيض وفيه تصيبها

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز، وضع الجريدة على القبر ٤/١٠٦ح٢٠٦٩ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٠٥ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٠١ .

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٧٦ .

الجنابة ، ثم ترى قطرة من دم فتقصعه بريقها »[1] .

وفي لفظ: «ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض ، فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها »[2] . وهو إخبار عن دوام الفعل . ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره .

وممن روي عنه العفو عن ذلك: ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً . ذكره في المغني .

إذا ثبت هذا : فالدم الذي يعفى عن يسيره دم الآدمي لما ذكرنا . قاله في شرح الهداية ، ودم البق والبراغيث ونحوهما إذا قلنا بنجاسته ؛ لأن التحرز منه أشق ، ودم ما يؤكل لحمه من طريق الأولى ؛ لأن البلوى تعم به لأجل ذبحه وتذكيته مع أن نجاسته أخف حكماً ، ألا ترى أن بوله وروثه طاهر على خلاف فيه .

وبول الآدمي وعذرته نجسان إجماعاً .

فأما ما لا يؤكل لحمه ونفسه سائلة : فلا يعفى عن يسير دمه ؛ لأن التحرز منه ممكن غالباً ، ونجاسته مغلظة حكماً ، ولذلك حكم بنجاسة لبنه دون لبن الآدمي والمأكول .

وقد أسلفنا أنه عليه الصلاة والسلام خلع نعليه من دم حَلَمَة وهو في الصلاة معللاً بذلك ، وهذا التعليل يقتضي التسوية بين كثيره وقليله .

وظاهر كلام المصنف: أن دم الحيض والنفاس يعفى عن يسيره . وهو أحد الوجهين ، وهو ظاهر كلام جماعة منهم الموفق ، وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وابن رزين والمنور ، وقدمه في الرعايتين واختاره القاضي ، وبه قال إسحاق ؛ لأنه دم خارج من البدن فأشبه غيره .

والثاني: لا يعفى عن يسيره . اختاره المجد وابن عبيدان وغيرهما .

قال في شرح الهداية: وهو الأظهر . وعن مالك روايتان كالوجهين ؛ لقوله عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/١٠٠ح٣٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ١/١١٨ح٣٠٦ . وأبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/٩٨ح٣٥٨ .

الصلاة والسلام لمن أدبر حيضها: «اغسلي عنك الدم»[1] . ولما سئل عن دم الحيض يصيب الثوب أمر بغسله مطلقاً .

وذكر إسحاق بن راهويه عن أسماء : « أنها سألت النبي ﷺ فقالت: قطرة من دم الحيض تصيب ثيابي ؟ فقال: حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء»[2] .

ولأنه خارج من السبيل ، فلم يعف عن يسيره كسائر الخوارج . وهذا لأن الإنسان كما أورثه تغليظ النقض به ، فكذلك المنع من الصلاة معه .

ولأنه يمكن التحرز عنه غالباً ؛ لأنه من محل معد لخروج النجاسة ، فحينئذ يتأهب لما يخرج منه ويتحفظ منه غالباً ، بخلاف خروجه من بقية البدن . وكذلك الوجهان في كل دم خرج من السبيل كذلك .

ويعفى عن يسير دم من سائر الحيوانات الطاهرة .

وظاهر كلامه: أن دم الآدمي وما تولد منه من القيح والصديد ، سواء كان منه أو من غيره : معفو عن يسيره ، غير دم الحيض والنفاس ، وما خرج من السبيلين تقدم الكلام عليه .

وظاهر كلامه: أن دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه غير الآدمي يعفى عن يسيره . وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب والكافي وغيرهما . وقيل: لا يعفى عن يسير دمه . جزم به في مجمع البحرين وغيره . وقطع الزركشي بأنه ملحق بدم الآدمي ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

وظاهر كلامه: أن دم الحيوان النجس ؛ كالكلب والخنزير ونحوهما : لا يعفى عن يسيره . وهو المذهب وعليه علماؤنا . وفي الفروع احتمال بالعفو عنه كغيره . وقال في الفائق: في العفو عن دم الخنزير: وجهان .

قوله «وفروعه» : يعني به القيح والصديد ، فإنهما من فروع الدم ؛ لأنهما يتولدان من الدم .

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١/١٢٢ح٣١٤ . ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها ١/٢٦٢ح٣٣٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ١/٢٥٤ح١٣٨ .

قوله «في جامد» يعني : حيث قلنا بالعفو عن اليسير فمحله في الجامد دون المائعات ، إلا عند الشيخ تقي الدين فإن عنده يعفى عن يسير النجاسات في الأطعمة أيضاً .

ويروى عن أبي حنيفة : أنه يعفى عنه في الثياب والأطعمة دون الماء . فلو وقع بعر الفأر في حنطة فطحنت ، أو في دهن مائع : جاز أكله ما لم يتغير ؛ لأنه لا يمكن صونه عنه . بخلاف الماء .

ولنا: أنها نجاسة تنجس الماء فنجست الطعام وحرّمته كالفأرة الميتة ، بل أولى ؛ لأن جنس الماء مطهر يدفع النجاسة بخلاف غيره ، ومشقة التحرز منه تبطل بموت الفأرة في الدهن .

فروع:

منها: حيث قلنا بالعفو عن يسيره ، فيضم متفرق في ثوب واحد على الصحيح من المذهب . وجزم به ابن تميم وغيره ، وقدمه في الفروع . وقيل: لا يضم بل لكل دم حكم .

وإن كان في ثوبين لم يضم على الصحيح من المذهب ، بل لكل دم حكم . وقيل: يضم . قدمه في الرعاية وأطلقهما ابن تميم . ذكره في باب اجتناب النجاسة .

ومنها: في الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها .

منها: دم عرق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب ولو ظهرت حمرته . نص عليه وهو من المفردات ؛ لأن العروق لا تنفك عنه فيسقط حكمه ؛ لأنه ضرورة .

وظاهر كلام القاضي في الخلاف : نجاسته . قال ابن الجوزي: المحرم هو الدم المسفوح ثم قال: قال القاضي: فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح ، وما يبقى في العروق : فمباح . قال في الفروع: ولم يذكر جماعة إلا دم العروق . قال الشيخ تقي الدين فيه: لا أعلم خلافاً في العفو عنه وأنه لا ينجس المرقة ، بل يؤكل معها . انتهى .

وممن قال بطهارة بقية الدم الذي في اللحم غير دم العروق وإن ظهرت حمرته: المجد في شرحه والناظم وابن عبيدان وصاحب الفائق وغيرهم .

ومنها: دم السمك . وهو طاهر على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا

ويؤكل . وقيل: نجس .

ومنها: دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها . وهو طاهر على الصحيح من المذهب ، وتقدم بعض ذلك .

ومنها: دم الشهيد . وهو طاهر مطلقاً على الصحيح . صححه ابن تميم وقدمه في الرعاية .

وقيل: نجس . وعليهما يستحب بقاؤه[1] فيعايا بها . ذكره ابن عقيل في المنثور .

وقيل: طاهر ما دام عليه ، قدمه المجد في شرحه وابن عبيدان ، وجزم به في مجمع البحرين ولعله المذهب ، وأطلقهن في الفروع .

ومنها: الكبد والطحال . وهما دمان ، ولا خلاف في طهارتهما .

ومنها: المسك . واختلف مما هو؟ فالصحيح أنه سرة الغزال . وقيل: هو من دابة في البحر لها أنياب . قال في التلخيص: فيكون مما يؤكل . وقال ابن عقيل في الفنون: هو دم الغزلان وهو طاهر . وفأرته أيضاً طاهرة على الصحيح . وقال الأزجي: فأرته نجسة . قال في الفروع: ويحتمل نجاسة المسك ؛ لأنه من حيوان حي ، لكنه ينفصل بطبعه .

ومنها: العلقة التي يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر ، وهي طاهرة على أحد الوجهين . صححه في التلخيص وابن تميم وقدمه ابن رزين في شرحه .

والصحيح من المذهب: أنها نجسة ؛ لأنها دم خارج من الفرج . قال في المغني: والصحيح نجاستها . وقدمه في الكافي والشرح . قال في مجمع البحرين: نجسة في أظهر الوجهين ، وأطلقهما وغيره ، وحكاهما ابن عقيل روايتين . قال في الرعاية الكبرى: قلت: والمضغة كالعلقة .

ومنها: البيضة إذا صارت دماً ، فهي طاهرة على الصحيح . قاله ابن تميم . وقيل: نجسة .

قال المجد: حكمها حكم العلقة . وأطلقهما في الفروع ، وذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص نجاسة بيضة مدرة . واقتصر عليه في الفروع .

---

(١) زيادة على الأصل ، وانظر الإنصاف ٣٢٨/١.

تنبيه: قوله: «وفروعه» يعني: فروع الدم كالقيح والصديد والمدّة ، يفهم من كلامه نجاسة ذلك . وهو المذهب وعليه علماؤنا ، وقطع به كثير منهم .

وعنه : طهارة ذلك . اختاره الشيخ تقي الدين فقال: لا يجب غسل الثوب والجسد من القيح والصديد والمدة ، ولم يقم دليل على نجاسته . انتهى .

وأما ماء القروح فقال في الفروع: هو نجس في ظاهر قوله ، وقدمه في الرعاية الكبرى وابن تميم واختاره المجد . وذكر جماعة: إن تغير تنجس وإلا فلا ، منهم صاحب مجمع البحرين .

وأما ما يسيل من الفم وقت النوم : فطاهر في ظاهر قولهم . قاله في الفروع .

قال: (وأثر الاستجمار) .

ش: يعني: أنه يعفى عن يسيره ؛ فلما سبق في بابه ، وبقاء نجاسة المحل بعده مع العفو هو المذهب ، وعليه علماؤنا وقطع به كثير منهم وهو قول الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور .

وعن الإمام أحمد ما يدل على طهارته ، واختاره ابن حامد وهو مذهب ابن عمر والنخعي ؛ لما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بروث أو بعظم وقال: إنهما لا يطهران»[1] رواه وروى الدارقطني وقال: إسناده صحيح .

ومفهومه: أن سواهما مما يسوغ الاستجمار به : يطهر .

ولأن نجاسته تعكس رخصة العفو ؛ لأن صيانة الإزار والسراويلات عنه في الحر بسبب العرق عسير ، خصوصاً في الأسفار . ولذلك لم يتحرز منه الصحابة مع شدة حر بلادهم ، وكون الغالب عليهم في عهد رسول الله ﷺ الاستجمار وحده .

ولنا: أن الله تعالى أثنى على أهل قباء بقوله: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} [التوبة:١٠٨] حيث تميزوا على غيرهم بإتباع الماء الحجر ، وذلك دليل النجاسة ؛ لأن تطهير الطاهر محال .

ولأنه محل نجس فلم يطهره المسح كسائر المحال ، والعفو عنه لا يدل على الطهارة

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب الاستنجاء ١/٥٦ح٩ .

بدليل يسير الدم . وأما تعديته إلى السراويل ونحوه فلا يتحقق غالباً ، خصوصاً إذا تغوط بعراً لا ثلطاً كما كانت الصحابة . ومتى تحقق ذلك فهو خلاف الغالب ، فلا تنعكس به الرخصة ، كما لم تنعكس بإيجاب غسل المحل إذا تعدت النجاسة المخرج المعتاد ما لم يكن هو الغالب .

وقيل: لا يعفى عن يسيره . ذكره ابن رزين في شرحه وقال: فلو قعد في ماء يسير نجسه أو عرق فهو نجس ؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية .

قال: (والمذي هو الماء الرقيق الخارج قدام الشهوة عند فكر أو ملاعبة) .

ش: يعني أنه يعفى عن يسيره ، وهذا إحدى الروايتين . جزم به في شرح العمدة والمنور والمنتخب وغيرهم ، وقدمه ابن رزين في شرحه وصححه الناظم والشيخ تقي الدين في شرح العمدة واختاره ابن تميم . قال في مجمع البحرين: يعفى عن[1] يسيره في أقوى الروايتين .

ولأن البلوى به تكثر في حق الشباب والتائقين ويعسر التحرز منه ، وهو مستحيل عن الدم فألحق به بل أولى للخلاف في نجاسته .

والرواية الثانية: لا يعفى عن يسيره . قدمه في الفروع وغيره . قال ابن منجى في شرحه: وهو المذهب .

ولأنه خارج نجس من السبيل فأشبه البول .

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف أن المذي نجس فيغسل كبقية النجاسات على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور .

وعنه في المذي : أنه يجزئ فيه النضح ، فيصير طاهراً به كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام . جزم به في المنور والمنتخب والعمدة وغيرهم ، واختاره أبو العباس وصححه الناظم وصاحب تصحيح المحرر وقال: قال بعض شراح المحرر: صححها ابن عقيل في

(١) زيادة على الأصل . وانظر الإنصاف ١/٣٣٠.

إشارته وأطلقهما في المحرر .

وقال في الرعاية: وقيل : إن قلنا مخرجه مخرج البول فنجس ، وإن قلنا : مخرجه مخرج المني فله حكمه .

وعنه : ما يدل على طهارته ، اختاره أبو الخطاب في الانتصار ، وقدمه ابن رزين في شرحه وجزم به في نهايته ونظمها .

فعلى القول بالنجاسة : يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج على الصحيح من المذهب . نص عليه وجزم به ناظم المفردات وهو منها ، وقدمه ابن تميم والفائق والحواشي واختاره أبو بكر والقاضي .

وعنه : يغسل جميع الذكر فقط ما أصابه المذي وما لم يصبه . وعنه : لا يغسل إلا ما أصابه المذي فقط . اختارها الخلال . قال في مجمع البحرين وابن عبيدان: وهي أظهر . وأطلقهن في الفروع .

فعلى الرواية الأولى: تجزئ غسلة واحدة ، قاله الموفق وجزم به ابن تميم والفائق والرعاية الكبرى . ذكره في كتاب الطهارة وزاد : إن لم يلوثهما المذي نص عليه .

الثاني: ظاهر كلام المصنف : أن الودي لا يعفى عن يسيره ، وروى صالح عن الإمام أحمد: إلحاق الودي بالمذي في العفو عن يسيره فقال في المذي والودي: إذا فحش أعاد ، وذلك لأن نجاسته ثبتت بالاجتهاد دون النص فخف حكمه .

قال في الشرح: والصحيح من المذهب أنه لا يعفى عنه ؛ لأن العادة خروجه بعد البول فيمكن التحرز منه غالباً مع كونه خارجاً من الفرج ، فلا معنى للعفو عنه .

قال: (والقيء النجس) .

ش: يعني: أنه يعفى عن يسير القيء النجس ، وهذا إحدى الروايتين جزم به في المنور والإفادات . قال القاضي: يعفى عن يسير القيء وكل ما لا ينقض خروجه كيسير الدود والحصى ونحوهما إذا خرج من غير السبيل . واختاره ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما جمع من علمائنا .

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: هو عندي بمنزلة الدم ، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل فأشبه الدم ، وأنه لا يجب غسل ذلك الموضع منه .

ولأنه خارج لا يوجب طهارة الحدث ، فلم يوجب طهارة الخبث كيسير الدم .

والرواية الثانية: لا يعفى عن يسيره . قال ابن منجى: هذا المذهب وقدمه في الفروع والموفق في المقنع ، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمحرر وغيرهما .

قال: (وريق البغل والحمار وسباع البهائم) .

ش: يعني يعفى عن يسير ريق البغل . . . إلى آخره وعرقها ، وهذا على القول بنجاسة ذلك .

قال الخلال: وعليه مذهب أبي عبدالله . قال الموفق والشارح: هو الظاهر عن الإمام أحمد ، واختاره ابن تميم وجزم به في المنور وصححه في تصحيح المحرر وقال: جزم به في المغني في موضع وقدمه ابن رزين وغيره ؛ «لأن النبي ﷺ ركب البغل والحمار»[1] . والظاهر : أنه لا يسلم من ريقهما وأن ذلك يشق التحرز منه .

وأما كون ريق سباع البهائم والطير وعرقها يعفى عن يسيره ؛ فللاختلاف في نجاسته .

ولأن اقتناءها مباح مطلقاً ، ويعسر معه التحرز عن ذلك ، بخلاف الخنزير فلأنه لا يحل اقتناؤه ، والكلب يحل فيه اقتناء مخصوص فتقل المشقة فيه .

والرواية الثانية: لا يعفى عن يسيره . قال ابن منجى: هذا المذهب وقدمه في الفروع والموفق في المقنع ، وهو ظاهر كلام جماعة ؛ لأنه من حيوان نجس فأشبه ريق الكلب والخنزير وعرقهما .

فرع: وذكر القاضي في العفو عن يسير أرواث البغل والحمار والسباع روايتين ، وذلك لمشقة الاحتراز منها في حق مقتنيها .

وقال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس؟ قال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من حينئذ ولا ثوب .

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ٢/٦٦٤ح٩٦٥. من حديث جابر بن سمرة قال: « أتي النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرَى فركبه . . . » .

قال في شرح الهداية: والصحيح أنه لا يعفى عن ذلك كما لم يعف عن دمها .

قال: (إلا كلباً وخنزيراً) .

ش: يعني لا يعفى عن شيء مما تقدم العفو عنه من الكلب والخنزير ، مثل الدم والريق والعرق ، وهذا مستثنى من سباع البهائم .

قال: (وبول الخفاش) .

ش: قال الجوهري: الخفاش واحد الخفافيش التي تطير بالليل ، ثم قال فيما آخره: فالخفاش ويقال له: الخطاف .

يعني: يعفى عن يسير بوله . قدمه الشارح وابن تميم وابن عبدوس في تذكرته ، وصححه في تصحيح المحرر ؛ لأنه يشق التحرز منه فإنه في المساجد كثيراً ، فلو لم يعف عن يسيره لم يُقر في المساجد وكذا الخشاف . قاله في الرعاية ، وكذا الخطاف قاله في الفائق . وعنه لا يعفى عن يسيره .

قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب وقدمه في الفروع والموفق في المقنع ؛ لأنه رجيع حيوان لا يؤكل ، وله نفس سائلة فكان نجساً كبول الآدمي والبهائم . وأطلقهما جمع كثير من علمائنا منهم صاحب المحرر فيه والكافي والنظم .

قال: (والبيد النجس) .

ش: يعني: يعفى عن يسيره . اختاره المجد في شرحه وحفيده وابن عبدوس في تذكرته ونهاية ابن رزين ونظمها ، وصححه في تصحيح المحرر وقدمه الشارح وابن رزين ؛ لأنه لم يرد بنجاسته نص صريح ، وهو مختلف فيه فخف حكمه لذلك .

وعنه : لا يعفى عن يسيره . قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب . قال في مجمع البحرين: لا يعفى عن يسيره في الأشهر ، وقدمه في الفروع والموفق في المقنع ؛ لأنه شراب مسكر فأشبه الخمر . وأطلقهما جمع كبير من علمائنا ، منهم أبو الخطاب في الهداية وصاحب الكافي والمحرر وغيرهم .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات غير ما تقدم . وثم مسائل:

منها: دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها يعفى عنه على القول بنجاسته ، وقطع به علماؤنا .

ومنها: يسير سلس البول مع كمال التحفظ يعفى عنه . قاله الناظم . وظاهر كلام الأكثر : عدم العفو . وعلى قياسه : يسير دم المستحاضة .

ومنها: يسير دخان النجاسة وغبارها وبخارها يعفى عنه ، ما لم يظهر له صفة على الصحيح من المذهب ، جزم به في الكافي وابن تميم والنظم . قال في الروايتين والحاويين ومجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم: يعفى عن ذلك ما لم يتكاثف . زاد في الرعاية الكبرى: وقيل : ما لم يجتمع منه شيء أو يظهر له صفة . وقيل: أو تعذر أو عسر التحرز منه . وأطلق أبو المعالي العفو عن غبار النجاسة و لم يقيده باليسير ؛ لأن التحرز لا سبيل له . قال في الفروع: وهذا متوجه .

وقيل: لا يعفى عن يسير ذلك ، وأطلقهما في الفروع . وقال: فلو هبت ريح فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة ، وذكر الأزجي النجاسة به .

ومنها: يسير بول المأكول وروثه على القول بنجاستهما على ما يأتي . ويعفى عنه في رواية حرب ، وهو الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه وابن عبيدان ، وقدمه في المغني والشرح واختاره ابن تميم وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وعنه : لا يعفى عنه ، وهو ظاهر كلام الموفق في المقنع ، وأطلقهما في الحاويين والرعايتين وزاد: ومنيِّه وقيئِهِ ، وذكر الشيخ تقي الدين الرواية الأولى في الفأر .

ومنها: يسير بول الحمار والبغل وروثهما وتقدم ، وكذا يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر[1] لا يؤكل وينجس بموته : لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب . قاله المجد وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : يعفى عنه . وجزم به في الإفادات في روث البغل والحمار ، وأطلقهما في الرعايتين وابن عبيدان .

ومنها: يسير نجاسة الجلالة قبل حبسها لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب .

---

(١) في الأصل: وطاهر. وانظر الإنصاف ١/٣٣٤.

وقيل: يعفى عنه ، وهو رواية في الرعاية وأطلقهما في الرعايتين والحاويين ومجمع البحرين .

ومنها: يسير الودي . وتقدم لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب ، وهو رواية في الرعاية وأطلقهما فيها ابن تميم .

ومنها: ما قاله في الرعاية: يعفى عن يسير الماء النجس بما يخفى عنه من دم ونحوه في الأصح ، واختار العفو عن يسير ما لا يدركه الطرف ثم قال: وقيل: إن سقط ذباب على نجاسة رطبة ثم وقع في مائع أو رطب : نجس وإلا فلا إن مضى زمن يجف فيه .

وقيل: يعفى عما يشق التحرز منه غالباً ، واختار أبو العباس العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً في الأطعمة وغيرها حتى بعر الفأر . قال في الفروع: ومعناه اختيار صاحب النظم .

قال في مجمع البحرين: قلت: الأولى العفو عنه في الثياب والأطعمة لعظم المشقة ، ولا يرتاب ذو عقل في عموم البلوى به لا سيما في الطواحين ومعاصر السكر والزيت ، وهو أشق صيانة من سؤر الفأر ومن دم الذباب ونحوه ورجيعه ، وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب . انتهى .

قال أبو العباس: إذا قلنا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه فالخلاف في الكلب أظهر وأقوى . انتهى .

وأما طين الشوارع فما ظنت نجاسته من ذلك فهو طاهر على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع .

قال ابن تميم: هو طاهر ما لم تعلم نجاسته . قال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: طاهر . نص عليه أحمد في مواضع ، وجعله المجد في شرحه المذهب ترجيحاً للأصل وهو : الطهارة في الأعيان كلها .

قال في الرعايتين والحاويين ومجمع البحرين: وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله ، جزم به في المنور والمنتخب والنظم .

وعنه : أنه نجس . قال ابن تميم: اختارها بعض الأصحاب . فعليها يعفى عن يسيره على الصحيح .

قال في الرعايتين والحاويين: يعفى عن يسيره في الأصح ، وجزم به في الإفادات ، وإليه ميل صاحب التلخيص وهو احتمال من عنده فيه اختاره أبو العباس .

وقيل: لا يعفى عنه . قال في التلخيص: ولم أعرف لأصحابنا فيه قولاً صريحاً . وظاهر كلامهم: أنه لا يعفى عنه ، وأطلقهما في الفروع .

وذكر صاحب المهم أن ابن تميم قال: إذا كان الشتاء ففي نجاسة الأرض روايتان ، فإذا جاء الصيف حكم بطهارتها رواية واحدة . وقيل: يعفى عن يسيره إن شق التحرز منه وإلا فلا ، وإن علم نجاستها فهي نجسة ، ويعفى عن يسيره على الصحيح من الوجهين . قال في مجمع البحرين: يعفى عن يسيره في أصح الوجهين . قال أبو العباس: لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز منه . ذكره بعض أصحابنا واختاره . انتهى .

وقيل: لا يعفى عنه .

وقطع ابن تميم وابن حمدان: أن تراب الشارع طاهر ، واختاره أبو العباس وقال: هو أصح القولين .

تنبيه: حيث قلنا بالعفو فيما تقدم فمحله في الجامدات دون المائعات ، إلا عند أبي العباس فإن عنده: يعفى عن يسير النجاسات في الأطعمة أيضاً كما تقدم قريباً ، وقيده المصنف بذلك .

فائدتان:

إحداهما: ما يعفى عن يسيره يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه . قاله الموفق ومن بعده .

الثانية: حد اليسير هنا : ما لم ينقض الوضوء ، وحد الكثير : ما نقض الوضوء على ما تقدم في باب نواقض الوضوء من الأقوال والروايات ؛ فما لم ينقض هناك فهو يسير هنا ، وما نقض هناك فهو كثير هنا ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وهو ظاهر ما جزم به في الفروع وقطع به الموفق والشارح وابن منجى في شرحه وغيرهم . وحده جمع من علمائنا بغير ذلك .

والمذهب: أن الكثير ما فحش في النفس واليسير ما لم يفحش في النفس . لكن هل كل إنسان بحسبه ؟ أو الاعتبار بأوساط الناس على ما تقدم في باب نواقض الوضوء ؟.

فرع: محل الخلاف هنا في اليسير عند ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى في الدم ونحوه لا غير . قال ابن تميم -بعد ما حكى الخلاف-: كثير القيء ملء الفم . وعنه : نصفه . وعنه : ما زاد على النواة . وعنه : هو كالدم سواء . ذكرها أبو الحسين .

وملء الفم: ما يمنع الكلام معه في وجه ، وفي آخر: ما لا يمكن إمساكه . ذكرهما القاضي في مقنعه . انتهى .

وظاهر كلام غيرهما : شمول غير الدم مما يمكن وجوده كالقيء ونحوه ، وهو ظاهر كلام المصنف وقدمه في الفائق .

قال: (والآدمي طاهر) .

ش: هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا ، سواء حياً كان أو ميتاً ، وكذا ريقه ولعابه ومخاطه ودمعه ، ولبنه طاهر وإن كان جنباً أو حائضاً أو نفساء ، مسلماً كان أو كافراً ، وسواء جملته وأطرافه وأبعاضه . قاله القاضي في بعض كتبه .

قال الموفق في المغني: لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي الحياة ، وهذا أصح قولي الشافعي ، وبها قال عطاء ومالك ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن لا ينجس»[1] ، وفي لفظ رواه الدارقطني: «المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً»[2] ، وفي لفظ أسلفناه: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإنه ليس بنجس»[3] .

ولأنه آدمي مسلم ؛ فلم ينجس بالموت كالشهيد .

ولأنه لو نجس به لم يطهر بالغسل كسائر الميتات . وهذا لأن الشارع لما ميزه عليها بالغسل إكراماً له ؛ وجب الحكم بطهارته أيضاً ؛ لأنه من تمام الإكرام .

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل، باب الجنب يخرج و يمشي في السوق وغيره ١/١٠٩ح٢٨١ . ومسلم في الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/٢٨٢ح٣٧١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الجنائز، باب المسلم ليس بنجس ٢/٧٠ح١ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٢٨٠ .

وحكم أجزائه وأبعاضه حكم جملته ، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته ؛ لأنها أجزاء من جملته فكان حكمها كحكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ؛ لأنها يصلى عليها فكانت طاهرة كجملته .

وذكر القاضي أنها نجسة رواية واحدة ؛ لأنها لا حرمة لها ؛ بدليل أنها لا يصلى عليها .

قال في المغني: ولا يصح هذا ؛ فإن لها حرمة بدليل أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ، ويصلى عليها إذا وجدت من الميت ، ثم تبطل بشهيد المعركة فإنه لا يصلى عليه وهو طاهر .

وعنه : ينجس مطلقاً . قال شارح المحرر: لا ينجس الشهيد بالنقل . ذكره القاضي الشريف وأبو جعفر والمجد والموفق وغيرهم ، وبهذه الرواية قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ؛ لقوله تعالى: {إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: ١٤٥] وهذا يفيد أن كل ميتة تحرمه ، و «وقع زنجي في زمزم فمات ، فأمر ابن عباس بها أن تنزح»[1] رواه الدارقطني .

وعن الإمام أحمد أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان فمات ؟ فقال: تنزح حتى يغلبهم .

ولأنه حيوان له نفس سائلة ، فنجس بالموت كسائر الحيوانات .

وقيل: ينجس الكافر دون المسلم ، وهو احتمال في المغني . قال المجد في شرحه وتابعه في مجمع البحرين: ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم ، ولا يطهر بالغسل أبداً كالشاة ؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم ولا يقاس الكافر عليه ؛ لأنه لا يصلى عليه ولا حرمة له كالمسلم .

تنبيه: محل الخلاف في غير النبي ﷺ فإنه لا خلاف فيه . قاله الزركشي وكذلك سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهذا مما لا شك فيه .

قال: (وكذا ما ليس له نفس سائلة إن لم يتولد من نجس) .

ش: يعني طاهراً لا ينجس بالموت كالآدمي .

النفس السائلة: الدم السائل ، قال ابن أبي الفتح: سمي الدم نفساً لنفاسته في البدن . وقال

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان ١/٣٣ح١.

الزمخشري: النفس : ذات الشيء وحقيقته ، يقال: عندي كذا نفساً ، ثم قيل للقلب نفس لأن النفس به ، ألا ترى إلى قولهم: المرء بأصغريه ؟ وكذلك الروح والدم نفس ؛ لأن قوامها بالدم . انتهى .

والحيوانات على ضربين:

أحدهما: ما ليست له نفس سائلة ؛ كالذباب والعقرب والخنفساء والزنبور والنمل والقمل والسرطان ونحو ذلك ، وكذلك الوزغ ودود القز في وجه فيهما: فلا ينجس الماء إذا مات فيه ما لم يكن متولداً من النجاسات ؛ لأنه لا ينجس بالموت على المشهور المعروف من الروايتين ، وإذا لم ينجس بالموت فيه دليل على عدم نجاسته . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وبهذا قال الجمهور ، منهم الحسن وعطاء والنخعي والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة ومالك .

وقال الشافعي: ينجس بالموت ، وهل ينجس ما مات فيه ؟ على قولين .

قال ابن المنذر: لا أعلم فيه خلافاً إلا ما كان من أحد قولي الشافعي . وقال الخطابي: هو قول عامة العلماء إلا الشافعي في أحد قوليه .

قال: وقد روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب تموت في الماء: تنجسه . قال: وعامة أهل العلم على خلافه . قال في شرح الهداية: وقد روي عن محمد بن المنكدر : أنه ينجس وينجس ما مات فيه كقول الشافعي ، وحكى في الرعاية نحو هذا . قال: وعنه : ينجس إن لم يؤكل ، فينجس به الماء القليل في الأصح إن أمكن التحرز منه غالباً وقلنا ينجس الماء القليل بملاقاة النجاسة بدون تغيره .

وقال ابن تميم: إن لم يكن نفساً[1] سائلة لم ينجس في أصح الروايتين ، ولا يكره ما مات فيه ، لكن إن غير الماء سلب طهوريته إن أمكن التحرز منه . قال: وجعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه .

والرواية الأخرى: ينجس بالموت إن لم يكن مأكولاً ، وينجس ما مات فيه . حكاها الآمدي وغيره .

---

(١) في الأصل: نفس.

وفيه وجه: ينجس ولا ينجس ما مات فيه ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد ، والكبد والطحال»[1] وهذا يشمل تحريم الأكل وغيره فيما عدا المستثنى .

ولأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته ، فنجس بالموت كما له نفس سائلة .

ولنا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»[2] . رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجة .

ومن المعلوم : أنه يموت بغمسه غالباً ، خصوصاً في الأشياء الحارة ، والشارع لا يأمر بإفسادها وتنجيسها .

وروى بقية بن الوليد قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن بسر بن منصور عن علي بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه وطهوره»[3] رواه الدارقطني وقال: لم يروه غير بقية[4] عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف . وقال ابن عدي: سعيد هذا مجهول .

قال في شرح الهداية: ونحن نقول: إن الجهالة ومجرد التضعيف بدون بيان السبب لا يقدح ، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن بقية .

ثم إن بقية إنما كرهوا منه تدليسه ما سمعه من ضعفاء عن ثقات بإسقاط أسماء الضعفاء ، وذكر الحديث عن الثقات بصيغة العنعنة ، فإذا قال: حدثني كما قال في حديثنا هذا ؛ زال الاحتمال .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي مسلم الخولاني قال: «دخلت على أبي أمامة وهو

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الأطعمة، باب الكبد والطحال ٢/١١٠٢ح٣٣١٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء ٥/٢١٨٠ح٥٤٤٥ . وأبو داود في الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام ٣/٣٦٥ح٣٨٤٤ . وابن ماجة في الطب، باب يقع الذباب في الإناء ٢/١١٥٩ح ٣٥٠٥ . وأحمد ٢/٢٢٩ح٧١٤١.

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ١/٣٧ح١ .

(٤) انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص: ١٢٦.

يتفلَّى في المسجد ويدفن القمل في الحصى»[1] .

وعن ابن مسعود : «أنه قتل قملة في الصلاة ودفنها في المسجد وقرأ: {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات:٢٥]»[2] رواه سعيد .

وروى حرب بإسناده عن عمرو بن معاذ بن جبل وأبي الدرداء : «أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة»[3]. ولو كان ميتة نجسة لصانوا صلاتهم ومسجدهم عنها .

ولأنه حيوان ليس له دم سائل ، فأشبه الجراد ودود الخل وذباب الباقلا . والتفرقة بعدم الاحتراز منه لا يصح ؛ لأن مثله في مسألتنا ، فإن صيانة الأشياء الحلوة عنها وغيرها عن الذباب ونحوه لا يمكن عادة ، فتعظم المشقة بتنجيسه .

وأما تحريم أكله فممنوع إذا لم يضر ، فإن الإمام أحمد في رواية ابن منصور ذكر قول الأوزاعي في الذباب: إن طابت نفسه فليأكله فقال الإمام أحمد: لا أراه محرماً . ولئن سلمنا التحريم فلا يلزم منه النجاسة ؛ إذ قد يكون استحباباً واستقذاراً كما في المخاط والبصاق وكثير من الطاهرات .

وعلى هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أحل لنا ميتتان ودمان»[4] . أي : أكلهما ؛ إذ هو المتبادر إلى الفهم . وعلى منع التحريم نقول: قد دخله التخصيص بدود الفاكهة والخل ، فنخصصه بمسألتنا قياساً عليه .

الضرب الثاني: ما له نفس سائلة وهو على ضربين أيضاً : ما كان طاهراً في الحياة وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: السمك وما في معناه مما لا يعيش إلا في الماء فإن ميتته طاهرة وإن كان طافياً على المعروف ، وكذلك الجراد وإن لم يكبس ولم يطبخ على المذهب بدليل ما روي عن

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٦٣ح٢٢٣٢٦.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة نحوه في الصلاة، الرجل يجد القملة في المسجد ٢/١٤٧ح٧٤٨٨، وعبد الرزاق في الصلاة، باب القملة في المسجد تقتل ١/٤٤٧ح١٧٤٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، الرجل يأخذ القملة في الصلاة ٢/١٤٧ح٧٤٨١، وعبد الرزاق في الصلاة، باب قتل القملة في الصلاة وهل على قاتلها وضوء؟ ١/٤٤٨ح١٧٥٢، والبيهقي في الصلاة، باب من وجد في صلاته قملة... ٢/٢٩٤. كلهم عن معاذ بن جبل.

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٢٠ .

النبي ﷺ أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد ، والكبد والطحال»[1] .

الثاني: الآدمي . وتقدم الكلام عليه قبله .

الثالث: ما عدا هذين من حيوانات البر الطاهرة ، مأكولاً كان أو غير مأكول ، وحيوانات البحر الذي يعيش في البر: فإن ميتته نجسة ، فينجس الماء اليسير ؛ لعموم: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة:٣] ، {إنما حرم عليكم الميتة والدم} [البقرة:١٧٣] .

تنبيه: الذباب هذا الحيوان المعروف مفرد ، جمع القلة منه أذبة ، والكثير ذباب ولا يقال ذبابة . قاله غير واحد . والله أعلم .

فائدة: إذا مات في الماء اليسير حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا ؛ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني والشرح . قال المجد في شرحه: لم ينجس في أظهر الوجهين وصححه في مجمع البحرين . قال في القواعد: وهو الراجح عند الأكثرين . وقيل: ينجس ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان .

وكذا الحكم لو وجد فيه روثة خلافاً ومذهباً . قاله في القواعد وغيره ، وأطلقهما في الفروع في كتاب الطهارة . وكذلك إن شرب منه حيوان شك في نجاسة سؤره وطهارته .

قال: (وبول ما يؤكل وروثه ومنيه ومني الآدمي ورطوبة فرج المرأة وسؤر الهر وما دونها : طاهر) .

ش: ذكر المصنف هنا مسائل:

الأولى: بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر ، وهذا المذهب بلا ريب وعليه علماؤنا وهذا إحدى الروايتين ، وبها قال النخعي والزهري ومالك وزفر وداود .

وقال مالك: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجساً ، وذلك لما روى أنس بن مالك : «أن رهطاً من عُكْل أو عُرَيْنَة قدموا فاجْتَوَوُا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها»[2] متفق عليه .

وإطلاق الإذن في شربه دليل على طهارته وإن كانت بهم ضرورة ؛ لأنه لم يأمرهم

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/٩٢ح٢٣١ . ومسلم في القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٦ح١٦٧١ .

بغسل ما يصيب منهم من فم وغيره ، والوقت وقت حاجة إلى البيان إذ القوم أعراب معتادون شربه وعهدهم بالإسلام حديث ، فحيث أطلق الإذن وساقه مع اللبن مساقاً واحداً دل على طهارته .

وصح عنه ﷺ أنه قال: «صلوا في مرابض الغنم»[1] و لم يأمر بحائل .

وصح عنه : «أنه طاف بالبيت في حجته على بعير »[2] . و « أذن لأم سلمة في الطواف على بعير » . وروى أنس: «دخل رجل المسجد على جمل ثم أناخه في المسجد ثم عقله ، فقال: أيكم محمد ؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم»[3] أخرجه الإمام أحمد والبخاري .

فحيث جوز دخول البعير المسجد ، و لم ينكر عقله فيه مع أن طباع البهائم وعادتها أن لا تمتنع من البول في بقعة دون بقعة : دل على طهارته . وصح : «أن الجن لما سألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوْفَر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم ، وقال لنا: لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»[4] .

وهذا يدل على أن طعامهم عظم ما يذكى وروثه وأنه طاهر ؛ إذ لو كان نجساً لما كان لصيانته عن ملاقاة النجاسة معنى . فبان بذلك أن الروثة التي لم يستجمر بها ، وعلل بأنها رجس مما لا يؤكل لحمه .

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن مكحول : «أن النبي ﷺ كان يصلي وعنان فرسه في ذراعه ، وعليه جبة من صوف ، فبال الفرس فانتضح عليه من بوله فلم ينصرف لذلك» .

وبإسناده عن بكير بن الأشج قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يصلون وخرء البعير في ثيابهم».

وروى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا لا يرون بأساً بشرب أبوال الإبل والبقر والغنم».

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ٢/١٨٠ح٣٤٨ . وابن ماجة في المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ١/٢٥٣ح٧٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الركن بالمحجن ٢/٥٨٢ح١٥٣٠. ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ٢/٩٢٦ح١٢٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب ما جاء في العلم ١/٣٥ح٦٣ . وأحمد ٣/١٦٨ح١٢٧٤٢.

(٤) سبق تخريجه ص: ٢٠٠ .

و «صلى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم فقيل: لو تقدمت إلى هاهنا ، فقال: هذا وذاك واحد».

ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهراً كاللبن ، وكما لو كان من الطير على مذهب أبي حنيفة ، والفقه فيه: أن المتحلل المعتاد لا يسلم منه بدنه غالباً ، والحاجة إليه ماسة أكثر منها إلى غيره لأخذ لبنه وجز صوفه وتذكيته وغير ذلك ، ففي نجاسة ذلك منه مشقة عظيمة والدم بخلاف ذلك . لا جرم لما شق التحرز مما يبقى منه في العروق بعد تذكيته قضى الشرع بطهارته .

والرواية الثانية: أن ذلك نجس ، وهو قول الشافعي وأبي ثور ونحوه عن الحسن ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «تنزهوا من البول»[1] .

ولأنه رجيع فأشبه رجيع الآدمي .

تنبيهان:

أحدهما: دخل في كلام المصنف بول السمك ونحوه مما لا ينجس بموته أنه طاهر ، وجمهور علمائنا لم يحك في طهارته خلافاً ، وذكر في الرعاية احتمالاً بنجاسته ، وفي المستوعب وغيره رواية بنجاسته .

الثاني: مفهوم كلام المصنف أن بول ما لا يؤكل لحمه ، وروثه ومنيه نجس ولو كان طاهراً . وهو المذهب وعليه علماؤنا . وقيل: بطهارة مني ما لا يؤكل لحمه إذا كان طاهراً ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم والرعاية والفائق .

ومحل هذا في الذي له نفس سائلة ، فأما ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته المتصلة والمنفصلة إلا أن يكون متولداً من النجاسة وقد تقدم ذلك . وقال بعض الأصحاب: وجهاً واحداً . ذكره ابن تميم وقال: وظاهر كلام الإمام أحمد : نجاسته إذا لم يكن مأكولاً .

المسألة الثانية: «مني الآدمي» يعني طاهراً ، هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير علمائنا ونصروه ، سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة لا يجب فيه فرك ولا غسل .

(١) سبق تخريجه ص: ٢٠٥ .

وقال أبو إسحاق: يجب أحدهما ، فإن لم يفعل أعاد ما صلى فيه قبل ذلك . وعنه : أنه نجس ، ويجزئ فرك يابسه ومسح رطبه ، واختاره بعض علمائنا . وعنه : أنه نجس يجزئ فرك يابسه من الرجل دون المرأة ، وقدمها في الفرك في الحاوي . وعنه : أنه كالبول فلا يجزئ فرك يابسه ، وقطع به ابن عقيل في مني الخصي لاختلاطه بمجرى بوله .

وقيل: مني الجماع نجس دون مني الاحتلام . ذكره القاضي . وقيل: مني المرأة نجس دون مني الرجل . حكاه بعض علمائنا . وقيل: مني المستجمر نجس دون غيره . وبالأول قال سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وعطاء والشافعي وداود وأبو ثور وابن المنذر .

والدليل على طهارته: ما روى شريك عن محمد بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: «سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة»[1] رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك .

قال في شرح الهداية: وهذا لا يقدح ؛ لأن إسحاق إمام متخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما تفرد به .

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يَسْلُت المني من ثوبه بعرق الإذخر[2] ثم يصلي فيه ، ويحتُّه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه»[3] رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح .

وقد ثبت الاكتفاء بفركه مما تقدم من النصوص الصحيحة ، ولو كان نجساً لما أجزأ فركه كسائر النجاسات ، فعلم أن ما ورد من فركه وغسله ومسحه بالإذخر لاستقذاره لا لنجاسته .

ولأنه بدء خلق آدمي فكان طاهراً كالطير .

فروع:

الأول: فإن خفي موضع المني ؛ فرك الثوب كله إن قلنا بنجاسته . وإن قلنا بطهارته

---

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً ١/١٢٤ح١.

(٢) زيادة من المسند .

(٣) أخرجه أحمد ٦/٢٤٣ح٢٦١٠١.

استحب فركه ، وإن صلى فيه من غير فرك أجزأه ، وهذا مذهب الشافعي وغيره ممن قال بالطهارة .

وقال ابن عباس: ينضح الثوب كله ، وبه قال النخعي وحماد ونحوه عن عائشة وعطاء .

وقال ابن عمر وأبو هريرة والحسن: يغسل الثوب كله .

ولنا: أن فركه يجزئ إذا علم مكانه فكذلك إذا خفي .

وأما إذا قلنا بالطهارة فلا يجب شيء من ذلك لكن يستحب كحالة العلم به . ذكره في المغني .

الفرع الثاني: قال الإمام أحمد: وإنما يفرك مني الرجل ، أما مني المرأة فلا يفرك ؛ لأن مني الرجل ثخين يذهب بالفرك ولم يبق بعده إلا أجزاء يسيرة ، ومني المرأة رقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك ، فلا يفيد فيه شيئاً .

فعلى هذا: إذا قلنا بنجاسته فلا بد من غسله رطباً كان أو يابساً كالبول ، وإن قلنا بطهارته استحب غسله كما يستحب فرك المني من الرجل .

وأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه ؛ لأن كل واحد منهما مني بدء خلق آدمي خارج من السبيل . ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لإصابته النجاسة ، ولم يعف عن يسيره كذلك .

المسألة الثالثة: «رطوبة فرج المرأة» يعني: طاهراً . وهذا إحدى الروايتين أطلقهما جمع من علمائنا:

إحداهما: هو طاهر ، وهو الصحيح من المذهب مطلقاً صححه في التصحيح والموفق والشارح والمجد وغيرهم ، وجزم به في المنور والمنتخب وقدمه في الفروع والمحرر .

والرواية الثانية: نجس ، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وجزم به في الإفادات وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع نجس ؛ لأنه لا يسلم من المذي ، ورده الموفق وغيره . وبالأولى قال بعض الشافعية ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت « تفرك المني

من ثوب رسول الله ﷺ »[1] وهو من جماع ؛ فإنه ما احتلم نبي قط ، وهو يلاقي رطوبة الفرج .

ولأنا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيّها ؛ لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته .

المسألة الرابعة: «سؤر الهر وما دونها في الخلقة» يعني: طاهراً وهو : بقية طعام الحيوان وشرابه ، وهو مهموز . وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وقيل: فيما دون الهر من الطير وقيل: وغيره وجهان ، وأطلقهما في الطير ابن تميم .

قال الزركشي: الوجه بنجاسته ضعيف . قال الآمدي: سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب . وحكى القاضي وجهاً بنجاسة شعر الهر المنفصل في حياتها .

والأول هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء ، غير أن أبا حنيفة ومحمداً كرها سؤر الهر . وروي ذلك عن ابن عمر وابن أبي ليلى ، وروي عن أبي هريرة وابن المسيب والحسن وابن سيرين: يغسل مرة .

وروى الترمذي بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن أو قال: أولاهن بالتراب ، وإذا ولغت الهرة غسل مرة»[2] قال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن .

ولأنها لا تجتنب النجاسة غالباً ، فكره سؤرها ، كما في سؤر الدجاجة الجلالة والطفل والكافر الصلاة في ثيابهما .

ولنا على أنه لا يكره : وهو قول الجمهور منهم مالك بن أنس في أهل المدينة ، والليث بن سعد في أهل مصر ، والمغرب والأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وأبو يوسف في كثير من أهل العراق ، والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ما روي : «أن أبا قتادة الأنصاري سكب له وضوء ، فجاءت هرة فأصغَى لها الإناء حتى شربت منه وقال إن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المني ١/٢٣٩ح٢٨٩ .
(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب ١/١٥١ح٩١ .

إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها»[2] رواه أبو داود .

وعن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها»[3] رواه الدارقطني .

ولأنه حيوان طاهر فلم يكره سؤره كالآدمي والمأكول اللحم . وما قاسوا عليه نمنعه وهو مذهبهم .

ولأنه حيوان حكم بطهارته لمشقة التحرز منه فلم يكره سؤره كالفأرة وسائر الحشرات ، وعكسه ما قاسوا عليه إذا سلمناه .

وأما قوله: «إذا ولغت الهرة غسل مرة»[4] فالصحيح أنه من كلام أبي هريرة ، وقد أدرجه بعض الرواة في أثر كلام الرسول ﷺ ؛ لأن الأكثرين رووه عنه موقوفاً من كلامه ، مفصولاً من حديث الرسول في ولوغ الكلب . وتأوله بعض علمائنا على ما إذا تحققت نجاسته فيها بالمشاهدة . وقلنا : لا تعتبر السبع فيها ؛ لأنه إذا لم تتحقق نجاسته لا يجب غسله إجماعاً .

الفرع الثالث: إذا أكلت الهرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير ففيه وجهان لنا وللشافعية:

أحدهما: طهارته . قال الآمدي: هو ظاهر مذهب أصحابنا ؛ لأن الشارع طهر سؤرها ونفى النجاسة عنها ، مع علمه بأن من عادتها أكل النجاسات .

والثاني: أنه نجس إلا إذا ولغت بعد غيبة يمكن أن ترد فيها على ماء يطهر فمها بشربها منه ؛ لأن فمها حال الولوغ مشكوك في نجاسته ، والأصل طهارة ما لاقاه فلا ينجسه

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة ١/٢٠-٧٥/١٩ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة ١/١٥٣ح٩٢ . والنسائي في الطهارة، سؤر الهرة ١/٥٥ح٦٨ . وابن ماجة في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١/١٣١ح٣٦٧ . وأحمد ٥/٣٠٣ح٢٢٦٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة ١/٢٠ح٧٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب سؤر الهرة ١/٧٠ح٢١.

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٢٨ .

بالشك . بخلاف ما قبل الغيبة ؛ لأنه لم يوجد سوى الريق وليس بمطهر .

الفرع الرابع: إذا وقعت الهرة أو الفأرة في ماء يسير ثم خرجت حية لم ينجس . نص عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الشافعية .

وقال بعض علمائنا وبعض الحنفية والشافعية: ينجس لملاقاته نجاسة دبرها . قال في شرح الهداية: والأول أصح ؛ لأن من عادة الحيوان جمع دبره وصره في المائع خوفاً من دخوله فيه ، فلا ينجس بملاقاته للنجاسة .

قال في الرعاية: وقيل إن لقي دبرها نجس وإلا فلا ، قال: وكذا الخلاف في كل حيوان بوله نجس ويضم دبره إذا وقع في ماء طهور أو مائع ، وإن لم ينضم نجس .

قال: (وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي والبغل منه نجسة) .

ش: هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال الزركشي: هي المشهورة عند الأصحاب .

قال في المذهب: هذا الصحيح من المذهب . قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقطع به الخرقي وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : أنها طاهرة غير الكلب والخنزير ، اختارها الآجري وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الكافي وابن تميم والمستوعب . وعنه : طهارة البغل والحمار اختارها الموفق . وعنه : في الطير لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف ، فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط . ذكره أبو العباس ومال إليه . وعنه : سؤر البغل والحمار مشكوك فيه ، فيتيمم معه للحدث بعد استعماله وللنجس ، فلو توضأ به ثم لبس خفاً ثم أحدث ثم توضأ فمسح وتيمم : صلى به . ولو لبس على طهارة لا يصلي بها فيعايا بها .

وقال ابن عقيل: يحتمل أن يلزمه البداءة بالتيمم ، وأن يصلي بكل واحد منهما صلاة ليؤدي فرضه بيقين ؛ لأنه إن كان نجساً تأدى فرضه بالتيمم ، وإن كان طاهراً كانت الثانية فرضه و لم يضره فساد الأولى . أما إذا توضأ ثم تيمم ثم صلى : لم يتيقن الصحة لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة .

قال في الحاويين : وهذا أصح عندي .

ومتى تيمم معه ثم خرج الوقت : بطل تيممه دون وضوئه . قاله ابن تميم وابن حمدان . وبالأُولى قال حماد بن أبي سليمان والثوري والأوزاعي في إحدى الروايتين عنهما ، وكذلك

قال أبو حنيفة إلا في سؤر الطير فإنه قال بطهارته ؛ لأن ذرقه عنده طاهر ، وقال في البغل والحمار بالشك .

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر: «أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[1] ، وفي لفظ: « لم ينجسه شيء»[2] . ولو كانت أسآرها طاهرة لم يكن للتحديد بالقلتين معنى . وحديث أنس يوم خيبر: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الإنسية فإنها رجس أو نجس»[3] متفق عليه .

وهاء الكناية ترجع إلى ذاتها لا إلى خصوص اللحم ؛ لأنها أقرب المذكورين .

ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته ، ويمكن التحرز منه غالباً فكان سؤره نجساً كالكلب والخنزير .

وقد دل على صحة هذه العلة حديث الهر حيث قال: « ليست بنجس » وعلل بالطواف الذي هو مظنة عسر التحرز منها . وهذا يدل على أنه لولا الطواف لنجست لقيام مقتضي التنجيس فيها ، وليس إلا ما ذكرنا .

وأما إصابة فم الكلب من الصيد فمعفو عنه في وجه مع نجاسته لظاهر الآية كما في أثر الاستنجاء ، وفي وجه : يجب غسله لدليل آخر .

قوله «والبغل منه» يعني : من الحمار الأهلي ، فلو كان البغل من الحمار الوحشي أو من البقر ؛ فإنه طاهر ويؤكل أيضاً ؛ لأنه متولد من مأكول طاهر ، فكان حكمه كحكمه في الطهارة والأكل .

فروع:

الأول: إذا وجد المتيمم سؤر حمار وهو في الصلاة وقلنا بالشك : أتمها وأجزأته . وقال أبو حنيفة: يتمها ثم يتوضأ به ويقضيها ليؤدي فرضه بيقين .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٣٣ .

(٢) سبق تخريجه ص: ١٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر ٤/١٥٣٨ح٣٩٦٢ . ومسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٣/١٥٤٠ح١٩٤٠ .

ولنا: أنه دخل في الصلاة بتيمم صحيح ولم يتيقن فسادها ، فأشبه ما لو طلع ركب لا يتحقق مع مثله الماء ودام الشك .

تنبيه: ظاهر كلامه دخول شَعر سباع البهائم في ذلك وأنه نجس . وهو المذهب قدمه في المحرر والرعايتين وغيرهم . قال الموفق والشارح وابن رزين وابن تميم وغيرهم: كل حيوان حكم شعره حكمه في الطهارة والنجاسة . وعنه : أنه طاهر . قدمه في الفروع في باب الآنية وتقدم .

الثاني: لبن الآدمي والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع ، ولبن الحيوان النجس نجس ، ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول قيل : نجس ، ونقله أبو طالب في لبن حمار . قال القاضي: وهو قياس قوله: في لبن السنور ، وجزم به في مجمع البحرين ونصره المجد وابن عبيدان وقدمه في الرعاية الصغرى وأطلقهما في الفروع وابن تميم والفائق والمستوعب والحاويين .

وحكم بيضه حكم لبنه ، وعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان . صرح به في الرعاية والحاوي .

وجزم في الفائق : أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة ، واختاره في مجمع البحرين ، ونقل أن ابنة الموفق نقلت : أن أباها سئل عن أفواه الأطفال فقال الشيخ: النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1] ، قال الشيخ: هم البنون والبنات ، فشبه الهر بهم في المشقة . انتهى .

سؤر الآدمي طاهر مطلقاً . وعنه : سؤر الكافر نجس . وتأوله القاضي وهما وجهان مطلقان في الحاويين والرعاية الكبرى وقال: وقيل : إن لابس النجاسة غالباً أو تدين بها ، أو كان وثنياً أو مجوسياً ، أو يأكل الميتة النجسة : فسؤره نجس .

قال الزركشي: هو رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب .

الثالث: يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة . نص عليه قاله ابن تميم وغيره .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٢٩ .

باب الحيض

ش: حكى الماوردي عن ابن عباس قال: «لما أكل آدم عليه السلام من الشجرة التي نهاه الله عز وجل عن الأكل منها ، قال له الله عز وجل: يا آدم ما حملك على ما صنعت ؟ قال: زينته لي حواء . قال: فإني أعاقبها لا تحمل إلا كرهاً ولا تضع إلا كرهاً ، ودميتها في الشهر مرتين . قال: فرنت حواء عند ذلك . فقال: عليك الرنة وعلى بناتك»[1] .

ولما كان المحيض يتعلق به أحكام شرعية يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى ؛ عقد الفقهاء للحيض باباً تحقيقاً لتلك الأحكام . وأحكام الحيض بالجملة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والنظر .

أما الكتاب فقوله عز وجل: {ويسألونك[2] عن المحيض . . . الآية} [البقرة:٢٢٢] .

وأما السنة فأحاديث كثيرة ، مدار الباب منها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة وحمنة بنت جحش وأم سلمة ، ويأتي ذلك في مواضعه من الباب إن شاء الله عز وجل .

وأما الإجماع فمنعقد على ثبوت أحكامه في الجملة ، وإنما الخلاف في تفاصيلها .

وأما النظر ؛ فلأن أحكام الحيض يتوقف عليها تحقيق أحكام واجبة ، ومعرفة ما يتوقف عليه الواجب واجب .

فوائد:

إحداهما: الحيض: هو دم طبيعة وجِبِلّة يرخيه الرحم فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده ، في أوقات خاصة ، على صفة خاصة ، مع الصحة والسلامة ، لحكمة تربية الولد إن كانت حاملاً ولذلك لا تحيض ، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد ،

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور من سورة البقرة ١٠٩/١ وعزاه إلى ابن منيع وابن أبي الدنيا في كتاب البكاء وابن المنذر وأبو الشيخ في العظمة والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب وابن عساكر .

(٢) في الأصل: يسألونك .

ثم يقلبه الله تعالى لبناً يتغذى به الولد ، ولذلك قلَّ أن تحيض مرضع . فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيخرج على حسب العادة .

والنفاس: خروج الدم من الفرج للولادة .

والاستحاضة: دم يخرج من عرق ، فم ذلك العرق في أدنى الرحم دون قعره ، يسمى العادل بالمهملة والمعجمعة والعاذل لغة فيه . حكاها ابن سيده .

والمستحاضة : مَنْ عبر دمها أكثر الحيض ، والدم الفاسد أعم من ذلك .

الثانية: المحيض : موضع الحيض على الصحيح ، وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم . وقيل: زمنه . قاله في الرعاية . وقال قوم: المحيض : الحيض فهو مصدر .

قال ابن عقيل: وفائدة كون المحيض الحيض أو موضعه إن قلنا : هو مكانه ؛ اختص التحريم به ، وإن قلنا : هو اسم الدم ؛ جاز أن ينصرف إلى ما عداه لأجله .

الثالثة: قال الماوردي: للحيض ستة أسماء أولها: الحيض ، والثاني: الطمث ، والثالث: العراك ، والرابع: الضحك ، والخامس: الإكبار ، والسادس: الإعصار . وزاد إمام الحرمين عن بعضهم: والذي يحيض من الحيوان أربعة: المرأة والأرنب والضبع والخفاش .

قال: (لا حيض قبل تسع سنين) .

ش: هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وعنه : أقله عشر سنين وهو احتمال في مختصر ابن تميم . وعنه : أقله اثنتا عشرة سنة ، واختار أبو العباس : أنه لا أقل لسن الحيض ؛ وذلك لأن الصغيرة لا تحيض بدليل قوله تعالى: {واللائي لم يحضن} [الطلاق:٤] .

ولأن المرجع فيه إلى الوجود ، ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذا السن .

ولأن دم الحيض إنما خلقه الله سبحانه لحكمة تربية الحمل به ، فمن لا تصلح للحمل لا يوجد فيها حكمته ، فينتفي لانتفاء حكمته كالمني ؛ فإنهما متقاربان في المعنى ، فإن أحدهما يخلق منه الولد والآخر يربيه ويغذيه ، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير ، ووجوده علم على البلوغ ، وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين فكان ذلك

أقل سن تحيض له .

والمراد بقول المصنف «قبل تسع سنين» : إكمال تسع ، كذا صرح به غير واحد .

قال في الفروع: ولا حيض قبل تمام تسع سنين وفاقاً ؛ لأنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[1] ذكره البخاري وغيره ، ورواه القاضي أبو يعلى بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة»[2] . والمراد به حكمها حكم المرأة .

وذكر ابن عقيل : أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين ، وهذا قول الشافعي ، وقد حكي عنه أنه قال: رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة حجر عليها . وهذا يدل على أنها حملت لدون عشر سنين وكذلك بنتها .

قال: (ولا بعد ستين) .

ش: يعني: لانقطاع الحيض غاية ، نص عليه ، هل هي ستون سنة أو خمسون ؟ فيه روايتان . وعنه : خمسون للعجم . وعنه : بعد الخمسين حيض إن تكرر . وعنه : مشكوك فيه . والذي قاله المصنف إحدى الروايات : أنه ستون سنة مطلقاً ، جزم به في الإرشاد والإيضاح وتذكرة ابن عقيل والموفق في العمدة والمنور والمنتخب والتسهيل ، وقدمه أبو الخطاب وغيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في النهاية: وهي اختيار الخلال والقاضي . قال في رواية أبي طالب: لا ترى المرأة الحيض إذا بلغت ستين سنة ، وإذا رأت الدم وقد ارتفع حيضها هو بمنزلة الجرح ، فإن اغتسلت فحسن وإلا توضأت لكل صلاة ، وبها قال بعض الحنفية ؛ لأنه قد وجد قبلها ، وبعد الخمسين حيض معتاد بنقل نساء ثقات .

ويعضده: ما حكي من ولادة موسى بن عبدالله لستين سنة[3]. والأصل تساوي نساء العجم والعرب .

---

(١) ذكره الترمذي في النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٢٨٨/١ معلقاً . وأخرجه البيهقي في الحيض، باب السن التي وجدت المرأة تحيض فيها ٣١٨/١ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٦٧/٢، والهمذاني في الفردوس بمأثور الخطاب ٣١٧/١.

(٣) انظر اسمه ونسبه واسم أمه في الصفحة التالية.

ولأن الكلام إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود هاهنا دليل الحيض ؛ كما كان قبل الخمسين دليلاً فوجب جعله حيضاً . قال الإمام أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثاً فهو حيض .

قال في المغني: والصحيح : أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن ؛ لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض ، فكذلك في هذا .

والرواية الثانية: خمسون سنة ، جزم به جمع من علمائنا منهم أبو الخطاب وناظم المفردات وهو منها .

قال ابن الزاغوني: هو اختيار عامة المشايخ . قال في اللغة: هذا أصح الروايتين وصححه في تصحيح المحرر . قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب . قال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات . قال في نهاية ابن رزين: أكثره خمسون وقدمه في المبهج والتلخيص والمستوعب وشرح الهداية للمجد وغيرهم ، وهذا قول إسحاق . ويكون حكمها فيما تراه من الدم بعد الخمسين حكم المستحاضة ؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض» .

وروي عنها أنها قالت: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين»[1] .

والرواية الثالثة: ستون في نساء العرب . قال في الرعاية: وعنه : الخمسون للعجم والنبط ونحوهم ، والستون : للعرب ونحوهم ، وبها قال أهل المدينة ، ونص عليها الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم فقال: نساء العجم ييأسن من المحيض إلى خمسين سنة ، ونساء بني هاشم إلى ستين سنة . وهنَّ أقوى في الحيض من نساء العجم .

وقد روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال: لا يلد لخمسين سنة إلا عجمية ، ولا يلد لستين إلا قرشية . وقال: إن هند بنت أبي عبيدة ابن عبدالله بن زمعة ولدت موسى بن عبدالله بن حسين بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة.

والرواية الرابعة: بعد الخمسين سنة مشكوك فيه فتصوم وتصلي . اختاره الخرقي

---

(١) ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٦٧/١.

وناظمه . قال القاضي في الجامع الصغير: هذا أصح الروايات ، واختارها أبو بكر الخلال وجزم به في الإفادات . فعليها تصوم وتصلي وجوباً على الصحيح قدمه ابن تميم والرعاية . وعنه : استحباباً ذكرها ابن الجوزي ، واختار أبو العباس : أنه لا حد لأكثر سن الحيض .

والرواية الخامسة: بعد الخمسين حيض إن تكرر . ذكرها القاضي وغيره وصححها في الكافي . فأما بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض ؛ لأنه لم يوجد . وقد علم أن للمرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإياس ؛ لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق:٤] . وقال الشافعي وأكثر الحنفية : ليس لانقطاعه غاية ؛ فلو رأته ولها سبعون أو ثمانون أو مائة كان حيضاً ؛ لأن زوجة الخليل صلوات الله عليه وسلامه حاضت وولدت وهي بنت سبعين سنة أو نيف وتسعين أو نيف وثمانين ، على اختلاف بين أهل النقل ، وزوجة زكريا ولدت بيحيى وهي بنت ثمان وتسعين سنة . كذا روي عن ابن عباس وغيره ، وذهب هؤلاء إلى أن الإياس المبيح للاعتداد بالأشهر: أن لا ترى دماً في سن لا تحيض في مثله غالباً لا يقيناً بدليل قوله تعالى: {إن ارتبتم} [الطلاق:٤] ، ثم اختلفوا في قدره ؛ فقدرته الشافعية باثنتين وستين ، وبعض الحنفية بستين ، وبعضهم بخمس وخمسين ، وبعضهم بخمسين . وألحقها بعض الحنفية والشافعية بنسائها .

قال في شرح الهداية: ولنا على أن لانقطاعه غاية في الجملة ووافقنا على ذلك عطاء والأوزاعي : {واللائي يئسن من المحيض . . . الآية} [الطلاق:٤] وصفها بالإياس . وعلى مذهب الخصم: لا يأس أبداً .

وقوله: {إن ارتبتم} [الطلاق:٤] معناه في حكمهن وقدر عدتهن ، ولذلك جعل الضمير للرجال المخاطبين ؛ إذ لو أراد ريبة الحيض والحبل لقال: إن ارتبن ؛ لأنهن أعرف بأمر الحيض وريبته ، أو كان جعل الضمير الأول كالثاني فقال: واللائي يئستم من حيضهن إن ارتبتم .

ويدل على ذلك سبب نزول الآية ، فروى الإمام أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ بإسناده عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري قال: «لما نزلت التي في البقرة عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن ناساً من أهل المدينة

يقولون: قد بقي من النساء من لم ينزل لها عدة التي قد يئست من المحيض والتي لم تحض والحامل قال: فنزلت : {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم . . . الآية} [الطلاق:٤] »[١].

وبإسناده عن إسماعيل وهو السندي قال: «لما نزلت: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:٢٢٨] قالوا: يا رسول الله! أرأيت التي لم تحض والتي يئست من الحيض؟ فأنزل الله عز وجل: {إن ارتبتم} [الطلاق:٤] يقول: إن سألتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن بمنزلتهن» .

ولأن المردّ في ميقات الحيض إلى الوجود عادة ، ولم يعرف حيض معتاد في حق من بلغت سن المائة ونحوها ، فإذا ندر وجود دم منها علم أنه دم فساد كما في الصغيرة .

وأما ولادة زوجة الخليل وزكريا فمعجزة لهما ، فلا يبنى عليها غيرها كسائر المعجزات .

قال: (ولا مع حمل) .

ش: يعني : لا يجتمع حيض مع حمل ، وذلك أن ما تراه من الدم فهو دم فساد لا تترك العبادات ولا يمنع الوطء معه . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وحماد والثوري[٢] والأوزاعي وأبي حنيفة وابن المنذر وأبي عبيد ؛ لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[٣] رواه أبو داود .

و «لأن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض قال النبي ﷺ لعمر: مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً»[٤] .

وعن رويفع بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع

---

(١) أخرجه البيهقي في عدة التي يئست من المحيض ٧/٤٢٠.

(٢) في الأصل: والثور .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في وطء السبايا ٢/٢٤٨ح٢١٥٧ .

(٤) أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/١٠٩٥ح١٤٧١ .

غيره ، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها »[1] رواه الإمام أحمد .

فجعل وجود الحيض عَلَماً على براءة الرحم من الحبل ، ولو اجتمعا لم يكن عَلَماً على انتفائه .

ولأنه زمن لا ترى الدم فيه غالباً ، فلم يكن ما تراه حيضاً كالآيسة .

قال الإمام أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم .

وروي عن ابن عباس أنه قال: «إن الله رفع الحيض عن الحبل ، وجعل الدم رزقاً للولد» .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «إن الله رفع الحيض عن الحبلى ، وجعل الدم مما تغيض الأرحام». رواهما أبو حفص بن شاهين .

وعنه : أنها تحيض ، ذكرها أبو القاسم التيمي والبيهقي ، واختارها أبو العباس وصاحب الفائق .

قال في الفروع: وهي أظهر ، وبها قال مالك والشافعي والليث ما تراه من الدم حيض إذا أمكن ؛ لأنه دم صادف العادة فكان حيضاً كغير الحامل .

فعلى المذهب تغتسل عند انقطاع ما تراه استحباباً ، نص عليه . وقيل: وجوباً ، وذكر أبو بكر وجهين .

فائدة: لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، وقيل: يومين فقط فهو نفاس ، ولكن لا يحسب من الأربعين . وهو من مفردات المذهب . ويعلم ذلك بأمارته من المخاض ونحوه .

أما مجرد رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة ، ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة أعادت ما صامته من الفرض فيه .

ولو رأته مع العلامة فتركت العبادة ، ثم تبين بُعده عن الوضع أعادت ما تركته فيه من واجب . فإن ظهر بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة في الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا وقدمه المجد في شرحه وابن عبيدان .

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٠٨ح١٧٠٣٣.

قال الزركشي: وإن خرج بعض الولد فالدم قبل انفصاله نفاس يحسب من المدة ، وخرج أنه كالدم المطلق . انتهى .

قال في الرعاية: وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه نفاس . وعنه : بل فاسد ، وأطلقهما ابن تميم وصاحب الفائق .

قال في الفروع وغيره: وأول مدته من الوضع .

قال: (وأقله يوم وليلة) .

ش: يعني أقل مدة الحيض يوم وليلة . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن أقله يوم ، ثم من علمائنا من جعلهما قولين مختلفين على ظاهر النص ، وأن المراد باليوم بياض النهار ، صرح بذلك ابن عقيل في التذكرة . ومنهم من جعلهما قولاً واحداً وهو : أن أقله يوم وليلة ، وحمل اليوم في الرواية الأخرى على أنه ترك ذكر الليلة لكونها تبعاً لليوم .

وعن الشافعي كالقولين ، ولأصحابه في تقريرهما والجمع بينهما كما لعلمائنا .

وإذا ثبت هذا: فوجه أن أقله يوم وليلة : أن الشرع ورد به مطلقاً من غير تحديد ، والعقل واللغة لا حد له فيهما ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف الوجودي . وقد ثبت بأخبار ثقات النساء بعد بحث أئمة العلماء وجود الحيض يوماً فوجب المصير إليه .

ولأنه حكم معتبر بالأيام محدود الأقل والأكثر ؛ فكان أقله يوماً وليلة كالمسح على الخفين . واختار أبو العباس : أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كلما استقر عادة للمرأة فهو حيض ، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر لم تصر مستحاضة .

قال: (وأكثره خمسة عشر) .

ش: هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا . قال الخلال: مذهب أبي عبدالله : أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لا اختلاف فيه عنده . وقيل: خمسة عشر وليلة . وعنه : سبعة عشر يوماً . وقيل: وليلة .

وجه الأولى : ما سبق من أخبار ثقات النساء ببحث أئمة العلماء ، وخبر النساء في

ذلك مقبول ؛ لاختصاصهن بالاطلاع عليه ، ولذلك نُهين عن كتمانه بقوله عز وجل: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة:٢٢٨] يعني: من الحيض والولد . وقد ثبت بما ذكرناه حيض خمسة عشر يوماً ، وبما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي»[1] ، ولو كان أكثر الحيض أقل أو أكثر من هذا لذكره ، والشطر النصف ، وفي بعض الروايات: «تمكث نصف عمرها» . وهذا يدل على أنه الأكثر . قاله في شرح الهداية ، وأنه قصد بيان منتهى نقصانهن بذلك ؛ إذ لو أراد غيره لذكر الغالب أو الأقل المتيقن .

قال في النهاية: ومن المعلوم أنها لا توصف بهذه الصفة إلا أن يكون نصف كل شهر حيضاً ، فدل على أن أكثره خمسة عشر .

قال: ولأن هذا الكلام خرج من النبي ﷺ مخرج الذم في ترك الصلاة ، فيجب حمله على وجه يحصل به الذم ، أو لأنه ساق الكلام للمبالغة في تحقيرهن ، فكان الأليق التعرض لأكثر الحيض وأقل الطهر فيحمل على النصف .

ولأنه دم يسقط به فرض الصلاة ، فجاز أن يبلغ بخمسة عشر يوماً كالنفاس .

وقال الشافعي: أثبت علي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً . وروى الدارقطني عن يحيى بن آدم قال: «عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر ، حيضاً مستقيماً صحيحاً»[2] .

وقال ابن المبارك: قال الأوزاعي ومالك بن أنس: كانت عندنا امرأة تحيض قال أحدهما: خمسة عشر يوماً وقال الآخر: تحيض يوماً واحداً حيضاً معتدلاً .

وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم قال: سمعت شريكاً يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً .

وقال إسحاق بن راهويه: سمعنا من النساء من تحيض أحد عشر يوماً أو اثني عشر يوماً أو أربعة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً . كل ذلك قد صح عن العلماء واستقرئ ذلك عن نسائهم وغيرهن .

---

(١) قال ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ . تلخيص الحبير ٢٨٧/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الحيض ٢٠٩/١ح١٦ .

وإذا ثبت وجود ذلك عند هؤلاء في أوقات مختلفة ؛ دل على كثرة وجوده في العالم ، بخلاف ما زاد عليه فإنه إنما نقل عن امرأة أو امرأتين فلا يبنى عليه .

قال عبدالرحمن بن مهدي: لم يبلغنا أن امرأة حاضت أكثر من خمسة عشر يوماً إلا واحدة حاضت سبع عشرة يوماً فيما وصف لنا عنها . وأنكر مالك ما حكي عن نساء الماجشون .

وقال إسحاق: لست أدري ما زاد على الخمسة عشر يوماً يصح كصحة الخمسة عشر . وقال في الخمسة عشر يوماً: هي إجماع أهل العلم وما عقلوه .

ولأن ذلك يؤدي إلى التباس الحيضة بالحيضتين والملفقة بغيرها ؛ لأن من تحيض يوماً وتطهر خمسة عشر ليس جعل اليوم لها حيضة في حكم العدة وغيرهما بأولى من جعلها ملفقة حيضها يومان بينهما خمسة عشر نقاء ؛ لأن المجموع حينئذ لم يجاوز أكثر الحيض ، وما أدى إلى تلبيس ما التفرقة فيه معلومة كان باطلاً .

قال: (وغالبه ست أو سبع) .

ش: لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً ، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»[1] حديث حسن .

قال: (وأقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ولا حد لأكثره) .

ش: هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا . قال الزركشي: هو المختار في المذهب وهو من المفردات . وقيل: خمسة عشر وهو رواية عن الإمام أحمد . قال أبو بكر في روايتيه: هاتان الروايتان مبنيتان على الخلاف في أكثر الحيض . فإذا قيل: أكثره خمسة عشر فأقل الطهر بينهما خمسة عشر ، وإن قيل: أكثره سبعة عشر فأقل الطهر بينهما ثلاثة عشر .

أقل الحيض وأكثره ما ذكر على الخلاف فيه ، وأوسطه وهو غالبه ست أو سبع على ما دل عليه حديث المستحاضة ، ولما كان الحيض يتخلله الطهر ويتعلق به الحكم

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/٢٢١ح١٢٨

عند من رأى أن الأقراء الأطهار ؛ وجب النظر في أقله وأكثره ، فأقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . وهو المذهب كما تقدم .

ووجه الوجود لأن[1] العدة يصح انقضاؤها في شهر واحد . أفتى بذلك شريح ، وقدّره علي رضي الله عنهما في امرأة[2] ادعت انقضاء عدتها في شهر . وقال به الإمام أحمد ، لا يختلف كلامه في ذلك . وهو لا يصح إلا على أن أقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .

وأما أكثره فلا حد له ؛ لأنه يكون قليلاً وكثيراً ، ومن النساء من لا تحيض أصلاً .

وفائدة معرفة أقل الحيض وأكثره: أن ما دون أقله وفوق أكثره لا يكون حيضاً ، بل يكون استحاضة لها فيها حكم المستحاضة .

وفائدة معرفة أقل الطهر : أن ما دونه لا يعد طهراً صحيحاً ، فيكون الدم قبله وبعده حيضة واحدة ، ما لم يجاوز مجموع الدمين والطهر بينهما أكثر الحيض .

مثاله: حاضت خمساً وطهرت خمساً وحاضت خمساً : فالكل حيض . ولو كان طهرها في هذه الصورة عشراً ، كان مجموع الطهر والحيض عشرين ، فما زاد على أكثر الحيض وهو خمسة أيام يكون استحاضة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال: (وتجتنب الحائض ما يتجنبه الجنب) .

ش: يعني: لا تقرأ القرآن ؛ لقول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[3] رواه أبو داود .

وتجتنب مس المصحف ؛ لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} [الواقعة:٧٩] ، ولقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»[4] رواه الأثرم .

---

(١) في الأصل: ولأن.

(٢) في الأصل: وامرأة.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن ١/٥٩ح٢٢٩ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ١/٢٣٦ح١٣١ .

(٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن ١/١٢٣-٦/١٢٢ . والحاكم في المعرفة ٣/ ٤٨٥ . والطبراني في الكبير ٣/٢٠٥ح٣١٣٥ كلهم عن حكيم بن حزام، وفي إسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف . ر تلخيص الحبير ١/٢٢٧ .

وكذلك اللبث في المسجد مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور علمائنا .

وقيل: لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث ، وهو ظاهر كلام المصنف ؛ فإن الجنب إذا توضأ جاز له اللبث في المسجد .

وظاهر كلامه أيضاً: أن الحائض لا تمنع من المرور منه ، وهو المذهب مطلقاً إذا أمنت التلويث .

وتمنع من الطواف ، وهو المذهب مطلقاً ولا يصح منها ، وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم .

وعنه : يصح وتجبره بدم ، وهو ظاهر كلام القاضي . واختار أبو العباس : جوازه لها عند الضرورة ولا دم عليها .

قال: (وتقضي الصوم لا الصلاة) .

ش: حكى ابن المنذر : أن الحائض عليها قضاء الصوم إجماعاً . وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها ، وعلى أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب ، وذلك لقول النبي ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة »[1] متفق عليه .

ولما روت معاذة قالت: « سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل . فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[2] متفق عليه .

إنما قالت لها عائشة ذلك ؛ لأن الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة .

قال في الفروع: فظاهر النهي التحريم . ويتوجه احتمال: يكره ، لكنه بدعة .

قال: ولعل المراد إلا ركعتي الطواف ؛ لأنها نسك لا آخر لوقته .

---

(١) سبق تخريجه:٣٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة ١/١٢٢ح٣١٥ . ومسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/٢٦٥ح٣٣٥ .

قال: (ولا يصحان منها) .

ش: يعني : الصوم والصلاة .

أما الصلاة ليست واجبة عليها ولو فعلتها ما صحت منها ، ولا تؤمر بقضائها .

وأما الصوم لو فعلته في حال حيضها لم يصح منها ، ولا يسقط وجوبه ؛ لما ذكرنا من الحديث .

وإنما افترقا في ذلك ؛ لعظم مشقة قضاء الصلاة لتكرارها في اليوم والليلة ، والصوم إنما يجب في السنة مرة قد ينفك زمن الحيض عنه ، ولا يقال : فالنفاس لا تقضي صلاته مع عدم تكرره ؛ لأنا نقول : قابل قلة وقوعه طول مدته غالباً ، فلذلك ألحق بالحيض .

قال: (ويحرم وطؤها في الفرج ولا كفارة . ويستمتع منها بما دونه) .

ش: ذكر هنا مسائل:

الأولى: تحريم الوطء في الفرج ؛ فلقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة:٢٢٢] .

وقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[(١)] .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[(٢)] رواه الإمام أحمد والترمذي .

وقال إسحاق بن راهويه: مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه مع إجماع المسلمين على ذلك : أن الله تعالى قد افترض اجتناب وطئهن في حيضهن حتى يطهرن من الحيض .

المسألة الثانية: قال: «ولا كفارة» يعني: إذا وطئ الحائضَ في الفرج زمن حيضها ليس عليه[(٣)] إلا التوبة فقط مطلقاً ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، واختاره أبو بكر في التنبيه وابن

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/٢٤٦ح٣٠٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطب، باب في الكاهن ٤/١٥ح٣٩٠٤ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ١/٢٤٢ح١٣٥ . وابن ماجة في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض ١/٢٠٩ /٦٣٩ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

عبدوس في تذكرته ، وإليه ميل الموفق والشارح وقدمه ابن تميم ، وأطلقهما في الجامع الصغير والهداية والتلخيص .

قال في المغني: وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه وطء حرم للأذى ، أو وطء لا لأجل العبادة فلم يوجب كفارة ؛ كالوطء في الموضع المكروه وكالزنا . والحديث الوارد فيها في إسناده اضطراب . قاله ابن المنذر ، وإن ثبت حُمل على الاستحباب ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

ويؤيده ما روى أبو بكر الشافعي في فوائده بإسناده عن أبي قلابة : «أن رجلاً أتى أبا بكر فقال: رأيت في المنام كأني أبول الدم فقال: إنك تأتي امرأتك وهي حائض؟ فقال: نعم . فقال: استغفر الله ولا تعد . قال أيوب: لا أراه ذكر كفارة»[2] .

والرواية الثانية: فعليه نصف دينار كفارة . قال في الشرح: وهو المشهور في المذهب ؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[3] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

فعلى هذا جزم الموفق في المقنع أن عليه نصف دينار ، وهو إحدى الروايات . جزم به في الإفادات والمحرر وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق .

وعنه : عليه دينار أو نصف دينار ، وهو المذهب نص عليه وجزم به في الفصول والمذهب والخلاصة والبلغة ونهاية ابن رزين .

قال الشارح: ظاهر المذهب في الكفارة : دينار أو نصف دينار على وجه التخيير ، وصححه في المغني .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كفارة من تركها ١/٢٧٧ح١٠٥٣ . والنسائي في الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر ٣/٨٩ح١٣٧٢ . وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ١/٣٥٨ح١١٢٨ . وأحمد ٥/٨ح٢٠٠٩٩.

(٢) أخرجه الدارمي في الصلاة، باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض ١/١٨٠ح١١٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض ١/٦٩ح٢٦٤ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك ١/٢٤٤ح١٣٦ . والنسائي في الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله ١/١٨٨ح٣٧٠ . وأحمد ١/٢٨٦ح٢٥٩٥ .

قال المجد في شرح الهداية: يجزئ نصف دينار والكمال دينار . قال في مجمع البحرين: هذا أصح الروايتين ، وقدمه في المستوعب وابن تميم والرعاية الكبرى والنظم وابن عبيدان وتجريد العناية والفروع وقال: نقله الجماعة عن أحمد . فعليها لو كفّر بدينار كان الكل واجباً . وخرج الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده وجهاً : أن نصفه غير واجب . وقال أبو العباس: عليه دينار كفارة . وعنه : عليه نصف دينار في إدباره ودينار في إقباله . وعنه : عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر ، ودينار إذا وطئها في دم أسود . قال في الرعاية: والأحمر والأسود سواء . وعنه : عليه نصف دينار في آخره أو وسطه ، ودينار في أوله . وذكر أبو الفرج: عليه نصف دينار لعذر . وقيل: إن عجز عن دينار أجزأ نصف دينار .

فوائد:

منها: لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . وقيل: هو كالوطء في حال جريان الدم .

ومنها: تلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته على الصحيح من المذهب ، وهو من المفردات .

وعنه : لا كفارة عليها ، وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والحاوي . وقيل: عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها . قال ابن عبيدان: ذكره شيخنا في شرح العمدة . وأما إذا أكرهت فإنه لا كفارة عليها .

ومنها: الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسي كالعامد . نص عليه ، وكذا لو أكره الرجل . وعنه : لا كفارة عليهم . واختار ابن أبي موسى : أنه لا كفارة مع العذر ، وقدمه في المستوعب وأطلقهما في المغني والتلخيص .

قال في القواعد الأصولية: إذا أوجبنا الكفارة على العالم ففي وجوبها على الجاهل روايتان . وقيل: وجهان .

قال القاضي وابن عقيل عن هذه الرواية: بناء على الصوم والإحرام . قال في الفروع: وبان بهذا أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين : أنه في تكرار الكفارة

كالصوم .

ومنها: يلزم الصبي كفارة بوطئه فيه على الصحيح من المذهب ، قدمه في المغني والشرح وابن عبيدان . قال في مجمع البحرين: انبنى على وطء الجاهل ، واختاره ابن حامد . وقيل: لا يلزمه وهو احتمال للموفق في المغني وقدمه ابن رزين في شرحه ، وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم والرعاية الكبرى والقواعد الأصولية والفائق وحكاهما روايتين .

ومنها: لا تلزمه كفارة بالوطء في الدبر على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا . وعنه : يلزمه . ذكرها ابن الجوزي واختاره ابن عقيل .

ومنها: لو وطئها وهي طاهر فحاضت في أثناء وطئه ؛ فإن استدام لزمه الكفارة وإن نزع في الحال انبنى على أن النزع هل هو جماع أم لا ؟ وفيه وجهان .

فعلى القول بأنه جماع : تلزمه الكفارة بناء على القول بها في المعذور وهو الجاهل والناسي ونحوهما كما تقدم . وعلى القول الذي اختاره ابن أبي موسى : لا كفارة عليه ؛ لأنه معذور . وعلى القول بأن النزع جماع أيضاً ؛ لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إن جامعتك : لم يجز له أن يجامعها أبداً في إحدى الروايتين خشية أن يقع النزع في غير زوجة . ذكره ابن عبيدان . وعلى القول بأن النزع ليس بجماع : لا كفارة عليه مطلقاً .

ومنها: لو لفَّ على ذكره خرقة ثم وطئ فهو كالوطء بلا خرقة . جزم به في الفروع والرعاية وابن تميم وغيرهم .

ومنها: ظاهر قول من قال: فعليه نصف دينار كفارة : أن المخرج كفارة فيصرف مصرف سائر الكفارات . قال في الفروع: وهو كفارة . قال أكثر أصحابنا: يجوز دفعها إلى مسكين واحد كنذر مطلق . وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً : أنه يجوز صرفه أيضاً إلى من له أخذ الزكاة للحاجة . قال في شرح العمدة: وكذا الصدقة المطلقة .

ومنها: لو عجز عن التكفير ؛ لم يسقط عنه على الصحيح من المذهب . وقدمه ابن تميم والرعايتين والحاويين ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب ما يفسد الصوم فإنه قال: تسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز ولا يسقط غيرها بالعجز مثل كفارة الظهار

واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك نص عليه . قال المجد وغيره: وعليه أصحابنا انتهى .

وعنه : تسقط ، اختارها ابن حامد وصححه في التلخيص والمجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين .

قال في الفروع هناك: وذكر غير واحد : تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح ، وأطلقهما في الفروع هنا وابن عبيدان والفائق . وعنه : تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها ؛ لأنه لا بدل فيها .

ومنها: يجزئه أن يخرج الكفارة من أي ذهب كان إذا كان صافياً خالصاً من الغش ، تبراً كان أو مضروباً على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور منهم الموفق والمجد والشارح وغيرهم .

وقال بعض علمائنا: ويتوجه أن لا يجزئه إلا المضروب ؛ لأن الدينار اسم للمضروب خاصة ، واختاره أبو العباس . قال في الفروع: وهو أظهر .

ومنها: لا يجزئ إخراج القيمة على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم وصاحب مجمع البحرين: هو في إخراج القيمة كالزكاة ، وقدمه في الرعاية الكبرى .

قال ابن نصر الله: الأظهر لا يجزئ كزكاة . وقيل: يجزئ كالخراج والجزية ، صححه في الفائق وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المغني والشرح وابن عبيدان والفروع .

فعلى الأول : يجزئ إخراج الفضة عن الذهب على الصحيح من المذهب ، صححه في المغني والشرح والفائق ، وقدمه ابن رزين في شرحه وقطع به القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشيه وقال: محل الخلاف في غيرهما .

وقيل: لا يجزئ . حكاه في المغني وغيره . وقال في الرعاية: هل الدينار عشرة دراهم أو اثنا عشر ؟ يحتمل وجهين . قال في الفروع: ومراده : إذا أخرج دراهم كم يخرج ؟ وإلا فلو أخرج ذهباً لم يعتبر قيمة بلا شك .

المسألة الثالثة: ويستمتع منها بما دونه . هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جمهور علمائنا وقطع به كثير منهم وهو من المفردات .

الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالإجماع والنص . والوطء

في الفرج محرّم بهما . واختلف في الاستمتاع بما بينهما فذهب إمامنا رحمه الله تعالى إلى جوازه ، وهو قول عكرمة وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق والنخعي والحكم ومحمد بن الحسن وأصبغ المالكي وأبو ثور وابن المنذر وداود وأبو إسحاق المروزي من الشافعية .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يباح ؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[1] رواه البخاري ومسلم بمعناه .

وعن عبدالله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال: لك ما فوق الإزار»[2] رواه البيهقي وأبو داود .

وعن عائشة رضي الله عنها : «عن النبي ﷺ في الرجل يباشر امرأته وهي حائض قال: له ما فوق الإزار»[3] رواه الإمام أحمد .

ولنا قول الله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة:٢٢٢] وهو اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم بالمنع يدل على إباحته فيما عداه .

فإن قيل: بل المحيض الحيض بدليل قوله تعالى: {ويسألونك[4] عن المحيض قل هو أذى} [البقرة:٢٢٢] والأذى هو الحيض ، وقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} [الطلاق:٤] وإنما ييأسن من الحيض ؟

قلنا: يمكن حمله على ما ذكرنا وهو أولى لوجهين:

أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ، والإجماع بخلافه .

الثاني: أن سبب نزول الآية: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض ١/١١٥ح٢٩٥ . ومسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/٢٥٦ح٣٢١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المذي ١/٥٥ح٢١٢ . والبيهقي في النكاح ٧/٩١.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٧٢ح٢٤٤٨٠.

(٤) في الأصل: يسألونك .

فنزلت هذه الآية ، فقال النبي ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[1] رواه مسلم .

وهذا تفسير لمراد الله تعالى ؛ لأنه لا تتحقق مخالفة اليهود بإرادة الحيض ؛ لأنه يكون موافقاً لهم ، ومن السنة هذا الحديث .

وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها خرقة»[2] رواه أبو داود .

ولأنه وطء مُنع للأذى ، فاختص بمحله كالدبر . وحديث عائشة ليس فيه دليل على تحريم ما تحت الإزار ؛ فإن النبي ﷺ قد يترك بعض المباح تقذراً ؛ كتركه أكل الضب ، والحديث الآخر يدل بالمفهوم ، والمنطوق راجح[3] عليه .

فائدتان:

إحداهما: قال في النكت: وظاهر كلام إمامنا والأصحاب ؛ لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف . وهو ظاهر كلام المصنف . وقطع الأزجي في نهايته : بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه ؛ لئلا يكون طريقاً إلى مواقعة المحظور .

الثانية: يستحب ستر الفرج عند المباشرة ، ولا يجب على الصحيح من المذهب . وقيل: يجب ، وهو قول ابن حامد .

قال: (فإذا انقطع الدم ولم تغتسل : لم يبح غير الصيام والطلاق) .

ش: يعني: إذا انقطع دم الحائض ولم تغتسل لم يبح شيء مما منعه الحيض إلا الصيام والطلاق الذي للسنة ، وهذا المذهب مطلقاً وعليه الجمهور ؛ لأن الصوم لا يشترط له الطهارة ؛ بدليل صحته من الجنب ، وإنما منع منه حالة الحيض بالنص تعبداً ، فيبقى فيما سواه على مقتضى الأصل . وإلحاق حدثه به في نفسه قياساً لا يصح بدليل افتراقهما في إسقاط الصلاة . وبدليل الإجماع ؛ فإنه يمنع صحة الصوم بنفسه لا بحدثه . وإنما ألحقنا

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/٢٤٦ح٣٠٢ .
(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ١/٧١ح٢٧٢ .
(٣) في الأصل: رجح. وانظر المبدع ١/٢٦٥.

حدث الحيض به في تحريم الوطء بالنص ولا نص هاهنا .

وأما إباحة الطلاق أيضاً نص عليه إمامنا ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك: لا يجوز ويقع بدعياً ، وهو وجه لعلمائنا ؛ لأنه ممنوع من وطئها للحيض ؛ فأشبه القائمة الدم .

ولأن حكمة ذلك : كونها مظنة الزهد فيها والنفرة عنها ، فيتعقبه الندم غالباً وقد استويا فيه .

وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض أبيح طلاقها ، وإن كان لدون ذلك فهو بدعة حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة كما قاله في الوطء إباحة وتحريماً .

ولنا: حديث ابن عمر ؛ فإنه أباح طلاقها بعد طهرها من الحيضة ولم يشترط تطهيرها .

ولأن النفرة عنها وتطويل العدة عليها مع قيام الدم أشد ، فلذلك اختص بالتحريم .

وأما بقية المحرمات وهي ستة: الصلاة والقراءة والطواف واللبث في المسجد ومس المصحف والوطء ؛ فجميعها ما خلا الوطء يمنع منه الجنب فالحائض أولى .

وأما الوطء قبل الغسل فهو حرام في قول أكثر أهل العلم .

قال ابن المنذر: هذا كالإجماع ؛ لقول الله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة:٢٢٢] ، قرأ حمزة والكسائي : {حتى يطّهرن} بالتشديد ، وعلى كلتا القرائتين قد وقت جواز الوطء على الطهر وهو الغسل . هكذا فسره ابن عباس فيما رواه عنه إبراهيم الحربي وغيره .

ولأنه التطهير الذي يوجد منها حقيقة .

ولأن في حمله عليه وحمل قوله: {يطهرن} [البقرة:٢٢٢] بالتخفيف على انقطاع الدم حملاً لكل لفظ على فائدة ومعنى ، وذلك أولى من جعلهما بمعنى واحد .

ولأنه لو أراد بالتطهير انقطاع الدم ؛ لجاز الوطء فيما إذا كان لدون الأكثر ولم يمض وقت صلاة ، وبالاتفاق لا يجوز .

ولأن حدث الحيض قائم لم يصادفه تطهير فمنع الوطء كالصورة الوفاقية .

تنبيه: شمل كلام المصنف منع الوطء قبل الغسل ، لكن إن عدمت الماء تيممت

وجاز الوطء . فلو وجد الماء حرم وطؤها حتى تغتسل ، فلو امتنعت من الغسل غسلت المسلمة قهراً ، ولا تشترط النية هنا للعذر كالممتنع من الزكاة فيعايا بها .

والصحيح : أنها لا تصلي بهذا الغسل . ذكره أبو المعالي في النهاية ، وتغسل المجنونة وتنويه . وقال ابن عقيل: ويحتمل أن يغسلها ليطأها وينوي غسلها تخريجاً على الكافرة .

وقال أبو المعالي فيهما: لا نية لعدم تعذرها مآلاً بخلاف الميت ، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت . وكذا قال القاضي في الكافرة .

فائدة: لو أراد وطأها فادعت أنها حائض وأمكن : قبل . نص عليه فيما خرجه من محبسه ؛ لأنها مؤتمنة .

قال في الفروع: ويتوجه تخريج من الطلاق وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأمارة . مراده بالتخريج من الطلاق : لو قالت: قد حضت وكذبها فيما إذا علق طلاقها على الحيض ، فإن هناك رواية : لا يقبل قولها . واختارها أبو بكر وإليها ميل الشارح ، فخرج صاحب الفروع من هناك رواية إلى هذه المسألة ، وما هو ببعيد .

فصل [في المبتدأة]

قال: (والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي ، فإن لم يعبر أكثره اغتسلت إذا انقطع ، فما تكرر ثلاثاً حيض ، تقضي ما وجب فيه) .

ش: المبتدأة: هي التي ترى الدم بعد أن لم تكن رأته ، وهو أول حيضها ، وحكمها : أنها تحتاط للعبادة ؛ لأنها ثابتة في ذمتها فلا يجوز التسامح فيها مع إمكان الاحتياط لها .

وقوله «تجلس أقله... إلى آخر كلامه»: هو بيان لكيفية الاحتياط . قال في المغني: المشهور عن الإمام أحمد في المبتدأة : أنها تجلس إذا رأت الدم وهي ممن يمكن أن تحيض ، وهي التي لها تسع سنين: فتترك الصوم والصلاة .

فإذا زاد الدم على يوم وليلة : اغتسلت عقيب اليوم والليلة وتتوضأ لكل صلاة

وتصلي وتصوم .

فإن انقطع لأكثر الحيض فما دون : اغتسلت غسلاً ثانياً عند انقطاعه ، وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث . فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية: صار ذلك عادة وعلمنا أنها كانت حيضاً ؛ فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض ؛ لأننا تبينا أنها صامته في زمن الحيض .

قال القاضي: المذهب عندي في هذا رواية واحدة قال: وأصحابنا يجعلون في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول أربع روايات:

إحداهن: أنها تجلس أقل الحيض ، والثانية: غالبه ، والثالثة: أكثره ، والرابعة: عادة نسائها .

قال: وليس هاهنا موضع الروايات ، وإنما موضع ذلك إذا اتصل بها الدم وجعلت مستحاضة في الشهر الرابع .

قال في المغني: والمنصوص في المبتدأة : اعتبار التكرار ثلاثاً . قال: فعلى هذا لا تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث . وقد نص في المعتادة ترى الدم زيادة على عادتها على جلوسها الزائد بمرتين في إحدى الروايتين عنه ، وكذا هاهنا .

وقال في شرح الهداية: إذا تكرر وتبين كونه حيضاً فتجلسه من الشهر الرابع . نص عليه .

وعنه : رواية أخرى: أن العادة تثبت بمرتين ، فتجلسه من الشهر الثالث .

وعلى الروايات كلها: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون فكان في الأشهر الثلاثة على قدر واحد : انتقلت إليه وعملت عليه ، وصار ذلك عادة لها ، وأعادت ما صامته من الفرض فيه ؛ لأننا تبينا أنها صامته في حيضها .

وقال في الرعاية: تقضي ما وجب فيه من صوم وطواف وسعي واعتكاف ونحو ذلك .

تنبيهات:

أحدها: فإن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفاً: ففي شهر انقطع على سبع ، وفي شهر

على ست ، وفي شهر على خمس: نظرت إلى أقل ذلك وهو الخمس فجعلته حيضاً ، وما زاد عليه لا يكون حيضاً حتى يأتي عليه التكرار . نص عليه .

وإن جاء في الشهر الرابع ستاً أو أكثر ؛ صارت الست حيضاً ؛ لتكررها ثلاثاً . وكذا الحكم في السابع إذا تكرر ثلاثاً . ومن قال بإجلاسها ستاً أو سبعاً ، فإنها تجلس من غير تكرار ، ولا تجلس ما زاد عليه حتى يتكرر . وكذا من أجلسها عادة نسائها ، فإنه يجلسها ما وافق عادتهن من غير تكرار . ذكره في المغني .

ومتى أجلسناها يوماً وليلة ، أو ستاً أو سبعاً ، أو عادة نسائها ، فرأت الدم أكثر من ذلك : لم يحل لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع أو يتجاوز أكثر الحيض ؛ لأنه يحتمل أن يكون حيضاً احتمالاً ظاهراً ، وإنما أمرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطاً لبراءة ذمتها ، فيجب ترك وطئها احتياطاً أيضاً . وإن انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها وهل يكره ؟ على روايتين:

إحداهما: لا يكره ؛ لأنها رأت النقاء الخالص أشبه غير المبتدأة .

والثانية: يكره ؛ لأننا لا نأمن عوده ، فكره وطؤها كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين يوماً .

فإن عاودها الدم في زمن العادة : لم يطأها نص عليه ؛ لأنه زمن صادف زمن الحيض فلم يجز الوطء فيه كما لو لم ينقطع . وعنه : لا بأس بوطئها .

وقال في الرعاية: ويحرم وطؤها فيه قبل تكرره . وعنه : يكره . وقيل : إن أمن[1] العنت كره وإلا فلا . قال: ويباح وطؤها في طهرها يوماً أو أكثر قبل تكرره . وعنه : يكره إن أمن العنت وإلا فلا .

فروع:

أحدها: البكر إذا ابتدأت بصفرة أو كدرة فلا تلتفت إليه على ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الخطابي: وهو قول عائشة وعطاء وأكثر الفقهاء ، وصححه المجد في شرحه وقدمه ابن تميم وفي الرعاية الكبرى والفائق ومجمع البحرين وابن عبيدان ، وصححه عند

(١) في الأصل: خاف.

الكلام على الصفرة والكدرة .

ولأنه قول عائشة و لم يعرف لها مخالف .

ولأنه قد اجتمع فقد العادة واللون المعتاد ، فقويت جهة فساده .

وقال القاضي وبعض الشافعية: يكون حيضاً . ويحتمله كلام الموفق في المقنع ، وجزم به في المغني والشرح وابن رزين عند الكلام على الصفرة والكدرة ، وصححه في الرعاية الكبرى عند أحكام الصفرة والكدرة فناقض ، وأطلقهما في الفروع والزركشي ؛ لأن زمن الأقل للمبتدأة كزمن عادة المعتادة .

الثاني من الفروع: إن ابتدأت بدم أسود جلسته ، وكذا أحمر على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام الموفق وأكثر علمائنا ، وصححه المجد في شرحه وابن تميم وصاحب الفائق .

قال في الفروع: والأصح أن الأحمر تجلسه كالأسود . وقيل : لا تجلس الدم الأحمر إذا رأته وإن أجلسناها الأسود ، واختاره ابن حامد وابن عقيل وقدمه في الرعاية .

قال ابن عقيل: ولا يحكم ببلوغها .

التنبيه الثاني: وظاهر كلام المصنف : أن الصفرة والكدرة والدم الأحمر كالأسود في إجلاس المبتدأة في ذلك ؛ لأنه لم يقيد بصفة من الصفات المتقدمة ؛ لأنه قال: والمبتدأة تجلس أقله ، وتقدم أن زمن الأقل للمبتدأة كزمن عادة المعتادة .

التنبيه الثالث: ظاهر قوله «والمبتدأة تجلس» : أنها تجلس بمجرد ما تراه وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه علماؤنا كافة ، ووجه في الفروع احتمالاً : أنها لا تجلس إلا بعد مضي أقل الحيض .

وظاهره أيضاً: أن العادة لا تثبت إلا بتكررها ثلاث مرات . وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وهو من المفردات وتقدم ذلك .

وجه ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها»[1]. وهو جمع أقله ثلاث .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض ١/٧٣ح٢٨١ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/٢٢٠ح١٢٦ .

ولأن ما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً كالأقراء والأشهر في العدة ، وخيار المصراة ، ومهلة المرتد ثلاثة ، وتعليم الكلب بترك الأكل ثلاث مرات ونحو ذلك .

وعنه : يصير عادة بمرتين . قدمه في تجريد العناية واختاره أبو العباس وتقدم .

ووجهه: أن العادة مشتقة من عاد يعود ومن المعاودة ، وذلك يحصل بتكرر مرتين . وكذلك العيد من ذلك هو أيضاً ، وإنما يتكرر مرتين في العام .

والأُولى أحوط وأوثق ، والثانية أسهل وأوفق ، والروايتان مطردتان في كل ما اعتبر فيه العادة كعادة الكلب ونحو ذلك . والله عز وجل أعلم بالصواب .

الثالث من الفروع: قوله «تقضي ما وجب فيه» : وقد تقدم الذي تقضيه ومحل القضاء بعد أن تثبت العادة على الصحيح من المذهب ، وعليه الأكثر . وقيل: قبل ثبوتها احتياطاً وهو رواية في الفروع .

قال: (فإن عبر أكثره فمستحاضة . وإن[1] كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني ، فإن لم يتميز دمها جلست غالب الحيض) .

ش: اعلم أن المبتدأة بالدم إما أن ينقطع دمها في مدة الحيض وهو الخمسة عشر فما دون ، وقد مضى الكلام فيها . أو يتجاوز دمها أكثر الحيض وهي هذه التي عبر دمها أكثر الحيض وهي مبتدأة مستحاضة .

ثم لا يخلو : إما أن تكون مميزة لدم حيضها من استحاضتها أو لا . فإن كانت مميزة فإنها تعمل بمقتضى التمييز بشرط أن لا يعبر أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله . ومعنى التمييز : بأن تعرف بعضه ثخيناً أسود منتناً وبعضه رقيقاً أحمر ؛ فحيضها زمن الدم الأسود ، فإنها تجلسه من الشهر الثاني من غير تكرار . وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا وهو المذهب .

قال الشارح: هو ظاهر كلام شيخنا هنا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي واختيار ابن عقيل .

---

(١) في الوجيز: إن. انظر زاد المستقنع ٣٢/١.

قال في الفروع: ولا يعتبر تكراره في الأصح .

قال ابن تميم: ولا يفتقر التمييز إلى تكراره في أصح الوجهين ، واختاره الموفق والشارح وابن رزين في شرحه ، وجزم به في مجمع البحرين . وذلك لأنها مستحاضة مميزة فترد إلى تمييزها كما في الطهر الرابع بعد أن تعلم كونها مستحاضة .

وقال القاضي وأبو الحسن الآمدي: إنما تجلس المميزة من التمييز ما تكرر ثلاثاً أو مرتين ، بناء على الروايتين فيما تثبت به العادة . وقدمه في المغني والرعايتين وابن عبيدان وابن رزين ، وأطلقهما المجد في شرحه والزركشي .

قال في الفروع: وتثبت العادة بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم ، ويعتبر التكرار في العادة كما سبق .

ودليل الأول قول النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[1] . أمرها بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة من غير اعتبار أمرٍ آخر مدة إلى حين إدباره .

ولأن التمييز أمارة بمجرده ، فلم يحتج إلى ضم غيره إليه كالعادة .

وعند القاضي : لا تجلس من التمييز إلا ما تكرر .

فعلى هذا إذا رأت في كل شهر خمسة أحمر ، ثم خمسة أسود ثم أحمر ، واتصل: جلست زمان الأسود فكان حيضها والباقي استحاضة . وهل تجلس الأسود في الشهر الثاني أو الثالث أو الرابع؟ على الروايات الثلاث .

وكذلك لو رأت عشراً أحمر ، ثم خمسة أسود ، فإن اتصل الأسود وعبر أكثر الحيض ؛ فليس لها تمييز وتحيضها من الأسود ؛ لأنه أشبه بدم الحيض . ولو رأت أقل من يوم وليلة أسود فلا تمييز لها ؛ لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً .

وإن رأت في الشهر الأول أحمر كله ، وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود ، وفي الخامس كله أحمر: فإنها تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين على قولنا يعتبر التكرار في المميزة ، وفي الرابع : أيام الدم الأسود في قول الموفق ، وفي الخامس: تجلس خمسة

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر ١/١٢٥ح٣٢٤ . ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٢ح٣٣٣ .

أيضاً .

وقال القاضي: لا تجلس من الرابع إلا اليقين ، إلا أن نقول تثبت العادة بمرتين .

قال الموفق: وفيه نظر ؛ فإن أكثرها يقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز ، ولو كانت كذلك لجلست ستاً أو سبعاً في أصح الروايات ، فكذا هاهنا .

قال الشارح: قلت : فينبغي على هذا أن لا تجلس بالتمييز وإنما تجلس غالب الحيض لما ذكر . ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مميزة ، ومن قال : إنها تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال : إنها تجلس الدم الأسود في الشهر الثالث ؛ لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله .

قوله: «فإن لم يتميز دمها جلست غالب الحيض» ؛ لأنها متحيرة ؛ إذ ليست مميزة ، وهي مبتدأة لا عادة لها ، فإنها تجلس من كل شهر غالب الحيض وهو الست أو السبع ؛ لأنه غالب عادات النساء ، فوجب المصير إليه كما سبق . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا .

قال في الفروع وغيره: هذا ظاهر المذهب . قال المجد في شرحه: وتبعه ابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين ، هذا الصحيح من الروايات ، واختاره الخرقي وابن أبي موسى والقاضي وأكثر أصحابه والموفق والمجد والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم . وجزم به غير واحد من علمائنا ؛ لقول النبي ﷺ لحمنة: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»[1] حديث حسن صحيح .

ردها النبي ﷺ إلى ذلك ولم يردها إلى غيره ؛ لأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها ؛ بمعنى أنها تجلس في كل شهر مرة ، فكذلك في عدد أيامها .

فرعان:

أحدهما: وهل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم في الشهر الرابع أو الثاني؟ المنصوص : أنها لا ترد إلى ست أو سبع إلا في الشهر الرابع ؛ لأنا لا نحيضها أكثر من

(١) سبق تخريجه ص: ٤٤٢ .

ذلك إذا لم تكن مستحاضة ، فأولى أن تفعل ذلك إذا كانت مستحاضة .

وقال القاضي: يحتمل أن تنتقل إليها في أيام الشهر الثاني بغير تكرار ؛ لأنا قد علمنا استحاضتها ، فلا معنى للتكرار في حقها . قال الشارح: وهو أصح إن شاء الله ؛ لظاهر حديث حمنة .

الثاني: غالب الحيض ست أو سبع ، لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحري على الصحيح من المذهب .

وقيل: الخيرة في ذلك إليها فتجلس أيهما شاءت . ذكره القاضي في موضع من كلامه ، وجزم به في الفصول وقال: كوجوب دينار أو نصفه في الوطء في الحيض .

قال: (والمستحاضة ولو مع التمييز تجلس عادتها ، فإن نسيتها عملت بالتمييز بشرطه . فإن لم يكن فغالب الحيض) .

ش: وجملة ذلك: أن المعتادة إذا استحيضت لم تخل من أربعة أقسام:

أحدها: أن تكون معتادة ولا تمييز لها لكون دمها على صفة لا يختلف ولا يتميز بعضه من بعض ، أو بأن يكون الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقل الحيض أو يزيد على أكثره ، وهذا معنى قول المصنف «بشرطه» ؛ فهذه تجلس أيام عادتها ثم تغتسل عند انقضائها وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك: لا اعتبار بالعادة ، إنما الاعتبار بالتمييز ، فإن تكن متميزة استنظرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام إن لم يجاوز خمسة عشر يوماً ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة . واحتج بحديث فاطمة .

ولنا: ما روت أم سلمة : «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خَلَّفت ذلك فلتغتسل ثم لِتَسْتَثْفِرْ بثوب ثم لتصلي»[1] رواه أبو داود والنسائي .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ١/٧١ح٢٧٤ . والنسائي في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض ١/١١٩ح٢٠٨ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ١/ ٢٠٤ح٦٢٣ .

وقد روي في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي»[1] متفق عليه .

وروت أم حبيبة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الدم ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»[2] رواه مسلم .

ولا حجة له في الحديث على ترك العادة في حق من لا تمييز لها .

فروع:

الأول: لا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بمرة ؛ لأنها مأخوذة من المعاودة . وهل تثبت بمرتين أو بثلاث؟ على روايتين . وقد مر ذلك[3] .

وتثبت العادة بالتمييز ؛ فإذا رأت دماً أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر أو شهرين على الروايتين ، ثم صار أحمر واتصل ، ثم صار في سائر الأشهر دماً مبهماً : كانت على عادتها زمن الدم الأسود .

الثاني: والعادة على ضربين متفقة ومختلفة ، فالمتفقة: أن تكون أياماً متساوية كخمسة في كل شهر ، فإذا استحيضت جلستها فقط . وأما المختلفة : فإن كانت على ترتيب ، مثل أن ترى في شهر ثلاثة ، وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة ، ثم تعود إلى ثلاثة ، ثم إلى أربعة ، ثم إلى خمسة على ما كانت: فهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته : عملت عليه ، ثم على الذي بعده والذي بعده على العادة .

وإن نسيت نوبته حيضناها اليقين وهو ثلاثة أيام ، ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر .

وإن علمت أنه غير الأول وشكت هل هو الثاني أو الثالث: جلست أربعة ؛ لأنها اليقين ، ثم الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ، وتجلس في الرابع أربعة ، ثم تعود إلى الثلاثة كذلك أبداً . ويجزئها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية إذا جلست أقل الحيض ؛ لأن ما زاد مشكوك فيه ، فلا يجب عليها الغسل بالشك .

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ١/١٢٤ح٣١٩ . ومسلم في الحيض، باب المستحاضة ١/٢٦٤ح٣٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٤ح٣٣٤ .

(٣) ص: ٤٥٣.

قال الموفق: ويحتمل وجوب الغسل عليها أيضاً عند مضي أكثر عادتها ؛ لأن يقين الحيض ثابت ، وحصول الطهارة بالغسل مشكوك فيه ، فلا تزول عن اليقين بالشك .

ولأن هذه متيقنة وجوب الغسل عليها في أحد[1] الأيام الثلاثة في اليوم الخامس وقد اشتبه عليها ، وصحة صلاتها تقف على الغسل: فيجب عليها لتخرج عن العهدة بيقين . وهذا الوجه أصح لذلك .

وتفارق هذه الناسية ؛ لأنها لا تعلم لها حيضاً زائداً على ما جلسته ، وهذه تعلم لها حيضاً زائداً تقف صلاتها على غسلها منه ؛ فوجب ذلك .

فعلى هذا يلزمها غسل ثانٍ عقيب اليوم الخامس في كل شهر . وإن جلست في رمضان ثلاثة أيام : قضت خمسةً أيام ؛ لأن الصوم كان في ذمتها ، ولا تعلم أن اليومين الذين صامتهما أسقطا الفرض من ذمتها .

ويحتمل أن يلزمها في كل شهر ثلاثة أغسال : غسل عقيب اليوم الثالث والرابع والخامس ؛ لأن عليها عقيب الرابع غسلاً في بعض الأشهر ، وكل شهر يحتمل أن يكون هو الشهر الذي يجب الغسل فيه بعد الرابع ؛ فيلزمها ذلك كما قلنا في الخامس .

الثالث: وإن كان الاختلاف على غير ترتيب ؛ مثل أن تحيض من شهر ثلاثة ، ومن الثاني خمسة ، ومن الثالث أربعة وأشباه ذلك . فإن أمكن ضبطه بحيث لا يختلف : فهي كالتي قبلها ، وإن لم يمكن ضبطه : جلست الأقل من كل شهر واغتسلت عقيبه .

وذكر ابن عقيل في هذا: أن قياس المذهب أن تجلس أكثر عادتها في كل شهر ؛ كالناسية للعدد تجلس أكثر الحيض في إحدى الروايات .

قال الموفق: وهذا لا يصح ؛ إذ فيه أمرها بترك الصلاة وإسقاطها عنها ، مع يقين وجوبها عليها ؛ فإننا متى أجلسناها خمساً من كل شهر ، ونحن نعلم وجوب الصلاة عليها يومين منها في شهر ، ويوماً في شهر آخر ، فقد أمرناها بترك الصلاة الواجبة يقيناً وذلك لا يحل ؛ فإن الصلاة لا تسقط بالاشتباه ، كمن نسي صلاة لا يعلم عينها .

وهذه بخلاف الناسية ؛ فإننا لا نعلم عليها صلاة واجبة يقيناً ، والأصل بقاء الحيض

---

(١) في الأصل: آخر . وما أثبتناه من المغني ١/١٩٤.

فتبقى عليه .

الرابع: ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، وتعرف حيضها منه وطهرها . وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر . وأقل ذلك أربعة عشر يوماً أو ستة عشر يوماً إن قلنا أقل الطهر خمسة عشر . ولا حد لأكثره ؛ لأن أكثر الطهر لا حد له ، وغالبه الشهر المعروف بين الناس .

فإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوماً ، وأن حيضها منه خمسة أيام ، وأن طهرها خمسة وعشرون ، وعرفت أوله : فهي معتادة .

وإن عرفت أيام حيضها وأيام طهرها ؛ فقد عرفت شهرها .

وإن عرفت أيام حيضها ، ولم تعرف أيام طهرها ، أو بالعكس : فليست معتادة . لكنها متى جهلت شهرها رددناها إلى الغالب ؛ فحيضناها من كل شهر حيضة ؛ كما رددناها في عدد أيام الحيض إلى الغالب .

القسم الثاني: أن تكون لها عادة وتمييز ؛ فإن كان الدم الذي يصلح للحيض في زمن العادة ؛ فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فتعمل بهما . وإن كان أكثر من العادة أو أقل ، ولم ينقص عن أقل الحيض ولا زاد على أكثره ؛ ففيه روايتان:

إحداهما: تقدم العادة على التمييز . وهذا اختيار المصنف وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وقول أكثر علمائنا ؛ لأن النبي ﷺ رد أم حبيبة والمرأة التي استفت أم سلمة إلى العادة ، ولم يستفصل عن كونها مميزة أو غيرها . وحديث فاطمة قد روي فيه ردها إلى[1] قضية العادة أيضاً ، فتعارضت روايتاه ، وبقيت أحاديثنا خالية عن معارض . على أن حديث فاطمة قضية في عين ، يحتمل أنها أخبرته أن لا عادة لها ، أو علم ذلك من غيرها ، وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة ؛ فيكون أولى .

ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها ، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته ، فما لا تبطل دلالته أولى .

والرواية الثانية: تقدم التمييز . وهو اختيار الخرقي وظاهر مذهب الشافعي لما تقدم

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

من الأدلة .

ولأن صفة الدم أمارة قائمة به ، والعادة زمان منقض .

ولأنه خارج يوجب الغسل ، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني .

الخامس: ومن كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت وصارت ترى ثلاثة دماً أسود في أول كل شهر ، فمن قدّم العادة قال: تجلس في كل شهر خمسة كما كانت قبل الاستحاضة . ومن قدم التمييز جعل حيضها الثلاثة التي فيها الأسود ، إلا أنها إنما تجلس الثلاثة في الشهر الثاني ؛ لأنا لا نعلم أنها مستحاضة منه إلا بتجاوز الدم أكثر الحيض ، ولا نعلم ذلك في الشهر الأول .

فإن رأت في كل شهر عشرة دماً أسود ، ثم صار أحمر واتصل ، فمن قال : إنها لا تلتفت إلى ما زاد على العادة حتى يتكرر : لم يحيضها في الشهرين الأولين أو الثلاثة على اختلاف الروايتين إلا خمسة قدر عادتها .

ومن قال : إنها إذا زادت على العادة جلسته بأول مرة : أجلسها في الشهر الأول خمسة عشر يوماً ، ثم تغتسل وتصلي ، وفي الثاني تجلس أيام العادة وهي : الخمسة الأولى من الشهر عند من يقدم العادة على التمييز ، ومن قدم التمييز و لم يعتبر التكرار : أجلسها العشرة كلها .

فإذا تكرر ثلاثة أشهر على هذا الوصف فقال القاضي: تجلس العشرة في الشهر الرابع على الروايتين جميعاً ؛ لأن الزيادة على العادة تثبت بتكرار الأسود .

قال الموفق: ويحتمل أن لا تجلس زيادة على عادتها عند من يقدم العادة ؛ لأننا لو جعلنا الزائد على العادة من التمييز حيضاً بتكرره ، لجعلنا الناقص عنها استحاضة بتكرره ، فكانت لا تجلس إذا رأت ثلاثة أسود ثم صار أحمر أكثر من الثلاثة ، والأمر بخلاف ذلك .

السادس: فإن كان حيضها خمساً من أول كل شهر ، فاستحيضت فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل : فالأسود حيض بالاتفاق لموافقته زمن العادة والتمييز .

وإن رأت مكان الأسود الأحمر ثم صار أسود وعبر : سقط حكم الأسود بعبوره

أكثر الحيض ، وحيضها الأحمر لموافقته زمن العادة .

وإن رأت مكان العادة أحمر ، ثم رأت خمسة أسود ، ثم صار أحمر واتصل: فمن قدم العادة أجلسها أيامها . وإذا تكرر الأسود فقال القاضي: يصير حيضاً ، ومن قدم التمييز جعل الأسود وحده حيضاً .

قال: (كالعالمة بموضعه الناسية لعدده ، وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر جلستها من أوله) .

وهذا القسم الثالث من أقسام المستحاضة ، وهي التي لها تمييز وقد نسيت العادة .

ومعنى التمييز: أن يتميز بعض دمها عن بعض ؛ فيكون بعضه أسود ثخيناً منتناً وبعضه أحمر رقيقاً أو أصفر أو لا رائحة له . ويكون الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله . فحكم هذه : أن حيضها زمن الأسود الثخين أو المنتن . فإذا انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد ذلك وتصلي .

وذكر الإمام أحمد المستحاضة فقال: لها سنن فذكر المعتادة ثم قال: وسنة أخرى إذا جاءت فزعمت أنها تستحاض فلا تطهر ، قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها ، ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره ، فإذا أقبلت الحيضة -وإقبالها : أن ترى دماً أسود يعرف- فإذا تغير دمها وكان إلى الصفرة والرقة : فذلك دم استحاضة فاغتسلي وصلي . وبهذا مذهب مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالتمييز ، إنما الاعتبار بالعادة خاصة ؛ لما روت أم سلمة : «أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي»[1] رواه أبو داود وابن ماجة .

وهذا أحد الأحاديث الثلاثة التي قال الإمام أحمد أن الحيض يدور عليها .

ولنا : قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة

(١) سبق تخريجه ص: ٤٦٠ .

فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي »[1] متفق عليه .

ولأبي داود والنسائي: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو[2] عرق »[3] .

وحديث أم سلمة يدل على اعتبار العادة ولا نزاع فيه ، وهذه لا عادة لها .

فروع:

الأول: وقد اختلفوا هل يعتبر للتمييز التكرار أم لا ؟ فظاهر كلام الموفق هاهنا : أنه لا يعتبر له التكرار ، بل متى عرفت التمييز جلسته . وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي ، واختيار ابن عقيل وهو مذهب الشافعي .

وقال القاضي والآمدي: يعتبر له التكرار مرتين أو ثلاثاً على اختلاف الروايتين فيما تثبت به العادة ، وقد مرّ ذلك في المبتدأة[4].

الثاني: فإن لم يكن الأسود مختلفاً ، مثل : أن ترى في كل شهر ثلاثة أسود ، ثم يصير أحمر ويعبر أكثر الحيض: فالأسود حيض وحده . وإن كان مختلفاً مثل : أن ترى في الشهر الأول خمسة أسود ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث ثلاثة . أو في الأول خمسة ، وفي الثاني ستة ، وفي الثالث سبعة ، أو غير ذلك من الاختلاف . فعلى قول الموفق: الأسود حيض في كل حال ، وعلى قول القاضي: الأسود حيض فيما تكرر وهو ثلاث في الأولى ، وخمس في الثانية ، وما زاد عليه يكون حيضاً إذا تكرر وإلا فلا .

ولا تجلس عند القاضي في الشهر الأول والثاني إلا اليقين الذي تجلسه من لا تمييز لها . وإن كانت مبتدأة : لم تجلس إلا يوماً وليلة . وهل تجلس الذي يتكرر في الشهر الثالث أو الرابع؟ ينبني على الروايتين فيما تثبت به العادة ، ويكون حكمها حكم المبتدأة التي ترى دماً لا يعبر أكثر الحيض الأسود كالدم ، والأحمر كالطهر هناك . فإن كانت

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٥٧ .

(٢) في الأصل زيادة: دم.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/٧٥ح٢٨٦ . والنسائي في الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/١٨٥ح٣٦٢ .

(٤) ص:٤٥٣.

ناسية وكان الأسود في أثناء الشهر وقلنا إن الناسية تجلس من أول الشهر: جلست هاهنا من أول الشهر ما تجلسه الناسية ، ولا تنتقل إلى الأسود حتى يتكرر فتنتقل إليه وتعلم أنه حيض ، فتقضي ما صامته من الفرض فيه كما ذكرنا في المبتدأة .

الثالث: فإن رأت أسود بين أحمرين ، أو أحمر بين أسودين ، وانقطع لدون أكثر الحيض: فالجميع حيض إذا تكرر ؛ لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر . وإن عبر أكثر الحيض ، وكان الأسود بمفرده يصلح أن يكون حيضاً : فهو حيض والأحمر كله استحاضة ؛ لأن الأحمر الأول أشبه بالأحمر الثاني الذي حكمنا بأنه استحاضة ، وتلفق الأسود إلى الأسود فيكون حيضاً .

ولا فرق بين أن يكون الأسود قليلاً أو كثيراً إذا كان بإضمامه إلى بقية الأسود يبلغ أقل الحيض ، ولا يزيد على أكثره ، ولا يكون بين طرفيهما زمن يزيد على أكثر الحيض . ولذلك لا فرق بين أن يكون الأحمر قليلاً أو كثيراً إذا كان زمنه يصلح أن يكون طهراً .

فأما إن كان زمنه لا يصلح أن يكون طهراً مثل الشيء اليسير ، أو ما دون اليوم على إحدى الروايتين : فإنه يلحق بالدمين الذي هو بينهما ؛ لأنه لو كان الدم منقطعاً : لم يحكم بكونه طهراً ، فإذا كان الدم جارياً كان أولى . فلو رأت يوماً أسود ، ثم رأت الثاني أحمر ، ثم رأت الثالث أسود ثم صار أحمر وعبر : لفقت الأسود إلى الأسود فصار حيضاً ، وباقي الدم استحاضة .

وإن رأت نصف يوم أسود ، ثم صار أحمر ، ثم رأت الثاني كذلك ، ثم رأت الثالث كله أسود ثم صار أحمر وعبر: فإن قلنا إن الطهر يكون أقل من يوم : لفقت الأسود إلى الأسود فكان حيضاً يومين ، وإن قلنا لا يكون أقل من يوم : فحيضها الأيام الثلاثة الأول والباقي استحاضة .

ولو رأت نصف يوم أسود ، ثم صار أحمر وعبر : فالأسود كله حيض الثاني والأول . ولو رأت بين الأسود والأحمر نقاء يوماً أو أكثر : لم يتغير الحكم الذي ذكرناه .

ولأن الأحمر معلوم بأنه استحاضة مع اتصاله بالأسود ؛ فمع انفصاله عنه أولى .

الرابع: إذا رأت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر واتصل ، وفي الثاني كذلك ثم صار الثالث كله أحمر ، ورأت في الرابع كالأول ، ثم رأت في الخامس خمسة أحمر ثم صار أسود واتصل: فحيضها الأسود من الأول والثاني والرابع . وأما الثالث والخامس فلا تمييز لها فيهما ؛ لأن حكم الأسود في الخامس سقط بعبوره .

فإن قلنا العادة تثبت بمرتين : جلست ذلك من الثالث والرابع والخامس ، وإن قلنا لا تثبت إلا بثلاثة : جلسته من الخامس ؛ لأنها قد رأت ذلك في ثلاثة أشهر . وتجلس في الثالث ما تجلسه من لا عادة لها ولا تمييز تخرج فيها الروايات الأربع . وقيل: لا تثبت لها عادة ، والذي تجلسه من الخامس من الدم الأسود ؛ لأنه اشتبه بدم الحيض .

قال: (كمن لا عادة لها ولا تمييز) .

هذا القسم الرابع من أقسام المستحاضة وهي : من لا عادة لها ولا تمييز . ولها أحوال:

أحدها: أن تكون ناسية لوقتها وعددها ، وهي تسمى المتحيرة . وحكمها : أنها تجلس في كل شهر غالب الحيض ستة أيام أو سبعة في ظاهر المذهب ، وهو اختيار الخرقي .

فإن كانت تعرف شهرها : جلست ذلك منه ؛ لأنه عادتها فترد إليه كما ترد المعتادة إلى عادتها . إلا أنه متى كان شهرها أقل من عشرين يوماً : لم تجلس منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر ؛ لئلا ينقص الطهر عن أقله ولا سبيل إليه ، وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر كما روت حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه ، فوجدته في بيت أختي . فقلت: يا رسول الله! إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة؟ فقال: أنعت لك الكرسف ؛ فإنه يذهب الدم . قلت: هو أكثر من ذلك إنما أثج[1] ثجاً . فقال النبي ﷺ: إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً

(١) الثَّجُّ: سيلان الدماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٢٠٧.

وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك . وكذلك فافعلي كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»[1] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

فروع:

الأول: قوله: «ستة أيام أو سبعة أيام» الظاهر : أنه ردها إلى اجتهادها فيما يغلب على ظنها أنه عادتها أو ما يشبه أن يكون حيضاً . ذكره القاضي . وذكره في موضع آخر : أنه على وجه التخيير بين الست والسبع ؛ كما خير واطئ الحائض في التكفير بين دينار أو نصف دينار ؛ لأن حرف «أو» للتخيير .

قال الموفق: والأول أصح ؛ لأننا لو خيرناها أفضى إلى أن تخيرها في اليوم السابع بين كون الصلاة عليها محرمة أو واجبة ، وليس إليها في ذلك خيرة بحال .

وأما التكفير ففعل[2] اختياري .

فـ «إما» أو «كذا» قد يكون للاجتهاد كقوله: {فإما مناً بعد وإما فداء} [محمد:٤] و «إما» كـ «أو» في وضعها. وليس للإمام في الأسرى إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده أنه الأصلح . والله أعلم .

الثاني: وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر -وهو اختيار المصنف- أو بالتحري ؟ فيه وجهان:

أحدهما: تجلسه من أول كل شهر إذا كان يحتمله ؛ لأن النبي ﷺ قال لحمنة: «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها»[3] . فقدم حيضها على الطهر ، ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر ؛ لأن المبتدأة تجلس من أول الشهر مع أنها لا عادة لها ، فكذا الناسية .

ولأن دم الحيض دم جبلة ، ودم الاستحاضة عاد منه ، فإذا رأت الدم وجب تغليب

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/٧٦ح٢٨٧ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/٢٢١ح١٢٨ .

(٢) في الأصل: بفعل. وما أثبتناه من المغني ١/١٩٧.

(٣) سبق تخريجه ص: ٤٦٨ .

دم الحيض .

الثاني: أنها تجلس بالتحري والاجتهاد . اختاره أبو بكر وابن أبي موسى ؛ لأن النبي ﷺ ردها إلى اجتهادها في القدر ، فكذلك في الوقت .

ولأن للتحري مدخلاً في الحيض ؛ لأن المميزة ترجع إلى صفة الدم فكذلك في زمنه . فإن لم يغلب على ظنها شيء : تعين إجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه .

الثالث: وكذلك الحكم في موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز ، فيه [الوجهان اللذان][1] ذكرناهما ، ووجههما ما تقدم .

قال: (وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ؛ جلستها فيه) .

ش: وهي أن تعلم أنها كانت تحيض أياماً معلومة من العشر الأول ؛ فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره إما من أوله أو بالتحري فيه .

ثم لا يخلو عدد أيامها أن يكون زائداً على نصف ذلك الوقت أو لا ؛ فإن كان زائداً على نصفه مثل : أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول : ضعفنا الزائد فجعلناه حيضها بيقين ، وتجلس بقية أيامها من أول العشر في أحد الوجهين . وفي الآخر بالتحري .

ففي هذه المسألة الزائد يوم وهو السادس فتضعفه ، ويكون الخامس والسادس حيضاً بيقين ، يبقى لها أربعة أيام . فإن جلستها من الأول : كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس منها يوم حيض بيقين ، والباقي والأربعة حيض مشكوك فيه ، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه .

وإن جلستها بالتحري فأداها اجتهادها إلى أنها من أول العشر : فهي كالتي قبلها . وإن جلست الأربعة من آخر العشر : فهي عكس التي قبلها ، وعلى هذا فقس . وسائر الشهر طهر غير مشكوك فيه .

وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات ، وحكم الطهر

---

(١) في الأصل: وجهان الذين.

المشكوك فيه حكم الطهر المتيقن في وجوب العبادات .

وإن كان حيضها نصف الوقت فما دون ؛ فليس لها حيض بيقين ؛ لأنها متى كانت تحيض خمسة أيام من العشر الأول ؛ احتمل أن تكون الخمسة الأولى ، واحتمل أن تكون الثانية ، واحتمل أن يكون بعضها من الأول وبعضها من الثانية: فتجلس بالتحري أو من أوله على اختلاف الوجهين . ولا يعتبر التكرار في الناسية ؛ لأنها عرفت استحاضتها في الشهر الأول فلا معنى للتكرار .

فرع: وإذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها في غيرها : رجعت إلى عادتها ؛ لأن تركها لعارض النسيان ، وإذا زال العارض عادت إلى الأصل .

وإن تبين أنها كانت تركت الصلاة في غير عادتها : لزمها إعادتها وقضاء ما صامته من الفرض في عادتها ؛ فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر الأول فجلست سبعة من أوله مدة ثم ذكرت : لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الأولى ، وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة الأيام الأخيرة ؛ لأنها صامته في زمن حيضها .

تقسيم:

اعلم أن الحائض إما أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض ؛ فأمرها واضح . أو يجاوزه ؛ وحينئذ العادة والتمييز إما أن يوجدا جميعاً أو يفقدا جميعاً . فإن وجدا جميعاً فأيهما يقدم في الاعتبار ؟ فيه قولان سبق تقريرهما .

وإن وجد أحدهما عمل به ، سواء كان العادة أو التمييز ؛ لأن السنة دلت على اعتبار كل منهما إذا انفرد ، وقد سبق بيانه أيضاً .

وإن فقدا جميعاً ؛ بأن كانت مستحاضة لا عادة لها ولا تمييز ؛ فهي المتحيرة ، ثم هي مبتدأة أو ناسية ، فإن كانت مبتدأة : ففيها أربع روايات:

إحداهن: تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً .

والثانية: أقله ، وقد تقدم ذلك . وهي اختيار المصنف .

والثالثة: أكثره ؛ لأنه زمن صالح للحيض أشبه الأقل والغالب . والاحتياط للصلاة بالمحافظة عليها معارض بالاحتياط لها بأن لا تقع في زمن الحيض ، وإنما يحصل ذلك بأن تجلس أكثره لاحتمال أن

يكون حيضها في جميعه .

والرابعة: تجلس عادة نسائها القربى منهن فالقربى ؛ لأن الظاهر أنها توافقهن ، ولهذا اعتبر صداق المفوضة بصداق نسائها ، واستحب للرجل إذا تزوج أن يتزوج امرأة من نساء يعرفن بكثرة الولادة لذلك .

والأصل في هذا : أن الفروع ترجع إلى أصولها في طباعها . ويستدل عليه بحديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض . فجاء بنو آدم على قدر الأرض ؛ فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك ، والسهل والحزن والخبيث والطيب»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وجه دلالته: إشارته إلى رجوع الأشياء إلى أصولها وطباعها[2] .

وإن كانت ناسية ؛ فإما أن تنسى وقتها دون عددها ، أو عددها دون وقتها ، أو تنساهما جميعاً .

فإن نسيت وقتها فقط مثل إن قالت: كنت أحيض عشرة أيام لكن لا أدري مِن أول الشهر أو من آخره ؛ ففيه وجهان:

أحدهما: تجلس ذلك من أول كل شهر إذا كان يحتمل ، كما في المبتدأة مع أنه لا عادة لها أيضاً . وهذا اختيار المصنف كما تقدم .

الثاني: تجلسه بالتحري . وهو اختيار أبي بكر كما تقدم ، وهو أظهر ؛ لأن الإنسان متعبد باجتهاده فيما نسبته عليه كالقبلة ونحوها .

ولأن الشرع ردها إلى اجتهادها في القدر وكذا في الوقت .

وعلى الأول ؛ فالشهر الذي تجلس من أوله تارة يكون هلالياً وهو الأصل ، وتارة عددياً فيما إذا كان حيضها في أثناء شهر هلالي .

وإن نسيت عددها دون وقتها أو هما جميعاً ؛ ففيه روايتان:

إحداهما: تجلس غالب الحيض ، وهي اختيار المصنف كما تقدم ذلك .

والثانية: أقله .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر ٤/٢٢٢ح٤٦٩٣ . والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة ٥/٢٠٤ح٢٩٥٥ . وأحمد ٤/٤٠٦ح١٩٦٥٩.

(٢) في الأصل: وطباعتها.

وخرج القاضي فيها الروايتين الأخيرتين في المبتدأة ، فصار في كل واحدة من الناسية والمبتدأة أربع روايات . والله عز وجل أعلم بالصواب .

قال: (ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت ؛ فما تكرر ثلاثاً حيض) .

ش: يعني إذا كان للمرأة عادة مستقرة في الحيض ، فرأت الدم في غير عادتها : لم تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاثاً . هذا هو المذهب نص عليه ، وعليه جماهير علمائنا بل كل المتقدمين ، وهو من مفردات المذهب .

قال الموفق: وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار . قال ابن تميم: هو أشبه . قال ابن عبيدان: وهو الصحيح . قال في الفائق: وهو المختار واختاره أبو العباس ، وإليه ميل الشارح ، وأومأ إليه في رواية ابن منصور . قال المجد: وروي عن الإمام أحمد مثله ورده ابن رزين في شرحه .

فعلى المذهب : لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره ؛ فتصوم وتصلي في المدة الخارجة عن العادة ، ولا يقربها زوجها فيها ، وتغتسل عقيب العادة ، وعند انقضاء الدم على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا يجب الغسل عقب الخارج عن العادة ، وهو قول في الفائق .

وعنه : لا يحرم الوطء ولا تغتسل عند انقطاعه . فإذا تكرر ذلك ثلاثاً صار عادة ، وأعادت ما فعلته من واجب الصوم والطواف والاعتكاف .

مثال ذلك: امرأة لها عادة ثلاثة أيام من أول كل شهر ، فرأت خمسة في أول الشهر ، أو رأت يومين من آخر الشهر الذي قبله ويوماً من شهرها ، أو طهرت اليوم الأول ورأت الثلاثة بعده ، أو طهرت الثلاثة الأول ورأت ثلاثة بعدها أو أكثر وما أشبه ذلك؛ فإنها لا تجلس في جميع ذلك إلا وقت الدم الذي تراه في الثلاثة الأول حتى يتكرر ؛ لقول النبي ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»[1] رواه مسلم .

ولأن لها عادة فردت إليها كالمستحاضة .

فائدة: لو ارتفع حيضها ولم يعد ، أو يئست قبل التكرار: لم تقض على الصحيح من المذهب . وقيل: تقضي . وقال في الفروع: ويحتمل لزوم القضاء كصوم النفاس للمشكوك لقلة مشقته . بخلاف صوم المستحاضة في طهر مشكوك فيه . وهو قول في الفائق .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٦١ .

قال: (وما نقص عن العادة طهر ، وما عاد فيها حلسته) .

ش: الكلام في هذه العبارة على فصلين:

الفصل الأول: في الطهر بين الدمين في الحيضة الواحدة .

والثاني: في حكم الدم العائد .

أما الأول : فإن المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر ، تغتسل وتلزمها الصلاة والصيام ، سواء رأته في العادة أو بعد انقضائها . قال في المغني: و لم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره ؛ لقول ابن عباس: «أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل»[1] . ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن يوم فليس بطهر ، بناء على الرواية في النفاس : أنها لا تلتفت إلى طهرها دون اليوم . وعنه : متى رأته ساعة مع علامة الطهر ثبت حكمه .

والصحيح الأول ، قاله في المغني ؛ لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى ، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج ينتفي بقوله تعالى: ﴿وما[2] جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج:٧٨] .

ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهراً ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم : أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض .

فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل : أن يكون انقطاعه في آخر عادتها ، أو ترى القصة البيضاء وهو شيء يتبع الحيض أبيض يسمى التربّة . روي ذلك عن إمامنا وهو قول مالك . وروي عنه أن القصة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة ، فإذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها : فهي القُصة البيضاء بضم القاف . حكي ذلك عن الزهري ، وروي عن إمامنا أيضاً .

وقال أبو حنيفة: ليس النقاء بين الدمين طهراً ، بل لو صامت فيه فرضاً : لم يصح ولزمها قضاؤه ، ولا يجب عليها فيه صلاة ، ولا يأتيها زوجها ؛ فيكون الدمان وما بينهما حيضاً . وهو أحد قولي الشافعي ؛ لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى .

ولأنه لو لم يكن من الحيض ؛ لم يحتسب من مدته .

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٤٧٥ .

(٢) في الأصل: ما .

ولنا : قوله تعالى: {ويسألونك[1] عن المحيض قل هو أذى} [البقرة:٢٢٢] . وصف الحيض بكونه أذى ، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض .

وقال ابن عباس: «أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي ، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل»[2] .

وقالت عائشة: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[3] .

ولأنها صامت هي طاهر فلم يلزمها القضاء ؛ كما لو لم يعد الدم .

فأما قولهم : إن الدم يجري تارة وينقطع أخرى . قلنا: لا عبرة بالانقطاع اليسير ، وأما إذا وجد انقطاع كثير يمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه : وجب عليها لعدم المانع من وجوبها .

الفصل الثاني: إذا عاودها الدم ؛ فلا يخلوا إما أن يعاودها في العادة أو بعدها . فإن عاودها في العادة ففيه روايتان:

إحداهما: أنه من حيضها ؛ لأنه صادف زمن العادة فأشبه ما لم ينقطع . وهي اختيار المصنف ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم الحسن والأوزاعي وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق .

والثانية: ليس بحيض . وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار ابن أبي موسى ومذهب عطاء ؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح ، فأشبه ما لو عاد بعد العادة . وعلى هذه الرواية يكون حكمه كما لو عاد بعد العادة على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إذا كانت أيامها عشراً ، فقعدت خمساً ثم رأت الطهر : فإنها تصلي ، فإذا كان اليوم التاسع أو الثامن فرأت الدم : صلت وصامت وتقضي الصوم المفروض ، وهذا على سبيل الاحتياط لوجود التردد في هذا الدم ، فأشبه دم النفاس العائد في مدة النفاس .

وإن رأته بعد العادة وتجاوز العادة : لم يخل من أن يعبر أكثر الحيض أو لا يعبر ، فإن عبر أكثر الحيض فليس بحيض ؛ لأن بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة ؛ لأنه متصل به فكان أقرب إليه ، فإلحاقه بالاستحاضة منه أقرب من إلحاقه بالحيض لانفصاله عنه .

---

(١) في الأصل: يسألونك .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/٧٥ح٢٨٦ .

(٣) ذكره البخاري في الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره تعليقاً ١/١٢١ . وأخرجه مالك في موطئه ١/٥٩ .

وإن انقطع لأكثره فما دون ؛ فمن قال : إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض ؛ فهذا أولى أن لا يكون حيضاً ، ومن قال : هو حيض –وهو قول المصنف وهو المذهب– ففي هذا على قوله ثلاثة أوجه:

أحدها: أن جميعه حيض ، بناء على الوجه الذي ذكرنا في أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر أكثر الحيض .

والثاني: ما وافق العادة حيض لموافقته العادة ، وما زاد عليها ليس بحيض لخروجه عنها .

والثالث: أن الجميع ليس بحيض لاختلاطه بما ليس بحيض .

فإن تكرر : فهو حيض على الروايتين جميعاً . فأما إن عاد بعد العادة ؛ لم يخل من حالين:

أحدهما: أن لا يمكن كونه حيضاً .

والثاني: أن يمكن ذلك .

فإن لم يمكن كونه حيضاً لعبوره أكثر الحيض ، وأنه ليس بينه وبين الدم أقل الطهر : فهذا استحاضة كله ، سواء تكرر أو لم يتكرر ؛ لأنه لا يمكن جعل جميعه حيضاً ، وذلك يتصور في حالين:

أحدهما: أن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً ، فإذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة ، وتلفق أحدهما إلى الآخر ، ويكون الطهر الذي بينهما طهراً في خلال حيضة .

والثانية: أن يكون بينهما أقل الطهر ، ويكون كل واحد من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده ؛ بأن يكون يوماً وليلة فصاعداً . فهذا إذا تكرر كان الدمان حيضتين ، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض ، فهو دم فساد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده .

ومثال ذلك: من كانت عادتها عشرة من أول الشهر ، فرأت خمسة منها دماً وطهرت خمسة ، ثم رأت خمسة دماً وتكرر ذلك: فالخمسة الأولى والثانية حيضة واحدة تلفق الدم الثاني إلى الأول . وإن رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضاً ؛ لأن بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً وليس بينهما أقل الطهر .

وإن رأت يوماً دماً وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يوماً ، وتكرر هذا : كانا حيضتين وصار شهرها أربعة عشر يوماً .

وكذلك إن رأت يومين دماً وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يومين دماً وتكرر ، فيكون[1] شهرها خمسة عشر .

وإن كان الطهر بينهما أحد عشر يوماً فما دون وتكرر ، فهما حيضة واحدة ؛ لأنه ليس بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً ، ولا بينهما أقل الطهر . وإن كان بينهما اثنا عشر يوماً طهراً ؛ لم يمكن كونهما جميعاً حيضاً ؛ لأنه لا يمكن كونهما حيضة واحدة لزيادتهما بما بينهما من الطهر على أكثر الحيض . ولا يمكن جعلهما حيضتين ؛ لأنه ليس بينهما أقل الطهر ، فيكون حيضها منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة . وعلى هذا كلّ ما يتفرع من المسائل . قاله في المغني ، إلا أنها لا تلتفت إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة حتى يتكرر مرتين أو ثلاثاً ، فإن لم يتكرر وأمكن جعله حيضاً : فهو حيض وإلا فلا .

قال: (والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض) .

ش: هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا ، وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي .

وحكى أبو العباس وجهاً: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقاً .

وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود ؛ لأن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الصفرة بعد الغسل شيئاً»[2] رواه أبو داود .

ولنا : قوله تعالى: {ويسألونك[3] عن المحيض قل هو أذى} [البقرة:٢٢٢] وهذا يتناول الصفرة والكدرة .

ولأن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[4] تريد الطهر من الحيضة .

وحديث أم عطية إنما يتناول ما بعد الطهر والاغتسال ، ونحن نقول به ، ويدل عليه قول عائشة: «ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضاً»[5] مع قولها المتقدم .

---

(١) في الأصل: ويكون.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١/١٢٤ح٣٢٠ . وأبو داود في الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ١/٨٣ح٣٠٧ .

(٣) في الأصل: يسألونك .

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٧٥ .

(٥) سبق تخريجه قريباً .

وظاهر كلام المصنف: أن الصفرة والكدرة لو وجدت بعد زمن العادة وتكررتا : فليستا بحيض . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا منهم الموفق والمجد . قال الزركشي: وهو المنصوص وهو من المفردات . وزاد صاحب المفردات: أنها لا تغتسل بعده فقال:

ليس بحيض ذا ولو تكررا وعكسها ليس بنا تقررا

وعنه : إن تكرر فهو حيض . اختاره جماعة منهم القاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص .

وشرط جماعة من علمائنا اتصالها بالعادة . وقطع في المغني والشرح : أن حكمهما مع اتصال العادة حكم الدم الأسود .

والدليل على أنه ليس بحيض خارج العادة : قوله عليه الصلاة والسلام في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر: « إنما هو عرق ، أو قال: عروق»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وقول أم عطية المتقدم .

وظاهرهما : أنها لا تلتفت إليه بغسل ولا غيره . وروى حرب الكرماني بإسناده عن عائشة قالت: «إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرة توضأت وصلت ، وإن رأت دماً أحمر اغتسلت وصلت» .

قال في شرح الهداية: وهذا يمنع من تأويل من تأوله من أصحابنا على ما قبل التكرار ، فإن القاضي قال: معنى هذا لا تلتفت إليه قبل التكرار .

ولأنه دم اجتمع فيه فقد زمن العادة واللون المعتاد غالباً ، فقويت جهة الفساد فيه . وتكرره على هذه الصفة مع كونه حيضاً نادر جداً ، فجعل الحكم للغالب .

ولأن الزمن غير صالح للحيض فكاستحاضة ؛ كما لو رأته في مدة الحمل والنفاس .

تنبيه: محل الخلاف في ذلك كله : إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض . قاله ابن تميم وابن حمدان وصاحب الحاوي وغيرهم .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/٧٨ح٢٩٣ . وابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ١/٢١٢ح٦٤٦ . وأحمد ٦/٧١ح٢٤٤٧٢.

متن: (ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء ؛ فالدم حيض والنقاء طهر ؛ ما لم يعبر أكثره فيكون استحاضة) .

ش: هذا المذهب ، وعليه جماهير علمائنا وقطع به أكثرهم . قال المجد في شرحه: هذا قول أصحابنا .

وعنه : أيام النقاء والدم حيض ، اختاره أبو العباس وصاحب الفائق . وقيل: إن تقدم دم يبلغ الأقل على ما نقص عن الأقل : فهو حيض تبعاً له . هذا يسمى التلفيق ، وهو : أن يضم الدم إلى الدم الذي بينهما طهراً ، وقد تقدم أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح . فإذا رأت يوماً طهراً ويوماً دماً ، ولم يجاوز أكثر الحيض : فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً ، وما بينهما من النقاء طهر على ما قد مرّ من قبل .

وفائدة ذلك : أن كل يوم من أيام النقاء تغتسل وتصلي وتصوم ولا تقضي ويأتيها زوجها ، وبهذا قال مالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تلفيق ، بل أيام النقاء والدم كلاهما حيض .

ووجه ذلك: أنه لو كان النقاء طهراً ؛ لكان طرفان من الدم حيضتين تنقضي بهما العدة مع ثالثة كإحداهما .

ولأن دم الحيضة قد يستمسك مرة وينقطع أخرى ، وليس بدائم الجريان ، فلو كان وقت الانقطاع طهراً : لم تسقط عنها الصلاة بحال . وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

ولنا: ما روى أبو داود عن ابن عباس أنه قال في المستحاضة: «إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي ، فإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي»[1] .

ولأنه ليس جعل النقاء بين الدمين حيضاً تبعاً لهما بأولى من جعل الدم بين النقاءين طهراً تبعاً ، لهما فوجب اعتبار كل واحد بنفسه .

ولأنا أجمعنا على أن المعتادة متى انقطع دمها لدون عادتها تغتسل وتصلي ولا يحرم وطؤها ، ولو كان النقاء بين الدمين حيضاً : لم يجز ؛ لأن عود الدم في بقية العادة لا يؤمن ، بل هو الظاهر لأنه زمانه ، والتغير في البعض لا يدل على التغير في الباقي . وإنما لم يجعل الدمين بهذا النقاء

(١) سبق تخريجه ص: ٤٧٥ .

حيضتين ؛ لأنه ليس بطهر كامل ؛ إذ الكامل خمسة عشر أو ثلاثة كما سبق في موضعه .

وأما اللحظات التي يستمسك فيها دم الحيض : فلا يحصل فيها النقاء الخالص ، ولا ترى معه القصة البيضاء . وفي مسألتنا بخلافه .

قوله «ما لم يعبر أكثره فيكون استحاضة»: يعني: مفهوم قوله: إذا عبر المجموع أكثر الحيض مثل : أن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر : فهي مستحاضة . هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا وجزم به كثير منهم .

وعند القاضي : كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بدم الأكثر : فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة .

وأطلق بعض علمائنا : أن الزائد استحاضة . وبالأول قال جمهور العلماء .

وقال ابن بنت الشافعي: النقاء في السادس عشر يفصل بين الحيض والاستحاضة ، وذلك لأنه دم في مدة الحيض لم يتصل بدم فاسد ، فأشبه دم غير المستحاضة . وتقدم قول القاضي في غير المعتادة كقوله . وفي المعتادة كقول الجمهور .

ولأن المعتادة أقوى دلالة من الانفصال فقدمت عليه . وكذلك الخلاف في كل ملفقة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بشيء من دم الأكثر ، كمن ترى يومين دماً ويومين نقاء ، أو يوماً ونصفاً دماً ، ويوماً ونصفاً نقاء .

فأما إن اتصلا ؛ كمن ترى ثلاثة دماً وأربعة طهراً ، وكذلك حتى جاوز الأكثر فمستحاضة بالاتفاق .

قال في شرح الهداية: والقول الأول أصح ؛ لأنه لو جعل الطهر هاهنا ؛ لفصل في صورة الوفاق في الدم الثاني الذي قد أحاط به نقاءان ، وبه ينتقض تعليلهم .

ولأن الدم المتنازع فيه هاهنا ، كما لم يتصل بالفاسد يقيناً لم يتصل بالحيض يقيناً ، فصار كما لو اتصل بهما جعلت فيه مستحاضة ، كذلك المنفصل عنهما ؛ إذ[1] النزاع يختص به .

فأما المنفصل بأقل الحيض من أول الدم ؛ كمن ترى أربعة دماً وأربعة طهراً ، وكذلك حتى تجاوز الأكثر : فهي في الأربعة الأولى بأسرها غير مستحاضة باتفاقنا ، وحكمها فيها

---

(١) في الأصل: إذا.

حكم ما لو لم يأت بعدها دم أصلاً ؛ لأن الزائد هنا على الأقل تميز على غيره باتصاله فكان به أشبه .

إذا ثبت كونها مستحاضة في مسألتنا ؛ نظرت فإن كان لها عادة تلفيق بأن كان ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى تمام الشهر ثم استحيضت كذلك : فحيضها أيام الدم من السبعة عند الملفقين ، وعند غيرهم ممن يعتبر العادة جميع السبعة ، وما بعدها استحاضة .

ولو كانت عادتها متوالية ؛ كالخمس الأول من كل شهر : فإن حيضها أيام الدم منه وهي ثلاثة ؛ الأول والثالث والخامس إن كان مبدؤه من الأول . وإن كان مبدؤه من الثاني ؛ فحيضها يومان الثاني والرابع . هذا أصح الوجهين لنا وللشافعية على قولهم بالتلفيق .

والوجه الثاني في المذهبين: أنها تلفق أيام العادة من دم الخمسة عشر ، فإن وفى بها وإلا اقتصر على ما أمكن منه . وبه قال مالك ؛ فيكون حيضها في المثال المفروض اليوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع ، إلا أن يكون مبدؤه من الثاني ؛ فيكون هو أولها والعاشر آخرها ، وذلك لأن تغير العادة في الوقت متحقق ، وفي القدر مشكوك فيه والأصل عدمه ، فتستصحبه فيه .

والأول أصح . قاله في شرح الهداية والمغني ؛ لأنه دم خارج عن زمن العادة ولم يتميز عن دم الاستحاضة ، فأشبه ذات العادة المتصلة .

ولأن العادة نقصت بالطهر المتخلل في وقتها فلا يتم بما خرج عنه ؛ كما في غير المستحاضة ، وهذان الوجهان عند علمائنا .

فرع: على قولنا : إن الطهر المتخلل لا يمنع جعل ما بعده حيضاً بأول مرة ، فأما إذا قلنا يمنع ؛ فلا حيض لها في مسألة الوجهين المفروضة سوى اليوم الأول ؛ لأن ما بعده جاء بعد طهر صحيح .

وأما الذين لم يلفقوا؛ فلم يحيضوها إلا عادتها في زمنها خاصة . ولكن اختلفوا فيما إذا كان النقاء في طرفيهما أو أحدهما ؛ فقال محمد بن الحسن وأصحاب الشافعي: يكون حيضها أيام الدم من العادة وما بينهما من الطهر ، دون الطهر المتطرف ؛ لأنه لم يحط به دما حيض .

وقال أبو يوسف: الكل حيض ؛ لأنه طهر ليس بكامل بين دمين ، فجعل الكل كدم

متوال ؛ كالذي بين دمي حيض .

فصل

فإن كانت الملفقة ذات تمييز ؛ بأن رأت في اليوم الأول والثالث والخامس دماً أسود ، وفيما بعدها من أيام الدم أحمر : فإنها تعمل على التمييز في اعتبار التكرار له والعمل به ، أو بالعادة إذا اجتمعا ما سبق من الخلاف .

ولو رأت امرأة يوماً دماً أسود ويوماً أحمر وكذلك إلى خمسة عشر ، ثم أطبق الأحمر : فحيضها ثمانية الأسود ، وسبعة الأحمر طهر عند الملفقين . وعند من لم يلفق ممن يعمل بالتمييز : حيضها الخمسة عشر .

ولو استمر تعاقب السواد والحمرة الشهر كله ؛ فلا تمييز لها صحيح ، وهي كمن استمر دمها على لون واحد . ذكره في شرح الهداية .

وقال في المغني: وإن كانت مميزة : جلست زمان الدم الأسود من الأيام فكان حيضها ، وباقيه استحاضة .

وإن كانت مبتدأة : جلست اليقين في ثلاثة أشهر في أول دم تراه ، أو في شهرين ، ثم تنتقل بعد ذلك إلى ستة أو سبعة . وهل تلفق لها السبعة من خمسة عشر يوماً ، أو تجلس أربعة أيام من سبعة أيام ؟ على وجهين ، كما قلنا فيمن عادتها سبعة أيام .

فإذا قلنا : تجلس زمان الدم من سبعة ؛ جلست الأول والثالث والخامس والسابع . وإن أجلسناها ستة أيام : سقط السابع .

وإن قلنا تلفق لها : زادت التاسع والحادي عشر إن قلنا تجلس ستة ، وإن جلست سبعة : زادت الثالث عشر ، وهكذا الحكم في الناسية .

وذكر في شرح الهداية نحوه قال: وكذلك إن أجلسناها عادة نسائها ، وإن أجلسناها أكثر الحيض ؛ فإنها تلفق هاهنا أيام الدم منه دون ما جاوزه . وإن أجلسناها الأقل جلسته من أول الدم إن أمكن . وإن تعذر كمن ترى نصف يوم دماً ونصفه طهراً : فلا حيض لها إذا قلنا : تلفق المعتادة من أيام العادة ؛ لأن زمن الأقل هاهنا كأيام العادة ، ولا يحصل من دمه أقل الحيض .

وإن قلنا : تلفق المعتادة من خمسة عشر : لفقت لها قدر الأقل هاهنا من يومين أو أكثر .

وأما من لم يلفق ؛ فإنه يجلسها بقدر ما تجلسه المتصلة الدم من دمها ونقائها ، إلا أن يكون النقاء في الطرف ؛ فإن فيه من الخلاف ما سبق .

قال في الرعاية: ويكره وطء الملفقة زمن طهرها شرعاً . وعنه : يباح .

فصل [في حكم المستحاضة]

قال المصنف رحمه الله تعالى: (والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلي فروضاً ونوافل . وكذا من دائم سلسه ، أو دائم جرحه أو رعافه ولم ينقطع قدر وضوئه وصلاته الحاضرة) .

ش: أما كون المستحاضة تغسل فرجها ؛ فلإزالة ما عليه من الدم .

وأما كونها تعصبه ؛ فلأن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرسف -يعني: القطن تحشي به المحل- قالت: إنه أشد من ذلك قال: تلجمي»[1] .

قال في حديث أم سلمة: «فلتستثفر بثوب ثم لتصلي فيه»[2] .

وأما كونها تتوضأ لوقت كل صلاة ؛ فلأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة وصلي»[3] قال الترمذي: هذا حديث حسن .

فإن قيل: في بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضئي لكل صلاة»[4] قيل: ذلك مطلق وما تقدم مقيد ، والمطلق يجب حمله على المقيد لما تقدم .

ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت ؛ لأنه موضع الضرورة بخلاف ما قبله .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١/٢٢١ح١٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٦٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ١/٢١٧ح١٢٥ . ولفظه : « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر ١/٨٠ح٢٩٨ .

فإن قيل: إن خرج منها الدم بعد الوضوء ؟ قيل: إن خرج لتفريط في الشد أعادت الوضوء ؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه . وإن خرج لغير تفريط فلا شيء عليها ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي»[1] رواه البخاري .

ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط .

وأما كونها تصلي فروضاً ونوافل من الصلوات ؛ فلأنها متطهرة أشبهت المتيمم .

ولا بد أن يلحظ في ذلك بقاء الوقت ، فإن خرج وقت الصلاة الذي توضأت المستحاضة فيه : لم يكن لها أن تصلي شيئاً ؛ لأن طهارتها تبطل بخروج الوقت ؛ لما تقدم من أنها طهارة ضرورة .

ولأن النبي ﷺ قال: «توضئي لوقت كل صلاة»[2] .

ولا بد أن يلحظ استمرار دمها ؛ فإن انقطع دمها بعد أن توضأت ؛ فإن كان عادتها انقطاعه في وقت لا يسع الصلاة : لم يؤثر ؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه . وإن لم يكن لها عادة ، أو كان عادتها انقطاعه مدة طويلة : لزمها استئناف الوضوء ، وإن كان في الصلاة بطلت ؛ لأن العفو عن الوضوء ضرورة جريان الدم فيزول بزواله ، كما قيد ذلك المصنف ، ولم ينقطع قدر وضوئه وصلاته الحاضرة .

وأما كون من به سلس البول أو دام جرحه أو رعافه ، وكذا المذي والريح كالمستحاضة في الطهارة المذكورة ؛ فلأن هؤلاء شاركوا المستحاضة في أعذارهم المذكورة فأعطوا حكمها .

فأما ما لا يمكن شده ، أو من به باسور أو ناصور لا يمكن عصبه : صلى على حسب حاله ؛ «لأن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يَثْعَب دماً»[3] .

قوله «وكذا من دام سلسله إلى آخره» : بلا نزاع في ذلك ، لكن عليه أن يحتشي . نقله الميموني وغيره ، ونقل ابن هانئ: لا يلزمه أن يحتشي .

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة ٢/٧١٦ح١٩٣٢ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٤٨٣ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ١/٤٠٦ح٦ .

تنبيه: مراده بقوله «وتتوضأ لوقت كل صلاة» : إذا خرج شيء بعد الوضوء ، فأما إذا لم يخرج شيء ؛ فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والشرح وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره ، ونص عليه فيمن به سلس البول .

وقيل: يجب ، وهو ظاهر كلام المصنف والموفق وكثير من علمائنا فيعايا بها .

فائدتان:

إحداهما: لا يكفيها نية رفع الحدث ؛ لأنه دائم ، ويكفي نية الاستباحة . فأما تعيين النية للفرض ؛ فلا يعتبر على ظاهر كلام علمائنا . قاله ابن عبيدان . والظاهر : أنه كلام المجد .

الثانية: لو قدر من به سلس البول ومن في معناه على حبسه حال القيام [لا حال][1] الركوع والسجود : لزمه أن يركع وأن يسجد كالمكان النجس ، وهو المذهب . نص عليه وعليه علماؤنا .

قال في الفروع: ويتخرج أنه يومئ . وجزم به أبو المعالي ؛ لأن فوات الشرط لا بدل له .

وقال أبو المعالي أيضاً: ولو امتنعت القراءة أو لحقه السلس إن صلى قائماً : صلى قاعداً .

وقال أيضاً: لو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه صلى قائماً أو قاعداً ؛ لأن المستلقي لا نظير له اختياراً .

قال: (ولا توطأ مستحاضة إن لم تخف هي أو زوجها عنتاً ، ويسن غسلها لكل صلاة) .

ش: يعني يحرم وطء المستحاضة إذا لم تخف هي أو زوجها العنت وهو : الوقوع في المحظور . وهذا إحدى الروايتين ، وهو المذهب وعليه علماؤنا . قال في الكافي والفروع: اختاره أصحابنا وجزم به ناظم المفردات وغيره وهو منها ، وهو قول ابن سيرين والنخعي والشعبي والحكم ، ويروى ذلك عن عائشة والزهري ؛ لما روى الخلال بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»[2] .

ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، فإن الله تعالى منع من وطء الحائض معللاً بالأذى ؛ لقوله: {قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة:٢٢٢] أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب .

---

(١) في الأصل: لأجل. والتصويب من الفروع ١/٢٨٠.

(٢) أخرجه البيهقي في الحيض، باب صلاة المستحاضة ١/٣٢٩ .

ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له : علل به ؛ كقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة:٣٨] . والأذى يصلح أن يكون علة فيعلل به ، وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم حينها .

والثانية: يباح وطؤها . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش : «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها»[1] .

وقال عن أم حبيبة: «كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها»[2] ، وقد كانت حمنة تحت طلحة ، وأم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف ، وقد سألتا النبي ﷺ عن أحكام المستحاضة ؛ فلو كان حراماً بيَّنه لهما .

فأما إن حصل خوف العنت : أبيح على الروايتين ؛ لأن حكمه أخف من حكم الحيض ، ومدته تطول .

فإن وطئها لغير ذلك وقلنا بالتحريم : لم يكن عليه كفارة ؛ لأن الشرع لم يرد بها ، وقد فرقنا بينه وبين الحيض . فإن انقطع دمها : أبيح وطؤها قبل الغسل ؛ لأنه غير واجب عليها أشبه سلس البول .

وأما قوله: «ويسن غسلها لكل صلاة» ؛ فـ «لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالغسل ؛ فكانت تغتسل لكل صلاة»[3] متفق عليه .

ولأنه يجوز انقطاع الدم المختص بالحيض حينئذ .

ولأن فيه تخفيفاً لحدثها لما تقدم في الجنب .

فائدتان:

إحداهما: يجوز شرب دواء مباح يقطع الحيض مطلقاً ، مع أمن الضرر على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج كالعزل .

قال في الفروع: يؤيده قول الإمام أحمد في بعض جوابه ، والزوجة تستأذن زوجها . وقال:

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها ١/٨٣ح٣١٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ٣٠٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الحيض، باب عرق الاستحاضة ١/١٢٤ح٣٢١ . ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٤ح٣٣٤ .

ويتوجه : يكره .

وقال: وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود .

وقال: ويتوجه في الكافور ونحوه له لقطع الحيض .

الثانية: يجوز شرب دواء لحصول الحيض . ذكره الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في الفروع إلا قرب رمضان لتفطره . ذكره أبو يعلى الصغير . والظاهر : أنه مراد من ذكر المسألة .

فصل في أقل النفاس وأكثره

قال في النفاس: (ولا حد لأقله . وأكثره أربعون يوماً ، ومتى طهرت قبله : تطهرت وصلت) .

ش: أما كونه لا حد لأقله ؛ فلأنه لم يرد في الشرع تحديده فرجع إلى العرف ، وقد وجد قليلاً وكثيراً[1] . هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وبه قال الثوري والشافعي .

وقد روي : «أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دماً ، فسميت ذات الجفاف -وروي: ذات الجفوف-»[2] رواه أبو دواد .

وعنه : أقله يوم . ذكرها أبو الحسين . وعنه : أقله ثلاثة أيام . ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله في رواية أبي داود وقد قيل له: إذا طهرت بعد يوم فقال: بعد يوم لا يكون ، ولكن بعد أيام .

أما كون أكثر النفاس أربعين يوماً : هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لما روت أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف»[3] رواه أبو دواد والترمذي وقال:

---

(١) في الأصل: قليل وكثير. وانظر منار السبيل ١/٦٦.

(٢) ذكر البخاري في التاريخ الكبير عن موسى بن إسماعيل عن سهم مولى بني سليم « أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما . فلقيت عائشة . فقالت : أنت امرأة طهرك الله . فلما نفرت رأت » . ٤/١٩٤ . وأخرج البيهقي هذا الأثر ٢/٣٤٣ كتاب الحيض ، باب النفاس . من طريق البخاري . ولم أره عند أبي داود .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء ١/٨٣ح٣١١ . والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء ١/٢٥٦ح١٣٩ .

أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي . والأحاديث في هذا ضعيفة أبينها ما ذكر هنا . وينبغي أن يجعل مستند هذا الحكم ما وجد في أعصار المتقدمين .

وقد روي : أن النبي ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . وعنه : ستون . حكاها ابن عقيل فمن بعده . قال أبو العباس: لا حد لأكثر النفاس ، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد ، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب وتقدم إذا رأته قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة[1].

وأما كونها متى طهرت قبله تطهرت ؛ فلانقطاع دم النفاس ، وكما لو انقطع دم الحيض في عادتها .

وأما كونها تطهرت عند رؤيتها الطهر ؛ فللحكم بانقضاء نفاسها .

وأما كونها تصلي ؛ لما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «إذا طهرت المرأة حين تضع صلت» .

وقال علي رضي الله عنه: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي»[2] .

قال: (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد الطهر ، فإن عاودها الدم فيها فنفاس) .

ش: اعلم أن وطء النفاس في الفرج مع جريان الدم حرام بالاتفاق ؛ كما في الحائض . وإنما الكلام هنا مبني على ما قبله وهو قوله: ومتى طهرت قبله تطهرت يعني : إذا انقطع قبل تمام الأربعين تطهرت ولها حكم الطاهرات ، لكن يستحب أن يؤخر وطأها حتى يتم الأربعين ؛ لأنها مدة النفاس ومظنة خروج الدم ، فلا يؤمن أن يعود فيها فيشتبه أمره ، فيكون في الوطء قبله شبهة تحريم أو كراهة ، فالاحتياط في تركه حتى يتم الأربعين .

والاستمتاع فيها جائز لا تحريم فيه . فإن فعل فقد ترك المستحب وذلك لا يستلزم الكراهة ، لكن علماؤنا ذكروا في كراهة الوطء في الأربعين بعد الطهر والتطهير روايتين . واختيار المصنف الكراهة ، وهو المذهب مطلقاً وعليه الجمهور ، وهو من مفردات المذهب

(١) ص: ٤٨١.

(٢) أخرجه البيهقي في الحيض، باب النفاس ٣٤٢/١ .

ونص عليه .

قال الإمام أحمد: يعجبني أن لا يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص : « أتته امرأته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني حتى تتمي الأربعين »[1].

وعنه : يحرم ، وهو من المفردات أيضاً .

وقيل: يحرم مع عدم خوف العنت . وقيل: يكره إن أمن العنت وإلا فلا .

وعنه : لا يكره وطؤها . ذكرها الزركشي وغيره .

قوله[2] «فإن عاودها الدم فيها فنفاس» : هذا إحدى الروايتين اختارها الموفق والمجد وغيرهما . وجزم به في المنور والمنتخب والإفادات وقدمه في الكافي والمحرر وغيرهما : تدع الصوم والصلاة . نقلها عن الإمام أحمد ابن القاسم ، وهذا قول عطاء والشعبي ؛ لأنه دم في مدة النفاس أشبه ما لو اتصل .

والثانية: أنه مشكوك فيه ، تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض ، نص عليه ، وعليه جمهور علمائنا .

قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر ، وجزم به في الفصول وغيره ، وقدمه في الهداية وغيرها وصححه في الخلاصة وغيره . قال الموفق والشارح وغيرهما: هذا أشهر وأطلقهما جمع من علمائنا .

وقال القاضي في المجرد: إن كان الثاني يوماً وليلة ؛ فهو مشكوك فيه ، وإن كان أقل من ذلك ؛ فهو دم فساد ، تصوم وتصلي معه ولا تقضي . قال المجد في شرحه: وهذا لا وجه له .

فعلى هذا تصوم وتصلي ؛ لأن سبب العبادة متيقن ، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه ، ويجب عليها قضاء الصوم احتياطاً ؛ لأن الصوم واجب عليها بيقين ، وسقوطه بهذا الفعل مشكوك فيه ، ولا يقربها زوجها احتياطاً . بخلاف الناسية إذا جلست ستاً أو سبعاً ؛ فإنه لا يجب عليها قضاء الصوم الذي صامته مع الشك فيه .

والفرق بينهما : أن الغالب من عادات النساء ست أو سبع ، وما زاد عليه نادر بخلاف النفاس .

ولأن الحيض يتكرر فيشق ذلك فيه ، وكذلك الدم الزائد عن العادة في الحيض .

فرع: الدم الحادث عقيب الولادة إما دون الأربعين أو وفقها أو فوقها . فإن كان دونها أو وفقها :

(١) انظر: المغني ١/٢١٠، وكشاف القناع ١/٢٢٠.

(٢) غير ظاهرة في مصورة الأصل. ولعلها كما أثبتناها.

فنفاس ، لكن إن عاد في الأربعين مثل : إن رأته عشرين يوماً ثم انقطع عشراً ثم رأته ففيه روايتان:

إحداهما: أنه نفاس ؛ لأن الوقت صالح له ، وسببه قد تقدم .

والثانية: هو مشكوك فيه ؛ لأنه بالنظر إلى وجود سببه ، والزمن الصالح له يلحق بالنفاس لو اتصل . وبالنظر إلى وجوده بعد طهر صحيح يلحق بالاستحاضة كما بعد الأربعين . وإذا كان مشكوكاً فيه كما ذكرنا فحكمه : أنها تصلي فيه وتصوم احتياطاً ، وتقضي الصوم دون الصلاة . كذلك وفق الأربعين فنفاس أيضاً ، وهو ظاهر . وإن كان فوق الأربعين ؛ فالأربعون نفاس ، وما زاد إن صادف عادة الحيض فهو حيض بشروطه ، وإلا فهو استحاضة . والله عز وجل أعلم .

فائدتان:

إحداهما: لو ولدت من غير دم ثم رأت الدم في أثناء المدة : فالصحيح من المذهب أنه مشكوك فيه . قال في الفروع: مشكوك فيه في الأصح ، وقدمه في الرعاية . وقيل: هو نفاس .

قال ابن تميم: خرج هذا الدم على روايتين ، هل هو مشكوك فيه أو نفاس؟ ثم قال: فإن صلح العائد أن يكون حيضاً وصادف العادة : لم يبق مشكوكاً فيه ، سواء كان زمن الانقطاع طهراً كاملاً أو لا . ذكره بعض أصحابنا وسائرهم أطلق .

الثانية: الطهر الذي بين الدمين طهر صحيح على الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور علمائنا . وعنه : مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب ونحوه ، وحكي عن ابن أبي موسى . وعنه : تقضي الصوم مع عوده ولا تقضي الطواف ، اختارها الخلال .

تنبيه: ظاهر قوله «فإن عاودها الدم فيها»: أن الطهر الذي بينهما سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وهو المذهب وعليه علماؤنا .

وعنه : إن رأت النقاء أقل من يوم لا يثبت لها أحكام الطاهرات . ومنها خرج الموفق في النقاء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع في أثناء العادة ثم عاد فيها .

فائدتان:

إحداهما: يجوز شرب دواء مباح لإلقاء النطفة قبل أربعين يوماً كما ذكره المصنف في كتاب العدد ، وقدمه في الفروع .

وقال ابن الجوزي في أحكام النساء: يحرم . وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون: أنه

يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح ، قال: وله وجه . وقال أبو العباس: الأحوط أن المرأة تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل .

الثانية: من استمر دمها فخرج من فمها بقدر العادة في وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها : فغايته ينقض الوضوء ؛ لأنا لا نتحققه حيضاً كزائد على العادة ، وكمني خرج من غير مخرجه . ذكره في الفنون .

قال: (وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ، ويسقط غير العدة والطوف) .

ش: يعني فيما يحرم على الجانبين ويسقط عنها ، فكذلك حكم النفساء . قال في المغني: لا نعلم في ذلك خلافاً ، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها والخلاف في الكفارة بوطئها .

أما ما يحل فالمباشرة والاستمتاع بما دون الفرج منها ، وأما ما يحرم عليها فسبعة:

أحدها: فعل الصلاة .

وثانيها: فعل الصيام ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأت النفساء الطهر فيما دون الأربعين صامت وصلت»[1] . فمفهومه : أنها قبل الطهر لا تصوم ولا تصلي .

وثالثها: مس المصحف .

ورابعها: الطواف لوجوب الطهارة لها . وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النفساء والحائض يغتسلان ويحرمان ، ويقضيان المناسك كلها غير الطواف»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وخامسها: قراءة القرآن ؛ لما روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض والنفساء من القرآن شيئاً»[3] رواه الدارقطني .

والسادس والسابع: اللبث في المسجد والمجامعة .

وأما ما يسقط عنها: فالصلاة ، وذلك لما روى أبو داود في سننه عن أم سلمة قالت: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»[4] .

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/١٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الحائض تهل بالحج ٢/١٤٤ح١٧٤٤ . وأحمد ١/٣٦٣ح٣٤٣٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة، النهي للجنب والحائض من قراءة القرآن ١/١٢١ح١٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء ١/٨٣ح٣١٢ .

ولأنه دم يوجب الغسل فأشبه دم الحيض ، وعليه جميع هذه الأحكام ؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض على الحقيقة ، يجتمع في الرحم ويحتبس بسبب الولد ، فيتغذى ببعضه ويخرج الباقي منه بالولادة ، فلذلك شارك الحيض فيما ذكر .

قوله «غير العدة والبلوغ» يعني: يفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به ؛ لأنها تقضى بوضع الحمل قبله . ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله .

قال: (وإن ولدت توأمين ؛ فأول النفاس من أولهما ، وكذا آخره) .

ش: هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وهذا إحدى الروايتين ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف .

فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول ؛ لم يكن ما بعده نفاس ؛ لأن ما بعد ولادة الأول دم بعد الولادة ، فكان نفاساً كالمنفرد . وآخره منه ؛ لأن أوله منه ، فكان آخره منه كالمنفرد .

والرواية الثانية: اختلف فيها علماؤنا ؛ فقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في رؤوس المسائل: هي أن أوله من الأول وآخره من الثاني . وذكره القاضي في كتاب الروايتين ؛ لأن الثاني ولد فلا تنقضي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد .

فعلى هذا تزيد مدة النفاس على أربعين في حق من ولدت توأمين .

وقال القاضي أبو الحسين وأبو الخطاب في الهداية: هي أن أول النفاس وآخره من الثاني حسب ، وهو قول زفر ؛ لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة ، فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثاني كمدة العدة .

فعلى هذا ما تراه من الدم قبل ولادة الثاني لا يكون نفاساً . ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كالأقوال الثلاثة .

وقال القاضي في المجرد: والنفاس عنهما رواية واحدة ، وإنما الروايتان في وقت الابتداء هل هو عقيب انفصال الأول أو الثاني ؟.

قال الموفق: وهذا ظاهره إنكار لرواية من روى : أن آخره من الأول .

فروع:

منها: أول المدة من حين الوضع ، نص عليه ؛ لأن في الحديث: «كانت تقعد بعد نفاسها

أربعين»[1] وفي لفظ للدارقطني: «كم تجلس إذا ولدت؟ قال: أربعين»[2] .

وما تراه قبل الوضع باليومين والثلاثة نفاس ، تترك له الصلاة والصوم ، نص عليه ، وبه قال إسحاق .

ومنها: إذا خرج بعض الولد ؛ فالدم قبل انفصاله نفاس محتسب من المدة ، وبه قال مالك وبعض الشافعية .

ومنها: يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال ابن تميم وابن حمدان وغيرهما: ومدة تبين خلق الإنسان غالباً ثلاثة أشهر . وقال الموفق والمصنف في باب العدد: وأقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوماً ؛ فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها : لم يثبت لها بذلك حكم . نص عليه وقدمه في الفروع والمجد في شرحه ، وصححه ابن تميم والفائق .

وعنه : يثبت بوضع مضغة . وهما وجهان مطلقان في المغني والشرح وابن عبيدان وغيرهم . وعنه : وعلقة ، وهو وجه في مختصر ابن تميم وغيره .

وقيل: يثبت لها حكم النفاس إذا وضعته لأربعة أشهر ، قدمه في الرعاية الكبرى .

قال في الفروع: ويتوجه أنه رواية مخرجة من العدة . قال في الرعاية الصغرى: ودم السقط نفاس دون دونه في الأصح ، أي: دم السقط نفاس دون من وضع لدون أربعة أشهر . صرح به في الكبرى ، وصححه أيضاً .

وقال في الحاويين: ودم السقط نفاس .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٩١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الحيض ١/٢٢٣ ح٨٠.

كتاب الصلاة

للصلاة معنيان ، معنى في اللغة ومعنى في الشرع . فمعناها في اللغة : الدعاء . قال الله تعالى : {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة :١٠٣] أي : ادع لهم .

وقال النبي ﷺ : «إذا دُعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل»[١] . أي : يدع لأصحاب الطعام على أحد التأويلين فيه . وقول الشاعر[٢] : عليكِ مثلُ الذي صلَّيتِ . أي : دعوت .

وهي في الشرع : عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود والقعود وما يتعلق به من القراءة والذكر ، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

قال الزركشي : هي عبارة عن هيئة مخصوصة مشتملة على ركوع وسجود وذكر .

قال الطوفي : وأحسن ما قيل في اشتقاقها أنها من الصلوين ، وهما ما عن يمين ذنب الحيوان وشماله . وهما صلوان لبروزهما وانثنائهما عند الركوع والسجود . فأما ما قيل أنها مشتقة من الفرس المصَلي وهو الثاني في حلبة السباق ؛ لأن المأموم ثان للإمام فضعيف ؛ لأنه يقتضي اختصاص الصلاة والمصلي بالمأموم دون الإمام والمنفرد إذ ليس أحدهما ثانياً لغيره وليس كذلك ، واشتقاقه مما ذكرنا أولاً عام للجميع .

ويحتمل عندي أنها مشتقة من صلا النار كقوله عز وجل : {اصلوها اليوم} [يس :٦٤] ، {وسيصلون سعيرا} [النساء :١٠] ؛ لأن المصلي يَصلي الشيطان ناراً إما مجازاً وهي نار الغم والحزن ، أو حقيقة في الآخرة إذ هو من أسباب إصلائه النار ، يشهد لما ذكرته قوله عليه السلام : «إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي يقول : أُمرَ ابن آدم بالسجود فأطاع فله الجنة ، وأمرتُ بالسجود فعصيت فلي النار»[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٧٩ح٧٧٣٥.

(٢) هو من قول الأعشى . يقول: عليك من الدعاء مثل الذي دعوتيه لي.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/٨٧ح٨١. وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب سجود القرآن ١/٣٣٤ح١٠٥٢. وأحمد ٢/٤٤٣ح٩٧١١.

وهو في الشرع يختلف باختلاف المصلي بحسب ما يليق به . فهي من الله عز وجل الثناء والرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار والترحم ، ومن المكلفين غيرهم في شرعنا أفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم ، كما قال النبي ﷺ : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1] .

وسميت صلاة ؛ لاشتمالها على الدعاء ، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأهل العربية وغيرهم .

وقال بعض العلماء : إنما سميت صلاة ؛ لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السباق في الخيل .

وقيل : سميت صلاة لما يعود على صاحبها من البركة ، وتسمى البركة صلاة في اللغة .

وقيل : سميت صلاة ؛ لأنها تفضي إلى المغفرة التي هي مقصودة بالصلاة .

وقيل : سميت صلاة لما تضمنها من الخشوع والخشية لله ، مأخوذ من صليت العود إذا لينته ، والمصلي يلين ويخشع .

وقيل : سميت صلاة ؛ لأن المصلي يتبع من تقدمه ؛ فجبريل عليه السلام أول من تقدم بفعلها والنبي ﷺ تابعاً له ومصلياً ثم المسلمون بعده .

وقيل : سميت صلاة ؛ لأن رأس المأموم عند صلوي إمامه . والصلوان عظمان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف . ذكر ذلك في النهاية إلا القول الثاني فإنه ذكره في الفروع .

فائدة : فرضت الصلاة ليلة الإسراء وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، وقيل : بستة ، وقيل : بعد البعثة بنحو سنة .

ثم اختلفوا أيضاً في اسم الصلاة هل جاء به الشرع بإثبات الحكم ، أم كان ذلك معروفاً عند أهل اللسان وإنما اختص الشرع ببيان الأحكام؟ ففي ذلك ثلاثة أقوال :

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ١/١٦٥ح٦١٨. والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/٨ح٣. وابن ماجة في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور ١/١٠١ح٢٧٥.

أحدها : أن النبي ﷺ أحدث الاسم شرعاً كما بين الأحكام شرعاً ؛ لأن الشارع لما جاز أن يرد بما لم يكن عبادة من قبل اقتصر ما ورد به أن يكون له اسماً محدثاً بالشرع .

وعلى هذا ينبني قول من زعم أن اسم الصلاة مجمل وجعله مستحدثاً بالشرع ؛ لأن العرب لم تكن تعرفه على هذه الصفة .

القول الثاني : أن الشرع مختص بورود الأحكام دون الأسماء ؛ لأنها مأخوذة عن أهل اللغة واللسان ؛ لأن الأسماء لو كانت واردة شرعاً صار العرب مخاطبين بما ليس من لغتهم ، وخرج القرآن أن يكون بلسان عربي مبين . وليس الأمر على ذلك . وقد كانوا يسمون الصلاة بغير ما ذكرنا . قال الله تعالى : {وما[1] كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} [الأنفال :٣٥] . فأخبر أنهم كانوا يصلون ويعتقدونها عبادة وهي مكاء وتصدية ، فالمكاء الصفير والتصدية التصفيق فجاء الشرع بغير ذلك . فدل على أن الشرع يرد بالأحكام والأسماء إلى أهل اللسان .

والقول الثالث : وعليه جمهور العلماء أن هذه أسماء قد كان لها عند أهل اللسان حقيقة ومجاز فكان حقيقتها ما نقلها الشارع عنه ومجازها ما أقرها الشارع عليه لوجود معنى من معاني تلك الحقيقة فيه وتقريرها ما سبق من لفظ الصلاة ومعناها .

قال رحمه الله تعالى : (تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونفساء) .

ش : والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة} [البينة :٥] .

ومن السنة قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[2] . متفق عليه .

والأخبار في ذلك كثير .

وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

---

(١) في الأصل: ما.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الإيمان ١/١٢ح٨. ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإيمان ١/٤٥ح١٦.

فائدة[1] : دخل في عموم قوله : «تجب على كل مسلم» من أسلم قبل بلوغ الشرع له كمن أسلم في دار الحرب ونحوه ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به الأكثر .

قال في الفروع : ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع ، وقيل : لا يقضيها . ذكره القاضي ، واختاره أبو العباس بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم .

قال في الفائق : وخرج روايتان في ثبوت حكم الخطاب قبل المعرفة ، وقيل : لا يقضي حربي . قال أبو العباس : والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع ، كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة به ، أو لم يُزَكِّ ، أو أكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك ، أو لم تصل مستحاضة ونحوه . قال : والأصح لا قضاء .

قال في الفروع : ومراده ولم يقصر. وإلا أثم وكذا لو عامل برباً أو نكح فاسداً ثم تبين له التحريم .

وأما اشتراط وصف الإسلام ومكلف ؛ فلما نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وأما الحائض والنفساء فلا تجب عليهما الصلاة ؛ فلقوله ﷺ : «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل»[2] رواه البخاري .

ولقول عائشة : «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[3] متفق عليه .

وحكم النفساء حكم الحائض في ذلك ؛ لما تقدم . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً وعليه علماؤنا .

ولنا وجه : أن النفساء إذا طرّحت نفسها لا تسقط الصلاة عنها . وأطلق الخلاف جماعة منهم ابن تميم .

قال : (ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر ونحوه) .

ش : أما النائم فتجب الصلاة عليه إجماعاً .

قال في شرح الهداية : وإنما لم تسقط الصلاة عن النائم ؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل، ولعلها كما أثبتناها.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم ١/١١٦ح٢٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة ١/١٢٢ح٣١٥. ومسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/٢٦٥ح٣٣٥. واللفظ له.

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها»[1] . والسكران مثله من طريق الأولى ؛ لأن تغطية عقله بمعصية .

قال : ولا نعلم فيهما خلافاً .

ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت على الصحيح . جزم به أبو الخطاب في التمهيد ، وقيل : لا يجب إعلامه ، وقيل : يجب ولو لم يضق الوقت بل بمجرد دخوله . وهن احتمالات مطلقات في الرعاية والفروع .

قوله : «أو إغماء» ؛ لأن الصلاة واجبة على المغمى عليه .

ولأنها عبادة فلا تسقط بالإغماء فيلزمه قضاؤها كسائر العبادات .

ولأنه زوال عقل يجوز على الأنبياء فأشبه النوم . وهذا لأن جوازه على الأنبياء يدل على أنه لا ينافي أهلية التكليف . بخلاف الجنون فإنه ينافي أهلية التكليف ولا يجوز على نبي . وثبوت الولاية على صاحبه بطول المدة وقصرها ملغى بالحيض مع النفاس .

ولأن الإغماء لو أسقط الصلاة لأسقطها .

ولأن عماراً روي «أنه غشي عليه ثلاثاً ثم أفاق فقال : هل صليت ؟ قالوا : ما صليت منذ ثلاث . فقال : أعطوني وضوءاً فأعطوه فتوضأ ثم صلى تلك الثلاثة»[2] .

وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب قال : «المغمى عليه يترك الصلاة ، يصلي مع كل

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ١/٢١٥ح٥٧٢. ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٧ح٦٨٤.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد روى عبدالرزاق في الصلاة، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه ٢/٤٧٩-٤٨٠/٤١٥٦ «أن عمار بن ياسر رُمي فأغمي عليه في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء فأفاق نصف الليل. فصلى الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء». وابن شيبة في الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة. نحوه ٢/٧١ح٦٥٨٣. والدارقطني في الصلاة ، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟ ٢/٨١ح١. والبيهقي في الطهارة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ١/٣٨٨. كلهم عن السدي عن يزيد مولى عمار. قال صاحب التعليق المغني (١/٨١-٨٢): قوله : عن السدي ، هو إسماعيل بن عبدالرحمن السدي ، كان يحيى بن معين يضعفه ، وكان يحيى بن سعيد ، وعبدالرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا ، ولم يحتج به البخاري. وشيخه يزيد مولى عمار مجهول. والحديث رواه البيهقي في المعرفة ، وقال : قال الشافعي : هذا ليس بثابت عن عمار ، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب. وقال ابن التركماني (١/٣٨٧) : سكت -أي البيهقي- عنه ، وسنده ضعيف.

صلاة مثلها . قال : قال عمران : زعم لكن ليصلين جميعاً»[1] رواهما الأثرم .

وجه الحجة : أن ما ذكر فعل الصحابة وقولهم و لم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً .

قوله : «أو سكر ونحوه» . أما من زال عقله بسكر فالصحيح من المذهب وجوب الصلاة عليه مطلقاً وعليه علماؤنا وقطع به أكثرهم . وكذا من زال عقله بمحرم ؛ فلأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه .

ولأن حكمه حكم الصاحي في الطلاق والإقرار والحد بالقذف ونحو ذلك ، فكذلك يجب أن يكون حكمه[2] في وجوب الصلاة ، واختار أبو العباس عدم الوجوب في ذلك كله .

وقال في الفتاوى المصرية : تلزمه بلا نزاع ، وقيل : لا تجب إذا سكر مكرهاً ، وذكره القاضي في الخلاف قياس المذهب .

وتجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع .

فعلى المذهب : لو جن متصلاً بسكره ففي وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان وأطلقهما في الفروع وهما لأبي المعالي في النهاية قال فيها : ولو شرب محرماً فسكر به ثم جن متصلاً بالسكر لزمه قضاء ما فاته في وقت السكر وجهاً واحداً ، وهل يلزمه ما فاته في حال الجنون ؟ فيه احتمالان :

أحدهما : يلزمه القضاء أيضاً لاتصاله بالسكر ؛ لأنه هو الذي تعاطى سبباً أثر في وجود الجنون .

والثاني : لا يلزمه ؛ لأن طرآن الجنون ليس من فعله ولا هو منسوب إليه ، كما لو وجد ذلك ابتداء ، فإنه يسقط القضاء كذا هاهنا .

قال في المغني : وما فيه من السموم من الأدوية إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يبح شربه ، وإن كان الغالب منه السلامة وترجى منه المنفعة فالأولى إباحة شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية ، ويحتمل أن لا يباح ؛ لأنه يعرض نفسه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ١/٧١ح٦٥٨٤.

(٢) تكرر في الأصل لفظ: حكمه.

للهلاك فلم يبح كما لو لم يرد به التداوي .

قال : والأول أصح ؛ لأن كثيراً من الأدوية يخاف منه وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه . فإذا قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه ، وإن قلنا يباح فهو كسائر الأدوية المباحة والله أعلم .

وقال في النهاية : وأما إذا شرب الدواء فأزال عقله فهذا ينظر فيه ، فإن كان الغالب فيه السلامة جاز شربه ابتداء ويسقط عنه القضاء في المدة التي زال عقله فيها ؛ لأنه معذور في شرب ذلك ولا تبعة عليه . أشبه ما لو طرأ عليه الجنون ابتداء .

وقال القاضي : يتوجه أن يجب عليه القضاء كما لو زال عقله بالإغماء .

قال صاحب النهاية : وهذا فيه نظر ؛ لأن وجوب القضاء عليه عقوبة وهي تستدعي معصية وهو غير عاص بهذا الفعل . قال : فلو ارتد عن الإسلام ثم جن في حال ردته لزمه القضاء ؛ لأن حكم الردة قائم في حال جنونه فلا يتميز عن حال الإفاقة .

وفيه احتمال أنه لا يجب عليه القضاء ؛ لأنه في هذه الحالة غير مخاطب بشيء من العبادات ؛ لفقد آلة الخطاب وهي العقل .

ويتخرج على الوجه الأول : المرأة إذا ارتدت ثم حاضت أو سكرت ثم حاضت : حيث لا يلزمها قضاء أيام الحيض وجهاً واحداً .

والفرق بين الحيض وغيره : أن سقوط القضاء عن المجنون كان بطريق الرخصة والتخفيف في حقه ، وسقوط القضاء عن الحائض عزيمة فإنها مع تمكنها من فعل العبادة يحرم عليها ذلك لما قام بها من المانع .

قال : (ولا تصح من مجنون[1] ولا كافر فإن صلى فمسلم حكماً) .

ش : وأما كونها لا تجب على مجنون ؛ فلقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث ذكر منهم : المجنون حتى يفيق»[2] رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن .

(١) في الأصل: جنون. وما أثبتناه من الوجيز.

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/٣٢ح١٤٢٣. ولفظه : عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل» . والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦ح٣٤٣٢. عن عائشة ولفظه:

ولأن مدته تطول غالباً فعفي عنه ؛ لما في إيجاب القضاء المتكرر من الضرر المنتفي شرعاً .

وأما كونها لا تصح من مجنون وكافر ؛ فلأن من شرط صحتها النية ، وهي لا تصح من كافر ولا تقع من مجنون[1] .

ولأن صحة الصلاة تقتضي دخول الجنة غالباً وذلك معلوم الانتفاء مع الكفر .

ولأن السكران ممنوع من فعل الصلاة لزوال عقله ، فكذلك المجنون ؛ لاشتراكهما في الزوال بل أولى ؛ لأن المجنون لا يدرك شيئاً بخلاف السكران ، فإنه قد يدرك بعض الأشياء .

وأما الكافر فلا تصح منه ولا تجب عليه الصلاة أصلياً أو مرتداً كان .

قال في الرعاية : وعنه تلزم الكافر الأصلي وهي أصح ، وإن أسلم لم يلزمه قضاؤها إجماعاً ، وهذا لأن المختار أن الكفار مخاطبون بالفروع على ما هو مقرر في الأصول .

ونشير إلى نبذة منه هاهنا فنقول : بأن أهلية الخطاب تعتمد العقل والبلوغ ، وقد وجدا في حق الكافر ولذلك يخاطب بالشهادتين .

وامتناع صحة الأداء منه لا ينافي الوجوب ، بدليل وجوب الصيام على الحائض والصلاة على المحدث .

ولا يلزم على ما ذكرناه الكافر الأصلي فإنا نمنع ونقول أنه مخاطب بالعبادات ومعاقب على تركها . وقد دل على ذلك قوله تعالى إخباراً عن الكفار : {ما سلككم في سقر ۞ قالوا لم نك من المصلين . . . الآية} [المدثر :٤٢،٤٣] ، وقوله تعالى : {وويل للمشركين ۞ الذين لا يؤتون الزكاة . . . الآية} [فصلت :٦،٧] .

نعم إذا أسلم أسقط الشارع عنه ذلك ترغيباً له في الإسلام وهو جدير به لكونه متمسكاً بدين يعتقده حقاً لم يظهر له بطلانه ولهذا يقر بالجزية والرق ويضرب له الأمان ولم يتحتم قتله ، ثم إن كفره تطول مدته غالباً فإيجاب القضاء ينفره عن الإسلام .

وأما المرتد فقد ظهرت له سالفاً أمارات التوحيد ودلائل الحق ، فإعراضه عنه بعد ذلك

⇨

« رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » . وابن ماجة في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/٦٥٨ح٢٠٤١ مثل حديث عائشة .

(١) في الأصل: جنون.

يناسب التغليظ عليه ولهذا يتحتم قتله ولا يقر على ردته ، ومدتها لا تطول غالباً فلم نلحقه بالأصلي .

فعلى هذه الرواية لو جن المرتد لم تسقط عنه صلاة زمن جنونه ولو كان امرأة فحاضت سقطت عنها صلاة أقرائها ؛ لأن سقوطها بالحيض عزيمة وبالجنون رخصة وتخفيف وليس هو من أهله ، وقد تقدم الكلام على هذا الفرع .

ولنا على الرواية الأولى : قوله تعالى : {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال :٣٨] .

وروى عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «الإسلام يهدم ما كان قبله»[1] رواه مسلم .

ولأحمد : «الإسلام يجب ما قبله»[2] وكلا النصين يعم الأصلي والمرتد .

ولأن جماعة ممن أسلم ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر ولم ينقل عنهم أنهم أمروا بقضاء صلاة .

ولأنه معنى مؤثر في إسقاط الصلاة فاستوى أصليه وطارئه ؛ كالجنون والحيض .

ولأنه أسلم بعد كفره ، فلم يلزمه قضاء صلاة زمن كفره ، كالأصلي .

وكونه أشد كفراً وأغلظ لا أثر له ، بدليل استواء الذمي والحربي والكتابي والوثني في ذلك ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضي ما تركه قبل ردته من صلاة وصوم وزكاة نص عليه ، وبه قال الشافعي . ولا يقضي ما فاته زمن ردته ، قال القاضي وصاحب الفروع وغيرهما : هذا المذهب ، واختاره الشارح وغيره وقدمه المجد في شرحه وغيره . قال في القاعدة السادسة عشر : والصحيح عدم وجوب العبادة عليه في حال الردة وعدم إلزامه بقضائها بعد عوده إلى الإسلام .

وقال المصنف في باب المرتد : ولا تُبطل الردة عباداته التي فعلها في إسلامه إن عاد إليه ويلزمه قضاء ما ترك منها .

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ١/١١٢ح١٢١.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٠٤ح١٧٨٤٦.

فعلى هذا يكون المذهب كما ذكره المصنف وغيره : أن العبادات التي تركها قبل الردة يجب عليه قضاؤها كما صرح به غير واحد من علمائنا .

ولأنها عبادة تركها بعد وجوبها ، فلزمه قضاؤها ، كما لم يرتد . وتخلل المسقط لا أثر له بدليل ما لو كان حيضاً أو جنوناً .

ولأنه حق وجب عليه قبل ردته واستقر ، فلم يسقط عنه ، كحقوق الآدميين .

ونعني بالمستقر ما لا يقدر على إسقاطه بأمر مباح وهذا كذلك . ولا يقال حق الآدمي آكد ولذلك يجب مع المرتدة ابتداء بخلاف العبادات ؛ لأنا نقول افتراقهما في الابتداء لا يلزم مثله في الدوام بدليل الحيض والنفاس .

فروع :

الأول : إذا كان قد حج في الإسلام السابق أو صلى فيه صلاة في أول الوقت ثم ارتد ثم أسلم قبل خروجه فحجه وصلاته بحالهما في المنصوص ، وبه قال الشافعي والأوزاعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي في رواية أخرى ومالك : يلزمه إعادتهما ، ونقل حنبل وابن منصور عن الإمام أحمد في الحج كقولهم ، وخرج ابن شاقلا وأبو الخطاب في الصلاة مثل ذلك ، واختار القاضي وجوب الإعادة في الحج دون الصلاة ؛ لأن أمثالها يتكرر في الإسلام .

الثاني بخلاف الحج . وتحقيقه : أن الشارع جعل مباني الإسلام خمساً وهذا الإسلام الثاني صحيح مستقل بنفسه فلو لم نوجب إعادة الحج فيه لخلا عن أحد المباني بالكلية وبقية المباني يخاطب فيه بأمثالها فلا حاجة فيه إلى إعادة ما فعل منها في سابق إسلامه الصحيح .

قال في شرح الهداية : والصحيح الأول وهو التسوية بينهما في عدم الإعادة ، وذلك لئلا يؤدي القول بالإعادة إلى إيجاب الحج مرتين . وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»[1] .

ولأنا قد بينا أن الردة لا تستقل بإحباط عمله فيكون أحكام الإسلام السابق باقية فيبقى

---

(١) أخرجه النسائي في مناسك الحج، باب وجوب الحج ٥/١١١ح٢٦٢٠. وأحمد ١/٢٩٠ح٢٦٤٢.

ما فعله على صحته وما تركه في ذمته حتى يقضيه وهذا لا فرق فيه بين عبادة وعبادة .

وقال في المغني : وذكر القاضي رواية ثالثة : أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته ؛ لأنه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره . وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل ردته ؛ لأنه كان واجباً عليه ومخاطباً به قبل الردة فبقي الوجوب عليه بحاله . قال : وهذا المذهب ، وهو قول أبي عبدالله بن حامد . قال : وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج ؛ لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلم تشغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاها في إسلامه .

ولأن الردة لو أسقطت حجه [وأبطلته لأبطلت][1] سائر عباداته المفعولة قبل ردته .

الثاني : ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياماً لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه ، وبه قال مالك وزفر والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يلزمه ؛ لأنها مظنة الجهل بشرائع الإسلام فيشق إيجاب القضاء .

ولنا أنها عبادة تلزمه مع العلم بها فلزمته مع الجهل كمن أسلم في دار الإسلام .

والجهل بها في حق من أسلم نادر ؛ لأنها من أكبر شعائر الدين فالظاهر من حال من دخل فيه أنه قد بلغه محاسنه الظاهرة . ذكره في شرح الهداية .

الثالث : وأما المجنون فغير مكلف فلا تجب عليه الصلاة كذلك . ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه ، إلا أن يُفيق في وقت صلاة فيصير كالصبي يبلغ ، وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة في الصحيح عنه وأصحابه وأكثر العلماء .

وعن أبي حنيفة رواية أخرى بوجوبها عليه إذا لم يتجاوز زمن جنونه خمس صلوات كالإغماء عنده .

ونقل حنبل عن الإمام أحمد : إذا أفاق المجنون قضى الصيام والصلاة . وظاهر هذا أنه يقضي مطلقاً كالمغمى عليه .

قال في شرح الهداية : والأول أصح ، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «رُفع القلم

---

(١) في الأصل: وأبطلت. وما أثبتناه من المغني ١/٤١١.

عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

وهذا يشمل قلم الإثم والتكليف ، لكن خص بالنائم في ثبوت الوجوب في ذمته فيبقى فيما سواه على الظاهر .

ولأنه لا يعقل لمعنى يطول غالباً فأشبه الصغير .

ولأن الجنون يمنع وجوب الحج الذي يجب مرة في العمر فما يتكرر أولى .

وظاهر ما نقله حنبل بعيد جداً .

قال في شرح الهداية : ولا أعلم به قائلاً ممن تقدم . وقد كان الخلال لا يثبت ما انفرد به حنبل عن الجماعة رواية ، وعلى تقدير ثبوتها يجب أن تتأول على جنون يعرض في الأحيان ولا يكثر تشبيهاً له بالإغماء الغالب ليقل احتمال البعد فيها وهذه المسألة في جنون المسلم .

فأما جنون المرتد إذا قلنا بالوجوب فلا يسقط كما سبق في موضعه .

قال : (فإن صلى فمسلم حكماً) .

ش : هذا المذهب مطلقاً . نص عليه وعليه علماؤنا وجزم به كثير منهم ، سواء صلى في دار الحرب أو دار الإسلام أو صلى جماعة أو فرادى .

وفائدة ذلك : أنه إذا مات فحكمه حكم المسلم . وإن أراد البقاء على الكفر فهو كالمرتد ، وبهذا قال أبو حنيفة فيما حكاه علماؤنا وعبدالله بن الحسن الغبري .

وروي عن أبي حنيفة : أنه إن صلى منفرداً في غير مسجد لم يحكم بإسلامه وإلا حكم به ؛ لأن احتمال الإسلام مع الجماعة أو المسجد أظهر وبدونها ضعيف والأصل الكفر .

وقال الأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق وداود : لا يحكم بإسلامه بذلك ؛ لأنه من فروع الدين ، فلم يكن مسلماً بفعله ، كالصوم والزكاة والحج وسائر الفروع .

ووافق الشافعي أن المرتد يحكم بإسلامه إذا صلى في دار الحرب دون دار الإسلام ؛ لأن صلاته في دار الإسلام يحتمل التقية والمراعاة ، ودار الحرب لا يحتمل ذلك . قال بعض

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/١٤١ح٤٤٠٣. والترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/٣٢ح١٤٢٣. وأحمد ١/١٤٠ح١١٨٣.

أصحابه : يجب أن يكون الكافر الأصلي مثله .

وهذا الاختلاف مختص بمن لم يكثر منه ذلك .

قال إسحاق بن راهويه : لقد أجمعوا في الصلاة على ما لم يجمعوا عليه في سائر الفرائض فقالوا : من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلموه أقر بلسانه أنه يحكم له بالإسلام ، ولم يجمعوا في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك .

ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «نهيت عن قتل المصلين»[1] رواه أبو داود .

وظاهر هذا : أن الصلاة تثبت العصمة وإنما تثبتها إذا أفادت الإسلام .

ولأنه أتى بالأمارة الدالة على إسلامه فحكم به ؛ كالأذان والشهادتين المفردتين ، وكما لو صلى جماعة أو في دار الحرب عند من سلمه ، وهذا لأن الصلاة إلى قبلتنا بركوع وسجود وقراءة وغير ذلك على وجه مختص بشريعتنا يتبادر إلى الأفهام أن فاعلها منا وداخل في ديننا ولهذا يجوز الاقتداء بمن تقدم يصلي بقوم وإن لم يسبق لهم علم بحاله ، وكذلك نحكم بكفر من رأيناه يسجد للصنم لدلالة الحال .

فإذا ادعى المصلي عكس الظاهر فقال : كنت مستهزئاً أو متلاعباً ونحو ذلك وجب أن لا يلتفت إليه ، كما لو ادعاه في الشهادتين .

وقد نص الشافعي على أن الذمي إذا دخل مسجدنا يصلي كصلاتنا ومات فإنه يدفن في مقابرنا ويرثه ورثته من المسلمين . وهذا يدل على الحكم بإسلامه .

وأما الحج فنمنع الحكم فيه ونقول : إذا أتى به الكافر في محله حكم بإسلامه ؛ لأنه وإن لم يكن من خصائص شرعنا حيث كانت الجاهلية تفعله إلا أنه لم يمت الرسول ﷺ حتى منع منه كل كافر وأنزل الله عز وجل في ذلك : {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة :٢٨] فلم يحج بعد ذلك كافر . فحينئذ يكون الإتيان به أمارة جلية على الإسلام فأشبه الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الحكم في المخنثين ٤/٢٨٢ح٤٩٢٨.

وقد وافقنا على ذلك محمد بن الحسن فيما نقله عنه ابن سماعة و لم يذكر خلافاً بين أصحابه في نصراني رأيناه متجرداً كما يتجرد المسلمون في إحرامهم طاف بالبيت فذلك إسلام . ولو رأيناه كذلك في سوق أو غيره فليس بإسلام .

وأما الصوم والزكاة فليسا من خصائص ديننا وجرت عادة الكفار بفعلهما فإنهم يتصدقون ويصومون وربما وافى صومهم رمضان فلم يصر مسلماً بهما . هذا قول القاضي .

وقال أبو الخطاب : إذا نووا فقالوا : نصوم رمضان المفترض علينا ، أو قالوا : هذه زكاة أموالنا الواجبة على صفة كذا ووصفوا ما يختص بشرع الإسلام حكم بإسلامهم به ؛ لوجود الأمارة الظاهرة . ذكره في شرح الهداية .

فرع : قال في الفائق : وهل الحكم للصلاة أو لتضمنها الشهادة ؟ فيه وجهان ذكرهما ابن الزاغوني .

فائدة : في صحة صلاته في الظاهر وجهان وذكرهما ابن الزاغوني روايتين وأطلقهما في الفروع وجزم به في المستوعب والرعايتين وتذكرة ابن عبدوس بإعادة الصلاة .

قال القاضي : صلاته باطلة . ذكره في النكت .

قال أبو العباس : شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام . فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً وإن كان محدثاً ولا يصح الائتمام به لفقد شرطه لا لفقد الإسلام . وعلى هذا عليه أن يعيدها .

والوجه الثاني : يصح في الظاهر ، اختاره أبو الخطاب فعليه لا تصح إمامته على الصحيح نص عليه ، وقيل : تصح .

قال أبو الخطاب : الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ : إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام ، قلنا : صلاته صحيحة وصلاة من خلفه . وإن قال : فعلتها تهزؤاً قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض و لم تقبل منه فيما يؤثره من دينه .

قال في المغني : إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة وإلا فعليه الإعادة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات .

والمذهب : أنه يسلم إذا أذّن في وقته ومحله ولا نزاع فيه كما تقدم ، ويحكم بإسلامه أيضاً إذا أذن في غير وقته ومحله، على الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الكبير في باب الأذان ، وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يحكم بإسلامه . وأطلقهما في الرعاية الكبرى وابن تميم .

فعلى المذهب : لا يعتد بذلك .

والصحيح من المذهب : أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصداً رمضان وزكاة ماله وحجه وتقدم ذلك ، وهو ظاهر كلام أكثر علمائنا وجزم به في المغني في باب المرتد ، والتزمه المجد وابن عبيدان في غير الحج .

وقيل : يحكم بإسلامه بفعل ذلك . اختاره أبو الخطاب وأطلقهما في الفروع والرعاية وابن تميم ، واختار القاضي : يحكم بإسلامه بالحج والتزمه المجد وابن عبيدان وتقدم ذلك .

وقيل : يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا كجنازة وسجود تلاوة .

قال في الفروع : ويدخل فيه كلما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر . قال : وهذا متجه .

قال : (ويؤمر بها ابن سبع ويضرب عليها لعشر . فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد) .

ش : بهذا قال الشافعي وإسحاق ، وكان ابن عمر وابن سيرين يقولان : يؤمر بها إذا عرف يمينه من شماله . وقال النخعي ومالك : يؤمر بها إذا ثغر .

ولنا : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[1] . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وعن سبرة الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٣ح٤٩٥. وأحمد ٢/١٨٠ح٦٦٨٩.

وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[1] رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ولأنه بذلك يتمرنها ويتعودها فحينئذ يفعلها إذا بلغ من غير تأخير غالباً .

فرع : وأمره بذلك واجب على وليه ومن هو تحت نظره نص عليه في رواية أبي داود ، وهو ظاهر قول الشافعي فإنه قال : على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة . وكذا قال الخرقي .

ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين . قال في المغني : يعني بالتأديب : الضرب والوعيد والتعنيف .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه مستحب غير واجب . وحمل كلام الشافعي على ذلك ؛ لأن ما كان نفلاً في حق فاعله لم يلزم الغير أمر به كأمر البالغين بالنوافل .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : «مروهم» والأصل في الأمر الوجوب .

ولأنه من أكبر مصالح الصبي فلم يجز إهماله ؛ كإصلاح ماله ، والإنفاق عليه ، وكفه عن السرقة ، وشرب الخمر ، وغيرهما من الفواحش . وقد قال الله عز وجل : {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا} [التحريم :٦] .

قال علي رضي الله عنه : «علموهم وأدبوهم»[2] .

وإهمال ذلك سبب مصيره إلى النار . وإذا قلنا يجب النظر والقيام بمصالح دنياه فمصالح دينه أولى بذلك وأحرى ؛ لما في مصالح الدين من خير الدنيا والآخرة .

قوله : «فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد» يعني : إذا قلنا أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ ، وهذا المذهب نص عليه وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا تلزمه الإعادة فيهما وهو تخريج لأبي الخطاب ، واختاره أبو العباس وصاحب الفائق .

---

(١) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ٤٩٤. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢/٢٥٩ح٤٠٧.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/٣٩٧ح٨٦٤٨.

واختار القاضي : أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها ، اختاره في شرح المذهب ، وقيل : إن لزمته وأتمها كفته ولم يجب قضاؤها إذا بلغ . قاله في الرعاية ، وبالأول قال أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية .

وقال الشافعي : لا إعادة عليه ؛ لقول النبي ﷺ : «لا صلاة في يوم مرتين»[1] رواه الإمام أحمد .

وعلى قربه جاز أن يسقط بها الفرض مع الرق فكذلك مع الصبي كالوضوء وعكسه الحج .

ولنا : أنه بلغ أهلاً لوجوب الصلاة في أثناء الوقت ولم يأت بوظيفته فلزمه فعلها كما لو لم يكن صلى ، وهذا لأن وظيفة الوقت هي الصلاة الواجبة ولم يأت بها ؛ لأن ما أتى به وقع نفلاً لكونه قبل البلوغ غير مخاطب فأشبه حجه قبل بلوغه وحج العبد قبل عتقه وصلاة البالغ قبل الوقت .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا صلاة في يوم مرتين» معناه بصفة الوجوب والفرض ، بدليل أن في لفظ رواه الدارقطني : «لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين»[2] وبدليل المعادة مع الجماعة. ونحن نقول بموجبه ، فإن الأولى هاهنا يجعلها نفلاً .

وأما لوضوء فإنه يصح ويعتد به قبل الوجوب بدليل وضوء البالغ قبل الوقت .

ولأنه غير مقصود في نفسه بخلاف الصلاة .

ولأن قصارى وضوئه أن يكون كوضوء البالغ لنافلة ، وذلك لا يمنع من تأدية الفرض به وهاهنا إحرامه إحرام بنافلة وذلك يمنع سقوط الفرض به .

لا جرم إذا قلنا برواية الوجوب على ابن عشر فلا إعادة في مسألتنا ؛ لأن ما أداه وقع فرضاً .

وقول المصنف رحمه الله : «فإن بلغ في أثنائها» يريد به في الوقت بحيث لو خرج الوقت

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ١/١٥٨ح٥٧٩. والنسائي في الإمامة، سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ٢/١١٤ح٨٦٠. وأحمد ٢/١٩ح٤٦٨٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب لا يصلى مكتوبة في يوم مرتين ١/٤١٦ح٣.

وهو فيها فبلغ في بقيتها فلا إعادة عليه ؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب .

فائدة : حيث قلنا تصح من الصغير فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقاً على الصحيح من المذهب . قال الموفق وتبعه الشارح : إلا في السترة ؛ لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1] يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تحض .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الصلاة لا تجب قبل البلوغ لا يخلو أن تكون سنه دون التمييز أو يكون مميزاً ، فإن كان دون التمييز لم تجب عليه الصلاة قولاً واحداً ولم تصح منه على الصحيح .

وذكر الموفق وغيره : ابن دون سبع تصح طهارته ، وذكر الموفق أيضاً أن ظاهر الخرقي صحة صلاة العاقل من غير تقدير بسن ، وذكر الموفق أيضاً أن ابن ثلاث سنين ونحوه يصح إسلامه إذا عقله . وأما إن كان مميزاً وهو ابن سبع عند الجمهور ، واختار في الرعاية ابن ست .

وقال في القواعد الأصولية : وفي كلام بعضهم يقتضي أنه ابن عشر . وقال ابن أبي الفتح في المطلع : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام ، وقاله الطوفي في مختصره في الأصول ولعله مراد الأول وأن ابن سبع أو ست يفهم ذلك غالباً وضبطوه بالسن .

إذا علمت ذلك فالمذهب : أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلى أن يبلغ وعليه جماهير علمائنا .

وعنه تجب على من بلغ عشراً . قال في الفائق والقواعد : واختارها أبو بكر .

وظاهر كلامه في الجارية : إذا بلغت تسعاً تجب عليها .

وعنه تجب على المراهق . اختارها أبو الحسن التميمي وابن عقيل أيضاً . ذكروه في

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار ١/١٧٣ح٦٤١. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢/٢١٥ح٣٧٧. وابن ماجة في الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١/٢١٥ح٦٥٥. وأحمد ٦/٢١٨ح٢٥٨٧٦.

الأصول .

قال أبو المعالي : ونقل عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة : إذا ترك الصلاة قتل .

وعنه تجب على المميز . ذكره الموفق وغيره وأنه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة .

قال في القواعد الأصولية : وإذا أوجبنا الصلاة عليه فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة أم يعم الجمعة وغيرها ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما لا تلزمه الجمعة ، وإن قلنا بتكليفه بالصلاة قال المجد : هو كالإجماع للخبر .

وظاهر كلام كثير من علمائنا التسوية بين الجمعة وغيرها ، وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع في باب الجمعة .

فعلى القول بعدم الوجوب على المميز لو فعلها صحت منه بلا نزاع ويكون ثواب عمله لنفسه . ذكره الموفق في غير موضع من كلامه ، وذكره أبو العباس واختاره ، واختاره ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون ، وقاله ابن هبيرة .

وقال ابن عقيل أيضاً في بعض كتبه : الصبي ليس من أهل الثواب والعقاب . ورده في الفروع . وقال بعض الأصحاب في طريقته في مسألة تصرفه : ثوابه لوالديه .

فائدتان :

أحدهما : حيث وجبت وهو فيها لزمه إتمامها مع القول بإعادتها فيعايا بها . وحيث قلنا لا تجب فهل يلزمه إتمامها ؟ مبني على الخلاف فيمن دخل في نفل هل يلزمه إتمامه ؟ على ما يأتي في صوم التطوع إن شاء الله تعالى ، وقدم أبو المعالي في النهاية وتبعه ابن عبيدان أنه يتمها وذكر الثاني احتمالاً .

فعلى المذهب في أصل المسألة : لو توضأ قبل بلوغه ثم بلغ وهو على تلك الطهارة لم يلزمه إعادته كوضوء البالغ قبل الوقت . وتقدم ذلك قريباً .

الثانية : لو أسلم كافر لم يلزمه إعادة الإسلام بعد إسلامه ؛ لأن أصل الدين لا يصح نفلاً فإذا وجد فعلى وجه الوجوب .

ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب .

وذكر أبو المعالي خلافاً . وقال أبو البقاء : الإسلام أصل العبادات وأعلاها ، فلا يصح القياس عليه ومع التسليم فقد قال بعض أصحابنا : يجب عليه إعادته .

قال : (ولا يؤخرها عن وقتها قادر عالم إلا لجمع أو شغل بشرط) .

ش : أما كون من وجبت عليه الصلاة لا يجوز له تأخيرها عن وقتها لغير المستثنى ؛ فلأن الصلاة يجب إيقاعها في الوقت فإذا خرج الوقت و لم يأت بها كان تاركاً للواجب مخالفاً للأمر والتارك للواجب المخالف للأمر عاص مستحق للعقاب .

قال الله تعالى : {فويل للمصلين ۞ الذين هم عن صلاتهم ساهون} [الماعون :٤، ٥] .

قال سعد بن أبي وقاص : «إنما هو إضاعة الوقت»[1] .

وقال إبراهيم النخعي في قوله عز وجل : «{أضاعوا الصلاة} [مريم :٥٩] قال : صلوا لغير ميقاته» . رواهما سعيد في سننه .

وروى أبو قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة : أن تؤخرها إلى أن يدخل وقت الأخرى»[2] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : «يا أبا ذر ! إنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»[3] رواه الإمام أحمد ومسلم .

والآثار في ذلك كثيرة .

وأما التأخير لعجز أو نسيان أو جهل بالوقت بنوم أو إغماء ونحوه فلا إثم معه ، وهو ظاهر كلام المصنف وذكر ذلك في شرح الهداية ؛ لقوله تعالى : {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [الأحزاب :٥] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «ليس في النوم تفريط» ، وروي عنه

---

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من أضاعه ٢/٢١٤. وذكره الهيثمي في مجمعه في الصلاة، باب فيمن يؤخر الصلاة عن الوقت ١/٣٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٢ح٦٨١. وأبو داود في الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ١/١٢١ح٤٤١. وأحمد ٥/٢٩٨ح٢٢٥٩٩.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ١/٤٤٨ح٦٤٨. وأحمد ٥/١٥٩ح ٢١٤٥٥.

ﷺ قال : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] .

وأما التأخير للجمع ؛ فنذكره بعد في موضعه إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : إذا كان وقت الصلاتين يصير وقتاً واحداً في حق من يريد الجمع فلا حاجة إلى قوله : إلا لجمع .

قيل : لما كان وقت كل واحدة من الصلوات معلوماً تبادر الذهن عند قولنا عن وقتها إليه وذلك يحتاج معه إلى الاستثناء ؛ لأن من ينوي الجمع يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها المتبادر إلى الذهن .

وأما كون المشتغل بشرط الصلاة يجوز له تأخيرها عن وقتها وهذا الذي قاله المصنف قطع به الموفق في المقنع وابن تميم والرعايتين والحاويين والشرح وغيرهم . ولم يذكر الاشتغال بالشرط في الهداية والمستوعب والخلاصة والنهاية وغيرهم .

واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين : قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصيله . جزم به في الفروع .

وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر علمائنا يجوزونه وقدمه في الفروع وغيره وجزم به المصنف والموفق وغيرهما ، ولم يذكره في المستوعب وغيره كما تقدم .

وقال أبو العباس : وأما قول بعض الأصحاب : لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا ناو جمعها أو لمشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا لا شك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه ، وإنما أراد صوراً معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ولا يفرغ إلا بعد الوقت وأمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور . ومع هذا فالذي قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء ، وما أظن يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي .

قال : ويؤيد ما ذكرناه أيضاً أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ولا يصل إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع . وكذلك العاجز عن تعلم التكبير

(١) أخرجه ابن ماجة في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ح٢٠٤٣.

والتشهد الأخير إذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله . وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل تصلي في الوقت بحسب حالها . انتهى .

وقال ابن منجى في شرحه : في جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشرط نظر . وذلك من وجهين :

أحدهما : أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله تعالى ممن نعلمه . بل نقلوا عدم الجواز واستثنوا : من نوى الجمع لا غير . ذكر ذلك أبو الخطاب في هدايته وصاحب النهاية فيها وفي خلاصته .

وثانيهما : أن ذلك يدخل فيه من أخَّر الصلاة عمداً حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة [ولا وجه لجواز][1] تأخيرها له ، وقال ذلك أيضاً ابن عبيدان في شرحه .

تنبيه : مفهوم قوله : «ولا يؤخرها عن وقتها» أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها وهو صحيح . إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس موسعة ، لكن قيد ذلك علماؤنا بما إذا لم يظن مانعاً من الصلاة ؛ كموت وقتل وحيض ، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط ، أو متوضئ عَدِم الماء في السفر وطهارتُه لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده . وتقدم أنه إذا كان للمستحاضة عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة : أنه يتعين .

فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها لكن بشرط عزمه على الفعل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وقيل : يجوز التأخير بدون العزم واختاره أبو الخطاب في التمهيد والمجد ، وذكره القاضي في بعض المواضع . قاله ابن عبيدان .

قال في القواعد الأصولية : ومال إليه القاضي في الكفاية وينبني على القولين : هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا ؟

فائدتان :

إحداهما : يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة على الصحيح من المذهب ، وقاله

---

(١) في الأصل: عن وقتها أنه يجوز. والمثبت من الممتع ٣١٢/١.

أبو المعالي وغيره في العصر ، وقيل : لا يحرم مطلقاً .

قال في الفروع : ولعل مرادهم لا يكره أداؤها .

الثانية : لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل ، لم يأثم على الصحيح من المذهب ، وقيل : يأثم .

فعلى المذهب : يسقط إذاً بموته . قال القاضي وغيره : لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة ، بخلاف الزكاة والحج .

قال : (ومن جحد وجوبها كفر) .

ش : وذلك أن تارك الصلاة لا يخلو : إما أن يكون جاحداً لوجوبها أو غير جاحد ، فإن كان جاحداً نظر فيه فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك ؛ كالحديث العهد بالإسلام ، والناشئ ببادية بعيدة عُرّف ذلك و لم يحكم بكفره ؛ لأنه معذور .

وإن لم يكن ممن يجهل ذلك ؛ كالناشئ بين المسلمين في الأمصار والقرى : لم يعذر و لم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره ؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذه حاله ، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله ولرسوله وإجماع الأمة . وهذا يصير مرتداً عن الإسلام حكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ، سواء كان في وقت الصلاة أو لم يكن ، وسواء كان يفعلها مع ذلك أو لا يفعلها ، إذ هو بمنزلة من اعتقد حل الزنا أو أكل لحم الخنزير فإنه يكفر ، فعل ذلك أو لم يفعله ، فكذلك هاهنا .

قال في المغني : لا أعلم في هذا خلافاً . قال : وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له : إن ذلك لا يسقط الصلاة ، وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب حاله .

قال : (فإن تركها مسلم تهاوناً ، ودعاه إمام أو من في حكمه ، فأصر وضاق وقت الثانية عنها : استتيب ثلاثاً ثم قتل حداً بسيف) .

ش : أما كون من تركها تهاوناً ودعاه إمام أو من في حكمه إلى فعلها وقيل له : إن صليت وإلا قتلناك فإن صلى وإلا وجب قتله ، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق .

وقال أبو حنيفة والمزني : يحبس ولا يقتل ؛ لأن النبي ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم

إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1] متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[2] متفق عليه .

ولأنها من فروع الدين فلا يقتل بتركها ؛ كالزكاة والصوم والحج .

ولأنها صلاة فلم يقتل تاركها كالفائتة والمنذورة .

ولنا قوله تعالى : {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم -إلى قوله :- فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة :٥] ، فأمر بالقتل مطلقاً ، واستثنى منه ما إذا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم .

ولأنه علق تخلية السبيل على ثلاثة شروط ، والحكم المعلق بشرط عدمٌ عند عدمه .

ولأن الحكم المعلق بسبب يجوز أن يدل على أن ذلك السبب علة له . فإذا كان علة التخلية هذه الأشياء الثلاثة لم يجز أن يخلى سبيلهم بدونها .

وروى أبو سعيد الخدري قال : «بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله اتق الله . فقال : ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله . ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : لا لعله أن يكون يصلي . فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله ﷺ : إني لم أؤمر أن أنقُبَ عن قلوب الناس ولا أشُقَّ بطونهم»[3] متفق عليه .

وقال ﷺ : «من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله»[4] رواه الإمام أحمد .

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس...} ٦/٢٥٢١ح٦٤٨٤. ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ٣/١٣٠٢ح١٦٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ٣/١٠٧٧ح٢٧٨٦. ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ١/٥٢ح٢١.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عيله السلام ٤/١٥٨١ح٤٠٩٤. ومسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/٧٤٢ح١٠٦٤.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٤٢١ح٢٧٤٠٢.

وهذا يدل على إباحة قتله .

وقال ﷺ : «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[1] رواه مسلم .

وقال : «نُهيت عن قتل المصلين»[2] .

ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخلها النيابة فوجب أن يقتل تاركها كالشهادتين .

قوله : «وضاق وقت الثانية عنها» هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا .

قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشي : وهو المشهور وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .

وقد نص الإمام أحمد فيمن ترك صلاة الفجر عامداً حتى وجبت عليه أخرى يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ؛ لأنه قد وجد الترك . وليس تقديرها بثلاث أولى من تقديرها بخمس .

وعنه يجب قتله إذا أبى حتى تضايق وقت أول صلاة . اختاره المجد وغيره .

قال في الفروع : وهي أظهر وهو ظاهر الكافي وقدمه ابن عبيدان وغيره .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : يقتل بصلاة واحدة ، إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها حتى يخرج وقت الثانية . قال الموفق : وهذا قول حسن .

وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثاً ويضيق وقت الرابعة . قدمه في التلخيص وغيره وجزم به في الطريق الأقرب .

وعنه يجب قتله إن ترك ثلاثاً .

وذكر ابن الزاغوني في الواضح والشيرازي في المبهج والحلواني في التبصرة رواية : يجب قتله إن ترك صلاة ثلاثة أيام .

قوله : «ودعاه إمام . . . إلى آخره» ، إنما اعتبرنا أن يدعى إليها ؛ لأنه قد يتركها لعذر أو لما يظنه عذراً أو لكسل يقرب زواله .

ولذلك أذن لنا النبي ﷺ أن نصلي خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ولم

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/٨٨ح٨٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٠٦.

يأمر بقتلهم ولا قتالهم حيث لم يصروا على الترك .

فإذا دعي فامتنع من غير عذر في الوقت يتحقق تركه وإصراره . ثم إن قلنا يعتبر ترك ثلاث صلوات ، وبه قال الاصطخري من الشافعية ؛ فلأن الموجب الترك عن إصرار والإنسان قد يترك الصلاة والصلاتين عن كسل وضجر ينتهي قريباً ولا يدوم . فإذا تكرر الترك مع الدعاء إلى الفعل علم أنه عن إصرار . وإن قلنا بترك صلاة واحدة وهو الصحيح . قاله في شرح الهداية وهو قول الثوري ومالك وأكثر الشافعية ؛ فلظاهر الأحاديث وتقدمت قريباً .

ولأنه إذا دعي إليها في وقتها فقال : لا أصلي ولا عذر لي فقد ظهر إصراره فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه ، واعتبار التكرار ثلاثاً ليس بأولى من الاثنتين والأربع وما زاد و لم يرد فيه نص بتقدير ليصار إليه .

وإذا ثبت هذا فإنه متى دعي إلى الصلاة في وقتها فقال : لا أصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله وأن يضيق وقت الثانية نص عليه .

وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره ؛ لأن القتل لتركها دون الأولى ؛ لأنه لما دعي إليها كانت فائتة والفوائت لا يقتل بتركها . وقال بعض علمائنا : يقتل بترك الأولى وبترك قضاء كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر ؛ لأن القضاء عندنا على الفور .

فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية . قال في شرح الهداية : والأول أصح ؛ لأن قضاء الفوائت موسع على التراخي عند الشافعي وجماعة من العلماء والقتل لا يجب بمختلف في إباحته وحظره .

وقال في المغني : لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها ؛ لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله .

فرعان:

الأول[1] : قال في الرعاية : وأي الزوجين تركها استحب للآخر مخالفته . ومع كفره تَبين الزوجة قبل الدخول في الحال وبعده إذا لم يتب في العدة ويصلي . وعنه تبين في الحال أيضاً .

قوله : «استتيب ثلاثاً» ، وبالاستتابة قال الشافعي ومالك في إحدى الروايتين لكنها عنده تستحب ولا تجب .

ولنا في ذلك روايتان ، وللشافعي قولان كما في المرتد . وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى .

وقال مالك في الرواية الأخرى : لا يستتاب هاهنا بخلاف المرتد ؛ لأن الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت فمنعته البقاء عليه فيستتاب رجاء زوالها وهذا التارك هاهنا لا مانع له فلم يمهل .

ولنا أنه قتلٌ لترك واجب ، فشرعت له الاستتابة ؛ كقتل الردة ، بل هاهنا أولى ؛ لأن احتمال رجوعه أقرب مع ضرب المدة ؛ لأنه دينه وعقله يحملانه على ذلك ؛ لأنه يعتقد أنه يخلص به من عقوبة الدنيا والآخرة .

الثاني : يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلماً بفعل الصلاة على الصحيح من المذهب ، نقل حنبل : توبته أن يصلي . قال أبو العباس : الأصوب أنه يصير مسلماً بالصلاة ؛ لأن كفره بالامتناع منها . ويقتضي ما في الفنون : أنه يصير مسلماً بنفس الشهادتين ، وقيل : يصير مسلماً بالصلاة وبالإتيان بها . ذكر ذلك في النكت .

قوله : «ثم قتل» يعني أنه لا يزاد على القتل وهو المذهب وذلك الواجب في المقدور عليه من الآدميين والبهائم ؛ كالأسير وقاطع الطريق والمرتد ، وهذا قول الثوري ، وظاهر مذهب الشافعي .

وقال القاضي : يضرب ثم يقتل . وقال شريح : يضرب وينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت ؛ لأنه أبلغ في زجره وأقرب إلى رجوعه .

(١) زيادة على الأصل.

ولنا عموم قول النبي ﷺ : «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[1] رواه الإمام أحمد ومسلم .

ولأن الشارع أطلق الأمر بالقتل وضرب العنق بالسيف أسهل قتلة معهودة يحصل الوفاء بموجب الأمر بها ، فشرع ما فيه زيادة تعذيب لا يجوز إلا بدليل . وقد «كان النبي ﷺ يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة»[2]. ولهذا موضع غير هذا يذكر فيه إن شاء الله تعالى.

قوله : «حداً» يعني إذا قتلناه هل يكون حكمه حكم الكافر لا يصلى عليه ولا يغسل وغير ذلك ، أو حكمه حكم من أتى حداً فقتلناه ؟ فيه روايتان :

إحداهما : حداً ، وهذا اختيار المصنف وأبي عبدالله بن بطة وأنكر قول من قال : إنه يكفر . وقال : المذهب على هذا ، لم أجد في المذهب خلافه . واختاره الموفق ويأتي كلامه فيما بعد إن شاء الله تعالى . ومال إليه الشارح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه المجد وصاحب المذهب ومسبوك الذهب وابن رزين والنظم والتصحيح ومجمع البحرين وجزم به في المنور والمنتخب وقدمه في المحرر وابن تميم والفائق .

وقال في الرعاية : وعنه يقتل حداً ، وقيل : لفسقه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وذلك لما روى عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»[3] .

وعن أنس أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه على الرحل : «يا معاذ ! قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً قال : ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار قال : يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : إذاً يتكلوا . فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً»[4] متفق عليهما .

---

(١) أخرجه مسلم في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح ٣/١٥٤٨ح١٩٥٥. وأحمد ٤/١٢٣ح١٧١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب قصة عكل وعرينة ٤/١٥٣٥ح٣٩٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قوله: {يا أهل الكتاب لا تغلوا...} ٣/١٢٦٧ح٣٢٥٢. ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/٥٧ح٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ١/٥٩ح١٢٨. ومسلم في الموضع السابق ١/٦١ح٣٢

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»[1] رواه البخاري .

وعن أبي ذر «أن النبي ﷺ قام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة وقال : دعوت ربي لأمتي ، أُجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة . فقال أبو ذر : أفلا أبشر الناس قال : بلى فانطلق فقال عمر : إنك إن بعثت بهذا إلى الناس يتكلوا عن العبادة فناداه أن ارجع فرجع والآية : {إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} [المائدة :١١٨]»[2] رواه الإمام أحمد وهذا لفظه ، والنسائي وابن ماجة .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الدواوين عند الله ثلاثة : ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يغفره الله . فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك. قال الله عز وجل : {إنه من[3] يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة} [المائدة :٧٢]. وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه إن شاء . وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً ، القصاصُ لا محالة»[4] .

وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[5] رواهن الإمام أحمد في مسنده وغيره .

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع

---

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب الحرص على الحديث ١/٤٩ح٩٩.

(٢) أخرجه النسائي في الافتتاح، ترديد الآية ٢/١٧٧ح١٠١٠. وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ١/٤٢٩ح١٣٥٠. وأحمد ٥/١٧٠ح٢١٥٣٣.

(٣) في الأصل: ومن.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٢٤٠ح٢٦٠٧٣.

(٥) أخرجه أحمد ٥/٣١٦ح٢٢٧٤٥.

أكملت الفريضة من تطوعه ثم يصنع بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وهذه الظواهر تمنع من تكفيره وتخليده وأنه يرجى له ما يرجى لسائر أهل الكبائر .

ولأنها عبادة يحكم بإسلام الكافر بدونها ، فلا يكفر بتركها ؛ كالزكاة والصوم والحج .

ولأنها من فروع الدين فأشبهت ما ذكرناه .

ولأن الكفر إنما يثبت بالخلل في الاعتقاد واعتقاده صحيح فلا معنى لتكفيره . والأحاديث الواردة بالتكفير تتأول على كفر النعم ، أو على المبالغة والتغليظ بمعنى من تركها فقد قارب الكفر ، وهذا كقول النبي ﷺ : «ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»[2] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[3] متفق عليهما .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت»[4] رواه مسلم .

وقوله عليه السلام : «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»[5] ، وقوله عليه السلام : «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر»[6] ، وقوله عليه السلام : «لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له»[7] ، وقوله عليه السلام : «مدمن الخمر كعابد وثن»[8] رواهن الإمام

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» ١/٢٢٩ح٨٦٤. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢/٢٦٩ح٤١٣. والنسائي في الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة ١/٢٣٢ح٤٦٥. وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ١/٤٥٨ح١٤٢٥. وأحمد ٢/٢٩٠ح٧٨٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ٣/١٢٩٢ح٣٣١٧. ومسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/٧٩ح٦١.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١/٢٧ح٤٨. ومسلم في الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ١/٨١ح٦٤.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ١/٨٢ح٦٧.

(٥) أخرجه أحمد ١/٤٧ح٣٢٩.

(٦) أخرجه أحمد ٤/٣٦٥ح١٩٢٦٣.

(٧) أخرجه أحمد ٣/١٣٥ح١٢٤٠٦.

(٨) أخرجه أحمد ١/٢٧٢ح٢٤٥٣.

أحمد .

وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد .

قال في المغني : وهذا أصوب القولين . قال : ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث موروثه ، ولا فرّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها ، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام .

والرواية الثانية : يقتل كفراً كالمرتد . اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد وعليه جمهور علمائنا . قال صاحب الفروع والزركشي : اختاره الأكثر . قال في الفائق : نصره الأكثرون . قال في الإيضاح : اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد ، وذكره القاضي في شرح الخرقي وابن منجى في شرحه وغيرهما ظاهر المذهب .

وذكر في الوسيلة أنه أصح الروايتين وأنها اختيار الأثرم والبرمكي . واختارها القاضي وأصحابه وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات ، وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن المبارك ومحمد بن الحسن ؛ لقول رسول الله ﷺ : «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[1] رواه مسلم .

وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر»[2] رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وقال ﷺ : «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة»[3] .

قال الإمام أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥١٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/١٣ح٢٦٢١. والنسائي في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ١/٢٣١ح٤٦٣. وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١/٣٤٢ح١٠٧٩. وأحمد ٥/ ٣٤٦ح٢٢٩٨٧.

(٣) أخرجه البيهقي في الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ٦/٢٨٩.

وقال عمر رضي الله عنه : «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[1] .

وقال علي رضي الله عنه : «من لم يصل فهو كافر»[2] .

وقال عبدالله بن شقيق : « لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة »[3] .

ولأنها عبادة يدخل بفعلها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة .

فروع :

الأول : قال في الفروع : قال شيخنا : كذا فرض الفقهاء ، ويمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل ، هذا لا يفعله أحد قط .

الثاني : لو ترك شرطاً أو ركناً مجمعاً عليه ؛ كالطهارة ونحوها فحكمه حكم تارك الصلاة على الصحيح من المذهب ؛ كما لو ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه يعتقد وجوبه . ذكره ابن عقيل وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعند الموفق ومن تابعه : المختلف فيه ليس هو كالمجمع عليه في الحكم .

وقال ابن عقيل في الفصول أيضاً : لا بأس بوجوب قتله كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه .

قال في الفروع : وهذا ضعيف وفي الأصل نظر مع أن الفرق واضح .

فائدة : اختلف العلماء بما كفر إبليس ؟ فذكر أبو إسحاق بن شاقلا : أنه كفر بترك السجود لا بجحوده ، وقيل : كفر لمخالفة الأمر الشفاهي من الله تعالى ، فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك . قال الشيخ برهان الدين ولد صاحب الفروع في الاستعاذة له : وقال جمهور العلماء : إنما كفر ؛ لأنه أبى واستكبر وعاند وطعن وأصر واعتقد أنه محق في تمرده . واستدل بـ {أنا خير منه} [الأعراف :١٢] ، فكان تركه للسجود تسفيهاً لأمر الله وحكمته .

قال الإمام أحمد : إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين ، والاستكبار كفر .

---

(١) أخرجه البيهقي في الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح ١/٣٥٧.

(٢) ذكره المتقي الهندي في الصلاة، الترغيب عن تركها ٨/١٣ح٢١٦٥٤.

(٣) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/١٤ح٢٦٢٢.

وقالت الخوارج : كفر بمعصية الله وكل معصية كفر وهذا خلاف الإجماع .

الثالث : قال ابن تميم : وإذا قلنا بوجوب الصلاة على الصبي فتركها لم يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه .

قال : ومن جحد وجوب الجمعة كفر . ذكره ابن حامد . وقال : إن صلاها ظهراً أربعاً مع اعتقاد الوجوب . فإن قلنا هي ظهر مقصورة لم يكفر وإلا كفر .

قال : وهل يلحق تارك الصوم والزكاة والحج بتارك الصلاة في القتل ؟ على روايات يفرق في الثالثة فيقتل بترك الزكاة دون الحج والصوم ومتى بخل هل يحكم بكفره على روايتين . وقال في الرعاية : وإن لم يكفر ففي قتله روايتان .

قال : ومن جحد وجوب ما وجب عليه إجماعاً أو بدليل جازم غيره كفر .

ومن ترك صلاة وجبت عليه وادعى أنه نسيها أمر بها على الفور ، وإن ادعى عجزاً ظاهراً عنها أو عن بعضها صلى على حسب حاله .

فال في الفروع : ولا يكفر بترك زكاة وصوم وحج . ويحرم[1] تأخيره تهاوناً وبخلاً بزكاة ، اختاره الأكثر اتفاقاً ، وذكر ابن شهاب وغيره أنه ظاهر المذهب ، ويقتل على الأصح وفاقاً لمالك في الصوم . وعنه يكفر اختاره أبو بكر . وعنه بزكاة . وعنه ولو لم يقاتل عليها . وعنه يقتل بها فقط .

وقولنا في الحج يحرم تأخيره كعزمه على تركه أو ظنه الموت من عامه . وباعتقاده الفورية يخرج على الخلاف في الحد بوطء في نكاح مختلف فيه . قاله في منتهى الغاية . وحمل كلام الأصحاب عليه وهذا واضح . وذكره في الرعاية قولاً كذا قال . ولا وجه له ، ثم اختار إن قلنا بالفورية قتل وهو ظاهر الخلاف فإنه قال : قياس قوله : يقتل كالزكاة . قال : وقد ذكره أبو بكر في الخلاف وقال : الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له ، وإلا فالعمل باعتقاده أولى .

---

(١) في الأصل: يحرم. وما أثبتناه من الفروع ٢٩٦/١.

باب الأذان والإقامة

ش : وهو في اللغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى : {وأذان من الله ورسوله} [التوبة :٣] أي: وإعلام . وأصله من الأذن وهو الاستماع فإنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا لذلك .

وفي الشرع : الإعلام بوقت وجوب الصلاة أو بوقت فعلها ليدخل فيه الأذان للفائتة وإن شئت فقل : الإعلام بدخول الوقت أو ما هو في حكمه بذكر مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص ، ويحصل به أيضاً الإعلام بالدعاء إلى الجماعة وبإظهار شعائر الإسلام ويطلق على الإقامة أيضاً ؛ لأنها إعلام بإقامة الصلاة .

والأصل فيه : ما روى محمد بن إسحاق حدثني[1] محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي قال : «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به فقلت : ندعوا الناس به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك قلت : بلى قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر غير بعيد قال : ثم تقول : إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا

(١) في الأصل: حديث. والمثبت من السنن.

رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ : فلله الحمد»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وفي رواية : كرر التكبير أربعاً . قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا -يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي- فقال : هو عندي صحيح . وقال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان خبر أصح من هذا .

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي لها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم : يتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم : بل قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر : أفلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا بلال ! قم فناد بالصلاة»[2] متفق عليه .

وروى البيهقي في سننه عن أنس قال : «كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ يسعى رجل في الطريق فنادى : الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً يا رسول الله . فقال : ذلك للنصارى . فقالوا : لو اتخذنا بوقاً قال : ذلك لليهود . قال : فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[3] انتهى .

وبهذا يحصل الجمع بين حديثي ابن زيد وابن عمر بأن يكون النداء الأول الصلاة ، ثم رأى عبدالله بن زيد الأذان فأمر بلال أن يؤذن به واستقر العمل عليه .

تنبيه : يتحينون يعني يُقدّرون أحياناً ليأتوا إليها فيها . والحين الوقت والزمان . والله أعلم .

وبالجملة فالأذان مجمع على أنه من مقدمات الصلاة وشعائر الإسلام الظاهرة وفيه فضل عظيم ؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لو علم الناس ما في النداء والصف

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان ١/١٣٥ح٤٩٩. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ١/٣٨٥ح١٨٩. وأحمد ٤/٤٣ح١٦٥٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب بدء الأذان ١/٢١٩ح٥٧٩. ومسلم في الصلاة، باب بدء الأذان ١/٢٨٥ح٣٧٧.

(٣) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب بدء الأذان ١/٣٩٠.

الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[1] متفق عليه .

وعن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»[2] رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار»[3] رواه ابن ماجة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة : رجل أمَّ قوماً وهم به راضون ، ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه»[4] رواه الإمام أحمد والترمذي .

وعن[5] البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مد صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه»[6] رواه الإمام أحمد والنسائي .

فرع : قال القاضي : الأذان أفضل من الإمامة وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختيار ابن أبي موسى وجماعة من علمائنا وهو مذهب الشافعي ؛ لما ذكرنا من الأخبار في فضيلته ، ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن . اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[7] . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

الأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد .

قال في الفروع : وهو أفضل منهما في الأصح ومن الإقامة على الأصح وفاقاً للشافعي .

---

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب الصف الأول ١/٢٣٣ح٦٢٤. ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف ١/٣٢٥ح٤٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب فضل الأذان ١/٢٩٠ح٣٨٧.

(٣) أخرجه ابن ماجة في الأذان، باب فضل الأذان ١/٢٤٠ح٧٢٧.

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح ٤/٣٥٥ح١٩٨٦. وأحمد ٢/٢٦ح ٤٧٩٩.

(٥) في الأصل: عن.

(٦) أخرجه النسائي في الأذان، رفع الصوت بالأذان ٢/١٣ح٦٤٦. وأحمد ٤/٢٨٤ح١٨٥٢٩.

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/١٤٣ح٥١٧. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الإمام ضامن ٢/٤٠٢ح٢٠٧. وأحمد ٢/٢٣٢ح٧١٦٩.

والرواية الثانية : الإمامة أفضل ؛ لأن النبي ﷺ تولاها بنفسه وخلفاؤه من بعده ولا يختارون إلا الأفضل .

ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته .

ومن نصر الرواية الأولى قال : إنما لم يتوله النبي ﷺ وخلفاؤه لضيق وقتهم عنه ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : «لولا الخِلِّيفى لأذنت»[1] والله أعلم .

قال : (وهما فرضا كفاية) .

ش : تارة يفعلان في الحضر وتارة في السفر . فإن فعلا في الحضر فالصحيح من المذهب : أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما وعليه الجمهور وهو من مفردات المذهب .

وعنه هما فرض كفاية في الأمصار ، سنة في غيرها . وعنه هما سنة مطلقاً .

وقال في الروضة : الأذان فرض والإقامة سنة . وعنه هما واجبان[2] للجمعة فقط . اختاره ابن أبي موسى والمجد في شرحه وغيرهما .

قال الزركشي : لا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة لاشتراط الجماعة لها . وفيها خلاف ذكره صاحب الفروع وغيره لكنه ما اطلع على الخلاف فله عذر . وقال بعض علمائنا : يسقط الفرض للجمعة بأول أذان .

وإن فعلا في السفر فالصحيح من المذهب أنهما سنة وعليه جمهور علمائنا منهم أبو بكر والقاضي في المجرد . قال الزركشي : هي المشهورة وعليها أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في الرعاية الصغرى وغيرها .

وعنه حكم السفر حكم الحضر فيهما ، وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة منهم الموفق في المقنع . قال الزركشي : وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب وجزم به ناظم المفردات

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة، في فضل الأذان وثوابه عن عمر قال: « لو أطقت الأذان مع الخلِّيفى لأذنت » ١/٢٠٣ ح٢٣٣٤ وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٩/٢٢٥.

(٢) في الأصل: واجبتان. وانظر الإنصاف ١/٤٠٧.

واختاره صاحب المستوعب وغيره وهو من مفردات المذهب .

والدليل على الوجوب في الجملة : ما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[1] متفق عليه . ومقتضى الأمر الوجوب .

وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»[2] رواه الإمام أحمد ورواه أبو داود والنسائي ، وليس فيه ذكر التأذين .

وعن أسماء بنت يزيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس على النساء أذان ولا إقامة»[3] رواه النجاد بإسناده وحرب في مسائله وقال : قال إسحاق : مضت السنة من النبي ﷺ أنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر .

ولحرب عن ابن عمر وابن عباس قالا : «ليس على النساء أذان ولا إقامة»[4] . ولابن المنذر عن أنس مثله[5] .

ومفهومه : أن ذلك على الرجال ، وعلى للوجوب .

ولأنه من أعلام الدين الظاهرة فكان واجباً ؛ كالجهاد والصلاة في المساجد ، وأنه قربة يتعلق نفعها بعامة المسلمين فكانت واجبة ؛ كصلاة الجنازة ودفن الميت .

إذا ثبت وجوبه ، فالدلالة على أنه ليس بشرط وأنه فرض كفاية يختص الحضر : ما روي عن ابن عباس قال : «سئل النبي ﷺ عن رجل سهى عن الأذان والإقامة قال : إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان».

وعن معاذ بن جبل «أنه قيل له : رجل نسي الإقامة والأذان قال : مضت صلاته ليس

---

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١/٢٤٢ح٦٥٣. ومسلم في المساجد، باب من أحق بالإقامة ١/٤٦٥ح٦٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة ١/١٥٠ح٥٤٧. والنسائي في الإمامة، التشديد في ترك الجماعة ٢/١٠٦ح٨٤٧. وأحمد ٥/١٩٦ح٢١٧٥٨.

(٣) أخرجه البيهقي في الأذان والإقامة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ١/٤٠٨.

(٤) أخرجه البيهقي في الموضع السابق عن ابن عمر.

(٥) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

الأذان والإقامة من فرض الصلاة إنما هو من فعل يؤخذ به وشيء يدعى إليه» . رواهما حرب بإسناده .

وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن مسعود «أنه صلى بعلقمة والأسود في داره بغير أذان ولا إقامة»[1] .

وعن ابن عمر «أنه كان يقيم في السفر لا يزيد على الإقامة إلا في صلاة الغداة وكان يقول : إنما الأذان على الأمير والإمام الذي يجمع الناس»[2] رواه سعيد .

وعن علي في المسافر : «إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام»[3] . ذكره ابن المنذر .

قال في شرح الهداية : ولا يعرف لهم مخالف .

قال في المغني : ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر كذلك قال القاضي لا يجب على غير أهل المصر من المسافرين . وقال مالك : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة ، وذلك لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت لتجتمع الناس إلى الصلاة ويدركوا الجماعة .

ويكفي في المصر أذان واحد إذا كان بحيث يسمعهم .

وقال ابن عقيل : يكفي أذان واحد في المحلة ويجتزئ بقيتهم بالإقامة .

قال الإمام أحمد في الذي يصلي في بيته يجزئه أذان المصر ، وهو قول الأسود وأبي مجلز ومجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة وأصحاب الرأي وقال ميمون بن مهران والأوزاعي ومالك : يكفيه الإقامة . وقال الحسن وابن سيرين : إن شاء أقام .

قال في شرح الهداية : فإن كان البلد كبيراً لا يعلم أهل محله بأذان المحلة الأخرى فإنه يفتقر إلى أعداد من الأذان يحصل بمثلها إعلام أهل البلد غالباً .

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ١/٣٧٨ح٥٣٤.

(٢) أخرجه مالك في الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ١/٨٥ح١١. والبيهقي في الصلاة، باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر ١/٤١١.

(٣) ذكره المتقي الهندي في صلاة المسافر، القصر ٨/٢٣٥ح٢٢٧٠٥.

فرعان :

إحداهما : قال في شرح الهداية : إذا اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة من غير أذان جاز من غير كراهة . نص عليه لما تقدم عن علي وابن مسعود وابن عمر .

وروي أن النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة : «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر»[1] ، ولم يأمره بالأذان .

وفي لفظ رواه النسائي : «فأقم ثم كبر»[2] .

وقيل : إن ترك المسافر والمنفرد الإقامة لم يكره نص عليه . ذكره في الرعاية.

وجمعهما أفضل ؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أذن له بلال وأقام بعرفة وبالمزدلفة وحيث ناموا عن صلاة الفجر لما قضاها، وغير ذلك من أماكن سفره .

وصح عنه أنه قال لمالك بن الحويرث وابن عم له : «إذا سافرتما وحضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»[3] .

قال في المغني : إلا أنه إن كان يصلي في قضاء أو في غير وقت الأذان لم يجهر به وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها يستحب الجهر بالأذان ؛ لقول أبي سعيد : «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . سمعته من رسول الله ﷺ»[4] .

الثاني : ومن دخل مسجداً قد صلي فيه فإن شاء أذن وأقام . نص عليه الإمام أحمد ؛ لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس «أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن

---

(١) حديث المسيء في صلاته: أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ١/٢٦٣ح٧٢٤. ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٨ ح٣٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٢٢٨ح٨٦١. والنسائي في الكبرى، الصلاة، أذان الراعي ١/٥٠٧ح١٦٣١.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر ١/٣٩٩ح٢٠٥. والنسائي في الأذان، أذان المنفردين في السفر ٢/٨ح٦٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع الصوت بالنداء ١/٢٢١ح٥٨٤.

وأقام فصلى بهم جماعة»[1] .

وإن شاء صلى بلا أذان ولا إقامة ، فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم .

وقال ابن تميم : متى أذن واحد سقط عمن صلى معه ولا يسقط عمن لم يصل معه وإن سمعه ، سواء كان واحداً أو جماعة في المسجد الذي صلى فيه بأذان أو في غيره وذكره في الرعاية . وقال : قيل يشرعان في الجماعة الأولى في أداء فرض الرجال وفي الجماعة الثانية في مساجد الأسواق وغيرها غير مسجدي مكة والمدينة . قال : وقيل الصحيح التسوية بين المصر والقرية ، والحاضر والمسافر ، والواحد والجماعة ، سواء قلنا أنهما واجبان أو مسنونان .

قال : (على الرجال للخمس) .

ش : أما كون الأذان والإقامة على الرجال ؛ فلأن النبي ﷺ كان يؤذن له للصلوات الخمس ، وتقام سفراً وحضراً ؛ لما تقدم من الدليل .

وأما كونهما غير مشروعين في غير الصلوات الخمس ؛ فلأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ .

وأما كونهما غير مشروعين للنساء ؛ فلأنهما مشروعان للإعلام يسن فيهما رفع الصوت ورفع الصوت مكروه في حق النساء ، ويحرم التلذذ بصوتهن في حق من تحرم عليه ، وقد روى النجاد بإسناده عن أسماء قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة . . . مختصر»[2] ، ولما تقدم من الدليل .

قال : (يقاتل أهل بلد تركوهما) .

ش : أما كون أهل البلد يقاتلون على تركهما ؛ فلأنهم تركوا ما هو من شعائر الإسلام الظاهرة ، وكان للإمام أن يقاتلهم ؛ كما لو تركوا الجهاد .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله ما ذكر وهو مرتب على القول بفرضيتهما على الكفاية ؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان والإقامة، في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم ١/٢٠٠ح٢٢٩٨.
(٢) سبق تخريجه ص: ٥٣١.

لأنه قال : وهما . . . إلى آخره .

فعلى هذا إذا قام به قوم سقط عن الباقين .

فعلى هذا يكون القتال لهم لتركهم الواجب كقتال مانعي الزكاة .

وقال صاحب النهاية فيها : سواء قلنا أنهما سنة أو واجب متى اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام ؛ لأنهما من أعلام الدين الظاهرة ولا ترخص في تعطيلهما ؛ لأن الشعائر المستمرة الظاهرة في الشريعة لو خلا منها قطر لتبادر الخلق بالإنكار والاستنكار .

قال : «على الرجال».

ش : مفهومه أنه لا يشرع للنساء ولا للخناثى بل يكره ، وهو المذهب وعليه الجمهور .

قال الزركشي : هو المشهور من الروايات . قال المجد في شرحه : لا يستحب لهن في أظهر الروايتين وقدمه ابن تميم وغيره . وعنه يباحان لها مع خفض الصوت . ذكرها في الرعاية . وقال في الفصول : تمنع من الجهر بالأذان .

وعنه يستحبان للنساء . ذكرها في الفائق . وعنه يسن لهن الإقامة لا الأذان . ذكرها في الفروع وغيره فقال في الفروع : وفي كراهتهما للنساء بلا رفع صوت ، وقيل : مطلقاً : روايتان . وعنه تسن الإقامة فقط ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف في قراءة وتلبية . انتهى .

ومنعهن في الواضح من الأذان . ذكره عنه في الفروع في أواخر الإحرام .

ومفهوم قوله : «للخمس» أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقيل : يشرع للمنذورة وأطلقهما الزركشي وغيره .

فائدة : فعلى القول بأنهما فرض كفاية في أصل المسألة: يستثنى من ذلك المصلي وحده ، والصلاة المنذورة ، والقضاء ، على الصحيح من المذهب فليس هما في حقهم فرض كفاية قدمه في الفروع .

قال : (ولا تباح أجرتهما إلا من بيت المال لغير متطوع) .

ش : هذا أظهر الروايتين وهو المذهب وعليه علماؤنا ؛ لما روى عثمان بن أبي العاص أنه

قال : «إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[1] قال الترمذي : حديث حسن .

ولأنه يقع قربة لفاعله أشبه الإمامة .

وأما كون أجرتهما من بيت المال بشرطه من يقوم بهما ؛ فلأن الحاجة داعية إليه فجاز إعطاء الرزق عليه ؛ كالجهاد .

وتقييد المصنف رحمه الله لغير متطوع مشعر بأنه إذا وجد متطوع لم يزرق من بيت المال ، وهو صحيح ؛ لأن مال بيت المال مرصد للمصلحة ولا مصلحة في الرزق مع وجدان المتطوع فلا يفعل لعدم المصلحة .

والرواية الأخرى : يجوز . وعنه يكره ونقلها حنبل ، وقيل : يجوز إن كان فقيراً ولا يجوز مع غناه ، واختاره أبو العباس قال : وكذا كل قربة ذكره عنه في تجريد العناية .

قال : (ويكون المؤذن مسلماً ، صيتاً ، أميناً ، عالماً بالوقت) .

ش : أما كونه أن يكون مسلماً يعني : يشترط أن يكون مسلماً قال في المغني : ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر ، فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما ؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات ، لكن يستحب أن يكون المؤذن عدلاً، وأما غير العدل يأتي الكلام عليه في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

ولأن الأذان إعلام بالوقت يحتاج أن يكون المؤذن عدلاً ؛ فلأنه يحتاج إلى ذلك لكونه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام فلا يؤمن أن يغرهم إذا لم يكن كذلك .

ولأنه إذا كان ثقة عدلاً قويت داعية دينه إلى مراعاة الوقت وأمن منه النظر إلى العورات ؛ لأن الأذان يشرع في الأمكنة العالية .

وأما كون أن يكون المؤذن صيتاً ؛ فلأن النبي ﷺ قال لعبدالله بن زيد : «ألقه على بلال

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين ١/١٤٦ح٥٣١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن أجراً ١/٤٠٩ح٢٠٩. وأحمد ٤/٢١ح١٦٣١٤.

فإنه أندى صوتاً منك»[1] .

ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان .

وأما كونه أن يكون عالماً بالوقت ؛ فليتمكن من الأذان في أوائل الأوقات .

وقال في المغني : يستحب أن يكون عدلاً أميناً بالغاً .

وقال في الهداية : يكون ثقة أميناً عالماً بالأوقات ، وإذا كان عالماً بالأوقات أمن عليه الخطأ والتخليط على الناس ، وقد تقدم قول النبي ﷺ : «المؤذن مؤتمن»[2] .

وروى حرب بإسناده عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤذنون أمناء للمسلمين على صلواتهم وصيامهم وحاجاتهم»[3] .

وعن يزيد بن أبي حبيب وصفوان بن سليم قالا : قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا مؤذنيكم أفضلكم في أنفسكم»[4] . رواه النجاد .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قُرَّاؤُكُم»[5] رواه أبو داود وابن ماجة .

وعن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «خصلتان معلّقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم»[6] رواه ابن ماجة .

ولأن المؤذن داعي إلى الله ومناد إلى عبادته ، كما جاء عن عائشة وأبي أمامة وقيس بن أبي حازم وغيرهم أنهم فسروا قوله تعالى : ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعى إلى الله وعمل صالحاً﴾ [فصلت :٣٣] بأن من ذلك : أن يؤذن ويصلي بعد أذانه كما كان بلال يفعل .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان ١/١٣٥ح٤٩٩. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ١/٣٨٥ح١٨٩. وابن ماجة في الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان ١/٢٣٢ح٧٠٦. وأحمد ٤/٤٣ح ١٦٥٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١/١٤٣ح٥١٧. والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في أن الإمام ضامن ٢/٤٠٢ح٢٠٧. وأحمد ٢/٢٣٢ح٧١٦٩.

(٣) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة ١/٤٢٦.

(٤) ذكره المتقي الهندي في الأذان والترغيب فيه وآدابه، الإكمال ٧/٦٩٧ح٢٠٩٧٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/١٦١ح٥٩٠. وابن ماجة في الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/٢٤٠ح٧٢٦.

(٦) أخرجه ابن ماجة في الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان ١/٢٣٦ح٧١٢.

فإذا كان عدلاً أو صالحاً كانت دعوته أجمع للقلوب وأدعى للناس إلى شهود الصلاة .

ولأن الأذان ذكر الله الرفيع الموجب لفتح أبواب السماء ولطرد الشياطين وإقبال الهمم إلى ذكر الله فكلما كان الذاكر أفضل كان تأثيره أبلغ .

فرع : ذكر أبو الحسن الآمدي: أن من السنة : أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله ﷺ الأذان فيهم ، وإن كان من غيرهم جاز .

قال : (فإن تشاح اثنان قدم الأدين الأفضل فيه ، ثم من قرع) .

ش : يعني في الأمانة والصوت والعلم بالوقت . وهذا المذهب وعليه الجمهور ؛ لأن النبي ﷺ قدّم بلالاً على عبدالله ؛ لكونه أندى صوتاً منه ، والأمران الآخران في معناه .

وأما كون أفضلهما في دينه وعقله يقدم ؛ فلأنه إذا قدم بالأفضلية في الصوت فلأن يقدم بالأفضلية في ذلك بطريق الأولى ؛ لأن مراعاة الدين والعقل أولى من مراعاة الصوت ؛ لأن ضرر فقد الدين والعقل شديد ؛ لأنه يتعدى إلى رؤية الجيران وغير ذلك بخلاف فَقْد حسن الصوت فإنه لا يؤدي إلى ذلك .

قوله : «ثم من قرع» يعني : إذا استويا في الخصال المتقدمة يقرع بينهما ، وتبع المصنف الكافي في ذلك فإنه قدم القرعة بعد الأفضلية في الصوت والأمانة والعلم بالوقت . وهذا إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى : يقدم من يرضى به الجيران إن قلنا يقرع بينهما فلتساوي حاليهما ، وإن قلنا يقدم من يرضاه الجيران أو أكثرهم .

قال في شرح الهداية : وهو الصحيح ؛ فلأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر إلى عوراتهم وهو أقرب إلى انتظامهم وائتلافهم على الصلاة في المسجد فأشبه ما لو تشاحا في الإمامة .

و «لما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد بن أبي وقاص»[1] . حكاه الإمام أحمد وغيره .

وقال في الرعاية : إذا تشاح فيه نفسان قدم من له التقديم ، ثم الأعقل ، ثم الأدين ، ثم

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب الاستهام على الأذان ١/٤٢٨-٤٢٩. وعلقه البخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان ١/٢٢٢. ولفظه: ويذكر: أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد.

الأخبر بالوقت ، ثم الأعمر للمسجد المراعي له ، ثم الأقدم تأذيناً فيه ، وقيل : أو أبوه ، وقيل : يقدم أفضلهما في صوته وأمانته وعلمه بالوقت ثم في دينه وعقله .

قال : (وهو خمس عشرة كلمة مرتلاً ، والإقامة إحدى عشرة محذورة) .

ش : وجملة ذلك : أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى اختار أذان بلال وهو كما قال المصنف رحمه الله: خمس عشرة كلمة: التكبير في أوله أربع، والشهادتان أربع، والدعاء إلى الصلاة أربع، والتكبير في آخره مرتان، وكلمة الإخلاص مرة . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق . وكان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين : بلال وابن أم مكتوم واسمه عمرو بن قيس بن زياد بن الأصم ، وقيل : اسمه عبدالله بن عمرو وأبو محذورة واسمه سمرة بن مِعْيَر – بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف– بوزن مقسم .

وإنما اختار الإمام أحمد رحمه الله أذان بلال ؛ لأنه كان أكثرهم ملازمة لرسول الله ﷺ حضراً وسفراً ، أذن له بمكة ثم بالمدينة حتى توفي النبي ﷺ وهو مقر له على أذانه مستصحب له وما كان ليقر إلا على الأتم الأكمل فلذلك اختار الإمام أحمد أذان بلال كما اختار مذهب زيد في الجد إذ كثر الخلاف فيه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «أفرضكم زيد»[1] .

وصفة أذان بلال الذي رآه عبدالله بن زيد في المنام فألقاه على بلال بأمر النبي ﷺ خمس عشرة كلمة ، والإقامة إحدى عشرة ، منها : قول : قد قامت الصلاة مرتين ، والمراد بالكلمة هاهنا : الجملة الخبرية التامة نحو : الله أكبر، قد قامت الصلاة ونحو ذلك من ألفاظهما .

ولنذكر الآن معاني ألفاظ الأذان ، وقد عني بالكلام عليها الأئمة ؛ كابن الأنباري في الزاهر وغيره ممن صنف غريب الفقه .

فقوله : الله أكبر قيل : هو على أصله في أفعل التفضيل أي : الله أكبر من كل شيء فحذف لظهوره ، وقيل : أكبر يعني كبير ، واستشهد له بقوله عز وجل : {وهو أهون عليه} [الروم :٢٧] أي : هين إذ المقدورات بالنسبة إلى قدرة الله عز وجل سواء ليس بعضها أهون

(١) أخرجه سعيد بن منصور في الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض ١/٢٨ح٤. والحاكم في الفرائض ٤/ ٣٧٢ح٧٩٦٢.

من بعض ، وبقول الفرزدق[1]:

إنّ الذي سَمَكَ السَّماءَ بَنَى لَنَا بَيْتاً دَعَائِمُه أَعَزُّ وأَطْوَلُ

أي : عزيزة[2] طويلة .

والقول الأول أقوى حملاً للفظ على ظاهره ، وهو أبلغ في التعظيم وكذلك هو في الآية والبيت تقديره : هو أهون عليه بالنسبة إليكم أيها الكفار وإلى أمثالكم ممن تتفاوت عنده المقدورات ، أو أنه عاملهم معاملة من تتفاوت عنده المقدورات تنزلاً معهم وتقريباً إلى أذهانهم ، وكذلك البيت معناه بيتاً دعائمه أعز وأطول من غيره فاختصر ضرورة القافية ولظهور المعنى .

والكبر[3] المنسوب إلى الله عز وجل كبر معنوي كما يقال : زيد أكبر في قلبي من عمرو وهو أكبر من أن يعقل كذا أو يخاطب بكذا . أما الكبر المتعارف في الأجسام وهو زيادة الامتداد في الجهات فالله عز وجل منزه عنه .

قوله : أشهد أن لا إله إلا الله . الكلام عليه في مواضع :

الأول : الشهادة نطق اللسان بما يعتقده القلب . ولا بد فيها منهما أعني الاعتقاد والنطق . ولهذا لما قال المنافقون : {نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون :١] كذبهم الله في إخبارهم بأنهم يشهدون بذلك ؛ لأنهم نطقوا برسالته نطقاً مجرداً عن اعتقاد .

ولو قال الشاهد في أداء الشهادة : أعلم أو أحق أو أخبر مكان أشهد لم يصح ؛ لأن هذه الألفاظ إنما تدل على إدراك مجرد ، وليس من ضرورتها اعتقاد ولا نطق ، إذ الإنسان قد يعلم الشيء ولا يعتقده ولا ينطق به عناداً .

الموضع الثاني : يشهد في اللغة يتعدى بنفسه ؛ لأنه بمعنى العيان ، فيقال : شهدت كذا ، بمعنى عاينت ورأيت كذا . أما في عرف اللغة والشرع فإن دخلت على اسم لزمه حرف الجر وهو الباء تقول : شهدت على زيد بكذا ولا تقول : شهدت عليه كذا .

---

(١) البيت في ديوانه ٢/١٥٥.

(٢) في الأصل: عزيز.

(٣) في الأصل: والكبير.

وإن دخلت على حرف وهو إن: جاز إتيان الباء وحذفها ، تقول : شهدت بأن الله واحد وشهدت أنه واحد ، وذلك لأن شهدت تتضمن معنى نطقت واعتقدت ونطقت يتعدى بالباء نحو : نطقت بالكلام أو بكذا ، واعتقدت يتعدى بنفسه نحو : اعتقدت معنى هذا القول واعتقدت كذا .

فإذا قيل : شهدت بأن الله واحد ضمن معنى نطقت أي : نطقت بوحدانية الله ، وإذا قيل : شهدت أن الله واحد ضمن معنى اعتقدت أي اعتقدت وحدانية الله عز وجل .

الموضع الثالث : لا إله إلا الله نكرة في سياق النفي بهذه الصيغة . وهي تقتضي العموم أي عموم النفي أي لا إله موجود أو في الوجود إلا الله . وإنما اقتضت هذه الصيغة العموم ؛ لأن قول القائل : لا إله إلا الله ، ولا رجل في الدار وهو في التقدير جواب لمن قال : هل من إله إلا الله ، وهل من رجل في الدار ، ومِن هذه هي الجنسية أي التي يسأل بها عن جنس ما تدخل عليه ، فكأنه قال : هل من جنس الإله أحد موجود إلا الله ، وهل من جنس الرجل أحد موجود في الدار . ثم إن جواب السؤال يجب أن يطابقه عموماً وخصوصاً فإذن الواجب في الجواب أن يتضمن مِن الجنسية كما تضمنها السؤال فيقال : لا من إله إلا الله ، ولا من رجل في الدار أي ليس من جنس الرجل أحد في الدار وهذا قاطع في عموم النفي ، لكن العرب كثيراً ما تضمن الكلام معنى حروف المعاني فيصير موجوداً في المعنى دون اللفظ ، فضمنوا هاهنا لا إله معنى مِن الجنسية ، وبنوا النكرة مع لا على الفتح كما قالوا : خمسة عشر ركبوهما وبنوهما معنى حرف العطف وهو الواو إذ الأصل خمسة وعشرة والنفي إذن داخل على جنس النكرة فلذلك اقتضى العموم .

قوله : أشهد أي : أعتقد ناطقاً أن محمداً رسول الله .

قوله : حي على الصلاة أي : هلموا إلى الصلاة . وفي الحديث : «حي على الطهور المبارك»[1] أي : تعالوا توضؤوا .

وقال عبدالله بن مسعود : «إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر»[2] أي هلموا إلى ذكره

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٣/١٣١٢ح٣٣٨٦. وأحمد ١/٤٦٠ح٤٣٩٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الفضائل، ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦/٣٥٧ح٣١٩٦٦.

وأقبلوا عليه .

والفلاح في قوله : حي على الفلاح فيه قولان لأهل اللغة ، قيل : هو الفوز ، وقيل : هو البقاء . أي : هلموا إلى سبب الفوز أو البقاء في دار الخلد وهو الصلاة . وقوله عز وجل : {وأولئك هم المفلحون} [البقرة :٥] فيه القولان وهما متقاربان .

وقوله في الإقامة : قد قامت الصلاة أي : قد جاء وقت القيام للصلاة أو في الصلاة . وإنما نسب القيام إليها ؛ لأن فعلهما محل القيام ، فهو من باب قولهم ليل قائم ونهار صائم أي : يقام فيه ويصام فيه ، وقامت الصلاة أي : قام الناس فيها .

فرع : الترجيع في الأذان ذكر الشهادتين أعني الشهادة بالإلهية والرسالة مرتين خِفية ثم جهرة . وهو من الرجوع إلى ذكرها جهراً بعد أن ذكرها خفية .

والأولى عند علمائنا تركه ؛ لأنه الذي داوم عليه بلال بحضرة رسول الله ﷺ حتى توفي . ولو كان الأولى فعله لأمره به ؛ تحصيلاً للأكمل على عادته عليه الصلاة والسلام في تحصيل الكمال في الأعمال .

وإن رجع كمذهب الشافعي فلا بأس لصحة السنة به فيصير الأذان به تسع عشرة كلمة ، خمس عشرة كلمة جهراً وأربعاً خفية ؛ لما روى أبو محذورة «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة»[1] . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

لكن قيل : إن أبا محذورة كان في الجاهلية يستهزئ بالأذان جداً فأمره النبي ﷺ بالترجيع فيه بعد إسلامه ؛ ليكون أقر في نفسه وأثبت في قلبه . روى معنى ذلك الدارقطني مطولاً ، وهذا معنى يختص به ولا يتعدى إلا إلى من هو مثله في ذلك ولو وجد لقلنا به .

وأما الإقامة ففرادى أي مرة مرة إلا في التكبير في أولها وآخرها ، وفي قول : قد قامت الصلاة فإنه مثنى .

وقال أبو حنيفة : جميع ألفاظها مثنى كالأذان سواء ؛ لما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان ١/١٣٧ح٥٠٢. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/٣٦٧ح١٩٢. وأحمد ٣/٤٠٩ح١٥٤١٨.

عن عبد الله بن زيد قال : «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»[1] ، ولحديث أبي محذورة «أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة»[2] وذلك يقتضي أنها مثنى .

ولأنها أحد الندائين أشبهت الأذان .

ولنا ما روى أنس قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[3] متفق عليه وصححه الترمذي .

وفي لفظ للبخاري : «إلا الإقامة»[4] يعني لفظها فإنه مثنى كما ذكرنا ، والآمر له بذلك هو النبي ﷺ ولا يأمره إلا بالأولى والأفضل .

وأما حديثهم فابن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد فيكون مرسلاً فلا يعارض حديثنا الصحيح المتصل . وحديث أبي محذورة سبق الجواب عنه .

وأما قياسها على الأذان فهو فاسد الوضع لمخالفته النص . ثم الفرق بينهما : أن الأذان إعلام للغائبين عن موضع الصلاة فاحتاج إلى تكثير الألفاظ ومد الصوت ، بخلاف الإقامة فإنها إعلام الحاضرين بالقيام إلى الصلاة فاستغنت عن التكرار ، ولهذا المعنى تعين الترسل في الأذان والحدر في الإقامة . والله أعلم بالصواب .

قوله : في الأذان مرتلاً وفي الإقامة محدورة وهذا بلا نزاع . لكن قال ابن بطة وأبو حفص وغيرهما من علمائنا أنه يكون في حال ترسله وحدره لا يصل الكلام بعضه ببعض معرَباً بل جزماً وإسكاناً . وحكاه ابن بطة عن ابن الأنباري عن أهل اللغة . قال : وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة . قال : وقال أيضاً : الأذان جزم . قال المجد في شرحه : معناه استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة فيحصل الجزم والسكون بالوقف لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها كما

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ١/٣٧٠ح١٩٤.

(٢) سبق قريباً.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب الإقامة واحدة ١/٢٢٠ح٥٨٢. ومسلم في الصلاة، باب الأمر يشفع الأذان ١/٢٨٦ح٣٧٨. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة ١/٣٦٩ح١٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان مثنى مثنى ١/٢٢٠ح٥٨٠.

قال . انتهى .

وقال ابن تميم : ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة وأن يقف على كل كلمة .

وقال ابن بطة : يستحب ترك الإعراب فيهما .

قال في الفروع : ويجزمهما ولا يعربهما وكذا قال غيره .

الترسل : التمهل من قوله : على رسلك أي : تمهل ، والحدر ضد الترسل وهو الإسراع في الكلام شبيه بالمنحدر من أعلى إلى سفل .

ودليل ذلك : ما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقمت فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني»[1] رواه الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم صاحب السقيا وهو إسناد مجهول .

قال الطوفي : قلت : هو إن كان كذلك إلا أن المعنى المناسب يعضده ويقويه وهو ما ذكرناه قريباً في الفرق بين الأذان والإقامة في التنبيه .

فائدتان :

إحداهما : قال أبو المعالي في النهاية : يكره أن يقول قبيل الأذان : {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً . . . الآية} [الإسراء :١١١] .

قال في الفصول : لا يوصل الأذان بذكر قبله بخلاف ما عليه أكثر العوام اليوم وليس موطن قرآن و لم يحفظ عن السلف فهو محدث .

وقال في التبصرة : يقول في آخر دعاء القنوت : {وقل الحمد لله . . . الآية} [الإسراء : ١١١] فقال في الفروع : فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان .

الثانية : لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يجوز الأذان بغير العربية إلا لنفسه مع عجزه . قاله أبو المعالي . ذكره عنه في الفروع في آخر باب

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان ١/٣٧٣ح١٩٥.

الإحرام .

قال : (ويسن التثويب في الصبح . والأذان قبل القبلة متطهراً قائماً على علو ، جاعلاً إصبعيه في أذنيه ملتفتاً في الحيعلة يمنة ويسرة ولا يزيل قدميه ، ويقيم من أذن أولاً في مكانه إن سهل) .

ش : ذكر المصنف هاهنا مسائل :

المسألة الأولى : التثويب في أذان الصبح وهو أن يقول : الصلاة خير من النوم مرتين . ولا نزاع في استحباب قول ذلك ، ولا يجب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وهو قول مالك والشافعي في القديم وإسحاق وابن المنذر وقال : هو المستعمل في حَرَم الله وحَرَم رسوله ، ينقله قرن عن قرن إلى زماننا هذا في أذان الفجر خاصة .

وقال الشافعي في الجديد : لا يثوب في الفجر قياساً على غيرها ، وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة كقولنا .

وعن الإمام أحمد يجب ذلك . جزم به في الروضة واختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو من المفردات .

ودليل الأول : ما روي عن بلال قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر»[1] رواه الإمام أحمد وابن ماجة ولفظه : «أمرني أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء»[2] .

وعن أبي محذورة أنه قال : «يا رسول الله علمني سنة الأذان . فعلمه إلى قوله : حي على الفلاح وقال : فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[3] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني .

وعن سعيد بن المسيب عن بلال «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل : هو نائم

---

(١) أخرجه أحمد ٦/١٤ح٢٣٩٥٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة في الأذان، باب السنة في الأذان ١/٢٣٧ح٧١٥. وأحمد ٦/١٤ح٢٣٩٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان ١/١٣٦ح٥٠٠. والنسائي في الأذان، الأذان في السفر ٢/٧ح٦٣٣. وأحمد ٣/٤٠٨ح١٥٤١٦.

فقال : الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك»[1] رواه ابن ماجة .

وقال إسحاق بن راهويه : بلغنا عن أبي محذورة وبلال في أذان الفجر إذا قالا : حي على الفلاح قالا : الصلاة خير من النوم .

وروى ابن المنذر والدارقطني كلاهما عن أنس بن مالك قال : «من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[2] .

و «دخل ابن عمر مسجداً فصلى فيه فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج ، فقيل له : إلى أين ؟ فقال : أخرجتني البدعة»[3] .

ولأن صلاة الفجر ينام فيه عامة الناس ، فاختص بالتثويب ؛ لاختصاصه بالحاجة إليه .

فرع : ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر . قال الترمذي : وعلى هذا العمل من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر .

قال أبو الشعثاء : «كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[4] . رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»[5] رواه ابن ماجة .

فأما إن خرج لعذر كفعل ابن عمر حين سمع التثويب فجائز . وكذلك من نوى

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان ١/٢٣٧ح٧١٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ١/٢٤٣ح٣٨.

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٨/٣٥٧ح٢٣٢٥٠.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ١/٤٥٣ح٦٥٥. وأبو داود في الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان ١/١٤٧ح٥٣٦. والترمذي في الصلاة، باب في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ١/٣٩٧ح٢٠٤. وابن ماجة في الأذان والسنة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ١/٢٤٢ح٧٣٣.

(٥) أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق ٧٣٤.

الرجعة ؛ لحديث عثمان . والله أعلم .

فائدة : يكره التثويب في غير أذان الفجر ، ويكره بعد الأذان أيضاً ، ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان . والأشهر في المذهب : كراهة نداء الأمراء بعد الأذان ، وهو قول : الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه .

قال في الفصول : يكره ذلك ؛ لأنه بدعة . ويحتمل أن تخرجه عن البدعة ؛ لفعله زمن معاوية رضي الله عنه .

المسألة الثانية : يسن استقبال القبلة في الأذان ؛ فلأن في حديث عبدالله بن زيد : «رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال : الله أكبر . . . الحديث»[1] رواه الإمام أحمد وغيره .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان . وغالى بعض الشافعية فجعله ركناً لاستمرار الخلق عليه من غير رخصة نقلت بتركه والصحيح قول الجماعة . قاله في شرح الهداية ؛ لأنه لم يرد نص باشتراطه بل ظاهر العمومات خلاف ذلك ، والمداومة قد تقع على السنة المؤكدة كما تقع على الواجب .

ولأنه ليس من الصلاة فلم يشترط له القبلة كسائر القرب . لكن يستحب ؛ لأنه ذكر .

واستقبال القبلة مستحب لكل ذاكر وقارئ ومسبح وناسك ؛ كالوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ، وإذا استحب لهذه فلأن يستحب للذكر المتعلق بالصلاة أولى .

وهذا بخلاف الخطبة فإنها خطاب للحاضرين ، وذلك مثل : إقراء القرآن وتدرس الحديث والفقه فإن السنة فيه استقبال المستمعين له ، ولذلك استحب في الحيعلتين الالتفات إلى المخاطبين ؛ لأنه خطاب لآدمي بخلاف سائر كلمات الأذان .

فإن استدبرها كره وصح الأذان ؛ لأن شرط الاستقبال لم يرد به نص والمقصود بالأذان قد حصل .

المسألة الثالثة : قوله : «متطهراً» ، استحباب الطهارة للأذان بلا نزاع من حيث الجملة ، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع ، ويصح الأذان والإقامة لكن تكره له الإقامة بلا نزاع

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٤٦ ح٢٢١٧٧.

جزم به في الفروع والمستوعب وغيرهما ولم يكره الأذان . نص عليه قدمه في الفروع والزركشي وغيرهما ، وقيل : يكره الأذان أيضاً وهي في الإقامة أشد وجزم به في المستوعب والتلخيص .

ويصح من الجنب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا ونص عليه في رواية حرب . وعنه يعيد ، اختاره الخرقي وابن عبدوس وأطلقهما في الإيضاح .

فعلى المذهب : قال في الفروع : يتوجه في إعادته احتمالان . فعلى المذهب : إن كان أذانه في مسجد فإن كان مع جواز اللبث إما بوضوء على المذهب أو بحبس ونحو ذلك صح . ومع تحريم اللبث فهو كالأذان والصلاة في مكان غصب ، وفي ذلك قولان . المذهب عند المجد وغيره : الصحة . والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة : البطلان ، وهو مقتضى قول ابن عبدوس المتقدم ، وقطع باشتراط الطهارة كمكان الصلاة .

ودليل الاستحباب : ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يؤذن إلا متوضئ»[1] رواه الترمذي ، ورواه موقوفاً من طريق آخر وقال : هو أصح من المرفوع[2] .

وروى سعيد عن عطاء قال : «سنة مسنونة أن لا يؤذن إلا متوضئ»[3] .

ولأن الطهارة لسائر الأذكار مستحب ، فلذكر مؤكد مشروع لأجل الصلاة أولى .

المسألة الرابعة : قوله : «قائماً على علو» ، أما الأذان قائماً فهو من مسنونات الأذان .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : أن السنة أن يؤذن قائماً ، وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «يا بلال ! قم فناد بالصلاة»[4] متفق عليه .

وعن أبي محذورة قال : قال لي رسول الله ﷺ : «قم فأذن فقمت بين يديه فألقى عليّ التأذين هو بنفسه»[5] رواه أحمد وابن ماجة .

وكان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن قائماً .

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ١/٣٨٩ح٢٠٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الموضع السابق ١/٣٩٠ح٢٠١.

(٣) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب لا يؤذن إلا طاهر ١/٣٩٧.

(٤) سبق تخريجه ص: ٥٢٨.

(٥) أخرجه ابن ماجة في الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان ١/٢٣٤ح٧٠٨. وأحمد ٣/٤٠٩ح١٥٤١٧.

وعن أبي إسحاق قال : «كانوا يكرهون أن يؤذن الرجل وهو قاعد»[1] رواه الأثرم .

ولأنه أبلغ في الإعلام .

فإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً من غير كراهة . نص عليه .

قال الحسن العبدي : «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن وهو قاعد لعلة وكانت رجله أصيبت في سبيل الله»[2] رواه الأثرم .

فإن أذن قاعداً لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح . قاله في المغني .

وقال ابن تميم : قال أحمد : لا يعجبني . قال ابن حامد : يعيد . وقال القاضي : لا إعادة عليه .

قال : وإن أذن راكباً أو ماشياً حضراً كره .

وعنه : لا بأس به فإنه ليس بآكد من الخطبة وتصح من القاعد .

ولا بأس أن يؤذن المسافر راكباً كما يوتر ويتطوع راكباً ؛ لأن في نزوله لذلك مشقة .

قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يُسأل عن الأذان على الراحلة فسهل فيه وقال : أمر الأذان عندي سهل .

وتكره له الإقامة إلا بالأرض نص عليه ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا تكره كالأذان . وعن مالك روايتان .

ولنا أنه إنما يحتاج إليها إذا نزل للصلاة فإذا أقام قبله فقد ترك القيام فيها لغير عذر فأشبه غير الراكب .

وروى الأثرم وابن المنذر عن ابن عمر «أنه كان يؤذن على البعير ثم ينزل فيقيم»[3] .

ولا بأس بأذان المسافر ماشياً أيضاً وفي السفينة ، سواء كان قاعداً أو قائماً أو سائراً .

وأما كونه يؤذن على علو ؛ فلما روى عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت : «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد . فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان والإقامة، في الرجل يؤذن وهو جالس ١/١٩٤ح٢٢١٨. عن عطاء.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (٢٢١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان والإقامة، في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته ١/١٩٣ح٢٢١٥.

على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت : ثم يؤذن قالت : والله ما علمته تركها ليلة واحدة تعني[1] هذه الكلمات »[2] رواه أبو داود .

و «لأن الذي رآه عبدالله بن زيد رآه على حريم حائط المدينة فأذن»[3] رواه الإمام أحمد .

وفي الصحيح : «أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا»[4] . فعلم أن التأذين كان على موضع عال .

ولأن ذلك إجماع من عهد الصحابة يتوارثه المسلمون وتناقلوه ولذلك بنوا له المنائر واتخذوها .

ولأن المقصود في الأذان إبلاغ الصوت وامتداده وذلك إنما يتم ويكمل في المكان المرتفع .

المسألة الخامسة : قوله : «جاعلاً إصبعيه في أذنيه» يعني : السبابتين . وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وجزموا به واختاره الموفق وغيره وصححه المجد في شرحه وغيره وقدمه في الفروع وابن تميم .

وعنه : يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام ، ويحتمله كلام الخرقي .

قال في التلخيص والبلغة والهداية : وليجعل أصابعه مضمومة على أذنيه ، وقدمه في الرعاية الكبرى .

وعنه : يفعل ذلك مع قبضه على كفيه وهو اختيار الخرقي ، نقله عنه ابن بطة فقال : سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك فأرانيه بيديه جميعاً ، وضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه ، واختاره ابن عبدوس المتقدم وابن البنا ، وذكره الزركشي عن صاحب

(١) زيادة من السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الأذان فوق المنارة ١/١٤٣ح٥١٩.

(٣) سبق حديث عبدالله بن زيد ص: ٥٤٦. ولم أجده بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/٧٦٨ح١٠٩٢.

البلغة وتقدم لفظه وأطلقهن غير واحد .

وقول المصنف هو قول سائر العلماء ؛ لما روى أبو جحيفة قال : «رأيت بلالاً يؤذن وإصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء»[1] رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وعن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ «أنه كان يدخل أصبعيه في أذنيه كلتيهما عند الأذان وعند الإقامة»[2] رواه سعيد في سننه .

وعن سعيد القرظي «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال : إنه أرفع لصوتك»[3] رواه ابن ماجة .

ولأنه أبلغ في اجتماع قوة الصوت إلى ناحية الفم فكان أولى .

قال في المغني : وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس .

فرع : ويستحب رفع الصوت بالأذان ؛ لأنه أبلغ في الإعلام وأعظم للثواب . ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته ؛ لئلا يضر نفسه ويقطع صوته ولم يكلف الله نفساً إلا وسعها . وقد قال النبي ﷺ : «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»[4] متفق عليه .

وقال عليه الصلاة والسلام : «ما استعمل الرفق في شيء إلا زانه ولا الفحش في شيء إلا شانه»[5] رواه الإمام أحمد ومسلم .

وأصل الجهر ورفع الصوت في الأذان المفروض ركن ؛ لأن الإعلام لا يتصور بدونه . وكماله منتهى جهده مع أمن الضرر . ذكره في شرح الهداية ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ١/٣٧٥ح١٩٧. وأحمد ٤/٣٠٨ح١٨٧٨١.

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب وضع الأصبعين في الأذنين عند التأذين ١/٣٩٦. وذكره المتقي الهندي في فصل الأذان وأحكامه وآدابه ٨/٣٤١ح٢٣١٧٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة في الأذان، باب السنة في الأذان ١/٢٣٦ح٧١٠.

(٤) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح ٦/٢٥٣٩ح٦٥٢٨. ومسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٤/١٧٠٦ح٢١٦٥.

(٥) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ٤/٢٠٠٤ح٢٥٩٤. وأحمد ٦/٢٠٦ح٢٥٧٥٠.

ﷺ قال : «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس»[1] وزاد فيه ابن ماجة : «ويستغفر له» .

قال ابن تميم : والأفضل رفع الصوت بقدر طاقته . وعنه التوسط أفضل .

وقال ابن عقيل : هل يرفع صوته بجهده أم يتوسط ؟ على روايتين .

قال الآمدي : ويتنحنح قبل التأذين ؛ لأنه أحلى لصوته وأظهر . والمنصوص عن أحمد : أنه لا بأس بالتنحنح . قال القاضي : وإنما لم يكره ذلك ؛ لأن فيه إشعاراً للمصلين بالإقامة فيخفف المصلي ويتوضأ المحدث فإن أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان ، ولا يجهر ببعض ويخافت ببعض ؛ لئلا يفوت مقصود الأذان وهو الإعلام .

وإن أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين جاز أن يخافت ويجهر ، وأن يخافت ببعض ويجهر ببعض ، إلا أن يكون في غير وقت الأذان فلا يجهر بشيء ؛ لئلا يغر الناس بأذانه .

وقال في الرعاية : إن أذن لنفسه أو لفائتة أو لمن حضر أو في حضر أو في مسجد أقيمت الجماعة فيه قبله خفض إن شاء .

وقيل : إن أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فرفع صوته بقدر طاقته أفضل . وعنه التوسط أفضل ، وقيل : إن أذن لنفسه فخافت لجميعه أو جهر بكله أو بعضه جاز .

فائدة : يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله على الصحيح من المذهب ، ونص عليه وجزم به في الفائق ونقله الموفق والشارح عن القاضي واقتصرا عليه وقدمه في الفروع وغيره ، واختاره أبو العباس .

وقيل : عند كلمة الإخلاص فقط ، جزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص والشهادتين .

المسألة السادسة : قوله : «ملتفتاً في الحيعلة يمنة ويسرة ولا يزيل قدميه» ، هذا المذهب وعليه علماؤنا وجزم به أكثرهم . وظاهره سواء كان على منارة أو غيرها أو على الأرض

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان ١/١٤٢ح٥١٥. وابن ماجة في الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١/٢٤٠ح٧٢٤.

وهو صحيح . وقال القاضي في المجرد : إن أذن في صومعة التفت يميناً وشمالاً و لم يحول قدميه ، وإن أذن على الأرض فهل يلتفت ؟ على روايتين ، ذكره عنه ابن عبيدان .

ودليل الأول : ما روى أبو جحيفة قال : «أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء من أدم فخرج فتوضأ وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة حي على الفلاح»[1] متفق عليه .

ولأبي داود : «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ : حي على الصلاة حي على الفلاح لَوَى عنقه يميناً وشمالاً و لم يستدر»[2] .

وظاهر هذا : أنه لم يزل قدميه و لم يغير من هيئته حالة الحيعلة سوى ليّ العنق .

فوائد :

أحدها : يقول : حي على الصلاة في المرتين متواليتين عن يمينه ، ويقول : حي على الفلاح كذلك عن يساره على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، وقيل : يقول : حي على الصلاة يميناً ثم يعيده يساراً ثم يقول : حي على الفلاح يميناً ثم يعيده يساراً ، وقيل : يقول : حي على الصلاة مرة عن يمينه ثم يقول عن يساره : حي على الفلاح مرة ثم كذلك ثانية .

قال في الفروع : وهو سهو .

الثانية : هاتان الكلمتان تسميان الحيعلتين ، الواحدة حيعلة تركيباً لها من حي على ؛ كالحوقلة من : لا حول ولا قوة إلا بالله ، والسبحلة من : سبحان الله ، والبسملة من : بسم الله . وهو كثير . وإنما ذكرنا هذا ؛ لأن كثيراً من الفقهاء من يستعمل ذلك . كقول بعضهم : ويسن حوقلته عند حيعلته فنبهنا عليه .

الثالثة : لا يلتفت يميناً وشمالاً في الحيعلة في الإقامة على الصحيح من المذهب . جزم به الآجري وغيره .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ١/٢٢٧ح٦٠٨. ومسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٦٠ح٥٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه ١/١٤٣ح٥٢٠.

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : هذا أظهر الوجهين ، وذكر أبو المعالي فيه وجهين .

المسألة السابعة : قوله : «ويقيم من أذن أولاً في مكانه إن سهل» ، هذا المذهب وعليه علماؤنا . وقال في النصيحة : السنة أن يؤذن بالمنارة ويقيم أسفل . وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار ، ونقل جعفر بن محمد : يستحب ذلك ليلحق آمين مع الإمام .

ومعنى قول المصنف يعني : من أذّن فهو أحق بالإقامة ، وبهذا قال الليث ابن سعد والثوري والشافعي وإسحاق .

وقال أبو حنيفة ومالك : [لا أفضل][1] في ذلك ، بل إقامة من أذن وغيره سواء ؛ لما روي عن عبدالله بن زيد «أنه أري الأذان قال : فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال : ألقه على بلال فألقيته عليه فأذن بلال فقال عبدالله : أنا رأيته وأنا كنت أريده قال : فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

ولأنهما أذانان للصلاة فأشبها الأذانين لصلاتين .

ولأنه يحصل المقصود منه فأشبه ما لو تولاهما معاً .

ولنا ما روى زياد بن الحارث الصدائي قال : «كنت مع النبي ﷺ فأمرني فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ : إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم»[3] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

ولأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة ، فسن أن يتولاهما واحد ، كالخطبتين .

وما ذكروه يدل على الجواز وهذا يدل على الاستحباب . وحديث عبدالله بن زيد ففعله عليه الصلاة والسلام بذلك تطييب قلبه ؛ لأنه قال : «أنا رأيته وأنا كنت أريده» . وقد يترك المستحب إلى الجائز لغرض مقصود . ثم إن ذلك كان في بدء الأذان وحديثنا متأخر عنه

---

(١) في الأصل: الأفضل.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ١/١٤١ح٥١٢. وأحمد ٤/٤٢ح١٦٥٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ١/١٤٢ح٥١٤. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ١/٣٨٣ح١٩٩. وابن ماجة في الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان ١/٢٣٧ح ٧١٧. وأحمد ٤/١٦٩ح١٧٥٧٢.

فكان أولى .

فإن سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال الإمام أحمد : لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة كما روى عبدالعزيز بن رفيع قال : «رأيت رجلاً أذن قبل أبي محذورة قال : فجاء أبو محذورة فأذن ثم أقام»[1] أخرجه الأثرم .

فإن أقام من غير إعادة فلا بأس . ذكره في المغني ، وبذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ؛ لما ذكرنا من حديث عبدالله بن زيد .

وقال ابن تميم : فإن أقام غير من أذن فقال بعض أصحابنا : يكره .

قوله : «في مكانه إن سهل» يعني : يقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه ، وهو من المفردات ، وبهذا قال سفيان الثوري . وقال مالك والشافعي : الإقامة في موضع الصلاة أفضل ؛ لما روى سعيد في سننه عن عبدالله بن شقيق قال : «الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد وقال : هي السنة»[2] .

ولأنها تراد للدخول في الصلاة ويوالى بينهما ، فكان موضعهما واحد ، كما في المجموعتين .

ولنا ما احتج به الإمام أحمد ورواه في المسند ورواه أبو داود في سننه عن بلال أنه قال : «يا رسول الله لا تسبقني بآمين»[3] .

قال إسحاق بن راهويه : وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قالوا لأئمتهم .

وروى حرب بإسناده : أن أبا هريرة كان مؤذن مروان بن الحكم ، فشرط عليه : أن لا تسبقني بغير المغضوب عليهم ولا الضالين .

ولو كان إقامتهم موضع الصلاة لم يخش سبقهم بآمين . فعلم أنها كانت بموضع يحصل به إعلام الغائبين ، إما موضع الأذان أو ما يقاربه في ذلك .

---

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ١/٣٩٩.

(٢) أخرجه البيهقي في الصلاة، الأذان في المنارة ١/٤٢٥. وابن أبي شيبة في الأذان والإقامة، في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها ١/٢٠٣ح٢٣٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ١/٢٤٦ح٩٣٧. وأحمد ٦/١٢ح٢٣٩٢٩.

ويدل عليه حديث ابن عمر : «فكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة»[1] ، وفي حديث ابن أم مكتوم : «يا رسول الله ! إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعني أن أصلي في بيتي ؟ قال : أتسمع الإقامة ؟ قلت : نعم قال : فأتها»[2] رواه الإمام أحمد .

وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه : «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة»[3] .

ولأنه أحد الندائين فسن حيث يعلم به الغائبون كالأذان ، وهذا لأن الأذان للإعلام بالوقت والتأهب للصلاة والناس منهم السابق إلى المسجد ومنهم منتظر لإقامة فإذا كانت بموضع الإعلان توفر الجمع وأدرك عامتهم الصلاة .

وأما إذا أذن في منارة يشق الإقامة فيها أو في موضع بعيد من المسجد فيقيم في غيره دفعاً للمشقة والحرج ؛ لئلا يفوته بعض الصلاة .

ويستحب إذا أقام أن يكمل إقامته في موضعه ولا يمشي فيها وإن فاتته تحريمة الإمام ؛ لقول بلال : «لا تسبقني بآمين» . ولو مشى في إقامته لم يخش الفوت .

وقال ابن المبارك : عسى أن يدركه في ثبوته من الآخر ما كان من قبل . ذكره في شرح الهداية .

وقال في الرعاية : ولا يمشي فيها ولا يركب نص عليه ، فإن فعل كره كما سبق . وعنه في الحضر فقط . وعنه في الإقامة وحدها . وعنه إن مشى في الأذان كثيراً عرفاً بطل وهذا قول ابن حامد .

فرع : ولا يقيم حتى يأذن له الإمام . ذكره في المغني ، فإن بلالاً كان يستأذن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الإقامة ١/١٤١ح٥١٠. والنسائي في الأذان، كيف الإقامة ٢/٢٠ح٦٦٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٢٣ح١٥٥٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة ١/٢٢٨ح٦١٠. ومسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ١/٤٢٠ح٦٠٢.

. وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه قال : «فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله»[1] .

وروى أبو حفص بإسناده عن علي أنه قال : «المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة»[2] .

قال : (ولا يصح إلا مرتباً متوالياً ، ويطلهما فصل كثير ويسير محرم) .

ش : أما كون الأذان لا يصح إلا مرتباً متوالياً ؛ فلأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما .

ولأنه شرع في الأصل مرتباً متوالياً وعلمه رسول الله ﷺ أبا محذورة مرتباً متوالياً . وهذان الشرطان بالاتفاق . قاله في الفروع .

وأما كونه لا يعتد به إذا نكسه وهو أن يجعل آخره أوله وأوله آخره ونحو ذلك ، أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير ؛ فلما ذكر من أنه لا يعلم أنه أذن مع ذلك .

وأما كونه لا يعتد به إذا فرق بينه بكلام محرم وإن قلّ كالقذف والسب ؛ فلأنه فعلٌ يخرجه عن أهلية الأذان أشبه الردة .

ويشترط أيضاً : أن يكون من واحد فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح ؛ لأنها عبادة بدنية فلا تصح من شخصين ؛ كالصلاة .

ويشترط أيضاً له النية . قاله في الفروع .

وأما الكلام بين الأذان والإقامة فجائز وكذلك بعد الإقامة قبل الدخول في الصلاة ؛ لقول الصحابي لأبي بكر : «أتصلي فأقيم»[3] .

ولأنه عليه السلام لما ذكر أنه جنب ذهب فاغتسل ، وظاهره طول الفصل ، ولم يعدها .

ولا تعتبر موالاة بين الإقامة والصلاة .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ١/١٤٢ح٥١٤. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ١/٣٨٣ح١٩٩. وابن ماجة في الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان ١/ ٢٣٧ح٧١٧. وأحمد ٤/١٦٩ح١٧٥٧٢.

(٢) ذكره المتقي الهندي في فضل الأذان وأحكامه وآدابه ٨/٣٥٣ح٢٣٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ١/٢٤٢ح٦٥٢. ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم ١/٣١٦ح٤٢١.

فوائد :

أحدها : يشترط في المؤذن ذكوريته وعقله وإسلامه وتقدم ذلك ، وفي اشتراط بلوغه وعدالته خلاف ، واختيار المصنف : لا يشترط ذلك .

الثانية : لو ارتد في الأذان أبطله على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يبطله إن عاد في الحال ؛ كجنونه وإفاقته سريعاً . وبالغ القاضي فأبطل الأذان بالردة بعده قياساً على قوله في الطهارة . وهو من المفردات .

الثالثة : الصحيح من المذهب أن الكلام اليسير المباح والسكوت اليسير يكره لغير حاجة . قاله المجد في شرح الهداية وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا بأس باليسير . وأطلقهما في الرعاية ، وقيل : لا يتكلم في الإقامة بحال .

والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من غير كراهة . وعنه يكره . وقاله القاضي في موضع من كلامه .

قال : (ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل ، ويكره في رمضان) .

ش : الصحيح من المذهب : صحة الأذان وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم .

قال الزركشي : لا إشكال أنه لا يستحب تقدم الأذان قبل الوقت كثيراً . قاله الشيخان وغيرهما .

وقيل : لا يصح إلا قبل الوقت بيسير .

ونقل صالح : لا بأس به قبل الفجر إذا كان بعد طلوع الفجر -يعني الكاذب- .

وقيل : الأذان قبل الفجر سنة ، واختاره الآمدي . وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعاً وكالإقامة . قاله في الفروع . وعند أبي الفرج الشيرازي : يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر والجمعة . قاله في الإيضاح .

أما كون الأذان لا يجوز قبل دخول الوقت في غير الفجر ؛ فلأن الأذان شرع للإعلام بالوقت ولو جاز قبل الوقت لذهب مقصوده .

وأما كونه يجوز في الفجر ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا

حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[1] رواه البخاري .

وهذا يدل على دوام ذلك .

فإن قيل : هذا يدل على الجواز لكن يشترط كونهما مؤذنين كمؤذني رسول الله ﷺ .

قيل : كونهما مؤذنين ليس بشرط بدليل ما روى زياد بن الحارث الصدائي قال : «لما كان الصبح أمرني رسول الله ﷺ فأذنت فجعلت أقول : أقيم أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق ويقول : لا حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه ، فتوضأ فأراد بلال أن يقيم . . . الحديث»[2] رواه الترمذي .

ولأن الفجر وقتها وقت نوم الناس فجاز تقديم الأذان ليتأهبوا ويحتمل أن فيهم من احتلم أو جامع فينبه ليغتسل فيدرك الصلاة في أول وقتها .

وأما كون الجواز المذكور يختص ببعد نصف الليل ؛ فلأن الليل إذا انتصف يرجح جانب الفجر . والمستحب أن لا يكون بين الأذان وطلوع الفجر إلا شيء قليل ؛ لأنه كان بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم قدر ما ينزل هذا ويطلع هذا .

ويستحب أن يكون مؤذنان ، أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه ؛ اقتداء بمؤذني رسول الله ﷺ وليحصل الإعلام من أحدهما بقرب الوقت ومن الآخر بدخول الوقت .

وأما كونه يكره الأذان قبل الوقت في رمضان ، هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور علمائنا وجزموا به وقدمه في الفروع والشرح والمغني وغيرهم . وعنه لا يكره ، وهو ظاهر كلامه في المحرر والموفق في المقنع وغيرهما . وعنه يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده نقله حنبل ، وقيل : يكره إذا لم يكن عادة ، فإن كان عادة لم يكره . جزم به في الحاويين وصححه الشارح وغيره واختاره المجد .

وعليه عمل الناس من غير نكير .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر ١/٢٢٤ح٥٩٥. ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم ١/٧٦٨ح١٠٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ١/٣٨٣ح١٩٩.

وعنه لا يجوز . ذكرها الآمدي ، وهي ظاهر إدراك الغاية فإنه قال : ويجوز قبله لفجر غير رمضان من نصف الليل . وعنه يحرم قبله في رمضان وغيره إلا أن يعاد . ذكرها أبو الحسين .

ودليل الأول ؛ لأنه يمنع أكثر الناس من السجود .

ولأن أكثر الناس لا يعرف الوقت وإنما يعتمد على التأذين .

فرع : ويستحب أن يؤذن لسائر الصلوات في أول الوقت ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة ، وقد روى جابر بن سمرة قال : «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يحرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام حين رآه»[1] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

قال : (ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً) .

ش : هذا المذهب ، أعني أن الجلسة تكون خفيفة . جزم به علماؤنا ، وقيل : يجلس بقدر صلاة ركعتين . جزم به في المحرر وغيره . قال الإمام أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين .

قال في الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء ركعتين وأطلقهما في الفروع .

وكذا الحكم في كل صلاة يسن تعجيلها . قاله أكثر علمائنا . وذكر الحلواني : يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين في صلاة يسن تعجيلها . وفي المغرب بجلسة .

وقال في التبصرة : يجلس في المغرب وما يسن تعجيلها بقدر حاجته ووضوئه .

واستحباب الجلوس بعد أذان المغرب وكراهة تركه من المفردات ، وبالأول قال أبو يوسف ومحمد وإسحاق ؛ لأن في حديث عبدالله بن زيد الذي أري الأذان : «رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها . . . وذكر الحديث»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ١/٤٢٣ح٦٠٦. وأحمد ٥/٩١ح٢٠٨٨١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان ١/١٣٨ح٥٠٦.

وروى حرب بإسناده عن عبدالله بن زيد قال : «رأيت الذي أذن في المنام أذن المغرب وقعد بين الأذان والإقامة قعدة» .

وروى أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : «يا بلال ! اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ، ويقضي المتوضئ حاجته في مهل»[1] رواه عبدالله بن أحمد في المسند .

وعن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال لبلال : «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»[2] رواه الترمذي .

وروى تمام في فوائده بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة»[3] .

قال إسحاق بن راهويه : لا بد من القعدة في الصلوات كلها حتى في المغرب ؛ لما صح عن بلال حيث علمه النبي ﷺ الأذان ، فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم وينتشر المنتشر للصلاة فأذن مثنى مثنى وأقام مرة مرة وقعد قعدة . هذا آخر كلام إسحاق .

قال إسحاق بن منصور : رأيت أحمد خرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس .

قال أحمد : يقعد الرجل مقدار الركعتين إذا أذن المغرب . قيل من أين؟ قال : من حديث أنس وغيره : «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ركعتين»[4] .

وروى الخلال عن عبدالرحمن بن أبي ليلى «أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فقعد» .

وروي عن الإمام أحمد أنه قال : في الركعتين قبل المغرب أحاديث جياد أو قال :

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٤٣ح٢١٣٢٣.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٤٤.

(٣) أخرجه تمام في فوائده ١/٢٩٣ح٢٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ١/٥٧٣ح٨٣٧.

صحاح عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين إلا أنه قال : لمن شاء فمن شاء صلى . وقال : هذا شيء يُنْكِرُه الناس وضحك كالمتعجب ، وقال : هذا عندهم عظيم ، وقال : ما فعلته قط إلا مرة .

وأما قوله عليه السلام في العصر : «لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم»[1] . فمعناه : حتى تغرب الشمس كما جاء في سائر الأحاديث . وعبّر عنه بطلوع النجم ؛ لأنه مظنة له .

وأما حديث بريدة فقال الدارقطني : حبان بن عبدالله ليس بقوي ، ومما يقوي ضعفه مخالفته صريحاً لحديث عبدالله بن المغفل المتفق على صحته .

وقولهم : وقت المغرب مضيق ؟

قلنا : بل موسع كما نبينه إن شاء الله تعالى .

وسنة تعجيلها لا تحل بقدر زمن الوضوء والسعي إلى المسجد ونحوه فإذا أمكن فيه اغتنام الركعتين وهو ليس بوقت نهي فلا معنى للكراهة . فإذا ثبتت أنها لا تكره ، فإن قلنا أنها مستحبة ، وبه قال إسحاق ؛ فلما سبق من فعل الصحابة لها ، وإن قلنا أنها جائزة غير مستحبة ؛ فلأنه قد بان بحديث أنس أن النبي ﷺ لم يكن يفعلها بل كان يفعلها بحضرته بعض الصحابة دون بعض و لم يأمرهم و لم ينههم .

وعلى كلتا الروايتين فليست بسنة راتبة ولا مؤكدة ولا يواظب[2] عليها كما يواظب على السنن الرواتب ؛ لأن في حديث ابن المغفل ثم قال في الثالثة : «لمن شاء . كراهية أن يتخذها الناس سنة»[3] . ذكره في شرح الهداية وغيره . وقال ابن عقيل : لا يركع قبل المغرب شيئاً .

قال : (ومن جمع أو قضى فرائض : أذن للأول وأقام لكل فريضة) .

ش : هذا المذهب صححه الموفق في المغني والشرح وغيرهما وجزم به في الهداية والمحرر

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/٥٦٨ح٨٣٠. والنسائي في المواقيت، تأخير المغرب ١/٢٥٩ح٥٢١.

(٢) في الأصل: يواضب. وكذا وردت في الموضع التالي.

(٣) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب ١/٣٩٦ح١١٢٨.

والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ، بل لا يشرع الأذان . صرح به ابن عبيدان وغيره . وعنه تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير أذان . اختاره أبو العباس . وعنه تجزئ إقامة واحدة لهن كلهن .

أما كون من جمع بين صلاتين يؤذن ويقيم للأولى ثم يقيم للثانية ؛ فلما روى جابر «أن النبي ﷺ جمع بينهما -أي بين المغرب والعشاء- بجمع بأذان وإقامتين»[1] .

وأما كون من قضى فوائت يؤذن ويقيم للأولى ؛ فـ «لأن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله . فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام وصلى العصر ، ثم أمره فأقام وصلى المغرب ، ثم أمره فأقام فصلى العشاء»[2] رواه الإمام أحمد .

فرع : ومن دخل مسجداً قد صلي فيه فإن شاء أذن وأقام نص عليه الإمام أحمد ؛ لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس «أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة»[3] .

وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة فإن عروة قال : إذا انتهيتَ إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم . وإذا أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل إنسان في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن ، لكن نقول كما يقول المؤذن ؛ لأن السنة إنما وردت بهذا .

قال : (ويجزئ الملحن وأذان الفاسق وأذان الصبي للبالغ[4] مع الكراهة) .

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

الأولى : أذان الملحن والفاسق وهذا أحد الوجهين وأطلقهما جمع من علمائنا منهم الموفق والمجد في المحرر والشارح أحدهما : يعتد به ، اختاره المصنف وابن عبدوس في تذكرته

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي e ٢/٨٨٦ح١٢١٨.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١/٣٣٧ح١٧٩. والنسائي في الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ١/٢٩٧ح٦٢٢. وأحمد ١/٣٧٥ح٣٥٥٥.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥٣٣.

(٤) في الأصل: للمبلغ.

وصححه في التصحيح وجزم به في الإفادات والمنور والمنتخب .

قال في تجريد العناية : ويصح من صبي لبالغ[1] وفاسق على الأظهر .

أما كون الأذان الملحن يعتد به ؛ فلأن المقصود الإعلام وهو يحصل به أشبه غير الملحن .

وأما أذان الفاسق ؛ فلأنه أذان رجل مكلف فاعتد به ؛ كأذان العدل ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

ولأنه من أهل فرض الأذان .

ويصح أذانه لنفسه ، فاعتد به في حق غيره ، كمستور الحال .

قال في المغني : ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق .

قال : ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر .

والوجه الثاني : لا يعتد به . قال المجد في شرحه : لا يعتد به في أظهر الوجهين . قال أبو العباس : هذه الرواية أقوى وصححه في المذهب وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

قال في المبهج : يجب أن يكون المؤذن تقياً .

قال في شرح الهداية : لقوله عليه[2] الصلاة والسلام : «والمؤذن مؤتمن»[3] والفاسق غير مؤتمن شرعاً .

وروى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليؤذن لكم خياركم»[4] رواه أبو داود وابن ماجة .

وهذا أمر فيقتضي الوجوب .

ولأنه إخبار ديني ، فلم يعتد به من الفاسق ، كالرواية وغيرها .

وخرج أبو الخطاب الوجهين هنا على الروايتين في إمامته . فإن قلنا بصحتها فالأذان أولى ؛ لأن مفسدات الصلاة أكثر وأخفى وتعلق صلاة المأموم بصلاة إمامه أشد من تعلق

(١) في الأصل: لبلغ.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥٢٩.

(٤) سبق تخريجه ص: ٥٣٧.

الصلاة بالأذان ، وإن قلنا لا تصح إمامته فعلّته كون الفسق أخرجه عن مكانة الثقة به وأنه لا يؤمن أن يخل بركن أو شرط ، أو يفعل مبطلاً ومثل هذا المعنى هاهنا ؛ لأنه لا يؤمن أن يؤذن قبل الوقت أو يخل فجرى على وجه خفي لا يشعر به .

وأذان الملحن لا يعتد به ؛ لما ورى الدارقطني عن ابن عباس قال : « كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ : إن الأذان سهل سمح . فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن »[1] . غير أن هذا الحديث في إسناده إسحاق بن أبي يحيى . قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به . وقال الدارقطني : ضعيف الحديث . وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بمناكير .

ولأنه إذا لحنه على صفة ما يفعله الأعاجم وأشباههم فقد حصل بين كلمات الأذان فاصل طويل ليس بمشروع ، فأبطله ؛ كالكلام والسكوت الطويلين .

ثم متى كان التلحين والتمطيط على غير حروف المد غيّر وزن الكلمة وربما أفسد معناها . ويقف بسببه على بعض الكلمة وكل ذلك لا يجوز .

المسألة الثانية : أذان المميز للبالغ وهذا فيه روايتان أطلقهما جمع من علمائنا منهم الموفق في الكافي وأبو الخطاب في الهداية وفي الفروع :

إحداهما : يعتد به ، وهو اختيار المصنف وهو المذهب وعليه الجمهور وصححه جمع من علمائنا منهم صاحب الفروع في حواشي المحرر وفي الفضول والتلخيص واختاره القاضي والموفق والشارح وغيرهم . قال أبو العباس : اختاره أكثر الأصحاب وقدمه في المحرر وغيره وجزم به في الإيضاح ، وبها قال أبو حنيفة فيما حكاه أصحابه عنه والشافعي وإسحاق وابن المنذر ؛ لما روى ابن المنذر وسعيد بن منصور في سننه بإسنادهما عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس قال : « كان عمومتي من الأنصار يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس شاهد ذلك لا ينكره » .

ولأنه تصح إمامته بالرجال بحال فاعتد بأذانه كالبالغ .

---

(١) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ١/٢٣٩ح١١. وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٨٢ باب الأذان سَمْح .

والرواية الثانية : لا يجزئ . جزم به في الإفادات وقدمه في الرعايتين وغيرهما .

قال في مجمع البحرين : لا يجزئ أذان المميز للبالغين في أقوى الروايتين ونصره . وإليه ميل المجد في شرحه واختاره أبو العباس .

ونقل حنبل : يجزئ أذان المراهق . قال القاضي : يصح أذان المراهق رواية واحدة . وبها قال مالك وداود وحكاه القاضي عن أبي حنيفة ؛ لأن الأذان فرض كفاية فلا بد من القيام به وما يأتي به الصبي يقع نفلاً لا فرضاً .

ولأنه إعلام وإخبار بالوقت والصبي لا يقبل خبره ، والأثر المذكور إنما يدل على صحته لا على سقوط فرضه أو سنته المؤكدة به . إذ يحتمل أنه كان يؤذن بصقعهم وبلدتهم بالغ . . هو فيما إذا لم يؤذن سواه . . دون الفرض فكذلك نقول في . . ذكره في شرح الهداية . وظاهر . . قال : وهذا مما يظهر ولا يخفى . . غيره[1] .

فائدة : قال بعض علمائنا بعدم الصحة . وعلله بأنه فرض كفاية . وفعل الصبي نفل . وعلله الموفق والمجد وغيرهما : بأنه لا يقبل خبره . قال في الفروع : كذا قالا . وقال الشيخ تقي الدين : يتخرج في أذانه روايتان ، كشهادته وولايته . وقال : أما صحة أذانه في الجملة ، وكونه جائزا إذا أذن غيره : فلا خلاف في جوازه . ومن الأصحاب من أطلق الخلاف . قال : والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يباشره الصبي ، قولاً واحداً . ولا يسقط الفرض . ولا يعتد به في مواقيت العبادات . وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك : فهذا فيه الروايتان . والصحيح جوزاه .

المسألة الثالثة : الأذان . .

وظاهره عائد إلى الأذان الملحن . وأذان الفاسق والمميز . . ذكر الكراهة إلا للأذان الملحن فقط في . .

ويكره اللحن في الأذان فإنه ربما غيّر المعنى . فإن من نصب لام رسول أخرجه عن كونه

---

(١) لم تظهر هذه الفقرة والفقرات الثلاث التالية كاملة في مصورة الأصل . وقد تركنا نقطتين في الأماكن التي لم تظهر .

خبراً . ولا يمد لفظة «أكبر» لأنه يجعل فيها ألفاً . فيصير جمع «كبر» وهو الطبل . ولا يسقط الهاء من اسم الله واسم الصلاة . والحاء من الفلاح ، لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء . قلنا : وكيف يقول؟ قال : يقول : أشهد أن لا إله إلا اللا . أشهد أن محمداً رسول اللا»[1] . أخرجه الدارقطني في الأفراد .

فأما إن كان ألثغ لثغة فاحشة كره أذانه ، وإن كانت لا تتفاحش فلا بأس فقد روي أن بلالاً كان يقول : أشهد . يجعل الشين سيناً . وإن كان فصيحاً كان أحسن وأكمل . والله أعلم .

وقال في الفروع : ويصح في الأصح الملحّن والملحون مع بقاء المعنى ، مع الكراهة . فظاهره أن الكراهة عائدة إلى الأذان الملحون .

وأما كلام المصنف فالكراهة عائدة إلى الأذان الملحن وأذان المميز للبالغ فإنه قد اختلف في الاعتداد بهما ، وأقل ما فيه أنه يصح مع الكراهة لذلك . وله نظائر في الفقه ، كالصلاة في الأرض المغصوبة على قول من يقول بالصحة مع الغصب .

فائدتان :

إحداهما : الصحيح من المذهب أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن . جزم به في الفروع وغيره . وقال في الرعاية الكبرى : وفي إجزاء الأذان الملحن -وقيل : والملحون- : وجهان .

الثانية : لا يعتد بأذان امرأة وخنثى . قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنه منهي عنه . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة صحته . لأن الكراهة لا تمنع الصحة . قال : فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية . لأنه لم يفعله من هو فرض عليه .

قال : (ويسن لسامعه متابعته ، ويحوقل في الحيعلتين ، ويقولان بعده : اللهم رب هذه الدعوة التامة . . إلى آخرها) .

ش : المذهب أنه يستحب أن يقول السامع في الحيعلة : «لا حول ولا قوة إلا بالله»

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات كتاب الصلاة، باب النهي عن أذان من يدغم الهاء ٢/٨٧.

فقط . وعليه جماهير علمائنا وجزموا به ، منهم : المحرر والشرح والمنور . قال في النكت : هو قول أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يجمع بينهما . حكاه المجد في شرحه عن بعض علمائنا . قال الشيخ زين الدين ابن رجب في شرح البخاري : وهو ضعيف . وأطلقهما في الرعاية الكبرى والقواعد الفقهية . وقال الخرقي ، وصاحب المستوعب ، وغيرهما : يقول كما يقول . قاله القاضي . قال في شرح البخاري : كان بعض مشايخنا يقول : إذا كان في المسجد حَيْعَل . وإن كان خارجه حَوْقَل . وقيل : يخير . اختاره أبو بكر الأثرم . قال في شرح البخاري . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال تجب إجابته .

قال في المغني : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك .

والأصل فيه ما روى أبو سعيد أن رسول الله e قال : «إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[1] متفق عليه ورواه جماعة عن النبي e منهم : أبو هريرة ، وعمرو بن العاص وابنه وأم حبيبة .

وأما قوله عند الحيعلة : لا حول ولا قوة إلا بالله فقد نص عليه الإمام أحمد ؛ لما روى بإسناده عن أبي رافع عن النبي ﷺ «أنه كان إذا سمع الأذان قال مثل ما[2] يقول المؤذن . فإذا بلغ : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله»[3] .

وعن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي ١/٢٢١ح٥٨٦. ومسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ١/٢٨٨ح٣٨٤.

(٢) زيادة من المسند.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٩ح٢٣٩١٧.

قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»[1] رواه الإمام أحمد ومسلم .

وعن معاوية : «أن مؤذنه أذن فقال كما قال ، حتى إذا قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . فلما قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك»[2] رواه الإمام أحمد .

ويحولق في الحيعلتين جميعاً كما ذكرنا .

وقال بعض الحنفية : يحولق عند : حي على الصلاة ويقول عند : حي على الفلاح : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . والأحاديث صريحة بما قلنا . ولا يجيعل السامع مع الحولقة ، وبه قالت الحنفية والشافعية .

قال في شرح الهداية : وقال بعض أصحابنا : يجيعل موافقة للمؤذن ؛ لأن ظاهر حديث أبي سعيد يدل على ذلك ، وغيره يدل على الحولقة فقلنا يأتي بهما عملاً بالكل .

قال في الرعاية : وفي استحباب جمعهما وجهان ، وذكره ابن تميم أيضاً . والأول أصح .

قال في شرح الهداية : لأن ما رواه عمر وأبو رافع ومعاوية مفسر مفصل يقتضي التعويض بالحولقة اقتصاراً عليها ، ويحمل النص المطلق على سوى الحيعلة . ولهذا جاء في حديث أبي هريرة : «من قال مثل المؤذن يقيناً دخل الجنة»[3]. ووصف اليقين إنما يتصور في الشهادة والتكبير دون الحيعلة .

ولأن الحيعلة مجرد دعاء إلى الصلاة فلا معنى لإسرار السامع بها بل ربما شابه المحاكاة والاستهزاء .

ولأن سامع المؤذن لا يدعوا أحداً فلم يستحب له أن يتكلم بما لا فائدة فيه ، لكن لما كان هو من جملة المدعوين شرع له أن يقول ما يستعين به على أداء ما دعي إليه وهو : لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة وبها يقتدر الإنسان على كل فعل، إذ معناها

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ١/٢٨٩ح٣٨٥. ولم أره عند أحمد.

(٢) أخرجه النسائي في الأذان، القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح ٢/٢٥ح٦٧٧. وأحمد ٤/٩١ح ١٦٨٧٧.

(٣) أخرجه النسائي في الأذان، ثواب ذلك ٢/٢٤ح٦٧٤.

لا تحول من حال إلى حال ولا قدرة على ذلك إلا بالله فإنه خالق الأفعال والقوي عليها فجمعت جميع الحركات والقدرة التي بها تكون الحركات في السموات والأرض ، وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله تعالى . والمعنى الأول أجمع وأشبه . ذكره أبو العباس في شرح العمدة .

وكذلك الحكم إذا قال المؤذن : الصلاة خير من النوم فإن السامع لا يقوله بل يقول : صدقت وبررت ، أو صدقت وبالحق نطقت ونحو ذلك . وعلى الوجه الآخر يجمع بينهما .

وقال ابن تميم : وهل يوافقه في كلمة التثويب مع ذلك على الوجهين وذكره في الرعاية أيضاً .

فروع :

الأول : ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول ، ويقول عند كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها ؛ لما روى أبو داود بإسناده عن شهر بن حوشب عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان»[1] ، غير أن في إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف إجابة مؤذن ثاني وثالث . قال في الفروع وتبعه في القواعد الأصولية : ظاهر كلام أصحابنا يستحب ذلك ، واختاره أبو العباس .

قال في الفروع : ومرادهم حيث يستحب يعني الأذان . قال أبو العباس : محل ذلك إذا كان الأذان مشروعاً .

قوله : «ويقولان» يعني السامع والمؤذن يعني : يستحب للمؤذن أن يجيب نفسه خفية وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد وعليه الجمهور ، وذلك ليجتمع له أجر المؤذن على الدعاء والإعلان وأجر المستمع الموافق على الإسرار والإخلاص ، ولهذا أحببنا للإمام قول : آمين وهو القارئ كما أحببناه للمستمعين فكذلك هاهنا . ذكره في شرح الهداية وغيره ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة ١/١٤٥ ح٥٢٨.

وقيل : لا يجيب نفسه . ويحتمله كلام الموفق وغيره ، وحكى رواية عن الإمام أحمد .

قال الشيخ زين الدين بن رجب في القاعدة السبعين : هذا الأرجح .

قوله : «ويسن لسامعه» ، ظاهر كلامه أن القارئ والطائف والمرأة : يجيبونه صرح به علماؤنا .

وأما المصلي إذا سمع المؤذن فلا يستحب أن يجيبه ، ولو كانت الصلاة نفلاً بل يقضيه إذا سلم . وقال أبو العباس : يستحب أن يجيبه ، ويقول مثل ما يقول ولو في صلاة . انتهى .

فإن أجابه فيها بطلت بالحيعلة فقط مطلقاً على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالي : إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة ففيه روايتان أيضاً[1] . وقال : وتبطل الصلاة بغير الحيعلة أيضاً إن نوى الأذان ، لا إن نوى الذكر .

وأما المتخلي : فلا يجيبه على الصحيح من المذهب ، لكن إذا خرج أجابه .

وقال أبو العباس : يجيبه في الخلاء .

الثاني : لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ . جزم به في التلخيص والبلغة وابن تميم . وقال : نص عليه ، وقدمه في الفروع . وعنه : لا بأس .

قال في الفروع : ولعل المراد غير أذان الخطبة ؛ لأن سماع الخطبة أهم ، واختاره في مجمع البحرين .

قال في الفائق : ومن دخل المسجد وهو يسمع التأذين فهل يقدم إجابته على التحية ؟ على روايتين .

قوله : ويقولان بعده : «اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخرها» يعني السامع والمؤذن ، وذلك لما روى جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي

(١) في الأصل: روايتا ساه. وما أثبتناه من الإنصاف ١/٤٢٦.

وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»[1] رواه الجماعة إلا مسلماً .

زاد أبو الخطاب : واسقنا من حوضه بكأسه مشرباً هنيئاً سائغاً روياً غير خزايا ولا ناكثين برحمتك .

قال في شرح الهداية : وما زاد على هذا مما ذكروه هو وغيره من الأدعية اللائقة فحسن مستحب .

والصلاة على النبي ﷺ عنده أشد استحباباً فقد روى عبدالله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً . ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»[2] رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»[3] رواه الإمام أحمد والترمذي وزاد : «قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» .

وعن عبدالله بن عمرو «أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يَفْضُلُونَنَا فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه»[4] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «ثنتان لا تردان أو قلما تردان : الدعاء

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء عند النداء ٢٢٢/١ح٥٨٩. وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان ١٤٦/١ح٥٢٩. والترمذي في الصلاة، باب منه آخر ٤١٣/١ح٢١١. والنسائي في الأذان، باب الدعاء عند الأذان ٢٧/٢ح٦٨٠. وابن ماجة في الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن ٢٣٩/١ ح٧٢٢. وأحمد ٣٥٤/٣ح١٤٨٥٩.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ٢٨٨/١ح٣٨٤. وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١٤٤/١ح٥٢٣. والترمذي في المناقب، باب في فضل النبي ﷺ ٥٨٦/٥ ح٣٦١٤. والنسائي في الأذان، الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ٢٥/٢ح٦٧٨. وأحمد ١٦٨/٢ح٦٥٦٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ١٤٤/١ح٥٢١. والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة، باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة ص١٦٧. والترمذي في الدعوات، باب في العفو والعافية ٥٧٦/٥ح٣٥٩٤. وأحمد ٢٥٤/٣ح١٣٦٩٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١٤٤/١ح٥٢٤. وأحمد ١٧٢/٢ح٦٦٠١.

عند النداء ، وعند البأس حين يُلحم بعضهم[1] بعضاً»[2] .

وعن أم سلمة قالت : «علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك[3] فاغفر لي»[4] رواهما أبو داود .

قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر : «اللهم رب هذه الدعوة التامة»[5] قيل : الكاملة وكمالها أنها لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس ، وقيل : وصفها بالتمام ؛ لأنها ذكر الله ويدعى بها إلى عبادته وذلك هو الذي يستحق مثله الكمال والتمام .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «والوسيلة» فقد جاء في الصحيح : أنها منزلة في الجنة ، وقيل : هي الشفاعة يوم القيامة ، وقيل : هي القرب من الله عز وجل ، وما جاء في الصحيح هو الذي يعول عليه أنها منزلة في الجنة ، والوسيلة في الأصل : ما يتوصل به ويتقرب به .

والمقام المحمود : هو الذي يحمده فيه جميع الخلق لتعجيل الحساب والإراحة من هول الوقوف ، وقيل : هو الشفاعة .

والصلاة القائمة التي هي أول الفرائض بعد الإيمان بالله عز وجل .

فإذا دعى للنبي ﷺ بالوسيلة والمقام المحمود فقد دعى لنفسه ولجميع المسلمين .

وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له»[6] وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

---

(١) في الأصل: بعضه . وما أثبتناه من السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء ٣/٢١ح٢٥٤٠. ويلحم بعضهم: أي يَشتَبِك الحرب بينهم، ويَلْزَم بعضهم بعضاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٣٩.

(٣) في الأصل: عبادك . وما أثبتناه من السنن.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب ١/١٤٦ح٥٣٠.

(٥) سبق تخريجه ص: ٥٧٢.

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ١/٢٩٠ح٣٨٦. وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١/١٤٥ح٥٢٥. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ١/٤١١ح٢١٠. والنسائي في الأذان، الدعاء عند الأذان ٢/٢٦ح٦٧٩. وابن ماجة في الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن ١/٢٣٨ح٧٢١.

وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن تشهد قال : وأنا وأنا»[1] رواه أبو داود .

فائدة : المقام المحمود ، بالألف واللام هكذا ورد في لفظ رواه النسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما هكذا أتى به الموفق وتابعه على ذلك جماعة من علمائنا منهم صاحب الرعاية الكبرى والحاوي الكبير . والصحيح من المذهب : أنه لا يقولها إلا منكرين فيقول : وابعثه مقاماً محموداً موافقة للقرآن . وهو الوارد في الصحيحين وغيرهما ، ورد[2] ابن القيم الأول في بدائع الفوائد من خمسة أوجه .

فروع :

الأول : ولا يستحب الزيادة على مؤذنين ؛ لأن الذي حفظ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم إلا أن تدعوا الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين ، وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعاً .

وقال القاضي : لا تستحب الزيادة على أربع .

والأول أولى لدعوى الحاجة إلى ذلك .

ولأن الأذان إنما شرع للإعلام ولا يحصل المقصود إلا بما ذكرنا . وإذا كانوا أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس فالمستحب : أن يؤذن واحد بعد واحد ؛ لأن مؤذني النبي ﷺ كان أحدهما يؤذن بعد الآخر .

وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه إما أن يؤذن كل واحد على منارة أو ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد . قال الإمام أحمد : إذا أذن عدة في منارة فلا بأس وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات الوقت أذنوا جميعاً دفعة واحدة .

الثاني : ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه إلا أن يتخلف ويخاف فوات وقت التأذين

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١/١٤٥ح٥٢٦.

(٢) في الأصل: وزاد. وما أثبتناه من الإنصاف ١/٤٢٧.

فيؤذن غيره كما روي عن زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن للنبي ﷺ حين غاب بلال ، وقد ذكرنا حديثه[1] ، وأذن رجل حين غاب أبو محذورة قبله .

فأما مع حضوره فلا يسبق بالأذان . فإن مؤذني النبي ﷺ لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان .

الثالث : الصحيح من المذهب : أنه ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله : الصلاة جامعة ، وقيل : لا ينادى لهن ، وقيل : لا ينادى للعيد فقط . وقال أبو العباس : لا ينادى للعيد والاستسقاء ، وقاله طائفة من علمائنا .

والصحيح من المذهب : أنه لا ينادى على الجنازة والتراويح . نص عليه في التراويح . وعنه ينادى لها . وقال القاضي : ينادى لصلاة التراويح .

فصول في المسجد

فصل في فضل المساجد وبنائها وغير ذلك .

عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من بنى مسجداً -قال بكير : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله- بنى الله له بيتاً في الجنة»[2] متفق عليه .

عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : «من بنى مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة»[3] رواه ابن ماجة .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»[4] رواه مسلم .

ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها

---

(١) ص: ٥٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب من بنى مسجداً ١/١٧٢ح٤٣٩. ومسلم في المساجد ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ١/٣٧٨ح٥٣٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة في المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً ١/٢٤٤ح٧٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ١/٤٦٤ح٦٧١.

قالت : «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»[1] رواه أحمد .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «عُرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»[2] رواه أبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة»[3] .

فصل

ويستحب تخليق المسجد وأن يسرج فيه ؛ لما روي عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الأنصار فحكّتها وجعلت مكانها خَلُوقاً . فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا»[4] رواه النسائي وابن ماجة .

وعن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت : «يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس ؟ فقال : ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك حَرْباً قال : فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يُسرج في قناديله»[5] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة .

في رواية الإمام أحمد : «ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه بألف صلاة . قالت[6] : أرأيت من لم يطق أن يتحمّل إليه أو يأتيه قال : فليهد إليه زيتاً يُسرج فيه فإنه من أهدى له كان كمن صلى فيه» .

فصل فيما يباح في المسجد

يباح النوم فيه ؛ لما روى روى عبدالله بن عمر «أنه كان ينام وهو شابٌ عزب لا أهل له

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور ١/١٢٤ح٤٥٥. والترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في تطييب المساجد ١/٤٨٩ح٥٩٤. وأحمد ٦/٢٧٩ح٢٦٤٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في كنس المسجد ١/١٢٦ح٤٦١. والترمذي في فضائل القرآن ٥/١٧٨ح٢٩١٦.

(٣) أخرجه ابن ماجة في المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها ١/٢٥٠ح٧٥٧.

(٤) أخرجه النسائي في المساجد، تخليق المساجد ٢/٥٢ح٧٢٨. وابن ماجة في المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد ١/٢٥١ح٧٦٢.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في السرج في المساجد ١/١٢٥ح٤٥٧. وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ١/٤٥١ح١٤٠٧. وأحمد ٦/٤٦٣ح٢٧٦٦٧.

(٦) في الأصل: قال. وما أثبتناه من المسند.

في مسجد النبي ﷺ »[1] متفق عليه .

وكان أهل الصفة ينامون في المسجد .

ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن يكون في خيمة . قالت عائشة رضي الله عنها : «أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل ، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب »[2] متفق عليه .

ويباح دخول البعير المسجد ؛ «لأن النبي ﷺ طاف في حجة الوادع على بعير يستلم الركن بمحجن »[3] متفق عليه .

ولا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه ؛ لما روى أبو واقد الليثي قال : «بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس ، وأما الآخر فجلس خلفهم . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم عن الثلاثة : أما أحدهما فأوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه »[4] متفق عليه .

عن عبدالله بن الحارث رضي الله عنه قال : «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم »[5] رواه ابن ماجة .

عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد «أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً[6] في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى »[7] متفق عليه .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد ١/١٦٩ح٤٢٩. ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ٤/١٩٢٧ح٢٤٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ١/١٧٧ح٤٥١. ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد ٣/١٣٨٩ح١٧٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الركن بالمحجن ٢/٥٨٢ح١٥٣٠. ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ٢/٩٢٦ح١٢٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد ١/١٨٠ح٤٦٢. ومسلم في السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم ٤/١٧١٣ح٢١٧٦.

(٥) أخرجه ابن ماجة في الأطعمة، باب الأكل في المسجد ٢/١٠٩٧ح٣٣٠٠.

(٦) في الأصل: مستلقاً . وما أثبتناه من الصحيحين.

(٧) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ١/١٨٠ح٤٦٣. ومسلم في اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ٣/١٦٦٢ح٢١٠٠.

ويجوز السؤال في المسجد ؛ لما روى عبدالرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً . . . وذكر الحديث»[1] رواه أبو داود .

ويجوز إنشاد الشعر واللعان في المسجد ؛ لما روي «أن عمر رضي الله عنه مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلَحَظَ إليه فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول أجب عني : اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم»[2] متفق عليه .

وعن جابر بن سمرة قال : «شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم»[3] رواه الإمام أحمد .

وفي حديث سهل بن سعد خبر ذكر حديث اللعان قال : «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»[4] متفق عليه .

فصل فيما يكره في المسجد

يكره إنشاد الضالة في المسجد ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك إن المساجد لم تبن لهذا»[5] رواه مسلم .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد»[6] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب المسألة في المساجد ٢/١٢٧ح١٦٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٣/١١٧٦ح٣٠٤٠. ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ٤/١٩٣٢ح٢٤٨٥.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٩١ح٢٠٨٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ١/١٦٣ح٤١٣. ومسلم في اللعان ٢/ ١١٣٠ح١٤٩٢.

(٥) أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ١/٣٩٧ح٥٦٨.

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ١/٢٨٣ح١٠٧٩. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ٢/١٣٩ح٣٢٢. وأحمد ٢/٢١٢ح٦٩٩١. مختصر.

ويكره تجصيص المساجد وتزخرفها ؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»[1] رواه ابن ماجة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أُمرت بتشييد المساجد . قال ابن عباس : لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى»[2] رواه أبو داود .

وعن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : «جنِّبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلِّ سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمِّرُوها في الجُمَع»[3] رواه ابن ماجة من رواية الحارث بن شهاب قال فيه يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ليس بشيء .

ويكره أن يكتب على حيطان المسجد قرآناً أو غيره ؛ لأنه يلهي المصلي ويشغله ، وهو يشبه الزخرفة وقد نهي عنها .

والبصاق في المسجد خطيئة ، ويستحب تخليقها ؛ لما ذكرنا من الحديث .

وهل يكره الوضوء في المسجد؟ على روايتين ذكرهما ابن عقيل . قال : إن قلنا بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث حرم ذلك في المسجد . والله تعالى أعلم .

باب شروط الصلاة قبلها

ش : الشروط جمع شرط ، والشرط في اللغة : ما يلزم من وجوده وجود المشروط . وفي الشرع : ما يلزم من عدمه عدمه كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة . وسمي الشرط شرطاً ؛ لأنه علامة على المشروط ، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها .

قال المصنف رحمه الله تعالى : (منها : دخول الوقت ، والطهارة من الأحداث والأنجاس) .

ش : وسميت شروط الصلاة شروطاً ؛ لأنها متقدمة على الصلاة وسابقة لها وأعلام عليها .

(١) أخرجه ابن ماجة في المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد ١/٢٤٤ح٧٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في بناء المساجد ١/١٢٢ح٤٤٨.

(٣) أخرجه ابن ماجة في المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد ١/٢٤٧ح٧٥٠.

وأما كون أولها دخول الوقت ؛ فلأن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق ، فإذا دخل وجبت ، وإذا وجبت وجبت شروطها المتقدمة عليها ؛ كالطهارة وغيرها ؛ لأنها لا تصح إلا بها .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : «والصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لا تصلح إلا به»[1] .

وأما الطهارة من الحدث ؛ فلأن الله تعالى قال : {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . . . الآية} [المائدة :٦] .

وقال النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2] متفق عليه .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول»[3] رواه مسلم .

وقال ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور»[4] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

قال : (فوقت الظهر من الزوال حتى يساوي الشيء فيه بعد فيء الزوال) .

ش : قال في المغني : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة . وقد دل على ذلك الكتاب والسنة .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} [النساء :١٠٣] فهذه الآية دلت على الأوقات من غير تحديد ، ثم أومأ إلى الأوقات في آي آخر فقال سبحانه وتعالى : {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ۞ وله الحمد في السموات والأرض

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٢٣٩/٢ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب قال في خطبته في الجابية: « ألا وإن الصلاة لها وقت... » قال الشيخ أحمد شاكر: الأثر منقطع لأن الضحاك لم يدرك عمر.

(٢) أخرجه البخاري في الحيل، باب في الصلاة ٢٥٥١/٦ح٦٥٥٤. ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ح٢٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ح٢٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ١٦٥/١ح٦١٨. والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٨/١ح٣. وابن ماجة في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١ح٢٧٥.

وعشياً وحين تظهرون} [الروم :١٧، ١٨] ولا يقال على هذا : ليس في الآية ذكر الصلاة وإنما ذكر التسبيح . قلنا : وإن كان قد ذكر التسبيح إلا أنه عبّر به عن الصلاة لما يتضمنها من التسبيح ، كما قال سبحانه وتعالى في حق يونس عليه السلام : {فلولا أنه كان من المسبحين} [الصافات :١٤٣] أي : من المصلين . قاله ابن عباس .

وقال الأعشى في صفة النبي ﷺ :

وسبح على حين[1] العشيات والضحى ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا

فقوله : {حين تمسون} يريد به المغرب والعشاء {وحين تصبحون} يريد به الصبح ، {وعشياً} يريد صلاة العصر {وحين تظهرون} يريد به الظهر . ففي هذه الآية دلالة على أوقات الصلوات الخمس . أي : صلوا في هذه الأوقات الخمس ، وقيل : لابن عباس : هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال : نعم وتلا هذه الآية : {فسبحان الله حين تمسون . . . الآية} [الروم :١٧] . وقال تعالى : {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ۞ ومن الليل فسبحه وأدبار السجود} [ق :٣٩، ٤٠] فقوله تعالى : {وسبح} أي : صل حين تقوم من منامك صلاة الفجر . قاله ابن زيد .

{وقبل الغروب} الظهر والعصر .

{ومن الليل فسبحه} يعني : صلاة المغرب وعشاء الآخرة وغير ذلك من الآيات .

وأما السنة ؛ فما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين ثم نُقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي : يا محمد إنه لا يبدل القول لديَّ وإن لك بهذه الخمس خمسين»[2] رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن

---

(١) في الأصل: جهر. والتصويب من الديوان . وقد أورد المؤلف هنا شطرين مع عجز آخر ، والذي في الديوان كالآتي:

وذَا النُّصُبَ المنصوبَ لا تَنْسُكَنَّه ولا تعبُدِ الأوثانَ والله فاعبُدا

وصلِّ على حين العشيَّات والضحى ولا تحمد الشيطانَ والله فاحمَدَا

انظر: ديوان الأعشى ١٣٧، تحقيق م. محمد حسين.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ١/٤١٧ح٢١٣. والنسائي في الصلاة، فرض الصلاة ١/٢٢١ح٤٤٩. وأحمد ٣/١٦١ح١٢٦٦٢.

صحيح . وأخرجه مسلم بمعناه[1] .

وعن طلحة بن عبيدالله «أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً »[2] متفق عليه .

ولما بعث النبي ﷺ معاذً إلى اليمن قال : «أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة »[3] وهو في الصحيحين أيضاً .

وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد »[4] رواه أبو داود والنسائي وغيرهما .

والأحاديث في ذلك كثيرة ، وهو إجماع من الأمة .

قال في شرح الهداية : ومن أوجب غير الخمس كصلاة الوتر والعيد لم يصفها أحد منهم بأنها فريضة مكتوبة .

قول المصنف : «فوقت الظهر» بدأ بالظهر وهي الأولى ، وذلك لأنها أول الخمس افتراضاً وبها بدأ جبريل عليه السلام حين أمّ النبي ﷺ عند البيت معلماً له في اليومين في حديث جابر وابن عباس ، وبدأ بها الصحابة حين سألوا عن الأوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما . وتسمى الهجير ؛ لأنها تفعل في وقت الهاجرة .

قال أبو برزة : «كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس »[5] يعني : حين تزول .

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ١/١٤٨ح١٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب وجوب صوم رمضان ٢/٦٦٩ح١٧٩٢. ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/٤٠ح١١.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢/٥٠٥ح١٣٣١. ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٥٠ح١٩.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن لم يوتر ٢/٦٢ح١٤٢٠. والنسائي في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/٢٣٠ح٤٦١.

(٥) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ١/٢٠١ح٥٢٢. ومسلم في المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح ١/٤٤٧ح٦٤٧.

وأكثر العلماء يبدؤون في المواقيت بها كذلك وعليه جماهير علمائنا ، وبدأ أبو الخطاب وغيره من علمائنا بالفجر ، وقاله القاضي في الجامع الصغير واختاره أبو العباس على ما جاء في بيان النبي ﷺ للسائل وأبي موسى وغيره الذي سأله عن المواقيت بالمدينة وهو متأخر عن الأول وناسخ لبعضه فكذلك اختاره أبو الخطاب وغيره ترتيبه تنبيهاً على أن العمل عليه لا على الأول .

وأما قول المصنف : «فوقت الظهر ... إلى آخره» وذلك للنصوص الصحيحة في ذلك والإجماع . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن أول الظهر إذا زالت الشمس . وقال ابن عبدالبر : وقد تظاهرت الأخبار بذلك فمنها ما روى جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام وقال : قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال : سطع ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه الفجر[1] حين أسفر جداً فقال : قم فصله فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين وقت »[2] رواه الترمذي والنسائي وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «أمني جبريل عند البيت مرتين فذكر نحواً من حديث جابر غير أنه قال : وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس . وقال فيه : وصلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل . وفيه : ثم قال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين »[3] رواه أبو داود

(١) زيادة من السنن.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ١/٢٨١ح١٥٠. والنسائي في المواقيت، آخر وقت العصر ١/٢٥٥ح٥١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المواقيت ١/١٠٧ح٣٩٣. والترمذي في الموضع السابق ١/٢٧٨ح١٤٩.

والترمذي فقال : حديث حسن .

وروى بريدة عن النبي ﷺ «أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء لم تخالطها صفرة ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر [حين طلع الفجر][1] . فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب حين غاب الشفق وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل : أنا يا رسول الله فقال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[2] رواه مسلم وغيره .

وفي الباب أحاديث كثيرة .

ومعنى زوال الشمس : ميلها عن كبد السماء . فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشخص ثم يصبر قليلاً ثم يقدره ثانياً ، فإن كان دون الأول فلم تزل وإن زاد أو لم ينقص فقد زالت .

وأما معرفة ذلك بالأقدام فيختلف باختلاف الشهور والبلدان فكلما طال النهار قصر الظل وإن قصر طال الظل فكل يوم يزيد أو ينقص ، فيذكر ذلك في وسط كل شهر على ما حكى أبو العباس السنجي رحمه الله تقريباً قال : إن الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه الشمس ، وفي نصف تموز ونصف أيار على قدم ونصف وثلث ، وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام ، وفي نصف آذار وأيلول على أربعة أقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار ، وفي نصف تشرين الأول وشباط على ستة أقدام ونصف ، وفي نصف تشرين الثاني وكانون الثاني على تسعة أقدام ، وفي نصف كانون الأول على عشرة أقدام وسدس وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس فهذا ما تزول عليه الشمس في إقليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان . فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من

---

(١) زيادة من الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٨ ح٦١٣.

الأرض وعلى الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت به صلاة الظهر . ذكره في المغني .

وقال صاحب النهاية : والزوال عبارة عن انحطاط الشمس عن منتهى ارتفاعها وظهور زيادة ظل الشخص في جانب المشرق . وبيانه أن الشمس إذا طلعت كان ظل الشخص طويلاً فكلما ارتفعت قصر ظل الشخص حتى تنتهي إلى وسط الفلك فيقف الظل يسيراً لا يزيد ولا ينقص لإبطاء سيرها في وسط الفلك . قال الشاعر :

فعوجا بعد تفريق وقد وقفت شمس النهار ولاذ الظل بالعود

ثم إن الشمس تميل نحو المغرب هابطة فإذا ابتدأت بالهبوط ابتدأ الظل في الزيادة . فأول ما يبتدئ الظل في الزيادة فهو حينئذ زوال الشمس . ووقت الصلاة يدخل بظهور الزيادة للواحد وإن كان العقل يقطع أن الزوال يتقدم عليه بلحظة يسيرة إلا أن النظر إلى ما يظهر للعيان ليترتب الحكم عليه . وقد نص الإمام أحمد في رواية عبدالله فقال : حديث ابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبي موسى وجابر بن عبدالله وأبي هريرة وأبي برزة رضي الله عنهم في المواقيت فكل يصف فيها بعض ما وصف الآخر وأرجو أن يكون الأمر واسعاً لاختلافهم في الوصف .

إذا ثبت هذا فاعلم أن ظل الزوال يختلف في الزيادة والنقصان بحسب اختلاف البلدان ويتغير بحسب تنقل الزمان فيكون ظل الزوال في البلد المحاذي لقبة الفلك أقصر منه في غيره ؛ لأن الشمس فيه تسامت الشخص حتى قيل : إنه لا يبقى للشخص بمكة ظل وقت الزوال في أطول يوم في السنة وهو اليوم السابع عشر من حزيران .

وقال بعضهم : قوله : أطول النهار هو السابع عشر من حزيران هو قول ابن قتيبة وقد كان في زمانه كذلك لكنه بعده صار فيما بين أربع عشر والثامن عشر منه .

وما كان بعيداً عن محاذاة الفلك ؛ كخراسان وما والاها فإن ظل الشخص لا يزال ينقص حتى لا يبقى للشخص فيء ؛ لكون الشمس تسير ناحية عنها فيكون صيفها كشتاء غيرها .

ثم يكون ظل الزوال في الصيف أعني بمكة أقل منه في الشتاء ؛ لأن الشمس في الصيف تعترض وسط الفلك ويكون زوالها في قبته فكذلك يكون الظل أقصر وفي الشتاء تعترض جانب الفلك فيكون زوالها في جانبه فيكون الظل أطول .

وإذا ثبت الزوال بما ذكرنا فالناس في ذلك ضربان :

أحدهما : يصير قادراً على الوصول إلى علم الزوال بنفسه فعليه أن يتوصل إلى علم الزوال فلا يسعه أن يقلد غيره ؛ لأن ذلك أمر محسوس يستوي البصراء كلهم فيه فلا يسع بعضهم تقليد بعض كالقبلة . وطريق معرفته بذلك حيث كان حضراً وسفراً فإنه يقوم قائماً معتدلاً ثم يقدر ظله بقدمه ويعرف كم هو بقدمه من العدد ثم ينتظر قليلاً بقدر ما يظن أن الظل قد زاد أو نقص ثم يقوم الثانية على حال ما قام في المرة الأولى ثم يقيس ظله الثاني إلى ظله الأول بقدمه فإن كان ظله في المقام الثاني أقصر من ظله في القيام الأول فالشمس بعد في ارتفاعها مصعدة والظل في نقصان وإن كان ظله في القيام الثاني أطول فيعلم حينئذ أن الشمس قد زالت . وإن كان غيماً راعى الشمس محتاطاً . فإن برز له ما يدله على زوالها وإلا تأخر مرور الزمان حتى يتيقن دخول الوقت ويصلي .

ولو سمع مؤذناً لم يسعه تقليده حتى يعلم ذلك بنفسه ، إلا أن يكون المؤذن عدداً في جهات شتى لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطئ على الخطأ فمثل هذا يقع بهم العلم فيجوز له قبولهم في دخول الوقت .

الضرب الثاني : أن يكون ضريراً أو محبوساً لا يقدر على التوصل إلى معرفة الزوال بنفسه فهؤلاء يجوز لهم تقليد الثقات إذا جوز مع قولهم دخول الوقت كما يجوز لهم التقليد في القبلة على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

قوله : «حتى يساوي الشيء فيئه بعد فيء الزوال» يعني آخر وقت الظهر إذا ساوى ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر ، وحكاه عن مالك ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ؛ لما روي عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «وقت الظهر إذا زالت الشمس وصار ظل كل شيء كطوله ما لم

يحضر وقت العصر »[1] رواه الإمام أحمد ومسلم .

وعن جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال : قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله »[2] وقد تقدم الحديث بتمامه .

قال الأثرم : قيل لأبي عبدالله : أي شيء آخر وقت الظهر ؟ قال : أن يصير الظل مثله . قيل له : فمتى يكون الظل مثله؟ قال : إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذاك .

قال في المغني : ومعرفة ذلك : أن يضبط ما زالت عليه الشمس ثم ينتظر الزيادة عليه فإن كان قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر . وميل شخص الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه أو يزيد قليلاً فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرنا في الزوال ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصفاً فقد بلغ المثل فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر .

قال : (ويسن تعجيلها إلا مع غيم أو حر لجماعة) .

ش : اعلم أنه إذا انتفى الغيم وشدة الحر استحب تعجيلها ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي والليث بن سعد وإسحاق وأكثر العلماء . وقال مالك : يستحب أن تؤخر حتى يصير الفيء ذراعاً ؛ لما روي عن عمر «أنه كان يؤخرها بقدر ذلك ، وكتب إلى عماله أن صلوا إذا كان الفيء ذراعاً »[3] . وفي حديث ابن عباس : «أن جبريل صلاها بالنبي ﷺ حين كان الفيء مثل الشراك »[4] .

ولنا حديث أبي برزة «أنه ﷺ كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس »[5] .

وعن جابر بن سمرة قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا وجبت الشمس »[1]

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٧ح٦١٢. وأحمد ٢/٢١٠ح٦٩٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٨٣.

(٣) أخرجه مالك في وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة ١/٣٩ح٦.

(٤) سبق تخريجه ص: ٥٨٣.

(٥) سبق تخريجه ص: ٥٨٢.

[1] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة .

وعن أنس بن مالك قال : «كان النبي ﷺ يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء وما ندري ما[2] ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه»[3] رواه الإمام أحمد في مسنده .

وعن عائشة قالت : «ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر»[4] رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وعن أم سلمة قالت : «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»[5] وراه الترمذي .

وقال جابر : «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطوا أخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس»[6] متفق عليه .

ولأن ذلك إجماع سابق . قال الترمذي : هو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

وقال في المغني : ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً .

وحكى ابن المنذر عن عمر «أنه كتب إلى أبي موسى أن يصلي الظهر حين ترفع أو تزول الشمس».

وروى الأموي في المغازي عن عمر أيضاً أنه قال : «والصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به . وقت صلاة الفجر حين يزايل الرجل أهيله ويحرم على الصائم الطعام والشراب فأعطوها نصيبها من القراءة . ووقت صلاة الظهر إذا كان القيظ واشتد الحر حين

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ١/٤٤٦ح٦٤٦. وأبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها ١/١٠٩ح٣٩٧. وابن ماجة في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر ١/ ٢٢١ح٦٧٣. وأحمد ٣/٣٣٠ح١٤٥٧٨. نحوه.

(٢) في الأصل: أما. وما أثبتناه من المسند.

(٣) أخرجه أحمد ٣/١٦٠ح١٢٦٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر ١/٢٩٢ح١٥٥.

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العصر ١/٣٠٢ح١٦١.

(٦) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب ١/٢٠٥ح٥٣٥. ومسلم في المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ١/٤٤٦ح٦٤٦.

فأعطوها نصيبها من القراءة . ووقت صلاة الظهر إذا كان القيظ واشتد الحر حين يكون ظلك مثلك وذلك حين يهجر المهجر وذلك لأن ترقد عن الصلاة فإذا كان في الشتاء فحين تزيغ الشمس عن الفلك حتى يكون على حاجبك الأيمن ، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تصفر ، والمغرب حين يفطر الصائم ، والعشاء حين ينشو الليل وتذهب حمرة الأفق إلى أن يذهب ثلث الليل الأول . من نام عنها بعد ذلك فلا أربد الله عينه . هذه مواقيت الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» . ويحمل ما نقلوه عن عمر وابن عباس على مواضع لم يتحقق فيها الزوال إلا بهذا القدر من الفيء .

ولأنها صلاة يجمع بما بعدها ، فكان تعجيلها في غير حال العذر أولى ، كالمغرب .

وأما تأخيرها مع الغيم فالصحيح من المذهب : أنه يستحب تأخيرها . نص عليه وجزم به غير واحد من علمائنا ونصروه ، وبه قال أبو حنيفة والحسن والأوزاعي .

وقال مالك والشافعي : المستحب تقديمهما . وعن الإمام أحمد كقولهما . وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب التلخيص وجماعة تقدم ذكرهم . وإليه ميل الموفق والشارح ، وأطلقهما في الفروع وغيره ، لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»[1] . ولحديث أنس : «أنه عليه السلام كان إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، وإذا اشتد البرد عجل»[2] .

وظاهرهما يشمل الصحو والغيم .

ولأنها تعجل مع الصحو فكذلك مع الغيم ، كالعصر ، وكما لو صلى في بيته .

ولنا على المنصوص ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي قال : «كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر ويؤخرون المغرب في اليوم المتغيم»[3] .

وقال ابن المنذر : روينا عن عمر أنه قال : «إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/١٩٩ح٥١٢. ومسلم في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/٤٣٠ح٦١٥.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ، في الصلاة، تعجيل الظهر في البرد ١/٤٦٥.

(٣) انظر: موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢/٣٨٣.

الظهر »[1] .

ولأن الغيم مظنة العوارض والموانع من البرد والمطر والريح فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة . وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاتي الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة لكونه يخرج إليهما خروجا واحدا . فيحصل الرفق ، كما يحصل بجمع الصلاتين في وقت إحداهما ، ويكثر المصلون بذلك . وهذا المعنى مفقود في المصلي وحده . على ما اختاره القاضي وغيره .

قال في شرح الهداية : وظاهر كلام الإمام أحمد أنه كالمصلي في الجماعة ؛ لأن الحكمة إذا وجدت في الأغلب سُحب حكمه على النادر . فهذا كله توجيه المنصوص في التسوية بين الظهر والمغرب .

وظاهر كلام أبي الخطاب : أن المغرب لا تؤخر للغيم بخلاف الظهر . وهو ظاهر كلام المصنف ؛ لأن تأخيره مكروه أو محرم عند من يجعل لها وقتا واحداً .

ولأنه يشق مع تقديمها انتظار العشاء لقربها منها فلا يشق فعلهما بخروج واحد .

ولأنه قد يقع بسبب الغيم مانع يشق الخروج معه في الظلمة . ولذلك أحببنا معه تقديم العشاء الآخرة ، فكان التقديم أحوط وأظهر . بخلاف ذلك في المعاني الثلاثة .

وهذا الاختلاف كله إذا تيقن دخول الوقت مع الغيم ، فأما إذا غلب على ظنه دخوله فالأفضل أن يؤخر عنه إلى حين اليقين في جميع الصلوات لئلا يخاطر بالفرض لدرك فضيلة .

قال في المغني : ويحتمل أن أحمد رحمه الله إنما أراد تأخير الظهر والمغرب ليتيقن دخول وقتهما ولا يصلي مع الشك . وقد نقل أبو طالب كلاماً يدل على هذا قال : يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعجل العصر والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل ويعجل العشاء .

وأما في شدة الحر فإنها تؤخر لمن يصلي جماعة فقط وهذا أحد الوجهين ، اختاره المصنف والموفق في المقنع وجزم به في الهداية والمحرر وجمع من علمائنا وقدمه في الفصول والنظم .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، من قال إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر ٢/٤٦ ح٦٢٨٦.

والوجه الثاني : أنها تؤخر لشدة الحر مطلقاً . جزم به في الحاوي الكبير واختاره الموفق والشارح ورجحه الآمدي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي والقاضي في الجامع الكبير وغيرهم لإطلاقهم وقدمه في الفروع وأطلقهما ابن تميم وغيره وشرط القاضي في المجرد مع الخروج إلى الجماعة كونه في بلد حار .

قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : اشترط ذلك طائفة من أصحابنا وقال : ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط . وقال أيضاً في شرح البخاري : اختُلف في المعنى الذي لأجله أُمر بالإبراد فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها ، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة ، ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر فتختص بالصلاة في مساجد الجماعة التي يقصد من الأمكنة المتباعدة ، ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة انتهى .

ووافق على الوجه الثاني أبو حنيفة ومالك وإسحاق وابن المنذر .

قال صاحب النهاية : وسواء كان في الحضر أو في السفر . نص عليه في رواية الميموني .

وقال الشافعي : إنما يستحب ذلك في المسجد الذي ينتابه أهله من البعد ، وحمل أحاديث الإبراد عليه وفيما سوى ذلك التعجيل أفضل وتقدم كلام القاضي قريباً ، وذلك لما روى أبو إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال : «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يُشْكِنَا . قيل لأبي إسحاق : في تعجيل الظهر ؟ قال : نعم»[1] رواه مسلم والنسائي .

وعن أسامة بن زيد أنه قال في الصلاة الوسطى : «هي الظهر وقال : إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فأنزل : {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . . . الآية} [البقرة :٢٣٨]»[2] رواه الإمام أحمد .

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ١/٤٣٣ح٦١٩. والنسائي في المواقيت، أول وقت الظهر ١/٢٤٧ح٤٩٧.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٠٦ح٢١٨٤٠.

ولأن القريب من المسجد والحاضر فيه لا مشقة عليه فأشبه المصلي في بيته .

وقال الليث بن سعد وبعض الشافعية : الإبراد في شدة الحر رخصة لا فضل فيها بحال ؛ لظاهر حديث خباب .

ولنا ما ورى أنس قال : «كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل»[1] رواه النسائي والبخاري بمعناه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»[2] متفق عليه .

وللبخاري من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري مثله[3] .

وعن أبي ذر قال : «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ : أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال : أبرد حتى رأينا فيء التلول . فقال النبي ﷺ : إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»[4] متفق عليه أيضاً .

وفيه دلالة على الشافعي بخصوصه ؛ لأن الصحابة كانوا مجتمعين مع رسول الله ﷺ و لم يكن إتيانهم إليه من بُعد .

ولأن شدة الحر مظنة مشقة الخروج إلى الجماعات وميل النفوس إليه في القيلولة فسن التأخير حتى تنكسر شدته ليسهل قصد المساجد ويكثر الجمع ، ولا تفوت الجماعة الجيران . وهذا مفقود في المصلي في بيته فلذلك لم يستحب له الإبراد ، وهذا اختيار المصنف والقاضي وغيره من علمائنا .

وظاهر كلام الإمام أحمد : أنه يستحب له كغيره كما تقدم ، وهو قول أبي حنيفة

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ١/٣٠٧ح٨٦٤. والنسائي في المواقيت، تعجيل الظهر في البرد ١/٢٤٨ح٤٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/١٩٩ح٥١٢. ومسلم في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/٤٣٠ح٦١٥.

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/١٩٨ح٥١٠ عن ابن عمر ، وفي بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة ٣/١١٩٠ح٣٠٨٦. عن أبي سعيد.

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر ١/١٩٩ح٥١٤. ومسلم في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/٤٣١ح٦١٦.

وإسحاق وابن المنذر .

قال القاضي في الجامع : لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا . وهو ظاهر كلام المصنف فإن الإمام أحمد كان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة وذلك لعموم الأخبار .

قال صاحب المغني : والأخذ بظاهر الخبر أولى .

ولأن ذلك مظنة ميل النفس إلى القيلولة فيمتنع به كمال الخشوع في الصلاة فأشبه مدافعة الأخبثين .

وأما حديث خباب وأسامة فنحملهما على اجتناب التأخير الفاحش المقارب آخر الوقت بأدلتنا . وقد روى أبو داود في سننه عن ابن مسعود قال : «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام»[1] . وظاهره : أنها كانت إلى الطريق الأول أقرب . ذكره في شرح الهداية .

«وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام»[2]، ورواه النسائي أيضاً .

وقد فسر بعضهم قوله : «فلم يُشكنا» بمعنى لم يخرجنا إلى الشكوى أي رخص لنا في الإبراد ، وحكي هذا التفسير عن أحمد بن يحيى ثعلب .

تنبيهان :

أحدهما : فعلى القول بالتأخير -إما مطلقاً أو لمن يصلي جماعة- قال جماعة من علمائنا : يؤخر فيمشي في الفيء منهم صاحب التلخيص . وقال الموفق ومن تبعه : يؤخر حتى ينكسر الحر . وقال ابن الزاغوني : حتى ينكسر الفيء ذراعاً ونحوه . وقال جماعة منهم صاحب الحاوي الكبير : وسط الوقت . وقال القاضي : بحيث يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فصل ، واقتصر عليه ابن رجب في شرح البخاري .

ويستثنى من كلام المصنف في مسألة الحر الشديد والغيم الجمعة فإنها لا تؤخر لذلك ويستحب تعجيلها مطلقاً . قاله علماؤنا خلافاً لأحد الوجهين للشافعية في قولهم : يبرد بها

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر ١/١١٠ح٤٠٠.
(٢) أخرجه النسائي في المواقيت، آخر وقت الظهر ١/٢٥٠ح٥٠٣.

كالظهر ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»[1] .

وروى حرمي بن عمارة عن أبي خلدة خالد بن دينار عن أنس بن مالك قال : «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة»[2] أخرجه البخاري في صحيحه .

ولنا قول سهل بن سعد : «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»[3] .

وقول سلمة بن الأكوع : «كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت ثم نرجع نتبعُ الفيء»[4] متفق عليه .

ولأحمد والبخاري عن أنس قال : «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل»[5] .

ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة تأخيرها بل تعجيلها في بعض الأحيان قبل الزوال ، على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

ولأن السنة التبكير إليها ويجتمع الناس لها فلو أخرها لتأذى الناس بتأخيرها . وذكر الجمعة في حديث أبي خلدة تفسير وظن من بعض الرواة . والأحاديث الصحيحة تخالفه فلا يقبل .

قال البخاري : «وقال يونس بن بكير ثنا أبو خلدة وقال : بالصلاة و لم يذكر الجمعة .

قال : وقال بشر بن ثابت ثنا أبو خلدة قال : صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس : كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر ؟»[6] .

قال : (ويليه وقت العصر إلى اصفرار الشمس والضرورة إلى غروبها ، وتعجيلها

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ١/٣٠٧ح٨٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة...} ١/٣١٨ح٨٩٧. ومسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٨ح٨٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية ٤/١٥٢٩ح٣٩٣٥. ومسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٩ح٨٦٠.

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١/٣٠٧ح٨٦٣. وأحمد ٣/٢٣٧ح١٣٥١٤.

(٦) أخرجه البخاري في الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ١/٣٠٧ح٨٦٤.

مسنون .

ش : يعني إذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر ليس بينهما وقت . هذا المذهب وعليه علماؤنا وقطع به أكثرهم .

وقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بزيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر ، ويحتمله كلام الخرقي ، والتذكرة لابن عقيل والتلخيص . وقال ابن تميم وصاحب الفروع : وعن الإمام أحمد: آخر وقت الظهر أول وقت العصر .

قال في الفروع : فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات .

وبالأول قال الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وابن المبارك والحسن بن صالح وإسحاق وابن جرير وأبو ثور وأبو حنيفة في رواية .

وقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة : أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ؛ لأن به يخرج وقت الظهر عنده .

وعنه رواية ثالثة : أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر و لم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه . وحكي عن ربيعة : أن أول وقت العصر في الحضر والسفر من زوال الشمس كالظهر تمسكاً بحالة الجمع .

قوله : «إلى اصفرار الشمس» يعني : وقت الاختيار . وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها الموفق والشارح والمجد في شرحه وابن تميم وابن عبدوس في تذكرته وابن رزين في شرحه . قال في الفروع : وهي أظهر وجزم بها في المنتخب .

والرواية الثانية : إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه . وعليه الجمهور منهم الخرقي وأبو بكر والقاضي وأكثر أصحابه وجزم به في المنور والتسهيل وغيرهما وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما وصححه في المذهب والنظم ، وهي قول مالك والثوري والشافعي . وبالأولى قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور .

قال في المغني : وهذه الرواية أصح ، وفي شرح الهداية حكاها عن الإمام أحمد جماعة منهم الأثرم . قال : سمعته يسئل عن آخر وقت العصر قال : هو تغير الشمس قيل : ولا تقول بالمثل والمثلين قال : لا. هذا عندي أكثر ؛ لما روي عن عبدالله بن عمرو قال : قال

رسول الله ﷺ : «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»[1] رواه الإمام أحمد ومسلم .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إن آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس»[2] رواه الإمام أحمد والترمذي .

وروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال : «وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : انتصف النهار وكان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : طلعت الشمس أو كادت ، وأخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعى السائل فقال : الوقت فيما بين هذين»[3] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وهذا الحديث أولى من حديث جبريل ؛ لأنه كان بمكة في أول الأمر ، وهذا متأخر متضمن زيادة ، فكان أولى . وكذلك الحديثان قبله أولى من حديث جبريل ؛ لأنهما قول وهو أقوى دلالة من الفعل . وكذا حديث بريدة «أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني والشمس نقية لم تخالطها صفرة»[4] .

قال ابن عبدالبر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها .

قال في المغني : وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب ولعلهما متقاربان

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٧ح٦١٢. وأحمد ٢/٢١٠ح٦٩٦٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب منه ١/٢٨٣ح١٥١. وأحمد ٢/٢٣٢ح٧١٧٢.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٩ح٦١٤. وأبو داود في الصلاة، باب في المواقيت ١/١٠٨ح٣٩٥. والنسائي في المواقيت، آخر وقت المغرب ١/٢٦٠ح٥٢٣. وأحمد ٤/٤١٦ح١٩٧٤٨.

(٤) سبق تخريج حديث بريدة ص: ٥٨٤.

يوجد أحدهما قريباً من الآخر .

قال في شرح الهداية : وظاهر قوله تعالى : {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} [طه :١٣٠] يعضد ذلك .

قوله : «والضرورة إلى غروبها» يعني : إن قلنا وقت الاختيار إلى اصفرار الشمس فما بعده ضرورة إلى الغروب ، وإن قلنا إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه فكذلك . فلها وقتان فقط على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم .

وقال في التلخيص والبلغة : وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وبعده وقت جواز إلى الاصفرار وبعده وقت كراهة إلى الغروب . وقال في الكافي : يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس .

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : وهو غريب .

وقال في الفروع : ولعله أراد أن[1] الأداء باق . وقال ابن تميم : وظاهر كلام صاحب الروضة : أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار وهو قول حكاه في الفروع وغيره ، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس . هذا قول جمهور العلماء .

وقال الاصطخري من الشافعية : تكون بعد المثلين قضاء لظاهر قوله في حديث جبريل : «الوقت ما بين هذين»[2] .

ولنا قوله تعالى : {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} [طه :١٣٠] ، وقول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»[3] ، وقوله يوم الأحزاب : «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[4] متفق عليه .

---

(١) زيادة من الفروع ١/٣٠٣.

(٢) سبق تخريج حديث جابر ص: ٥٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ١/٢١١ح٥٥٤. ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤ح٦٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء على المشركين ٥/٢٣٤٩ح٦٠٣٣. ومسلم في المساجد ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/٤٣٦ح٦٢٧.

وقوله عليه الصلاة والسلام : «التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى»[1] .

وروي عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال : «الذي تفوته صلاة العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله»[2] رواه الإمام أحمد في مسنده .

وهذا يدل على أنها لا تفوت إلى الغروب .

إذا ثبت هذا فإن جواز التأخير إلى هذا الوقت يختص بمن له عذر كحائض تطهر وصبي يبلغ ومجنون يفيق ونائم يستيقظ ومريض يبرأ ونحو ذلك . كذا ذكره في شرح الهداية .

والذي ينبغي أن المريض لا يدخل مع من ذكر من أصحاب الأعذار إلا أن يكون عقله زائلاً بإغماء أو غيره ولهذا لم يذكره أحد من الأصحاب والظاهر أنه سهو والله أعلم . قاله ابن عبيدان .

فأما من لا عذر له إذا أخرها فتقع منه أداء لما سبق لكنه عاص بذلك ؛ لما روى أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[3] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

فلو أبيح تأخيرها إلى ذلك الوقت لما ذمه عليه السلام وجعله علامة النفاق .

ولأنه ﷺ بين بفعله في اليومين أول وقت يجوز الشروع فيه وآخر وقت يجوز التأخير إليه . وحملنا ما يدل على أنه إلى الغروب على أهل الأعذار جمعاً بين الكل وهذا الوقت يسمى وقت الضرورة ووقت العذر وهما أولى من تسميته وقت جواز أو وقت إدراك .

قوله : «وتعجيلها مسنون» ، هذا أفضل بكل حال وهو المذهب مطلقاً وعليه علماؤنا .

وعنه يستحب تعجيلها مع الغيم دون الصحو . نقلها صالح . قاله القاضي . ولفظ رواية

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٢ح٦٨١.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٣ح٤٦٢١.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر ١/٤٣٤ح٦٢٢. وأبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر ١/١١٢ح٤١٣. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر ١/٣٠١ح١٦٠. والنسائي في المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر ١/٢٥٤ح٥١١. وأحمد ٣/١٤٩ح١٢٥٣١.

صالح : يؤخر العصر أحب إليَّ . آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس وظاهره مطلقاً . قاله في الفروع . وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار ، وقيل عنه يستحب تأخيرها مع الصحو ، والأول هو قول عمر وابن مسعود وأنس وعائشة وابن عمر ، وبه قال الليث بن سعد والأوزاعي وابن المبارك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وابن المنذر .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : تأخيرها مع الصحو إلى آخر وقتها المختار أفضل ، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن مسعود أيضاً وأبي قلابة وابن سيرين ، وذلك لما روي عن بريدة قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال : بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإن من فاتته صلاة العصر حبط عمله»[1] رواه الإمام أحمد وابن ماجة .

ومفهومه في الصحو عدم التبكير بها .

وعن يزيد بن عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي قال : «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[2] رواه أبو داود .

وعن رافع بن خديج «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة يعني صلاة العصر»[3] رواه الدارقطني وغيره .

ولأنه كلما أخرها اتسع عليه وقت النفل إذ بفعلها يمنع منه .

ولنا ما روى أبو هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية»[4] متفق عليه .

وقال رافع بن خديج : «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور فتقسم عشرة أجزاء ثم تطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل غروب الشمس»[5] متفق عليه .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الصلاة، باب ميقات الصلاة في الغيم ١/٢٢٧ح٦٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر ١/١١١ح٤٠٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت ١/٢٥١ح٥.

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ١/٢٠١ح٥٢٢. ومسلم في المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١/٤٤٧ح٦٤٧. كلاهما عن أبي برزة الأسلمي.

(٥) أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ٢/٨٨٠ح٢٣٥٣. ومسلم في المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر ١/٤٣٥ح٦٢٥.

وعن أبي أمامة بن سهل قال : «صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا : يا أبا حمزة ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر . وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه»[1] متفق عليه .

وروى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال : «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله»[2] .

وحديث رافع لا يصح قاله الترمذي . وقال الدارقطني : يرويه عبدالله بن نافع وليس بالقوي ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة .

والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها .

قال ابن المنذر : الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أن أفضل الأمرين تعجيل العصر في أول وقتها .

فرع : الصلاة الوسطى صلاة العصر . هذا المذهب نص عليه الإمام أحمد وقطع به علماؤنا ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم منهم علي وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو ثور وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبي حنيفة وأصحابه وابن المنذر .

وذكر الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري في تفسير سورة البقرة فيها عشرين قولاً ، وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله هي: صلاة العصر ، المغرب ، العشاء ، الفجر ، الظهر جميعها واحدة غير معينة التوقف الجمعة الظهر في الأيام والجمعة في غيرها الصبح أو العشاء ، الصبح أو العصر على الترديد وهو غير الذي قبله ، صلاة الجماعة ، صلاة الخوف ، صلاة عيد النحر ، صلاة عيد الفطر ، الوتر صلاة الضحى ، صلاة الليل .

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ١/٢٠٢ح٥٢٤. ومسلم في المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر ١/٤٣٤ح٦٢٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ١/٣٢١ح١٧٢.

قال : (ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ، ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمحرم قصدها) .

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض في الحضر ، والأحمر في غيره اختاره الخرقي .

قال الموفق : يعتبر غيبوبة الشفق الأبيض لدلالته على غيبوبة الأحمر لا لنفسه ، وحكى ابن عقيل : إذا غاب قرص الشمس فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة أو حتى يذهب ذلك ؟ فيه روايتان .

أما كون وقت المغرب يلي وقت العصر من مغيب الشمس ؛ فلإجماع أهل العلم على ذلك .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس .

وقد دلت على ذلك نصوص صريحة ، منها ما ذكر ومنها ما نذكر .

والغيبوبة المعتبرة سقوط قرص الشمس فقط ولا أثر لبقاء الحمرة الشديدة التي تتعقبه في سائر الأحكام من فطر صائم وزوال وقت نهي وغيرهما ، وقد روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث المواقيت قال : «أتاني جبريل حين سقط القرص فقال : قم فصل فصليت المغرب حين وقع حاجب الشمس»[1] رواه الترمذي وصححه .

وعن سلمة بن الأكوع قال : «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها»[2] متفق عليه .

وأما كون آخر وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ؛ فلما نذكره بعد . ونص على ذلك الإمام أحمد ، وبه قال الثوري والحسن بن حي ومالك في الموطأ وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وداود وأبو ثور وحكاه قولاً عن الشافعي ، وكذلك قال أبو حنيفة لكن الشفق عنده البياض ، وحكي عن عطاء وطاووس : أنها لا تفوت إلى آخر الليل كالعشاء تمسكاً بحال الجمع وبكونها تجب بإدراك جزء من آخر الليل .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ١/٣٢١ح١٥٢. والدارقطني في الصلاة، باب إمامة جبرئيل ١/٢٥٩ح١٠.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب ١/٢٠٥ح٥٣٦. ومسلم في المساجد ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ١/٤٤١ح٦٣٦.

وقال الأوزاعي وابن المبارك ومالك والشافعي في المشهور عنهما : ليس لها إلا وقت واحد بقدر فعلها وسطاً مع زمن يتسع للوضوء وستر العورة والأذان والإقامة ؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين عقيب الغروب وقتاً واحداً .

وروي عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : «بادروا بالمغرب قبل[1] طلوع النجم»[2] رواه الإمام أحمد .

وإن شرع فيها في الوقت فهل له استدامتها إلى مغيب الشفق ؟ للشافعية فيه وجهان .

ولنا ما سبق في حديث أبي موسى عنه ﷺ «أنه أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق الأحمر»[3] .

وروى عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق»[4] رواه الإمام أحمد ومسلم .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق»[5] رواه الإمام أحمد والترمذي .

ولأنها صلاة من الخمس ، فكان وقتها موسعاً ، كسائر الصلوات .

وأما حديث جبريل فمنسوخ ؛ لأنه كان بمكة في مبدأ فرض الصلوات وأخبارنا متأخرة بالمدينة فكانت أولى . ثم فيها قول صريح مثل حديث أبي هريرة فهو أولى من الفعل .

وأما كون يسن تعجيلها إلا ليلة جَمْع لمن قصدها ؛ فلأن جبريل عليه السلام أمّ النبي ﷺ في اليومين في أول الوقت . وأقل أحوال ذلك تأكد الاستحباب .

وأما كون الأفضل تأخيرها ليلة جَمْع لمن قصدها ؛ فلأن النبي ﷺ أخرها إلى مزدلفة وكذلك أصحابه .

ولأن ليلة جَمْع يكون المحرم مشتغلاً بالنفير والمسير إلى مزدلفة فلو كان التعجل أفضل

---

(١) زيادة من المسند.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٤١٥ ح٢٣٥٦٨.

(٣) سبق تخريج حديث أبو موسى ص: ٥٩٦.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٧ ح٦١٢. وأحمد ٢/٢٢٣ ح٧٠٧٧.

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب منه ١/٢٨٣ ح١٥١. وأحمد ٢/٢٣٢ ح٧١٧٢.

لاستحب النزول والصلاة في طريقه ، وذلك مشقة تناسب إسقاط الوجوب فضلاً عن الفضيلة .

وقول المصنف رحمه الله : «لمن قصدها» معناه أن التأخير أفضل للحاج ؛ لأنه هو الذي يقصدها لا لغيره ؛ لأن غير الحاج لا يحتاج إلى نزول ولا هو مشتغل بمسير إلى مكان يخاف فيه فواته أو زحمة فيه أو نحو ذلك ، وذلك يقتضي اختصاص الحاج به .

ولأن الحجة في ذلك فعل النبي ﷺ وأصحابه وكانوا حجاجاً فلا يتعدى إلى غير حاج لعدم وجود المعنى فيه .

ولأن فعلها قبيل المزدلفة في طريقه لا يجزئه عند أبي حنيفة وجماعة من العلماء فكان المجمع عليه أولى .

فائدة : للمغرب وقتان على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا .

وقال الآجري في النصيحة : لها وقت واحد لخبر جبريل . وقال : من أخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخر لأجل الغيم ، وهو قول جماعة من علمائنا وهو المختار . والصحيح من المذهب : أنها في الغيم كالظهر كما تقدم .

فائدتان :

إحداهما : يكره تأخيرها لغير مُحرم . قاله القاضي في التعليق وغيره واقتصر في الفصول على قوله والأفضل تعجيلها إلا بمنى ، يؤخرها لأجل الجمع[1] بالعشاء وذلك نسك وفضيلة . قال في الفروع : كذا قال .

وقوله : إلا بمنى هو في الفصول وصوابه : إلا بمزدلفة .

الثانية : لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب . وقال ابن هبيرة : يكره . وقال أبو العباس : إن كثر تسميتها بذلك كره وإلا فلا . وعلى المذهب : الأولى تسميتها بالمغرب .

---

(١) في الأصل: جمع. وما أثبتناه من الإنصاف ١/٤٣٥.

قال : (ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني ، ويسن تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهل) .

ش : يعني وقت الاختيار من مغيب الشفق إلى ثلث الليل . وهذا المذهب نص عليه وعليه الجمهور . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر وقد أجمع أهل العلم على ذلك وقد دلت عليه الأحاديث الصحيحة .

وأما كون وقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل ؛ فلما روى بريدة «أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق ، وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل»[1] ، وحديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله .

وعنه نصفه ، جزم به في العمدة واختاره القاضي والموفق والمجد ؛ فلما روى عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال : «وقت العشاء إلى نصف الليل»[2] رواه مسلم .

تنبيهان :

أحدهما : لم يذكر المصنف للعشاء وقت ضرورة . قال في الفروع : ولعله اكتفى بذكره في العصر وإلا فلا وجه لذلك ، وإذا ذهب وقت الاختيار يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت أخرى»[3] .

ولأن الحديث الصحيح ورد في الفجر والعصر فليكن هذا مثله ؛ لعدم الفرق .

فائدة : لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة ما لم يكن عذر على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح ، وقاله أبو المعالي وغيره في العصر وجزم به في المغني والشارح وغيرهما .

---

(١) سبق حديث بريدة ص: ٥٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٧ح٦١٢.

(٣) لم أقف عليه هكذا وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأصبع قال: سمعت كثيراً من ابن عباس يقول: « لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى » في الصلوات، من قال لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وما بينهما وقت ١/٢٩٤ح ٣٣٦٩.

قوله : «ويسن تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهل» ، هذا قول أكثر الصحابة والتابعين وغيرهم .

أما كون تأخيرها أفضل إن سهل ذلك ؛ فلما روى بريدة «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة»[1] ، وفي حديث جابر : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروها إلى ثلث الليل أو نصفه»[2] رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وأما كون تعجيلها أفضل إذا شق ذلك عليهم ؛ فلأجل المشقة اللاحقة بالتأخير .

الثاني : يستثنى من كلام المصنف وغيره : إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجمع فإنه حينئذ يستحب تعجيل العشاء . قاله في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية : وقيل : يسن تعجيلها مع الغيم نص عليه ، وقيل : مع تأخير المغرب معه والخروج إليها .

فوائد :

يكره النوم قبلها مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه واختاره القاضي وجزم به في الجامع .

ويكره الحديث بعدها إلا في أمر المسلمين وشغل أو شيء يسير ، والأصح أو مع الأهل ، وقيل : يكره مع الأهل وقدمه في الفائق . قال في الرعاية وابن تميم : ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها .

ولا يكره تسميتها بالعتمة على الصحيح من المذهب ، ولا تسمية الفجر الغداة ، وقيل : يكره فيهما ، وقيل : يكره في الأخيرة واختاره صاحب النهاية .

وقيل : يكره في الأولة . قال الزركشي : وظاهر كلام ابن عبدوس : المنع من ذلك . وقال الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم : الأشهر عندنا : إنما يكره الإكثار حتى

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ١/٢٠١ح٥٢٢. عن أبي برزة.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ١/٣١٠ح١٦٧. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبدالله...

يغلب على الاسم وأن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء .

قال : (ووقت الفجر من البياض المعترض إلى طلوع الشمس والأفضل تعجيلها) .

ش : أما كون أول وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني ؛ فللسنة الثابتة من غير وجه والإجماع .

قال ابن المنذر : أجمع المسلمون على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر ولا اعتبار بالفجر الأول في شيء من الأحكام من غير خلاف نعلمه . قاله في شرح الهداية ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»[1] .

وروى الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ قال : «الفجر فجران ، أما الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام ، وأما الذي يذهب مستطيراً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»[2] .

وهذا الذي يسمى الفجر الصادق ؛ لأنه صدقك[3] عن الصبح وبينه لك ، والصبح ما جمع بياضاً وحمرة ، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح .

وأما الفجر الأول فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ، وسمي الفجر الكاذب ؛ لأنه يضيء ويسود . وسمي الفجر فجراً ؛ لانفجار الضوء منه ، والفجر هو ابتداء تنفس الصبح . قال الله عز وجل : {والصبح إذا تنفس} [التكوير :١٨] ، قال الشاعر :

وانجاب عنها ليلها وعسعسا ... حتى إذا الصبح له تنفسا

وقال تعالى : {وأقم الصلاة طرفي النهار} [هود :١١٤] والمراد بالطرف الأول الصبح في قول عامة المفسرين وقد أضافها إلى النهار ، ونجد ضياء النهار يطرأ على ظلمة الليل في الفجر كما تطرأ ظلمة الليل على ضياء النهار في المغرب ثم كان الحكم للطارئ في المغرب لا للزائل

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/٧٧٠ح١٠٩٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب ما روي في صفة الصبح والشفق ١/٢٦٨ح١.

(٣) في الأصل: قصدك. وما أثبتناه من المغني ١/٣٩٥.

فكذلك يجب أن يكون الحكم للطارئ في الفجر من الضياء لا للزائل .

وأما كون آخره إلى طلوع الشمس ؛ فبالإجماع أيضاً .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من صلى الصبح قبل طلوع الشمس أنه صلاها في وقتها ، وذهب الاصطخري من الشافعية إلى أن آخره : إذا أسفر ثم تكون قضاء وإن لم تطلع الشمس .

وقال القاضي في المجرد وأصحاب الشافعي : يذهب وقت الاختيار بالإسفار ثم يبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس .

وروى ابن القاسم عن مالك معنى ذلك .

والأكثرون على أن وقتها كله مختار ، منهم الثوري وأهل الرأي والحسن بن حي .

واحتج القاضي ومن وافقه بأن في حديث ابن عباس «أن جبريل صلى بالنبي ﷺ الفجر في اليوم الأول حين برق الفجر ، وفي اليوم الثاني حين أسفرت الأرض وقال : الوقت ما بين هذين»[1] رواه الترمذي وغيره .

والاصطخري محجوج بالإجماع قبله وبالنصوص الصريحة ، منها: ما روى عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»[2] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية لمسلم : «وقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول»[3] .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[4] متفق عليه .

وعنه : عن النبي ﷺ قال : «إن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٧ح٦١٢. وأبو داود في الصلاة، باب في المواقيت ١/١٠٩ح٣٩٦. والنسائي في المواقيت، آخر وقت المغرب ١/٢٦٠ح٥٢٢. وأحمد ٢/٢١٣ح٦٩٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ١/٢١١ح٥٥٤. ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤ح٦٠٨.

حين تطلع الشمس»[1] رواه الإمام أحمد والترمذي .

قوله : «والأفضل تعجيلها» . هذا المذهب مطلقاً وعليه الجمهور . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب وجزم به الخرقي وغيره وقدمه غير واحد من علمائنا .

فعلى هذا يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر ، وهو قول مالك والليث بن سعد والشافعي وإسحاق .

وأما كون الأفضل تعجيلها على المذهب ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم ينصرفن ما يعرفن من الغلس»[2] متفق عليه .

فائدتان :

إحداهما : الصحيح من المذهب : أنه ليس لها وقت ضرورة ، بل وقت فضيلة وجواز كما في المغرب والظهر . قدمه في الفروع وابن تميم . قال الزركشي : هو المذهب . قال في الرعاية الصغرى : ويكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر ، وقيل : يحرم . قال في الحاويين : ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر ، وقيل : يكره . قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري اختيار الأولى في اختصام الملأ الأعلى : وقد أومأ أحمد وقال : هذه صلاة مفرط إنما الإسفار : أن ينتشر الضوء على الأرض .

الثانية : حيث قلنا يستحب تعجيل الصلاة فيحصل له ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة إذا دخل الوقت . قال في التلخيص : ويقرب منه قول المجد قدر الطهارة والسعي إلى الجماعة ونحو ذلك ، وذكر الأزجي قولاً : يتطهر قبل الوقت .

فرع : ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ولا بتأخير ما يستحب تعجيله إذا أخره عازماً على فعله ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها . ذكره المغني ؛

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب منه ١/٢٨٣ح١٥١. وأحمد ٢/٢٣٢ح٧١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر ١/٢١٠ح٥٥٣. ومسلم في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١/٤٤٦ح٦٤٥.

«لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في أول الوقت وآخره»[1] ، و «صلاها النبي ﷺ في أول الوقت وآخره وقالا : الوقت ما بين هذين»[2] .

ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعاً بين الأعيان . فإن أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعدم ، وإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضاً .

قال : (وتدرك غير الجمعة بالإحرام في وقتها) .

ش : إدراكها بمعنى بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الأداء فيه ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم وعليه العمل في المذهب . ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين لمن أراد جمعهما[3] .

وعنه لا يدركها إلا بركعة وهو ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى وابن عبدوس تلميذ القاضي وقدمه في النظم وأطلقهما في المغني والشرح وابن عبيدان .

والأول هو قول مالك والشافعي وإسحاق وأكثر أهل العلم في جميع الصلوات .

وقال أبو حنيفة وأصحابه في صلاة الصبح خاصة : متى خرج الوقت وهو في أثنائها بطلت جعلاً منهم للقدر الخارج عن الوقت قضاء ، وقضاء الفوائت في وقت النهي لا يجوز وتمسكوا بعموم النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها .

أما كون من أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها قد أدركها ؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته»[4] متفق عليه .

وفي رواية النسائي : «فقد أدركها»[5] .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المواقيت ١/١٠٧ح٣٩٣. والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١/٢٧٨ح١٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ١/١٠٨ح٣٩٥.

(٣) في الأصل: جمعها. وما أثبتناه من الإنصاف ١/٤٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١/٢٠٤ح٥٣١. ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤ح٦٠٨.

(٥) أخرجه النسائي في المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ١/٢٧٣ح٥٥١.

ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها ؛ كإدراك المسافر صلاة المقيم والمأموم صلاة الإمام .

قوله : «غير الجمعة» يعني : أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة كما هو الصحيح من المذهب على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

فائدة : جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها أداء مطلقاً على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . قال المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشي : هذا المشهور .

وقيل : يكون جميعها أداء في المعذور دون غيره وقطع به أبو المعالي ، وهو ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى وأحد احتمالي ابن عبدوس المتقدم . قال الزركشي : وهو متوجه ، وقيل : قضاء مطلقاً ، وقيل : الخارج عن الوقت قضاء والذي في الوقت أداء .

قال الطوفي : وإن وقع أكثرها في أحدهما كان الحكم له أداء أو قضاء .

قال : (ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول الوقت إما باجتهاد أو خبر متيقن . فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا فرض) .

ش : هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت . اختاره ابن حامد وغيره .

فعلى المذهب : يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت . قاله ابن تميم وغيره . قال الموفق والشارح وغيرهما : الأولى تأخيرها احتياطاً ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فإنه يستحب التبكير للخبر الصحيح[1] .

وقال الآمدي : يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس أو غلب على ظنه غروبها .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت

---

(١) عن بريدة الأسلمي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» أخرجه ابن ماجة في الصلاة، باب ميقات الصلاة في الغيم ١/٢٢٧ح٦٩٤. وللبخاري نحوه في مواقيت الصلاة، باب إثم من ترك العصر ١/٢٠٣ح٥٢٨.

بيقين .

وأما كون من شك في دخول الوقت لم يصل ؛ فلأن دخوله شرط لصحتها ولم يوجد .

وأما قول المصنف : «قبل غلبة ظنه بدخول الوقت» فتنبيه على أن ذلك يحصل بغلبة الظن كما يحصل باليقين ؛ لأن الشرع أقام الظن مقام اليقين في مواضع فكذلك هاهنا . وكذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم يبنون أمر الفطر في الصيام على الظن .

ويحصل اليقين للعالم بالمواقيت ودقائق الساعات وسير[1] الكواكب إذا لم يكن في السماء علة ولا مانع ، ويحصل غلبة الظن للعالم بما ذكر مع وجود المانع ، وللجاهل بالمواقيت ، والأعمى والمحبوس في مطموره إذا كان أحدهم صاحب صنعة وقدر الوقت بعمل معلوم أو قراءة معلومة أو ما أشبه ذلك .

قوله : «أو خبر متيقن» يعني إذا كان يثق به . وهذا بلا نزاع وكذا لو سمع أذان ثقة عارف يثق به . قال في الفصول وأبو المعالي في نهايته وابن تميم وابن حمدان في رعايته : يعمل بالأذان في دار الإسلام ولا يعمل به في دار الحرب حتى يعلم إسلام المؤذن . قال أبو العباس : يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت ، وهذا مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين كما شهدت به النصوص خلافاً لبعض أصحابنا .

وأما كون المصلي يقبل قول من أخبره بالوقت عن يقين ؛ فلأن خبره مع الثقة يفيد غلبة الظن ، والعمل بغلبة الظن واجب .

وأما كونه لا يقبل خبره بذلك عن ظن ؛ فلأنه قادر على الاجتهاد بنفسه ويحصل مثل ظنه فلم يجز له قبول قول غيره ؛ كالمجتهد إذا أخبره مجتهد آخر عن حكم شرعي وبهذا فارق اليقين ؛ لأنه لا يمكنه تحصيل اليقين وإن اجتهد .

فائدة : الأعمى العاجز يقلد . فإن عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه ، وجزم به في المستوعب وغيره .

قوله : «فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض» ، أما كون المصلي على ما ذكر

(١) في الأصل: وتسير. وما أثبتناه من المبدع ١/٣٥١.

تجزئه صلاته إذا وافق الوقت أو بعده ؛ فلأنه أدنى ما فرض عليه وخوطب به ، وذلك لأن الوقت وما بعده تصح فيهما صلاته في غير حال الاشتباه فهاهنا أولى ، لكنها تقع في الوقت مؤداة وبعده مقضية . ولا يقدح هاهنا عدم نية القضاء إذا قلنا تعتبر في الفائتة ؛ لأنه عجز عنها هاهنا بعذر الاشتباه فسقطت به كما تسقط به جهة القبلة وغيرها . وأما إذا وافق قبله لم يجزئه ، وهذا قول الجمهور منهم النخعي والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وكذا مالك والشافعي في المشهور عنهما . وعنهما تجزئه إذا تبين ذلك بعد ذهاب الوقت ؛ لأنه لو لم يجزئه لم يكن له الدخول فيها بالاجتهاد حتى يتيقن .

وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال تجزئه . ونحوه عن الحسن والشعبي .

ولنا أنه صلى قبل الوقت فأشبه ما لو تبين ذلك قبل خروجه .

ولأن الخطاب إنما يتوجه إليه بدخول الوقت ، ولم يوجد منه بعده ما تبرأ به ذمته منه ، فيبقى في عهدته ، ويكون ما فعله نفلاً .

ولأنه قد صح عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر ؛ لأنهما صلياها قبل الوقت . ويفارق هذا خطأ القبلة عند الاشتباه ؛ لأن القبلة شرط للصحة بعد سابقة الوجوب فيمتنع اعتبارها حالة العجز كما في حالتي المسايفة ، وكالستارة إذا لم يجدها . وغير ذلك من شروط الأداء . وجواز الفعل بناء على الظاهر لا يلزم منه الإجزاء عند انكشاف فساده ؛ كمتطهر شك هل أحدث ثم صلى ثم ذكر أنه كان محدثاً ، وكصائم أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً .

ولأن المجتهد في القبلة أدى الصلاة بعدما وجبت عليه . وفي الوقت[1] أداها قبل وجوبها ثم تجدّد سبب الوجوب .

ولأن تحصيل اليقين في الوقت ممكن وتحصيل اليقين في القبلة غير ممكن فلذلك لم يوجب عليه الإعادة في مسألة القبلة إذا تبين خطؤه . بخلاف مسألتنا .

---

(١) أي: المجتهد في الوقت.

فرع : وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزئه صلاته ، سواء أصاب أو أخطأ ؛ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل ، فلم يصح ؛ كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد .

قال : (وإن أدرك مكلف من وقتها قدر تكبيرة ثم زال تكليفه ثم عاد أو حاضت امرأة ثم طهرت قضوها) .

ش : اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الأحكام تترتب بإدراك جزء من الوقت [ولو قدر][1] تكبيرة وأطلقه الإمام أحمد . فلهذا قيل : يخير ، وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم وهو من المفردات .

وعنه لا بد أن يمكنه الأداء . اختارها جماعة منهم ابن بطة وابن أبي موسى وأبو العباس . واختار أيضاً : أنه لا تترتب الأحكام إلا أن يتضايق الوقت عن فعل الصلاة ثم يوجد المانع .

أما كون من أدرك من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم زال تكليفه ثم عاد أو حاضت . . . إلى آخره ؛ فلأن الصلاة تجب بأول الوقت ؛ لقوله تعالى : {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء :٧٨] ، أمر بالصلاة في أول الوقت والأمر للوجوب ، ووجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء .

فعلى هذا لا يشترط مضي زمان يمكن فعلها .

ولأنها صلاة واجبة فوجب قضاؤها كما لو أمكن أداؤها . والفرق بين ذلك وبين طرءان العذر قبل الوقت : أن الصلاة لم تجب ثَمَّ . بخلاف هاهنا .

قال : (ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع معها) .

ش : أما كون من صار أهلاً لوجوبها ؛ كالصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق ، والحائض والنفساء إذا طهرتا قبل طلوع الشمس : تلزمهم الصبح ؛ فلأنهم أدركوا جزءاً من وقتها . أشبه ما لو أدركوا أول وقتها .

وأما كونهم تلزمهم العصر إذا كان ذلك قبل غروب الشمس ، والعشاء إذا كان ذلك

---

(١) في الأصل: وقد. وما أثبتناه من الإنصاف ١/٤٤١.

قبل طلوع الفجر ؛ فلما ذكر في الصبح .

وأما كونهم تلزمهم الظهر إذا كان ذلك قبل غروب الشمس ، والمغرب إذا كان ذلك قبل طلوع الفجر ؛ فلأن وقت العصر والعشاء وقت للظهر والمغرب حالة العذر وهي حالة الجمع للمسافر والمريض والممطور فيكون مدركاً جزءاً من وقت الظهر والمغرب في حال فلزمته . أشبه ما لو أدرك جزءاً من وقتها في كل حال .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يصير أهلاً لوجوبها من يطرأ عليه التكليف بجزء ما قبل خروج وقتها و لم يعتبر الإدراك بقدر تكبيرة .

قال الطوفي : وإنما ذكر غيره يعني الخرقي التكبيرة مبالغة في التقليل ولو أدرك دون تكبيرة لكان الحكم كذلك .

وقال في الفروع : وإن طرأ تكليف ولو بقدر تكبيرة ، وقيل : بجزء ، وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء ، وقد يؤخذ منه القول بركعة فيكون فائدة المسألة وهو متجه ، وذكر شيخنا الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف هل يعتبر بتكبيره أو ركعة واختار بركعة في التكليف ، ولا يعتبر زمن يتسع للطهارة نص عليه .

وقال ابن عبيدان : أما وجوب الصلاة التي زال المانع في وقتها بإدراك جزء منه فوافق عليه النخعي والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي في أحد قوليه ، وكذلك المنقول عن الحسن وعطاء ومجاهد وطاووس إطلاق القول بذلك من غير اشتراط قدر ركعة لكن منهم من اعتبر زمن إمكان الطهارة على ما سنذكره إن شاء الله .

وقال الليث ومالك والشافعي في قوله الآخر : لا تجب بإدراك ما دون قدر الركعة ؛ لمفهوم قوله عليه السلام : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»[1] ، وقوله : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[2] .

ولأنه أدرك زماناً لا يصلح لما يسمى صلاة بانفراده فأشبه ما لو نقص عن قدر تكبيرة .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/٢١١ح٥٥٥. ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤ح٦٠٧.

ولنا ما روي عن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس أنهما قالا : «إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء»[1] رواه أحمد وحرب وغيرهما .

وعن أبي هريرة قال : «إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء» رواه حرب بإسناده .

ولا يعرف لهم مخالف و لم يفرقوا بين القليل والكثير .

ولأنه أدرك ما يتسع لبعض الصلاة فأشبه قدر الركعة .

ولأنه إدراك يوجب الفرض ، فاستوى فيه الركعة وما دونها ؛ كإدراك المسافر خلف المقيم على الشافعي خاصة فإن مالكاً لا يسلمه .

فإن قيل : ينتقض عليكم هذا بالجمعة فإنه لا يكون مدركاً لها بأقل من ركعة ؟

قلنا : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن صلاة الجمعة مدركة بالفعل ولذلك تسقط بفوات الفعل فلا يكون مدركاً لها إلا بما يعتد من أفعالها وباقي الصلوات تدرك بالزمان ولذلك لم تسقط بفوات الزمان فصار مدركاً لها بقليل الزمان وكثيره .

الوجه الثاني : أن الإدراك ينقسم إلى إدراك إلزام وإلى إدراك إسقاط ، فأما إدراك الإلزام فيكون بأقل من ركعة ؛ كما لو أدرك المسافر خلف المقيم أقل من ركعة فإنه يلزمه إتمام الصلاة فكذلك من أدرك من الوقت أقل من ركعة لزمه فعل تلك الصلاة ؛ لما فيها من الإلزام ، ولا كذلك إدراك الجمعة فإنه إدراك إسقاط فلا يكون إلا بركعة كاملة ؛ كمن أدرك الإمام ساجداً لم تسقط عن نفسه تلك الركعة . ذكر هذا صاحب النهاية.

وحديثهم مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب ؛ لأن ما دون الركعة لا يتبين إدراكه غالباً ، فذكر الركعة لذلك لا لكونها شرطاً . وقد جاء في لفظ آخر : «من أدرك سجدة»[2] ، وفي لفظ : «أول سجدة»[1] وحملها على الركعة خلاف الظاهر .

---

(١) أخرجه الدارمي في الطهارة، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض ١/١٥٧ح٨٩٣. عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٠٩.

والقياس على قدر بعض التكبيرة لا يصح ؛ لأنه كالإدراك بدليل إدراك المسبوق والمسافر خلف المقيم .

فصل

ولا يعتبر مع ذلك قدر زمن يتسع للطهارة نص عليه ، وهو ظاهر ما نقل عن عطاء ومجاهد وطاووس والثوري .

وقال الحسن والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة في رواية والليث ومالك : يعتبر ليتصور الإتيان ببعض الصلاة في الوقت وإلا كان تكليف ما ليس في الوسع . وعن الشافعي كالمذهبين . وقال ابن القاسم المالكي كقولهم في الصبي والحائض والنفساء .

وأما في الكافر يسلم فكقولنا ؛ لأنه في الأصل غير معذور .

وقال أبو حنيفة في رواية أخرى في الحائض إذا طهرت لدون أكثر الحيض كقولهم ؛ لأنها لا تأمن عود الدم ، وفيما سوى ذلك كقولنا .

ولنا عموم الآثار المتقدمة . والقياس الأول في التي قبلها وتكليف ما ليس من الوسع إنما يلزم من لزوم الأداء في الوقت لا من الثبوت في الذمة وهو المختلف فيه .

قال : (ويقضي الفوائت على الفور مرتباً ما لم يضعف بدنه أو يشغله عن معيشة ما يقوم بكفايته) .

ش : هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم واختاره أبو العباس .

وقيل : لا يجب قضاؤها مطلقاً ، وقيل : يجب على الفور في خمس صلوات فقط واختاره القاضي في موضع من كلامه ، واختار أبو العباس : أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وكذا الصوم .

قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : ووقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين : أنها لا يجزئ فعلها إذا تركها عمداً منهم الجوزجاني وأبو محمد البربهاري وابن

⇨

(١) أخرجه النسائي في المواقيت، من أدرك ركعتين من العصر ١/٢٥٧ح٥١٦.

بطة .

أما كون من فاتته صلوات يلزمه قضاؤها على الفور ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «من نام عن صلاة أو أنسيها فليصلها إذا ذكرها»[1] متفق عليه .

ولمسلم : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[2] أمر بالصلاة عند الذكر والأمر للوجوب .

ولأن النبي ﷺ فاتته الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم الخندق فصلاها عقيب ذكره[3] . وقال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4] .

ولأن فعله ﷺ وقع بياناً لقوله : {أقيموا الصلاة} [الأنعام :٧٢] .

وأما كونه يلزمه قضاؤها مرتباً ؛ فلأن القضاء يحكي الأداء والأداء مرتب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف سواء قلت أو كثرت ؛ لأن كثرة الفوائت لا يُسقط الترتيب ؛ لأن الترتيب واجب فلم يسقط بالكثرة ؛ كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها .

ولأنه ترتيب في صلوات فلم يسقط بالكثرة ؛ كترتيب الركوع على السجود .

وشرط ذلك كما ذكره المصنف ، ما لم تلحقه مشقة في بدنه أو ماله . أما في بدنه فبضعف أو خوف مرض أو نصب وإعياء . وأما في المال فبقطعه عن معيشته أو فوات شيء من ماله أو ضرره[5] . نص الإمام أحمد على معنى هذا ، وإذا لم يعلم قدر ما عليه من الفوائت فهو على ضربين :

أحدهما : أن يشك في قدر أصل وجوبها بأن يقول : لم أصل منذ بلغت ، أو صليت بعده سنة ثم تركت إلى وقتي هذا ولا أدري متى بلغت فإنه يلزمه أن يقضي ما يتيقن وجوبه فقط ؛ لأن ما زاد عليه الأصل عدم وجوب أدائه فضلاً عن قضائه .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ١/٤٧٧ ح٦٨٤.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥٦٣.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ١/٢٢٦ ح٦٠٥.

(٥) في الأصل: ضرورة.

الضرب الثاني : أن يتيقن سابقة الوجوب ويشك في أدائه كمن قال : بلغت منذ سنة وصليت بعضها ثم تركت الباقي ولا أعلم قدر المتروك والمؤدى فإنه يلزمه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته . نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح في الرجل يضيع الصلاة يعيد حتى لا يشك أنه جاء بما ضيع ، وبه قال بعض الشافعية .

وقال القفال : لا يلزمه أن يقضي إلا ما تيقن تركه وهو مذهب الحنفية ، وكذلك قالوا فيمن شك بعدما خرج وقت صلاة هل صلاها أم لا ؟ فإنه لا يلزمه قضاء ؛ لأن الظاهر أن المسلم لا يترك الصلاة في وقتها . فيجب العمل بالظاهر فيما وراء القدر المتيقن تركه . وكذلك إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو الطهارة في ترك بعض أركانها لم يلتفت إليه ؛ لأن الظاهر أنه يفعلها صحيحة .

ولنا أنها صلاة تحقق وجوبها وشك في فعلها فلزمته ؛ كمن شك فيها ووقتها باق . وعكسه الضرب الأول .

ولأنه عدد وجب عليه وشك في قدر ما فعل منه فبنى على الأقل كمن شك في عدد الركعات واستوى عنده الأمران .

وأما دعوى أن الفعل هو الظاهر ممنوعة مع الشك فإن الإنسان قد ينسى وقد يشتغل . ثم يبطل بمن عادته التعجيل في أول الوقت إذا شك في آخره .

فرعان :

أحدهما : ولمن كثرت عليه الفوائت قضاء سننها معها ؛ لأنها تبع لها . ولذلك يتمكن الأجير والعبد من فعلهما كالواجبات .

والأولى على أن يقتصر على الفرائض . قاله في شرح الهداية والمغني ؛ لأن القضاء واجب على الفور فالخروج من عهدة الواجب أهم .

ولأن النبي ﷺ صلى الأربع يوم الخندق متواليات ، ولم ينقل أنه صلى بينهن شيئاً . إلا أن الإمام أحمد استثنى ركعتي الفجر وقال : لا يهملهما لتأكدها عنده . وقال في الوتر : إن شاء قضاه وإن شاء لم يقض فسوى بينهما ؛ لأنه دون ركعتي الفجر عنده .

فأما مع الفائتة والفائتين فالأولى قضاء السنن ؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته الصبح بدأ بسنتها

قبلها .

ولأن التأخير اليسير لمصلحة في قضاء الفائتة مباح كما سبق ، فأما الاشتغال عن القضاء بالنفل المطلق فلا يحلّ . وهل ينعقد أم لا ؟ عن الإمام أحمد ما يدل على انعقاده كالسنن .

ويعضده ما جاء في الحديث : أن ما تركه العبد من المكتوبات تتمم من تطوعاته يوم القيامة[1] .

ونقل عنه في مواضع ما يدل على أنه لا ينعقد . قال في شرح الهداية : وهو أقيس في المذهب وأصح ؛ لأنه نفل منهي عنه فأشبه التنفل في أوقات النهي .

ولأن المختار في المذهب : أن النهي والتحريم دليل على الفساد وإن لم يكن لمعنى يختص بالمنهي ؛ كالصلاة في الدار المغصوبة والبيع في وقت النداء . ويعضده : قول الإمام أحمد في رواية مهنا قد جاء الحديث : «لا يقبل الله النافلة حتى تؤدى الفريضة»[2] .

قال في شرح الهداية: في حديث سمعناه على العم السعيد أبي عبدالله محمد بن تيمية من حديث الحافظ أبي أحمد معمر بن عبدالواحد بن الفاخر القدسي بإسناده عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص الربح حتى يخلص إليه ماله كذلك المصلي لا يقبل الله النافلة حتى تؤدى الفريضة»[3] .

وحديثهم محمول على السنن أو على من تنفل وعليه فائتة لا يعلم بها .

وكذلك يتخرج في انعقاد النفل المبتدأ بعد الإقامة أو في النفل عند ضيق وقت المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه وجهان بناء على ما ذكرنا .

الثاني : قال في المغني : ويستحب القضاء في جماعة إذا أمكن ؛ لخبر أبي قتادة وعمران بن حصين .

ولأن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن في جماعة .

قال : ولا يلزم القضاء أكثر من مرة ؛ لأن النبي ﷺ لم يقض أكثر من مرة وقال : «من

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢/٢٦٩ح٤١٣.

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(٣) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة ٢/٣٨٧.

نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1] لم يزد على ذلك . وقد روى عمران بن حصين في حديثه حين ناموا عن صلاة الفجر قال : «فقلنا يا رسول الله ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها ؟ قال : لا لا ينهاكم عن الربا ويقبله منكم»[2] رواه الإمام أحمد . واحتج به أحمد .

قال : (ويُسقط الترتيب نسيانه وخشيته فوات الحاضرة) .

ش : يعني يسقط الترتيب في هذه الصورتين المذكورتين إحداهما النسيان هذا هو المذهب نص عليه في رواية الجماعة وقطع به أكثرهم وعليه علماؤنا ، حتى قال القاضي : إذا نسي الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وإسحاق وابن وهب ومحمد بن عبدالحكم المالكين .

وأما كون من نسي يسقط وجوبه عنه ؛ فلقوله ﷺ : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[3] رواه النسائي .

والمراد بقول المصنف رحمه الله تعالى : «ويُسقط الترتيب نسيانه» أنه ينسى الفائتة حتى صلى الحاضرة ، لا أنه ينسى الترتيب في الفوائت ؛ لأن ذلك لا يسقط الترتيب على الصحيح .

فإن قيل : المراد بقولك حتى صلى الحاضرة الشروع فيها أو الفراغ منها قبل الفراغ منها . فإن قيل : فإذا ذكر في الحاضرة فما الحكم ؟

قيل : يتمها ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة نص عليه الإمام أحمد في المأموم .

والأصل فيه : قول النبي ﷺ : «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام»[4] وروي موقوفاً على ابن عمر[1] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٩٨.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٤٤١ح١٩٩٧٨.

(٣) أخرجه ابن ماجة في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي بلفظ مقارب، من حديث ابن عباس رضي الله عنه ١/ ٦٥٩ح٢٠٤٣. ولم أره في النسائي.

(٤) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ٢/٢٢١.

وألحق بالمأموم الإمام والمنفرد ؛ لأنهما في معناه .

وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه : أن المنفرد يقطع صلاته ويقضي الفائتة . ونُقل عنه في الإمام ينصرف ويستأنف المأموم . قال أبو بكر : لم ينقلها غير حرب ، ونُقل عنه في المأموم أنه يقطع . وجه القطع في الثلاثة أنه ترتيب واجب فوجب اشتراطه لصحة الصلاة كترتيب المجموعتين .

والأول هو ظاهر المذهب ؛ لما ذكرنا من الحديث ، ومساواة غير المأموم المأموم .

وينبغي أن يكون مضي الإمام مبنياً على اقتداء المفترض بالمتنفل ، فإنا حيث قلنا يمضي يكون متنفلاً ؛ لأن المضي ليس بواجب .

فرع : لا فرق بين أن يكون سبق منه ذكر الفائتة ثم نسيها أو لم يسبق نص عليه ؛ لما ذكر . والله أعلم .

الصورة الثانية : خشيته فوات الحاضرة مثل : أن يشرع في صلاة حاضرة فيذكر فائتة والوقت ضيق أو لم يكن في صلاة ، لكن لم يبق من وقت الحاضرة ما يتسع لهما جميعاً فإنه يقدم الحاضرة ويسقط الترتيب . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وعنه لا تسقط مطلقاً اختارها الخلال وصاحبه وأنكر القاضي هذه الرواية . وحكي عن الإمام أحمد ما يدل على رجوعه عنها وكذا قال أبو حفص قال : إما أن يكون قولاً قديماً أو غلطاً .

وعنه يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت فيصلي الحاضرة في أول الوقت ، اختارها أبو حفص العكبري .

وعنه يسقط الترتيب بكونها جمعة ، جزم به في الحاويين وصححه في الرعاية الصغرى وقاله القاضي وقدمه ابن تميم وقال : نص عليه ، لكن عليه فعل الجمعة وإن قلنا بعدم السقوط ثم يقضيها ظهراً ، وفيه وجه : ليس عليه فعل الجمعة إذا قلنا لا يسقط الترتيب .

قال في الفروع في أول الجمعة : ويبدأ بالجمعة خوف فوتها ويترك فجراً فائتة نص

---

(١) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ١/٤٢١ح٢.

عليه .

وأما كون من خشي فوات الحاضرة يسقط وجوب الترتيب عنه ؛ فلأن الحاضرة آكد بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة ، ولئلا تصير الحاضرة فائتة ، وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي .

إذا أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خشي خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر فإنه يبدأ بالفرض . نص عليه أحمد ؛ لأن الحاضرة إذا قدمت على الفائتة الواجبة مراعاة للوقت فعلى السنة أولى . وهكذا إذا استيقظ لا يدري أطلعت الشمس أو لا بدأ بالفريضة نص عليه ؛ لأن الأصل بقاء الوقت وإمكان الفريضة فيه . ذكره في المغني .

فوائد :

أحدها : لو بدأ بغير الحاضرة مع ضيق الوقت صح على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يصح .

الثانية : خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية . فإذا خشي الاصفرار صلى الحاضرة . قاله الزركشي والمجد وابن عبيدان وابن تميم وغيرهم .

الثالثة : لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها صلى خمساً ، على الصحيح من المذهب نص عليه بنية الفرض . وعنه يصلي فجراً ، ثم مغرباً ، ثم رباعية . وقال في الفائق : ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد أخذاً من القبلة .

الرابعة : لو نسي ظهراً وعصراً من يومين وجهل السابقة : تحرى على إحدى الروايتين . قدمه ابن تميم وجزم به في الكافي .

والرواية الأخرى : يبدأ بالظهر ، وأطلقهما في الفروع والشرح وغيرهما . وقدم في الرعاية : أنه يصلي ظهراً ثم عصراً ثم ظهراً قال : وقيل : أو عصراً ثم ظهراً ثم عصراً . فعلى الرواية الأولى : لو تحرى فلم يقو عنده شيء بدأ بأيهما شاء . قدمه ابن تميم وابن عبيدان وجزم به في الرعاية الكبرى . وعنه يصلي ظهرين بينهما عصراً وعكسه . ذكره في الفروع . وذكرها الموفق في المغني احتمالاً . ولم يفرق بين أن يستوي عنده الأمران أو لا فقال : ويحتمل أن يلزمه ثلاث صلوات : ظهر ثم عصر ثم ظهر أو بالعكس . قال : وهذا أقيس ؛

لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين . أشبه ما لو نسي صلاة لا يعلم عينها . قال في القواعد الأصولية : اختاره أبو محمد المقدسي وأبو المعالي وابن منجى . ونقل أبو داود ما يدل على ذلك .

الخامسة : لو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم هل هي المغرب أو الفجر ؟ لزمه أن يصلي الفجر ثم الظهر ثم المغرب ، ولم يجز له البداءة بالظهر ؛ لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها .

السادسة : قال المجد في شرحه : لو توضأ وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها : لزمه إعادة الوضوء والصلاتين ولو لم يعلم حدثه بينهما ثم توضأ للثانية تجديداً ، وقلنا : لا يرتفع الحدث فكذلك ، وإن قلنا : يرتفع ، لزمه إعادة الوضوء للأولى[1] خاصة ؛ لأن الثانية صحيحة على كل تقدير .

قال : (ومنها ستر العورة) .

ش : وهو الشرط الثالث . ستر العورة : شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم . قال ابن عبدالبر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي . وقال إسحاق وبعض أصحاب مالك : هو شرط مع الذكر . وقال بعضهم : هو واجب وليس بشرط ؛ لأن وجوبه غير مختص بالصلاة فلم يكن شرطاً فيها كقضاء الدين .

ولنا قول النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[2] .

وعن سلمة بن الأكوع قال : «قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي في القميص الواحد قال : نعم وازْرُرْهُ ولو بشَوْكَة»[3] رواهما ابن ماجة والترمذي وقال فيهما : حسن صحيح .

واعلم أن كشف العورة في غير الصلاة تارة يكون خلوة ، وتارة يكون مع زوجته أو

(١) في الأصل: والأولى. وما أثبتناه من الإنصاف ١/٤٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥١١.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد ١/١٧٠ح٦٣٢. والنسائي في القبلة، الصلاة في قميص واحد ٢/٧٠ح٧٦٥. ولم نره في ابن ماجة والترمذي.

أمته المباحة ، وتارة يكون مع غيرهما ، فإن كان مع غيرهما : حرم كشفها ووجب سترها إلا لضرورة ؛ كالتداوي والختان ومعرفة البلوغ والبكارة والثيوبة والعيب والولادة ونحو ذلك . فإن كان مع زوجته أو أمته المباحة جاز له ذلك ، وإن كان خلوة وثمّ حاجة ؛ كالتخلي ونحوه جاز ، وإن لم تكن حاجة فالصحيح من المذهب : أنه يحرم جزم به في التلخيص .

قال في المستوعب : وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وصححه المجد في شرحه وغيره . وعنه يكره اختاره القاضي وغيره وقدمه في الفائق ، وقدم في النظم : أنه غير محرم وأطلقهما في الفروع في باب الاستنجاء ، وابن تميم . وعنه يجوز من غير كراهة . ذكرها في النكت وهو وجه ذكره أبو المعالي وصاحب الرعاية .

فعلى القول بالتحريم أو الكراهة : لا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمام أو بحضرة[1] ملك أو جني أو حيوان بهيم أو لا . ذكره في الرعاية وغيرها .

قال : (فيجب بما لا يصف بشرتها) .

لأن الستر إنما يحصل بذلك ، فإن كان خفيفاً يصف لون البشرة فيتبين من ورائه[2] بياض الجلد وحمرته لم تجز الصلاة به ، وإن كان يستر اللون ويصف الخلقة جازت الصلاة فيه ؛ لأن البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقاً .

ونقل مهنا : تغطي خفها ؛ لأنه يصف قدمها ، واحتج به القاضي على أن القدم عورة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : يجب ستر العورة في الصلاة عن نفسه وغيره . فلو صلى في قميص واسع الجيب ولم يَزُرَّه ولا شَدَّ وسطه وكانت بحيث يرى عورته في قيامه أو ركوعه فهو كرؤية غيره في منع الإجزاء نص عليه . ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب ، واعتبره أبو المعالي إن تيسر النظر . وقال في الرعاية الكبرى : قلت : فلو صلى على حائط فرأى عورته من تحت بطلت صلاته انتهى .

ويكفي في سترها نبات ونحوه ؛ كالحشيش والورق على الصحيح من المذهب ، وقيل :

---

(١) في الأصل: بحضره. وما أثبتناه من الإنصاف ١/٤٤٨.

(٢) في الأصل: رواية. وما أثبتناه من الإنصاف ١/٤٤١.

لا يكفي الحشيش مع وجود ثوب ، ويكفي متصل به ؛ كيده ولحيته على الصحيح من المذهب ونص عليه . وعنه لا يكفي ، وهي وجه في ابن تميم وقد تردد القاضي في شرح المذهب في الستر بلحيته فجزم تارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر في الصلاة . ثم ذكر نص الإمام أحمد ورجع إلى أنه ستر في الصلاة .

ولا يلزمه لبس بارية وحصير ونحوهما مما يضره ولا ضفيرة[1] ولا يلزم سترها بالطين ولا بالماء الكدر جزم به في الكافي وغيره ، وجزم به ابن الجوزي والشارح وابن رزين في الماء وقدمه في الطين . وقيل : يلزمه الستر بهما وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى ، واختار ابن عقيل : يجب بالطين لا بالماء[2] الكدر . وقال المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب الحاوي : أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته . قال أبو العباس : اختار الآمدي وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين . قال : وهو الصواب المقطوع به ، وقيل : إنه المنصوص عن أحمد انتهى .

وجزم في التلخيص بأنه لا يلزمه الستر بالماء وأطلق في الطين الوجهين فعلى القول بوجوب سترها بالطين : لو طلي به ثم تناثر شيء لم يلزمه إعادته على الصحيح . وقال ابن أبي الفهم : يلزمه . وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى .

قال : (وعورة الرجل والخنثى من السرة إلى الركبة) .

ش : هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا نص عليه في رواية الجماعة ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الكافي والمحرر والفروع وغيرهم ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء .

وعنه أنها الفرجان . اختارها المجد في شرحه وغيره .

قال في الفروع : وهي أظهر وقدمها ابن رزين في شرحه وقال : هي أظهر ، وهو قول ابن أبي ذئب ؛ لما روى أنس «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه»[3] رواه

(١) في الأصل: حفيرة. وما أثبتناه من الإنصاف ١/٤٤٨.

(٢) في الأصل: الماء. وما أثبتناه من الإنصاف ، الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يذكر في الفخذ ١/١٤٥ح٣٦٤. ومسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ٢/١٠٤٣ح١٣٦٥.

البخاري ومسلم .

وعن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك»[1] رواه الإمام أحمد .

ولأنه ليس بمخرج ، فلم يكن عورة ، كالساق .

ووجه الأول : ما روى جرهد الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال له : «غط فخذك فإن الفخذ من العورة»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

وعن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[3] رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال : «مر النبي ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال : غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته»[4] رواه الإمام أحمد .

قال البخاري : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة يريد الأمة»[5] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

قوله : «والخنثى» يعني : أن عورة الخنثى حكمها حكم عورة الرجل. وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب وعليه جمهور علمائنا . قال في المذهب : هذا قول أكثر أصحابنا وصححه في النظم والحاوي الكبير والمجد في شرحه ومجمع البحرين . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به في الإفادات والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع والمحرر والشرح

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ٤/١٨٦٦ح٢٤٠١. وأحمد ٦/٦٢ح٢٤٣٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الحمام، باب النهي عن التعري ٤/٤٠ح٤٠١٤. والترمذي في الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة ٥/١١١ح٢٧٩٨. وأحمد ٣/٤٧٩ح١٥٩٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ٤٠١٥.

(٤) أخرجه أحمد ١/٢٧٥ح٢٤٩٣. والحاكم في اللباس ٤/٢٠٠ح٧٣٦٣.

(٥) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قوله عز وجل: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} ٤/٦٤ح٤١١٤. وأحمد ٢/١٨٧ح٦٧٥٦.

وغيرهم .

والاحتياط للخنثى المشكل : أن يستر كالمرأة . والواجب هنا قاله المصنف .

والرواية الثانية : عورته كعورة المرأة اختاره القاضي في أحكام الخنثى .

تنبيه : ظاهر قوله عدم دخول السرة والركبة في العورة وهو المذهب وعليه علماؤنا .

وعنه هما من العورة . نقلها ابن عقيل وغيره . وعنه الركبة فقط من العورة .

وظاهر قوله : «عورة الرجل» أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور مخالف لعورة الرجل ، وهو ظاهر كلام غيره . قال أبو المعالي : الصبي بعد عشر كالبالغ ، ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط ، وتقدم أن الموفق والشارح قالا : يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير ، إلا في ستر العورة وعلاه .

وظاهر قوله : أن العبد والحر في ذلك سواء ؛ لعموم الأخبار فيهما .

قال : (وعورة الأمة وأم الولد والمكاتبة ما لا يظهر غالباً) .

ش : أما عورة الأمة ما لا يظهر غالباً . وهذا إحدى الروايات جزم به في المنور والمنتخب واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال في تجريد العناية : والأمة ما لا يظهر غالباً على الأظهر ، وقدمه في الكافي والمحرر والرعايتين والنظم والحاويين واختاره القاضي والآمدي وابن عبيدان . حكاها أبو الحسين نصاً عن الإمام أحمد ، وهو قول مالك وبعض الشافعية ؛ لأنه محل لا يجوز النظر إليه للتقليب حالة البيع ، فأشبه ما بين السرة والركبة .

ولأن الأصل أن يكون كالحرة في العورة ؛ لعموم الأدلة في ذلك ، لكن فرق بينهما إظهاراً لشرف الحرية ، وقطعاً لتشبه الأمة بها .

قال ابن المنذر : ثبت «أن عمر رضي الله عنه قال لأمة رآها متقنعة : اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر»[1] .

وروى الأثرم بإسناده عن علي رضي الله عنه قال : «تصلي الأمة كما تخرج»[2] .

وقال أنس : «لما أولم النبي ﷺ على صفية قال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، في الأمة تصلي بغير خمار ٢/٤١ ح٦٢٣٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ٦٢٢٥.

ملكت يمينه . فقالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب »[1] متفق عليه .

فقد حصل التمييز بالخمار وما في معناه ، فيبقى ما عداه على الأصل .

والرواية الثانية : أن عورتها ما بين السرة والركبة كالرجل . قدمه الموفق في المقنع ، جزم به ابن عقيل في التذكرة والمذهب الأحمد والطريق الأقرب وقدمه في الفروع والهداية والمستوعب وغيرهم واختاره الشيرازي وأبو الخطاب وغيرهما ، وقيل : الأمة البرزة كالرجل بخلاف الخفرة . قال في الإفادات : والأمة البرزة كالرجل والخفرة ما لا يظهر غالباً ، وقيل : ما عدا رأسها عورة . اختاره ابن حامد ذكره عنه ابن تميم وهو ظاهر كلام الخرقي . وعنه الفرجان كالرجل . ذكرها غير واحد من علمائنا منهم الموفق وصاحب الفروع .

قال أبو العباس : لا يختلف المذهب : أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة . قال : وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوءتان فقط كالرواية في عورة الرجل . قال : وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً وعلى الشريعة عموماً . وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول انتهى .

وقد حكى جده وتابعه في مجمع البحرين وابن عبيدان : أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعاً ، ورد هذه الرواية في الشرح وغيره .

قوله : «وأم الولد» يعني : أن عورتها كالأمة ما لا يظهر غالباً . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال الزركشي : هي اختيار الأكثرين ، وصححه ابن تميم وغيره وقدمه في الكافي والفروع والمحرر وغيرهم وجزم به في العمدة والمنور والمنتخب ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ؛ فلأنها رقيقة لم يعتق منها شيء فأشبهت المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة . وانعقاد سبب الحكم لا يثبت بدون شرطه . وكذلك لم تثبت الحرية ولم يحرم وطؤها على سيدها ولا يثبت في حقها شيء من أحكام الحرائر إلا نقل الملك خاصة فأشبهت الجارية الموقوفة ، لكن يستحب لها

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ٥/١٩٥٦ح٤٧٩٧. ومسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ٢/١٠٤٥ح١٣٦٥.

ستر رأسها احتياطاً لتخرج من الخلاف .

وعنه كالحرة اختاره أبو بكر وجزم به في الإفادات وقدمه في الهداية وغيرها وهو من المفردات وأطلقهما في المستوعب وغيره ، وبه قال الحسن وابن سيرين ؛ فلأنه انعقد فيها سبب الحرية لازماً ونجز لها بعض أحكامها من امتناع البيع والهبة وغير ذلك ، فألحق بذلك الستر احتياطاً للعبادة .

وقد نقل الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سأله كيف تصلي أم الولد ؟ قال : تغطي شعرها وقدمها ؛ لأنها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة .

قال في المغني : وهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب كما ذكر الخرقي ، ويحتمل أن يجرى على ظاهره في الوجوب ؛ لأنه قد انعقد سبب حريتها انعقاداً متأكداً لا يمكن إبطاله ، فغلب فيها حكم الحرية كما ذكرنا .

قوله : «والمكاتبة ما لا يظهر غالباً» هذا الصحيح من المذهب ؛ لأنها يجوز بيعها فكانت كالقن ، وكذلك المدبرة والمعلق عتقها بصفة ؛ كالأمة القن ؛ لأنهما إماء يجوز بيعهما وعتقهما .

وقال ابن تميم : هن كالأمة على الأصح . وعنه كالحرة حكاها ابن البنا . وعنه المدبرة كأم الولد بخلاف المكاتبة ومن علق عتقها بصفة . وقال في المستوعب : قال أبو علي بن البنا : المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كأم الولد والمعتق بعضها .

والصحيح الأول ؛ لما ذكرنا .

فرع : والأمة المزوجة والسُّرِّية غير المستولدة كغيرهما في قول الجمهور . وقال ابن المنذر : كان الحسن البصري من بين أهل العلم يوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه .

ولنا ظاهر ما قدمناه عن عمر وعلي .

ولأنها متحضة الرق فأشبهت غير المزوجة والسرية .

قال : (وكل الحرة عورة عدا وجهها وكفيها) .

ش : الصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة وعليه علماؤنا وحكاه القاضي

إجماعاً . وعنه الوجه عورة أيضاً . قال الزركشي : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة انتهى .

وقال بعضهم : الوجه عورة وإنما كشف في الصلاة للحاجة . قال أبو العباس : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه .

قال ابن تميم : كلها عورة حتى ذوائبها المتدلية عن رأسها .

قال في المغني : لا يختلف المذهب في أنه يجوز كشف وجهها في الصلاة ، قال : ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم .

قوله : «وكفيها» يعني : ليس بعورة وهذا إحدى الروايتين أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب المحرر والشرح والزركشي ، وهذا الذي اختاره المصنف ، جزم به في العمدة والإفادات والنهاية ونظمها ، واختارها المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وابن منجى وابن عبيدان وابن عبدوس في تذكرته وأبو العباس ، وبها قال الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور ؛ لما روى ابن عباس قال «في قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور :٣١] قال : الوجه والكفين»[1] .

ولأنه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين كما يحرم عليها ستر وجهها بالنقاب ، فلم يكونا من العورة ؛ كالوجه .

ولأن العادة ظهورهما وكشفهما والحاجة تدعو إلى كشفهما للأخذ والعطاء كما تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، فلم يحرم كشفهما في الصلاة ، كالوجه .

والرواية الثانية : أنهما من العورة ويجب سترهما في الصلاة . قال في الفروع : اختارها الأكثر . قال الزركشي : هي اختيار القاضي في التعليق وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وجزم به الخرقي والمنور والمنتخب والطريق الأقرب وقدمه في الفروع وغيره وصححه في التصحيح ؛ لأنه روي أن النبي ﷺ قال : «المرأة عورة»[2] رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

---

(١) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب عورة المرأة الحرة ٢/٢٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي في الرضاع ٣/٤٧٦ ح١١٧٣.

وهذا عام يقتضي ستر جميع بدنها ، ترك في الوجه للحاجة ففي ما عداه يبقى على الدليل .

وقول ابن عباس قد خالفه ابن مسعود فإنه قال «في قوله تعالى : {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور :٣١] قال : الثياب»[١] وظهورهما لم تجر العادة به كظهور الوجه ، ولا الحاجة إلى كشفهما كالحاجة إلى كشفه فلا يصح قياسهما عليه . ثم يبطل ما ذكروه بالقدمين فإنهما يظهران عادة كظهور الكفين وسترهما واجب وهما أشبه بهما من الوجه فإلحاقهما بهما أولى .

وأما سائر بدن الحرة فيجب ستره في الصلاة كما هو ظاهر كلام المصنف وغيره وهو المذهب وعليه علماؤنا ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً في الخمار ، واختار أبو العباس : أن القدمين ليسا بعورة أيضاً . فإن انكشف منه شيء لم تصح صلاتها إلا أن يكون يسيراً ، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني : كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين ؛ لأن القدمين يظهران غالباً فهما كالكفين .

ولأنهما يغسلان في الوضوء فلم يكونا من العورة كالوجه والكفين .

وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها ؛ لأنه يسير .

ولنا على الرواية الأولى مع ما سبق ؛ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا بلغت المرأة المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها» . ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله ، ورواه أبو داود ولفظه : «إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلُح أن يُرى منها إلا هذا . وأشار إلى وجهه وكفيه»[٢] .

وروي أن أم سلمة قالت : «يا رسول الله كيف يصنع النساء بذيولهن قال : يرخين

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/٢٦٠ح٩١١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس، باب فيما تبدى المرأة من زينتها ٤/٦٢ح٤١٠٤.

شبراً فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ؟ قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه »[1] رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وعن ابن عمر «أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل فقال : اجعلنه شبراً . فقلن : إن شبراً لا[2] يستر من عورة . فقال : اجعلنه ذراعاً . فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعاً أرخت ذراعاً فجعلته ذيلاً »[3] رواه الإمام أحمد في مسنده .

وعن أم سلمة «أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : نعم إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها »[4] رواه أبو داود والدارقطني .

ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام ، فلم يجز كشفه في الصلاة ، كالساقين .

ولأن الخبر المروي في أن المرأة عورة عام خرج منه الوجه واليد فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

وتعليل الخصم في القدمين ينتقض بالرقبة والساق .

ولأنها إلى كشف الوجه والكف أحوج للمعاملات والأخذ والعطاء والرفع والحط ، والقدم بخلاف ذلك .

وأما سائر ما ذكروه فهو عورة بالإجماع . قاله في المغني ، فإن أهل العلم أجمعوا على أن المرأة الحرة عليها أن تغطي رأسها في الصلاة ، وعلى أنها إذا صلت وبقي[5] رأسها مكشوف أن عليها الإعادة . والتقدير بالربع لا دليل عليه ولا يجوز التقدير بمجرد الرأي والتحكم ، وقد قال النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[6] . وهو تنبيه على وجوب ستر البطن وغيره من سائر البدن . وما عدا الوجه والكفين والقدمين من رأس وغيره فلا نعلم فيه

---

(١) أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء ٤/٢٢٣ح١٧٣١. والنسائي في الزينة، ذيول النساء ٨/٢٠٩ح٥٣٣٧. وأحمد ٦/٣١٥ح٢٦٧٢٣.

(٢) زيادة من المسند.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٩٠ح٥٦٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في كم تصلي المرأة ١/١٧٣ح٦٤٠. والدارقطني في العيدين، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢/٦٢ح١٦.

(٥) كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل . ولعلها كما أثبتناها.

(٦) سبق تخريجه ص: ٥١١.

خلافاً . قاله في شرح الهداية يعني في كونه عورة ، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً في الخمار كما سبق .

ويدل عليه ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن .

وهذا كله في الحرة البالغة ، فأما المراهقة فهي كالأمة حتى لو صلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها وصلاة البالغات خلفها في النفل ؛ لمفهوم قوله عليه السلام : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[2] .

وقالت عائشة : «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وكانت في حجرتي جارية فألقى عليّ حَقْوَه فقال : شُقِّيه بين هذه وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا»[3] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وهذا يدل على أن عادتهم ترك الجواري إلى البلوغ بغير خمار .

قال : (وكذا المعتق بعضها) .

ش : يعني أن حكم عورتها في الصلاة حكم الحرة ، وهذا إحدى الروايتين ، جزم به في الإفادات والمنور والمنتخب وقدمه في الهداية وابن تميم وغيرهما . قال في المحرر ومسبوك الذهب ومجمع البحرين : والمعتق بعضها كالحرة على الأصح .

قال المجد في شرح الهداية : الصحيح أن المعتق بعضها كالحرة . قال الناظم : هذا أولى . قال الزركشي : هذا الصحيح من المذهب . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . قال في شرح الهداية : وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ فلأن[4] ثبوت الحرية في جزء مشاع يوجب ستره، وإفراده لا يمكن، فكملناه احتياطاً كما قلنا فيمن طلق بعض طلقة أو عفى عن بعض الدم .

والرواية الثانية : أنها كالأمة . قدمه الموفق في المقنع . قال ابن تميم : هي كالأمة على

(١) سبق تخريجه ص: ٥١١.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥١١.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار ١/١٧٣ح٦٤٢. وأحمد ٦/٩٦ح٢٤٦٩٠.

(٤) في الأصل: فلأنه.

الأصح وجزم به في العمدة وقدمه في الفروع والفائق ، وبه قال مالك وابن المنذر ؛ فلأنه لم يتكمل لها أحكام الحرية فأشبهت المكاتبة .

فرع : وإذا أحرمت الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها فهي كالعريان يجد السترة في أثناء صلاته على ما نذكره بعد إن شاء الله تعالى . فإذا لم تعلم بالعتق حتى أتمتها لزمتها إعادتها . وقال أبو حنيفة وإسحاق : تجزؤها ولا تعيد ؛ لأنها تركت الستر بعذر لا تنسب معه إلى التقصير ، فأشبهت العاجز . وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

ولنا أنه ستر واجب ، فلم يسقط بالجهل ، كالحرة إذا تركت سترة بعض بدنها معتقدة لجوازه ، والقياس على العاجز لا يصح بدليل أركان الصلاة فإنها تسقط بالعجز دون الجهل ، وكذلك لو لم تعلم أن الستر واجب عليها فتركته لجهلها لم تصح صلاتها .

وإن عتقت ولم تقدر على ستره مضت في صلاتها ولم يلزمها إعادتها ؛ لأن الستر عليها غير واجب ؛ لعجزها عنه فأشبهت الحرة الأصلية العاجزة عن الاستتار .

قال : (وتسن صلاة الرجل في ثوبين ، ويجزئ ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض) .

ش : أما كون الرجل يستحب له الصلاة في ثوبين بلا نزاع بل ذكره بعضهم إجماعاً ، لكن قال جماعة من علمائنا : مع ستر رأسه والإمام أبلغ ، وذلك لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ أو قال : قال عمر : «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به»[1] رواه أبو داود .

وعن عمر أنه قال : «إذا أوسع الله فأوسعوا ، جَمَعَ رجلٌ عليه ثيابه صلى رجلٌ في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء [في تُبَّان وقباء] في تُبان وقميص»[2] .

قال القاضي : وذلك في الإمام آكد ؛ لأنه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً ١/١٧٢ح٦٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ١/١٤٣ح٣٥٨. وما بين القوسين زيادة من الصحيح.

فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى ؛ لأنه أبلغ في الستر ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل .

قوله : «ويجزئ ستر عورته في النفل» أما كونه يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض ؛ لأن النفل مبناه على التخفيف ولذلك يتسامح فيه بترك القيام والاستقبال في السفر للراكب والماشي فجاز أن يسامح فيه بهذا القدر ، وهو قول القاضي وهو رواية نص عليهما في رواية حنبل وهو المذهب . قال المجد في شرحه ومجمع البحرين وغيرهما : هذه المشهورة وجزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما وهو ظاهر ما جزم به في المنور والمنتخب وغيرهما واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المغني والنظم وغيرهما وصححه في الحاوي الصغير وشيخنا في تصحيح المحرر وأطلقهما في الفروع والمحرر وغيرهما .

قوله : «ومع أحد عاتقيه في الفرض» يعني : يشترط مع ستر العورة ستر أحد عاتقيه وهو إحدى الروايتين نص عليها في رواية مثنى بن جامع وهو المذهب اختاره الموفق والمجد في شرحه وابن عبيدان وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وجزم به في المنتخب والمنور وهو ظاهر كلام الخرقي .

وعنه لا بد من ستر المنكبين وهما عاتقاه . اختاره القاضي وجماعة وصححه الطوفي في شرح الخرقي وجزم به في التلخيص وغيره وأطلقهما في الفروع ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[1] متفق عليه .

نهى والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه .

ولأن[2] سَتره واجب في الصلاة ، فالإخلال به يفسدها ، كالعورة .

قال في الفروع : وستر المنكبين شرط في ظاهر المذهب . قال القاضي : وعليه أصحابنا . وعنه واجب . وعنه سنة وفاقاً .

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١/١٤١ح ٣٥٢. ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١/٣٦٨ح٥١٦.

(٢) في الأصل: ولأنه.

وأما على رواية لا فرق بين الفرض والنفل لمفهوم الحديث .

ولأن النفل صلاة فاشترط فيه ما يشترط في الفرض بالقياس عليه .

وأما على رواية لا يجب ذلك ولا يشترط لصحة الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق ؛ لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «من كان له ثوبان فليتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل»[1] رواه ابن بطة بإسناده .

وظاهره أنه يكفيه الاتزار به مطلقاً .

وعن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال : «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به»[2] متفق عليه .

ولأحمد : «إذا ما اتّسع الثوب فتَعَاطَف به على منكبيك ثم صلِّ وإذا ضاق عن ذلك فشُدَّ به حَقْوَيْك من غير رداء»[3] .

وظاهره جواز ذلك ، سواء قدر على ثوب آخر أو عجز عنه .

ولأنه ليس بعورة أو لا يجب ستره خارج الصلاة فأشبه بقية البدن .

فرع : حيث قلنا يستر المنكب ، فلو طرح عليه حبلاً أو نحوه لم يجزئه في اختيار الخرقي والقاضي . وقال بعض علمائنا : يجزئه ، قالوا : لأن هذا شيء فيتناوله الخبر . قال بعضهم : وقد روي عن جابر «أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به كأني أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرة» .

وعن إبراهيم قال : «كان أصحاب النبي ﷺ إذا لم يجد أحدهم ثوباً ألقى على عاتقه عقالاً وصلى»[4].

قال الموفق : والصحيح أنه لا يجزئ ؛ لأن ذلك لا يسمى سترة ولا لباساً .

ولأن النبي ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٤٨ح٦٣٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا كان الثوب ضيقاً ١/١٤٢ح٣٥٤. ومسلم في الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل ٤/٢٣٠٦ح٣٠١٠.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٣٥ح١٤٦٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ١/٣٠٧ح٣٥١١.

عاتقيه»[1] صحيح ورواه أبو داود .

والأمر بوضعه على العاتقين للستر[2] ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا حبل . وما روي عن جابر لا يصح ، وما روي عن الصحابة إن صح فلعدم ما سواه ؛ لقوله : إذا لم يجد وفي هذا دليل على أنه لا يجزئ مع وجود الثوب .

قال : (والمرأة في درع وخمار وملحفة ويجزئ ستر عورتها) .

ش : يعني يسن للمرأة الحرة أن تصلي فيما ذكره المصنف . فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأ هذا قول عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء والشافعي . قال في المغني : ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لأنه أستر وأحسن ، فإنه إذا كان عليها جلباب تجافى عنها راكعة وساجدة فلا يصفها ولا يبين عجيزتها ومواضع المغلظة ، وروي عن ابن عمر وابن سيرين ونافع قالوا : تصلي المرأة في أربعة أثواب لذلك .

وهذا على وجه الاستحباب . قال الإمام أحمد : قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير . وقد دل عليه حديث أم سلمة حين قالت : «يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار ؟ قال : نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»[3] .

وروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أزواج النبي ﷺ أنهن كن يرين الصلاة في درع وخمار . حكاه ابن المنذر .

ولأنها سترت ما يجب عليها ستره أشبهت الرجل .

فرع : ويكره للمرأة النقاب والبرقع وهي تصلي . قال ابن عبدالبر : أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام .

ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم ، وقد «نهى النبي ﷺ الرجل عنه[4]»[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١/١٤١ح٣٥٣. وأبو داود في الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه ١/١٦٩ح٦٢٧.

(٢) في الأصل زيادة: وذلك لا يحصل، وهي زيادة غير مناسبة . انظر الشرح الكبير ١/٤٦١.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٣٢.

(٤) زيادة من الشرح الكبير ١/٤٦٢.

قال : (ومن انكشف بعض عورته وفحش بطلت صلاته) .

ش : يعني إذا انكشف من عورة الرجل أو المرأة ما لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته . وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، منهم صاحب الهداية والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع والمغني والشرح ونصراه والمحرر وابن تميم . قال الزركشي : هو المشهور والمختار للأصحاب نص عليه الإمام أحمد ، وهو قول أبي حنيفة .

وعنه تبطل اختارها الآجري ويقتضيه كلام الخرقي ، وهو قول الشافعي ؛ لأنه حكم يتعلق بالعورة فاستوى قليله وكثيره كالنظر . وأطلقهما في الرعايتين والفائق والحاويين .

وعنه تبطل في المغلظة فقط وقاله ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى أيضاً . وقدّر ابن أبي موسى العفو بظهور العورة في الركوع فقط ، وغيره أطلق .

أما كون من انكشف من عورته يسير لا يفحش في النظر لا تبطل صلاته ؛ فلما روى أيوب عن عمرو بن سلمة قال : «انطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال : يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة فكنت إذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لي قميصاً عُمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به»[2] رواه أبو داود .

وفي لفظ آخر : «فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت منها إستي»[3] . ومثل هذا، الظاهر أنه اشتهر ولم ينكر ولا بلغنا أن النبي ﷺ أنكره ولو كان مبطلاً للصلاة لأنكره ولبلغنا ذلك .

ولأن ثياب الفقراء لا تخلو من خرق وثياب الأغنياء لا تخلو من فتق ، والاحتراز من ذلك يشق ويعسر فعفي عنه كيسير الدم .

وأما كونها تبطل إذا انكشف ما يفحش ؛ فلأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بكشف

⇨

(١) أخرجه ابن ماجة في الصلاة ١/٣١٠ح٩٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/١٥٩ح٥٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ١/١٦٠ح٥٨٦.

شيء من العورة، ضرورة كون سترها شرطاً لصحة الصلاة، ترك العمل به في اليسير غير الفاحش للحديث وللمشقة، فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

فإن قيل : ما الفاحش وغير الفاحش ؟

قيل : المرجع في ذلك إلى العرف، والعرف يختلف بالعورة المخففة والمغلظة، فقد لا يفحش قدر من الفخذين لو انكشف ويفحش مثله في الفرجين .

ولا فرق بين الفرجين وغيرهما ؛ لأن ذلك في الحديث المحتج به على ذلك وهو قوله : «خرجت منها إستي» .

ولأن المشقة المتقدمة موجودة في الفرجين فوجب أن يعفى عن اليسير منهما ؛ دفعاً للمشقة .

واليسير المعفو عنه هو ما لا يفحش صرح به الموفق في المغني وغيره من علمائنا .

تنبيه : ظاهر قوله : «ومن انكشف بعض عورته» أنه انكشف من غير قصد وهو محل الخلاف ، أما لو كشف يسير من العورة قصداً فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقاله القاضي وقدمه في الرعايتين ، وقيل : لا تبطل وقدمه في مختصر ابن تميم .

فائدة : كشف الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل على ما تقدم على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يصح هنا وإن صححناه هناك ، وقيل : إن احتاج عملاً كثيراً في أخذها فوجهان وأطلق في الرعايتين والحاويين : الخلاف[1] في كشف اليسير من العورة وجزم في الرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الكبرى بالعفو عن الكشف الكثير في الزمن اليسير .

قال : (ومن صلى في ثوب محرم عليه وهو شعر لم تصح إلا أن لا يجد ساتراً غيره) .

ش : هذا إحدى الروايتين أظهرهما لا تصح إذا كان هو الساتر للعورة ؛ لأنه استعمل المحرم في شرط الصلاة فلم تصح كما لو كان نجساً .

ولأن الصلاة قربة وطاعة ، وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه ، فكيف يكون

---

(١) في الأصل: والخلاف. وما أثبتناه من الإنصاف ٤٥٧/١.

متقرباً بما هو عاص به مأمور بما هو منهي عنه ؟ .

فأما الحرير إذا لم يجد غيره فيصلي فيه ولا يعيد ، وخرج بعض علمائنا الإعادة على الروايتين في الثوب النجس . قال في شرح الهداية : وهو وهم ؛ لأن علة الفساد فيه التحريم وقد زالت في هذه الحالة إجماعاً فأشبه زوالها بالجهل والمرض .

قوله : «وهو شعار» يعني إذا كان يلي جسده . وهذا اختيار المصنف وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب وهذا رواية عن إمامنا .

قال في الفروع : وعنه إن كان شعاراً لم تصح والمذهب مطلقاً وعليه جماهير علمائنا وهو من المفردات . وعنه تصح مع التحريم اختارها الخلال وابن عقيل في الفنون .

قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر ، وقيل : تصح مع الكراهة وأطلقهما ابن تميم . وعنه لا تصح من عالم بالنهي وتصح من غيره .

قال : (ومن صلى في ثوب غصب لم تصح مطلقاً) .

ش : يعني سواء وجد غيره أو لا ؛ لأن لبس المغصوب والصلاة فيه حرام على الرجال والنساء وجهاً واحداً . فإن صلى فيه لم تصح على الصحيح من المذهب وفيه الخلاف المتقدم ، وذلك لما قال ابن عمر : «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه . ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : صُمَّتَا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله»[1] رواه الإمام أحمد وفي إسناده رجل غير معروف .

فإن ترك الثوب المغصوب في كمه أو صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم مغصوب صحت صلاته ؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة فلم يؤثر فيها ؛ كما لو كان في جيبه درهم مغصوب .

والفرض والنفل في ذلك سواء كما هو ظاهر كلام المصنف وغيره كالسترة النجسة ؛ لأن ما كان شرطاً للفرض فهو شرط للنفل .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٩٨ح٥٧٣٢.

فروع :

منها : لو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً لم يصل فيه قولاً واحداً وصلى عرياناً . قاله علماؤنا . فلو خالف وصلى لم تصح صلاته كما هو ظاهر كلام المصنف على الصحيح من المذهب لارتكاب النهي ، وقيل : تصح .

ومنها : لو جهل أو نسي كونه حريراً أو غصباً أو حبس بمكان غصب : صحت صلاته على الصحيح من المذهب وذكرها المجد إجماعاً .

وعنه لا تصح وأطلق القاضي في حبسه بغصب روايتين ، ثم جزم بالصحة في ثوب جهل غصبه لعدم إثمه . قال في الفروع : كذا قال .

ومنها : لا يصح نفل الآبق ويصح فرضه . ذكره ابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره ؛ لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً ولم يغصبه . قال أبو العباس : بطلان فرضه قوي . وظاهر كلام غيره صحت صلاته مطلقاً إن لم يستحل الإباق .

ومنها : تصح صلاة من طولب برد وديعة أو غصب قبل دفعها إلى ربها على الصحيح من المذهب ، وذكر ابن الزاغوني عن طائفة من علمائنا أنها لا تصح .

وقال في الفروع : ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان فخالفه وأقام .

ومنها : لو غير هيئة مسجد فكغيره من الغصوب وإن منعه غيره ، وقيل : أو زحمه وصلى مكانه ففي الصحة وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

قال في الفروع : وعدم الصحة فيها أولى لتحريم صلاته فيها ، وقدم في الرعاية الصحة مع الكراهة . قال في الفائق : صحت في أصح الوجهين وصححه المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير . وقال أبو العباس : الأقوى البطلان .

ومنها : يصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقد في مكان غصب على الصحيح من المذهب ، وقيل : هو كصلاة ، ونقله المروذي وغيره في الشراء .

ومنها : لو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم : صحت . وقال الإمام أحمد في بئر حفرت بمال غصب : لا يتوضأ منها . وعنه إن لم يجد غيرها : لا أدري .

قال : (وإن وجد ثوباً نجساً فقط صلى فيه وأعاد) .

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وذلك لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة ؛ لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ووجوبه في الصلاة وغيرها فكان تقديمه أولى ، وهذا قول مالك . وقال الشافعي : يصلي عرياناً ولا يعيد . وقال أبو حنيفة في النجاسة كلها : يخير في الفعلين ؛ لأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين ، وقد ذكرنا أن الستر آكد فوجب تقديمه .

ولأنه قدر على ستر عورته ، فلزمه ، كما لو وجد ثوباً طاهراً .

وقيل : لا يصح فيه مطلقاً بل يصلي عرياناً وهو تخريج للمجد في شرحه واختاره في الحاوي الكبير . وعنه إن ضاق الوقت صلى فيه وإلا فلا ، وقيل : لا تصح الصلاة فيه مطلقاً مع نجاسة عينه ؛ كجلد الميتة ، فيصلي عرياناً . قاله ابن حامد .

فائدة : حيث قلنا : يصلي عرياناً فإنه لا يعيد على الصحيح ، وقيل : يعيد .

قوله : «وأعاد» هذا المذهب نص عليه وعليه الجمهور ، جزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره ؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه أشبه ما لو صلى مُحْدثاً . ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال : لا إعادة عليه ، وجزم به في التبصرة والعمدة واختاره جماعة منهم الموفق والمجد وغيرهما ، وذكره في المذهب وابن تميم وغيرهما رواية ، وأطلقهما في المذهب وابن تميم .

ولأن الشرع منعه نزعه أشبه ما[1] إذا لم يمكنه وهو مذهب مالك والأوزاعي .

ولأن التحرز من النجاسة شرط عجز عنه ، فسقط ، كالعجز عن السترة.

فإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه ولا إعادة عليه ؛ لأن تحريم لبسه يزول بالحاجة إليه . وذكر ابن عقيل أنه يخرج على الروايتين في السترة النجسة .

قال : (ومَنْ حبس في نجس ضرورة أومأ ولم يعد) .

ش : يعني إذا حبس في موضع نجس كالحش ونحوه ولا يمكنه الخروج منه صلى على

---

(١) زيادة من الشرح الكبير ١/٤٦٥.

حسب حاله إيماء ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[1] رواه البخاري ومسلم .

وقياساً على المريض العاجز عن بعض الأركان .

وإذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيره القدر الممكن ، ويجب أن ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ، ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض . وجلس للتشهد على قدميه قولاً واحداً . قاله ابن تميم وجزم به في الكافي .

وظاهر كلام المصنف : لا فرق بين النجاسة الرطبة واليابسة وقدمه في المستوعب فقال : يومئ بالركوع والسجود نص عليه وقدمه في الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : أصح الروايتين أنه كمن صلى في ماء وطين . قال القاضي : يقرب أعضاءه من السجود بحيث لو زاد شيئاً لمسته النجاسة ، ويجلس على رجليه ولا يقع على الأرض غيرهما . وعنه يجلس ويسجد بالأرض . قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير : وهي الصحيحة ، وهو ظاهر ما جزم في الكافي وأطلقهما في الفروع وابن تميم والمذهب .

قوله : «ولم يعد» هذا المنصوص . قال في الفروع : وخرج جماعة فيه رواية من الإعادة في الثوب وخرجوا في الثوب من المكان ولم يخرج آخرون وهو أظهر ؛ لظهور الفرق ، وخرج في التعليق رواية عدم الإعادة في الثوب من عدم الماء والتراب .

قال : (ومن وجد كفاية عورته ستزها وإلا فالفرجين فإن لم يكفهما فالدبر) .

ش : يعني إذا لم يجد إلا ما يستر عورته حسب بدأ بها وترك منكبيه ويصلي قائماً وعليه الجمهور ؛ لأن ستر العورة متفق على وجوبه وستر المنكبين مختلف فيه .

ولأن ستر العورة واجب في غير الصلاة ففيها أولى .

وقد روى حنبل عن الإمام أحمد : فيمن معه ثوب واحد لطيف إن ستر عورته انكشف منكباه فقال : يصلي جالساً ويرسله من ورائه على منكبيه وعجيزته ، واحتج لذلك بأن ستر المنكبين الحديث فيه أصح من ستر الفخذين والقيام يسقط في حق العريان وله بدل فإذا صلى

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٦/٢٦٥٨ ح٦٨٥٨. ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/٩٧٥ ح١٣٣٧.

جالساً حصل ستر العجيزة والمنكبين بالثوب وستر العورة بالجلوس .

والصحيح الأول اختاره الموفق ، وذلك لما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا كان الثوب واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك»[1] رواه أبو داود .

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «من كان له ثوبان فليتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل»[2] رواه الإمام أحمد .

ولأن القيام متفق على وجوبه فلا يترك لأمر مختلف فيه .

قال في شرح الهداية : ولأن ستر العورة أولى من خمسة أوجه :

أحدها : أنه مجمع على وجوبه .

والثاني : أنه يستوي فيه الفرض والنفل إجماعاً .

والثالث : أنه يجب في الصلاة وغيرها .

الرابع : أن ستر اليسير من العورة مجمع على أنه لا يجزئ.

وستر المنكب بخلافه في المعاني الأربعة .

والخامس : أن سترها لا محذور معه سوى إعراء المنكب الذي قد أجري مجرى كشف العورة في الصلاة عندنا ، وفي ستر المنكبين كما قال القاضي تفويت لركن القيام ولستر العورة المخففة ولركن السجود إذا قلنا يومئ ، وإن قلنا يسجد فات ستر العورة المغلظة فكان الأول أولى .

وإن كانت السترة تكفي عورته فقط أو تكفي منكبيه فقط فظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه يستر عورته ويصلي قائماً . وهو أحد الوجهين ، وهو ظاهر كلام الموفق في المقنع واختاره المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وصححه ابن منجى في شرحه وصاحب الحاوي كما لو لم يكن وهذا الوجه ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

والوجه الثاني : أنه يستر منكبه وعجزه ويصلي جالساً نص عليه وجزم به في المستوعب والمحرر وغيرهما وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ١/١٦٩ح٦٣٤.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٣٥.

قوله : «وإلا فالفرجين» يعني إن لم يكف لستر العورة جميعها تعين ستر الفرجين ، هذا المذهب وعليه الجمهور ؛ لأنهما أفحش وهما عورة بغير خلاف .

وعلى قول القاضي : يستر منكبيه ويصلي جالساً .

قوله : «فإن لم يكفهما فالدبر» ، هذا المذهب صححه المجد في شرحه وغيره وجزم به في المنور والمنتخب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والشرح وغيرهما ؛ لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود .

وقيل : القبل أولى ؛ لأن به يستقبل القبلة والدبر مستور بالأليتين ، وقيل : بالتساوي ، وقيل : أكثرهما ستراً ، وهذا على سبيل الأولى ؛ لاستوائهما .

ولو قيل إن ظاهر كلام المصنف أنه على سبيل الوجوب لم يعد ؛ لأنه عطف ذلك على الواجب قبله .

قال : (فإن أعير سترة لزمه قبولها) .

ش : هذا المذهب وعليه الجمهور ؛ لأن المنة لا تكثر في العارية فيكون قادراً على ستر عورته بما لا ضرر فيه ، وقيل : لا يلزمه .

وظاهر كلامه : إن كانت هبة لم يلزمه قبولها وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ؛ لأن المنة تكثر فيها ، وقيل : يلزمه ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب وهو احتمال للموفق ؛ لأن العار في كشف عورته أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة .

فائدة : وإن وجد من يبيعه سترة أو يؤجره بثمن المثل أو زيادة يسيرة وقدر على العوض لزمه ، وإن كانت كثيرة لا تجحف بماله فهو كما لو قدر على شراء[1] الماء بذلك وفيه وجهان . وقد مر ذلك في باب التيمم .

(١) في الأصل: قد شرى. وما أثبتناه من الشرح الكبير ١/٤٦٦.

فصل [في صلاة العاري]

قال : (يصلي العاري قاعداً بالإيماء) .

ش : يعني إذا عدم بكل حال صلى قاعداً بالإيماء . هذا الصحيح من المذهب : أنه إذا صلى جالساً أوماً بالركوع والسجود وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم .

وإن صلى قائماً جاز . وعنه يصلي قائماً ويسجد بالأرض . قال في الفروع : وإن عدم صلى جالساً ندباً وفاقاً ، وقيل : وجوباً يومئ . وعنه يسجد ولا يتربع هنا بل ينضام . نقله الأثرم والميموني .

لا تسقط الصلاة عن العريان بغير خلاف علمناه . قاله في الشرح ؛ لأنه شرط عجز عنه ، فلم تسقط الصلاة بعجزه عنه ، كالاستقبال ، ويصلي جالساً يومئ بالركوع والسجود ، وهو قول أبي حنيفة .

أما كون من عدم السترة بكل حال صلى جالساً يومئ بالركوع والسجود ؛ فلأنه يروى عن ابن عمر «أنه قال في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة : يصلون جلوساً يومئون إيماء برؤوسهم»[1] ولم ينقل خلافه رواه الخلال .

ولأن الستر آكد من القيام لأمرين :

أحدهما : أنه لا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة .

والثاني : أن الستر لا يختص الصلاة بخلاف القيام، فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك الأخف أولى .

فإن قيل : فلا يحصل الستر كله مع فوات ثلاثة أركان : القيام والركوع والسجود ؟

فالجواب : أنا إذا قلنا : العورة الفرجان فقد حصل سترهما ، وإن قلنا : هما بعض العورة فهما آكدها وجوباً وأفحشها في النظر فكان سترهما أولى .

---

(١) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج عبدالرزاق في الصلاة، باب صلاة العريان، عن معمر عن قتادة: « إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعوداً وكان إمامهم معهم في الصف ويومئون إيماء، قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أمهم قائماً ويقوم في الصف، وهم خلفه قعوداً صفاً واحداً » ٢/٥٨٣ح٤٥٦٤.

ولا تجب عليه إعادة ؛ لأنه صلى كما أُمر . أشبه ما لو صلى إلى غير القبلة عند العجز ، فإن صلى قائماً جاز ؛ لما ذكرنا .

وقد روي عنه أنه يصلي جالساً ويسجد بالأرض ؛ لأن السجود آكد من القيام ؛ لكونه مقصوداً في نفسه ، ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو النفل . والأولى الإيماء[1] بالسجود ؛ لأن القيام سقط عنهم لحفظ العورة وهي في حال السجود أفحش فكان سقوطه أولى .

فائدة : حيث صلى عرياناً فإنه لا يعيد إذا قدر على الستر على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، وألحق الدينوري في وجوب الإعادة بعادم الماء والتراب .

قال : (ويكون إمامهم وسطاً) .

ش : قال في الفروع : وجوباً . وهو ظاهر كلام المصنف وعلمائنا .

الصحيح من المذهب : أن إمام العراة يجب أن يقف معهم ، وعليه جماهير علمائنا ، وقيل : يجوز أن يؤمهم متقدماً عليهم .

فعلى الأول : لو خالف وفعل بطلت ، وعلى الثاني : لا تبطل .

وجملة ذلك : أن العراة الجماعة مشروعة لهم ، وبه قال مجاهد وقتادة والليث ابن سعد والشافعي في أحد قوليه ، وروي ذلك عن ابن عباس . وقال الثوري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي في القديم والحسن بن حي : يصلون فرادى أفضل ؛ لأنه أقرب إلى السلامة من النظر المحرم .

ولأنه لا يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة وهي تقدمة الإمام قدامهم .

وقال مالك : إن كانوا في ظلام صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم ، وإلا صلوا فرادى متباعدين ؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض .

ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام : «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته

---

(١) زيادة من الشرح الكبير ١/٤٦٧.

وحده بسبع وعشرين درجة»[1] متفق عليه .

ولأنه قدر على الجماعة من غير ضرر فأشبه المستترين . ولا تسقط الجماعة لتعذر سنتها في الموقف كما لو كانوا في ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم ، وإذا شرعت الجماعة في حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة والحاجة إلى مفارقته وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال فالأولى أن تشرع هاهنا . وإذا شرعت لعراة النساء مع أن الستر في حقهن آكد والجماعة لهن أخف فللرجل أولى وأحرى .

وغض البصر يحصل بكونهم صفاً واحداً مع أنا نأمر بغض البصر حسب الإمكان فيحصل الجمع بينه وبين فضل الجماعة . والتعليل بفوات سنة الموقف تبطل بجماعة من المكتسين في مكان ضيق لا يتسع لتقدمة الإمام .

إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفاً واحداً وإمامهم في وسطهم ؛ ليكون أستر له ولذلك كانت إمامة النساء في وسطهن .

قال : (ويصلي كل نوع وحده ، فإن شق صلى الذكور واستدبرهم الإناث ثم عكسوا) .

يعني : إذا كانوا رجالاً ونساء صلى كل نوع لأنفسهم ، وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال ، وذلك لئلا يرى بعضهم عورات بعض . أما مع سعة المكان فإن النساء إن وقفن مع الرجال صفاً أخطأن سنة الموقف وإن صلين خلفهم شاهدن عوراتهم وربما افتتن بهم وليست صلاتهن معهم من السنن المؤكدة فأمرنا الفريقين بالافتراق في مكانين لنأمن ذلك . وهذا علة الاستدبار مع ضيق المكان. وإذا[2] كانوا في مجلس واحد لا يمكن تنحي بعضهم عن بعض فإنه يصلي الرجال ويستدبرهم النساء ، ثم يصلي النساء ويستدبرهن الرجال ؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض . فإن كان الكل رجالاً أو نساء والمكان يضيق عنهم صفاً واحداً وقفوا صفوفاً وغضوا

---

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة ١/٢٣١ح٦١٩. ومسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ١/٤٥٠ح٦٥٠.

(٢) في الأصل: إذا.

أبصارهم عمن بين أيديهم . وإن صلى كل صف جماعة منفردة فهو أحسن . ذكره في المغني .

وقال في شرح الهداية : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يصلوا جماعتين واحدة بعد أخرى كالنوعين ؛ لئلا يرى بعضهم عورة بعض .

والثاني : يصلي الكل جماعة واحدة وإن كثرت صفوفهم ، وبه قالت الشافعية . قال : وهو الأظهر ؛ لأن كثرة الجمع في النوع الواحد فضيلة مؤكدة والنظر فيه إلى العورة أقل داعية وفتنة بخلاف النوعين على ما لا يخفى وقد التزم بالجماعة الواحدة في صلاة الخوف محاذير تندفع بالجماعتين كل ذلك لتأكدها شرعاً .

فرع : فإن كان مع العراة أحد له ثوب لزمته الصلاة فيه ؛ لأنه قادر على السترة . فإن أعاره وصلى عرياناً لم تصح صلاته ؛ لأنه قادر على السترة ، وإن صلى فيه استحب أن يعيره لغيره فيصلي فيه ؛ لقوله تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة :٢] . ولا يجب عليه ذلك بخلاف ما لو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد من به ضرورة لزمه إعطاؤه إياه ؛ لأنها حال ضرورة .

وإذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ولم يجز لهم الصلاة عراة ؛ لأنهم قادرون على السترة . إلا أن يخافوا ضيق الوقت فيصلون عراة ، إلا الواحد الذي يعار الثوب ، ويحتمل أن ينتظر جميعهم الثوب فيصلي فيه واحد بعد واحد وإن فات الوقت . ذكره في المغني وغيره ؛ لأنه قدر على شرط الصلاة ، فلم تصح صلاته بدونه ؛ كواجد الماء لا يتيمم وإن خاف فوات الوقت ، وهذا مذهب الشافعي .

ووجه الأول : أنهم لو كانوا في سفينة أو موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة قياماً صلى واحد بعد واحد ، إلا أن يخافوا فوات الوقت فيصلي واحد قائماً والباقون قعوداً وقد نص الشافعي على هذا ، والقيام آكد عنده من السترة . وعلى رواية لنا قال في المغني : والوجه الآخر أقيس عندي فإن المحافظة على الشرط مع إمكانه أولى من إدراك الوقت بدليل ما لو وجد ماء لا يمكنه استعماله إلا بعد فوات الوقت ، أو سترة يخاف فوات الوقت إن

تشاغل بالمشي إليها والاستتار بها .

فإن امتنع صاحب الثوب من إعارته ، أو ضاق الوقت عن أكثر من صلاة فالمستحب : أن يؤمهم صاحب الثوب ويقف بين أيديهم .

فإن كان أمياً وهم قراء [صلى الباقون جماعة على ما أسلفنا][1] ولا يأتم بهم لكونهم عراة وهو مستتر .

وإن صلى وقد بقي وقت صلاة واحدة فأراد إعارة أحدهم استحب أن يعيره لمن يصلح أن يؤمهم .

فإن أعاره لغيره جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب .

فإن استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فهو أحق به . فإن لم يستووا فالأولى به من تستحب البداءة بإعارته .

وإن كان فيهم رجال ونساء فالنساء أحق ؛ لأن عورتهن أفحش وآكد في الستر ، وإذا صلين فيه أخذه الرجال .

قال : (ومن لزمه ستر في أثناء الصلاة فستر قريباً بنى وإلا استأنف) .

ش : يعني قريبة عرفاً ستر وبنى ، وإن كانت بعيدة عرفاً ستر وابتدأ . هذا المذهب وعليه الجمهور .

وقيل : يبني مطلقاً ، وقيل : لا يبني مطلقاً ، وقيل : إن انتظر من يناوله إياها لم تبطل ؛ لأنه انتظار واحد كانتظار المسبوق . وقال ابن حامد : إذا قدر على الستر في الصلاة فهل يستأنف أو يبني ؟ يخرج على المتيمم يجد الماء في الصلاة ، وجوز للأمة إذا عتقت في الصلاة البناء مع القرب وجهاً واحداً .

وإن جهلت العتق أو وجوب الستر أو القدرة عليه أعادت كخيار معتقة تحت عبد . ذكره القاضي وغيره ، والأول هو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يستأنف بكل حال ؛ لأنه فرض سقط عنه للعجز فإذا قدر عليه في الصلاة لم يبن ؛ كالمتيمم إذا وجد الماء ،

---

(١) زيادة من المغني ١/٦٣٥.

والمستحاضة إذا انقطع دمها .

ولأنه بناء صلاة مستتر على صلاة عريان ، فلم يجز ، كائتمام المستتر بالعريان .

ولنا أنه ستر وجب في أثناء الصلاة ، فلم يبطلها ، كما لو عتقت الأمة في الصلاة والخمار بقربها .

ولأنه زوال عذر لا يورث عملاً كثيراً ، فلم يمنع البناء ، كمريض شرع في الصلاة جالساً ثم أمكنه القيام . وعكسه زوال عذر المستحاضة والمتيمم .

وأما إذا كانت السترة بعيدة على أن لنا وجهاً بالبناء في ذلك كله تخريجاً على من سبقه الحدث ، وإن قلنا بالبناء فيمن سبقه الحدث . نعم لو عتقت الأمة في الصلاة والخمار على بعد ، أو أطارت ريح سترة المصلي بالبعد فاحتاج في ردها إلى عمل كثير : كان حكمها في البناء والاستئناف حكم من سبقه الحدث ؛ لأن ما فعلاه لم يكن معه مبطل احتمل لضرورة زالت ، والعريان بخلافه فهو في معنى المستحاضة والمتيمم .

وأما اقتداء المستتر بالعاري تقصيرٌ وبناء على نقص أمكن الاحتراز منه وهاهنا بخلافه ثم لا يلزم من منعه البناء على فعل غيره منعه البناء على فعل نفسه بدليل اختلاف الاجتهاد في جهة القبلة .

فرع : وإذا صلى عرياناً ناسياً للسترة لزمته الإعادة ، وبه قال الشافعي وبعض الحنفية . وقال بعضهم : لا يعيد كالمتيمم إذا نسي الماء عندهم ، بل أولى ؛ لأن فرض الوضوء آكد من فرض السترة .

ولنا: أنه فرض للصلاة فلم يسقط بالنسيان كفرض الطهارة والأركان . بل هاهنا أولى ؛ لأن نسيان السترة مع التعري نادرة في الأصل [لا][1] تقع كثيراً .

قال : (ويكره في الصلاة السدل ، واشتمال الصماء ، وتغطية وجهه ، والكلام على فمه وأنفه ، ولف كمه وإرساله ، وشد وسطه ؛ كزنار ، ويكره الخيلاء) .

ش : قوله : «السدل» هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا . وعنه إن كان تحته ثوب أو

(١) زيادة على الأصل.

إزار لم يكره وإلا كره . وعنه لا يكره مطلقاً . حكاها الترمذي عن الإمام أحمد . وعنه يحرم فيعيد ، وهي من المفردات ، وأطلق الروايتين في الإعادة في المستوعب وابن تميم . وقال أبو بكر : إن لم تبد عورته لم يعد باتفاق . وبالأول قال ابن مسعود وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وابن المبارك وأبو حنيفة والشافعي ، ويروى عن جابر وابن عمر الرخصة فيه .

وهو : أن يطرح على كتفيه ثوباً ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى . وهذا التفسير هو الصحيح وعليه جمهور علمائنا وجزم به في الهداية والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع والتلخيص وغيرهما . قال أبو العباس في شرح العمدة : هذا الصحيح المنصوص عنه .

وقدم في الرعاية الكبرى هو : أن يترك على كتفيه ثوباً منشوراً ولا يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه . ونقل صالح هو : أن يطرح الثوب على أحدهما و لم يرد أحد طرفيه على الآخر وقدمه في الفائق وقال : نص عليه . وعنه هو أن يتخلل بالثوب ويرخي طرفيه ، ولا يرد واحداً منهما على الكتف الأخرى ، ولا يضم طرفيه بيديه وهو قول في الرعاية ، ونقل ابن هانئ هو : أن يرخي ثوبه على عاتقه لا يمسه ، وقيل : هو إسبال الثوب على الأرض . اختاره الآمدي وابن عقيل . وقال في موضع آخر : مع طرحه على أحد كتفيه ، وقيل : هو وضع وسط الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره وهي لبسة اليهود ، وقيل : هو وضعه على عنقه و لم يرده على كتفيه اختاره القاضي مطلقاً .

وقال الحسن وابن سيرين ومكحول والزهري وعبيدالله بن الحسين ومالك : لا يكره ، واختاره ابن المنذر وقال : لا نعلم في النهي عن السدل خبراً يثبت . وعن النخعي : أنه كرهه على الإزار دون القميص .

ولنا على الكراهة مطلقاً ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه نهى عن السدل في الصلاة»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة ١/١٧٤ح٦٤٣. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ٢/٢١٧ح٣٧٨. وأحمد ٢/٢٩٥ح٧٩٢١.

وعن ابن عمر «أنه كان يكره السدل في الصلاة»[1] .

وعن إبراهيم النخعي قال : «كانوا يكرهون السدل في الصلاة»[2] رواهما سعيد .

ولابن المنذر عن ابن مسعود كراهته .

ولأنه فعل اليهود فكره التشبه بهم ، وصفته كما ذكر .

قوله : «واشتمال الصماء» الصحيح من المذهب : كراهة اشتمال الصماء في الصلاة وعليه علماؤنا . وعنه يحرم فيعيد وهي من المفردات . قال ابن تميم : وحكى ابن حامد وجهاً في بطلان الصلاة به[3] مطلقاً . وقال ابن أبي موسى : إذا لم يكن تحته ثوب أعاد وأطلق الخلاف[4] في الإعادة في الرعايتين .

وهو : أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره . هذا المذهب جزم به في الهداية والخلاصة وغيرهما وقدمه في الفروع والشرح وغيرهما . وعنه يكره وإن كان عليه غيره وأطلقهما ابن تميم ، وقيل : يكره إذا كان فوق الإزار دون القميص . وقال صاحب التبصرة : هو أن يضع الرداء على رأسه ثم يسدل طرفيه إلى رجليه . وقال ابن تميم : وقال السامري : هو أن يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه إلى أحد جانبيه ولا يبقي ليديه ما تخرج منه . قال في الفروع : وهو المعروف عند العرب ، والأول قول الفقهاء . قال أبو عبيد : وهم أعلم بالتأويل .

أما الكراهة إذا لم يكن عليه غيره ؛ فلما روى أبو هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه ، يعني منه شيء»[5] متفق عليه .

وعن أبي سعيد الخدري قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ، واللبستان : اشتمال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، من كره السدل في الصلاة ٢/٦٢ح٦٤٨٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (٦٤٨١).

(٣) زيادة من الإنصاف ١/٤٧٠.

(٤) مثل السابق.

(٥) أخرجه البخاري في اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد ٥/٢١٩١ح٥٤٨٣. ومسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ٣/١٦٦١ح٢٠٩٩. عن جابر مختصر .

واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء»[1] رواه البخاري ورواه الإمام أحمد وأبو داود ولفظهما : «اللبستان : اشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ، والأخرى أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره يفضي بفرجه إلى السماء»[2] .

وعن جابر بن عبدالله أن نبي الله ﷺ قال : «لا تَرْتَدُوا الصَّمَّاء في ثوب واحد»[3] رواه الإمام أحمد .

ولأنه إذا اضطبع في ثوب واحد بدت عورته غالباً ؛ لأن الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على الأيسر .

ومتى فعل ذلك فبدت عورته أعاد ، إلا أن يكون يسيراً .

قوله : «وتغطية وجهه واللثام على فمه وأنفه ولف كمه» ، الصحيح من المذهب : أن تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم مكروه ، وعليه علماؤنا وقطع به كثير منهم . وعنه لا يكره ، وجزم بالأول في النظم والمغني وغيرهما واختاره الموفق والمجد في شرحه وقدمه في الشرح وأطلقهما في الهداية والفروع وغيرهما .

أما كراهة تغطية الوجه ؛ فليكون متأهباً متمكناً من مباشرة المصلي به في سجوده . وقد ذكر بعض علمائنا حديثاً عن النبي ﷺ «أنه رأى رجلاً غطى لحيته في الصلاة فقال : اكشف لحيتك فإن اللحية من الوجه»[4] . حكاه في شرح الهداية .

ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم ، فشرع لها كشف الوجه ، كالإحرام .

وأما التلثم على الفم فيكره ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يغطي الرجل

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب اشتمال الصماء ٥/٢١٩١ح٥٤٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في بيع الغرر ٣/٢٥٤-٢٥٥/٣٣٧٧-٣٣٧٨. وأحمد ٣/٩٥ح١١٩٢٣.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٥٧ح١٤٨٩٩.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص : لم يثبت حديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، وقد روي بإسناد مظلم عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله: « لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه » قال الحازمي: إسناده مظلم ، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء ، وتبعه المنذري والنووي ١/٥٦.

فاه في الصلاة»[1] رواه أبو داود وابن ماجة .

ولأنه يشبه فعل المجوس عند عبادة النيران . قاله في شرح الهداية وربما منع تحقيق الحروف على الصفة الكاملة .

وأما التلثم على الأنف فيكره ، وبه قال مالك وإسحاق وهو الصحيح . قاله في شرح الهداية ؛ لما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام : «اكشف لحيتك فإن اللحية من الوجه»[2] .

ولأنه عضو من الوجه يسجد عليه ، فكره تغطيته ، كالجبهة .

وأما لف الكم فيكره ؛ لما روى ابن عباس قال : «أُمِرَ النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعراً ولا ثوباً»[3] متفق عليه .

قوله : «وإرساله» يعني : يكره إرسال يديه ؛ لأن فيه نوع خيلاء والله أعلم . ولم أر هذه المسألة لغير المصنف .

قوله : «وشد وسطه كزنار» يعني : أنه يكره وهو المذهب وعليه علماؤنا ونص عليه . وعنه لا يكره[4] ، إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره . نقله ابن إبراهيم ، وجزم بعضهم بكراهة شده على هذه الصفة لعمل الدنيا منهم ابن تميم وصاحب الفائق .

والذي يشبه الزنار كخيط ونحوه لما فيه من التشبه بالنصارى ، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب . فأما شد الوسط بمئزر أو حبل أو منديل أو منطقة فغير مكروه بل مأمور به ، قال الإمام أحمد : لا بأس به أليس قد روي عن النبي ﷺ : «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم»[5] قال : كأنه من شد الوسط .

وقال أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه قال : نعم فعل ذلك عمر وابنه سالم ؛ لما روى الخلال بإسناده عن الشعبي قال : «كان

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة ١/١٧٤ح٦٤٣. وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة ١/٣١٠ح٩٦٦.

(٢) سبق قريباً.

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم ١/٢٨٠ح٧٧٦. ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود ١/٣٥٤ح٤٩٠.

(٤) كرر في الأصل: وعنه لا يكره. سهواً.

(٥) أخرجه أحمد ٢/٤٥٨ح٩٩١١.

يقال : شد حقوك في الصلاة ولو بعقالة»[1] ، وعن زيد بن الأصم مثله .

وإذا لم يكن تحت قميصه مئزر ولا سراويل استحب له ذلك ؛ لأنه أستر لعورته . قال في شرح الهداية : هذا في حق الرجل ، فأما المرأة فيكره الشد فوق ثيابها ؛ لئلا يحكي حجم عظامها وبدنها .

تنبيه : كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار لا[2] يختص بالصلاة كالذي قبله . ذكره غير واحد واقتصر عليه في الفروع ؛ لأنه يكره التشبه بالنصارى في كل وقت ، وقيل : يحرم التشبه بهم .

قوله : «ويكره الخيلاء» ، سواء في ذلك الإزار والقميص والسراويل والعمامة يكره ؛ فلما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر : فإن أحد شقّي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال : إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء»[3] رواه الجماعة ، لكن ليس فيه لمسلم والترمذي وابن ماجة قصة أبي بكر .

وعن ابن عمر أيضاً عن النبي ﷺ قال : «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[4] رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً»[5] متفق عليه .

وعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أسبل إزاره في صلاته فليس

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، في شد الحقو في الصلاة ٢/٦٥ح٦٥١١.

(٢) في الأصل: ولا. وانظر الإنصاف ١/٤٧١.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء ٥/٢١٨١ح٥٤٤٧. ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء ٣/١٦٥١ح٢٠٨٥. وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار ٤/٥٦ح٤٠٨٥. والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء ٤/٢٢٣ح١٧٣١. والنسائي في الزينة، إسبال الإزار ٨/٢٠٨ح٥٣٣٥. وابن ماجة في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء ٢/١١٨١ح٣٥٦٩. وأحمد ٢/ ٦٧ح٥٣٥١.

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار ٤/٥٦ح٤٠٩٤. والنسائي في الزينة، إسبال الإزار ٨/ ٢٠٨ح٥٣٣٤. وابن ماجة في اللباس، باب طول القميص كم هو ٢/١١٨٤ح٣٥٧٦.

(٥) أخرجه البخاري في اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء ٥/٢١٨٢ح٥٤٥١. ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء ٣/١٦٥٣ح٢٠٨٧.

من الله في حلال ولا حرام»[1] رواه أبو داود .

والكراهة في هذا كراهة تحريم لمن قصد به الخيلاء . ذكره في المغني وشرح الهداية وغيرهما ، فأما من فعل ذلك على غير وجه الخيلاء بل كان من علة أو حاجة فنصه أنه لا بأس به وهو اختيار القاضي وغيره .

قال الإمام أحمد في رواية حنبل : جر الإزار وإسبال الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس .

ومن علمائنا من قال : لا يحرم إذا لم يقصد الخيلاء لكن يكره لعموم النهي عن ذلك .

فعلى هذا من فعل ذلك لقبح الساقين كما صنع ابن مسعود ، أو لعلة أو شيء فليس عليه شيء وهذه الكراهة في الصلاة أشد ؛ لحديث ابن مسعود .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل»[2] رواه أبو داود .

فوائد :

منها : يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعنه يحرم . وأما مع كشف العورة فيحرم قولاً واحداً .

ومنها : يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه . نص عليه ، ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة على الصحيح من الروايتين . وعنه ما تحتهما في النار . وذكر الناظم : من لم يخف خيلاء لم يكره ، والأولى تركه . هذا في حق الرجل .

وأما المرأة : فيجوز زيادتها ثوبها إلى ذراع مطلقاً على الصحيح من المذهب . وقال جماعة من علمائنا : ذيل نساء المدن في البيت كالرجل ، منهم السامري في المستوعب وابن تميم والرعايتين .

ومنها : قال جماعة من علمائنا : يسن تطويل كُمِّ الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر بيسير وتوسيعها قصداً ، ويسن قصر كُمِّ المرأة . قال في الفروع : واختلف كلامهم في سعته

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإسبال في الصلاة ١/١٧٢ح٦٣٧.
(٢) أخرجه أبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار ٤/٥٧ح٤٠٨٦.

قصداً قال في التلخيص : ويستحب لها توسيع الكم من غير إفراط بخلاف الرجال .

ومنها : يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحي والميت ، ولو لامرأة في بيتها نص عليه . وقال أبو المعالي : لا يجوز لبسه ، وذكر جماعة : لا يكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد ، وذكره أبو المعالي وصاحب المستوعب والنظم في آدابه . قال في الرعاية : وهو الأصح . وأما لبسها ما يصف اللين والخشونة والحجم فيكره .

ومنها : كره الإمام أحمد الزيق[1] العريض للرجل ، واختلف قوله فيه للمرأة . قال القاضي : إنما كرهه لإفضائه إلى الشهرة . وقال بعضهم : إنما كره الإفراط جمعاً بين قوليه . وقال الإمام أحمد في الفَرْج للدراعة من بين يديها : قد سمعت ، ولم أسمع من خلفها ، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة .

ومنها : كره الإمام أحمد وعلماؤنا لبس زي الأعاجم ؛ كعمامة صماء ، وكنعل صرّارة للزينة ، لا للوضوء ونحوه .

ومنها : يكره لبس ما فيه شهرة بخلاف زي بلده من اللباس على الصحيح من المذهب ، وقيل : يحرم ونصه لا . وقال أبو العباس : يحرم شهرة وهو ما قصد به الارتفاع وإظهار التواضع ؛ لكراهة السلف لذلك .

وأما الإسراف في المباح فالأشهر لا يحرم . قاله في الفروع وحرمه أبو العباس .

قال :

فصل [في حكم التصوير]

(ويحرم التصوير واستعماله على الكلف)

ش : قوله : ويحرم التصوير يعني نقش التصوير عملاً واستعمالاً حرام في كل موضع ؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال

(١) الزِيقُ: القميص ، بالكسر : ما أحاط بالعنق منه . انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ١١٥٢.

لهم : أحيوا ما خلقتم »[1] متفق عليه .

وروى البخاري عن عائشة نحوه[2] . وفي حديث ابن عباس : «كل مصور في النار »[3] .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ . ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة »[4] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : «واستعماله على المكلف» يعني : يحرم لبس ما فيه صورة حيوان . وهذا أحد الوجهين وهو اختيار القاضي وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الهداية والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر . قال الإمام أحمد : لا ينبغي ، وذلك لقول النبي ﷺ : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »[5] متفق عليه .

والوجه الثاني : لا يحرم بل يكره ، وذكره ابن عقيل وأبو العباس رواية وقدمه ابن تميم وأطلقهما في الرعايتين والفائق ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث : «إلا رقماً في ثوب »[6] ، وهو قول مالك .

ولأنه يباح إذا كان مفروشاً أو يتكأ عليه فكذلك إذا كان ملبوساً . وقد روي عن عائشة «أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه قالت : فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما »[7] متفق عليه .

قوله : «على المكلف» يعني : إنما يحرم ذلك على من هو من أهل التكليف ، فأما غير

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة ٥/٢٢٢٠ح٥٦٠٧. ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٣/١٦٦٩ح٢١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ٢/٧٤٢ح١٩٩٩.

(٣) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٣/١٦٧٠ح٢١١٠.

(٤) أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في المصورين ٤/٢٣١ح١٧٥١.

(٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٣/١٢٠٦ح٣١٤٤. ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٣/١٦٦٥ح٢١٠٦.

(٦) أخرجه البخاري في اللباس، باب من كره القعود على الصور ٥/٢٢٢٢ح٥٦١٣. ومسلم في الموضع السابق.

(٧) أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير ٥/٢٢٢١ح٥٦١٠. ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٣/١٦٦٨ح٢١٠٧.

المكلف فلا يحرم عليه ؛ لأنه ليس من أهل الخطاب الشرعي فلا يأثم بذلك .

فوائد :

الأولى : لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة : زالت الكراهة على الصحيح من المذهب نص عليه ، وقيل : الكراهة باقية . ومثل ذلك صور الشجر ونحوه وتمثال .

الثانية : يحرم تصوير ما فيه روح ، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه ، والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح على الصحيح من المذهب وأطلق بعضهم ، وهو ظاهر كلام المصنف وهو من المفردات . وقال في الفصول : يكره في الصلاة ولو على ما يداس .

الثالثة : يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به وتصويره على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يحرم وحكي رواية ، وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح في باب الوليمة .

ولا يحرم افتراشه ولا جعله مخدةً بل ولا يكره فيهما ؛ «لأنه عليه الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة» رواه الإمام أحمد .

الرابعة : يكره الصليب في الثوب ونحوه على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ويحتمل تحريمه ، وهو ظاهر نقل صالح .

قال : (ويحرم استعمال المنسوج أو المموه بذهب قبل استحالته) .

ش : هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وقيل : حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج معه غيره .

أما كون لبس المنسوج بالذهب والمموه به يحرم ؛ لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال : «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[1] رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ولا فرق في الذهب بين خالصه ومشوبه ، والمنفرد والمختلط ، بخلاف الحرير ؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحرير للنساء ٤/٥٠ح٤٠٥٧. والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب ٤/٢١٧ح١٧٢٠. واللفظ له.

الذهب يظهر قليله وكثيره ويغلب لونه على لون ما اختلط به ، ويعرف نفاسته الخاص والعام ، والتفاخر بقليله يضاهي التفاخر بكثير الحرير .

قوله : «قبل استحالته» يعني : إذا استحال جاز استعماله . وهذا أحد الوجهين ، جزم به في المنور والمنتخب ؛ فلزوال المعنى المحرم من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

والوجه الثاني : يحرم لعموم النهي في الذهب .

وأطلق الوجهين جمع من علمائنا منهم صاحب الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقاً . وقال ابن تميم : فإن استحال لون المموه فوجهان فإن كان بعد استحالته لا يحصل منه شيء فهو مباح وجهاً واحداً وكذا قال في الفائق . وقال ابن عبدوس في تذكرته : يحرم ما نسج أو موه بذهب باق . وقال في الفروع : فإن استحال لونه ولم يحصل منه شيء -وقيل : مطلقاً- أبيح في الأصح . وقال في الرعاية الكبرى : وفيما استحال لونه من المموه ونحوه بذهب ، -وقيل : لا يجتمع منه شيء إذا حك- وجهان ، وقيل : يكره ولا يحرم ، وقيل : ما استحال ولم يجتمع منه شيء إذا حك : حل وجهاً واحداً . انتهى .

وحاصل ذلك : أنه إذا لم يحصل منه شيء : يباح على الصحيح من المذهب وقطع به جماعة . وإن كان يحصل منه شيء -بعد حكه- لم يبح على الصحيح من المذهب .

ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال : الإباحة وهو ظاهر كلام المصنف والمنور والمنتخب ، وعدمها ، والفرق . وهو المذهب[1] .

قال : (وثياب الحرير وما هو أكثره ظهوراً على الرجال ، فإن استويا جاز) .

ش : فتحريم لبس ثياب الحرير بلا نزاع من حيث الجملة فتحرم تكة الحرير وشرابة نص عليه . والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعاً فإنها كزر .

ويحرم افتراشه والاستناد إليه ، ويحرم ستر الجدر به على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . ونقل المروذي : يكره . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه

(١) في الأصل: الذهب. وانظر الإنصاف ١/٤٧٨.

فقط . ومثله تعليقه . وذكر الأزجي وغيره : لا يجوز الاستجمار بما لا ينقي ؛ كالحرير الناعم ، وحرم الأكثر استعماله مطلقاً . قال في الفروع : فدل أن في بشخانته والخيمة والبقجة وكمرانه ونحوه الخلاف .

أما كون الرجل لا يجوز له لبس الحرير من غير ضرورة ؛ فلما تقدم من حديث أبي موسى .

وعن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[1] متفق عليه .

وأما كونه لا يجوز له افتراش الحرير من غير ضرورة ؛ فلما روى حذيفة قال : «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وأن نلبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه»[2] رواه البخاري .

وأما كونه لا يجوز له لبس ما غالبه الحرير ولا افتراشه من غير ضرورة ؛ فلأن الغالب يعطى حكم الكل في كثير من الأحكام فليكن هاهنا كذلك .

ولأن المعنى الذي حرم الكل من أجله الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وذلك موجود فيما غالبه كذلك .

وأما كونه إذا استويا جاز ؛ فلقول ابن عباس قال : «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير»[3] ترك العمل به فيما غالبه الحرير ؛ لإعطاء الغالب حكم الكل فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل .

قوله : «وما هو أكثره ظهوراً» هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وجزم به غير واحد وقدمه في التلخيص وغيره ، وقيل : الاعتبار بالغالب في الوزن ، قدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع وغيره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير . قال في القواعد

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة ٥/٢١٣٣ح٥٣١٠. ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/١٦٤١ح٢٠٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب افتراش الحرير ٥/٢١٩٥ح٥٤٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ٤/٤٩ح٤٠٥٥. وأحمد ١/٣١٣ح٢٨٥٨.

الأصولية : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب . قاله بعض المتأخرين وبناه بعضهم على القاعدة ، واختار أبو العباس : الجواز . قال : وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار ، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها لهم ، وعملها لهم بالأجرة .

فائدة: الخنثى المشكل في الحرير ونحوه كالذكر ، جزم به في الحاويين والرعاية الصغرى . وقال في الكبرى : والخنثى في الحرير ونحوه في الصلاة كأنثى . وعنه وغيرها كذكر .

قوله : «فإن استويا جاز» يعني : الحرير وما نسج معه من الكتان والقطن ، وهذا أحد الوجهين وأطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب الهداية والمغني والفروع والتلخيص وغيرهم . لكن إنما أطلق في الرعاية الكبرى : الخلاف فيما إذا استويا وزناً بناء على ما قدمه .

والذي جزم به المصنف هو المذهب صححه في التصحيح وصححه في تصحيح المحرر وقال : صححه المصنف -يعني : المجد- وهو ظاهر ما جزم به في المنور والمنتخب والتسهيل وغيرهم ؛ لأنهم قالوا في التحريم : أو ما غالبه الحرير ، وإليه أشار ابن البنا . وتقدم دليله وتعليله .

والوجه الثاني : يحرم ، قال ابن عقيل في الفصول وأبو العباس في شرح العمدة : الأشبه أنه يحرم ؛ لعموم الخبر . قال في الفصول : لأن النصف كثير وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم ولم يحك خلافه . قال في المستوعب : وإليه أشار أبو بكر في التنبيه : أنه لا يباح لبس القسِّي[1] والملحَم .

فرع : دخول الخز في الخلاف إذا قلنا : إنه من إبريسم وصوف أو وبر ، وهو اختيار ابن عقيل وصاحب المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والرعاية وغيرهم ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا .

والصحيح من المذهب : إباحة الخز . نص عليه ، وفرق الإمام أحمد بأنه لبس الصحابة ، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء ، وجزم به في الكافي والمغني والشرح والرعاية الكبرى وقدمه

(١) القسي: منسوب إلى الثياب القَسِّية ، وهي ثياب تجلب من مصر، ومصنوعة من كتان مخلوط بحرير ، وقد ورد النهي عن لبسها. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ٧٢٩.

في الآداب وغيره .

فائدة : الخز : ما عمل من صوف وإبريسم . قاله في المطلع في كتاب النفقات . قال في المذهب والمستوعب : هو المعمول من إبريسم ووبر طاهر ؛ كوبر الأرنب وغيرها ، واقتصر على هذا في الرعاية والآداب . وقالا : وما عمل من سقط حرير ومِشاقَتِه وما يلقيه الصانع من فمه من تقطع الطاقات إذا دق وغرس ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وإن سمي الآن خزاً . قال في المطلع : والخز الآن المعمول من الإبريسم . وقال المجد في شرحه وغيره : الخز : ما سُدِي بالإبريسم وأُلحم[1] بوبر أو صوف ونحوه ؛ لغلبة اللحمة على الحرير .

قال : (ويباح لحكة ومرض وحشو وحرب دون صغر) .

ش : لبس الحرير لمرض أو حكة على روايتين أطلقهما جمع كثير من علمائنا منهم صاحب الهداية والتلخيص والرعايتين وغيرهم :

إحداهما : يباح لهما[2] ، كما قال المصنف وهو المذهب جزم به في المنور والمنتخب . قال الموفق والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع وغيره : يباح لهما على الأصح وصححه في التصحيح ، وجزم به في إدراك الغاية في الحكة ، وقدمه في الكافي والمحرر ؛ لما روى أنس «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما»[3] .

وفي رواية : «شكيا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير ورأيته عليهما»[4] متفق عليه .

وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل .

والرواية الثانية : لا يباح لهما . قدمه في المستوعب ، وهو قول مالك ؛ لعموم الخبر المحرم ، والرخصة يحتمل أن تكون خاصة لهما .

---

(١) في الأصل: واللحم. وما أثبتناه من الإنصاف ٤٧٧/١.

(٢) زيادة من الإنصاف ٤٧٨/١.

(٣) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها ١٦٤٧/٣ح٢٠٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب ١٠٦٩/٣ح٢٧٦٣. ومسلم في الموضع السابق.

تنبيهان :

أحدهما : ظاهر قوله : أو حكة أنه سواء أثر لبسه في زوالها أم لا ، وهو ظاهر كلام أكثر علمائنا وهو المذهب قدمه في الفروع ، وقيل : لا يباح إلا إذا أثر في زوالها . جزم به ابن تميم وقدمه في الرعاية الكبرى .

قوله : «وحشو» يعني : إذا جعل الحرير حشواً لجباب وفرش يباح . وهو المذهب وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه لا خيلاء فيه ، ويحتمل أن يحرم وهو وجه لبعض علمائنا وذكره ابن عقيل رواية وأطلقهما في المذهب والرعايتين والحاويين والفائق ؛ لعموم الخبر .

ولأن فيه سرفاً وخيلاء أشبه ما لو جعل البطانة حريراً .

قوله : «وحرب» يعني : يباح لبس الحرير في الحرب وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب المغني والشرح والفروع وغيرهم والذي قاله المصنف هو المذهب . قال الموفق والشارح : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في تجريد العناية : يباح على الأظهر . قال في الخلاصة : يباح على الأصح . قال أبو العباس في شرح العمدة : هذه الرواية أقوى .

وظاهر كلام المصنف : أنه يباح في الحرب مطلقاً ، سواء كان لحاجة أو لا . قال في الآداب الكبرى والوسطى : يباح في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في المذهب وصححه في التصحيح وجزم به في الإفادات والمنتخب وغيرهما .

قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يُسأل عن لبس الحرير في الحرب ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وهو قول عطاء . وكان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزاً يلبسه في الحرب .

ولأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء ، وذلك غير مذموم في الحرب فقد روي «أن النبي ﷺ حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته قال : إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»[1] .

---

(١) أخرج أحمد ٥/٤٤٥ح٢٣٧٩٨ من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، قال : قال رسو ل الله ﷺ: «إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحب الله

والثانية : يحرم ؛ لعموم الخبر .

فأما إن احتاج إليه ، مثل أن يكون بطانة لبيضة أو درع أو نحوه أبيح . قال بعض علمائنا : يجوز مثل ذلك من المذهب كدرع مموه من الذهب لا يستغني عن لبسه وهو محتاج إليه .

الثاني : محل الخلاف : إذا كان القتال مباحاً من غير حاجة ، وقيل : الروايتان ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره .

قوله : «دون صغر» يعني : يحرم على ولي الصغير أن يلبسه الحرير ، وهذا إحدى الروايتين أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم ، والذي قاله المصنف هو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصححه في التصحيح والنظم .

قال الشارح : التحريم أولى ، وقدمه في الفروع والكافي والمحرر ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «حرام على ذكور أمتي»[1] .

وعن جابر قال : «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري»[2] رواه أبو داود .

و «قدم حذيفة من سفر فوجد على صبيانه قمصاً من حرير فمزقه على الصبيان وتركه على الجواري»[3] رواه الأثرم .

وروي نحو ذلك عن عبدالله بن مسعود .

والثانية : يباح ؛ لأنهم غير مكلفين أشبهوا البهائم .

ولأنهم محل للزينة أشبهوا النساء .

والأول أولى ؛ لظاهر الخبر وفعل الصحابة . فيتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر وغيره من المحرمات ، وكونهم محل الزينة مع تحريم

⇨

فالغيرة في ريبة، وأما التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة. وأما الخيلاء التي يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه لله عند القتال وأن يتخيل بالصدقة».

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحرير للنساء ٤/٥٠ح٤٠٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ٤٠٥٩.

(٣) ذكره ابن حزم الظاهري في المحلى ١٠/٨٦.

الاستمتاع أبلغ في التحريم ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب .

فرع : فعلى المذهب : لو صلى فيه لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب ، وقيل : تصح .

فائدتان :

حكم إلباسه الذهب كحكم إلباسه الحرير خلافاً ومذهباً .

الثانية : يكره كتابة المهر في الحرير على الصحيح من المذهب ، قدمه في الرعاية الكبرى وتبعه في الآداب ، وقيل : يحرم في الأقيس ، ولا يبطل المهر بذلك وأطلقهما في الفروع[1] .

قال : (ويباح دون أربعة[2] أصابع من علم وقراوز ولبنة جيب) .

ش : يعني إذا كان العلم الحرير في الثوب دون أربعة أصابع مضمومة أبيح وهذا المذهب . نص عليه وقدمه في الفروع وغيره ، وجزم به في المغني والشرح وغيرهما ، وقيل : يباح قدر الكف فقط ، جزم به في المحرر والمنور وغيرهما وقدمه في الرعاية الكبرى والآداب وقال : ليس الأول مخالف لهذا بل هما سواء انتهى .

وغاير بين القولين في الفروع . وعبارة الجماعة : يباح أربعة أصابع من العلم .

وأما عبارة المصنف : يباح دون أربعة أصابع فظاهره أن الأربع لا تباح . ولم أر من وافقه على ذلك ولكن قال ابن أبي موسى : لا بأس بالعلم الدقيق دون العريض . وقال أبو بكر : يباح وإن كان مذهباً ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها المجد وأبو العباس وأطلقهما في الفائق ، والمذهب : يحرم نص عليه .

أما كون العلم الحرير إذا كان أربعة أصابع فما دون يباح ؛ فلما روى عمر أنه قال : «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[3] رواه أبو داود

---

(١) في حاشية الأصل: وهذا القول هو المذهب المعمول به الآن جزم به صاحب التنقيح .

(٢) في الأصل: أربع. وكذا وردت في الأماكن التالية.

(٣) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب يحرم استعمال إناء الذهب والفضة ٣/١٦٤٤ح٢٠٦٩. وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير ٤/٤٧ح٤٠٤٢. والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب ٤/ ٢١٧ح١٧٢١. ولفظ الحديث في الأصل: « . . . ثلاث أصابع أو أربع أصابع » وما أثبتناه من الصحيح.

والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وأما كون العلم المذهب لا يباح وإن قل على المذهب ؛ فلأن قليله ككثير الحرير لما تقدم .

وأما كونه يباح على قول أبي بكر ؛ فـ «لأن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً»[1] . وتفسيره الشيء اليسير مفرقاً .

وأما كون الفراوز ولبنة جيب كالعلم ؛ فلأن ذلك كله مساو للعلم معنى فوجب أن يساويه حكماً .

فائدة : لو لبس ثياباً في كل ثوب قدر يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوباً : لم يكره بل يباح في أصح الوجهين ، جزم به في المستوعب والفائق وابن تميم ، وقيل : يكره جزم به في الرعاية وأطلقهما في الفروع .

قال : (ويكره المعصفر والمزعفر للرجال) .

ش : هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره ، وقيل : لا يكره . قال المجد في شرحه وتبعه في الفروع ونقله الأكثر في المزعفر وجزم به الناظم واختاره الخلال والمجد في شرحه في المزعفر وذكر الآجري والقاضي وغيرهما : تحريم المزعفر ، وفي المزعفر وجه : يكره في الصلاة فقط ، وهو ظاهر ما في التلخيص . قاله في الآداب .

أما كون الرجال يكره لهم لبس المعصفر ؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه قال : «نهاني رسول الله ﷺ عن لباس المعصفر»[2] رواه مسلم .

وحكمه عليه حكمه على الكل ؛ لقوله ﷺ : «حكمي على الواحد حكمي على الكل»[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء ٤/٩٣ح٤٢٣٩. والنسائي في الزينة، تحريم الذهب على الرجال ٨/١٦١ح٥١٥٠. وأحمد ٤/٩٨ح١٦٩٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٣/١٦٤٨ح٢٠٧٨.

(٣) قال الزركشي في كتابه المعتبر (ص: ١٥٧) عند تخريجه لحديث: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» قال: لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النساء ٤/١٥١ح

وأما كونه يكره لهم لبس المزعفر ؛ فـ «لأن النبي ﷺ نهى الرجال عن المزعفر»[1] متفق عليه .

فائدة : فعلى القول بالتحريم : لا يعيد من صلى في ذلك على الصحيح من المذهب ، وكذا لو كان لابساً ثياباً مسبلة أو خيلاء ونحوه وعليه الجمهور ، وقيل : يعيد واختاره أبو بكر .

فوائد :

منها : يكره للرجل لبس الأحمر المصمت على الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه الجمهور وهو من المفردات ، وقيل : لا يكره ، اختاره الموفق والشارح وصاحب الفائق وجزم به في النهاية ونظمها . قال في الفروع : وهو أظهر ، ونقل المروذي : يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة . وعنه يكره للرجل شديد الحمرة وهو وجه في ابن تميم .

قال الإمام أحمد : يقال : أول من لبسه آل قارون أو آل فرعون . قال في الرعاية الكبرى : وكذا الخلاف في البطانة .

ومنها : يسن لبس الثياب البيض والنظافة في ثوبه وبدنه . قال في الرعاية : قلت : ومجلسه . قال في الفروع : وغيرها ، وهي أفضل اتفاقاً .

ومنها : يباح لبس السواد مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعنه يكره للجند ، وقيل : لا يكره لهم في الحرب ، وقيل : يكره إلا لمصاب . ونقل المروذي : يحرقه الوصي . قال في الفروع : وهو بعيد ، ولم يردّ الإمام أحمد سلام لابسه .

ومنها : يباح الكتان إجماعاً ، ويباح أيضاً الصوف ويسن الرداء على الصحيح من المذهب ، وقيل : يباح كفتل طرفه نص عليه . وظاهر نقل الميموني فيه يكره . قاله القاضي .

⇨

١٥٩٧. بلفظ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامراة واحدة». والنسائي في البيعة، بيعة النساء ١٤٩/٧ح ٤١٨١. بلفظ: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة» .

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب التزعفر للرجال ٢١٩٨/٥ح٥٥٠٨. ومسلم في اللباس، باب نهي الرجل عن التزعفر ١٦٦٣/٣ح٢١٠١.

ويكره الطيلسان في أحد الوجهين ، قال في التلخيص وابن تميم : وكره السلف الطيلسان واقتصرا عليه . زاد في التلخيص : وهو المقور .

والوجه الثاني : لا يكره بل يباح ، وقدمه في الرعاية والآداب وأطلقهما في الفروع . وقال في الآداب : وقيل يكره المقور والمدور .

ومنها : يسن إرخاء ذؤابته خلفه نص عليه . قال أبو العباس : إطالتها كثيراً من الإسبال . وقال الآجري : وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن .

قال غير واحد من علمائنا : ويسن أيضاً أن تكون العمامة محنكة .

ومنها : يسن لبس السراويل ، وقال في التلخيص : لا بأس . قال الناظم : وفي معناه التبان وجزم بعضهم بإباحته . قال في الفروع : والأول أظهر . قال الإمام أحمد : السراويل أستر من الإزار ، ولباس القوم كان الإزار . قال في الفروع : فدل أنه لا يجمع بينهما وهو أظهر خلافاً للرعاية . قال أبو العباس : الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء . وقال القاضي : يستحب القميص .

ومنها : يباح لبس القباء . قال الناظم : ولو للنساء . قال في الفروع : والمراد لا تشبه .

ومنها : يباح نعل خشب . ونقل فيه حرب : لا بأس لضرورة .

ومنها : ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها . نص عليه .

ومنها : يكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً في نجاسته على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يكره . وعنه يحرم ، وفي الرعاية وغيرها : إن طهر بدبغه لبسه بعده ، وإلا لم يجز ويجوز له إلباسه دابة ، وقيل : مطلقاً كثياب نجسة .

ويحرم إلباسها ذهباً وفضة ، وقال أبو العباس : وحريراً .

قال :

فصل في اجتناب النجاسات

(ومنها : اجتناب النجاسات) .

ش : وهو الشرط الرابع ، وجملة ذلك : أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ؛ لقول الله تعالى : {وثيابك فطهر} [المدثر :٤] . قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء .

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : «سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال : اقرصيه وصلي فيه»[١] .

وفي لفظ قالت : «سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ : كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه ؟ قال : تنظر فيه فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصلي فيه»[٢] رواه أبو داود .

وحديث النبي ﷺ حين مر بالقبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير . أما أحدهما فكان لا يستتر من البول»[٣] متفق عليه .

وفي رواية : «لا يستنزه من بوله»[٤] .

ولأنها إحدى الطهارتين ، فكانت شرطاً للصلاة ، كطهارة الحدث .

قال : (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو بعض أعضائه : بطلت صلاته) .

ش : الصحيح من المذهب : أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وثوبه وبقعته –وهو محل بدنه وثيابه– مما لا يعفى عنه : شرط لصحة الصلاة ، وعليه جماهير علمائنا وقطع به

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/٩٩ح٣٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ٣٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول ١/٨٨ح٢١٥. ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/٢٤٠ح٢٩٢.

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

كثير منهم ، وقيل : طهارة محل ثيابه ليست بشرط ، وهو احتمال لابن عقيل . وعنه أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط وقدمه في الفائق وأطلقهما في المستوعب وابن تميم .

أما في ثوبه ؛ فلما تقدم .

وأما في بدنه ؛ فلأنه إذا وجب اجتناب ذلك في الثوب واشترط لصحة الصلاة وهو منفصل عنه . فلأن يجب ذلك في البدن ويشترط لصحة الصلاة وهو متصل بطريق الأولى .

وأما في موضع صلاته ؛ فلأن الصلاة لا يمكن فعلها إلا في مكان فهو بالصلاة أمس من الثوب فإذا وجبت طهارة الثوب واشترطت لصحة الصلاة . فلأن يجب طهارة الموضع ويشترط لصحتها بطريق الأولى .

ولأن موضع الصلاة يجب أن يكون حلالاً ، فلأن يجب أن يكون طاهراً بطريق الأولى .

وأما كون من لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها لا تصح صلاته ؛ فلأن الملاقي لبدنه أو ثوبه موضع صلاته واجتناب النجاسات فيه شرط لصحة الصلاة و لم يوجد .

وأما كون من حملها لا تصح صلاته ؛ فلأن الحامل غير مجتنب للنجاسات واجتنابها شرط كما تقدم .

وإنما يشترط فيما ذكر كون النجاسة غير معفو عنها ؛ لأن المعفو عنه لا أثر له .

قال : (وإن طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً صحت عليها) .

ش : هذا المذهب وصححه في المذهب والناظم . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما ، وقيل : لا يصح وهو رواية عن الإمام أحمد وأطلقهما في المستوعب وغيره . وقال ابن أبي موسى : إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة لم تصح الصلاة ، وإلا صحت ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

فعلى المذهب : تصح الصلاة مع الكراهة وعليه علماؤنا . وعنه تصح من غير كراهة ، وهو ظاهر كلام المصنف .

أما كون الصلاة على ما ذكر المصنف تصح على المذهب ؛ فلوجود الحيلولة .

وأما كون الصحة مع الكراهة ؛ فلأن المصلي يعتمد في الصلاة على النجاسة .

وأما كونها لا تصح على قول ؛ فلأن العلو تابع للقرار . أشبه الصلاة على القبر وسطح الحش .

فعلى قولنا بالصحة وهو الصحيح يشترط في الحائل : أن يكون صفيقاً ، فإن كان خفيفاً أو مهلهلاً ففيه وجهان أصحهما المنع ؛ لأن المقصود منع المسيس والملاقاة ولم يوجد لعدم الحيلولة .

ويشترط : أن تكون النجاسة يابسة فإن كانت رطبة ولم ينفذ فعنه تصح لعدم نفوذها . وعنه لا تصح للاتحاد والاتصال . وإن نفذت لم تصح الصلاة ؛ لأنه غير مجتنب للنجاسة بثوبه .

فائدة : حكم الحيوان النجس -إذا بسط عليه شيئاً طاهراً وصلى عليه- حكم الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئاً طاهراً على الصحيح من المذهب ، وقيل : تصح هنا وإن لم نصححها هناك ، وكذا الحكم لو وضع على حرير يحرم جلوسه عليه شيئاً وصلى عليه . ذكره أبو المعالي .

قال في الفروع : فيتوجه إن صح جاز جلوسه وإلا فلا .

ولو بسط على الأرض الغَصْب ثوباً له وصلى عليه : لم تصح .

ولو كان له علو فغصب السفل وصلى في العلو صحت صلاته . ذكره ابن تميم وغيره . وقال في الرعايتين والحاوي الصغير : وإن بسط طاهراً على أرض غصب أو بسط على أرضه ما غصبه : بطلت . قلت : ويتخرج صحتها . زاد في الكبرى : وقيل : تصح في الثانية فقط انتهى .

الذي يظهر إنما يكون هذا القول في المسألة الأولى وهي ما إذا بسط طاهراً على أرض غصب ، وفي الفروع هنا بعض نقص .

قال : (وإن كانت بظرف مصلى أو حبل متصل صحت إن لم يتحرك بحركته) .

ش : أما كون من صلى على ما ذكر مع عدم تعلقه به تصح صلاته ؛ فلأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها ، وإنما اتصل بمصلاه نجاسة فهو كما لو صلى على بقعة طاهرة متصل ببقعة نجسة .

وأما كونها لا تصح إذا كان المصلى عليه متعلقاً به بحيث ينجر معه إذا مشى ؛ فلأنه مستتبع لما فيه نجاسة فهو كما لو حملها .

فإن قيل : ما صورة هذه المسألة ؟

قيل : صورتها أن يصلي على منديل أو بساط وبعض ذلك على كتفه أو متعلق به وفي طرفه نجاسة .

ومما يلحق بهذه الصورة في المنع : أن يكون المصلي في وسطه أو في يده حبل مشدود بحيوان نجس ؛ كالكلب ، أو شيء فيه نجاسة ؛ كالسفينة الصغيرة ونحو ذلك ؛ لأن ما ذكر ينجر معه إذا مشى فهو مستتبع له . أشبه ما لو حمله .

وتقييد المنع في المتعلق به بأنه يكون بحيث ينجر معه إذا مشى مشعر أنه إذا لم يكن كذلك كالبساط الكبير : أن الصلاة تصح . وهو صحيح ؛ لأن علة عدم الصحة شبهت بالحامل ؛ لكون المصلي مستتبعاً لذلك وهذا المعنى مفقود فيما ذكر .

ومثله في الحكم : أن يكون المشدود إلى المصلي حيواناً لا ينجر معه ؛ كالأسد ، أو شيئاً لا يمكنه جره ؛ كالسفينة العظيمة .

قال : (ومن سلم ورأى عليه نجاسة لم يعلمها قبله ، أو علمها وجهلها أو أنسيها : صحت) .

ش : ذكر المصنف هنا مسألتين :

المسألة الأولى : إذا سلم من صلاته ورأى نجاسة لم يتقدمه علم بها قبل ، هل كانت في الصلاة أو لا ؟ فهذه صحيحة . هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير علمائنا وقطع به أكثرهم ؛ فلأن الأصل عدم كونها فيها فلا تبطل بالشك . وذكر في التبصرة وجهاً : أنها تبطل ؛ لأن الصلاة في ذمته بيقين فلا تسقط بشيء مشكوك فيه .

المسألة الثانية : إذا علم أنها كانت عليه في الصلاة لكنه جهلها أو أنسيها أنها صحيحة أيضاً ، وهذا إحدى الروايتين أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب الهداية والمحرر والمنور . والذي اختاره المصنف هي الصحيحة عند أكثر المتأخرين منهم الموفق والمجد وأبو العباس وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وشرح ابن منجى وتصحيح المحرر ، وجزم بها في

العمدة والمنور والمنتخب وغيرهم ؛ لما روى أبو سعيد قال : «بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم . فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . قال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً»[1] رواه أبو داود .

ولو كانت الطهارة شرطاً مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة . ويفارق طهارة الحدث ؛ لأنها آكد لكونها لا يعفى عن يسيرها .

فأما إن كان قد علم بالنجاسة ثم أنسيها فقال القاضي : حكى أصحابنا في المسألتين روايتين وذكر هو في مسألة النسيان أن الصلاة باطلة ؛ لأنه منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل . وقال الآمدي : يعيد إذا كان قد توانى رواية واحدة . قال الموفق : والصحيح التسوية بينهما ؛ لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان أولى ؛ لورود النص بالعفو عنه .

والرواية الثانية : لا تصح فيعيد . قال في الفروع : والأشهر الإعادة . قال في الحاويين : أعاد في أصح الروايتين ، وهو قول أبي قلابة والشافعي ؛ لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث .

وقال ربيعة ومالك : يعيد ما دام في الوقت ، وقيل : إن كان إزالتها شرطاً أعاد ، وإن كانت واجبة فلا . ذكره في الرعاية .

تنبيه : مراد المصنف بقوله : وجهلها ، جهل عينها هل هي نجاسة أم لا ؟ حتى فرغ منها ، أو جهل أنها كانت عليه ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن ، فأما إن علم أنها نجاسة وجهل حكمها : فعليه الإعادة عند الجمهور وقطعوا به . وقال في الرعاية الكبرى : حكم الجهل بحكمها حكم الجهل بأنها نجاسة أو لا ، وجزم به في تجريد العناية ، وهو ظاهر كلام المصنف .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل ١/١٧٥ح٦٥٠.

فوائد :

منها : حكم العاجز عن إزالتها عنه حكم الناسي لها في الصلاة . قاله جماعة من علمائنا ، منهم ابن حمدان وابن تميم . وقال أبو المعالي وغيره : وكذا لو زاد مرضه بتحريكه أو نقله . وقال ابن عقيل وغيره : أو احتاجه لحرب .

ومنها : لو علم بها في الصلاة لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب ، وقيل : تبطل مطلقاً .

فعلى المذهب : إذا أمكن إزالتها من غير عمل كثير ولا مضي زمن طويل : فالحكم فيها كالحكم فيما إذا علم بها بعد الصلاة .

فإن قلنا : لا إعادة هناك أزالها هنا وبنى على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة .

وأما إذا لم تزل إلا بعمل كثير أو في زمن طويل فالمذهب : تبطل الصلاة ، وقيل : يزيلها ويبني .

ومنها : لو مس ثوبه نجاسة أو قابلها راكعاً أو ساجداً ولم يلاقها ، أو سقطت عليه فأزالها سريعاً ، أو زالت هي سريعاً ، أو مس حائطاً نجساً لم يستند إليه : صحت صلاته على الصحيح من المذهب في الجميع ، وقيل : لا تصح ، ولو استند إليه لم تصح .

ومنها : لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس : لم تصح صلاته .

ولو حمل حيواناً طاهراً صحت صلاته بلا نزاع ، وكذا لو حمل آدمياً مستجمراً على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا تصح إذا حمل مستجمراً وأطلقهما في التلخيص والرعايتين والحاويين وابن تميم .

ولو حمل بيضة مَذِرة ، أو عنقود عنب حباته[1] مستحيلة خمراً : لم تصح صلاته ، جزم به الناظم وإليه ميل المجد في شرحه ، فإن البيضة المذرة قاسها على القارورة وقال : بل أولى بالمنع ، وقيل : تصح صلاته ، وجزم به في المنور وأطلقهما في الفروع .

وقال المجد في شرحه وابن تميم وصاحب الرعايتين والحاويين : لو حمل بيضة فيها فرخ

(١) زيادة من الإنصاف ١/٤٨٨.

ميت فوجهان .

قال : (ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر) .

ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا ، كما لو خاف التلف . وتصح صلاته ؛ لأنه يباح له ترك الطهارة من الحدث بذلك وهي آكد .

وإن لم يخف لزمه قلعه فإن صلى معه لم تصح صلاته ؛ لأنه صلى مع النجاسة وهو قادر على إزالتها من غير ضرر . وعنه يلزمه قلعه إذا لم يخف التلف ؛ لأنه غير خائف للتلف أشبه إذا لم يخف الضرر .

فعلى المذهب : إن غطاه اللحم صحت صلاته من غير تيمم وإن لم يغطه اللحم فالمذهب أنه يتيمم له ، وعليه الجمهور ، وقيل : لا يلزمه .

ولو مات من يلزمه قلعه : قلع على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالي : إن غطاه اللحم لم يقلع للمثلة ، وإلا قلع . وقال جماعة : يقلع ، سواء لزمه قلعه أم لا .

قال : (وإن سقطت سنه أو عضوه فأعاده سريعاً فثبت فطاهر) .

ش : هذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم ؛ لأن حكم أبعاض الآدمي حكم جملته ، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته ؛ لأنها أجزاء من جملته . فكان حكمها[1] كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة .

ولأنها باتصالها صار لها حكم الأصل الذي لم يسقط وذلك طاهر فلتكن هذه مثلة .

وعنه أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه كما تقدم في التي قبلها . اختاره القاضي ؛ لأنها لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلي عليها .

فائدة : لو شرب خمراً ولم يَزُل عقله : غسل فمه وصلى ولم يلزمه قيء نص عليه ، وجزم به كثير من علمائنا . قال في الفروع : ويتوجه يلزمه ؛ لإمكان إزالتها .

---

(١) قوله: «حكمها» مكرر في الأصل.

قال : (ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحُشّ وأعطان الإبل ، والمغصوب والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها ، وتصح إليها) .

ش : أما كون الصلاة في المقبرة والحمام لا تصح على الصحيح من المذهب ؛ فلقوله ﷺ : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[1] رواه أبو داود .

وأما كونها في الحش لا تصح ؛ فلأن احتمال النجاسة فيه أكثر من المقبرة والحمام فالمنع من الصلاة فيهما تنبيه على المنع من الصلاة فيه في الحش .

وأما كونها في أعطان الإبل لا تصح ؛ فلما روى جابر بن سمرة أن رجلاً قال : «يا رسول الله أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أنصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا»[2] رواه مسلم .

وأما أعطان الإبل فهي التي تقيم فيها وتأوي إليها ؛ لأن النبي ﷺ جعل الأعطان مقابلة مراح الغنم حيث قال : «صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل»[3] ، والمراح هو : الذي تراح إليه وتستريح فيه .

وهذا الذي اختاره المصنف هو المذهب وعليه علماؤنا . قال في الفروع : هو أشهر وأصح في المذهب . قال الموفق وغيره : هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات .

وعنه إن علم النهي لم تصح وإلا صحت . وعنه تحرم الصلاة فيها وتصح . قال المجد : لم أجد عن أحمد لفظاً بالتحريم مع الصحة . وعنه تكره الصلاة فيها ، وقيل : إن خاف فوت الوقت صحت ، وقيل : إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال وإن فات الوقت . ذكرهما في الرعاية .

قال في القاعدة التاسعة : لا تصح الصلاة في مواضع النهي على القول بأن النهي للتحريم ، وتصح على القول بأن النهي للتنزيه . هذه طريقة المحققين ، وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١/١٣٢ح٤٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل ١/٢٧٥ح٣٦٠.

(٣) أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/١٦٦ح٤٩٧. وفيه : «ولا تصلوا في معاطن الإبل».

تنبيه : عموم قوله : ولا تصح الصلاة في المقبرة : أن صلاة الجنازة لا تصح فيها ، وهو ظاهر كلام المقنع والمستوعب والمنور وغيرهم ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وصححها الناظم وقدمها في الرعايتين والحاوي الصغير . قال في الفصول في أواخر الجنائز : أصح الروايتين لا يجوز .

وعنه تصح مع الكراهة . اختارها ابن عقيل وأطلقهما في المغني وغيره . وعنه تصح من غير كراهة وهو المذهب . قال ابن عبدوس في تذكرته : تباح في مسجد ومقبرة . قال في المحرر : لا تكره في المقبرة . قال في الكافي : وتجوز في المقبرة . قال في الهداية وغيرها : لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة . قال في الخلاصة وغيرها : لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة ، وقدمه المجد في شرحه وأطلقهن في الفروع .

فوائد :

منها : لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب إذا لم يصل إليه ، جزم به ابن تميم وقاله الموفق وغيره وقدمه في الفروع والشرح وغيرهما ، وقيل : يضر اختاره أبو العباس وصاحب الفائق . قال في الفروع : وهو أظهر ، بناء على أنه هل يسمى مقبرة أم لا ؟ وقال في الفروع : ويتوجه أن الأظهر أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد وأنه ظاهر كلامهم .

ومنها : لو دفن بداره موتى لم تصر مقبرة . قاله ابن الجوزي في المذهب وغيره .

ومنها : الحش : ما أعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابه . ويستوي في ذلك موضع الكنيف وغيره .

ومنها : المنع من الصلاة في هذه الأمكنة : تعبدي على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . قال الزركشي : تعبد عند الأكثرين واختاره القاضي وغيره وقدمه في الشرح والرعاية الكبرى . قال ابن رزين في شرحه : الأظهر أنه تعبد ، وقيل : معلل ، وإليه ميل الموفق فهو معلل بمظنة النجاسة فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

فعلى الأولى : حكم مسلخ الحمام وأتونه كداخله وكذا ما يتبعه في البيع نص عليه وكذا غيره . قال بعضهم : وهو المذهب . قال في الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة في حمام

وأتونه وبيوته ومجمع وقوده ، وكل ما يتبعه في البيع من الأماكن وتحويه حدوده ، ويتناول أيضاً كل ما يقع عليه الاسم ، فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة ، والمنبوشة وغير المنبوشة .

وعلى الثاني : تصح في أسطحة هذه المواضع .

قوله : «والمغصوب» يعني : لا تصح الصلاة فيه وهو المذهب وعليه جمهور علمائنا وقطع به كثير منهم في المختصرات وهو من المفردات ؛ فلأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض .

وكلام المصنف رحمه الله تعالى في كون الصلاة في الموضع المغصوب يقتضي التعميم ، سواء كانت الصلاة جمعة أو غيرها . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله عليه على صحة الجمعة في الموضع المغصوب ؛ لأنها تختص بموضع معين ، والمنع من الصحة يفضي إلى تعطيلها ولذلك جاز فعلها خلف الخوارج وأهل البدع والفجور بخلاف باقي الصلوات .

فعلى هذا يجب تخصيص كلام المصنف رحمه الله هنا بالصلوات الفروضات والنوافل وما أشبه ذلك مما ليس بجمعة .

وأما كون الصلاة فيما ذكر تصح على رواية لما في عدا الموضع المغصوب ؛ فلأن الصلاة في ذلك كله كالصلاة في الموضع المغصوب لاشتراكهما في النهي . وسيأتي دليل صحتها فيه فيما بعد إن شاء الله تعالى فيجب أن يصح فيما ذكر ؛ لاشتراكهما فيما ذكر .

وأما في الموضع المغصوب ؛ فلأنه لم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنهم أمروا الظلمة بإعادة ما صلوا في المواضع المغصوبة ولو لم تصح لأمروهم بذلك .

ولأن النهي لمعنى في غير الصلاة أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب .

وأما قول من يقول تصح مع التحريم فتنبيه على أن تحريم الصلاة في المواضع المذكورة لا خلاف فيه وإن اختلف في الصحة ؛ لأن النهي ورد وظاهره التحريم .

فائدة : لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه بلا غصب بغير إذنه على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا تصح . وأطلقهما في الرعايتين والحاوي . وقال ابن حامد : ويحتمل أن لا يصلي في أرض إلا بإذن صاحبها فيحتمل أن يكون مراده عدم الصحة ويحتمل أن يكون

الكراهة فلهذا قال في الفروع : ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح ، وقيل : حملها على الكراهة أولى . قال في الرعايتين : قلت : حمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى . قال في الفروع : وظاهر المسألة : أن الصلاة هنا أولى من الطريق وأن الأرض المزروعة كغيرها . قال : والمراد ولا ضرر ولو كانت لكافر . قال : ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه .

قوله : «والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها» يعني كالمقبرة ونحوها لا تصح الصلاة في ذلك وأسطحتها . هذا المذهب ، قال الشارح : وأكثر أصحابنا على هذا . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشي : وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع : المجزرة ومحجّة الطريق ، وجزم به في الإفادات والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات ؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها : ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق»[1] رواه ابن ماجة .

ولأن المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق مظان للنجاسة أشبهت الحش والحمام فعلق الحكم عليها وإن لم توجد الحقيقة كما انتقضت الطهارة بالنوم ووجب الغسل بالتقاء الختانين .

فإن قيل : ما المراد بالمواضع المذكورة ؟

قيل : المجزرة هي موضع ذبح البهائم ، والمزبلة هي التي يجمع فيها الزبل ، وقارعة الطريق هي الطريق الجادة المسلوكة للسابلة وليس المراد كل طريق ؛ لأنه لا يخلوا موضع من المشي فيه .

ولأنه قارعة الطريق إنما سميت بذلك ؛ لكثرة قرع الأقدام لها وذلك مفقود في كل طريق .

وأما حكم أسطحة ما ذكر حكم المقبرة ؛ فلأن سطح الشيء له حكم أسفله ؛ لأن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد .

والضمير في قوله : وأسطحتها يحتمل عوده إلى المواضع الثلاث المذكورة قبل ، ويحتمل

(١) أخرجه ابن ماجة في المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/٢٤٦ح٧٤٧.

عوده إلى جميع مواضع النهي وهو الظاهر القوي ، وهو ظاهر كلام الموفق في المغني ؛ لأنه نقل عن القاضي أنه علل المنع من الصلاة على ساباط بني على طريق نافذ بأن العلو تابع للقرار يثبت فيه حكمه ثم قال : وعدى الحكم إلى جميع أسطحة مواضع النهي .

وقال صاحب النهاية بعد ذكره المسألة المذكورة : وطرد القاضي هذا في المواطن كلها .

وعنه تصح الصلاة في هذه الأمكنة وإن لم نصححها في غيرها . ويحتمله كلام الخرقي واختاره الموفق . وعنه تصح على أسطحتها وإن لم نصححها في داخلها ، اختاره الموفق والشارح . وقال أبو الوفاء : سطح النهر لا تصح الصلاة عليه ؛ لأن الماء لا يصلى عليه ، وهو رواية حكاها المجد في شرحه . وقال غيره : هو كالطريق . قال المجد : والمشهور عنه المنع فيها[1] . وعنه لا تصح الصلاة على أسطحتها ، وكرهها في رواية عبدالله وجعفر على نهر وساباط . وقال القاضي : فيما تجري فيه سفينة كالطريق . وعلله بأن الهواء تابع للقرار ، واختار أبو المعالي وغيره الصحة كالسفينة . قال أبو المعالي : ولو جمد الماء فكالطريق . وذكر بعضهم فيه الصحة ، وجزم به ابن تميم فقال : لو جمد ماء النهر فصلي عليه صح .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن الصلاة تصح في المدبغة وهو صحيح ، وهو ظاهر كلام أكثر علمائنا وقدمه في الفروع وابن تميم والفائق ، وقيل : هي كالمجزرة ، اختاره في الروضة وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعايتين .

فوائد :

منها : إن بني المسجد بمقبرة : فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة ، وإن حدثت المقبرة حوله أو في قبلته فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة على ما يأتي بعد إن شاء الله . هذا هو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويتوجه يصح يعني : مطلقاً ، وهو ظاهر كلام جماعة . وقال الآمدي : لا فرق بين المسجد القديم والحديث . وقال في الهدي : لو وضع القبر والمسجد معاً ، لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة . وقال ابن عقيل في الفصول : إن بني فيها مسجد بعد أن انقلبت أرضها باللدن : لم تجز الصلاة فيه ؛ لأنه بني في أرضٍ الظاهر نجاستها كالبقعة

(١) في الأصل: فيهما. وما أثبتناه من الإنصاف ١/٤٩٢.

النجسة ، وإن بني في ساحة طاهرة وجعلت الساحة مقبرة جازت ؛ لأنه في جوار مقبرة . ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على ساباط : صحت الصلاة فيه على الصحيح من المذهب ، قدمه ابن تميم وغيره ، وقيل : لا يصلي فيه ذكره في التبصرة وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع . وقال القاضي : قد تتوجه الكراهة فيه .

ومنها : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق صلاة الجمعة ونحوها في الطريق وحافتيها فإنها تصح لضرورة نص عليه ، وكذا تصح على الراحلة في الطريق وقطع الموفق في المغني والشارح والمجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير والفروع وغيرهم بصحة صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة في الطرقات . وقال في الرعاية الكبرى : تصح صلاة الجمعة ، وقيل : والعيد والجنازة والكسوفين ، وقيل : والاستسقاء في كل طريق . وقال في الصغرى : تصح صلاة الجمعة ، وقيل : والعيد والجنازة في كل طريق وموضع غصب . وقال ابن منجى في شرحه : نص أحمد على صحة صلاة الجمعة في الموضع المغصوب ، وخص كلام الموفق به وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب الإمامة بعد إمامة الفاسق .

ومنها : من تعذر عليه فعل الصلاة في غير هذه الأمكنة : صلى فيها ، وفي الإعادة روايتان ، وأطلقهما في الفروع ومختصر ابن تميم وجزم في الحاوي الصغير بعدم الإعادة . وقال بعض علمائنا : إن عجز عن مفارقة الغصب صلى ، ولا إعادة رواية واحدة .

قوله : «وتصح إليها» يعني : تصح الصلاة إلى المواضع المنهي عن الصلاة فيها المتقدم ذكرها . هذا المذهب مطلقاً مع الكراهة نص عليه في رواية أبي طالب وغيره وعليه جمهور علمائنا وجزم به في الإفادات وقدمه في الهداية والمستوعب والفروع وغيرهم ؛ فلقول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً فحيث ما أدركتك الصلاة فصل»[1] خص منه ما تقدم قبل فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

ولأن النهي والمنع من الصلاة في البقعة النجسة أشد وآكد ؛ للاتفاق عليه . ثم لو صلى وبين يديه بقعة نجسة أو جدار نجس صحت صلاته فهاهنا أولى .

(١) أخرجه البخاري في التيمم ١/١٢٨ح٣٢٨. ومسلم في المساجد ١/٣٧١ح٥٢٣.

وقيل : لا تصح إليها مطلقاً ، وقيل : لا تصح الصلاة إلى المقبرة فقط ، اختاره الموفق والمجد وصاحب النظم والفائق . قال في الفروع : وهو أظهر . وعنه لا تصح إلى المقبرة والحش ، اختاره ابن حامد وأبو العباس وجزم به في المنور ، وقيل : لا تصح إلى المقبرة والحش والحمام . وعنه لا يصلي إلى قبر أو حش أو حمام أو طريق . قاله ابن تميم . قال أبو بكر : فإن فعل ففي الإعادة قولان . قال القاضي : ويقاس على ذلك سائر مواضع النهي إذا صلى إليها إلا الكعبة .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن حائل ، فإن كان بين المصلي وبين ذلك حائل ولو كمؤخرة الرحل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره وجزم به في الفائق وغيره . قال في الفروع : فظاهره أنه ليس كسترة صلاة حتى يكفي الخط بل كسترة المتخلي . قال : ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفاً كما لا أثر له في مار أمام المصلي . وعنه لا يكفي حائط المسجد نص عليها وجزم به المجد وابن تميم والناظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم ؛ لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش . وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي ، واستحسنه صاحب التلخيص . وعن الإمام أحمد نحوه ، قال ابن عقيل : يبين صحة تأويلي لو كان الحائل كأخرة الرحل : لم تبطل الصلاة بمرور الكلب . ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت ؛ لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء ؛ لغسلها بالتراب . قال في الفروع : فيلزمه أن يقول بالخط هنا ولا وجه له ، وعدمه يدل على الفرق .

فائدة : لو غيرت مواضع النهي بما[1] يزيل اسمها ؛ كجعل الحمام داراً ، ونبش المقبرة ونحو ذلك : صحت الصلاة فيها على الصحيح من المذهب ، وحكي قول : لا تصح الصلاة .

فروع :

تصح الصلاة في أرض السباخ على الصحيح من المذهب نص عليه . قال في الرعاية :

(١) في الأصل: مما. وما أثبتناه من الإنصاف ١/٤٩٦.

مع الكراهة . وعنه لا تصح ، قال في الرعاية : إن كانت رطبة ثم قال : قلت : مع ظن نجاستها . وعنه التوقف .

وتكره في أرض الخسف نص عليه ، وتكره في مقصورة تحمى نص عليه ، وقيل أو لا إن قطعت الصفوف ، وأطلقهما في الرعاية .

وتكره في الرحا وعليها . ذكره الآمدي وابن حمدان وابن تميم وصاحب الحاوي وغيرهم . وسئل الإمام أحمد عنه فقال : ما سمعت في الرحا بشيء .

وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة : على الصحيح من المذهب . وعنه تكره . وعنه مع صور . وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله معها . وقاله أبو العباس وإنها كالمسجد على القبر وقال : وليست ملكاً لأحد ، وليس لهم منع من يعبد الله ؛ لأنا صالحناهم عليه . نقله في الفروع في الوليمة .

قال : (ولا تصح الفريضة فوق الكعبة ولا فيها ، وتصح النافلة باستقبال متصلها) .

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وبهذا قال مالك في أشهر الروايتين عنه وابن جرير الطبري .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك في الرواية الأخرى والشافعي وداود : تصح حسب النافلة . وعن الإمام أحمد نحوه اختاره الآجري وصاحب الفائق ؛ لقول عائشة : «كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال : صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت»[1] رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي .

ولم يفرق بين النافلة والمكتوبة والمنذورة .

ولأن المصلي خارج الكعبة لا يتصور أن يقابل جميعها ، فعلم أن الواجب استقبال جزء منها بجميع بدنه ، وقد وجد ذلك من المصلي فيها .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في الحجر ٢/٢١٤ح٢٠٢٨. والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر ٣/٢٢٥ح٨٧٦. والنسائي في مناسك الحج، الصلاة في الحجر ٥/٢١٩ح٢٩١٢. وأحمد ٦/٩٢ح ٢٤٦٦٠.

ولنا قوله تعالى : {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة :١٤٤] فأمرنا بالصلاة إليه ؛ لأن الشطر النحو . قال الشاعر[١] :

صُدُور العِيس شَطْر بنى تميم أقولُ لأم زنْباع أقيمى

معناه : نحو بني تميم.

وإذا ثبت هذا فالمصلي فيه لا يصح أن يقال : صلى إليه ، كما لا يقال لمن صلى على ثوب أو راحلة : صلى إليه .

وعن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في ظهر بيت الله تعالى»[٢] رواه الأثرم وابن ماجة .

وعن ابن عباس قال : «لا تجعلن شيئاً من البيت خلفك»[٣] حكاه الإمام أحمد .

ولأنه استدبر من البيت ما لو استقبله صحت صلاته فلم يجزئه كالخارج عنه ، وعكسه أصل قياسهم .

وأما النفل فمقتضى الدليل المنع منه ؛ لما سبق ، لكن تسامحنا به لما نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى . وعليه يحمل حديث عائشة .

فرع : وإذا وقف على منتهى البيت و لم يبق خلفه منه شيء ، أو قام خارجاً منه وسجد فيه : صحت صلاته ؛ لأنه استقبل طائفة منه و لم يستدبر منه شيئاً . ذكره القاضي وقال : هو ظاهر كلام أحمد ؛ لأنه قال في رواية ابن القاسم : وقد قيل له : لم كرهت الصلاة في البيت ؟ فقال : لأنك تجعل بعض البيت خلفك .

ويحتمل أن لا تصح ؟ لظاهر النصوص فإنه صلى فيه لا إليه .

ولأن مقدم بدنه مستدبر لبعضه ، وكما تنتفي الصحة بترك الاستقبال ببعض بدنه فكذلك بالاستدبار ببضعه .

قوله : «وتصح النافلة باستقبال متصلها» ، قال في الشرح : لا نعلم في ذلك خلافاً ؛

---

(١) البيت لأبي زنباع الجذامي . انظر الصحاح مادة: شطر.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٨٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات، في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة من قال: يعتد بها ١/٢٩٥ح٣٣٧٩.

«لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين» إلا أنه إن توجه إلى الباب أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها صحت صلاته .

وإن لم يكن بين يديه شيء شاخص منها ، أو كان بين يديه آجر معبأ غير مبني ، أو خشب غير مسمر فيها لا تصح صلاته ؛ لأنه غير مستقبل الشيء منها . وهذا الذي اختاره المصنف إحدى الروايتين في الفروع والوجهين لأكثرهم ، وهو اختيار القاضي ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ومذهب الشافعي وعليه جماهير علمائنا . وقال في الشرح : فقال أصحابنا : لا تصح صلاته ، وهو ظاهر كلامه في المنور وتذكرة ابن عبدوس فإنه قال : ويصح النفل في الكعبة إلى شاخص منها ، ودليل ذلك : عموم نهيه ﷺ عن الصلاة على ظهر بيت الله .

ولأن القياس منعُ الصلاة فيه كما سبق ، لكن خولف إذا كان فيه[1] بناء شاخص ؛ لفعل النبي ﷺ ، وكان إلى بناء شاخص وهو الحائط فيبقى ما سواه على المنع .

والثاني : يصح ، اختاره الموفق في المغني . قال المجد في شرحه : وهو الصحيح ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

ولأن بين يديه شيئاً من البيت فأشبه ما لو كان فيه بناء شاخص . يدل عليه أن المصلي خارجاً منه لا يعتبر أن يقابل منها بناء شاخصاً . بدليل من صلى على جبل أبي قبيس أو إلى العرصة وقد انتقض البناء -والعياذ بالله- فإنه ليس بمقابل لشيء من البيت فيجب أن لا يعتبر ذلك في الصلاة فيه ؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها .

فوائد :

منها : لا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء ، ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك ولا يكون ذلك سترة . قاله علماؤنا .

وقال أبو العباس : ويتوجه أن يكتفى بذلك مما يكون سترة في الصلاة ؛ لأنه شيء شاخص .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

ومنها : إذا قلنا : تصح الصلاة في الكعبة فالصحيح من المذهب : أنه يستحب وعليه أكثر علمائنا . وعنه لا يستحب . وقال القاضي : تكره الصلاة في الكعبة وعليها . نقله ابن تميم . ونقل الأثرم : يصلي فيه إذا دخل وجاهه . كذا فعل النبي ﷺ ، ولا يصلي حيث شاء . ونقل أبو طالب : يقوم كما قام النبي ﷺ بين الأسطوانتين .

ومنها : لو نُقض بناء الكعبة أو خربت -والعياذ بالله- صلى إلى موضعها دون أنقاضها .

ولنا في النفل وجه بعدم الصحة فيها حال نقضها ، وإن صححناه لو كان البناء باقياً .

قال :

فصل [في استقبال القبلة]

(ومنها : استقبال القبلة) .

ش : وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة ؛ لقول الله تعالى : {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة :١٤٤] أي نحوه . وقال علي رضي الله عنه : « شطره : قِبَلَه »[(١)] .

وروي عن البراء قال : «قدم رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم إنه وُجه إلى الكعبة . فمر رجل صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار فقال : إن رسول الله ﷺ قد وُجِّهَ إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة »[(٢)] أخرجه النسائي .

ولقول النبي ﷺ للأعرابي : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر »[(٣)] .

قال : (فلا تصح بدونها إلا لعاجز أو متنفل بسفر سائر راكباً) .

ش : الصحيح من المذهب : سقوط استقبال القبلة في حال العجز مطلقاً ؛ كالتحام

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/٢٩٥ح٣٠٦٤. والبيهقي في الصلاة، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ٣/٢.

(٢) أخرجه النسائي في الصلاة، باب فرض القبلة ١/٢٤٣ح٤٨٩.

(٣) سبق تخريج حديث المسيء في صلاته ص: ٥٣٣.

الحرب ، والهرب من السيل والسبع ونحوه على ما يأتي إن شاء الله تعالى . وعجز المريض عنه وعمن يديره والمربوط ونحو ذلك ، وعليه علماؤنا . فيصلي على حسب حاله ؛ لأنه شرط لصحة الصلاة عجز عنه أشبه القيام .

وجزم ابن شهاب أن التوجه لا يسقط حال كسر السفينة مع أنها حالة عذر ؛ لأن التوجه إنما سقط حال المسايفة لمعنى متعد إلى غير المصلي وهو الخذلان عند ظهور الكفار .

قوله : «أو متنفل بسفر سائر راكباً» هذا المذهب مطلقاً نص عليه وعليه علماؤنا .

أما سقوط استقبال القبلة في النافلة في السفر فمجمع عليه في الجملة ، وذلك لما روى ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قِبَلَ أيّ وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[1] .

وعن عامر بن ربيعة قال : «رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح ويومئ برأسه قِبَل أيّ جهة توجه . ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»[2] متفق عليهما .

وعن جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً حيث توجهت به في السفر فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة»[3] رواه الإمام أحمد والبخاري .

وعن ابن عمر : قال : «كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به وهو جاء من مكة إلى المدينة وقرأ ابن عمر هذه الآية : {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثَمَّ وجه الله} [البقرة :١١٥] . وقال ابن عمر : في هذا أنزلت هذه الآية»[4] رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه .

وروى أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل القبلة

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة ١/٣٧١ح١٠٤٧. ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١/٤٨٧ح٧٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق ١٠٤٦. ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١/٤٨٨ح٧٠١.

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة ١/٣٧١ح١٠٤٨. وأحمد ٣/٣٠٤ح١٤٣١١.

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١/٤٨٦ح٧٠٠. والترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة ٥/٢٠٥ح٢٩٥٨. والنسائي في الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ١/٢٤٤ح٤٩١. وأحمد في ٢/٢٠ح٤٧١٤.

فكبر ثم صلى حيث كان وجَّهَهُ ركابُه بناقته»[1] .

ولأن النفل مندوب إليه ، والمسافر أكثر أوقاته يكون سائراً ، فسومح فيه بذلك ؛ لئلا يهمله أو يندر وجوده منه .

ثم السفر قد أثّر في إسقاط ركعتين من المكتوبة ففي إسقاط بعض شروط النفل أولى .

وعنه لا . وعنه يصلي سنة الفجر راكباً . وعنه لا يصلي الوتر على الراحلة . والذي قدمه في الفروع جواز صلاة الوتر راكباً ، ولو قلنا أنه واجب . قال ابن تميم : وكلام ابن عقيل يحتمل وجهين إذا قلنا أنه واجب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : لا فرق في السفر الطويل والقصير أنها لا تصح في الحضر من غير استقبال القبلة ، وتصح في السفر . وهو المذهب وعليه علماؤنا نص عليه ، وبه قال الليث بن سعد والحسن بن صالح والأوزاعي والشافعي .

وقال الثوري ومالك وأبو حنيفة في رواية عنه : لا يجوز إلا في سفر القصر ؛ لأنه رخصة للمسافر بإسقاط بعض فروض الصلاة فاختصت بطويل السفر كالقصر .

وقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة كقولنا ، وزاد : فأجازه للمقيم إذا كان خارج المصر ؛ لأن حاجته إلى الركوب فيه يكثر ، فألحق بقصير السفر .

وقال أبو يوسف ومحمد والاصطخري من الشافعية : يجوز ذلك حتى للمقيم السائر في مصره .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى كقولهم ؛ لأنه راكب سائر فأشبه المسافر .

ولأنها رخصة تشرع في قصير السفر ، فجاز أن تشرع في الحضر ؛ كالتيمم وأكل الميتة .

ولنا أن قوله تعالى : {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة :١١٥] نزل في التطوع في السفر كما سبق وهي عامة في طويله وقصيره .

وأيضاً ما سبق من حديث جابر وأنس فإن فيهما التقييد بالسفر ، والشمول لطويله وقصيره ، و لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يخص بذلك طويله ، ولا نقل عنه أنه فعله في الحضر مع

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

كثرة سيره فيه ، ولو كان جائزاً فيه لفعله ولو مرة ليبين به الجواز .

ولأن هذه رخصة تختص بحال السير ؛ لئلا يفضي إلى فوات فضل النفل أو ندرته.

والسير هو الغالب على المسافر وإن قصر سفره ، بل هذا المعنى فيه أظهر ؛ لأن قصير السفر أكثر وجوداً ، فيفضي المنع فيه إلى كثرة تفويت فضل النفل ، وخُرِّج عليه القصر فإنه رخصة لا تختص بحال السير ، بل هو تخفيف لدفع المشقة ومظنتها الطويل ، وخُرِّج عليه المقيم فإن الغالب يتسير الاستقبال عليه ؛ لأن قراره بالأرض أكثر من تسياره ، وإن فرض مقيم سيره أكثر فهو نادر فيلحق بالغالب .

قوله : «راكباً» يعني : لا يجوز للماشي ذلك . وهذا إحدى الروايتين وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الإفادات ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ إلا في حال الركوب ، وليس الماشي في معناه ليلحق به .

ولأنه يأتي بعمل كثير ينافي الصلاة وهو المشي . ويعضد ذلك عموم قوله : {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة :١٤٤] .

والرواية الأخرى : يجوز ذلك للماشي . جزم به غير واحد من علمائنا وصححه في التصحيح والمجد في شرحه . قال في الفروع : وعلى الأصح وماشياً وقدمه في المحرر وغيره ، وبه قال الشافعي وعطاء وابن المبارك ؛ لعموم ما سبق من الآية والمعنى .

ولأنه مسافر سائر ، فأشبه الراكب . ومحذور المشي في الماشي يقابله محذور فوات قرار المكان في الراكب فاستويا . وإنما لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ذلك في المشي ؛ لأن ركوبه كان هو الغالب عليه في سير سفره .

إذا ثبت جواز النفل للماشي فإنه يلزمه الاستقبال في الافتتاح والركوع والسجود ، وأن يسجد بالأرض لتيسير ذلك عليه ، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره[1] . هذا اختيار القاضي ومذهب الشافعي وقدمه في المغني والشرح والفروع وشرح الهداية للمجد وغيرهم .

وقيل : يومئ بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب . اختاره الآمدي والمجد في شرحه .

---

(١) في الأصل: يسيرة. والصواب ما أثبتناه.

وقيل : يمشي حال قيامه إلى جهته ، وما سواه يفعله إلى القبلة غير ماش ، بل يقف ويفعله ، وأطلقهن ابن تميم .

قال : **(ويلزمه افتتاح الصلاة إليها بالدابة أو بنفسه ، إلا أن يشق)** .

ش : يعني : الراكب إذا أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة لزمه ذلك إما بالدابة أو بنفسه ؛ كراكب راحلة منفردة تطيعه ؛ لما روى أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجَّهَهُ ركابُه»[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة ، فلزمه ، كالصلاة كلها . وهذا اختيار الخرقي وظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي .

والثانية : لا يلزمه لحديث ابن عمر اختاره أبو بكر .

ولأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبه بقية أجزائها .

ولأن ذلك لا يخلو من مشقة فسقط .

قوله : «إلا أن يشق» يعني : إذا شق افتتاح الصلاة إلى القبلة فإنه لا يلزمه استقبال القبلة ابتداء ؛ كمن على مركوب مقطور بعيره ، ويعسر عليه الاستدارة بنفسه ، أو يكون مركوبه جزوراً يصعب إدارته يسقط ذلك عنه كما في بقية الصلاة . وهو المذهب وعليه علماؤنا . وقال القاضي : يحتمل أن يلزمه . ذكره عنه في الشرح .

تنبيه : كلام المصنف وغيره ممن أطلق مقيد بأن يكون السفر مباحاً فلو كان محرماً ونحوه لم يسقط الاستقبال . قاله في الفروع وغيره .

قال : **(ولا يتنفل ماشياً)** .

ش : وهذا إحدى الروايتين وتقدم الكلام عليه قبله قريباً .

فوائد :

منها : لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف ، وهو ركوب الفلاة وقطعها على

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر ٢/٩ح١٢٢٥. وأحمد ٣/٢٠٣ح١٣١٣١.

غير صوب . ذكره صاحب التلخيص والفروع وغيرهما .

ومنها : إذا أمكن الراكب فعلها راكعاً وساجداً بلا مشقة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقيل : لا يلزمه . قال في الفروع : وذكره في الرعاية رواية للتساوي[1] في الرخص العامة .

ومنها : لو عدلت به دابته عن جهة سيره لعجزه عنها ، أو عدل[2] هو إلى غير القبلة وطال : بطلت ، وقيل : لا ، فيسجد للسهو ؛ لأنه مغلوب كساهٍ ، وقيل : يسجد بعدوله . وإن لم يعذر بأن عدلت دابته وأمكنه ردها ، أو عدل إلى غيرها مع علمه بطلت . وإن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمداً بطلت ، إلا أن يكون ما انحرف إليه جهة القبلة . ذكره القاضي وهي مسألة الالتفات المبطل .

ومنها : متى لم يدم سيره فوقف لتعب دابته ، أو منتظراً للرفقة ، أو لم يسر كسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله : استقبل القبلة .

ومنها : يشترط في الراكب طهارة محله نحو سرج وركاب .

ومنها : لو ركب المسافر النازل وهو يصلي[3] في نفل : بطلت على الصحيح من المذهب ، وقيل : يتمه كركوب ماشٍ فيه . وإن نزل الراكب في أثنائها نزل مستقبلاً وأتمها نص عليه .

قال : (وفرض من قَرُب إصابةُ عينها ، ومن بعد جهتها) .

ش : إصابة العين لمن قرب بلا نزاع ، وألحق علماؤنا بذلك مسجد النبي ﷺ وما قرب منه . قال الناظم : وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه صلوات الله وسلامه عليه إذا ضبط جهته ، وألحق الناظم أيضاً بذلك مسجد الكوفة قال : لاتفاق الصحابة عليه ولم يذكره الجمهور . قال في النكت : وفيما قاله الناظم نظر ؛ لأنهم لم يجمعوا عليه وإنما أجمع

---

(١) في الأصل: التساوي. وما أثبتناه من الإنصاف ٦/٢.

(٢) زيادة من الإنصاف ٦/٢.

(٣) في الأصل: ويصلي. وما أثبتناه من الإنصاف ٧/٢.

عليه طائفة منهم . وظاهر كلام ابن منجى في شرحه وجماعة : عدم الإلحاق في ذلك كله . قال الشارح : وفيما قاله الأصحاب نظر ونصر غيره .

أما كون الفرض في القبلة إصابة العين لمن قَرُب من الكعبة فلا خلاف فيه ، ووجهه أنه قادر على التوجه إلى عين الكعبة قطعاً ، فلم يجز العدول عنه والتوجه إليها ظناً .

والمراد بمن قرب : المشاهد لها ، ومن كان بمكة من أهلها أو نشأ بها من وراء حائل محدث كالجدران .

أما المشاهد لها ؛ فلأنه قادر على إصابة العين من غير مشقة البتة .

وأما من كان من وراء حائل ممن ذكر ؛ فلأنه قادر على إصابة العين بأسباب موصلة إلى ذلك قطعاً على وجه السهولة واليسر ، فلزمه ذلك ؛ كمن صلى بحضرة الكعبة وبينه وبينها رجل قائم ، أو ستر معلق فإنه يلزمه أن يتسبب إلى أن يعلم عين الكعبة ، فكذلك هاهنا .

فائدتان :

الأولى : يلزمه استقبال القبلة ببدنه كله ، على الصحيح من المذهب نص عليه ، وقيل : ويجزئ ببعضه أيضاً . اختاره ابن عقيل .

الثانية : نص الإمام أحمد أن الحِجْر من البيت ، وقدره ستة أذرع . قاله في التلخيص وغيره . وقال ابن أبي الفتح : سبعة ، وقدم ابن تميم وصاحب الفائق جواز التوجه إليه وصححه في الرعاية وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . قال أبو العباس : هذا قياس المذهب .

والداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء . قال القاضي في التعليق : يجوز التوجه إليه في الصلاة .

وقال ابن حامد : لا يصح التوجه إليه ، وجزم به ابن عقيل في النسخ وجزم به أبو المعالي في المكي .

وأما صلاة النافلة فمستحبة فيه . وأما الفرض فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لم أر به نقلاً . والظاهر : أن حكمها حكم الصلاة في الكعبة . انتهى .

قوله : «ومن بَعُد جهتها» . هذا المذهب نص عليه وعليه جمهور علمائنا وهو المعمول به في المذهب . قال في الفروع : على هذا كلام الإمام أحمد والأصحاب وصححه في

الحاوين .

فعليها يعفى عن الانحراف قليلاً .

قال المجد في شرحه وغيره : فعليها لا يضر التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها .

وأما كون الفرض فيها إصابة الجهة لمن بعد عنها ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

تُرك العمل به في حق من قَرُب لما تقدم ، فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

ولأن الإجماع منعقدٌ على صحة صلاة المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله : أنه لا فرق فيمن بَعُد ، بين من كان قريباً من مسجد النبي ﷺ وبين من لم يكن .

ووجهه عموم ما تقدم .

وقال أبو الخطاب : حكم من قَرُب من مسجد النبي ﷺ حكم من قرب من الكعبة ، وصرح به الموفق في المغني وتقدم ذلك .

ووجهه أن قبلة مسجد النبي ﷺ صحيحة قطعاً ؛ لأنه لا يقر على الخطأ . ويمكن أن يجاب عنه بأن الفرض إذا كان الجهة لم يكن نصب القبلة إلى غير العين خطأ . وفي قوله تعالى : {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة :١٤٤] دليل على أن الفرض الجهة ؛ لأن الشطر قد فسر بالنحو ، والنحو الجهة لا العين ، ويعضده قوله ﷺ : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» .

وعنه فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه . قدمه في الهداية وغيرها . قال أبو المعالي : هذا هو المشهور ، فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التي اجتهد إليها .

وقال في الرعاية -على هذه الرواية- : إن رفع وجهه نحو السماء فخرج به عن القبلة : منع .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ٢/١٧١ح٣٤٤. وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب القبلة ١/٣٢٣ح١٠١١.

قال أبو الحسين بن عبدوس في كتاب المذهب : إن فائدة الخلاف في أن الفرض في استقبال القبلة هل هو العين أو الجهة ؟ إن قلنا : العين فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامتة القبلة فسدت صلاته .

قال الشيخ زين الدين بن رجب في الطبقات : كذا قال ، وفيه نظر . انتهى .

ونقل مهنا وغيره : إذا تجشأ وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق ؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة . وقال ابن الجوزي في المذهب : يستدير الصف الطويل . وقال ابن الزاغوني في فتاويه : في استدارة الصف الطويل روايتان :

إحداهما : لا يستدير ؛ لخفائه وعسر اعتباره .

والثانية : ينحرف طرفا الصف يسيراً يجمع به توجه الكل إلى العين .

فائدة : البعد هنا هو بحيث لا يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم . قاله غير واحد من علمائنا . وليس المراد بالبعد مسافة القصر ولا بالقرب دونها . قال في الفروع : لم أجدهم ذكروا هنا ذلك .

قال : (فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب الإسلام عمل به) .

ش : أما كون من أمكنه معرفة القبلة بخبر ثقة عن يقين عمل به ؛ فلأن الخبر كالنص فلزم قبوله . و لم يجز العدول عنه إلى الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص .

وفي تقييد المصنف رحمه الله خبر الثقة بكونه عن يقين إشعار بأنه له العمل بقوله وهو صحيح ، وصرح به صاحب النهاية فيها .

ووجهه : أن العالم لا يجوز له العمل باجتهاد غيره فكذا هذا .

وأما كون من أمكنه ذلك باستدلال بمحاريب الإسلام عمل به ؛ فلأن أهل الخبرة والمعرفة بنوها على الصحة فجرى ذلك مجرى الخبر عن يقين .

وخبر الثقة عن يقين مثل أن يخبره أن الشمس قد طلعت أو غربت من جهة عيّنها فيعلم أن القبلة بينها وبين مقابلتها ، أو يخبره أن هذا النجم الذي تجاهه الجدي فيعلم أن القبلة وراءه ، أو يخبره عن علم أن هذا وقت الزوال والشمس طالعة فإنه إذا استقبلها كان مستقبلاً للقبلة ، أو يدخل بلدة لا يعرف قبلة أهلها فيخبره مخبر بها ، وما أشبه ذلك .

فإن كان المخبر مكلفاً ثقة قبل خبره كما يقبل في دخول الوقت وأحكام الديانات ، وسواء كان حراً أو عبداً أو رجلاً أو امرأة ، بخلاف خبر الكافر والفاسق والصغير فإنه لا يقبل كما لا تقبل روايتهم ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب وعليه الجمهور . قال في الرعاية : لم يجز تقليده في الأصح . قال ابن تميم : لم يقلده واجتهد في الأظهر ، وقيل : يجوز تقليده ، وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت وإلا فلا ، وذكره القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره جماعة من علمائنا منهم أبو العباس . ذكره في الفائق .

وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت أو كان أعلم منه . وقال أبو الخطاب في آخر التمهيد : يصليها على حسب حاله ثم يعيد إذا قدر ، فلا ضرورة إلى التقليد كمن عدم الماء والتراب يصلي ويعيد .

قال : (ويستدل في السفر عليها بالقطب والشمس والقمر ومنازلها والرياح) .

ش : هذا الصحيح من المذهب أنه إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر : اجتهد في طلبها . فمتى غلب على ظنه جهة القبلة صلى إليها ، وعليه الجمهور .

وفيه وجه لا يجتهد ويجب عليه أن يصلي إلى أربع جهات ، وخرجه أبو الخطاب في الانتصار وغيره من منصوصه في الثياب المشتبهة وهو رواية في التبصرة .

أما كون من اشتبهت عليه القبلة في السفر يستدل ، و لم يمكنه معرفتها بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب الإسلام يجتهد في طلبها بالدلائل إذا كان عالماً بها ؛ فلأن له طريقاً إلى معرفتها بالاجتهاد ، فلزمه ذلك ، كالعالم بالحادثة .

والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها ، سواء كان عالماً بأحكام الشرع أو لم يكن . فإن كل من علم أدلة شيء كان من أهل الاجتهاد فيه وإن جهل غيره .

فإن قيل : من دخل وقت الصلاة عليه وهو غير عارف بالقبلة ولا بدلائلها ماذا يصنع ؟

قيل : إن أمكنه تعلم ذلك لزمه ، فإن ضاق الوقت قبل التعلم جاز أن يقلد كتعلم الفاتحة تجب مع السعة ويجزئ غيرها مع الضيق .

وهل يجب على من يريد السفر تعلم ذلك ؟ قال قوم : يجب ، وهو متجه ، ويحتمل أن

لا يجب ؛ لأن جهة القبلة مما يندر التباسه ، والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما[1] يندر .

فإن قيل : ما دلائل القبلة ؟

قيل : أمور ، أحدها : النجوم ، قال الله تعالى : {وبالنجم هم يهتدون} [النحل :١٦] ، وقال تعالى : {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} [الأنعام :٩٧] وباقيها يأتي ذكره .

قوله : «بالقطب» يعني : يستدل به على القبلة وهو أثبت النجوم ؛ لأنه لا يزول عن مكانه ، ويمكن كل أحد معرفته غالباً .

فإن قيل : ما صفته ؟

قيل : هو نجم خفي ، حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي ، ومن ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل ، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران الرحى حول قطبها في كل يوم وليلة دورة ، وحول الفراشة بنات نعش وهي سبعة أنجم متفرقة مضيئة . قاله ابن منجى في شرحه .

وقال المجد في شرحه : فأصح النجوم دلالة القطب الشمالي . وهو نجم خفي يراه حديد البصر إذا لم يكن القمر طالعاً ، فإذا قوي نور القمر خفي . وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي . وليس الجدي بخفي كما ذكر أبو الخطاب بل هو نجم نير على ما ذكره جماعة من علمائنا وغيرهم قالوا : وبين ذلك أنجم صغار متقوسة كتقوس الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها ، في كل يوم وليلة دورة ، نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل ، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها . ويمكن الاستدلال بهذا على أوقات الليل وساعته وغيره من الأزمنة لمن عرفها وفهم كيفية دورانها . وحولها بنات نعش ما يلي الفرقدين تدور حولها والقطب لا يتغير من مكانه كما يتغير سفود الرحى بدورانها ، وقيل : أنه يتغير تغيراً يسيراً لا يبين . فهذا القطب متى جعله المصلي وراءه كان مستقبلاً جهة الكعبة في العراق والشام وحران وسائر الجزيرة لا تتفاوت هذه البلدان في

(١) زيادة على الأصل.

ذلك إلا تفاوتاً يسيراً معفواً عنه ، ويقال أن قبلة حران أعدل هذه القبل ، وأنه ينحرف بالعراق وما قاربها إلى المغرب قليلاً فيكون القطب محاذ بالظهر إذنه اليمنى وكلما قرب من المشرق كان انحرافه أكثر ، وفي دمشق وما قاربها ينحرف إلى المشرق قليلاً وكلما قرب من المغرب كان انحرافه أكثر .

ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما وهبوط الآخر فهو كاستدبار القطب ، وإن استدبر أحدهما في غير هذه الحال فهو مستقبل للجهة ، لكنه إن استدبر الشرقي منهما انحرف إلى المشرق قليلاً ، وإن استدبر المغرب انحرف قليلاً إلى المغرب ليتوسط الجهة ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين ؛ لأنه أقرب إلى القطب منهما ، وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلاً للجهة أيضاً لكنه عن وسطها أبعد فيجعل انحرافه إليه أكثر .

قوله : «والشمس والقمر ومنازلهما» يعني : يستدل بذلك على جهة القبلة ، أما الشمس والقمر فطلوعهما من المشرق وغروبهما في المغرب ، فيقف حال الاشتباه بين المطلعين ولا يضره اختلاف موضع الطلوع بالشتاء والصيف ؛ لأنه يسير لا يخرج به عن الجهة ، والأولى أن يراعي ذلك إذا أمكنه ، فيحرف عن موقفه بين المطلعين إلى يمينه في الشتاء وإلى يساره في الصيف ليتوسط الجهة .

وقد يستدل بالشمس عند زوالها من يعرفه فإنه إذا استقبلها كان متوجهاً إلى القبلة .

وقد يستدل بالقمر في الليلة السابعة في زمن الاعتدال وما قاربه فإنه يكون وقت المغرب في جهة القبلة وكذلك يكون ليلة إحدى وعشرين عند صلاة الفجر لا يكاد يختلف ذلك إلا شيئاً يسيراً يعفى عنه .

ويستدل أيضاً بمنازل الشمس والقمر حسب ما يستدل بهما ؛ لأنها كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب وهي ثمانية وعشرون منزلاً ، أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال ، أولها : السرطان ، ثم البطين ، ثم الثريا ، ثم الدبران ، ثم الهقعة ، ثم الهيعة ، ثم الذراع ، ثم النثرة ، ثم الطرف ، ثم الجبهة ، ثم الزبرة ، ثم الصدفة ، ثم العواء ، ثم السماك . وهو آخرها .

والأربعة عشر الأخرى ثمانية تطلع من المشرق مائلة إلى اليمن . أولها : الغفر ، ثم الزبانا ، ثم الإكليل ، ثم القلب ، ثم الشولة ، ثم النعائم ، ثم البلدة ، ثم سعد الذابح ، ثم سعد بلع ، ثم سعد السعود ، ثم سعد الأخبية ، ثم الفرع المقدم ، ثم الفرع المؤخر ، ثم بطن الحوت . وهو آخرها .

ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية إذا طلع أحدهما غاب رقيبه . فأول اليمانية وآخر الشامية يطلع وسط المشرق . فمن جعله محاذياً لكتفه الأيسر فقد استقبل الكعبة ، والمتوسط من اليمانية يميل مطلعه إلى اليمين وآخرها أكثر ميلاً ، والمتوسط من الشامية يميل مطلعه إلى الشمال قليلاً وأولها أكثر ميلاً ، وكل ذلك لا يخرج به عن الجهة ، لكن الأصل أن ينحرف يسيراً حسب ما يقتضيه الميل كما ذكر في الشمس .

ومن استدل بشيء منها في حال غروبه حاذى به كتفه الأيمن أو مال يسيراً حسب ما ذكرنا في المطالع .

ولكل نجم من هذه النجوم نجوم تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله يكثر عددها فحكمها حكمه ، يستدل بها عليه وعلى ما يدل عليه .

وسهيل نجم كبير مضيء يطلع من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ، ثم يتجاوزها فيسير حتى يغرب بقرب مهب الدبور .

والناقة أنجم على صورة الناقة تطلع في المجرة من مهب الصبا ، ثم تغرب في مهب الشمال .

قوله : «والرياح» يعني : يستدل بها على جهة القبلة . وأما الرياح الأربع فمهبها من زوايا الجهات الأربع فمهب الجنوب ما بين جهة القبلة والمشرق ، والشمال مقابلتها ، والدبور يهب ما بين جهة القبلة والمغرب من دبر الكعبة ، والصبا مقابلتها تلقاء باب الكعبة . وبين كل ريحين من هذه ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة . فهذه الرياح لها صفات وخواص يميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها فيستدل بها من عرفها في الصحاري والقفار ، فأما بين البنيان والدور فلا ؛ فلأنها تختبط ولا ينتظم دورانها على جهتها الأصلي . فهذا أصح ما يستدل به على القبلة .

وقد يستدل أهل بلدة على القبلة بأدلة تختص بها من جبالها وأنهارها وغير ذلك ، فكل جبل خلقه الله تعالى متوجهاً بوجهه إلى القبلة يعرفه أهله . وذكر علماؤنا الاستدلال بالأنهار الكبار وقالوا : كلها تجري عن يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل ؛ كدجلة والفرات والنهروان . ولا اعتبار بالأنهار الصغار ولا المحدثة ؛ لأنها تحدث بحسب الحاجات ما خلا نهرين أحدهما العاصي بالشام والآخر سيحون بالمشرق . قال الموفق : وهذا لا ينضبط فإن الأردن بالشام يجري نحو القبلة وكثير منها يجري نحو البحر يصب فيه . والله أعلم .

فروع :

الأول : فإن خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة تحرى وصلى وصحت صلاته ؛ لأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته . أشبه الحاكم إذا خفيت عليه النصوص . وقد روى عبدالله بن عباس بن ربيعة عن أبيه قال : «كنا مع رسول الله في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة . فصلى كل رجل حياله . فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة : ١١٥]»[1] رواه ابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن ، إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف .

الثاني : وإذا صلى إلى غير الجهة التي أداه اجتهاده إليها لم تصح صلاته ، وإن تبين أنه قد أصاب في قول الجماعة إلا أبا يوسف فإنه قال : لا يعيد إذا أصاب ؛ لحصول المقصود . وهذا لا يصح ؛ لأنه دخل في صلاة يعتقد فسادها فأشبه من صلى يعتقد أنه محدث أو أن الوقت لم يدخل ثم تبين الطهارة ودخول الوقت .

الثالث : وإذا شرع بالاجتهاد إلى جهة ثم غلب على ظنه خطؤه فيها ولم يغلب على ظنه غيرها فإن صلاته تبطل ؛ لأنه لم يبق له قبلة يبني إليها .

وإن غلب على ظنه جهة أخرى بعينها استدار إليها وبنى نص عليه ، كما قلنا فيما إذا علم أنها جهة الكعبة يقيناً ، وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي ، ومنهم من قال : يستأنف الصلاة ؛ لأنه لا يجوز أن يصلي صلاة واحدة باجتهادين كما لا يحكم القاضي في

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ٢/١٧٦ح٣٤٥. وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ١/٣٢٦ح١٠٢٠.

قضية واحدة باجتهادين .

وقال ابن أبي موسى من علمائنا : يتم إلى الجهة التي شرع إليها ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

والأول أصح ، إذ ليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد ؛ لأن النقض إنما يتحقق أن لو ألزمناه أن يستأنف إلى الجهة الثانية .

وإنما لم يحكم الحاكم في قضية باجتهادين ؛ لأن حكمه لا يتبعض فيلزم من العمل بثانيهما نقض الأول . وهاهنا التبعيض ممكن ، فإن تصحيح الصلاة إلى جهتين جائز ، بدليل من عجز عن القبلة في أثناء الصلاة لمرض أو قتال ، أو قدر عليها فيها وقد افتتحها عاجزاً فإذا ثبت أنه يبني ، فإنه إن كان إماماً فارقه المأمومون وتموا فرادى ، أو قدموا واحداً منهم إذا لم يتغير اجتهادهم ، وإن كان مأموماً فارق إمامه وبنى ؛ لأنها مفارقة لعذر .

قال : (وإذا اجتهد اثنان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر ، ويتبع المقلد أوثقهما عنده) .

ش : وذلك لأن كلاً منهما يعتقد خطأ الآخر ، فأشبها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا ، والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك وعلى ظن الآخر السلامة ، فإن على كل واحد منهما اتباع غالب ظنه ونظره . كذلك هاهنا .

وأما اقتداء أحدهما بالآخر : فتارة يكون اختلافهما في جهة ، بأن يميل أحدهما يميناً والآخر شمالاً وتارة يكون في جهتين .

فإن كان اختلافهما في جهة واحدة فظاهر كلام المصنف : يصح ائتمام أحدهما بالآخر ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا حتى قال الشارح وغيره : لا يختلف المذهب في صحة ائتمام أحدهما بالآخر ؛ لاتفاقهما في الجهة الواجب استقبالها .

وفيه وجه : لا يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر والحالة هذه . ذكره القاضي .

وإن كان اختلافهما في جهتين فظاهر كلام المصنف أنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ، وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ؛ لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر ، فلم يجز له الائتمام به ؛ كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من الآخر .

قال الموفق : وقياس المذهب جواز ذلك وهو مذهب أبي ثور ؛ لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه ، فلم يمنع الاقتداء به اختلاف الجهة ، كالمصلين حول الكعبة . وقد نص الإمام أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب إذا كان يعتقد صحة الصلاة فيها .

وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه ؛ لأنه يعتقد بطلان صلاته بحيث لو بان له يقيناً حدث نفسه أعاد الصلاة بخلاف هذا . قال الشارح : وهذا هو الصحيح إن شاء الله .

قوله : «ويتبع المقلد أوثقهما عنده» ، الصحيح من المذهب : وجوب تقليد الجاهل بأدلة القبلة الأوثق من المجتهدين في أدلة القبلة والأعمى ، وعليه أكثر علمائنا . قال المجد وغيره : هذا ظاهر المذهب ؛ لأن أوثقهما وأعلمهما بالقبلة أقرب وأظهر إصابة في نظره ، ولا مشقة عليه في متابعته ، فقد كلف الإنسان في ذلك باتباع غالب ظنه . بخلاف تكليف العامي تقليد الأعلم في الأحكام فإن فيه حرجاً وتضييقاً ، ثم ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة وللآخر في أخرى ولثالث في ثالثة وكذلك إلى ما لا يحصى . ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ، ولا أنهم أمروا بتحري الأعلم والأفضل في نظرهم .

وقدم في التبصرة : لا يجب ، واختاره الشارح وغيره فيخير وهو تخريج في الفروع كعامي في الفتيا على أصح الروايتين فيه . وقال في الرعاية : متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين فأيهما أولى ؟ فيه وجهان .

والجاهل بالقبلة هو الذي لا يعرف دلائلها وإن شرحت له ، فأما إن كان ممن يعرفها إذا عُرفها وتثبت له ، والوقت متسع للتعلم والاجتهاد : لزمه ذلك ؛ لأنه قادر على التوجه بالاجتهاد فلم يجز له التقليد .

فإن ضاق الوقت عن ذلك ، أو كان مجتهداً عارفاً فضاق الوقت عن اجتهاده ، أو كان محبوساً في ظلمة ، أو من وراء حائل يمنع الاستدلال : فإن التقليد جائز له كما في الجاهل .

فرعان :

أحدهما : قد[1] يتصور من الأعمى الاجتهاد في القبلة بأن يكون عارفاً بمهب الرياح وتمييزها ، أو يحس بالشمس طالعة عن يساره فيعلم أن القبلة تجاهه ، أو يعلم زوال الشمس باجتهاد أو غيره ويحس بالشمس تلقاءه فيكون متوجهاً إلى القبلة وما أشبه ذلك فمتى قدر على الاجتهاد بشيء من ذلك لزمه العمل به .

الثاني : إذا دخل الجاهل والأعمى في الصلاة مقلداً لشخص فقال له آخر : قد أخطأك الأول وأسند ذلك إلى علم ويقين لزمه الرجوع إلى قوله ، فيستدير ويبني كالمجتهد إذا تبين له الخطأ .

وإن أسند ذلك إلى اجتهاد أو لم يبين مستنده رجع إلى قوله واستدار إن كان عنده أوثق من الأول .

وعلى قول ابن أبي موسى في مسألة تغير الاجتهاد السالفة : لا يلتفت إلى قوله .

وإن تساويا عنده لم يلتفت إلى قول الثاني بحال ؛ لأنه شرع باجتهاد ولم يظهر خطؤه ، فأشبه من شرع باجتهاد نفسه ثم طرأ عليه شك واستوت عنده الجهات كلها فإنه يتم إلى حيث شرع ، كذا هاهنا .

قال : (ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد مقلداً) .

ش : ذكر المصنف هنا مسألتين :

الأولى : من فرضه الاجتهاد فصلى بغير اجتهاد لزمه الإعادة مطلقاً على الصحيح من المذهب ؛ لأنه ترك فرضه .

وقيل : لا يلزمه إن بان مصيباً .

المسألة الثانية : من فرضه التقليد فصلى بلا دليل أعاد ، سواء أصاب أو أخطأ ؛ لأن فرضه التقليد وقد تركه ، فصار كمن فرضه الاجتهاد إذا صلى بدونه . وكذلك إذا ظن جهة باجتهاد فخالفها أعاد .

---

(١) في الأصل: وقد.

وأما إذا لم يجد المقلد من يقلده فإنه يصلي بالتحري ولا يعيد مطلقاً وهو المذهب جزم به في المنور وصححه في التصحيح والمجد في شرحه وغيرهما وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما وهو مذهب أبي حنيفة ؛ فلأنه لم يترك فرضاً مقدوراً عليه ، فأشبه العاري والمتيمم والمستحاضة والمريض ونحوهم ، وهذا الذي اختاره المصنف أحد الأوجه .

والثاني : يعيد بكل حال ، وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الإفادات وهو مذهب الشافعي ؛ فلأنه صلى بغير دليل فأشبه الواجد له .

والمعنى في ذلك : أن تعذر الدليل في حقه نادر ؛ لأنه إن كان في حضر فهو محل الاستعلام ، وإن كان في سفر لم يخل غالباً من رفيق أو مار يقلده والنادر يسحب عليه ذيل الغالب .

والثالث : يعيد إذا أخطأ ولا يعيد إذا أصاب ، وهو اختيار ابن حامد ؛ لأن تقليد المجتهد إنما شرع وسيلة في طلب الإصابة فإذا تعذرت الوسيلة وحصل المقصود المتوسل إليه لم يكن للإعادة معنى ، بخلاف ما إذا أخطأ فإنه قد فاتت الوسيلة والمتوسل إليه جميعاً . وأطلق الأوجه الثلاثة في تجريد العناية والزركشي .

فائدتان :

إحداهما : قد تقدم أنّا إذا قلنا لا يعيد على اختيار المصنف : لا بد من التحري . فلو لم يتحر وصلى أعاد إن أخطأ قولاً واحداً ، وكذا إن أصاب على الصحيح من المذهب ، وفيه وجه : لا يعيد إذا أصاب . ذكره القاضي في شرحه الصغير .

الثانية : لو تحرى المجتهد أو المقلد ولم تظهر له جهة أو تعذر التحري عليه لكونه في ظلمة أو كان[1] به ما يمنع الاجتهاد أو تفاوتت عنده الأمارات ، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه : صلى ولا إعادة عليه ، سواء كان حضراً أو سفراً وهذا المذهب .

وعنه يعيد ، وهو في مختصر ابن تميم في المجتهد .

وقال أبو بكر : المحبوس إذا لم يعرف جهة يصلي إليها صلى على حسب حاله ولا يعيد

(١) في الأصل: وكان. وما أثبتناه من الإنصاف ٢/١٧.

إن كان في دار الحرب ، وإن كان في دار الإسلام فروايتان .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن مكة والمدينة -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- كغيرهما في ذلك ، وهو صحيح ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وصرح به ابن تميم وغيره . قال القاضي في التعليق : ومكي كغيره ، على ظاهر كلامه ؛ لأنه قال في رواية صالح : قد تحرّى . فجعل العلة في الإجزاء وجود التحري وهذا موجود في المكي .

وعلى أن المكي إذا علم الخطأ فهو راجع من اجتهاد إلى يقين ، فينقض اجتهاده كالحاكم إذا اجتهد ثم وجد النص .

وفي الانتصار : لا نسلمه ، والأصح تسليمه .

قال : (وتصح من الأعمى باللمس ونحوه) .

ش : لأنه قد تقدم أنه يتصور من الأعمى الاجتهاد . ومن جملة الاستدلال : اللمس في حقه...[1].

قال : (ويجتهد العارف لكل صلاة ويصلي بالثاني ولا يقضي بالأول) .

ش : وجملته : أن المجتهد متى صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى اجتهد لها ؛ كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها . وهذا مذهب الشافعي .

فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يُعد ما صلى بالأول كالحاكم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل به ولم ينقض حكمه الأول . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً .

فإن تغير اجتهاده في الصلاة استدار وبنى على ما مضى . نص عليه الإمام أحمد .

وقال ابن أبي موسى والآمدي : لا ينتقل ؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

ولنا : أنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة ، فلم تجز له الصلاة إلى غيرها ؛ كما لو أراد صلاة أخرى .

وليس هذا نقضاً للاجتهاد ، وإنما عمل به في المستقبل كما في الصلاة الأخرى . وإنما يكون نقضاً للاجتهاد إذا ألزمناه إعادة ما مضى من صلاته .

---

(١) بياض في مصورة الأصل قدر سطر ونصف.

فإن لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الأولى و لم يؤده اجتهاده إلى جهة أخرى بنى على ما مضى ؛ لأنه لم تظهر له جهة أخرى يتوجه إليها .

وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته ؛ لأن الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك .

وإن بان له الخطأ و لم يعرف جهة القبلة كمن كان يصلي إلى جهة فرأى بعض منازل القمر في قبلته و لم يدر أهو في الشرق أم الغرب واحتاج إلى الاجتهاد: بطلت صلاته ؛ لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة وليست له جهة يتوجه إليها فبطلت لتعذر إتمامها .

فرع : إذا دخل بلداً فيه محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لأهل الذمة اجتهد و لم يلتفت إليها . صورة ذلك : أن يدخل بلداً خراباً لا يعلم هل هو للمسلمين أم لا ويرى فيه محاريب ، أو يرى في دار الحرب مسجداً عليه آثار الإسلام وما أشبه ذلك فإنه لا يلتفت إليها ؛ لترددها بين كونها قبلة للمسلمين أو غيرهم تردداً متقابلاً .

فأما إذا دخل بلاد الإسلام ورأى مساجد ومحاريب فإنه يصلي إليها من غير اجتهاد ؛ لأن الظاهر كونها قبلة للمسلمين .

ونظير ذلك البناء في دخول الوقت على الأذان فيها ، ونظير الأول الأذان في دار الحرب فإنه لا يلتفت إليه ؛ لظهور احتمال كون المؤذن مشركاً مستهزءاً . والله أعلم .

فصل [في النية]

قال : (ومنها النية) .

ش : وهي الشرط السادس للصلاة على كل حال ، الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم : أن النية شرط لصحة الصلاة .

وعنه فرض . وهو قول في الفروع ووجه في المذهب وغيره ، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب .

قال في المستوعب : وقال القاضي وغيره من أصحابنا : شرائطها خمسة . فنقصوا منها النية فعدوها ركناً .

وقال السيد الجليل الشيخ عبد القادر : هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن . قال في مجمع البحرين : فيلزمه مثله في بقية الشروط . ذكره في أركان الصلاة .

وهي : القصد ، يقال : نواك الله بخير ، أي : قصدك ، ومحلها القلب . فإن لفظ بما نواه كان تأكيداً ، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم تفسد صلاته ، وإن لم ينطق بلسانه أجزأ .

قال في الشرح : وهي واجبة لا نعلم فيه خلافاً ولا تنعقد الصلاة إلا بها ولا تسقط بحال ؛ لقول الله تعالى : {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة :٥] ، والإخلاص عمل القلب وهو أن يقصد بعمله الله تعالى وحده دون غيره .

ولقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنية . وإنما لامرئ ما نوى»[1]. متفق عليه .

ولأن الصلاة قربة محضة ، فاشترطت لها النية ؛ كالصوم .

قال : فيتجه أن ينوي عين صلاة معينة من فرض ونفل ، ومتى كانت الصلاة معينة لزمه شيئان نية الفعل والتعيين ، فإن كانت فرضاً ظهراً أو عصراً أو غيرهما لزمه تعيينها ، وكذلك إن كانت نفلاً معينة ؛ كالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب لزمه التعيين أيضاً ؛ لعموم الحديث .

وإن كانت نافلة مطلقة ؛ كصلاة الليل أجزأته نية مطلق الصلاة لا غير ؛ لعدم التعيين فيها .

وهذا الذي اختاره المصنف هو المشهور والمعمول به عند علمائنا وقطع به كثير منهم .

قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد وعامة الأصحاب في صلاة الفرض .

وعنه لا يجب التعيين لهما ، ويحتمله كلام الخرقي ، وأبطله المجد بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينويها مما عليه ، فإنه لا يجزئه إجماعاً . فلولا اشتراط التعيين أجزأه . وكما في الزكاة فإنه لو كان عليه شياه عن إبل أو غنم أو أصع طعام من عشر وزكاة فطر ، فأخرج شاة أو صاعاً ينويه مما عليه أجزأه ، لما لم يكن التعيين شرطاً . انتهى .

قال في الفروع : كذا قال . قال : وظاهر كلام غيره لا فرق ، وهو متوجه إن لم يصح

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان ٦/٢٤٦١ح٦٣١١. ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» ٣/١٥١٥ح١٩٠٧.

بينهما فرق . انتهى .

وقال في الترغيب : يجب التعيين للفرض ولا يجب في نفل معين .

وقيل : متى نوى فرض الوقت أو كانت عليه صلاة لا يعلم هل هي ظهر أو عصر ؟ فصلى أربعاً ينوي الواجب عليه من غير تعيين أجزأه ، وقد أومأ إليه . ذكره ابن تميم ويحتمله كلام الخرقي أيضاً . قاله الزركشي واختاره القاضي .

قال : (ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء تبيتهن) .

هذا أحد الوجهين أو إحدى الروايتين على اختلاف في ذلك أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب الهداية والمستوعب والشرح والمجد في شرحه والزركشي وغيرهم :

أحدهما : لا يشترط . صححه في التصحيح وغيره واختاره في الكافي والشرح وغيرهما وجزم به في المنور وقدمه في المحرر وغيره . قال ابن نصر الله في حواشيه ما قاله في الفروع خلاف في المذهب في المسائل الثلاث وإنما المذهب عدم الوجوب .

أما كون نية الفرض لا تشترط ؛ لأن التعيين يعفى عنها لكون الظهر لا يكون من المكلف إلا فرضاً .

وأما كون نية الأداء لا تشترط ؛ لأن المذهب لا يختلف أنه لو صلى ينويها أداء فبان أن وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاء .

وكذلك لو نواها قضاء ظناً أن الوقت قد خرج فبان فعلها في وقتها وقعت أداء من غير نيته ؛ كالأسير إذا تحرى وصام فبان أنه وافق الشهر أو ما بعده أجزأه .

وأما كون نية القضاء لا تشترط إذا ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه أجزأه ؛ لأن الصلاة معينة وإنما أخطأ في نية الوقت ، فلم يؤثر ، كما لو اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج ، أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله .

فأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم يجزئه عن واحدة منها ؛ لعدم التعيين .

والثاني : يشترط ، اختاره ابن حامد . قاله في المحرر وغيره . قال في الفروع : وتجب نية

القضاء في الفائتة على الأصح ، وجزم به في مسبوك الذهب والإفادات .

أما كون نية الفرض على قول ابن حامد ؛ فلأن الظهر مثلاً قد لا يكون فرضاً كظهر الصبي ومن أعاد الجماعة .

وأما نية القضاء في الفائتة على وجه ؛ فلتتميز .

فائدتان :

إحداهما : اشتراط نية الأداء للحاضرة ؛ كاشتراط نية القضاء للفائتة ونية الفرضية في الفرض خلافاً ومذهباً .

الثانية : لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . قال ابن تميم : ولم يشترط أصحابنا في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في سائر العبادات . وقال أبو الفرج بن أبي الفهم : الأشبه اشتراطه ، وجزم به في الفائق . وقيل : يشترط في الصلاة والصوم ونحوهما دون الطهارة والتيمم .

قال : (ويبني مع التكبيرة ، وله تقديمها قبلها بزمن يسير في الوقت) .

ش : اعلم أن نية الصلاة إما أن توجد قبل دخول وقتها أو بعده ، فإن وجدت قبل دخوله ثم غربت قبله أيضاً لم يجزئه بغير خلاف . وإن استصحبها حتى دخل الوقت وأحرم بالصلاة فمفهوم كلام المصنف لا يجزئه ؛ لأنه قيد ذلك أن يكون في الوقت . قال الطوفي : ولا نعلم فيه خلافاً في المذهب ولا غيره ، وصحته متجهة ؛ لأن استصحاب النية إلى ما بعد دخول الوقت كابتدائها فيه ، ويظهر ذلك من عبارة ابن الحاجب في مختصره في مذهب مالك حيث قال : ويشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه أو تقديمها ويستصحب . انتهى .

ولم يشترط أن يكون تقديمها قبل الوقت .

ويحتمل بناء هذا الخلاف على أن النية شرط فيجوز تقديمه على الوقت ، أو ركن فلا يجوز كما قيل في تقديم الإحرام بالحج على أشهره .

وإن وجدت النية بعد دخول الوقت فإما قبل التكبير أو بعده أو معه فإن كان [قبل

التكبير][1] فهي مسألة المصنف فتصح بشرط أن يستصحبها ولا يفسخها ؛ لأنه إذا فسخها بطلت واحتاج إلى استئنافها . ويشترط أن يكون تقديمها قبل التكبير بزمن يسير كما صرح به المصنف . قال الزركشي : وعامة الأصحاب على اشتراط ذلك ، وظاهر كلام الخرقي عدم اشتراطه فإن نزل كلامه على المذهب وإلا فهو أيضاً متجه . قاله الطوفي .

وجه المذهب : أن النية شرط للصلاة والأصل مقارنة الشروط للمشروطات والتقديم خلاف الأصل ، ومخالفة الأصول إنما يحتمل في اليسير دون الكثير .

وإن كان بعد التكبير لم يجزئه ؛ لأن النية شرط فيجب مقارنتها لجميع الصلاة وقد خلا منها التكبير وهو ركن الصلاة الأعظم الذي لا تنعقد بدونه .

وإن كان وجود النية مع التكبير لا قبله ولا بعده فهو الأصل وهو مستحب عندنا ، واشترطه الشافعي ؛ لقوله عز وجل : {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة :٥] ، أي حال إخلاصهم والنية إخلاص فوجب أن يقارن العبادة التي هي التكبير مقارنة الأحوال للأفعال .

ولنا أن تقديم النية على التكبير إذا استصحبت إلى وقته لا ينافي الإخلاص حال العبادة ؛ لأن استصحاب الإخلاص كابتدائه ثم في مذهب الشافعي في هذه المسألة مشقة يمنع أن تتحق لأحد صلاة إلا قليلاً وذلك حرج منتف شرعاً وكذلك المحققون من أصحابه يحكون قوله ويرجحون خلافه . والله أعلم .

فائدتان :

إحداهما : يشترط لصحة تقدمها عدم فسخها وبقاء إسلامه . قال القاضي في التعليق والوسيلة والمجد وصاحب الحاوي وغيرهم : أو يشتغل بعمل كثير مثل عمل من سلَّم عن نقص ، أو نسي سجود السهو على ما يأتي . قاله القاضي . قال في الرعاية : أو أعرض عنها بما يلهيه ، وقطع جماعة أو يتعمد حدثاً .

الثانية : تصح نية الفرض من القاعد على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا .

---

(١) زيادة على الأصل.

وقال في التلخيص : لو نوى فرضاً وهو قاعد مع القدرة على القيام لم تنعقد فرضاً ولا نفلاً .
قال في الرعاية الكبرى : قلت : ويحتمل أن تصير نفلاً .

قال : **(فإن قطع النية أو تردد بطلت كالصوم)** .

ش : إذا فسخ النية في صلاته أو قبلها بطلت وهو المراد بقول علمائنا : ما لم يفسخها دل على أنها تنفسخ بفسخه ، وذلك لأن النية عمل والأعمال تبطل بالإبطال ؛ لقوله عز وجل : **{ولا تبطلوا أعمالكم}** [محمد :٣٣] ولو لم تبطل بالإبطال لم يكن للنهي معنى .

قوله : «أو تردد» يعني تبطل بالتردد كالقطع ، وهذا أحد الوجهين أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب المغني والمحرر والفروع وغيرهم :

أحدهما : تبطل وهو المذهب ، اختاره القاضي ونصره الشريف أبو جعفر والمجد في شرحه وصححه في التصحيح ، وابن نصر الله في حواشي الفروع ، وجزم به في المنتخب وغيره ؛ لأن استدامة النية شرط ومع التردد لا يبقى مستديماً لها أشبه إذا نوى قطعها .

والوجه الثاني : لا تبطل ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختاره ابن حامد وجزم به في المنور وقدمه ابن رزين في شرحه ؛ لأنه دخل فيها بنية متيقنة فلا تزول بالشك والتردد كسائر العبادات .

قوله : «كالصوم» يعني : إذا قطع النية أو تردد في قطعها في الصوم .

وأما نية الإفطار فيه ؛ فلأنها تضاد نية الصوم والضدان لا يجتمعان . وتأتي المسألة في الصوم إن شاء الله تعالى فيه .

فائدة : لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد في قطعها خلافاً ومذهباً على الصحيح ، وقيل : تبطل بالعزم وإن لم تبطل بالتردد ، وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين .

وقال في الكبرى : إن عزم على قطعها أو تردد فأوجه .

الثالث : تبطل مع العزم دون التردد . وقال في باب صفة الصلاة : وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلاً بطلت . وإن تردد فيه ، أو توقف ، أو نوى أنه سيقطعها ، أو علق قطعها على شرط : فوجهان . والوجهان أيضاً إذا شك هل نوى فعمل معه -أي مع الشك- عملاً ثم ذكر فقال ابن حامد : يبني ؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية فجاز له البناء كما لو لم

يحدث عملاً .

وقال القاضي : تبطل ؛ لخلوّه عن نية معتبرة ، وهو ظاهر ما قدمه الشارح .

وقال المجد أيضاً : إن كان العمل قولاً لم تبطل كتعمد زيادته ولا يعتد به ، وإن كان فعلاً بطلت ؛ لعدم جوازه في غير موضعه .

وقال في مجمع البحرين : إنما قال الأصحاب : عملاً، والقراءة ليست عملاً على أصلنا . ولهذا لو نوى قطع القراءة و لم يقطعها لم تبطل قولاً واحداً .

قال الآمدي : وإن قطعها بطلت بقطعه لا بنيته ؛ لأن القراءة لا تحتاج إلى نية .

قال في مجمع البحرين : ولو كان عملاً لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات .

قال صاحب الفروع : وما ذكره الناظم خلاف كلام الأصحاب ، والقراءة عبادة يعتبر لها النية . قال علماؤنا : وكذا شكه هل أحرم بظهر أو عصر وذكر فيها يعني هل تبطل أو لا ؟

وقيل : يتمها نفلاً كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وهو احتمال في المغني والشرح كشكه هل أحرم بفرض أو نفل؟ فإن الإمام أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطول القراءة ، ثم ذكر فقال : يعيد ، وإعادتهم على اقتداء مفترض بمتنفل .

قال الموفق والمجد والشارح : وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً ؟ أتمها نفلاً ، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً فيتمها فرضاً ، وإن ذكره بعد أن أحدث عملاً خرج فيه الوجهان .

قال المجد : والصحيح بطلان فرضه .

قال في الفروع : إن أحرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجراً أو التراويح ثم ذكر : بطل فرضه و لم يبن . نص عليه كما لو كان عالماً .

قال : ويتوجه احتمال وتخريج يبني كظنه تمام ما أحرم به .

وقال أبو العباس : يحرم خروجه بشكه في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية وكشكه هل أحدث أم لا ؟

قال : (وإن قلب منفرد فرضه نفلاً جاز . وإن انتقل إلى فرض آخر بطل الأول ولم ينعقد

الثاني) .

إذا أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلاً فتارة يكون لغرض صحيح ، وتارة يكون لغير ذلك . فإن كان لغير غرض صحيح فالصحيح من المذهب : أنه يصح ، قدمه في الهداية والمستوعب والشرح وغيرهم ؛ لأن النفل يدخل في نية الفرض . أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وكما لو قلبها لغرض ، ويكره ذلك ؛ لأنه أبطل عمله .

وقال القاضي في موضع : لا تصح رواية واحدة ، كما لو انتقل من فرض إلى فرض . وقال في الجامع : يخرج على روايتين :

إحداهما : يصح لما ذكرنا .

والثانية : لا يصح ؛ لأنه أبطل لغير سبب ولا فائدة ، وللشافعي قولان كالوجهين .

وإن كان لغرض صحيح مثل من أحرم منفرداً فحضرت جماعة فقلبها نفلاً ليحصل فضيلة الجماعة صح من غير كراهة ، وهو ظاهر كلام المصنف وعليه علماؤنا وأكثرهم جزم به . ولو صلى ثلاثة من أربعة أو ركعتين من المغرب . وعنه لا يصح . ذكرها القاضي ومن بعده ، لكن قال المجد في شرحه على المذهب : إن كانت فجراً أتمها فريضة ؛ لأنه وقت نهي عن النفل .

فعلى المذهب : هل فعله أفضل أم تركه ؟ فيه روايتان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

قوله : «وإن انتقل إلى فرض آخر بطل الأول ولم ينعقد الثاني» .

أما كون الأول يبطل ؛ فلأنه قطع نيته وأعرض عنه ، واستدامة النية شرط كما تقدم .

وأما كون الثاني لم ينعقد ؛ فلأن ابتداء النية وتعينها لا بد منهما ، ولم يوجد ذلك عند الإحرام .

وعبارة المصنف أحسن من عبارة من قال : بطلت الصلاتان .

تنبيه : قال في الفروع : وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه ، والمراد ولم ينو الثاني من أوله بتكبيرة الإحرام . والأصح الثاني .

فائدة : إذا بطل الفرض الذي انتقل منه ففي صحة نفله الخلاف المتقدم فيمن أحرم به في وقته ثم قلبه على ما تقدم .

وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط إذا وجد فيه كترك القيام لقادر ، والصلاة في الكعبة ، والائتمام بمتنفل إذا قلنا : لا يصح الفرض .

والائتمام بصبي إن اعتقد جوازه صح نفلاً في الصحيح من المذهب وإلا فالخلاف وهي فائدة حسنة .

قال : (وتجب نية الإمامة والائتمام) .

ش : أما المأموم فيشترط أن ينوي حاله بلا نزاع ، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقاً وعليه جماهير علمائنا ، قطع به كثير منهم وهو من المفردات في غير الجمعة فإنها وفاقاً .

وعنه لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة . وعنه يشترط أن ينوي الإمام حاله في الفرض دون النفل ، وقيل : إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به حتى ينويه ؛ لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجنبه ونحن نمنعه ، ولو سُلّم فالمأموم مثله ، ولا ينوي كونها معه في الجماعة فلا عبرة بالفرق . وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به ، وإن لم ينوها كالعكس .

وعلى رواية عدم اشتراط نية الإمامة : لو صلى منفرداً وصُلي خلفه ونوى من صلى خلفه الائتمام : صح وحصلت فضيلة الجماعة فيعايا بها فيقال : مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمقتدي دون المقتدى به ؛ لأن المقتدى به نوى[1] منفرداً ولم ينو الإمامة والمقتدي نوى الاقتداء . وقد صححناه على هذه الرواية ، وعند أبي الفرج : ينوي المنفرد حاله .

وجه الأول : لأن الجماعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية فكانت شرطاً . فإن نوى أحدهما دون صاحبه لم يصح .

ولأن الجماعة إنما تنعقد بالنية فاعتبرت منهما قياساً لأحدهما على الآخر .

---

(١) زيادة من الإنصاف ٢/٢٨.

فإن صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه إمام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة نص عليهما ؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام في الصورة الثانية ، وأم من لم يأتم به في الأولى .

ولو رأى رجلين يصليان فنوى الائتمام بالمأموم لم تصح ؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام .

وإن نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم يصح حتى يعين الإمام ؛ لأن تعيينه[1] شرط .

وإن نوى الائتمام بهما معاً لم يصح ؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام .

ولأنه لا يجوز الائتمام بأكثر من واحد .

ولو نوى الائتمام بإمامين لم يجز ؛ لأنه لا يمكن اتباعهما معاً .

فائدتان :

إحداهما : لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه : لم تصح مطلقاً على الصحيح من المذهب نص عليهما ، وقيل : تصح فرادى في المسألتين ، وهو من المفردات ، وقيل : تصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموم الآخر فقط . جزم به في الفصول .

وقال ابن تميم : وفيه وجه إذا اعتقد كل واحد أنه إمام الآخر فصلاتهما صحيحة ، وإن لم تعتبر نية الإمامة ، صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر ، وكذا إن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه ؛ كامرأة تؤم رجلاً لا تصح صلاة الإمام في الأشهر ، وهو من المفردات ، وقيل : تصح . وكذا إن أم أمي قارئاً .

الثانية : لو شك في كونه إماماً أو مأموماً لم تصح ؛ لعدم الجزم بالنية . وقال القاضي في المجرد : لا تصح أيضاً ، ولو كان الشك بعد الفراغ .

قال : (وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح كنية إمامته فرضاً إلا مستخلفاً لعذر) .

ش : ذكر المصنف مسائل :

الأولى : إذا أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح ، وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما وصححه الشارح وغيره ؛ لأنه نقل نفسه مؤتماً فلم يجز كالإمام .

---

(١) في الأصل: تعينه. وما أثبتناه من الشرح الكبير ١/٤٩٧.

قال الإمام أحمد في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة : سلم من هذه وتصير له تطوعاً ويدخل معهم . قيل له : فإن دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به ؟ قال : لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض .

والثانية : تصح ، ويكره على الصحيح وأطلقهما في الكافي وغيره . وقال ابن تميم : وعنه يصح ، وفي الكراهة روايتان ، سواء كان في أول الصلاة أو في أثنائها ؛ لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز كما لو نوى الإمامة .

فعلى هذه الرواية متى فرغ قبل إمامه فارقه وسلم . نص عليه .

وإن انتظره ليسلم معه جاز .

المسألة الثانية : إذا أحرم بفرض منفرداً ثم نوى الإمامة فيه لم يصح وهو المذهب وعليه الجمهور . قال في الفروع والمجد : اختاره الأكثر وقدمه في الفروع والشرح والمجد في شرحه وغيرهم ، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق في الفرض والنفل جميعاً ؛ لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة أشبه ما لو ائتم بمأموم .

قال الموفق : ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي ، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره الموفق وأبو العباس وأطلقهما في الكافي وابن تميم وغيرهما .

وقال ابن عقيل في موضع : يصح في حق من له عادة بالإمامة .

قال في الرعاية الكبرى : وإن نوى المنفرد المفترض إمامة من لحقه[1] قبل ركوعه فوجهان في الصحة ، وقيل : روايتان . وعنه يصح في النفل فقط نص عليه . وعنه إن رضي المفترض مجيء من يصلي معه أول ركعة فجاء وركع معه صح نص عليه ، وإلا فلا يصح ، وقيل : إن صلى وحده ركعة لم يصح ، وإن أدركه أحد قبل ركوعه فروايتان ، وقيل : إن لم يركع معه أحد وإلا صلى وحده ، وقيل : يصح ذلك ممن عادته الإمامة .

المسألة الثالثة : إذا أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة في النفل فإنه يصح ، وهذا إحدى الروايتين نص عليه واختاره الموفق والمجد في شرحه وأبو العباس وجزم به في الشرح وشرح

(١) في الأصل: ظنه. وانظر الإنصاف ٢/٣٠.

ابن منجى وغيرهما . قال في الفروع : وهو المنصوص ؛ لما روى ابن عباس قال : « بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل . فقام إلى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن »[1] متفق عليه واللفظ لمسلم .

وروت عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير . فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته »[2] .

فوائد :

الأولى : لو نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم صح ، وإن شك لم يصح .

فلو ظن حضوره فلم يحضر ، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه ، أو عين إماماً أو مأموماً ، وقيل : إن ظنهما -وقلنا : لا يجب تعينهما في الأصح فأخطأ- فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح ، وقيل : يصح منفرداً كانصراف الحاضر بعد دخوله معه . قال بعض علمائنا : وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان .

قال أبو العباس : إن عيّن وقصْده خلف من حضر وعلى من حضر : صح وإلا فلا .

الثانية : إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً ؛ [لأنها لا هي منها][3] ولا متعلقة بها بدليل السهو وعلمه بحدثه . وعنه تبطل . وذكرها الموفق في المغني قياس المذهب .

الثالثة : تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . قال في الفروع والمجد في شرحه : اختاره الأكثر .

وعنه لا تبطل صححه ابن تميم . فعليها يتمونها فرادى . قاله في الفروع . وقال : والأشهر أو جماعة ، وكذا جماعتين .

وقال القاضي : تبطل بترك فرض الإمام . وفي منهي عنه كحدث عنه روايتان .

---

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ٢٤٧/١ح٦٦٧. ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٨/١ح٧٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٢٥٥/١ح٦٩٦.

(٣) في الأصل: لأنها ضمنها. وما أثبتناه من الإنصاف ٣٠/٢.

وقال الموفق : تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن ، أو تعمد المفسد ، وإلا فلا على أصح الروايتين .

المسألة الرابعة : قوله : «إلا مستخلفاً لعذر» يعني : من نوى إمامة الفرض في حال الاستخلاف من لم يكن نوى إمامة الفرض فإنه يصح منه ، سواء كان منفرداً أو كان مع الإمام مؤتماً .

فإن قلت : كلام المصنف إنما هو في المنفرد إذا نوى إمامة الفرض ؟

قلنا : إذا كان معه مؤتماً كان أولى ممن لم يكن معه كما يصرح علماؤنا باستخلاف ذلك . والمذهب المنصوص أيضاً عن الإمام أحمد : له أن يستخلف من لم يكن دخل معه ، سواء كان في الركعة الأولى أو غيرها . والله أعلم .

وأما مسألة استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث : اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث فإن صلاته تبطل على الصحيح من المذهب كتعمده . وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين ، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما . وعنه لا تبطل مطلقاً فيبني إذا تطهر . اختاره الآجري ، وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف .

وأما المأموم : فتبطل صلاته على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل . اختاره ابن تميم .

فحيث قلنا بالصحة : فله أن يستخلف على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور وهو ظاهر المذهب كما قاله الموفق ، وهو ظاهر كلام المصنف . وعنه لا يصح الاستخلاف وأطلقهما في الحاوي .

وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم : فحكمه في الاستخلاف حكم المسألة التي قبلها على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : وعلى صحتها والأشهر وبطلانها نقله صالح وابن منصور وابن هانئ ، وقاله القاضي وغيره وذكره في الكافي والمذهب واختاره المجد : له أن يستخلف على الأصح . قال في مختصر ابن تميم : هذا الأشهر .

وحيث قلنا : يستخلف فاستخلف ثم توضأ وحضر ، ثم صار إماماً فعنه يصح . وعنه لا يصح . وعنه يستأنف . وأطلقهن في الفروع في باب صلاة الجماعة والرعاية .

قال ابن تميم : وإن تطهر -يعني الإمام- قريباً ثم عاد فائتم بهم جاز و لم يحك خلافاً .
وقال في الرعاية الكبرى : صح في المذهب .

فوائد :

الأولى : المذهب المنصوص عن الإمام أحمد : أن له أن يستخلف مسبوقاً ، وقيل : لا يصح استخلاف المسبوق . اختاره الموفق .

فعلى المذهب : الأولى للمسبوق الذي استخلفه الإمام أن يستخلف من يسلم بهم ، ثم يقوم فيأتي بما عليه فتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة .

قال المجد وابن تميم وغيرهما : فإن لم يستخلف وسلموا منفردين أو انتظروه حتى سلم بهم جاز . نص عليه كله .

وقال القاضي في موضع من المجرد : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم ، وقيل : لا يجوز سلامهم قبله .

والمذهب المنصوص أيضاً عن الإمام أحمد : أن له أن يستخلف من لم يكن دخل معه أيضاً ، سواء كان في الركعة الأولى أو غيرها كما تقدم ذلك .

قال في الفروع : وظاهر الانتصار وغيره : يستخلف أمياً في تشهد أخير ، وقيل : لا يجوز أن يستخلفه هنا .

إذا علمت ذلك فعلى المنصوص في المسألتين : يبني على ما مضى من صلاة الإمام مرتباً على الصحيح من المذهب . فإن أدركه في الثانية واستخلفه فيها جلس عقيبها . قدمه في الفروع والرعاية والفائق وابن تميم . وعنه يخير بين ترتيب إمامه وبين أن يبني على ترتيب نفسه ، فيجلس عقيب ركعتين من صلاته ، وهي ثالثة للمأمومين ويتبعونه في ذلك ، وأطلقهما المجد في شرحه ، واختاره المجد في الثانية ، وهي استخلاف من لم يكن دخل معه .

وأطلقهما المجد في شرحه في المسبوق الذي دخل معه . قال في الذي لم يدخل معه : الأظهر فيه التخيير ؛ لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداء .

الثانية : يبني الخليفة في المسألة الأولى على صلاة الإمام قبله من حيث بلغ .

وأما الخليفة في المسألة الثانية -إذا قلنا يبني على ترتيب الأول- فإنه يأخذ في القراءة من

حيث بلغ الأول ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وقدمه المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان في رعايتيه .

وقال بعض علمائنا : لا بد من قراءة ما فاته من الفاتحة سراً . وجزم به في الفروع .

قال المجد في شرح الهداية : والصحيح عندي أنه يقرأ سراً ما فاته من فرض القراءة ؛ لئلا تفوته الركعة ، ثم يبني على قراءة الأول جهراً إن كانت صلاة جهر .

وقال عن المنصوص : لا وجه له عندي ، إلا أن نقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها ؛ لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه ؛ لأنه لم يصر مأموماً بحال ، أو نقول : إن الفاتحة لا تتعين فيسقط فرض القراءة بما يقرأه . انتهى .

وقال الشارح : وينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة . ولا يبني على قراءة الإمام ؛ لأن الإمام لم يتحمل القراءة هنا .

الثالثة : من استخلف فيما لا يعتد له به : اعتد به للمأموم . ذكره بعض علمائنا ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه في الرعاية .

وقال ابن تميم : لو استخلف مسبوقاً في الركوع لغت تلك الركعة . وقاله جماعة كثيرة ، وقدمه في الرعاية أيضاً .

وقال ابن حامد : إن استخلفه في الركوع أو بعده قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم .

الرابعة : لو أدى الإمام جزءاً من صلاته بعد حدثه ، مثل أن يحدث راكعاً فرفع[1] رأسه وقال : سمع الله لمن حمده ، أو أحدث ساجداً فرفع وقال : الله أكبر لم[2] تبطل صلاته إن قلنا يبني . ظاهر كلامهم تبطل ولو لم يُرد أداء ركن . قاله في الفروع . واشتبهت المسألة على بعضهم فزاد ونقص .

الخامسة : لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحداناً : صح ، واحتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحداناً .

---

(١) في الأصل: فيرفع. وانظر الفروع ١/٤٠٣.

(٢) في الأصل: ولم. وانظر الفروع ، الموضع السابق.

وإن استخلفوا لأنفسهم صح ، على الصحيح من المذهب ونص عليه . وعنه لا يصح .

وإن استخلف كل طائفة رجلاً ، أو استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى فلا بأس .

السادسة : حكم من حصل له مرض أو خوف ، أو حصر عن القراءة الواجبة أو قصر ونحوه . قال في الفروع : وظاهره ، وجنون وإغماء ، وصرح به القاضي وغيره في الإغماء والموت ، والمتيمم إذا رأى الماء . وقال في الترغيب وغيره : أو بلا عذر حكم من سبقه الحدث في الاستخلاف على ما تقدم .

قال : (وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت صلاته) .

ش : إذا انفرد مؤتم لعذر جاز بلا نزاع ؛ لما روى جابر قال : «صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له : نافقت قال : ما نافقت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره . فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال : أفَتَّان أنت يا معاذ ! مرتين»[1] متفق عليه .

ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة .

والأعذار التي يخرج لأجلها مثل هذا ، والمرض ، وخشية غلبة النعاس ، أو شيء يفسد صلاته ، أو خوف فوات مال أو تلفه ، أو فوت رفقته ، أو من يخرج من الصف ولا يجد من يقف معه ونحو ذلك .

قال صاحب الفروع وغيره من علمائنا : العذر ما يبيح ترك الجماعة .

وإن كان لغير عذر بطلت صلاته وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب صححه في التصحيح . وقال في الهداية وفي مختصر ابن تميم : لم يجز في أصح الروايتين وقدمه في الفروع والكافي والمجد في شرحه ونصره ؛ لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة .

والثانية : يصح كما إذا نوى المنفرد الإمامة . بل هاهنا أولى فإن المأموم قد يصير منفرداً

---

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول ١/٢٤٩ح٦٧٣. ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء ١/٣٣٩ح٤٦٥.

بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه ، والمنفرد لا يصير مأموماً[1] بغير نية بحال .

فوائد :

منها : متى زال العذر وهو في الصلاة فله الدخول مع الإمام .

ومنها : لو كان فارقه في القيام أتى ببقية القراءة ، وإن كان قد قرأ الفاتحة فله أن يركع في الحال ، وإن ظن في صلاة السر أن الإمام قرأ لم يقرأ على الصحيح من المذهب واختاره المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره ، وعنه يقرأ ؛ لأنه لم يدرك معه الركوع .

ومنها : لو كان فارقه لعذر وقد صلى معه ركعة في الجمعة أتمها جمعة بركعة أخرى كمسبوق .

وإن فارقه في الركعة الأولى فقال في الفروع والمجد في شرحه : فحكمه حكم المزحوم في الجمعة حتى تفوته الركعتان على ما يأتي في بابها ، وإن قلنا : لا يصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلاً فقط . قال ابن تميم : وإن فارقه في الأولى فوجهان ، أحدهما : يتمها جمعة . والثاني : يصليها ظهراً وهل يستأنف أو يبني ؟ على وجهين ، وعلى قول أبي بكر : لا يصح الظهر قبل الجمعة فيتمها نفلاً ، سواء فارقه في الأولى أو بعدها . انتهى .

وقدم في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير : أنه إذا فارقه في الأولى لعذر يتمها جمعة .

قال : (وإن أمّ المسبوقين أحدهم فيما بقي صح في غير جمعة) .

ش : هذا أحد الوجهين ، وحكى بعضهم الخلاف روايتين منهم ابن تميم وأطلقهما في الكافي والمحرر والفروع وغيرهم :

أحدهما : يجوز ذلك كما قاله المصنف وهو المذهب . قال الموفق والشارح وصاحب الفروع وغيرهم لما حكوا الخلاف هنا : بناء على الاستخلاف . وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب . وجزم بالجواز هنا في المنور والإفادات وغيرهما وصححه في التصحيح والنظم وتصحيح المحرر وقدمه في الهداية وغيرها . قال المجد في شرحه : هذا ظاهر رواية مهنا ؛ لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز كالاستخلاف .

---

(١) في الأصل: إماماً. وما أثبتناه من الشرح الكبير ١/٤٩٨.

ولأن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فأتمّ بهم الصلاة[1] .

والثاني : لا يجوز ، قال المجد في شرحه : هذا منصوص أحمد في رواية صالح .

وعنه لا يجوز هنا وإن جوزنا الاستخلاف ، واختاره المجد في شرحه ، وفرق بينهما وبين مسألة الاستخلاف من وجهين .

قوله : «في غير جمعة» يعني : لا يجوز ذلك في الجمعة وبه قطع الجمهور ؛ لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه ثانية ، وذكر ابن البنا في شرح المجرد : أن الخلاف جارٍ في الجمعة أيضاً .

فائدة : وكذا الحكم والخلاف والمذهب : لو أمّ مقيم مثله إذا سلم إمام مسافر . ذكره في الفروع وغيره .

قال : (وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد الثالث مؤتماً صح) .

ش : يعني إذا أحرم إمام لغيبة إمام الحي ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته ، وصار الخليفة مأموماً صح وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب نص عليه في رواية أبي الحارث وجزم به في الإفادات والمنور وصححه في التصحيح ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفائق . قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر ؛ لما روى سهل بن سعد قال : «ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف»[2] متفق عليه .

والثاني : لا يصح . قال في الفصول[3] : وهو الأصح عند شيخنا أبي يعلى . قال المجد : وهو مذهب أكثر العلماء ؛ لأنه لا حاجة إليه ، وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصاً له ؛

---

(١) انظر الحديث التالي.

(٢) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر ١/ ٢٤٢ح٦٥٢. ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم ١/٣١٦ح٤٢١.

(٣) في الأصل: الفروع. وما أثبتناه من تصحيح الفروع ١/٥٨٢، والإنصاف ٢/٣٧.

لأن أحداً لا يساويه في الفضل ولا ينبغي أن يتقدم عليه بخلاف غيره . والله أعلم .

ولهذا قال أبو بكر : «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»[1] .

وعنه تصح من الإمام الأعظم دون غيره . أطلقهن في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

تنبيه : من علمائنا من حكى الخلاف أوجهاً منهم الموفق في المقنع والكافي والشارح والمجد وغيرهم ، وحكاه روايات في المغني والشرح في باب صلاة الجماعة ومجمع البحرين وغيرهم وقدمه في الفروع ، وقال : في ذلك روايات منصوصة .

فائدتان :

إحداهما : الخلاف في الجواز كالخلاف في الصحة .

الثانية : قال المجد في شرحه وابن تميم وصاحب مجمع البحرين : لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ لما خرج من مرضه -بعد دخول أبي بكر في الصلاة- أنه كان إماماً لأبي بكر ، وأبو بكر كان إماماً للناس ، وفي جواز ذلك ثلاث روايات فكانت الصلاة بإمامين ، وصرح الشيخ زين الدين ابن رجب في شرح البخاري بذلك .

قال في مجمع البحرين : أصح الروايات أن ذلك خاص به عليه أفضل الصلاة والسلام ، واختاره أبو بكر وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى : وقيل : كان النبي ﷺ إمام أبي بكر وأبو بكر إمام الناس . وقيل : كان أبو بكر إماماً والنبي ﷺ عن يسار أبي بكر ؛ لأن ورائهما صفاً ، وفي جوازه وجهان . انتهى .

ويأتي إن شاء الله تعالى الخلاف إذا كان عن يسار الإمام وخلفه صف[2] في الموقف .

فصل: أدب المشي إلى الصلاة

يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة : أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وعليه السكينة ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته . فإن كل خطوة تكتب له بها حسنة ؛ لما روى زيد بن

---

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) في الأصل: وصف. وما أثبتناه من الإنصاف ٢/٣٨.

ثابت قال : «أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه ، فقارب في الخطا ثم قال : تدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة»[1] .

ويكره أن يشبك بين أصابعه ؛ لما روى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة»[2] رواه أبو داود .

فصل

ويستحب أن يقول : ما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، وأعطني نوراً»[3] أخرجه مسلم .

وروى أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من خرج من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق ممشاي هذا . فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة . وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك . فأسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك»[4] رواه الإمام أحمد وابن ماجة .

فصل

فإن سمع الإقامة لم يَسْعَ إليها ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا»[5] .

وعن أبي قتادة قال : «بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جَلَبَة رجال . فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا إذا أقيمت الصلاة فعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا»[6] متفق عليهما .

---

(١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٤٧/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة ١٧٤/١ح٥٦٢.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٥/١ح٧٦٣.

(٤) أخرجه ابن ماجة في المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة ٢٥٦/١ح٧٧٨. وأحمد ٢١/٣ح١١١٧٢.

(٥) سبق تخريجه ص: ٥٥٦.

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ٢٢٨/١ح٦٠٩. ومسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً ٤٢١/١ح٦٠٣.

قال الإمام أحمد : فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع شيئاً ، ما لم تكن عجلة تقبح .

جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى .

فصل

فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وإذا خرج قدم اليسرى . ويقول ما روى مسلم بإسناده عن أبي حميد أو أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . فإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك»[1] .

وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك»[2] .

فإذا [دخل لم يجلس حتى يركع ركعتين ؛ لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا][3] دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[4] متفق عليه .

ثم يجلس مستقبل القبلة ، فإنه قد روي: «خير المنازل ما استقبل به القبلة»[5] ، وتقدم بعض ذلك .

ويشتغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن ، أو يسكت ، ولا يشبك أصابعه ؛ لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج»[6] رواه الإمام أحمد في المسند .

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد ١/٤٩٤ح٧١٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد ٢/١٢٧ح٣١٤.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من الشرح الكبير ١/٥٠١.

(٤) أخرجه البخاري في المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١/١٧٠ح٤٣٣. ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ١/٤٩٥ح٧١٤.

(٥) أخرج البيهقي في الصداق، باب ما جاء في تستير المنازل « ... وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة » ٧/٢٧٢.

(٦) أخرجه أحمد ٣/٤٢ح١١٤٠٣.

انتهى بعون الله تعالى الجزء الأول

ويتلوه الجزء الثاني وأوله باب صفة الصلاة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٣
المبحث الأول: حياة صاحب الوجيز	٥
المبحث الثاني: التعريف بالوجيز	١٣
المبحث الثالث: حياة الشارح علاء الدين بن البهاء	٢٣
المبحث الرابع: التعريف بكتاب فتح الملك العزيز بشرح الوجيز	٣٧
المبحث الخامس: منهج ابن البهاء في كتابه	٤٣
المبحث السادس: موارد الشارح في كتابه فتح الملك العزيز	٤٧
المبحث السابع: وصف نسخة الكتاب	٦١
نماذج من مصورات المخطوطة	٦٧
مقدمة المصنف	٧٧
كتاب الطهارة	١٢٦
فصل [في الماء الطاهر]	١٥٤
فصل [في الماء النجس]	١٥٦
باب الآنية	١٦٧
باب الاستنجاء	١٨٢
باب السواك وغيره	٢٠٨
فصل [في سنن الوضوء]	٢٢٤
باب صفة الوضوء	٢٢٤
باب مسح الخفين	٢٣٣
باب نواقض الوضوء	٢٥٧

الموضوع	الصفحة
باب الغسل	٢٩٣
فصل [في صفة الغسل]	٣١٣
باب التيمم	٣٣٢
فصل [في فروض التيمم]	٣٥٤
باب إزالة النجاسة	٣٧٨
فصل [في حكم قليل النجاسة]	٤٠٣
باب الحيض	٤٣١
فصل [في المبتدأة]	٤٥٢
فصل [في حكم المستحاضة]	٤٨٢
فصل [في أقل النفاس وأكثره]	٤٨٦
كتاب الصلاة	٤٩٤
باب الأذان والإقامة	٥٢٧
فصول في المسجد	٥٧٥
باب شروط الصلاة قبلها	٥٧٩
فصل [في صلاة العاري]	٦٤٦
فصل [في حكم التصوير]	٦٥٨
فصل [في اجتناب النجاسات]	٦٧٠
فصل [في استقبال القبلة]	٦٨٨
فصل [في النية]	٧٠٧